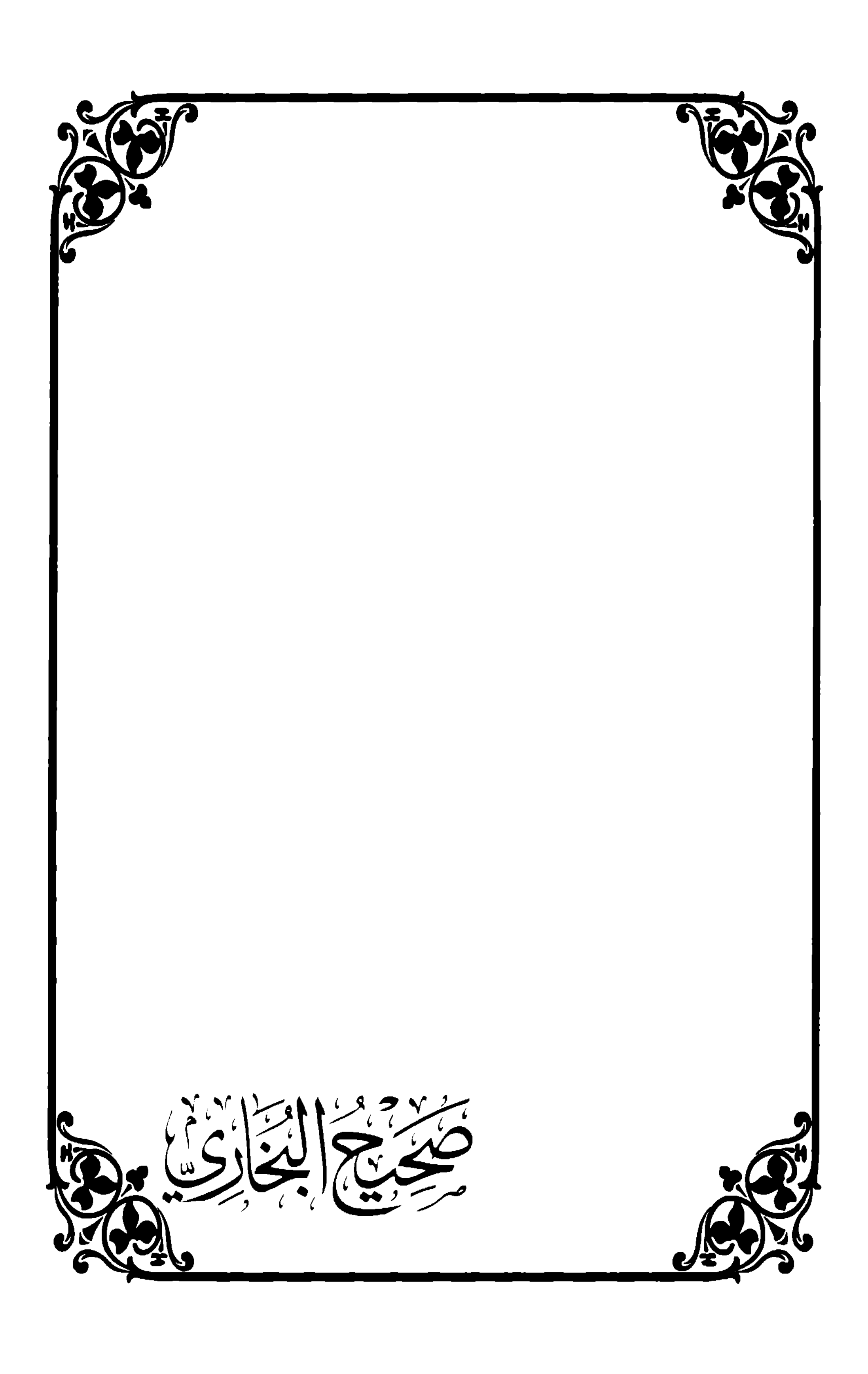
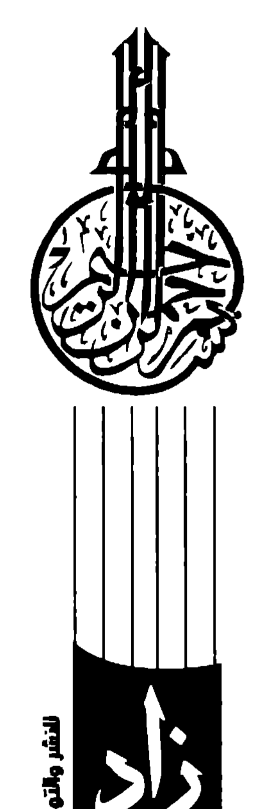


منتدى إقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com
للكتب (كوردى , عربي , فارسي)
منتدى إقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com
صحيح البخاري
الجامع الصحيح المسند المختصر
من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه
للإمام
أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري
المتوفى سنة ٢٥٦ هجرية
طبعة مضبوطة ومرقمة الأبواب والأحاديث وموافقة لترقيم وتبويب الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي
بيان ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم
بيان من أخرج الحديث من أصحاب الكتب التسعة
بيان ما انفرد به البخاري عن أصحاب الكتب التسعة
ترجمة مختصرة للإمام البخاري ونبذة عن كتابه الجامع الصحيح للشيخ عبد المحسن العباد
وبها تعليقات وفوائد
للإمام ابن حجر العسقلاني
والعلامة محمد ناصر الدين الألباني
والعلامة محمد بن صالح العثيمين
والشيخ عبد المحسن العباد
١
زاد
للنشر والتوزيع
زادك إلى المعرفة


صَحِيحُ البُخَارِيِّ









الطبعة الأولى

١٤٣٤ – ٢٠١٢م

رقم إيداع: ١٣١٦٧/٢٠١٢






**الإدارة:** المقطم – الهضبة الوسطى - بجوار كلية الصيدلة

**المكتبة:** ش البيطار – خلف الجامع الأزهر

ت: ٠١٠٠٦٥٠٢٢٠١ – ٠١١٤٥٩٧٨٠٨٩

٠١١٤٤٤٣٧٨٥٤ – ٠١٠٦٣٩٦٠٨٥٦

٢٥١٠٩٤٨٣

**Zadbook2012@yahoo.com**







# صحيح البخاري

## الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه


للإمام

أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري

المتوفى سنة ٢٥٦ هجرية


طبعة مضبوطة ومرقمة الأبواب والأحاديث وموافقة لترقيم وتبويب الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي

بيان ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم

بيان من أخرج الحديث من أصحاب الكتب التسعة

بيان ما انفرد به البخاري عن أصحاب الكتب التسعة

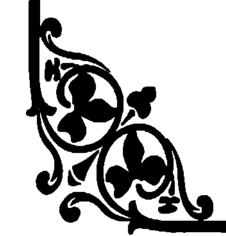
ترجمة مختصرة للإمام البخاري ونبذة عن كتابه الجامع الصحيح للشيخ عبد المحسن العباد

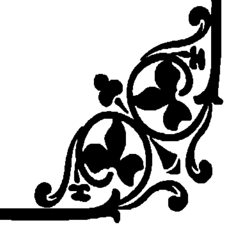
وبها تعليقات وفوائد

للإمام ابن حجر العسقلاني — والعلامة محمد ناصر الدين الألباني

والعلامة محمد بن صالح العثيمين — والشيخ عبد المحسن العباد

الجزء الأول



# مقدمة المعتني

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا؛ من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

**أما بعد:**

فإنَّ أشرف العلوم بَعد القرآن العظيم وأعلاها، وأحقها بالبحث والتحقيق وأولاها: علم السنة النبوية، والآثار المصطفوية الَّتِي هي موضِّحة للقرآن ومبيِّنَة لَهُ ودالة عليه ومفصلة لِمجمله، وحالَّة لمشكلِه وهادية إليه.

وبين يديك أخي القارئ الكريم هذا الكتاب القيم الذي طار ذكره في الآفاق، ونفع الله به الحذَّاق وغيرهم ممن هو دونهم، ألا وهو كتاب: «الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، المشهور بـ«صحيح البخاري»، للإمام العلامة أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري.

وهذا الكتاب هو أصح الكتب بعد كتاب الله، وقد اشتمل علىٰ الأحاديث الصحيحة التي هي موضوع الكتاب، كما اشتمل أيضًا علىٰ تراجم الأبواب من التعليقات والاستنباط وذكر أقوال السلف وغير ذلك مما ليس داخلًا في موضوع الكتاب.

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» بعد الإشارة إلىٰ موضوع الكتاب: «ثم رأىٰ ألَّا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة، فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنىٰ فيه بآيات الأحكام؛ فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلىٰ تفسيرها السبل الوسيعة». انتهىٰ.

وبذلك جمع الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «الجامع الصحيح» بين الرواية والدراية، بين حفظ سُنة رسول الله ﷺ وفهمها.

## وكان منهج العمل في الكتاب:

**أولًا**: ضبط نص الكتاب ومقابلته، وضبط ترقيم وتبويب الأحاديث وموافقتها لترقيم وتبويب الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي رَحِمَهُ اللَّهُ.

**ثانيًا**: عزو الآيات القرآنية إلىٰ مواضعها من المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

**ثالثًا**: بيان ما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم - رحمهما الله -.

**رابعًا**: بيان من أخرج الحديث من أصحاب الكتب التسعة - رحمهم الله -.

**خامسًا**: بيان ما انفرد به البخاري عن أصحاب الكتب التسعة - رحمهم الله -.

**سادسًا**: إضافة تعليقات وفوائد للعلامة ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ.

**سابعًا**: إضافة تعليقات وفوائد للشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**ثامنًا**: إضافة تعليقات وفوائد للعلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**تاسعًا**: إضافة تعليقات وفوائد للشيخ العلامة عبد المحسن العباد.

**عاشرًا**: إضافة ترجمة مختصرة للإمام البخاري ونبذة عن كتابه «الجامع الصحيح»، للشيخ العلامة عبد المحسن العباد - حفظه الله -.

**وختامًا**: فهذا جهد المقل، فما كان من توفيق فمن الله وحده، وما كان من زلل أو خطإ فمن عند أنفسنا ومن الشيطان.

فنسأل الله سبحانه أن يغفر لنا ويتجاوز عن زلاتنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ونسأله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

# الإمـام البخـاري
# وكتابه الجامع الصحيح

بقلم الشيخ عبد المحسن العباد

المدرس بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

## الإمـام البخـاري

### نسب الإمام البخاري:

هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي. فجده بردزبه ضبط اسمه بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وكسر الدال المهملة وسكون الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة بعدها هاء.

قال الحافظ ابن حجر: «هذا هو المشهور في ضبطه، وبردزبه في الفارسية: الزراع كذا يقول أهل بخارىٰ، وكان بردزبه فارسيًّا علىٰ دين قومه». انتهىٰ.

وجده: المغيرة ابن بردزبه، أسلم علىٰ يدي يمان البخاري والي بخارىٰ، ويمان جعفي فنسب إليه؛ لأنه مولاه من فوق، عملًا بمذهب من يرىٰ أن من أسلم علىٰ يد شخص كان ولاؤه له.

وجده إبراهيم، قال الحافظ ابن حجر إنه لم يقف علىٰ شيء من أخباره.

وأبوه إسماعيل ترجم له ابن حبان في الثقات وقال: «إسماعيل بن إبراهيم والد البخاري يروي عن حماد بن زيد ومالك، وروىٰ عنه العراقيون»، وترجم له الحافظ في «تهذيب التهذيب».

### متى وأين ولد؟

ولد رَحِمَهُ اللهُ في بخارىٰ - وهي من أعظم مدن ما وراء النهر، بينها وبين سمرقند مسافة ثمانية أيام - في يوم الجمعة بعد صلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر شوال سنة أربع وتسعين ومائة.

### نشأته وبدؤه طلب العلم:

توفي والده وهو صغير فنشأ في حجر أمه وأقبل علىٰ طلب العلم منذ الصغر، وقد تحدث عن نفسه فيما ذكره الفِرَبْري عن محمد بن أبي حاتم ورّاق البخاري، قال: سمعت البخاري يقول: «ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب»، قلت: وكم أتىٰ عليك إذ ذاك؟، قال : «عشر سنين أو أقل»، إلىٰ أن قال: «فلما طعنت في ست عشرة سنة، حفظت كتب ابن المبارك ووكيع وعرفت كلام هؤلاء - يعني أصحاب الرأي-»، قال: «ثم خرجت مع أمي وأخي إلىٰ الحج، فلما طعنت في ثمان عشرة سنة، صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين، ثم صنفت التاريخ بالمدينة عند قبر النبي ﷺ وكنت أكتبه في الليالي المقمرة»، قال: «وقلَّ اسم في التاريخ إلا وله عندي قصة إلا أني كرهت أن يطول الكتاب».

### رحلته في طلب العلم وسماعه الحديث:

اشتغل وهو صغير في طلب العلم وسماع الحديث، فسمع من أهل بلده من مثل: محمد بن سلام ومحمد بن يوسف البيكنديين وعبد الله بن محمد المسندي وابن الأشعث، وغيرهم، ثم حج هو وأمه وأخوه أحمد وهو أسن منه سنة عشر ومائتين، فرجع أخوه بأمه وبقي في طلب العلم، فسمع بمكة من الحميدي وغيره، وبالمدينة من عبد العزيز الأويسي ومطرف بن عبد الله وغيرهم، ثم رحل إلىٰ أكثر محدثي الأمصار في خراسان والشام ومصر ومدن العراق، وقدم بغداد مرارًا واجتمع إليه أهلها واعترفوا بفضله، وشهدوا بتفرده في علمي الرواية والدراية، وسمع ببلخ من

مكي بن إبراهيم وغيره، وبمرو من علي بن الحسن وعبد الله بن عثمان وغيرهما، وبنيسابور من يحيىٰ بن يحيىٰ وغيره، وبالري من إبراهيم بن موسىٰ وغيره، وببغداد من شريح بن النعمان وأحمد بن حنبل وغيرهما، وبالبصرة من أبي عاصم النبيل ومحمد بن عبد الله الأنصاري وغيرهما، وبالكوفة من طلق بن غنام وخلاد بن يحيىٰ وغيرهما، وبمصر من سعيد بن كثير بن عفير وغيره، وسمع من أناس كثيرين غير هؤلاء، ونقل عنه أنه قال: «كتبت عن ألف وثمانين نفسًا، ليس فيهم إلا صاحب حديث»، وقال أيضًا: «لم أكتب إلا عمن قال: الإيمان قول وعمل».

## ذكاؤه وقوة حفظه:

وكان رَحِمَهُ اللهُ قوي الذاكرة سريع الحفظ، ذكر عنه المطلعون علىٰ حاله ما يتعجب منه الأذكياء ذوو الحفظ والإتقان فضلًا عمن سواهم، فقد قال أبو بكر الكلذواني: «ما رأيت مثل محمد بن إسماعيل كان يأخذ الكتاب من العلم فيطلع عليه اطلاعة، فيحفظ عامة أطراف الحديث من مرة واحدة».

وقال محمد بن أبي حاتم وراق البخاري: قلت لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل: تحفظ جميع ما أدخلته في المصنف، قال: «لا يخفىٰ علي جميع ما فيه».

وقال محمد بن حمدويه: سمعت البخاري يقول: «أحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح».

وقال محمد بن الأزهر السجستاني: كنت في مجلس سليمان بن حرب والبخاري معنا يسمع ولا يكتب، فقيل لبعضهم: «ما له لا يكتب؟ فقال: يرجع إلىٰ بخارىٰ ويكتب من حفظه، ولعل من أعجب ما نقل عنه في ذلك ما قاله الحافظ أبو أحمد بن عدي كما في «تاريخ بغداد» و«وفيات الأعيان»، وغيرهما سمعت عدة مشائخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد، فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وأرادوا امتحان حفظه، فعمدوا إلىٰ مائة حديث، فقلبوا متونها وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا إلىٰ عشرة أنفس، إلىٰ كل رجل عشرة أحاديث وأمروهم إذا حضروا المجلس أن يلقوا ذلك علىٰ البخاري وأخذوا الموعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة من أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرها، ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس بأهله، انتدب إليه رجل من العشرة، فسأله عن حديث من تلك الأحاديث، فقال البخاري: «لا أعرفه»، فسأله عن آخر، فقال: «لا أعرفه»، فما زال يلقي عليه واحدًا بعد واحد حتىٰ فرغ من عشرته والبخاري يقول: «لا أعرفه»، فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم إلىٰ بعض ويقولون الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي علىٰ البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم، ثم انتدب رجل آخر من العشرة وسأله كما سأله الأول والبخاري رَحِمَهُ اللهُ يجيب بما أجاب به الأول ثم الثالث والرابع حتىٰ فرغ العشرة مما هيأوه من الأحاديث، فلما علم البخاري أنهم فرغوا التفت إلىٰ الأول منهم، فقال أما حديثك الأول فقلت كذا وصوابه كذا، وحديثك الثاني قلت كذا وصوابه كذاوالثالث والرابع علىٰ الولاء حتىٰ أتىٰ علىٰ تمام العشرة، فرد كل متن إلىٰ إسناده وكل إسناد إلىٰ متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الأحاديث كلها إلىٰ أسانيدها وأسانيدها إلىٰ متونها، فأقر له الناس بالحفظ وأذعنوا له بالفضل، وعند ذكر هذه القصة يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «هنا يخضع للبخاري فما العجب من رده الخطأ إلىٰ الصواب فإنه كان حافظًا، بل العجب من حفظه للخطأ علىٰ ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة».

## نماذج من ثناء الناس عليه رَحِمَهُ اللهُ:

وقد كان البخاري رَحِمَهُ اللهُ موضع التقدير من شيوخه وأقرانه تحدثوا عنه بما هو أهله وأنزلوه المنزلة التي تليق به، وكذلك غيرهم ممن عاصره، أو جاء بعده، وقد جمع مناقبه الحافظان الكبيران؛ الذهبي وابن حجر العسقلاني في مؤلفين خاصين كما ذكر ذلك الذهبي في «تذكرة الحفاظ» وابن حجر في «تهذيب التهذيب». ولعل من المناسب هنا ذكر بعض النماذج من ذلك:

قال أبو عيسىٰ الترمذي: «كان محمد بن إسماعيل عند عبد الله بن منير، فقال له لما قام: يا أبا عبد الله، جعلك الله زين هذه

لأمة فاستجاب الله تعالىٰ له فيه»..ويقول الإمام البخاري: «كنت إذا دخلت علىٰ سليمان بن حرب يقول: «بيّن لنا غلط شعبة»، وقال محمد بن أبي حاتم - وراق البخاري -: سمعت يحيىٰ بن جعفر البيكندي يقول: «لو قدرت أن أزيد من عمري في عمر محمد بن إسماعيل لفعلت، فإن موتي يكون موت رجل واحد، وموت محمد بن إسماعيل فيه ذهاب العلم».

وقال أحمد بن حنبل: «ما أخرجت خراسان مثل محمد بن إسماعيل»، ولما بلغ علي بن المديني قول البخاري: «ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني» قال لمن أخبره: «دع قوله؛ ما رأىٰ مثل نفسه».. وقال رجاء بن رجاء: «هو - يعني البخاري - آية من آيات الله تمشي علىٰ ظهر الأرض».

وقال أبو عبد الله الحاكم في «تاريخ نيسابور»: «هو إمام أهل الحديث بلا خلاف بين أهل النقل».

وقال إمام الأئمة ابن خزيمة: «ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ ولا أحفظ له من محمد بن إسماعيل البخاري».

ويقول الحافظ الذهبي في «تذكرة الحفاظ»: «وكان رأسًا في الذكاء، رأسًا في العلم، رأسًا في الورع والعبادة».

ويقول في كتابه «العبر»: «وكان من أوعية العلم يتوقد ذكاء ولم يخلف بعده مثله رحمة الله عليه».

وقال الحافظ ابن حجر في كتابه «تقريب التهذيب»: «أبو عبد الله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا ثقة الحديث».

وقال الحافظ ابن كثير في كتابه «البداية والنهاية»: «هو إمام أهل الحديث في زمانه والمقتدىٰ به في أوانه والمقدم علىٰ سائر أضرابه وأقرانه»، وقال: «وقد كان البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في غاية الحياء والشجاعة والسخاء والورع والزهد في الدنيا دار الفناء والرغبة في الآخرة دار البقاء».

وقال ابن السبكي في «طبقات الشافعية»: «هو إمام المسلمين، وقدوة الموحدين، وشيخ المؤمنين، والمعول عليه في أحاديث سيد المرسلين وحافظ نظام الدين»، وقال محمد بن يعقوب الأخرم: سمعت أصحابنا يقولون: لما قدم البخاري نيسابور، استقبله أربعة آلاف رجل علىٰ الخيل سوىٰ من ركب بغلًا أو حمارًا، وسوىٰ الرجالة». هذا غيض من فيض مما قيل في الإمام أبي عبد الله البخاري رحمه الله تعالىٰ برحمته الواسعة.

**مصنفاته:**

وقد أتحف الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ المكتبة الإسلامية بمصنفات قيّمة نافعة، أجلّها وعلىٰ رأسها كتابه «الجامع الصحيح»، الذي هو أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي.

ومن مؤلفاته: الأدب المفرد، ورفع اليدين في الصلاة، والقراءة خلف الإمام، وبر الوالدين، والتأريخ الكبير، والأوسط، والصغير، وخلق أفعال العباد، والضعفاء، والجامع الكبير، والمسند الكبير، والتفسير الكبير، وكتاب الأشربة، وكتاب الهبة، وأسامي الصحابة، إلىٰ غير ذلك من مؤلفاته الكثيرة التي أورد كثير منها الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة «فتح الباري».

**عناية العلماء بترجمته ونقل أخباره رَحِمَهُ ٱللَّهُ:**

لما قام الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالعناية التامة في تدوين سُنة النبي ﷺ وتنقيتها من الشوائب وتجريد الأحاديث الصحيحة، جعل الله له لسان صدق في الآخرين فما زال الناس منذ عصره ولا يزالون يثنون عليه ويترحمون عليه ويولون كتابه «الجامع الصحيح» العناية التامة وما من مؤلف في التاريخ وتراجم الرجال إلا ويزين مؤلفه بذكر ترجمته والتنويه بشأنه ونقل أخباره رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فهذا الحافظ الذهبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يترجم له في «تذكرة الحفاظ» ويقول بعد نقل شيء من مناقبه: «قلت: قد أفردت مناقب هذا الإمام في جزء ضخم فيه العجب».

وهذا الحافظ ابن حجر يترجم له في «تهذيب التهذيب» ويقول في ترجمته: «قلت: مناقبه كثيرة جدًا، قد جمعتها في

كتاب مفرد، ولخصت مقاصده في آخر الكتاب، الذي تكلمت فيه علىٰ تعاليق الجامع الصحيح».

وقد ترجم له أيضًا في آخر كتاب «هدي الساري مقدمة فتح الباري»، ونقل شيئًا من ثناء مشائخه وأقرانه عليه، ثم قال: «ولو فتحت باب ثناء الأئمة عليه ممن تأخر عن عصره؛ لفني القرطاس ونفدت الأنفاس فذاك بحر لا ساحل له».

وذكر الحافظ ابن كثير في تاريخه «البداية والنهاية» في أعيان سنة ست وخمسين ومائتين وقال: «وقد ذكرنا له ترجمة حافلة في أول شرحنا لصحيحه، ولنذكر هنا نبذة يسيرة من ذلك»، فذكرها في ثلاث صفحات.

وترجم له ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» وعدد شيئًا من مناقبه، ثم قال: «واعلم أن مناقب أبي عبد الله كثيرة، فلا مطمع في استيعاب غالبها والكتب مشحونة به وفيما وردناه مقنع وبلاغ».

ويجدر بهذه المناسبة أن أضع بين يدي القارئ جدولًا يوضح بعض الكتب المطبوعة التي اشتملت علىٰ ترجمته وتسمية مؤلفيها مع ذكر تاريخ وفياتهم، وعدد صفحات الترجمة وتعيينها من كل كتاب؛ ليكون راغب الوقوف علىٰ أخباره رَحِمَهُ اللهُ علىٰ علم بمظنتها، كما يدرك من ذلك أيضًا المطوّل منها والمختصر وذلك فيما يلي:

| المؤلف وتاريخ وفاته | اسم الكتاب | عدد صفحات | الصفحة | الجزء | تاريخ الطبع ومكانه |
|---|---|---|---|---|---|
| الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ | تاريخ بغداد | ٣١ | ٤ | ٢ | مصر ١٣٤٩هـ |
| القاضي محمد بن أبي يعلىٰ | طبقات الحنابلة | ٩ | ٢٧١ | ١ | مصر، مطبعة السنة |
| ابن خلكان ٦٨١هـ | وفيات الأعيان | ٣ | ٣٠٩ | ٣ | ١٣٦٧ مصر |
| الحافظ الذهبي ٧٤٨هـ | تذكرة الحفاظ | ٢ | ١٣٤ | ٢ | في حيدرأباد بالهند |
| ابن السبكي ٧٧١هـ | طبقات الشافعية | ١٨ | ٢ | ٢ | ١٣٢٤ مصر |
| الحافظ ابن كثير ٧٧٤هـ | البداية والنهاية | ٣ | ٢٤ | ١١ | مطبعة السعادة بمصر |
| الحافظ ابن حجر | هدي الساري | ١٧ | ٢٥٥ | ٢ | ١٣٨٣ مصر |
| الحافظ ابن حجر | تهذيب التهذيب | ٩ | ٤٧ | ٩ | ١٣٢٦ حيدر أباد |
| العليمي الحنبلي ٩٢٨هـ | المنهج الأحمد | ٤ | ١٣٣ | ١ | ١٣٨٣هـ بمصر |
| ابن العماد الحنبلي | شذرات الذهب | ٢ | ١٣٤ | ٢ | ١٣٥٠هـ مصر |
| صديق حسن خان ١٣٠٧هـ | التاج المكلل | ٣ | ١٠٦ | ٠ | ١٣٨٢ الهند |

## وفاته ومدة عمره:

توفي رَحِمَهُ اللهُ في خرتنك، قرية من قرىٰ سمرقند، ليلة السبت بعد صلاة العشاء، وكانت ليلة عيد الفطر، ودُفن يوم الفطر بعد صلاة الظهر سنة ست وخمسين ومائتين. ومدة عمره اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يومًا رحمه الله تعالىٰ، قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «البداية والنهاية»: «وقد ترك رَحِمَهُ اللهُ بعده علمًا نافعًا لجميع المسلمين فعلمه لم ينقطع، بل هو موصول بما أسداه من الصالحات في الحياة».

وقد قال رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: علم ينتفع به» الحديث، رواه مسلم.

## الجامع الصحيح للإمام البخاري

**اسمه:**

اشتهر بين الناس قديمًا وحديثًا تسمية الكتاب الذي ألفه الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الحديث النبوي بصحيح البخاري...

أما اسمه عند البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ فـ«الجامع الصحيح» كما ذكر ذلك في الباعث له علىٰ تأليفه، وقد سماه «الجامع الصحيح» المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، كما ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه «فتح الباري»، وذكر ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» أنه سماه: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

**السبب الباعث للإمام البخاري على تأليفه:**

ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة كتابه «فتح الباري» أسبابًا ثلاثة دعت الإمام البخاري رحمه إلىٰ تأليف كتابه «الجامع الصحيح»:

أحدها: أنه وجد الكتب التي أُلفت قبله بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمله التضعيف فلا يقال لغثه سمين، قال: فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب في صحته أمين.

الثاني: قال وقوىٰ عزمه علىٰ ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقه إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وساق بسنده إليه أنه قال: «كنا عند إسحاق بن راهويه فقال: «لو جمعتم كتاباً مختصرًا لصحيح سنة رسول الله ﷺ»، قال: «فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الصحيح».

الثالث: قال: وروينا بالإسناد الثابت عن محمد بن سليمان بن فارس قال: سمعت البخاري يقول: «رأيت النبي ﷺ وكأني واقف بين يديه وبيدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين، فقال لي: «أنت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني علىٰ إخراج الجامع الصحيح».

**مدى عنايته في تأليفه:**

ولم يأل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ جهدًا في العناية في هذا المُؤلَّف العظيم يتضح مدىٰ هذه العناية مما نقله العلماء عنه، فنقل الفربري عنه أنه قال: «ما وضعت في كتابي الصحيح حديثًا إلا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين»، ونقل عمر بن محمد البحيري عنه أنه قال: «ما أدخلت فيه - يعني: الجامع الصحيح - حديثًا إلا بعد ما استخرت الله تعالىٰ وصليت ركعتين وتيقنت صحته».

ونقل عنه عبد الرحمن بن رساين البخاري أنه قال: «صنفت كتابي الصحيح لست عشرة سنة خرجته من ستمائة ألف حديث وجعلته حجة فيما بيني وبين الله تعالىٰ».

**موضوع «الجامع الصحيح»:**

والأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ هي موضوع كتابه «الجامع الصحيح»، فهي التي وجه عنايته إليها وجعل كتابه مشتملًا عليها ويدل لذلك أمور منها:

١ـ تسميته لكتابه «الجامع الصحيح» المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه...

٢ـ تصريحه بذلك في نصوص كثيرة نقلت عنه، تقدم ذكر بعضها في السبب الباعث له علىٰ تأليفه، وفي التنويه بمدىٰ عنايته في تأليفه؛ ومن ذلك غير ما تقدم ما نقله الإسماعيلي عنه أنه قال: «لم أخرج هذا الكتاب إلا صحيحًا وما تركت

من الصحيح أكثر».

وروىٰ إبراهيم بن معقل عنه أنه قال: «ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح وتركت من الصحيح حتىٰ لا يطول»...

## محتويات «الجامع الصحيح»:

وصحيح البخاري كما أنه يشتمل علىٰ الأحاديث الصحيحة التي هي موضوع الكتاب، فهو يشتمل أيضًا علىٰ ما في تراجم أبوابه من التعليقات والاستنباط وذكر أقوال السلف وغير ذلك مما ليس داخلًا في موضوع كتابه، قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «فتح الباري» بعد الإشارة إلىٰ موضوع الكتاب: «ثم رأىٰ ألَّا يخليه من الفوائد الفقهية والنكت الحكمية، فاستخرج بفهمه من المتون معاني كثيرة، فرقها في أبواب الكتاب بحسب تناسبها، واعتنىٰ فيه بآيات الأحكام فانتزع منها الدلالات البديعة، وسلك في الإشارة إلىٰ تفسيرها السبل الوسيعة». انتهىٰ.

وبذلك جمع الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «الجامع الصحيح» بين الرواية والدراية، بين حفظ سُنة رسول الله ﷺ وفهمها...

## التعليقات في صحيح البخاري:

التعليق هو حذف راوٍ أو أكثر من أول السند ولو إلىٰ آخر الإسناد وهو كثير في صحيح البخاري بخلاف صحيح مسلم فإنه قليل جدًّا وقد ألَّف الحافظ ابن حجر في وصل تعليقات البخاري كتابًا سماه: (تغليق التعليق) واختصر هذا الكتاب في مقدمة «الفتح» في فصل طويل، ذكر فيه تعاليقه المرفوعة، والإشارة إلىٰ من وصلها، وكذا المتابعات لالتحاقها بها في الحكم في أوائل الفصل «وقد بسطت ذلك جميعه في تصنيف كبير سميته تغليق التعليق»، ذكرت فيه جميع أحاديثه المرفوعة، وآثاره الموقوفة وذكرت من وصلها بأسانيدي إلىٰ المكان المعلق، فجاء كتابًا حافلًا وجامعًا كاملًا» - إلىٰ أن قال -: «وما علمت أحدًا تعرض لتصنيف في ذلك»، وقال في نهاية الفصل بعد ذكر آخر ما في الصحيح من الأحاديث المعلقة المرفوعة: «وقد بينت ما وصله منها في مكان آخر من كتابه ووصله في مكان من كتبه التي هي خارج الصحيح بينته أيضًا وما لم نقف عليه من طريقه بينت من وصله إلىٰ من علق عنه من الأئمة في تصانيفهم» إلىٰ آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**وحاصل الحكم علىٰ التعليقات:** أن ما كان منها بصيغة الجزم كـ(قال) و(روىٰ) و(جاء)، ونحو ذلك مما بُني الفعل فيه للمعلوم فهو صحيح إلىٰ من علقه عنه، ثم النظر فيما بعد ذلك، وما كان منها بصيغة التمريض كـ(قِيل) و(رُوي) و(يُروىٰ) و(يُذكر)، ونحو ذلك مما بُني الفعل فيه للمجهول، فلا يستفاد منها صحة ولا ينافيها، ذكر معنىٰ ذلك الحافظ ابن كثير في اختصاره لمقدمة ابن الصلاح، وقال: «لأنه قد وقع من ذلك كذلك وهو صحيح وربما رواه مسلم».

وقال الحافظ في مقدمة «الفتح» بعد ذكر الصيغة الأولىٰ: «الصيغة الثانية وهي صيغة التمريض لا تستفاد منها الصحة إلىٰ من علق عنه، لكن فيه ما هو صحيح وفيه ما ليس بصحيح...».

## عدد أحاديث صحيح البخاري:

قد حرّر الحافظ ابن حجر عدد الأحاديث المرفوعة في صحيح البخاري والمعلقة، وأوضح ذلك في مقدمة «الفتح» إجمالًا وتفصيلًا وإليك خلاصة ما انتهىٰ إليه في ذلك علىٰ سبيل الإجمال:

| | |
|---|---|
| ١ - عدد الأحاديث المرفوعة الموصولة بما فيها المكررة | ٧٣٩٧ حديثًا |
| ٢ - عدد الأحاديث المرفوعة المعلقة بما فيها المكررة | ١٣٤١ حديثًا |

٣ – عدد ما فيه من المتابعات والتنبيه علىٰ اختلاف الروايات ٣٤٤ حديثًا
٤ – عدد ما فيه من الموصول والمعلق والمتابعات المرفوعة بالمكررة ٩٠٨٢ حديثًا
٥ – عدد الأحاديث المرفوعة الموصولة بدون تكرار ٢٦٠٢ حديثًا
٦ – عدد الأحاديث المعلقة بدون تكرار ١٥٩ حديثًا
٧ – عدد الأحاديث المرفوعة موصولة أو معلقة بدون تكرار ٢٧٦١ حديثًا

وهذه الأعداد إنما هي في المرفوع خاصة دون ما في الكتاب من الموقوفات علىٰ الصحابة والمقطوعات عن التابعين ومن بعدهم، وبعد ذكر الحافظ ابن حجر لجملة الأحاديث بدون تكرار قال: «وبين هذا العدد الذي حررته والعدد الذي ذكره ابن الصلاح وغيره تفاوت كثير»، ويعني بذلك ما جاء عن ابن الصلاح حيث قال في «علوم الحديث»: «وقد قيل إنها بإسقاط المكررة أربعة آلاف حديث»، ثم إنه علل ذلك بقوله: «يحتمل أن يكون العدد الأول الذي قلدوه في ذلك كان إذا رأىٰ الحديث مطولًا في موضع آخر، يظن أن المختصر غير المطول؛ إما لبعد العهد به، أو لقلة المعرفة بالصناعة ففي الكتاب من هذا النمط شيء كثير وحينئذٍ يتبين السبب في تفاوت ما بين العددين والله الموفق». انتهىٰ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ وغفر له وجزاه عن خدمته التامة للسنة وبخاصة أصح الكتب الحديثية خير جزاء.

## السر في إعادة البخاري للحديث الواحد في موضع أو مواضع من صحيحه:

معلوم أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لم يرد الاقتصار في صحيحه علىٰ سرد الأحاديث وإنما أراد مع جمع الحديث الصحيح استنباط ما اشتمل عليه من حكم وأحكام ولذلك يستنبط من الحديث الحكم ويجعله ترجمة، ثم يورد الحديث تحتها للاستدلال به عليها، ويستنبط منه حكمًا آخر يترجم به ويورد الحديث مرة أخرىٰ للاستدلال به أيضًا، فيكون التكرار لغرض الاستدلال علىٰ أنه إذا أعاد الحديث مستدلًّا به لا يخلي المقام من فائدة جديدة وهي إيراده له عن شيخ سوىٰ الشيخ الذي أخرجه عنه من قبل وذلك يفيد تعدد الطرق لذلك الحديث ولهذا قال الحافظ أبو الفضل ابن طاهر المقدسي فيما نقل عنه الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح»: «وقلما يورد حديثًا في موضعين بإسناد واحد ولفظ واحد»، وذكر الحافظ ابن حجر أن الذي وقع له من ذلك قليل جدًّا، وقال صاحب «كشف الظنون»: «والتي ذكرها سندًا ومتنًا معادًا ثلاثة وعشرون حديثًا»، وللبخاري أغراض أخرىٰ في إعادة الحديث في موضع، أو مواضع، ذكر كثيرًا منها الحافظ في مقدمة «الفتح».

## تراجم صحيح البخاري:

وصف الحافظ ابن حجر تراجم صحيح البخاري بكونها حيّرت الأفكار وأدهشت العقول والأبصار، وبكونها بعيدة المنال، منيعة المثال، انفرد بتدقيقه فيها عن نظرائه، واشتهر بتحقيقه لها عن قرنائه، وقد فصّل القول فيها في مقدمة «الفتح وذكر أن منها ما يكون دالًّا بالمطابقة لما يورده تحتها وقد تكون الترجمة بلفظ المترجم له، أو بعضه، أو معناه وكثيرًا ما يترجم بلفظ الاستفهام حيث لا يجزم بأحد الاحتمالين، وكثيرًا ما يترجم بأمر لا يتضح المقصود منه إلا بالتأمل، كقوله: «باب قول الرجل ما صلينا»، فإن غرضه الرد علىٰ من كره ذلك، وكثيرًا ما يترجم بلفظ يومئ إلىٰ معنىٰ حديث لم يصح علىٰ شرطه، أو يأتي بلفظ الحديث الذي لم يصح علىٰ شرطه صريحًا في الترجمة ويورد في الباب ما يؤدي معناه تارة بأمر ظاهر، وتارة بأمر خفي وربما اكتفىٰ أحيانًا بلفظ الترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح علىٰ شرطه وأورد معه أثرًا، أو آية فكأنه يقول لم يصح في الباب شيء علىٰ شرطه، لهذه الأمور وغيرها اشتهر عن جمع من الفضلاء قولهم: «فقه البخاري في تراجمه».

**شرط البخاري في صحيحه:**

روىٰ الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح» بسنده إلىٰ الحافظ أبي الفضل ابن طاهر المقدسي أنه قال: «شرط البخاري أن يخرّج الحديث المتفق علىٰ ثقة نقلته إلىٰ الصحابي المشهور من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ويكون إسناده متصلًا غير مقطوع وإن كان للصحابي راويان فصاعدًا فحسن، وإن لم يكن إلا راوٍ واحد وصح الطريق إليه كفىٰ». انتهىٰ. وهذا الذي رواه الحافظ عنه في مقدمة «الفتح» صرح به المقدسي نفسه بلفظ قريب منه في أول كتابه: «شروط الأئمة الستة»، وقال الحافظ في مقدمة «الفتح» وفي شرح «نخبة الفكر» في معرض ترجيح صحيحه علىٰ صحيح مسلم: «أما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روىٰ عنه ولو مرة واكتفىٰ مسلم بمطلق المعاصرة»، وقال في شرح «النخبة» أيضًا في أثناء تعداد مراتب الصحيح: «ثم يقدم في الأرجحية من حيث الأصحية ما وافقه شرطهما؛ لأن المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح...».

**ثناء العلماء عليه وتلقيهم له ولصحيح مسلم بالقبول:**

قال الحافظ في مطلع مقدمة «الفتح»: «وقد رأيت الإمام أبا عبد الله البخاري في جامعه الصحيح قد تصدىٰ للاقتباس من أنوارهما البهية - يعني الكتاب والسنة - تقريرًا واستنباطًا، وكرع من مناهلهما الروية انتزاعًا وانتشاطًا، ورُزق بحسن نية السعادة فيما جمع حتىٰ أذعن له المخالف والموافق، وتلقىٰ كلامه في الصحيح بالتسليم المطاوع والمفارق..» إلىٰ آخر كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ...

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية»: «وأجمع العلماء علىٰ قبوله - يعني صحيح البخاري - وصحة ما فيه وكذلك سائر أهل الإسلام...».

وقال ابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرىٰ»: «وأما كتابه «الجامع الصحيح» فأجل كتب الإسلام بعد كتاب الله...».

وقال أبو عمرو ابن الصلاح في «علوم الحديث» بعد ذكره أن أول من صنف في الصحيح البخاري، ثم مسلم: «وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله العزيز» ثم قال: «ثم إن كتاب البخاري أصح الكتابين وأكثرهما فوائد».

وقال النووي في مقدمة شرحه لمسلم: «اتفق العلماء رحمهم الله علىٰ أن أصح الكتب بعد الكتاب العزيز؛ الصحيحان البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول وكتاب البخاري أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح أن مسلمًا كان ممن يستفيد من البخاري ويعترف بأنه ليس له نظير في علم الحديث». انتهىٰ.

وقال الحافظ عبد الغني المقدسي في كتابه «الكمال» - فيما نقله ابن العماد في «شذرات الذهب»-: «الإمام أبو عبد الله الجعفي مولاهم البخاري صاحب الصحيح إمام هذا الشأن والمقتدىٰ به فيه والمعول علىٰ كتابه بين أهل الإسلام».

وقال الإمام الشوكاني في مطلع كتابه: «قطر الولي علىٰ حديث الولي» - وهو حديث: «من عادىٰ لي وليًّا فقد آذنته بالحرب»[1] قال: «ولا حاجة لنا في الكلام علىٰ رجال إسناده، فقد أجمع أهل هذا الشأن أن أحاديث الصحيحين أو أحدهما كلها من المعلوم صدقه، المتلقىٰ بالقبول، المجمع علىٰ ثبوته وعند هذه الإجماعات تندفع كل شبهة ويزول كل تشكيك، وقد دفع أكابر الأئمة من تعرض للكلام علىٰ شيء مما فيهما وردوه أبلغ رد، وبينوا صحته أكمل بيان، فالكلام علىٰ إسناده بعد هذا لا يأتي بفائدة يعتد بها، فكل رواته قد جاوزوا القنطرة، وارتفع عنهم القيل والقال وصاروا

(١) أخرجه البخاري (٦٥٠٢).

أكبر من أن يتكلم فيهم بكلام، أو يتناولهم طعن طاعن، أو توهين موهن». انتهىٰ.

هذه أمثلة لكلام العلماء في صحيح البخاري وبيان علو درجته وتلقي الأمة له ولصحيح مسلم بالقبول.

## وجوه ترجيح صحيحه على صحيح مسلم:

تقدم ذكر بعض أقوال الأئمة الدالة علىٰ تقديم الصحيحين؛ صحيح البخاري وصحيح مسلم علىٰ غيرهما وتلقي الأمة لهما بالقبول، وفي بعضها النص علىٰ تقديم صحيح البخاري علىٰ صحيح مسلم وهو أمر مشهور عند أهل العلم وذلك لأمور:

**الأول:** أن الذين انفرد البخاري بالإخراج لهم - دون مسلم - أربعمائة وبضعة وثلاثين رجلًا، المتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلًا، والذين انفرد مسلم بالإخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرين رجلًا، المتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلًا، ولا شك أن التخريج عمن لم يتكلم فيه أصلًا أولىٰ من التخريج عمن تكلم فيه وإن لم يكن ذلك الكلام قادحًا.

**الثاني والثالث:** أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج أحاديثهم وأن أكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم، وعرف من أحوالهم، واطلع علىٰ أحاديثهم، وميز جيدها من موهومها بخلاف مسلم في الأمرين.

**الرابع:** أن البخاري اشترط ثبوت التلاقي بين الراوي ومن روىٰ عنه ولو مرة واكتفىٰ مسلم بمجرد المعاصرة وذلك واضح الدلالة علىٰ تقديم صحيح البخاري علىٰ صحيح مسلم لما فيه من شدة الاحتياط وزيادة التثبت.

**الخامس:** أن ما انتقد علىٰ البخاري من الأحاديث أقل عددًا مما انتقد علىٰ مسلم ولا شك أن ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر.

وهذه الوجوه بالإضافة إلىٰ اتفاق العلماء علىٰ أن البخاري أعلم بهذا الفن من مسلم، وأن مسلمًا تلميذه وخريجه وكان يشهد له بالتقدم في هذا الفن والإمامة فيه والتفرد بمعرفة ذلك في عصره. وقد أوضح هذه الوجوه وغيرها الحافظ بن حجر في مقدمة «الفتح» وفي شرحه لـ«نخبة الفكر».

وهذا الترجيح لصحيح البخاري علىٰ صحيح مسلم المراد به: ترجيح الجملة علىٰ الجملة لا كل فرد من أحاديث الآخر كما أشار إلىٰ ذلك السيوطي في ألفيته بقوله:

وربما يعرض للمفوق ما ... يجعله مساويًا أو قدما

ومن أمثلة ذلك كما في شرح «النخبة» للحافظ ابن حجر أن يكون الحديث عند مسلم وهو مشهور قاصر عن درجة التواتر، لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم، فإنه يقدم علىٰ الحديث الذي يخرجه البخاري إذا كان فردًا مطلقًا.

أما ما نُقل عن بعض العلماء من تقديم صحيح مسلم علىٰ صحيح البخاري فهو راجع إلىٰ حسن السياق وجودة الوضع والترتيب لا إلىٰ الأصحية كما قرر ذلك أهل هذا الشأن.

## عدد شيوخ البخاري في «الجامع الصحيح» وطبقاتهم:

ذكر صاحب «كشف الظنون» أن عدد مشائخ البخاري الذين خرج عنهم في «الجامع الصحيح» مائتان وتسعة وثمانون، وعدد الذين تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعة وثلاثون وذكر الحافظ في مقدمة «الفتح» أن مشائخه منحصرون في خمس طبقات:

**الطبقة الأولىٰ**: من حدثه عن التابعين مثل: محمد بن عبد الله الأنصاري حدثه عن حميد، ومثل مكي بن إبراهيم حدثه عن يزيد بن أبي عبيد، ومثل أبي عاصم النبيل حدثه عن يزيد بن أبي عبيد أيضًا، ومثل عبيد الله بن موسىٰ حدثه عن إسماعيل بن أبي خالد، ومثل أبي نعيم حدثه عن الأعمش، ومثل خلاد بن يحيىٰ حدثه عن عيسىٰ بن طهمان، ومثل علي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن حريز بن عثمان وشيوخ هؤلاء كلهم من التابعين.

**الطبقة الثانية**: من كان في عصر هؤلاء لكن لم يسمع من ثقات التابعين كآدم بن أبي إياس وأبي مسهر عبد الأعلىٰ بن مسهر وسعيد بن أبي مريم وأيوب بن سليمان بن بلال وأمثالهم.

**الطبقة الثالثة**: هي الوسطىٰ من مشائخه وهم من لم يلق التابعين بل كبار تبع الأتباع، كسليمان بن حرب وقتيبة بن سعيد ونعيم بن حماد وعلي بن المديني ويحيىٰ بن معين وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي بكر وعثمان بن أبي شيبة وأمثال هؤلاء، وهذه الطبقة قد شاركه مسلم في الأخذ عنهم.

**الطبقة الرابعة**: رفقاؤه في الطلب ومن سمع قبله قليلًا كمحمد بن يحيىٰ الذهلي وأبي حاتم الرازي ومحمد بن عبد الرحيم صاعقة وعبد بن حميد وأحمد بن النضر، وجماعة من نظرائهم، وإنما يخرج عن هؤلاء ما فاته من مشايخه أو ما لم يجد عند غيرهم.

**الطبقة الخامسة**: قوم في عداد طلبته في السن والإسناد سمع منهم للفائدة كعبد الله بن حماد الآملي وعبد الله بن أبي العاص الخوارزمي وحسين بن محمد القباني، وغيرهم. وقد روىٰ عنهم أشياء يسيرة وعمل في الرواية عنهم بما روىٰ عثمان بن أبي شيبة عن وكيع قال: «لا يكون الرجل عالمًا؛ حتىٰ يحدث عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه»، وعن البخاري أنه قال: «لا يكون المحدث كاملًا؛ حتىٰ يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه..».

## ثناء العلماء على الرواة المخرج لهم في صحيح البخاري وانتقاد بعض الحفاظ لبعضهم والجواب على ذلك:

تقدم في كلام الشوكاني علىٰ صحة حديث: «من عادىٰ لي وليًّا»، قوله: «فكل رواته قد جاوزوا القنطرة وارتفع عنهم القيل والقال وصاروا أكبر من أن يتكلم فيهم بكلام، أو يتناولهم طعن طاعن أو توهين موهن».

وقال الحافظ في مقدمة «الفتح»: «وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي خرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني بذلك: أنه لا يلتفت إلىٰ ما قيل ما فيه»، وقال الحافظ في شرح «نخبة الفكر»: «ورواتهما – يعني: الصحيحين – قد حصل الاتفاق علىٰ القول بتعديلهم بطريق اللزوم، فهم مقدمون علىٰ غيرهم في رواياتهم وهذا أصل لا يخرج عنه إلا بدليل». انتهىٰ. وقد كان من دأب العلماء أحيانًا عند إرادة التعريف ببعض الرواة: الاكتفاء بالقول بأنه من رجال الصحيحين أو أحدهما.

هذا وقد انتقد بعض الحفاظ نحو الثمانين من رجال صحيح البخاري كما سبقت الإشارة إلىٰ ذلك عند ذكر وجوه ترجيح صحيح البخاري علىٰ صحيح مسلم وقد عقد الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح» فصلًا ذكرهم فيه واحدًا واحدًا وأجاب عما وجه إليهم من انتقادات وقال في معرض تعداد الفصول العشرة التي اشتملت عليها المقدمة : «التاسع في سياق أسماء جميع من طعن فيه من رجاله علىٰ ترتيب الحروف والجواب عن ذلك الطعن بطريق الإنصاف والعدل والاعتذار عن المصنف في التخريج لبعضهم ممن يقوىٰ جانب القدح فيه؛ إما لكونه تجنب ما طعن فيه بسببه، وإما لكونه أخرج ما وافقه عليه من هو أقوىٰ منه وإما لغير ذلك من الأسباب»، وقال في مطلع الفصل المشار إليه: «وقبل الخوض فيه ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج الصحيح لأي راوٍ كان مفتعل لعدالته عنده وصحة ضبطه



وعدم غفلته ولا سيما ما انضاف إلىٰ ذلك من إطباق جمهور الأئمة علىٰ تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنىً لم يحصل بغير من خرج عنه في الصحيح فهو بمثابة إطباق الجمهور علىٰ تعديل من ذكر فيهما، هذا إذا خرج له في الأصول، فأما إن خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق، فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم وحينئذٍ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنًا، فذلك الطعن مقابل تعديل هذا الإمام، فلا يقبل إلا مبين السبب مفسرًا بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي، أو في ضبطه مطلقًا، أو في ضبطه لخبر بعينه؛ لأن الأسباب الحاملة علىٰ الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح»، ثم إنه ذكر الأسباب الخمسة التي عليها مدار الجرح وهي: البدعة والمخالفة والغلط وجهالة الحال ودعوىٰ الانقطاع في السند، وتكلم علىٰ كلٍّ منها بالنسبة لرجال الصحيح إجمالًا ثم نبه علىٰ أمور قدح بها بعض العلماء وهي غير قادحة.

وقال الخطيب البغدادي كما في «قواعد التحديث» للقاسمي: «ما احتج البخاري ومسلم به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول علىٰ أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب...».

وقال الحافظ الذهبي - في جزء جمعه في الثقات الذين تكلم فيهم بما لا يوجب ردهم -: «وقد كتبت في مصنفي «الميزان» عددًا كثيرًا من الثقات الذي احتج البخاري ومسلم، وغيرهما بهم لكون الرجل منهم قد دوِّن اسمه في مصنفات الجرح وما أوردتهم لضعف فيهم عندي، بل ليعرف ذلك وما زال يمر بي الرجل الثبت وفيه مقال من لا يعبأ به». إلىٰ آخر كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

## انتقاد بعض الحفاظ لبعض الأحاديث في صحيح البخاري والجواب عن ذلك :

ذكر الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح» أن الدارقطني وغيره من الحفاظ: انتقدوا علىٰ الصحيحين مائتين وعشرة أحاديث اشتركا في اثنين وثلاثين حديثًا وانفرد البخاري عن مسلم بثمانية وسبعين حديثًا وانفرد مسلم عن البخاري بمائة حديث وقد عقد فصلًا خاصًا للكلام علىٰ الأحاديث المنتقدة في صحيح البخاري أورد فيه الأحاديث علىٰ ترتيب صحيح البخاري وأجاب علىٰ الانتقادات فيها تفصيلًا وقد أجاب عنها في أول الفصل إجمالًا حيث قال: «والجواب عنه علىٰ سبيل الإجمال أن نقول: «لا ريب في تقديم البخاري، ثم مسلم علىٰ أهل عصرهما ومن بعده من أئمة هذا الفن في معرفة الصحيح والمعلل»، ثم ذكر بعض ما يؤيد ذلك، ثم قال: «فإذا عرف وتقرر أنهما لا يخرجان من الحديث إلا ما لا علة له أو له علة، إلا أنها غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضًا لتصحيحهما ولا ريب في تقديمهما في ذلك علىٰ غيرهما، فيندفع الاعتراض من حيث الجملة، وأما من حيث التفصيل فالأحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم أقسامًا:

**الأول**: ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الإسناد.

**الثاني**: ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الإسناد.

**الثالث**: ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه دون من هو أكثر عددًا أو أضبط ممن لم يذكرها.

**الرابع**: ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف من الرواة.

**الخامس**: ما حكم فيه بالوهم علىٰ بعض رجاله.

**السادس**: ما اختلف فيه بتعيين بعض ألفاظ المتن.

وفي ضمن ذكره لهذه الأقسام ذكر الجواب عن ذلك في الجملة وأشار إلىٰ بعض الأحاديث المنتقدة التي فصل القول فيها بما يوضح الجواب الإجمالي. ثم قال: «فهذه جملة أقسام ما انتقده الأئمة علىٰ الصحيح وقد حررتها

وحققتها وقسمتها وفصلتها لا يظهر منها ما يؤثر في أصل موضوع الكتاب بحمد الله إلا النادر». وقال في نهاية الفصل: «هذا جميع ما تعقبه الحفاظ النقاد العارفون بعلل الأسانيد المطلعون علىٰ خفايا الطرق»، إلىٰ أن قال: «فإذا تأمل المنصف ما حررته من ذلك، عظم مقدار المصنف في نفسه وجل تصنيفه في عينه وعذر الأئمة من أهل العلم في تلقيه بالقبول والتسليم وتقديمهم له علىٰ كل مصنف في الحديث والقديم».

## عناية العلماء بصحيح البخاري:

**وقصارىٰ القول:** أن صحيح البخاري أول مصنف في الصحيح المجرد وهو أصح كتاب بعد كتاب الله العزيز ورجاله مقدمون في الرتبة علىٰ غيرهم وأحاديثه علىٰ كثرتها لم ينتقد الجهابذة المبرزون في هذا الفن منها إلا القليل مع عدم سلامة هذا النقد ومع هذا كله جمع فيه مؤلفه رَحِمَهُ اللهُ بين الرواية والدراية وهذه الميزات وغيرها توضح السر في إقبال العلماء عليه واشتغالهم فيه وعنايتهم التامة به، فلقد بذل العلماء قديمًا وحديثًا فيه الجهود العظيمة، وصرفوا في خدمته الأوقات الثمينة وأولوه ما هو جدير به من اهتمامهم، فكم شارح لجميع ما بين دفتيه بسطًا واختصارًا ومقتصر علىٰ إيضاح بعض جوانبه، فألفوا في رجاله وفي شيوخه خصوصًا، وصنفوا في شرح تراجم أبوابه وفي المناسبة بينها وغير ذلك من الجوانب التي أفردت بالتأليف وكان علىٰ رأس المبرزين في هذا الميدان الحافظ الكبير أحمد بن حجر العسقلاني المتوفىٰ سنة (٨٥٢هـ)، فقد أودع كتابه العظيم «فتح الباري» مع مقدمته ما فيه العجب، فكما أن مؤلفه رَحِمَهُ اللهُ أحسن في انتقائه وجمعه غاية الإحسان فقد أحسن الحافظ ابن حجر في خدمته والعناية به تمام الإحسان، وإن نسبته إلىٰ غيره من الشيوخ كنسبة صحيح البخاري إلىٰ غيره من المصنفات فرحم الله الجميع برحمته الواسعة وجزاهم خير الجزاء.

❊ ❊ ❊



# نص كتاب
# الجامع الصحيح

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ١ - كِتَاب بَدْءِ الوَحْيِ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ الحَافِظُ أبو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ المُغِيرَةِ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ آمِينَ:

## ١- بَاب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ

وَقَوْلُ الله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء: ١٦٣]

١ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه عَلَى المِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَىٰ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» [أطرافه: (٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣). وأخرجه مسلم (١٩٠٧)].

## ٢- بَاب

٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّ الحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ رضي الله عنه سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ يَأْتِيكَ الوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ: وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي المَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ» قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الوَحْيُ فِي اليَوْمِ الشَّدِيدِ البَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا [طرافه: (٣٢١٥). وأخرجه مسلم (٢٣٣)].

## ٣- بَاب

٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَىٰ رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ ثُمَّ

---

- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قال البخاري رحمه الله: باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ: أراد رحمه الله بهذه الترجمة أن يبين كيف كان بدء الوحي.... وفي قوله: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ دليل علىٰ أن نوحًا هو أول رسول أرسله الله عز وجل، وعليه فإن آدم نبي وليس برسول.

٢- الصلصلة: صوت وقوع الحديد بعضه علىٰ بعض، ثم أطلق علىٰ كل صوت له طنين. والجرس: الجلجل الذي يُعلَّق في رؤوس الدواب. فيفصم: أي: يُقلع. ليتفصد: من الفَصْد: وهو قطع العِرْق لإسالة الدم، شبَّه جبينه بالعِرْق المفصود مبالغة في كثرة العَرَق.
قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا دليل علىٰ أن الرسول ﷺ كان يعاني من شدة الوحي، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥﴾ ولقد نزل عليه الوحي ذات يوم، ورأسه علىٰ فخذ حذيفة بن اليمان فكاد يرضها.

٣- الخلاء: أي: الخلوة. لمثلها: أي: الليالي. الجهد: أي بلغ الغطُّ مني غاية وسعي. ارسلني: أي: أطلقني.
الكَلّ: هو من لا يستقلّ بأمره. تكسب المعدوم: أي: تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك بحذف أحد المفعولين، ويقال: كسبت الرجل وأكسبته بمعنًىٰ. الناموس: هو صاحب السر الذي يطلعه بما يستره عن غيره، والمراد هنا: جبريل عليه السلام جذعًا يعني: شابًّا، وأصل (الجذع): الصغير من البهائم. فتر الوحي: أي:سكن وتأخر نزوله.
قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذه القطعة فيها أن النبي ﷺ لما حكىٰ لخديجة ما حكىٰ ذهبت به إلىٰ ورقة بن نوفل؛ لأن عنده علمًا من الكتاب حيث أنه تنصر أي: دخل في دين النصارىٰ، ودين النصارىٰ إذ ذاك لم يكن قد وقع فيه التحريف الذي حصل بعد بعثة النبي ﷺ فهو وإن كان وقتذ فيه تحريف؛ ولكنه ليس كالتحريف الذي حصل بعد بعثة الرسول ﷺ لأن هذا الذي حصل بعد بعثة الرسول تحريف عظيم، وقد توصلوا به إلىٰ إنكار نبوة محمد ﷺ، مع أنها ثابتة في الإنجيل.
وقوله رحمه الله: «هذا الناموس الذي نزل الله علىٰ موسىٰ» الناموس: يقولون: إنه رسول السر الذي يرسل بالسر.

حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاءُ وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ العَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّىٰ جَاءَهُ الحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ فَجَاءَهُ المَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» قَالَ: «فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّىٰ بَلَغَ مِنِّي الجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣﴾» فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ فَدَخَلَ عَلَىٰ خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ رضي الله عنها فَقَالَ: «زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي» فَزَمَّلُوهُ حَتَّىٰ ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَىٰ نَفْسِي» فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلاَّ وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الكَلَّ وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّىٰ أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ العُزَّىٰ ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ وَكَانَ امْرَأً قَدْ تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الكِتَابَ العِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَىٰ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ خَبَرَ مَا رَأَىٰ فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَىٰ مُوسَىٰ يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا؛ إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَمُخْرِجِيَّ هُمْ؟!» قَالَ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَ وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الوَحْيُ

[أطرافه: (٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢). وأخرجه مسلم (١٦٠)].

٤ - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيَّ قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الوَحْيِ فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا المَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَىٰ كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ فَرُعِبْتُ مِنْهُ فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢﴾ -إِلَىٰ قَوْلِهِ:- ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ ۝٥﴾ [المدثر: ١-٥] فَحَمِيَ الوَحْيُ وَتَتَابَعَ». تَابَعَهُ عَبْدُ الله ابْنُ يُوسُفَ وَأَبو صَالِحٍ وَتَابَعَهُ هِلَالُ بْنُ رَدَّادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: بَوَادِرُهُ [أطرافه: (٣٢٣٨، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤). وأخرجه مسلم (١٦١)].

## ٤- بَاب

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَنَا أُحَرِّكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحَرِّكُهُمَا وَقَالَ: سَعِيدٌ أَنَا أُحَرِّكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝١٦ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ

---

٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه الآيات فيها فوائد:

١- قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ فيه أن الله عز وجل قد تكفل بجمع القرآن وقراءته علىٰ النبي ﷺ.

٢- وقوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ۝١٨﴾ القارئ هو جبريل، لكنه لما كان رسول الله ﷺ صارت قراءته كقراءة الله، فقول جبريل من قول الله، ولم يأت إلا بما قال الله عز وجل.

٣- وقوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾. فالتزم الله عز وجل علىٰ نفسه بأن يجمع هذا القرآن، ويتلوه علىٰ النبي ﷺ بواسطة جبريل، ثم التزم ﷻ أن يبينه، ولا يبقىٰ منه شيئا خفيًّا، وهذا من تمام عناية الله ﷻ بكلامه، وأنه حفظه والتزم بجمعه، وقراءته. ولهذا يجب أن نعلم أن القرآن الكريم ليس فيه شيء لا يعرف معناه، لكن قد يخفىٰ علىٰ بعض الناس؛ لقصوره أو تقصيره، ولكنه لا يمكن أن يخفىٰ علىٰ جميع الناس، فليس فيه - ولو كلمة واحدة - لا يعرفها أحد من الناس؛ لأنه سبحانه قال: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾، وقال: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾.

وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة ١٦، ١٧] قَالَ: جَمْعُهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة: ١٨] قَالَ: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٩] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ [أطرافه: (٤٩٢٧، ٤٩٢٨، ٤٩٢٩، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤). وأخرجه مسلم (٤٤٨)].

## ٥- بَاب

٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ [أطرافه: (١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧). وأخرجه مسلم (٢٣٠٨)].

٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّأْمِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَادَّ فِيهَا أَبَا سُفْيَانَ وَكُفَّارَ قُرَيْشٍ فَأَتَوْهُ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ فَدَعَاهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَحَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا فَقَالَ: أَدْنُوهُ مِنِّي وَقَرِّبُوا أَصْحَابَهُ فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ فَإِنْ كَذَبَنِي فَكَذِّبُوهُ، فَوَاللهِ لَوْلَا الْحَيَاءُ مِنْ أَنْ يَأْثِرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبْتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ: أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا. قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِّي كَلِمَةٌ أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ. قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ يَنَالُ مِنَّا وَنَنَالُ مِنْهُ. قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللهَ وَحْدَهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَاتْرُكُوا مَا يَقُولُ

---

٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: والحكمة في كونه يدارسه في رمضان أنه الشهر الذي نزل فيه القرآن، والحكمة من أنه يدارسه إياه كل سنة هي ضبط ما كان الرسول عليه الصلاة والسلام يقرؤه، وتذكر الوحي حين كان ينزل به جبريل.

٧- المدة: يعني مدة الصلح بالحديبية. التَّرجمان: المُعبِّر عن لغة بلغة، وهو مُعرَّب، وقيل: عربي. يأثروا: أي: ينقلوا عليه الكذب لكذبت عليه. غير هذه الكلمة: أي: أنتقصه بها. تخالط بشاشته القلوب: أي: يخالط الإيمان انشراح الصدور. موضع قدمي هاتين: أي: بيت المقدس، أو أراد الشام كله. لتجشمت: أي: تكلفت الوصول إليه. دحية: هو الصحابي الجليل: دحية بن خليفة الكلبي، كان أحسن الناس وجهًا، وأسلم قديمًا، وبعثه النبي ﷺ في آخر سنة ستٍّ بكتابه إلىٰ هرقل. عظيم بصرى: بُصرىٰ: مدينة بين المدينة ودمشق وعظيمها هو الحارث بن أبي شمر الغَسَّاني. الأريسيين: جمع أريسي، والأريس: الأكَّار، أي: الفلاح. أَمِرَ: أي: عَظُم. أبو كبشة: هو أحد أجداد النبي ﷺ، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلىٰ جدٍّ غامض. بني الأصفر: هم الروم. صاحب إيلياء: أي: أميرها. حزَّاء: أي: كاهنًا، يقال: حَزَا - بالتخفيف - يَحْزُو حَزْوًا أي: تكهَّن. يرِمْ: أي: لم يبرح مكانه. فحاصوا حيصة حمر الوحش: نفروا إلىٰ الأبواب، وشبههم بالوحوش؛ لأنَّ نَفْرتها أشد من نفرة البهائم الإنسية، وشبههم بالحُمر دون غيرها من الوحوش لمناسبة الجهل، وعدم الفطنة بل هم أضل. آنفًا: أي: قريبًا، وهو منصوب علىٰ الحال.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا من الأحاديث العظيمة التي ينبغي أن تكتب؛ وذلك لأنه اشتمل علىٰ صفة النبي ﷺ وصفة أصحابه، وعلىٰ إقرار هذا الملك العاقل - لكن عقلًا لم يرشده - علىٰ أن النبي ﷺ كان نبيًّا حقًّا. وفيه أيضًا: صدق توقع هذا الملك حيث قال: إن كان ما تقوله حقًّا فسيملك موضع قدمي هاتين. فإن هذا الذي توقعه حصل؛ فإن رسول الله ﷺ ملك ما تحت قدميه، لكنه لم يملكه شخصًا، بل شرعًا؛ أي: أن شرعه ﷺ وصل إلىٰ هذا المكان، وأن خلفاءه ملكوا هذا المكان.

آبَاؤُكُمْ وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ وَالصِّلَةِ. فَقَالَ لِلتَّرْجُمَانِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو نَسَبٍ فَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا القَوْلَ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَالَ هَذَا القَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتَسِي بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَطْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهِمُونَهُ بِالكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا فَقَدْ أَعْرِفُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللهِ، وَسَأَلْتُكَ أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضُعَفَاءَهُم اتَّبَعُوهُ وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ فَذَكَرْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ بِمَا يَأْمُرُكُمْ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الأَوْثَانِ وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ لَمْ أَكُنْ أَظُنُّ أَنَّهُ مِنْكُمْ فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءَهُ وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ فَقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ أَسْلِمْ تَسْلَمْ يُؤْتِكَ اللهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ وَ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ٦٤﴾» [آل عمران: ٦٤].

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخَبُ وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَأُخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمِرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الأَصْفَرِ فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ حَتَّى أَدْخَلَ اللهُ عَلَيَّ الإِسْلَامَ.

وَكَانَ ابْنُ النَّاظُورِ صَاحِبُ إِيلِيَاءَ وَهِرَقْلَ سُقُفًّا عَلَى نَصَارَى الشَّأْمِ يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَاءَ أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيثَ النَّفْسِ فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقَتِهِ: قَدِ اسْتَنْكَرْنَا هَيْئَتَكَ قَالَ ابْنُ النَّاظُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَّاءً يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ فَمَنْ يَخْتَتِنُ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَتِنُ إِلَّا اليَهُودُ فَلَا يُهِمَّنَّكَ شَأْنُهُمْ وَاكْتُبْ إِلَى مَدَايِنِ مُلْكِكَ فَيَقْتُلُوا مَنْ فِيهِمْ مِنَ اليَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ أُتِيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ غَسَّانَ يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ قَالَ: اذْهَبُوا فَانْظُرُوا أَمُخْتَتِنٌ هُوَ أَمْ لَا؟ فَنَظَرُوا إِلَيْهِ فَحَدَّثُوهُ أَنَّهُ مُخْتَتِنٌ، وَسَأَلَهُ عَنِ العَرَبِ فَقَالَ: هُمْ يَخْتَتِنُونَ فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبٍ لَهُ بِرُومِيَةَ وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي العِلْمِ وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَذِنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةٍ لَهُ بِحِمْصَ ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَابِهَا فَغُلِّقَتْ ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَثْبُتَ مُلْكُكُمْ فَتُبَايِعُوا هَذَا النَّبِيَّ، فَحَاصُوا حَيْصَةَ حُمُرِ الوَحْشِ إِلَى الأَبْوَابِ فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلِّقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفْرَتَهُمْ وَأَيِسَ مِنَ الإِيمَانِ قَالَ: رُدُّوهُمْ عَلَيَّ وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ.

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ وَيُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [أطرافه: (٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١).
وأخرجه مسلم (١٧٧٣)].

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٢- كِتَاب الإيمَانِ

## ١- بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»(١)

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿لِيَزْدَادُوٓاْ إِيمَٰنًا مَّعَ إِيمَٰنِهِمْ﴾ [الفتح: ٤] ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾﴾ [الكهف: ١٣] ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ هُدًى﴾ [مريم: ٧٦] ﴿وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ ﴿١٧﴾﴾ [محمد: ١٧] ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١] وَقَوْلُهُ: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا﴾ [آل عمران: ١٧٣] وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا زَادَهُمْ إِلَّآ إِيمَٰنًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾﴾ [الأحزاب: ٢٢]، وَالْحُبُّ فِي الله وَالْبُغْضُ فِي الله مِنَ الإِيمَانِ، وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَىٰ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: إِنَّ لِلإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنَنًا فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الإِيمَانَ فَإِنْ أَعِشْ فَسَأُبَيِّنُهَا لَكُمْ حَتَّىٰ تَعْمَلُوا بِهَا وَإِنْ أَمُتْ فَمَا أَنَا عَلَىٰ صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ(٢). وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ: ﴿وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى﴾ [البقرة: ٢٦٠]. وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً(٣). وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِينُ الإِيمَانُ كُلُّهُ(٤). وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ التَّقْوَىٰ حَتَّىٰ يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ(٥). وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ﴾ أَوْصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ(٦) دِينًا وَاحِدًا(٧). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سَبِيلاً وَسُنَّةً(٨).

## ٢- بَابُ دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ

لقوله ﷻ: ﴿قُلْ مَا يَعْبَؤُاْ بِكُمْ رَبِّى لَوْلَا دُعَآؤُكُمْ﴾(٩) [الفرقان: ٧٧]. ومعنى الدعاء في اللغة: الإيمان.

٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: قَالَ

---

(١) هذا طرف من حديث لابن عمر، وصله المصنف في الباب.

(٢) قال العلامة الألباني ﵀: وصله ابن أبي شيبة في «كتاب الإيمان» رقم (١٣٥) وسنده صحيح، وكذلك رواه أحمد في «الإيمان».اهـ. قال الحافظ في التعليق (٢/ ٢٠): وهو إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(٣) قال العلامة الألباني ﵀: وصله ابن أبي شيبة أيضًا رقم (١٠٥، ١٠٧)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في «الإيمان» أيضًا رقم (٢٠) بسند صحيح عنه، ورواه أحمد أيضًا.

(٤) قال العلامة الألباني ﵀: وصله الطبراني بسند صحيح عنه موقوفًا. وروي مرفوعًا، ولا يثبت كما قال الحافظ.

(٥) قال العلامة الألباني ﵀: لم يره الحافظ موصولًا، وقد ورد معناه عند المصنف في «الأدب المفرد» (٣٩٢)، ومسلم وغيرهما من حديث النواس مرفوعًا، فانظره إن شئت في كتابي «صحيح الجامع» (٢٨٧٧).

(٦) يعني نوحًا ﵇ المذكور في سياق الآية.

(٧) قال العلامة الألباني ﵀: وصله عبد بن حميد عنه.

(٨) قال العلامة الألباني ﵀: وصله عبد الرزاق في «تفسيره» بسند صحيح عنه.

(٩) قال العلامة الألباني ﵀: وصله ابن جرير عنه أيضًا.

قال العلامة ابن عثيمين ﵀: بدأ البخاري ﵀ بكتاب الإيمان بعد كتاب بدء الوحي؛ لأن جميع ما يتعلق بالأعمال مبنيٌّ على الإيمان وعلى العقيدة، فإذا لم يكن للإنسان إيمان ولا عقيدة فإنه لا ينفعه العمل، فلا بد إذن من الإيمان ومن العقيدة، فإذا لم يكن للإنسان إيمان ولا عقيدة فإنه لا ينفعه العمل، فلا بد إذن من الإيمان ومن العقيدة. ثم قال: إنه قولٌ، وفعلٌ، ويزيد وينقص، ولم يتكلَّم عن الاعتقاد، إلا إذا قلنا: إن القول يكون قولًا بالقلب، ويكون قولًا باللسان، والفعل يكون كذلك باللسان وبالجوارح وبالقلب، وذلك أن الإيمان مركَّبٌ من أربعة أشياء: عقيدة القلب، وعمل القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة.

٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: ووجه الدِّلالة للمصنف: أن الدعاء عمل، وقد أطلقه على الإيمان، فيصح إطلاق أن الإيمان عمل، وهذا على تفسير ابن عباس. وقال غيره: الدعاء هنا مصدر مضاف إلى المفعول، والمراد: دعاء الرسل الخلق إلى الإيمان، فالمعنى: ليس لكم عند الله =

رَسُولُ الله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ» [أطرافه: (٤٥١٥). وأخرجه مسلم (١٦)].

## ٣- بَاب أُمُورِ الإِيمَانِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة: ١٧٧].

﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾ الآيَةَ. [المؤمنون: ١].

٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ» [أخرجه: مسلم (٣٥)].

## ٤- بَاب المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَىٰ الله عَنْهُ».

قَالَ أَبو عَبْد الله: وَقَالَ أَبو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ - هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ - عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الأَعْلَىٰ: عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أطرافه: (٦٤٨٤). وأخرجه مسلم (٤٠)].

## ٥- بَابٌ أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ

١١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ الله! أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» [وأخرجه مسلم (٤٢)].

---

=

عذر، إلا أن يدعوكم الرسول، فيؤمن من آمن، ويكفر من كفر، فقد كذبتم أنتم، فسوف يكون العذاب لازمًا لكم.

٩- قال العلامة الألباني رحمه الله: ورواه مسلم وغيره بلفظ: «وسبعون»، وهو الراجح عندي تبعًا للقاضي عياض وغيره كما بينته في «الصحيحة» (١٧).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه الأمور الواردة في الآيات والحديث من الإيمان، وهذا بيان صريحٌ في أن البر لا يختص بأن يتوجَّه الإنسان إلىٰ المشرق، أو إلىٰ المغرب، بل البر أن يؤمن الإنسان بالله... وكل عمل اقترن به الإخلاص لله عز وجل، والمتابعة لرسول الله ﷺ فهو من الإيمان لأن الإخلاص محلّه القلب، والمتابعة محلها الجوارح، فإذا وجد عمل اجتمع فيه الإخلاص والمتابعة لرسول الله ﷺ وهو مما شرعه فإنه شعبة من شعب الإيمان.

١٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الإسلام نوعان: إسلام عامٌ، وإسلام خاصٌ، والمراد بالإسلام هنا: الإسلام الخاصُّ الذي هو بالنسبة لمعاملة الغير، فالمسلم باعتبار معاملة الناس هو الذي يسلم المسلمون من لسانه ويده، لكن المسلم علىٰ سبيل العموم هو من أتىٰ بأركان الإسلام ولوازمه. وإن شئت فقل: المسلم في حق الله هو من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، وأتىٰ بأركان الإسلام الخمسة، والمسلم في حق العباد أو المخلوق هو من سلم المسلمون من لسانه ويده.

١١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله ﷺ: «أي الإسلام أفضل؟» هذا بالنسبة لمعاملة الناس، فهو كالأول، عامٌ أريد به الخاص؛ إذ لا شك أن الإسلام بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، أفضل من هذا. وربما يقول قائل: إن من سلم المسلمون من لسانه ويده، فإنه يكون قد أقام ما بينه وبين الله، واستسلم لله، لأنه إذا استسلم للناس في حقوقهم، فاستسلامه لله من باب أولىٰ، فيكون هذا دالًا علىٰ الإسلام لله بطريق الأولىٰ.

## ٦- بَاب إِطْعَامُ الطَّعَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [أطرافه: (٢٨، ٦٢٣٦). وأخرجه مسلم (٣٩)].

## ٧- بَابٌ مِنَ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَعَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[وأخرجه مسلم (٤٥)].

## ٨- بَابٌ حُبُّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الإِيمَانِ

١٤ - حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ»[وأخرجه النسائي (٥٠١٥)].

١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وحَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»[وأخرجه مسلم (٤٤)].

## ٩- بَابُ حَلَاوَةِ الإِيمَانِ

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ الله وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إِلَّا لله وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ»[أطرافه: (٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١). وأخرجه مسلم (٤٣)].

## ١٠- بَابٌ عَلَامَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ

١٧ - حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

١٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقوله ﷺ: «على من عرفت ومن لم تعرف». هل هذا يشمل من عرفت أنه مسلم، ومن لم تعرف أنه مسلم، أو من عرفت أنه فلان، ومن لم تعرف أنه فلان الثاني، فكل من تمر به سواء عرفته أو لم تعرفه فسلِّم عليه؛ لأنك إذا فعلت ذلك علم أنك تسلم اتباعًا للسنة وإحياءً لهذه الشعيرة.

١٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث مما يدل على أن محبة الإنسان لأخيه ما يحبه لنفسه هي من الإيمان، وأن انتفاء ذلك ينتفي به الإيمان، ولكن هل هو انتفاء لأصل الإيمان، أو لكماله؟ الجواب: الثاني، فهو انتفاء لكماله، وليس لأصله.

١٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه دليل على وجوب محبة الرسول عليه الصلاة والسلام، وعلى وجوب تقديم محبته على محبة كل أحد حتى على الوالد والولد والنفس، والنفس تدخل في قوله: «والناس أجمعين».

١٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «حلاوة الإيمان». فالإيمان له حلاوة، وليست حلاوته حلاوة حسية يذوقها الإنسان بلسانه، ولكنها حلاوة معنوية يذوقها بقلبه، وهي التلذذ بالإيمان وانشراح الصدر بالإسلام، والطمأنينة، وما أشبه ذلك مما يكاد الإنسان يعجز عن تصويره؛ لأن هذا من الأمور المعنوية القلبية التي لا يمكن تصويرها.

١٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي هذا دليل على أن الإيمان له علامة، والنفاق له علامة. وفيه أيضًا: دليل على أن حب الأنصار من الإيمان.... والمهم: أن كل من أحب أنصار الله، سواء كانوا معينين بالشخص أو معينين بالوصف، فإن هذا يدل على إيمانه. وكل من أبغض أنصار الله المعينين بالشخص أو بالوصف فإن هذا دليلٌ على نفاقه، والعياذ بالله.

قَالَ: «آيَةُ الإِيمَانِ حُبُّ الأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الأَنْصَارِ» [أطرافه: (٣٧٨٤). وأخرجه مسلم (٧٤)].

## ١١- بابٌ

١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ ﷺ وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ -: «بَايِعُونِي عَلَىٰ أَنْ لا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا وَلا تَسْرِقُوا وَلا تَزْنُوا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ وَلا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ وَلا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَىٰ اللهِ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ سَتَرَهُ اللهُ فَهُوَ إِلَىٰ اللهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ» فَبَايَعْنَاهُ عَلَىٰ ذَلِكَ [أطرافه: (٣٨٩٢، ٣٨٩٣، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨)].

## ١٢- بَابٌ مِنَ الدِّينِ الفِرَارُ مِنَ الفِتَنِ

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الفِتَنِ» [أطرافه: (٣٣٠٠، ٣٦٠٠، ٦٤٩٥، ٧٠٨٨). وأخرجه النسائي (٥٠٣٦)، وأبو داود (٤٢٧٦)، وابن ماجه (٣٩٨٠)].

## ١٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ»(*)

## وَأَنَّ المَعْرِفَةَ فِعْلُ القَلْبِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ قَالُوا: إِنَّا لَسْنَا كَهَيْئَتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ فَيَغْضَبُ حَتَّىٰ يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتْقَاكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِاللهِ أَنَا» [وأخرجه أبو داود (٢٣٨٩)].

## ١٤- بَابٌ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ مِنَ الإِيمَانِ

٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ

---

١٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي هذا الحديث أيضًا: دليل علىٰ أن فاعل المعاصي قد يستر، وقد يكشف، وهو الواقع، فإن الإنسان قد يستر الله عليه، وهو يفعل معاصي كثيرة، ولا يطلع عليه أحد، وقد يفعل معاصي، ويطلع عليه الناس أحيانًا من جهة حاله، أو من وجهه وتصرفاته، وأحيانًا هو بنفسه ينطق بأنه فعل كذا وكذا. وما من إنسان يفعل المعصية إلا أظهرها الله، كما قال الحسن البصري رحمه الله: علىٰ صفحات وجهه وفلتات لسانه.

١٩- شعف الجبال: أي: رؤوس الجبال. و(مواقع القطر): أي: بطون الأودية وخصَّها بالذكر، لأنها مظانُّ المرعىٰ.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ويؤخذ من هذا الحديث: أن الواجب علىٰ المرء المحافظة علىٰ دينه قبل أن يحافظ علىٰ ترف بدنه؛ لأنه ربما يكون في ترف البدن التلف.

فاحرص أيها المسلم علىٰ حفظ دينك، ولو عشت في البوادي بين الريعان والأشجار والأحجار، ومع الغنم.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: هذا طرف من حديث عائشة رضي الله عنها الآتي في الباب موصولًا.

٢٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فالمراد هنا: المعرفة المبنية علىٰ المحبة والتعظيم، والاحترام، والهيبة من الله عز وجل واحترام جنابه سبحانه وتعالى، فهذه هي التي تزيد في الإيمان؛ لأنه كلما قويت معرفتك بالله ومعاني صفاته عز وجل ازددت محبة له عز وجل، وإذا ذكرت أوصاف الإحسان، والإنعام منه سبحانه علىٰ خلقه ازددت محبة له، وإذا ذكرت أوصاف السلطان، والعظمة ازددت خوفًا منه، فتجمع في سيرك إلىٰ الله بين الخوف والرجاء.

ولهذا يقال: من كان بالله أعرف كان منه أخوف. ويقال: أحبوا الله، لما يغذوكم به من النعم.

فالعبارة الأولىٰ فيها الخوف، والعبارة الثانية فيها المحبة، فمن كان بالله أعرف فلا شك أنه سيحب الله أكثر ويخافه أكثر، لكن كما قلت لكم: معرفة إجلال وتعظيم واحترام وهيبة، وأن يكون جناب الربوبية محترمًا.

٢١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إنما بين الرسول ﷺ هذه الخصال الثلاث من أجل أن يقوم بها الإنسان.

كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا للهِ وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَىٰ فِي النَّارِ» [وأخرجه مسلم (٤٣)].

## ١٥- بَابُ تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فِي الأَعْمَالِ

٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَا أَوِ الحَيَاةِ -شَكَّ مَالِكٌ- فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

قَالَ وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو: الحَيَاةِ وَقَالَ: خَرْدَلٍ مِنْ خَيْرٍ [أطرافه: (٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩). وأخرجه مسلم (١٨٠)].

٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ؛ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدِيَّ وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الدِّينَ» [أطرافه: (٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩). وأخرجه مسلم (٢٣٩٠)].

## ١٦- بَابُ الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ

٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الحَيَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ» [أطرافه: (٦١١٨). وأخرجه مسلم (٣٦)].

## ١٧- بَاب ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥]

٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ المُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَوْحٍ الحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ» [وأخرجه مسلم (٢٢)].

---

- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قول البخاري رحمه الله: «باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال». هذا يعني أنه يلزم من تفاضلهم في الأعمال أن يتفاضلوا في الإيمان، خصوصًا إذا قلنا: إن الأعمال من الإيمان.

- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث: دليلٌ علىٰ تفاضل الناس في الإيمان. وفيه أيضًا: فضيلة عظيمة لعمر ابن الخطاب حيث كان عليه قميص يجره. ولكن قد يقول قائل مغرض لعمر بن الخطاب: إن جرَّ القميص حرامٌ، ومن كبائر الذنوب. فيقال: إن هذا إنما ساقه النبي ﷺ مساق المدح، وجعل ما يجره دينًا، ودالًا علىٰ أن دينه سابغٌ مغطٍّ جميع بدنه. وليس هذا اللباس حسِّيًّا، وإنما هو لباس معنويٌّ، فيكون قد شمل جميع بدنه حتىٰ قدميه اللتين يمشي بهما، قد كمل فيهما الدين.

- قال العلامة الألباني رحمه الله: حديث الباب متواتر كما بينته في [«الصحيحة» (٤٠٧)].

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا الزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾. فالجملة الشرطية في هذه الآية تفيد أنهم إذا قاموا بذلك وجب علينا أن نخلي سبيلهم؛ لأنهم دخلوا في الإسلام. ومفهومها: أنهم إن لم يفعلوا فإننا لا نُخلِّي سبيلهم.

## ١٨- بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ الإِيمَانَ هُوَ العَمَلُ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِىٓ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [الزخرف: ٧٢]

وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ(*) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾ ﴾ [الحجر: ٩٢، ٩٣]: عَنْ قَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

وَقَالَ: ﴿ لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ﴿٦١﴾ ﴾ [الصافات: ٦١]

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» [أطرافه: (١٥١٩). وأخرجه مسلم (٨٣)].

## ١٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنِ الإِسْلَامُ عَلَى الحَقِيقَةِ وَكَانَ عَلَى الاسْتِسْلَامِ أَوِ الخَوْفِ مِنَ القَتْلِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ ۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا ﴾ [الحجرات: ١٤]، فَإِذَا كَانَ عَلَى الحَقِيقَةِ فَهُوَ عَلَى قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩].

٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ سَعْدٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي وَعَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ».

وَرَوَاهُ يُونُسُ وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ [أطرافه: (١٤٧٨). وأخرجه مسلم (١٥٠)].

## ٢٠- بَابُ إِفْشَاءُ السَّلَامِ مِنَ الإِسْلَامِ

وَقَالَ عَمَّارٌ: ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ وَالإِنْفَاقُ مِنَ الإِقْتَارِ(**).

٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ

---

(*) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: منهم أنس بن مالك روينا حديثه مرفوعًا في الترمذي، وغيره، وفي إسناده ضعف، ومنهم ابن عمر روينا حديثه في «التفسير» للطبري، و«الدعاء» للطبراني، ومنهم مجاهد، رويناه في «تفسير» عبد الرزاق وغيره وقال العلامة الألباني رحمه الله: وهو عند الترمذي (٣١٢٦) مرفوع كما قال، وضعَّفه لأن فيه ليث بن أبي سليم، وكان قد اختلط.

٢٦- أبهم السائل، وهو أبو ذر الغفاري، وحديثه في العتق.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لا شك أن العمل من الإيمان، وأما حصر البخاري رحمه الله: باب من قال: إن الإيمان هو العمل. فالقائل بذلك لا يريد: أنه عمل مجرد بلا إيمان؛ لأننا لو قلنا: إن الإيمان هو العمل. لكان المنافقون مؤمنين؛ لأنهم يعملون عمل المؤمنين، ولذلك كان مراد قائل هذا أن العمل من الإيمان، ولا شك أن العمل من الإيمان.

٢٧- الرهط: عددٌ من الرجال من ثلاثة إلى عشرة.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه: دليل على جواز إعطاء المفضول دون الفاضل خوفًا على دينه، حتى لا يُفتن؛ لأن بعض الناس إذا لم تعطه، أو تُكلمه بكلام يفضل غيره ربما يفتتن في دينه.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن أبي شيبة في الإيمان وغيره بسند صحيح عنه موقوفًا، وقد رُوي مرفوعًا، انظر تخريجه في تعليقي على «الكلم الطيب» رقم (١٤٢).

٢٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: والإنصاف من النفس هو أن تعامل غيرك بما تحب أن يعاملك به، والثاني: بذل السلام للعالم، وهذا ليس على عمومه، كما سيأتي في الحديث. والثالث: الإنفاق من الإقتار؛ يعني: أن تنفق حتى لا تكون مقترًا. فتكون (من) بدلية. ويحتمل أن يكون المراد
=

رَسُولَ الله ﷺ: أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَىٰ مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» [وأخرجه مسلم (٣٩)].

## ٢١- بَابُ كُفْرَانِ العَشِيرِ وَكُفْرٍ دُونَ كُفْرٍ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*)

٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِالله؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» [أطرافه: (٤٣١، ٧٤٨، ١٠٥٢، ٣٢٠٢، ٥١٩٧). وأخرجه مسلم (٩٠٧)].

## ٢٢- بَابٌ المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وَلَا يَكْفُرُ صَاحِبُهَا بِارْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» (**) وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨].

٣٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلٍ الأَحْدَبِ عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَىٰ غُلَامِهِ حُلَّةٌ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُم الله تَحْتَ أَيْدِيكُمْ فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ» [أطرافه: (٢٥٤٥، ٦٠٥٠). وأخرجه مسلم (١٦٦١)].

## ٢٢م- بَابٌ ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩] فَسَمَّاهُمُ المُؤْمِنِينَ

٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَيُونُسُ عَنِ الحَسَنِ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبو بَكْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا التَقَىٰ المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَىٰ قَتْلِ صَاحِبِهِ» [أطرافه: (٦٨٧٥، ٧٠٨٣). وأخرجه مسلم (٢٨٨٨)].

## ٢٣- بَابٌ ظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢- حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) قَالَ: وحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَبو مُحَمَّدٍ العَسْكَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ أَيُّنَا لَمْ يَظْلِمْ؟ فَأَنْزَلَ الله: ﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمان: ١٣] [أطرافه: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧). وأخرجه مسلم (١٢٤)].

---

=

بالإقتار في قول عمار هو الفقر.

(*) وصله المصنف في «الزكاة».

٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والشاهد من هذه الترجمة وما ذكر فيها من الحديث هو: الإشارة إلى أن الكفر يطلق، ولا يراد به الكفر المخرج من الملة.

(**) هو طرف من حديث لأبي ذر وصله المصنف في «الأدب».

٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الترجمة واضحة، فالمعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، ويجوز: ولا يكفر؛ لأن المعنى واحد. وإنما كانت هذه المعاصي من أمر الجاهلية؛ لأن كل من عصى الله ﷻ فهو جاهل بما يستحق الله ﷻ من التعظيم.

٣١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذا الحديث: دليل على أن من همَّ بالشيء وقام بالعمل ولم يدركه، يكتب ما يكتب للعامل؛ إن خيرًا فخير، وإن شرًا فشر، وفي هذا الحديث كان كل واحد من الرجلين حريصًا على قتل صاحبه، وقد بذل ما يستطيع لقتله، ولكن لم يحصل له.

## ٢٤- بَابُ عَلَامَةِ الْمُنَافِقِ(*)

٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أبو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ أبو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» [أطرافه: (٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥). وأخرجه مسلم (٥٩)، والآية: العلامة].

٣٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ. [أطرافه: (٢٤٥٩، ٣١٧٨). وأخرجه مسلم (٥٨)].

## ٢٥- بَابٌ قِيَامُ لَيْلَةِ القَدْرِ مِنَ الإِيمَانِ

٣٥- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [أطرافه: (٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤). وأخرجه مسلم (٧٦٠)].

## ٢٦- بَابٌ الجِهَادُ مِنَ الإِيمَانِ

٣٦- حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ الله لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقٌ بِرُسُلِي أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ أَوْ أُدْخِلَهُ الجَنَّةَ وَلَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ وَلَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ الله ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ» [أطرافه: (٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٦، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣)، وأخرجه مسلم (١٨٧٦)].

## ٢٧- بَابٌ تَطَوُّعُ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الإِيمَانِ

٣٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [انظر رقم: (٣٥)].

---

(*) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: باب علامة المنافق. المنافق اسم فاعل من «نافق»، وأصله -يعني: اشتقاقه- من نافقاء اليربوع؛ يعني: جحره، فاليربوع ألهمه الله عَزَّ وَجَلَّ أن يجعل لجحره بابًا يدخل منه، وأن يجعل كذلك في أقصاه بابًا مغلقًا لا يعلم به إلا هو، ويكون له قشرة رقيقة من الأرض، فإذا هاجمه أحد من الباب الرئيسي خرج من الباب الفرعي الذي أعده لذلك فإذا اختبأ له المهاجم من عند الباب ظانًّا أنه سيخرج منه، إذا به يخدعه ويخرج من الباب الآخر.

٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: والغرض من ذكر هذه العلامات التحذير، أنه ربما يجُرُّ هذا النفاق العمليُّ إلىٰ النفاق العقدي.

٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وقوله ﷺ: «ما تقدم من ذنبه» ظاهره أنه يُغفر له حتىٰ الكبائر، ولكن أكثر أهل العلم علىٰ أن هذه الإطلاقات الواردة في مثل هذا الحديث مقيدة باجتناب الكبائر. قالوا: فإذا كانت هذه العبادات العظيمة التي هي دعائم من دعائم الإسلام لا تكفِّر إلا باجتناب الكبائر فما دونها من باب أولىٰ. وعليه فإنه يحمل ما أُطلق في بعض الأحاديث علىٰ هذا، ويكون المراد: إلا الكبائر، فإن الكبائر لا بد لها من توبة. وعندي أن من رجا الإطلاق ففضل الله واسع؛ فلو عمل الإنسان هذا العمل، ورجا الإطلاق، وأن الله يغفر له ما تقدم من ذنبه، ولو من الكبائر، فنقول: فضل الله واسع، ولعل الله يثيبه علىٰ ما احتسبه.

## ٢٨- بَابٌ صَوْمُ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الإِيمَانِ

٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [انظر رقم: (٣٥)].

## ٢٩- بَابٌ الدِّينُ يُسْرٌ

## وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»(*)

٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الغِفَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا وَاسْتَعِينُوا بِالغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ» [أطرافه: (٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥). وأخرجه مسلم (٢٨١٦)].

## ٣٠- بَابٌ الصَّلَاةُ مِنَ الإِيمَانِ

## وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ يَعْنِي صَلَاتَكُمْ عِنْدَ البَيْتِ(**)

٤٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَىٰ أَجْدَادِهِ أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَنَّهُ صَلَّىٰ قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ وَأَنَّهُ صَلَّىٰ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ العَصْرِ وَصَلَّىٰ مَعَهُ قَوْمٌ فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّىٰ مَعَهُ فَمَرَّ عَلَىٰ أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ وَأَهْلُ الكِتَابِ فَلَمَّا وَلَّىٰ وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله المصنف في «الأدب المفرد» وغيرهما من حديث ابن عباس مرفوعًا، وهو حديث حسن لغيره، وليس كما قال الحافظ: إسناده حسن، كما بينته في «الأحاديث الصحيحة» (٨٨١).

٣٩- الدُّلْجَة: - بضم المهملة وسكون اللام ويجوز فتحها -: سير الليل، يُقال: سار دُلجة من الليل أي: ساعة.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فكن في سيرك إلىٰ الله بالعبادات، كما تسير في الطرق الحسية، فلا تتعب نفسك، ولهذا أنكر النبي ﷺ علىٰ من أرادوا أن يشددوا علىٰ أنفسهم حتىٰ قال بعضهم: أصلي ولا أنام. وقال الثاني: أصوم ولا أفطر. وقال الثالث: لا أتزوج النساء. فخطب النبي ﷺ، وقال: «ما بال أقوام يقولون كذا وكذا....» فكل هذا من التيسير، ومن التنديد بالتشديد. ولهذا اختلف العلماء في مسألة ما لو اختلفت الأدلة في مسألة ما، ولم يتبين رجحان أحد الدليلين علىٰ الآخر، وتساوت عند الإنسان الأدلة، فهل يأخذ بالأشد أو يأخذ بالأيسر؟ فقال بعضهم: يأخذ بالأشد؛ لأنه أحوط وأبرأ للذمة. وقال بعضهم: بل يأخذ بالأيسر؛ لأنه أوفق لمقاصد الشرع، والأصل براءة الذمة. وقال بعض العلماء: إنه يخير وذلك لتعادل الأدلة والمعاني عنده. والأقرب عندي: أنه يأخذ بالأيسر؛ لأنه هو الموافق للشرع، فهو الأوفق لروح الشريعة.

(**) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وأكثر المفسرين علىٰ أن المراد صلاتكم إلىٰ بيت المقدس، وذلك أن النبي ﷺ لما قدم المدينة صار يتجه إلىٰ بيت المقدس ستة عشر شهرًا، أو سبعة عشر شهرًا، ثم رغب ﷺ أن يستقبل الكعبة، فكان يُقلب وجهه في السماء تحريًا لنزول الوحي، فأنزل الله ﷻ الآيات في وجوب الاتجاه إلىٰ شطر المسجد الحرام، فكأن أناسًا أشكل عليهم الأمرُ: هل صلاتُنا إلىٰ بيت المقدس مقبولة أو ضائعة؟ فأنزل الله هذه الآية... فأطلق الله الإيمان علىٰ الصلاة، وهذا يدل علىٰ أن الصلاة من الإيمان، ولا شك أنها من الإيمان؛ لأنها تشتمل علىٰ العقيدة والقول باللسان، والفعل بالأركان، والإيمان مداره علىٰ هذه الثلاثة.

٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي هذا الحديث من الفقه: جواز العمل بخبر الواحد، ووجه ذلك: أن الصحابة الذين كانوا يصلون عملوا بقول هذا الرجل وانحرفوا نحو شطر المسجد الحرام؛ وذلك لأن الأخبار الدينية لا يُشترط فيها التعدد، ولهذا نعمل برواية الواحد، ونعمل بأذان الواحد، ونعمل بشهادة الواحد في دخول رمضان... ويؤخذ منه أيضًا: أن الإنسان إذا تبين له الخطأ في صلاته، وأمكن استدراكه بدون قطعها فإنه يستدركه ويمضي فيها؛ وذلك لأن الصحابة استدركوا ذلك ومضوا في تمام صلاتهم.

أبو إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣] [أطرافه: (٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢). وأخرجه مسلم (٥٢٥)].

## ٣١- بَابُ حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤١ - قَالَ مَالِكٌ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ يُكَفِّرُ الله عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ الله عَنْهَا» [وصله النسائي وغيره بسندٍ صحيح].

٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا» [وأخرجه مسلم (١٢٨، ١٢٩، ١٣٠)].

## ٣٢- بَابُ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ أَدْوَمُهُ (*)

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةٌ قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةُ تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا قَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ فَوَالله لَا يَمَلُّ الله حَتَّىٰ تَمَلُّوا وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ» [أطرافه: (١١٥١). وأخرجه مسلم (٧٤١، ٧٨٢، ٧٨٥، ١١٥٦، ٢٨١٨)].

## ٣٣- بَابُ زِيَادَةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ (**)

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾﴾ [الكهف: ١٣] ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر:٣١]

وَقَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] فَإِذَا تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ نَاقِصٌ

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ». قَالَ أبو عَبْد الله: قَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

٤١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله ﷺ: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه». إذا قال قائل: بماذا يحسن الإسلام؟ فالجواب أن نقول: يحسُنُ الإسلام بتمام الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ فإذا فعل ذلك فإن الله تعالىٰ يكفر عنه كل سيئة كان زلفها؛ أي: كان قد أتىٰ بها، ولعل المراد بهذا: في حال كفره، وأما بعد إسلامه فإن الله رتب تكفير السيئات علىٰ أعمال خاصة؛ كالصلوات الخمس، والجمعة إلىٰ الجمعة، ورمضان إلىٰ رمضان.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: هذا معلق عند المصنف رحمه الله تعالىٰ، وقد وصله النسائي وغيره بسند صحيح، وهو مخرَّج في «الصحيحة» (٣٦٠٢).

(**) قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الباب مهمٌّ جدًّا، وهو مبنيٌّ علىٰ أصول، ومنها: هل يزيد الإيمان وينقُصُ، أو لا؟ الجواب: اختلف الناس في هذا. فمنهم من قال: إنه يزيد وينقص، ويتفاضل بالكمال. ومنهم من قال: إنه لا يزيد ولا ينقص. ومنهم من قال: يزيد ولا ينقص. والصحيح: أنه يزيد وينقص، كما ورد ذلك عن السلف في مسألة النقصان، بل كما جاءت به السنة.

٤٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الفائدة من هذه المتابعة: أنه قال فيها: حدثنا قتادة، حدثنا أنس، وفي السياق الأول قال: حدثنا قتادة عن أنس فيكون قد صرح في هذه المتابعة قتادة بالتحديث، فيزول خوف التدليس، علىٰ أن العلماء قد تتبعوا ما رواه البخاري ومسلم عن قتادة، عن أنس فوجدوا أنه لا تدليس فيه، وعلىٰ هذا فإذا مر بنا في البخاري أو مسلم عن قتادة عن أنس، أو عن أبي الزبير عن جابر، فإننا نحكم بأنه صحيح، وليس فيه تدليس، والشاهد من هذا الحديث: قوله ﷺ: «وزن برة، ووزن شعيرة، ووزن ذرة» ومعلوم أن هذه الثلاثة تختلف أوزانها، وكلها في القلب، فصار ما في القلب يتفاوت.

«مِنْ إِيمَانٍ» مَكَانَ «مِنْ خَيْرٍ» [أطرافه: (٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٠، ٧٥١٦). وأخرجه مسلم (١٩٣)].

٤٥ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبو العُمَيْسِ أَخبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَنَّ رَجُلاً مِنَ اليَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقرَؤُونَهَا لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ اليَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ عِيدًا قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣] قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ اليَوْمَ وَالمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ [أطرافه: (٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨). وأخرجه مسلم (٣٠١٧)].

## ٣٤- بَابُ الزَّكَاةُ مِنَ الإِسْلَامِ

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]

٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ الله يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ: حَتَّىٰ دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَالله لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» [أطرافه: (١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦). وأخرجه مسلم (١١)]

## ٣٥- بَابُ اتِّبَاعُ الجَنَائِزِ مِنَ الإِيمَانِ

٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَلِيٍّ المَنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنِ الحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنِ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا وَيَفْرُغَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ وَمَنْ صَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ» [أطرافه: (١٣٢٣، ١٣٢٤). وأخرجه مسلم (٩٤٥)]

تَابَعَهُ عُثْمَانُ المُؤَذِّنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

## ٣٦- بَابُ خَوْفِ المُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبَطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ: مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَىٰ عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكَذَّبًا (*).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَىٰ نَفْسِهِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ: إِنَّهُ

---

٤٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله سبحانه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يفهم منه أن ما قبل هذا اليوم فإن الدين لم تكمل شرائعه لكنه كاملٌ بالنسبة للعاملين به حين نزوله؛ لأنه لم ينزل عليهم شيء سوىٰ ذلك، وفي هذا تنبيهٌ علىٰ أن حجَّ النبي ﷺ كان يوم عرفة فيه هو يوم الجمعة.

٤٦- دوي: صوت مرتفع متكرر ولا يُفهم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾؛ يعني: ما أمروا بشيء إلا هذا، ولأن العبادة هي كل ما أمر الله به، وقد اشترط فيها ﷺ شرطين؛ الإخلاص، وأن يكونوا حنفاء؛ أي: متبعين. وهذا هما شرطا صحة كل عبادة: الإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ وضدُّ الإخلاص الشرك، وضدُّ المتابعة البدعة، فلا تقبل العبادة مع الشرك، ولا مع البدعة.

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وصله المصنف في «التاريخ»، وأحمد في «الزهد» بسند صحيح عنه

عَلَىٰ إِيمَانِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ (*) وَيُذْكَرُ عَنِ الحَسَنِ (**): مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ (***). وَمَا يُحْذَرُ مِنَ الإِصْرَارِ عَلَىٰ النِّفَاقِ وَالعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ لِقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: ١٣٥].

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنِ المُرْجِئَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ» [أطرافه: (٦٠٤٤، ٧٠٧٦). وأخرجه مسلم (٦٤)].

٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلَاحَىٰ رَجُلَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: «إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ وَإِنَّهُ تَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمُ التَمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالتِّسْعِ وَالخَمْسِ» [أطرافه: (٢٠٢٣، ٦٠٤٩). وأخرجه مالك (٧٠٥)، والدارمي (١٧٨١)].

## ٣٧- بَابُ سُؤَالِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «جَاءَ جِبْرِيلُ عليه السلام يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ» (****) فَجَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ دِينًا وَمَا بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لِوَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ مِنَ الإِيمَانِ (*****) وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]

٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِالله وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالبَعْثِ» قَالَ: مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ الله وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن أبي خيثمة في «تاريخه» لكنه أبهم العدد، وكذا ابن نصر في «الإيمان» له، وأبو زُرعة الدمشقي في «تاريخه» من وجه آخر عنه كما هنا.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصلة جعفر الفريابي في «صفة المنافق» من طرق متعددة بألفاظ مختلفة، وذلك يُفيد صحته عنه، فكيف صدَّره المؤلف بقوله: «ويذكر» المشعر بأنه ضعيف؟!

أجاب الحافظ عن ذلك بما خلاصته أن المؤلف لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد، بل إذا ذكر المتن بالمعنىٰ أو اختصره أتىٰ بها أيضًا فافهم هذا فإنَّه مهم».

(***) قال العلامة الألباني رحمه الله: يعني النفاق العملي.

٤٨- والمرجئة: قال العلامة الألباني رحمه الله: هم فرقة من الفرق الضَّالة تقول: لا يضر مع الإيمان معصية.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: والكفر هنا ليس المراد به الكفر المخرج من الملة؛ لأنه ﷺ قال: «كفر»؛ يعني أنه من الكفر، وليس هو الكفر المخرج من الملة.

٤٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: أن هذه المعصية لم يشعروا أنها تصل إلىٰ هذه الدرجة، وهي أن يُرفع عنهم بارتكابها العلم بليلة القدر، لكن لا مُطلقًا، بل في هذا العام فقط وإلا فإن ليلة القدر لا تُعلم، وهي تنتقل، فهي يمكن أن تكون في هذا العام في ليلة سبع وعشرين، وفي العام الثاني في ليلة خمس وعشرين وهكذا.

(****) هو طرف من حديث أبي هريرة، وصله المصنف في الباب هنا، وفي «التفسير».

(*****) قال العلامة الألباني رحمه الله: يشير إلىٰ حديث ابن عباس الآتي وصله بعد بابين.

٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا السياق يُخالف السياق الذي في صحيح مسلم من حيث الترتيب، ومن حيث بعض الكلمات، فقوله: «أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله، وتؤمن بالبعث». سقط من هنا ركنان، وهما: الإيمان بالكتب، والإيمان بالقدر، وزيد ركن، وهو الإيمان باللقاء.

والمراد باللقاء هنا: لقاء المحاسبة؛... وليس المراد باللقاء البعث؛ لأن البعث قد صرَّح به ﷺ بعد ذلك فقال: «وتؤمنَ بالبعث». والبعث هو إخراج الناس من قبورهم.

وَتَصُومَ رَمَضَانَ» قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ الله كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قَالَ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا المَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ البُهْمُ فِي البُنْيَانِ فِي خَمْسٍ لا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا الله» ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] الآيَةَ ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ» فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

قَالَ أَبو عَبْد الله: جَعَلَ ذَلِك كُلَّهُ مِنَ الإِيمَانِ [أطرافه: (٤٧٧٧). وأخرجه مسلم (٩، ١٠)].

## ٣٨- بابٌ

٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله ابْنِ عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَزَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حَتَّىٰ يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ [أطرافه: (٧، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١). وأخرجه مسلم (١٧٧٣)].

## ٣٩- بَابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ

٥٢- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنِ اتَّقَىٰ المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَىٰ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًىٰ أَلا إِنَّ حِمَىٰ الله فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ أَلا وَهِيَ القَلْبُ» [أطرافه: ٢٠٥١). وأخرجه مسلم (١٥٩٩)].

## ٤٠- بَابُ أَدَاءِ الخُمُسِ مِنَ الإِيمَانِ

٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ يُجْلِسُنِي عَلَىٰ سَرِيرِهِ

---

٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إذا قال البخاري: «باب». ولم يذكر ترجمة فمعنىٰ هذا أن الباب تابع لما سبقه وأنه بمنزلة الفصل عند الفقهاء، والعلماء رحمهم الله يكتبون الكتاب للجنس والباب للأنواع، والفصل للمسائل.

٥٢- وكان الملوك العرب يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعىٰ فيها بغير إذن بالعقوبة الشديدة.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فالأحكام ثلاثة أقسام: حلال بين، وحرامٌ بين، وهذا لا اشتباه فيه، فالحلال يفعل، والحرام يجتنب. وهناك أمور مشتبهات، وأسبابُ الاشتباه كثيرة، تشتبه إما علىٰ عامة الناس، وإما علىٰ طلبة العلم الذين نقص علمهم أو فهمهم، أو كان عندهم إرادة غير مطلوبة؛ لأن أسباب الاشتباه منها: أولًا: نقص العلم: وهذا أمر معلومٌ؛ فإن من يحفظ مائة حديثٍ، ليس كمن يحفظ ألف حديث، فالثاني أكثرُ علمًا. ثانيًا: قصورٌ في الفهم؛ كمثل رجل يحفظ كثيرًا، وعنده علم كثيرٌ، لكن ليس عنده فهمٌ، فهذا أيضًا يحصُلُ له اشتباهٌ؛ لأنه لا يفهم النصوص كما هي. ثالثًا: سوء إرادة بحيث يحمل النصوص علىٰ معتقده فتجده إذا جاء النص مخالفًا لمعتقده يلوي عنقه، وربما إذا أبىٰ النص أن يلتوي عنقه كسره أو ذبحه فهذه هي أسباب الاشتباه.

٥٣- والحنتم: هي جرار تُعمل من طين وشعر ودم، والدباء: أي: القرع، والنقير: هو أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء، والمزفت: يعني: ما طلي بالزفت، والمقير: هو ما طلي بالقار، وهو نبت يُحرق إذا يَبُس تُطلىٰ به السفن والإبل.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث فوائد، منها: أولًا: أن أداء الخُمُس من الإيمان، وأداء الخمس؛ يعني: في الغنائم، وقد مر علينا في كلام شيخ الإسلام في السياسة الشرعية وغيرها. وفيه أيضًا: تكريم طالب العلم من أستاذه إذا كان أهلًا لذلك؛ لأن ابن عباس أجلس أبا جمرة علىٰ سريره، وطلب منه أن يبقىٰ عنده؛ لأنه كان رأىٰ فيه نباهة ووعاءً للعلم. وفيه: أنه لا حرج علىٰ الأستاذ أن يُنَفِّل بعض البارزين من الطلبة، لا ليكسر خواطر الآخرين، ولكن ليشجِّعهم علىٰ أن يكونوا مثله....

فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّىٰ أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي فَأَقَمْتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ القَوْمُ أَوْ مَنِ الوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ أَوْ بِالوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَىٰ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِالله وَحْدَهُ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِالله وَحْدَهُ؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ المَغْنَمِ الخُمُسَ» وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنِ الحَنْتَمِ وَالدُّبَّاءِ وَالنَّقِيرِ وَالمُزَفَّتِ وَرُبَّمَا قَالَ: المُقَيَّرِ وَقَالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ» [أطرافه: (٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦). وأخرجه مسلم (١٧، ١٩٩٧)].

## ٤١- بَابُ مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ وَالوُضُوءُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالأَحْكَامُ

وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِۦ﴾ [الإسراء: ٨٤] عَلَى نِيَّتِهِ، «نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةٌ»(*) وَقَالَ: «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»(**)

٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ الله وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ الله وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» [أطرافه: (٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣). وأخرجه مسلم (١٩٠٧)].

٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله ابْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَىٰ أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» [أطرافه: (٤٠٠٦، ٥٣٥١). وأخرجه مسلم (١٠٠٢)].

٥٦- حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ» [أطرافه: (١٢٩٥، ٢٧٤٢، ٢٧٤٤، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٥٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣)].

---

(*) هو طرف من حديث لأبي مسعود البدري وصله المصنف في «النفقات».

(**) هو طرف من حديث لابن عباس يأتي موصولًا في «الجهاد».

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الباب بين رَحِمَهُ اللهُ أن الأعمال بالنيات، والحِسْبةُ؛ يعني: الاحتساب، فينوي العمل، ويحتسب أجره عند الله عَزَّوَجَلَّ ولكل امرئ ما نوىٰ؛ يعني: ما نوىٰ من عمل، وما احتسب من ثواب، فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام، كل هذه دخلت في مسمىٰ الإيمان، ودخلت أيضًا في عموم النية، فيكون ما احتسبه الإنسان من الإيمان؛ لأن كون الإنسان يعمل وهو في قلبه أنه يحتسب الأجر عند الله فهذا إيمان بالله عَزَّوَجَلَّ وإيمان بالثواب.

٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «حتىٰ ما تجعله في فم امرأتك»، حمله بعض المتأخرين علىٰ أن الإنسان يأخذ اللقمة، ويضعها في فم امرأته، وقال: هذا هو المراد بالحديث، وعلل ذلك بأن هذا يوجب المودة بين الرجل وزوجته، لكن هذا لا يُراد بلا شك؛ لأن حديث الرسول ﷺ يحمل علىٰ ما جرت به عادة الناس، ومعنىٰ: «حتىٰ ما تجعله في فم امرأتك» لا يفهم منها أحد أن الإنسان يأخذ اللقمة ويجعلها في فم امرأته كأنها صبية لا تأكل إلا بمؤكل، إنما المعنىٰ حتىٰ ما تنفقه علىٰ زوجتك، لكن صحيح أنه إذا كان هذا مما يوجب اللطف والمودة بين الزوجين فلا بأس أن يفعل أحيانًا.

## ٤٢- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»(*)

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩١]

٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ [أطرافه: (٥٨، ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧١٥، ٧٢٠٤). وأخرجه مسلم (٥٦)].

٥٨- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ يَوْمَ مَاتَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَامَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقَاءِ الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَالوَقَارِ وَالسَّكِينَةِ حَتَّىٰ يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ فَإِنَّمَا يَأْتِيكُم الآنَ ثُمَّ قَالَ: اسْتَعْفُوا لأَمِيرِكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ العَفْوَ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ فَشَرَطَ عَلَيَّ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ فَبَايَعْتُهُ عَلَىٰ هَذَا، وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ [انظر رقم: (٥٧)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ٣- كِتَابُ العِلْمِ

## ١- بَابُ فَضْلِ العِلْمِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١١﴾ [المجادلة: ١١]

وَقَوْلِهِ ﷯: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ۝١١٤﴾ [طه: ١١٤](**)

## ٢- بَابُ مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَّ الحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ(***)

٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ (ح) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ القَوْمَ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ فَمَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ يُحَدِّثُ فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ أُرَاهُ السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ الله قَالَ: «فَإِذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الأَمْرُ إِلَىٰ غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ» [أطرافه: (٦٤٩٦). وأخرجه مسلم (٥٦)].

---

(*) قال العلامة الألباني ﵀: وصله مسلم وغيره من حديث تميم الداري، وهو مخرّج في «غاية المرام» (٣٣٢)، و«إرواء الغليل» (٢٦).

٥٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: صحيح، هذا لا شكَّ أنه من النصح العظيم، فإنهم لما مات أميرهم يخشىٰ من الفوضىٰ والاختلاف فقام بهذه النصيحة ﵁ فحمد الله وأثنىٰ عليه وأمرهم بتقوىٰ الله، وحثهم عليه، وأمرهم بالوقار والسكينة حتىٰ يأتيهم أمير، ولم يؤمر نفسه مع الذي يظهر أنه من أفضلهم إن لم يكن أفضلهم.

(**) قال العلامة ابن عثيمين ﵀: العلم الذي فيه الفضل والحثُّ هو العلم بشريعة الله، وليس العلم بما يعود إلىٰ الأمور الدنيوية، فالعلم بما يعود إلىٰ الأمور الدنيوية إن كان وسيلة لغاية شرعية فله حكم الوسائل، وإن كان ضارًا فهو محرم، وإن كان لا ضارًا ولا نافعًا فهو لهوٌ وإضاعةٌ للوقت. فكل النصوص التي فيها مدح العلم والثناء علىٰ أهله إنما يراد بها العلم الشرعي، وما كان وسيلة لذلك فله حكم الوسائل.

(***) قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا الباب أراد البخاري ﵀ منه أن يبين أنه لا يلزم المسؤول أن يقطع حديثه ويجيب السائل، بل له أن يمضي في حديثه، ثم يسأل بعد عن السائل، وهذا إذا كان يريد أن يجيبه، أما إذا كان لا يريد أن يجيبه فالأمر ظاهر. وذلك أن الإنسان لا يلزمه أن يُجيب كل سائل، بل قد يكون من المسائل ما لا ينبغي الإجابة عليه، كما لو كان يحصل بالإجابة عليه فتنة أو شر وبلاء.

٥٩- وُسِّد: أي: أُسند.

## ٣- بَابُ مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالعِلْمِ

٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلَاةُ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا [أطرافه: (٩٦، ١٦٣). وأخرجه مسلم (٥٦)].

## ٤- بَابُ قَوْلِ المُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا(١)

وَقَالَ لَنَا الحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَنْبَأَنَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا.

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ(٢).

وَقَالَ شَقِيقٌ: عَنْ عَبْدِ الله سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً(٣).

وَقَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثَيْنِ(٤). وَقَالَ أَبُو العَالِيَةِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ(٥)، وَقَالَ أَنَسٌ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ﷻ(٦)، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّكُمْ ﷻ(٧).

٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ فَحَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي قَالَ عَبْدُ الله: وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» [أطرافه: (٦٢، ٧٢، ١٣١، ٢٢٠٩، ٤٦٩٨، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٢٢، ٦١٤٤). وأخرجه مسلم (٢٨١١)].

## ٥- بَابُ طَرْحِ الإِمَامِ المَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ العِلْمِ

٦٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ

---

٦٠- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: ويستفاد من هذا: ما أشار إليه البخاري من رفع الصوت بالعلم؛ لأن قول النبي ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» هو علمٌ أعلَم به الأمة. ويتفرع علىٰ هذه الفائدة ما يستعمل اليوم في مكبرات الصوت فإن ذلك لا شك وسيلة لرفع الصوت بالعلم فيكون محمودًا.

(١) قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: هذه الترجمة يبين فيها البخاري أنه لا فرق بين قول المُحدِّث: حدثنا فلان أو أخبرنا أو أنبأنا، وهذه عند المتقدمين لا فرق بينها، وهو كذلك في اللغة العربية. وفصَّل بعضهم مدلول هذه الألفاظ لغةً فقال: الإنباء يكون في الأمور الهامة، والإخبار عام. أما عند المحدثين المتأخرين فيفرقون بينهم، فيقولون: (حدثنا) لمن سمع من الشيخ، و(أخبرنا، وأنبأنا) لمن سمعه الشيخ يعني: هو يقرأ والشيخ يسمع، وبعضهم يقول: هذا في الإجازة يعني: فيمن روىٰ عنه إجازة، وليس فيمن روىٰ عنه مباشرة. المهم أن المتأخرين اختلفوا في معاني هذه الكلمات.

(٢) هذا طرف من الحديث المشهور في خلق الجنين، وسيأتي موصولًا في «أحاديث الأنبياء».

(٣) قال العلامة الألباني ﷺ: وصله المصنف في «الجنائز» و«التفسير» لكن ليس فيه تصريح عبد الله - وهو ابن مسعود- بالسماع؛ خلافًا لما يُشعر به كلام الحافظ هنا، وإنما وصله بذكر السماع فيه الإمام مسلم في «الإيمان» رواية له.

(٤) هذا طرف حديث وصله المؤلف في «الرقاق».

(٥) هذا طرف حديث وصله المؤلف في «أحاديث الأنبياء».

(٦) وصله المؤلف في «التوحيد».

(٧) وصله المؤلف في «الصوم».

٦٢- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: هذا الحديث فيه: طرح الإمام المسألة علىٰ أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم، والمعنىٰ أنه: يجوز للإنسان أن يطرح المسألة علىٰ الطلبة ليختبر ما عندهم هل فهموا أم لا؟، ولا شك أن طرح المسألة علىٰ الطلبة مما ينبه الأذهان ولاسيما للمحاضرات الطويلة حتىٰ وإن لم يكونوا طلبة خاصةً في المحاضرات الطويلة ينبغي للمحاضر أن يسأل الحاضرين من أجل أن ينتبهوا؛ لأن المحاضرات الطويلة ربما يطرأ علىٰ بعض الناس وساوس -يعني: هواجس- ويسرح لكن إذا كان كل واحد منهم يخاف أن يُقال: يا

=

شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإِنَّهَا مَثَلُ المُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَوَادِي قَالَ عَبْدُ الله: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ فَاسْتَحْيَيْتُ ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» [وأخرجه مسلم (٢٨١١)].

## ٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي العِلْمِ

## وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه: ١١٤]

القِرَاءَةُ وَالعَرْضُ عَلَى المُحَدِّثِ وَرَأَى الحَسَنُ وَالثَّوْرِيُّ وَمَالِكٌ القِرَاءَةَ جَائِزَةً وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ(*) فِي القِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ بِحَدِيثِ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الله أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَهَذِهِ قِرَاءَةٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَ ضِمَامٌ قَوْمَهُ بِذَلِكَ فَأَجَازُوهُ(**).

وَاحْتَجَّ مَالِكٌ بِالصَّكِّ يُقْرَأُ عَلَى القَوْمِ فَيَقُولُونَ: أَشْهَدَنَا فُلَانٌ وَيُقْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ وَيُقْرَأُ عَلَى المُقْرِئِ فَيَقُولُ القَارِئُ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الوَاسِطِيُّ عَنْ عَوْفٍ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ عَلَى العَالِمِ.

وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الفِرَبْرِيُّ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا قُرِئَ عَلَى المُحَدِّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ: عَنْ مَالِكٍ وَسُفْيَانَ القِرَاءَةُ عَلَى العَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ.

٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ - هُوَ المَقْبُرِيُّ- عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي المَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَّكِئٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الأَبْيَضُ المُتَّكِئُ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: يَا بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ أَجَبْتُكَ» فَقَالَ الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ عَلَيْكَ فِي المَسْأَلَةِ فَلَا تَجِدْ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ فَقَالَ: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ آلله أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللهم نَعَمْ» قَالَ: أَنْشُدُكَ بِالله آلله أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللهم نَعَمْ» قَالَ: أَنْشُدُكَ بِالله آلله أَمَرَكَ أَنْ نَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللهم نَعَمْ» قَالَ: أَنْشُدُكَ بِالله آلله أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللهم نَعَمْ» فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ.

رَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا [وأخرجه النسائي (٢٠٩١، ٢٠٩٢، ٢٠٩٣) وأبو داود (٤٨٦) وابن ماجه (١٤٠٢)].

---

=

فلان ما تقول في كذا؟ فإنه سوف يكون متنبهًا. وفيه أيضًا: دليل على أنه لا بأس أن يفرح الإنسان إذا أجاب بالصواب؛ لأن النبي ﷺ لما حدث بهذا الحديث تمنى عمر أن ابنه أجاب بذلك؛ لأن ابن عمر وقع في قلبه أنها النخلة لكن كان من أصغر القوم فهاب أن يتكلم.

*) قال الحافظ في «الفتح»: قائل ذلك أبو سعيد الحدَّاد.

**) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله المصنف في الباب من حديث أنس لكن ليس فيه أنَّ ضمامًا أخبر قومه بذلك، وإنما هو في الحديث من رواية ابن عباس. أخرجه بطوله الدارمي في «سننه» (١/ ١٦٥- ١٦٧)، وأحمد (١/ ٢٦٤) وسنده حسن.

٦٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: .. ومن فوائد هذا الحديث: عموم رسالة النبي ﷺ؛ لقول الرجل: «إلى الناس كلهم؟ فقال: «اللهم نعم»، وهذا ظاهر في الكتاب والسنة، ولهذا فلزم النصارى واليهود الذين يقولون: نحن نصدق برسالة محمد لكن إلى العرب. نلزمهم بأن يقولوا بعمومها، لأنهم إذا لم يصدقوا بعمومها فقد كذبوا محمدًا ﷺ لأن الله قال: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]...

## ٧- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي المُنَاوَلَةِ وَكِتَابِ أَهْلِ العِلْمِ بِالعِلْمِ إِلَى البُلْدَانِ

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَسَخَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ المَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الآفَاقِ(*)، وَرَأَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ذَلِكَ جَائِزًا(**)، وَاحْتَجَّ بَعْضُ أَهْلِ الحِجَازِ فِي المُنَاوَلَةِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لأَمِيرِ السَّرِيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ المَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ وَأَخْبَرَهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ(***).

٦٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ رَجُلًا وَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ البَحْرَيْنِ فَدَفَعَهُ عَظِيمُ البَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى فَلَمَّا قَرَأَهُ مَزَّقَهُ فَحَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُمَزَّقُوا كُلَّ مُمَزَّقٍ [أطرافه: (٢٩٣٩، ٤٤٢٤، ٧٢٦٤)].

٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أبو الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ [أطرافه: (٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢)].

---

(*) هو طرف من حديث طويل يأتي موصولًا بتمامه في «فضائل القرآن».

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وذلك حين صار اختلاف بين الناس في القراءات؛ لأن القرآن كان يُقرأ بالحروف السبع حتى حصل الاختلاف بين الناس في زمن عثمان رضي الله عنه وصار يضلل بعضهم بعضًا، وخيفت الفتنة فشُكي إلى عثمان فأمر رضي الله عنه أن تجمع المصاحف على مصحف واحد بل على حرف واحد وهو لغة قريش، وأحرق ما سواها أحرق ما سوى هذا المصحف من المصاحف- ثم بعد ذلك نُسيت الأحرف السبعة، ولهذا الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن هي الآن لا تعلم، والقراءات السبع الموجودة هي في حرف واحد، وهو حرف قريش يعني: لغتهم.

أمر بالمصاحف فأحرقت إلا هذا المصحف الذي على لغة قريش، وبعث به إلى الآفاق إلى الشام، والعراق واليمن ومصر، وأبقى عنده في المدينة أيضًا مصحفًا. وهذه مناولة في الواقع؛ لأن القرآن مكتوب في المصاحف ويبعث به.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: أما أثر ابن عمر، فوصله أبو القاسم بن منده في «كتاب الوصية» بسند صحيح عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله نحوه، فيحتمل أنَّه عبد الله بن عمر، فإنَّ الحبلي سمع منه، ويحتمل أنه عبد الله بن عمرو فإنَّ الحبلي مشهور بالرواية عنه.

وأما أثر يحيى بن سعيد ومالك - وهو ابن أنس - فوصله الحاكم في «علوم الحديث» (ص ٢٥٩) بإسناد جيِّد عنهما.

(***) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن إسحاق عن عروة بن الزبير مرسلًا، والطبري في «التفسير» من حديث جندب البجلي بسند حسن كما في «الفتح» وقال: فبمجموع هذه الطرق يكون صحيحًا.

٦٤- قال العلامة الألباني رحمه الله: قول ابن المسيب هذا مرسل، لم يذكر مَنْ حَدَّثه بذلك عن النبي ﷺ: لكن قد جاء موصولًا من حديث التنوخي عند أحمد (٣/٤٤١) وغيره من حديث عبد الله بن حذافة السهمي.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفعلًا حصل هذا، مزقوا كل ممزق تمزقت مملكتهم وكسرت شوكتهم واحتل المسلمون بلادهم بأمر الله وإذن الله وحكم الله.

الشاهد من هذا: أنه بعث بكتابه رجلًا وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين.

عظيم البحرين بالنسبة لكسرى كالأمير بالنسبة للملك، أو المحافظ بالنسبة للرئيس، أو ما أشبه ذلك.

٦٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا أيضًا مناولة، أن الرسول يكتب الكتب ويُرسل بها.

وفيه أيضًا: اتخاذ الخاتم لكل إنسان مسؤل كأمير وقاضٍ ووزير ورئيس وما أشبه ذلك حتى لا يشتبه الأمر.

الآن التوقيع شاع بين الناس، هو المُعتبر وقَلَّ أن يستعمل الختم لكن بعض الناس لا يمكن أن يعرف توقيعه إلا إذا كتب الاسم، وإذا كتب الاسم فكتابة الاسم تسهل على كل واحد، فربما يأتي الإنسان يكتب اسم زيد ثم يأتي بتوقيع من عنده إذا كنت ما عرفته من قبل، لكن الخاتم أفضل، ولهذا ينبغي في الأمور الهامة جدًّا ألا يقتصر الإنسان على التوقيع فقط بل يختمه.

## ٨- بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ المَجْلِسُ وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا

٦٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ قَالَ: فَوَقَفَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَىٰ فُرْجَةً فِي الحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلَىٰ الله فَآوَاهُ الله، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا الله مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ الله عَنْهُ» [أطرافه: (٤٧٤). وأخرجه مسلم (٢١٧٦)].

## ٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ»(*)

٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ عَلَىٰ بَعِيرِهِ وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ أَوْ بِزِمَامِهِ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَىٰ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَتْنَا حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَىٰ أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَىٰ لَهُ مِنْهُ» [أطرافه: (١٠٥، ١٧٤١، ٤٤٠٦، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧). وأخرجه مسلم (١٦٧٩)].

---

٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أخذ منه المؤلف رحمه الله أنه ينبغي للإنسان أن يقعد حيث ينتهي به المجلس ما لم يكن هناك مجلس مُعدٌّ له كأن يكون الرجل من كبار القوم وأُعدَّ له مكانٌ في صدر المجلس فلا بأس أن يتخطىٰ حتىٰ يصل إلىٰ صدر المجلس، أما إذا لم يكن كذلك فإنه يجلس حيث ينتهي به المجلس.

لكن لو أن أحد الجالسين آثره بمكانه فهل له أن يقبل؟ الجواب: نعم، له ذلك، له أن يقبل.

(*) هذا طرف من حديث لأبي بكرة رضي الله عنه، وصله المصنف في «المغازي».

٦٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (رب) هذه للتحقيق، فهل هي للتقليل أو للتكثير؟

يرىٰ بعض النحاة أنها للتقليل، والبعض يرىٰ أنها للتكثير، والصحيح أنها بحسب السياق، فقد تكون للتقليل، وقد تكون للتكثير حسب السياق. فقوله تعالىٰ: ﴿رُّبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ۝٢﴾ [الحجر: ٢] هذه للتكثير؛ لأنهم يتمنون دائمًا لو كانوا مسلمين. و«رُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ» هذه للتقليل؛ لأن الغالب أن السامع يكون أوعىٰ من المبلغ، لأنه يُشاهد المتكلم والمُشاهد للمتكلم أبلغ في الوعي من السامع. وعلىٰ كل حال (رُبَّ): للتحقيق، وهي بحسب السياق للتقليل أو للتكثير.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب تبليغ حديث الرسول ﷺ لقوله ﷺ: «لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ». (اللام) هنا للأمر، والأصل في الأمر الوجوب، ويتأكد ذلك علىٰ أهل العلم؛ لأن أهل العلم هم الذين ورثوا النبي ﷺ فإذا كانوا هم الذين ورثوا فإنهم سيوجه إليهم ما وجه للرسول ﷺ في قوله تعالىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] فأهل العلم الذي ورَّثهم الله علم محمد ﷺ نقول لهم: بلغوا فإن لم تفعلوا فما وفيتم بالعهد والميثاق.

يقول بعض الناس: أنا أبلغ ولكن لا فائدة. قلنا: بل ثَمَّ فوائد:

أولًا: براءة الذمة.

والثاني: أن فيه بيانًا للناس أن هذا حرام؛ لئلا يحتجوا بسكوت العلماء علىٰ جوازه وعلىٰ حلِّه.

ثالثًا: أن الأجيال التي عندك الآن قد لا تنتفع لكن الأجيال المقبلة ربما تنتفع، ونحن شاهدنا هذا فيما مضىٰ من الزمان كنا لا نجد في الناس وعيًا كوعيهم في الوقت الحاضر -والحمد لله- ولا قبولًا لحديث الرسول كقبولهم لحديثه في الوقت الحاضر ولا اتجاهًا للكتاب والسنة وأخذ الأحكام منهما كاتجاههم في الوقت الحاضر، كان أكثر ما عند الناس قديمًا أن يقولوا: قال فلان في الكتاب الفلاني، وقال فلان في الكتاب الفلاني، وكلٌّ علىٰ مذهبه، لكن -والحمد لله- الآن بدأ الناس يتجهون اتجاهًا سليمًا.

لكن بعض الناس غلا في هذا حتىٰ ترك ما قاله العلماء والفقهاء جانبًا وصار لا يهتم به، بل بالغ بعضهم حتىٰ قال: إن الذي يرجع إلىٰ كتب الفقهاء يكون مشركًا في الرسالة، وليس عنده توحيد رسالة -نعوذ بالله- نعم، سمعنا هذا، فهذا خطأ عظيم.

العلماء لهم جهودهم المشكورة ومن كان منهم مجتهدًا وأخطأ فهو معذور، لكن لنا الحق أن نرجع إلىٰ كلامهم ونعرف قواعدهم حتىٰ نبني عليها. وما ضل من ضل من بعض الناس إلا بسبب بعدهم عن معرفة القواعد العامة في الشريعة.

## ١٠- بَابُ العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ وَالعَمَلِ(١)

لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [مُحمَّد: ١٩] فَبَدَأَ بالعِلْمِ وَأَنَّ العُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَرَّثُوا العِلْمَ مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ(٢) وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ الله لَهُ طَرِيقًا إِلَى الجَنَّةِ(٣) وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [العنكبوت: ٤٣] ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿١٠﴾﴾ [الملك: ١٠] وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(٤) وَإِنَّمَا العِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ(٥)

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُم الصَّمْصَامَةَ(٦) عَلَىٰ هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا(٧)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُونُوا رَبَّانِيِّينَ حُلَمَاءَ فُقَهَاءَ(٨) وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ

---

(١) قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الباب لم يذكر فيه المؤلف حديثًا مسندًا، لكنه ذكر آثارًا، وآيات استدل بها علىٰ مُراده (العِلْمُ قَبْلَ القَوْلِ والعَمَلِ) وهذا له دليل أثر ودليل نظر.

أما الدليل الأثري: فقوله تعالىٰ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ﴾ [محمد: ١٩] فبدأ بالعلم قبل العمل.

وأما النظري: فمن المعلوم أن الإنسان لا يمكنه أن يعمل إلا بعلم، فالعمل مبني علىٰ العلم، والقول مبني علىٰ العلم، هل يمكن أن يعمل الإنسان شيئًا بدون أن يكون له به سابق علم؟ هذا لا يمكن، إذًا اعلم أولًا ثم اعمل ثانيًا.

لكن طرق العلم متعددة: إما من شيخ، وهذا أقرب الطرق، وإما من كتاب، وهذا يحتاج إلىٰ معاناة، وإما من عمل مشهور، وهذا طريق العوام بطريق العوام العمل المشهور، يعيش العامي في هذه الأمة ويمشي معها وإذا قيل له: كم عدد الصلوات؟ قال: خمسًا، ما دليلك؟ قال: الناس كلهم يصلون خمس. فدليله عمل الناس.

فالعامي طريقه علم العمل أما الطريقان الأولان فهما:

أولًا: التلقي عن الشيخ: والتلقي عن الشيخ أبلغ في التقعيد، تقعيد مسائل العلم، وأقرب للتناول؛ لأن عند الشيخ ما ليس عند الطالب فتجده قد جمع أطراف العلوم من كل وجه ثم يلقيها إلىٰ الطالب ناضجة؛ ولا شك أن هذا يُيسر للطالب كثيرًا، أرأيت لو أنك تريد أن تعرف حكم مسألة فيها خلاف إذا لم تأخذها من الشيخ تحتاج إلىٰ مطالعة عدة كتب وربما تفهم ما تقرأ أو لا: تفهم لكن الشيخ يُيسر لك الأمر، يبين لك الطريق، يفتح لك باب المناقشة، باب الاجتهاد. ولكن هذه الطريق قد يكون فيها أشواك، ولهذا يجب أن نعرف عقيدة الشيخ أولًا؛ لأنه قد يكون عنده عقيدة فاسدة علىٰ خلاف عقيدة السلف ويكونُ رجلًا ذكيًا لا يأتي بالكلام صريحًا، بل يأتي به مبطنًا من يسمعه -وهو ساذج- يظنه حقًّا لكنه فيه البلاء.

ثانيًا: أن نعرف مدىٰ تمسكه بدينه؛ لأن بعض الناس يكون عنده علم لكنه قليل الديانة فلا يوثق به من ناحية الدين؛ لكونه ذا هوىٰ، وهذا أيضًا خطير. ويعرف ذلك أي: يعرف نزاهة الإنسان من العقيدة السيئة ومن ضعف الدين، بسلوكه وبكلامه وما أسر الإنسان سيئة إلا أطلعها الله علىٰ لسانه وصفحات وجهه. **الطريقة الثانية**: وهي التلقي من الكتب، وهذا يحتاج إلىٰ عناية كبيرة وإلىٰ مُصابرة طويلة حتىٰ يدرك الإنسان ما يقرأ.

وقد قيل: (من كان دليله كتابه كان خطؤه أكثر من صوابه) وليس المعنىٰ أنه لا يصيب لكن يخطئ كثيرًا. إذًا نبدأ أولًا بالتلقي ثم إذا لم نجد فالضرورات تبيح المحظورات فيكون بمراجعة الكتب والمصابرة حتىٰ نصل إلىٰ العلم ثم نبني عملنا علىٰ العلم.

(٢) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: هذا طرف من حديث أخرجه أبو داود وغيره عن أبي الدرداء مرفوعًا، وله شواهد يتقوىٰ بها كما قال الحافظ، وهو مُخرَّج في «التعليق الرغيب» (١/ ٥٣).

(٣) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: هذا طرف أيضًا من الحديث المذكور آنفًا، وهذه الجملة منه أخرجها مسلم في «صحيحه» من حديث أبي هريرة، وأخرجه أبو خيثمة أيضًا في «العلم» (٢٥).

(٤) وصله المصنف بعد بابين من حديث معاوية.

(٥) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وهو طرف من حديث رواه أبو خيثمة (١١٤) بسندٍ صحيح عن أبي الدرداء موقوفًا، ورواه غيره عنه مرفوعًا، وله شاهد من حديث أبي هريرة، وآخر من حديث معاوية، وقد خرَّجته في «الأحاديث الصحيحة» (٣٤٢).

(٦) الصَّمصامة: هو السيف الصارم الذي لا ينثني، وقيل: الذي له حدٌّ واحد.

(٧) وصله الدارمي وأبو نعيم في «الحلية».

(٨) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله ابن أبي عاصم بسندٍ حسن والخطيب بسند آخر صحيح.



بِصِغَارِ العِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ.

## ١١- بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُهُمْ بِالمَوْعِظَةِ وَالعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالمَوْعِظَةِ فِي الأَيَّامِ كَرَاهَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [أطرافه: (٧٠، ٦٤١١). وأخرجه مسلم (٢٨٢١)].

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا» [أطرافه: (٦١٢٥). وأخرجه مسلم (١٧٣٤)].

## ١٢- بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ العِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوَدِدْتُ أَنَّكَ ذَكَّرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالمَوْعِظَةِ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا مَخَافَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا [وأخرجه مسلم (٢٨٢١)].

## ١٣- بَابُ مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٧١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَمِعْتُ

---

٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (يَتَخَوَّلُنَا): أي: يتحرىٰ الأيام التي يعظنا فيها فلا يُكثر عليهم؛ خوفًا من السآمة والملل، فإذا قُدِّر أن الطلبة هم الذين طلبوا الاستمرار، فإن أمكنهم الاستمرار عليه أجابهم؛ لأن الحق لهم، وهم الذين اختاروا، وإن طلبوا ما لا يظن استمرارهم عليه، مثل: أن قالوا: اجلس لنا بعد الفجر، وعند طلوع الشمس، وعند ارتفاعها قيد رمح، وعند قرب زوالها، وبعد صلاة الظهر، وبعد صلاة العصر، وبعد صلاة المغرب والعشاء فهذا لا يطيقونه، ولهذا أنكر النبي ﷺ علىٰ الصحابة الوصال مع أنهم يريدونه وحاجوه في ذلك؛ قالوا: إنك تواصل. فواصل بهم يومًا ثم يومًا حتىٰ رأوا الهلال، وقال: «لَوْ تَأَخَّرَ الهِلَالُ لَزِدْتُكُمْ»، حتىٰ يتبين لهم أنه ينبغي للإنسان أن يكلف نفسه ما يطيق؛ ولا يكلفها ما لا تطيق، فقد يكون الإنسان في أول طلبه للعلم عنده اندفاع، وعنده حماس لكن قد يفتر لكثرة الطلب، فالإنسان العاقل -الرباني- ينظر إلىٰ ما يمكن أن يستقيم عليه الطلبة في الطلب، إذا كان يغلب علىٰ ظنه أنهم سيستقيمون علىٰ هذا وأن الأمر ليست فيه مشقة فليجبهم، أما إذا غلب علىٰ ظنه أنه لا يمكن أن يصبروا يمنعهم ويتخولهم كما كان الرسول ﷺ يتخولهم في الموعظة وكذلك العلم.

والحديث فيه: (يَتَخَوَّلُنَا بالمَوْعِظَةِ)، وليس فيه العلم؛ فالموعظة لا شك أنها علم، لكن ليس كل علم موعظة، الموعظة هي ما يحرك القلب والنفس، والعلم أعم من ذلك، يشمل ما يحصل من العلوم بالموعظة، وما لا تحصل به الموعظة من العلوم.

والإنسان إذا كان يعظ دائمًا حتىٰ يمل الناس فهو مبتدع؛ لأن هدي النبي ﷺ أنه يتخولهم.

٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «ولا تُنَفِّروا» فيدخل في المواعظ المكثرة التي قد ينفر منها الناس، فأنت انظر للحال وما تقتضيه من موعظة أو إمساك أو إلقاء مسائل علمية فقهية أو غير ذلك، المهم ألَّا تمل الناس؛ لأنك إذا أمللتهم كرهوا الجلوس معك، وإذا أعطيتهم الراحة فإنهم يألفونك ويحبونك ويتفعون منك أكثر.

أما إذا اجتمع طالبان: أحدهما: يقول: استمر. والثاني: يقول: لا تستمر. ففي هذه الحالة نلاحظ هؤلاء الذين لا يريدون الاستمرار؛ لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ». وهؤلاء الذين يقولون: استمر لا ينقصهم شيء، لكن الذين يقولون: قف؛ نحن نريد الخروج لأشغالنا، أو: ملَلْنا. فهؤلاء نراعيهم، اللهم إلا إذا طلبوا ذلك في وقت نعلم علم اليقين أنه لا يحصل فيه الملل.

٧٠- يتخولهم أي: يتعهدهم. قال الخطابي: «والمعنىٰ: كان يراعي الأوقات في تذكيرنا، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلا نملّ».

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا الحديث: قوله: (كَانَ عَبْدُ اللهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ): فلا بأس أن يجعل الإنسان يومًا معينًا يذكِّر فيه الناس؛ لأن هذا جاء من فعل الصحابة رضي الله عنهم ولم يخالف نصًّا.

مسألة: هل لو جعلنا يومًا معتادًا للتذكير أو للعلم، يكون هذا بدعة؛ لأن الرسول ﷺ كان يتخول الناس ويعلمهم من غير أن يتقيد بيوم معين؟

الجواب: نقول: أن هذا ورد بفعل الصحابة رضي الله عنهم، والبدعة: هي ما يتعبد به الإنسان لله بدون شرع، وهذا ليس ببدعة؛ هذا تنظيم للوقت، وكونه يُحدد بيوم معلوم للناس حتىٰ يعرفوه ويأتوا إليه هذا هو الخير، فليس في هذا بدعة، وما زال الناس يعملونه الآن، كأن يجعل العالم يومًا يعلم الناس به أو يعظهم به، ولا يضر هذا شيئًا.

٧١- قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وهذا الحديث مشتمل علىٰ ثلاثة أحكام: أحدها فضل التفقه في الدين. وثانيها أن المعطي في الحقيقة هو الله. وثالثها أن بعض هذه الأمة يبقىٰ علىٰ الحق أبدًا. فالأول لائق بأبواب العلم. والثاني لائق بقسم الصدقات، ولهذا أورده مسلم في الزكاة، =

مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا؛ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللهِ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ» [أطرافه: (٣١١٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠). وأخرجه مسلم (١٠٣٧)].

## ١٤- بَابُ الفَهْمِ فِي العِلْمِ

٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى المَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ المُسْلِمِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ القَوْمِ فَسَكَتُّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ» [وأخرجه مسلم (٢٨١١)].

## ١٥- بَابُ الاغْتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا(*)، قَالَ أَبو عَبْد الله: وَبَعْدَ أَنْ تُسَوَّدُوا(**) وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كِبَرِ سِنِّهِمْ.

٧٣- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» [أطرافه: (١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦). وأخرجه مسلم (٨١٦)].

=

والمؤلف في الخمس. والثالث لائق بذكر أشراط الساعة، وقد أورده المؤلف في الاعتصام لالتفاته إلىٰ مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد، وسيأتي بسط القول فيه هناك، وأن المراد بأمر الله هنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شيء من الإيمان ويبقىٰ شرار الناس فعليهم تقوم الساعة. وقد تتعلق الأحاديث الثلاثة بأبواب العلم - بل بترجمة هذا الباب خاصة - من جهة إثبات الخير لمن تفقه في دين الله، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط، بل لمن يفتح الله عليه به، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودًا حتىٰ يأتي أمر الله، وقد جزم البخاري بأن المراد بهم أهل العلم بالآثار، وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم، وقال القاضي عياض: أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث، وقال النووي: محتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقيم أمر الله تعالىٰ من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير، ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين. قلت: وسيأتي بسط ذلك في كتاب الاعتصام إن شاء الله تعالىٰ.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله أبو خيثمة في «العلم» (٩) بسند صحيح، وكذا ابن أبي شيبة.

(**) أي: تجعلوا سادة.

٧٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب الاغْتِبَاطِ فِي العِلْمِ وَالحِكْمَةِ): الاغتباط يعني: إثبات أن هذا الشيء غبطة، والغبطة يعني: كالغنيمة يظفر بها الإنسان فتكون غنيمة عنده.

وقوله: (فِي العِلْمِ والحِكْمَةِ): لأن العلم بلا حكمة لا فائدة منه، ففائدته قليلة، لكن العلم مع الحكمة -وهي: معرفة أسرار الشريعة ووضع الأشياء في مواضعها- هذا هو الذي يتم به فائدة العلم.

وقوله: (وقَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا): وذلك لأن الإنسان إذا سُوِّد -يعني: جُعل سيدًا- فإنه ينشغل بحوائج الناس وأشغال الناس عن طلب العلم وفقهه. هذه من جهة.

ومن جهة أخرىٰ: إذا سوِّد الإنسانُ وجُعل سيدًا فإنه ربما يغتر بنفسه ويقول: وصلت إلىٰ الغاية، ولا حاجة إلىٰ أن أطلب العلم.

قول عمر: (تفقهوا قبل أن تسودوا): الحكمة فيه أن الإنسان قبل أن يسود أفرغ منه بعد أن يسود ولهذا قال بعضهم: أنت لنفسك ما لم تُعرف فإن عُرفت فأنت لغيرك، وهذا صحيح، الإنسان إذا كان ليس له علاقة بالناس هو فارغ يستطيع أن يتصرف في وقته كيف يشاء أما إذا كان له علاقة بالناس فإنه لا يحصل له هذا.

لكن البخاري رحمه الله قال: (وبعد أن تُسوَّدُوا): وهذا في الحقيقة قد يفهم منه الفاهم أنه اعتراض علىٰ عمر وأن الفقه يكون قبل أن يكون سيدًا وبعد أن يكون سيدًا، ولكن يختلف المغزىٰ في أثر عمر وفي قول البخاري.

عمر أراد أن يتفقه الإنسان قبل أن ينشغل في السيادة. وأما البخاري فأراد أن يبين أن السيادة لا توجب انتهاء طلب العلم، وأن الإنسان حتىٰ لو سُوِّد وبلغ ما بلغ من السيادة فلا يتقلص حرصه علىٰ طلب العلم.

فالهدفان مختلفان وليس في قول البخاري اعتراض علىٰ قول عمر، ما دام الهدف مختلفًا ثم استدلَّ البخاري بأن من أصحاب النبي ﷺ من تعلم العلم وهو كبير.

## ١٦- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي ذَهَابِ مُوسَىٰ ﷺ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمْتَ رُشْدًا ۝٦٦﴾ [الكهف: ٦٦]

٧٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَىٰ هُوَ وَالْحُرُّ بْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ خَضِرٌ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ الَّذِي سَأَلَ مُوسَىٰ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ قَالَ: نَعَمْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَىٰ فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَىٰ: لا فَأَوْحَىٰ اللهُ إِلَىٰ مُوسَىٰ بَلَىٰ عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ مُوسَىٰ السَّبِيلَ إِلَيْهِ فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ وَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ فَقَالَ لِمُوسَىٰ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ قَالَ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ» [أطرافه: (٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠٠، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٦٦٧٢، ٧٤٧٨). وأخرجه مسلم (٢٣٨٠)].

## ١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللهم عَلِّمْهُ الْكِتَابَ»

٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «اللهم عَلِّمْهُ الْكِتَابَ» [أطرافه: (١٤٣، ٣٧٥٦، ٧٢٧٠). وأخرجه مسلم (٢٤٧٧)].

## ١٨- بَابٌ مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟

٧٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ [أطرافه: (٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢). وأخرجه مسلم (٥٠٤)].

٧٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ

---

٧٤- وقد فصَّله النبي ﷺ في رواية سعيد بن جبير عن ابن عبَّاس كما سيأتي في «التفسير».

٧٥- هذا فيه دعاء من النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما أن يعلمه الله الكتاب يعني: القرآن، لفظًا ومعنًى، ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما من أعلم الصحابة بتفسير كلام الله عز وجل.

وقد ذُكر أيضًا في حديث لكن ليس على شرط البخاري: «اللهمَّ فَقِّهْهُ في الدِّينِ، وعَلِّمْهُ التأويلَ». فدعا له بأمرين: الفقه والتفسير.

وفي هذا جواز ضم الصغير تلطفًا كما فعل النبي ﷺ بابن عباس رضي الله عنهما.

٧٦- ناهزت الاحتلام: أي: قاربت الاحتلام، قال العلامة الألباني رحمه الله: أي إلىٰ غير سترة، ويؤيِّده رواية البزار بلفظ: «والنبي ﷺ يصلي المكتوبة ليس لشيءٍ يستره» كذا في «الفتح» ثم قال رحمه الله: لكن رواية البزار هذه لا تصح كما حققته في «الضعيفة» (٥٨١٤) في بحث مفيد جدًا، قد لا يوجد في مكان آخر، وفيه أنَّ الحديث لا ينفي السترة، وأنَّ من عزاه بزيادة: «إلىٰ غير جدار» للمتفق عليه، بله (الجماعة) فهو مخطئ أو متساهل، وأنَّ هذه الزيادة من طريق مالك فقط، وأنَّ أكثر الرواة عنه لم يذكروها، وكذلك الذين تابعوه علىٰ أصل الحديث لم يذكروها أيضًا.

٧٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب مَتَىٰ يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟): يعني: هل يتقيد سماع الصغير بسنٍّ أو بحال؟

منهم من قال: إنه يتقيد بسن وهو سبع سنين.

ومنهم من قال: يتقيد بحال وهو التميز؛ فإن الإنسان قد يميز قبل سبع سنين، وقد لا يميز ولو بلغ سبع سنين، لكن الغالب أن المتوسط سبع سنوات وأن من بلغ سبعة فقد ميَّز.

وقيل: إن المُميز من يفهم الخطاب ويرد الجواب، والاشتقاق يدل عليه- أي: التميز، وهذا هو الصحيح.

عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوٍ [أطرافه: (١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢). وأخرجه مسلم (٣٣)].

## ١٩- بَابُ الخُرُوجِ فِي طَلَبِ العِلْمِ

## وَرَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ(*)

٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو القَاسِمِ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ قَاضِي حِمْصَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَمَارَىٰ هُوَ وَالحُرُّ ابْنُ قَيْسِ بْنِ حِصْنٍ الفَزَارِيُّ فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ فَمَرَّ بِهِمَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ مُوسَىٰ الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟ فَقَالَ أُبَيٌّ: نَعَمْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَىٰ فِي مَلَإٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ قَالَ مُوسَىٰ: لَا فَأَوْحَىٰ اللهُ ﷻ إِلَىٰ مُوسَىٰ بَلَىٰ عَبْدُنَا خَضِرٌ فَسَأَلَ السَّبِيلَ إِلَىٰ لُقِيِّهِ فَجَعَلَ اللهُ لَهُ الحُوتَ آيَةً وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ فَكَانَ مُوسَىٰ ﷺ يَتَّبِعُ أَثَرَ الحُوتِ فِي البَحْرِ فَقَالَ فَتَىٰ مُوسَىٰ لِمُوسَىٰ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. قَالَ مُوسَىٰ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا فَوَجَدَا خَضِرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ» [وأخرجه مسلم (٢٣٨٠)].

## ٢٠- بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلَّمَ

٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَىٰ وَالعِلْمِ كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ قَبِلَتِ المَاءَ فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ المَاءَ فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَىٰ إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَىٰ اللهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ». [وأخرجه مسلم (٢٢٨٢)].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ المَاءَ. قَاعٌ: يَعْلُوهُ المَاءُ، وَالصَّفْصَفُ: المُسْتَوِي مِنَ الأَرْضِ.

---

(*) **قال العلامة الألباني** رحمه الله: هو طرف من حديث أخرجه المصنِّف في «الأدب المفرد»، وأحمد، وأبو يعلىٰ بسندٍ حسن، وقد علَّق طرفًا آخر منه في «التوحيد».

٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لقد سبق الكلام عليه، لكن في السند يقول: قال: قال الأوزاعي... إلىٰ آخره، فهل القول غير التحديث أو هو التحديث، لكن هذا خلاف العبارة وهذا يتعلق بالإسناد؟

يحتمل أن يُقال: إن هذا خلاف العبارة وأنه يُقال: أخبرنا أو حدثنا أو قال، ويحتمل أن يفرق بين التحديث والقول بأن التحديث يكون الشيخ قد قصد إسماع تلميذ ليحدث عنه، وأما القول فيكون قاله في مجلس بدون أن يقصد إسماعه.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الأنبياء ينسون كما ينسىٰ الناس؛ لأن موسىٰ ﷺ قال للخضر: ﴿لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ﴾ [الكهف: ٧٣]. وها هو النبي ﷺ يقول: «إنما أنا بشر مثلكم أنسىٰ كما تنسون». وهذا النسيان من طبيعة البشر، ومن زعم أن الأنبياء لا ينسون فهو جاهل؛ لأن الرسول ﷺ صرح بذلك. وما يُذكر أنه قال: «إنما أُنَسَّىٰ لأسُن» فهذا ضعيف، فهو ينسىٰ؛ لأنه بشر.

٧٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا المثل مثل لما جاء به الرسول ﷺ، فالناس بالنسبة لما جاء به الرسول ﷺ ينقسمون إلىٰ ثلاثة أقسام:

قسم: فهم ما جاء به الرسول ﷺ وعلَّم ونفع الناس بعلمه.

وقسم آخر: حفظ ما جاء به الرسول ﷺ فأخذ الناس منه، فالأول كفقهاء الحديث، والثاني كرواة الحديث.

والقسم الثالث: من لم يرفع به رأسًا ولم يُبال به وأعرض عنه -والعياذ بالله- وهذا مثله كالأرض القيعان لا تمسك الماء فينتفع الناس به، ولا تنبت الكلأ فينتفع الناس به، بل هي تبلع الماء ولا ينتفع به الناس. فهكذا ينقسم إلىٰ هذه الأقسام الثلاثة.

القسم الأول: أرض طيبة قبلت الماء وأنبتت الكلأ فانتفع الناس به من ذاتها.

والقسم الثاني: أجادب انتفع الناس بمائها لا من ذاتها فصاروا يأتون ويأخذون من هذا الماء ويسقون ويرعون.

والقسم الثالث: بلعت الماء ولم تنفع الناس وهي أرض قيعان لا تمسك الماء ولا تُنبت.

## ٢١- بَابُ رَفْعِ العِلْمِ وَظُهُورِ الجَهْلِ

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ العِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ(*)

٨٠- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ وَيَثْبُتَ الجَهْلُ وَيُشْرَبَ الخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا» [أطرافه: (٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨). وأخرجه مسلم (٢٦٧١)].

٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ وَيَظْهَرَ الجَهْلُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا وَتَكْثُرَ النِّسَاءُ وَيَقِلَّ الرِّجَالُ حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ» [وأخرجه مسلم (٢٦٧١)].

## ٢٢- بَابُ فَضْلِ العِلْمِ

٨٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ حَتَّىٰ إِنِّي لأَرَىٰ الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ» قَالُوا: فَمَا أَوَّلْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «العِلْمَ» [أطرافه: (٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢). وأخرجه مسلم (٢٣٩١)].

---

*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله الخطيب في «الجامع» والبيهقي في «المدخل».

٨٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الكلام جيد، قوله: «لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ العِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ»: بماذا؟ بإهمال العلم الذي أعطاه الله إياه وبعدم العمل به، فتضييع العلم يكون بإهماله وعدم تعاهده وعدم المبالاة به، ويكون أيضًا بترك العمل به؛ فإن كان لا يهمله بل يتعاهده ويحفظه لكنه لا يعمل به، فهذا يعتبر مضيعًا لنفسه يعني: لم يستفد منه فعلىٰ طالب العلم أن يتعاهد ما منَّ الله به عليه من العلم وذلك بالمراجعة والمذاكرة والعمل أيضًا، ولهذا قال بعضهم: طيب العلم بالعمل، وبعضهم قال: طيه بالكتابة. وكلاهما صحيح. ذكر النبي ﷺ للساعة علامات: الأولىٰ: أن يُرفع العلم، والعلم يرفع بموت أهله، وربما أيضًا بالغفلة عنه والنسيان، لكن الرسول ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ». الثانية: «يثبت الجهل» وهذا نتيجة رفع العلم؛ لأنه إذا رفع الشيء ثبت ضده. الثالثة: «يشرب الخمر» يعني: يشرب وكأنه لا شيء فيه. الرابعة: «ويظهر الزنا» والعياذ بالله. وبعض هذه الأشياء قد ظهر وكان.

٨١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ»: (من) للتبعيض، وهي خبر مقدم، «أن يَقِلَّ» مصدر مبتدأ مؤخر، أي: قلة. وأشراط الساعة: علاماتها والمراد علاماتها القريبة؛ لأن الساعة لها أشراط قريبة وأشراط متوسطة وأشراط بعيدة. وقوله: «أَنْ يَقِلَّ العِلْمُ، وَيَظْهَرَ الجَهْلُ»: ويكون الغالب علىٰ الناس هو الجهل، لا تكاد تجد في القبيلة من هو عالم يرجع إليه في دين الله. وقوله: «وَيَظْهَرَ الزِّنَا»: يعني: فعل الزنا، ومن المعلوم أن ما يُشاهد الآن في بعض المجلات وما يشاهد في المرئيات من التلفزيون والفيديو وغير ذلك، كل ذلك مدعاة للزنا. فيخشىٰ علىٰ الأمة أن يكثر فيها الزنا -والعياذ بالله- ومعنىٰ الزنا: هو فعل الفاحشة في قُبل أو دُبر حرام. وقوله: «وتَكْثُرَ النِّسَاءُ»: وكثرة النساء تحتمل معنيين: المعنىٰ الأول: الولادة: والذي يُنشئ الذكور والإناث اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كما قال الله: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا﴾ [الشورىٰ: ٤٩، ٥٠] فالأمر إلىٰ الله في ذلك يحتمل أن المعنىٰ أن الله يجعل الذي يولد من النساء أكثر من الذي يولد من الرجال. أما الثاني: فيحتمل أن هذا كناية عن حروب وفتن تطحن الرجال طحنًا حتىٰ لا يبقىٰ إلا النساء -والعياذ بالله-. وقوله: «حتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ»: القيم الواحد يقابله خمسون امرأة يعني: نسبة (١: ٥١) الرجال يكون نسبتهم واحدًا إلىٰ واحد وخمسين، هذه من أشراط الساعة. فالاحتمالان واردان، إما أن الله يكثر نسل النساء، وإما أن تكثر الفتن والحروب فتطحن الرجال، ولا يبقىٰ إلا النساء. ولا شك أن الهرج الذي أخبر به الرسول ﷺ -والهرج: القتل بلغة الحبشة-، الهرج الذي ذكره الآن يوجد في كثير من الأماكن، يوجد القتل الكثير لا يدري الإنسان فيم قُتل ولا يدري القاتل فيم قَتَل، فتن تموج -والعياذ بالله-.

٨٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وقوله ﷺ: «أُتِيتُ بِقَدَحِ لَبَنٍ، فَشَرِبْتُ حتَّىٰ إِنِّي لأَرَىٰ الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي»: يعني: امتلأ كل جلده حتىٰ بدأ يخرج من أظفاره. وقوله: «ثُمَّ أَعْطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ»: قالوا: فما أوَّلته يا رسول الله؟ قالَ: «العلم»: والرباطة بينهما -أي: بين العلم واللبن- الغذاء في كل منهما مع الحلاوة وسهولة الهضم وقوة البدن به. وقوله: (العلم): فيه دليل علىٰ سعة علم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعلىٰ فضله -ولكن إذا كان عمر بن الخطاب أعطاه النبي ﷺ الفضل من العلم، فأبو بكر أعلم من عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كما هو المعروف عند الصحابة فهو أعلمهم برسول الله ﷺ وأعلمهم أيضًا بالشرع. ويدل لهذا: أن الرسول ﷺ آخر حياته خطب وقال: «إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ». هكذا قال، فبكىٰ أبو بكر ولم يبك أحد سواه فعجبوا من بكائه فإذا رسول الله ﷺ هو المُخير وكان أبو بكر هو أعلمهم برسول الله ﷺ لأنه عرف أنه هو المخير والصحابة لم يعرفوا ذلك.

## ٢٣- بَابُ الفُتْيَا وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

٨٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَقَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ» [أطرافه: (١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥). وأخرجه مسلم (١٣٠٦)].

## ٢٤- بَابُ مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ وَالرَّأْسِ

٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ قَالَ: «وَلا حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ «وَلا حَرَجَ» [أطرافه: (١٧٢١، ١٧٢٢، ١٧٣٤، ١٧٣٥، ٦٦٦٦). وأخرجه مسلم (١٣٠٧)].

٨٥- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ العِلْمُ وَيَظْهَرُ الجَهْلُ وَالفِتَنُ وَيَكْثُرُ الهَرْجُ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا الهَرْجُ؟ فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَحَرَّفَهَا كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ [أطرافه: (١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٨، ٣٦٠٩، ٤٦٣٥، ٤٦٣٦، ٦٠٣٧، ٦٥٠٦، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١١٥، ٧١٢١). وأخرجه مسلم (١٥٧)].

٨٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ

---

٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث فيه فوائد كثيرة: أولًا: سميت حجة الوداع؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَعَلِّي لا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا». ولم يحج النبي ﷺ بعد الهجرة إلا هذه الحجة فهي حجة أولىٰ وآخرة، قبل الهجرة حج مرة أو مرتين أو أكثر، يحج -عليه الصلاة والسلام- أيام الموسم ويعرض نفسه علىٰ القبائل، وقد روىٰ الترمذي أنه حج مرتين قبل الهجرة. وفيه أيضًا: أنه يجوز للإنسان أن يُفتي وهو علىٰ الدابة، وكذلك السيارة لا يقال: لابد أن تنزل في الأرض، وكذلك لو اتخذ كرسيًّا يجلس ويفتي الناس عليه فلا بأس، ولو كان هو أعلىٰ من المُسْتَفْتين؛ لأنه قد يكون مصلحة في ذلك.

٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قال: (باب مَنْ أَجَابَ الفُتْيَا بِإِشَارَةِ اليَدِ والرَّأْسِ): يشترط في هذه الإشارة أن تكون مفهومة، فإن لم تكن مفهومة فإنها لا تعمل فالإشارة المفهومة تقوم مقام العبارة المنطوقة. وأما حديث ابن عباس فقد جمع النبي ﷺ بين الإشارة واللفظ كما في رواية أخرىٰ. قال: (لا حَرَجَ): وعليه يكون هذا اللفظ الذي ذكره البخاري ليس فيه إلا الإشارة فقط؛ لأنه قال: فأومأ بيده قال: «ولا حرج»، فكأنه أومأ أولًا ثم قال: لا حرج، فجمع بين الإشارة وبين العبارة. ولكن القاعدة: أن الإشارة المفهومة تقوم مقام العبارة. سؤال: لكن هل تقوم مقامها في الذكر يعني: في اسم الله؟ الجواب: لا؛ لأن الذكر لابد فيه من النطق باللسان، اللهم إلا الأخرس فإنه يمكن أن تقوم إشارته مقام عبارته في الذكر، فلو أراد الأخرس أن يذبح شاة وأشار إلىٰ السماء يعني: (باسم الله) فهذا يجوز.

٨٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذه الإشارة في قوله: (فَقَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ، فَحَرَّفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ): والرسول ﷺ ما قال القتل، لكن أظن أنه في رواية أخرىٰ صح أنه قال: «الهرج هو القتل» ولعله جمع بينهما. قال ابن حجر: قوله: (فَحَرَّفَهَا) الفاء فيه تفسيرية كأن الراوي بين أن الإيماء كان محرفًا. وقوله: (كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ): كأن ذلك فهم من تحريف اليد وحركتها كالضارب، لكن هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات، وكأنها من تفسير الراوي عن حنظلة، فإن أبا عوانة رواه عن عباس الدوري عن أبي عاصم عن حنظلة وقال في آخره: (وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الإنسان) وقال الكرماني: الهرج هو الفتنة، فإرادة القتل من لفظه علىٰ طريق التجوز إذ هو لازم معنىٰ الهرج، قال: إلا أن يثبت ورود الهرج بمعنىٰ القتل لغةً: قلت: وهي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن. والهرج القتل بلسان الحبشة، وسيأتي بقية مباحث هذا الحديث هناك إن شاء الله تعالىٰ. هذه الرواية صرحت بأن الهرج القتل كأن الرسول ﷺ جمع -إن كان في قصة واحدة- جمع بين الإشارة والعبارة.

٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث الشاهد منه: إشارة عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إلىٰ أسماء وهي أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وذلك كان في صلاة الكسوف فإن الشمس كسفت علىٰ عهد النبي ﷺ مرة واحدة بعد أن ارتفعت قدر رمح من شروقها، كسفت كسوفًا كليًّا وذلك في التاسع والعشرين من شهر شوال سنة عشر من الهجرة، وفزع الناس فزعًا عظيمًا، لأنها صارت كأنها قطعة نحاس محماة حتىٰ إن النبي ﷺ خرج فزعًا حتىٰ أخطأ بدرع فأدرك بردائه يخشىٰ أن تكون الساعة، فأمر فنادىٰ: «الصلاة جامعة» حتىٰ يجتمع الناس فيوجههم، فنادىٰ: «الصلاة جامعة» فاجتمع الناس فصلىٰ -عليه الصلاة والسلام- تلك الصلاة العظيمة، قرأ قراءة طويلة، بقدر سورة البقرة، ثم ركع ثم رفع ثم قرأ مرة ثانية قراءة طويلة لكن دون الأولىٰ ثم ركع ركوعًا طويلًا نحو ركوعه الأول ثم رفع وقال: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم سجد ثم قال في الركعة الثانية مثل ذلك، وفي هذا المقام العظيم يقول ﷺ: «ما من شيء لم أكن أريته إلا أريته في مقامي هذا حتىٰ الجنة والنار». عرضت عليه الجنة والنار، فتقدم ليأخذ عُنقودًا من الجنة إلا أنه =

وَهِيَ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ الله قُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ، فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَى رَأْسِي المَاءَ فَحَمِدَ الله ﷻ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي حَتَّى الجَنَّةُ وَالنَّارُ فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ» لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ «مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ يُقَالُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ» لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ «فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَى فَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا بِهِ وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ» لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ: «فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ» [أطرافه: (١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧)].

## ٢٥- بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ عَلَى أَنْ يَحْفَظُوا الإِيمَانَ وَالعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ»(*)

٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتَرْجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَنِ الوَفْدُ أَوْ مَنِ القَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالقَوْمِ أَوْ بِالوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» قَالُوا: إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا نَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِالله ﷻ وَحْدَهُ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِالله وَحْدَهُ؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَصَوْمُ رَمَضَانَ وَتُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ» قَالَ شُعْبَةُ: رُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قَالَ: المُقَيَّرِ، قَالَ: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ» [وأخرجه مسلم (١٧، ١٩٩٧)].

## ٢٦- بَابُ الرِّحْلَةِ فِي المَسْأَلَةِ النَّازِلَةِ وَتَعْلِيمِ أَهْلِهِ

٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبو الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِالمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. [أطرافه: (٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤). وأخرجه الترمذي (١١٥١)، والنسائي (٣٣٣٠)، وأبو داود (٣٦٠٣)].

---

=

لم يقدر له ذلك، وقد روى الإمام أحمد في «المسند» قال: «لو أني أخذته لأكلت منه ما بقيت في الدنيا».

(*) وصله المؤلف في أكثر من موضع في كتابه هذا.

٨٧- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الشاهد فيه قوله: «احْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ»: أي: علّموا من وراءكم، ففيه دليل على الأمر بأن يعلّم الإنسان من وراءه.

٨٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا فيه فوائد فقهية وهي: قبول شهادة المرأة الواحدة في الرضاع؛ لأن النبي ﷺ قال له: «كيف وقد قيل» وقاس عليه العلماء -رحمهم الله- كل شيء لا يطلع عليه إلا النساء غالبًا، كالذي يحدث خلال الزواج في أماكن النساء، وكالولادة، وما أشبه ذلك، وقالوا: كل شيء لا يطلع عليه إلا النساء غالبًا يكفي فيه شهادة امرأة ثقة. وفيه أيضًا: أن الإنسان إذا تبين له أن زوجته محرم له -أخته أو عمته أو خالته- وجب عليه الفراق. لكن؛ هل يطلق أو يفسخ أو يفارق؟ يفارق؛ لأنه لا فسخ ولا طلاق إلا إذا صح أصل النكاح، وهنا تبين أنه لم يصح. وفيه أيضًا: الرحلة إلى العالم في النازلة التي تنزل، كما رحل عقبة بن الحارث ﵁ إلى النبي ﷺ في المدينة، أما الآن -والحمد لله- فقد كُفينا الرحلات بالهاتف.

## ٢٧- بَابُ التَّنَاوُبِ فِي العِلْمِ

٨٩- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) قَالَ أَبو عَبْد الله: وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ يَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ بِخَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الوَحْيِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: طَلَّقَكُنَّ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: الله أَكْبَرُ [أطرافه: (٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣)].

## ٢٨- بَابُ الغَضَبِ فِي المَوْعِظَةِ وَالتَّعْلِيمِ إِذَا رَأَىٰ مَا يَكْرَهُ

٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ فَمَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمِ المَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ» [أطرافه: (٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩). وأخرجه مسلم (٤٦٦)].

٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ المَدِينِيُّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ المُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا -أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا- وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّىٰ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوْ قَالَ: احْمَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: «وَمَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ وَتَرْعَىٰ الشَّجَرَ فَذَرْهَا حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» [أطرافه: (٢٣٧٢، ٢٤٢٧، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢). وأخرجه مسلم (١٧٢٢)].

٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كَرِهَهَا فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَضِبَ ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ» قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ شَيْبَةَ»، فَلَمَّا رَأَىٰ عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَتُوبُ إِلَىٰ الله عَزَّ وَجَلَّ [أطرافه: (٧٢٩١). وأخرجه مسلم (٢٣٦٠)].

---

٨٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا التناوب في العلم جائز، يعني: يجوز للإنسان أن يتفق مع صاحبه على أن يحضر هو يومًا وصاحبه يومًا آخر ويأتي له بما سمع، وهذا في قوم عندهم من الحافظة ما يحفظون بها ما وقع، ولكن المسجلات الآن تكفي عن التناوب، وهي من نعمة الله (عزوجل)..

٩٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا أيضًا في الغضب؛ لأن النبي ﷺ غضب غضبًا أشد ما رآه الراوي أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه وقوله: «لا أكادُ أُدركُ الصَّلاةَ مما يُطوِّلُ بنَا فُلان» يعني: معناه: لا أكاد أدرك إطاقتها من أجل طولها. وفيه: أن الإنسان ينبغي له أن يستجلب الناس ويستعطف الناس ويتألفهم في أمور الدين؛ لأنه إذا نفَّرهم كان سببًا في إبعادهم عن دين الله، وإذا ألفهم واستجلبهم كان سببًا في محبتهم لدين الله وقربهم منه.

٩١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «اللقطة» أي: المال الضائع؛ كالدراهم مثلًا. قوله: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا -أَوْ قَالَ: وِعَاءَهَا- وَعِفَاصَهَا»: الوكاء: أي: الخيط الذي تربط به، والعفاص: صفة الشدّ، يعني: شد الخيط، هل هو عقدة أو عقدتان؟ هل هو عقدة محكمة أو أنشوطة؟ وقوله: «ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، ثُمَّ اسْتَمْتِعْ بِهَا»: يعني: بعد أن يعرفها سنة له أن يستمتع بها، أما قبل ذلك فلا؛ يبقيها ولا يتصرف فيها، فلو وجد -مثلًا- صرّة فيها عشرة آلاف ريال، فنقول له: أبقها عندك وعرفها سنة.

٩٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث فيه من الفوائد: جواز الغضب عند السؤال أو التعليم إذا كان له سبب -أي: إذا رأى ما يكره-، مثل: أن يُسأل عن أشياء لا ينبغي السؤال عنها، أو يعلم من حال السائل أنه متعنت، أو أنه يستغل جواب المسؤول لأغراض ليست سليمة. المهم: أن الإنسان إذا سُئل عن شيء يكرهه فإنه لا حرج أن يغضب.

## ٢٩- بَابُ مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَوِ المُحَدِّثِ

٩٣- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ الله بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي ؟فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، فَسَكَتَ [أطرافه: (٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١، ٧٢٩٤، ٧٢٩٥)].

## ٣٠- بَابُ مَنْ أَعَادَ الحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُفْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا(*)،

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثًا(**)

٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ الله عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا [أطرافه: (٩٥، ٦٢٤٤). وأخرجه الترمذي (٢٧٢٣، ٣٦٤٠)].

٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ الله عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّىٰ تُفْهَمَ عَنْهُ وَإِذَا أَتَىٰ عَلَىٰ قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا [وأخرجه الترمذي (٢٧٣٣، ٣٦٤٠)].

٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ - صَلَاةَ العَصْرِ - وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا [وأخرجه مسلم (٢٤١)].

## ٣١- بَابُ تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمَتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ- حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ حَدَّثَنِي

---

٩٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث هو الحديث الأول، لكنه من طريق آخر، وفي: الأول زيادة. والشاهد من هذا: قوله: «فبرك عمر علىٰ ركبتيه فقال: رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمدٍ ﷺ نبيًّا» يعني: وليس عندنا شك في أنك رسول الله.

(*) طرف من حديث لأبي بكرة، وصله المصنف في «الشهادات».

(**) وصله المصنف في «المغازي».

٩٤، ٩٥، ٩٦- هذه الترجمة والأحاديث تدل علىٰ أنه من هدي النبي ﷺ أنه إذا تكلم بالكلمة ولم تفهم عنه أعادها ثلاثًا، وكذلك إذا سلَّم ولم يرد المسلم -أي: المخاطب- أعاد ذلك ثلاثًا، وقد جاء ذلك في الاستئذان، فإذا استأذن إنسان علىٰ شخص يستأذن ثلاثًا، والعدد الثلاثي رُتب عليه مسائل كثيرة، وليس من هدي الرسول ﷺ أنه كلما تكلم أعاد كلماته ثلاثًا، وإلا لكان كل كلامه مثلثًا، وليس كذلك، ولكن إذا لم تُفهم؛ ويدل علىٰ هذا الرواية الثانية: (كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا حتىٰ تُفهم عنه). وإذا كان المتكلِّم متعين ولم يفهم بالثلاثة، فإننا نُعيد ما دمنا نُفهِّمه. ويُكرر الكلام -أيضًا- إذا كانت له أهمية ويقصد منه التأكيد، كما كرر النبي ﷺ قوله: «ألا هل بلغت؟» ثلاث مرات؛ لأهمية هذا الأمر، ولتوكيد شهادة الأمة بأنه بلغ ﷺ فينبغي التكرار إذا لم يفهم المخاطب، وإذا كان الأمر له أهمية.

٩٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا فيه دليل علىٰ ما ترجم له المؤلف: وهو أن الإنسان ينبغي له أن يعلم أهله وأن يؤدبهم؛ ليجمع بين الأمرين؛ بين العلم والتربية، فإذا كانت علىٰ الصورة التي ذكرها النبي ﷺ يكون له أجران. هذه الأمَة أدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها فيكون له أجران بعد أن يعتقها ويتزوجها، لما في ذلك من رفعة لهذه الأمة، فيكون له أجر سابق علىٰ العتق، وأجر لاحق. كذلك الذي آمن بنبيه بمحمد ﷺ مثل النجاشي من النصارىٰ، وعبد الله بن سلام من اليهود، فهؤلاء أيضًا لهم أجران: الأجر الأول: الإيمان بنبيه، والثاني: الإيمان بمحمد ﷺ والثالث: المملوك يؤدي حق الله وحق مواليه، فيكون قد قام بحقين فله أجران. ولكن يجب أن نعلم أنه ليست العبرة بالكم بل العبرة بالكيف، فقد يؤجر الإنسان مرتين أو أكثر لكن يؤجر غيره بما هو أكثر؛ كما في قصة الرجلين اللذين بعثهما النبي ﷺ فحانت الصلاة ولم يجد الماء، فتيمما، ثم وجدا الماء، فأما أحدهما فتوضأ وأعاد الصلاة، وأما الثاني فلم يعد الصلاة، فقال النبي ﷺ للذي توضأ وأعاد الصلاة: «لك الأجر مرتين» وقال للثاني: «أصبت السنة»، فيكون عمل الثاني أكمل من عمل الأول، لكن الأول لما كان فعله هذا مبنيًّا علىٰ اجتهاد ويحتسب فيه الأجر من عند الله لم يضيِّع الله تعالىٰ عمله.

أبو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ وَالعَبْدُ المَمْلُوكُ إِذَا أَدَّىٰ حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ» ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَىٰ المَدِينَةِ [أطرافه: (٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١، ٣٠١١، ٣٤٤٦، ٥٠٨٣). وأخرجه مسلم (١٥٤، ١٨١١)].

## ٣٢- بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ عَطَاءٌ :أَشْهَدُ عَلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ وَالخَاتَمَ وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءٍ وَقَالَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ [أطرافه: (٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣، ٧٣٢٥). وأخرجه مسلم (٨٨٤، ٨٨٦)].

## ٣٣- بَابُ الحِرْصِ عَلَىٰ الحَدِيثِ

٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَىٰ الحَدِيثِ، أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ» [أطرافه: (٦٥٧٠)].

## ٣٤- بَابٌ كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ؟

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ فَاكْتُبْهُ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ العِلْمِ وَذَهَابَ العُلَمَاءِ وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ وَلْتُفْشُوا العِلْمَ وَلْتَجْلِسُوا حَتَّىٰ يُعَلَّمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ فَإِنَّ العِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّىٰ يَكُونَ سِرًّا (*).

حَدَّثَنَا العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ - يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ذَهَابَ العُلَمَاءِ.

١٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عَمْرِو بْنِ

---

٩٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهذا في صلاة العيد؛ لأن الرسول ﷺ خطب الرجال، ثم نزل واتجه إلىٰ النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي القرط والخاتم، وفي هذا دليل علىٰ جواز لباس الحلي المسوَّر؛ خلافًا لما جاء في بعض الأحاديث من النهي عن ذلك، فالصواب: أن الحلي المسوَّر والمحلَّق لا بأس به، وما ورد من النهي عنه فقد قيل: إنه منسوخ. وبعضهم قال: إنه شاذ؛ لمخالفته الأحاديث الصحيحة؛ ولهذا حكىٰ بعض العلماء الإجماع علىٰ جواز لبس الخاتم والسوار وما أشبه ذلك. ولا يقال: إن الحرص علىٰ الحديث كالحرص علىٰ المال؛ فالحرص علىٰ المال لا ينبغي، لكن الحرص علىٰ الحديث أمر يُحمد عليه الإنسان؛ لما في ذلك من العلم. وفي قوله: (جَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُرْطَ): دليل علىٰ أن المرأة ليس محجورًا عليها، وأن لها أن تتصدق بما شاءت من مالها، سواء علم بذلك الزوج أو لم يعلم، وهذا القول هو الراجح.

٩٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: يعني: شك، هل قال: (من قلبه) أو(نفسه). ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة، فإن أبا هريرة رضي الله عنه من أحرص الناس علىٰ حديث رسول الله ﷺ؛ ولهذا روىٰ الأحاديث الكثيرة عن الرسول مع تأخر إسلامه؛ لأنه كان يلازمه ويأخذ عنه.

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: هذا معلَّق في نسختنا الإستانبولية، وهو رواية ولكنه موصول في روايات أخرىٰ إلىٰ قوله: «وذهاب العلماء» وقد وصله أبو نعيم في «أخبار أصفهان» بنحوه.

١٠٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا سبق الكلام عليه، لكن قد ورد في بعض الآثار أن كلام الله عَزَّ وَجَلَّ في آخر الزمان يرفع من صدور الرجال ومن =

عَاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» [أطرافه: (٧٣٠٧) وأخرجه مسلم (٢٦٧٣)].

قَالَ الفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ نَحْوَهُ.

## ٣٥- بَابٌ هَلْ يُجْعَلُ لِلنِّسَاءِ يَوْمٌ عَلَىٰ حِدَةٍ فِي العِلْمِ؟

١٠١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «وَاثْنَيْنِ». [أطرافه: (١٢٤٩، ٧٣١٠)]

١٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «ثَلاثَةً لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ» [أطرافه: (١٢٥٠). وأخرجه مسلم (٢٦٣٤)].

## ٣٦- بَابُ مَنْ سَمِعَ شَيْئًا [فَلَمْ يَفْهَمْهُ] فَرَاجَعَ فِيهِ حَتَّى يَعْرِفَهُ

١٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ لا تَسْمَعُ شَيْئًا لا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّىٰ تَعْرِفَهُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوسِبَ عُذِّبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ:

---

=

المصاحف حتىٰ يصبح الناس وليس لديهم مصاحف مكتوب فيها كلام الله، ويصبح الناس وليس في صدورهم شيء محفوظ من كتاب الله، وذلك -والله أعلم- فيما إذا غفل الناس عن كتاب الله ولم يعملوا به وذهبوا به وأعرضوا عنه فإنه أعز من أن يبقىٰ بين قوم لا يلتفتون إليه، ونظير هذا: الكعبة المشرفة فإن الله تعالىٰ حبس عن مكة الفيل، وأرسل علىٰ الذين أرادوا غزوها: ﴿طَيْرًا أَبَابِيلَ ۝ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ۝ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ۝﴾ [الفيل: ٣- ٥]، لكن في آخر الزمان يسلط عليها رجلًا من الحبشة أفحجًا قصيرًا ينقضها حجرًا حجرًا، ويتناولها أصحابه من مكة إلىٰ البحر، كل واحد يمد إلىٰ الثاني حجرًا منها حتىٰ يلقوها في البحر، ولا يحميها الله ﷻ، لا عجزًا؛ لأنه حماها من قبل، ولكن لحكمة، وهذا نفسره -والله أعلم- بما إذا امتهن أهل مكة هذه الكعبة المشرفة، وصاروا يبارزون الله تعالىٰ بالعصيان في هذا المكان العظيم، الذي قال الله فيه: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝﴾ [الحج: ٢٥]. فإذا امتهن الناس هذا البيت الحرام سُلط عليه من ينقضه حجرًا حجرًا، أما في قصة الفيل فإن الله تعالىٰ قد علم أن هذا البيت سوف يعظم برسالة محمد ﷺ.

- - قال العلامة ابن عثيمين ؒ: وفي هذا الحديث من الفوائد: أولًا: حرص نساء الصحابة علىٰ العلم. وفيه أيضًا: أن أكثر من يواجه النبي ﷺ بالتعليم هم الرجال، فيدل علىٰ أن المرأة لا تساوي الرجل في العلم، لا في تحمله ولا في نشره ولا في العمل به ولا في الدعوة إليه. ومن فوائده أيضًا: أنه يجوز للعالم بل من السنة أن يتواضع إذا طلبه قوم أن يحضر إليهم فيعظهم؛ لأن النبي ﷺ أجاب النساء فخرج إليهم. ومن فوائد هذا الحديث: أن الأولاد الصغار يكونون حجابًا من النار لآبائهم، وذلك بما يحدث للآباء والأمهات من الصبر واحتساب الأجر.

- - قال العلامة ابن عثيمين ؒ: وهذا فيه الإجابة علىٰ السؤال السابق.

- - قال العلامة ابن عثيمين ؒ: قوله: (مَنْ سَمِعَ شَيْئًا فَرَاجَعَ حَتَّىٰ يَعْرِفَهُ): هذا من حرص الإنسان، إذا حُدِّث عن شيء ولم يعرفه أن يراجع، فيقول: ماذا قلت؟ فإذا أعاد عليه اللفظ ولم يفهمه قال: ما معناه؛ حتىٰ يكون علىٰ بصيرة من القبول أو الرفض. أما البعض فيقول: أستحي أن أقول: لم أسمع أو ما معنىٰ هذا. وهذا خطأ، بل تراجع حتىٰ تعرف. ثم استدل بحديث عائشة: أن النبي ﷺ قال: «من حوسب عُذِّب» يعني: من نُوقش. فأوردت عليه الآية: ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ۝ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ۝﴾ [الانشقاق: ٧، ٨]، واحتجت عليه بها، فأجابها النبي ﷺ بأن المراد بالحساب العرض، وأما من حوسب ونوقش فإنه يهلك؛ لأن الله لو حاسبنا لكانت نعمة واحدة تجتاح كل عمل عملناه، بل إن العمل الذي نعمله من الأعمال الصالحة هو نعمة تحتاج إلىٰ شكر. فالله ﷻ يعرض علينا الأعمال، يقول: «عملت كذا في يوم كذا»، ثم يقول: «سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم».

أَوَلَيْسَ يَقُولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الحِسَابَ؛ يَهْلِكْ» [أطرافه: (٤٩٣٩، ٦٥٣٦، ٦٥٣٧). وأخرجه مسلم (٢٨٧٦)].

## ٣٧- بَابُ «لِيُبَلِّغِ العِلْمَ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*)

١٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ -هُوَ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ- عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَىٰ مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، حَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا الله وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا فَقُولُوا إِنَّ الله قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ» فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ [أطرافه: (١٨٣٢، ٤٢٩٥). وأخرجه مسلم (١٣٥٤)، يعضد: أي: يقطع بالمِعْضَدِ، وهو آلة كالفأس، الخُربَة - بالضمِّ -: الفساد، وبالفتح: السَّرقة].

١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذُكِرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ» قَالَ: مُحَمَّدٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ» وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ الله ﷺ كَانَ ذَلِكَ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ مَرَّتَيْنِ [وأخرجه مسلم (١٦٧٩)].

## ٣٨- بَابُ إِثْمِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَلِجِ النَّارَ» [وأخرجه مسلم في المقدمة (١)].

١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ

---

(*) طرف من حديث وصله المصنف في «الحج».

١٠٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث حديث عظيم فيه فوائد كثيرة:

منها: أنه يجب على الشاهد أن يبلغ الغائب أحاديث رسول الله ﷺ، وكذلك العالم بها الذي لم يشهد الرسول ﷺ يجب عليه أن يبلغ الجاهل بها؛ لأن الله إذا حمّلك علمًا فقد أخذ عليك الميثاق أن تبلغه، قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، ولا تحتقر نفسك، لا تقل: أنا لست عالمًا، إذا علمت حديثًا واحدًا بلغه.

١٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الأفضل أن يقال: عن أبي بكرة ذكر النبيَّ، وليس (ذُكِرَ)، وهذا هو الظاهر. وقد سبق الكلام على هذا الحديث.

١٠٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: يلج بمعنى: يدخل، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]. ولكن هنا إشكال: كيف يؤمر إنسان بالولوج في النار؟ نقول: هذا أمر بمعنى الخبر، والأمر يأتي بمعنى الخبر كما أن الخبر يأتي بمعنى الأمر، فهما يتعاوران، يعني: كل واحد يكون عارية في مقام الثاني، ومن إتيان الخبر بمعنى الأمر: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، هذا خبر لكن معناه الأمر. ومن الأمر بمعنى الخبر قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٢]، المعنى: ونحن نحمل خطاياكم؛ لكن جاءت بصيغة الأمر. ومثلها قوله ﷺ: «فَلْيَلِجِ النَّارَ». يعني: فقد ولج النار؛ فهو أمر بمعنى الخبر.

١٠٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: «قلت للزبير: إني لا أسمعك»، يقول عبد الله هذا وهو أبوه، ومثل هذا التعبير عند العامة يُستنكر، حتى إني سمعت واحدًا من الناس يقول: والله لو قال لي ولدي ما تقول يا فلان لأصفعنه على وجهه، وهذا عبد الله بن الزبير يقول: «قلت للزبير: إني لا أسمعك» -ولم يقل: قلت لأبي: إني لا أسمعك- تحدث عن رسول الله ﷺ كما يحدث فلان وفلان». وقوله: «أما إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ» -أي: أن عندي من حديثه شيئًا كثيرًا- ولكن سمعته يقول: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». يعني: فيخشى أن يقول قولًا ينسبه إلى الرسول ﷺ وليس قد قاله، فصار يقلل من التحديث.

الزُّبَيْرِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [وأخرجه أبو داود (٣٦٥١)، وابن ماجه (٣٦)].

١٠٨ - حَدَّثَنَا أَبو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ أَنَسٌ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [وأخرجه مسلم في المقدمة (٣)].

١٠٩ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [وأخرجه أحمد (٤/ ٣٣١، ٣٦٥)].

١١٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي وَمَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» [أطرافه: (٣٥٣٩، ٦١٨٨، ٦١٩٧، ٦٩٩٣). وأخرجه مسلم (٣، ٢١٣٤، ٢٢٦٦)].

---

- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الحديث يُقيد ما سبق من الحديثين المطلقين، وهو قوله: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: و(من) هنا: اسم شرط جازم، وليست اسم استفهام، والدليل على ذلك جزم الفعل (يَقُل)، وقُرن الجواب بالفاء «فليتبوأ مقعده»؛ لأنه فعل أمر.

- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷺ: (تَسَمَّوْا بِاسْمِي) الظاهر: أن هذا الأمر للإباحة؛ لأنه قرن بالنهي في قوله: «وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»، وإلا فعبد الله وعبد الرحمن أفضل من أن تسمى بمحمد؛ لقول النبي ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن». وأما ما اشتهر عند العامة: «خير الأسماء ما عُبد وما حُمد» فهذا لا أصل له. ثم قال: «تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»: وكنيته: «أبو القاسم»، واختلف العلماء -رحمهم الله-: هل النهي عن الجمع بينهما؛ كأنه قال: إذا تسميتم باسمي فلا تكتنوا بكنيتي، وإذا اكتنيتم بكنيتي فلا تسموا باسمي، أو النهي مطلقًا؛ يعني: النهي عن التكني بكنيته مطلقًا؟ وهل النهي في حياته أو في حياته وبعد مماته؟ أكثر العلماء يقولون: إن النهي في حياته، أما بعد مماته فلا بأس، وعللوا ذلك: بأن رجلًا نادى على رجل آخر فقال: يا أبا القاسم، فالتفت النبي ﷺ، فقال الرجل: أعني ذاك. فقالوا: إذا تكنى أحد بكنيته في حياته نودي بهذه الكُنية فالتبس، أما بعد موته فإن المحذور زائل.... فالشاهد: أن الرسول ﷺ لا يتمثل فيه الشيطان أبدًا. ولكن كثيرًا ما يسأل الناس: يقول: رأيت الرسول ﷺ البارحة، ثم يذكر ما يذكر، فهل نجزم بأنه رآه أو لابد أن نعرض ما رأى على أوصاف الرسول ﷺ؟ الصحيح هو الثاني؛ لأنه إذا لم تكن أوصاف ما رأى مطابقة لأوصاف الرسول ﷺ فهذا كذب، ولا يُقال: كيف تقول: إن هذا كذب والشيطان لا يتمثل بصورته؟! قلنا: نعم؛ لأن هذه ليست صورته، وإن وقع في قلب الرائي أنه الرسول فليس الرسول؛ كما أنه ربما يأتي الشيطان ويدعي أنه الله في المنام، ويُذكر أن عبد القادر الجيلاني رأى في المنام نورًا عظيمًا، فجعل يخاطب من نحو هذا النور بكلام، منها: أنه قيل له: إني وضعت عنك الصلوات، فلما قال هذا الكلام عرف أنه ليس الله، فقال: كذبت ولكنك شيطان. يقول: فلما قال ذلك تفرق هذا النور وذهب. فالشيطان ربما يتمثل بشيء يوهم الرائي في المنام أنه الرسول وليس إياه. مسألة: لو أن الذي رأى الرسول في المنام قد أخبره الرسول بأحكام شرعية، فهل يجوز أن نقبل من هذا الرائي هذه الأحكام الشرعية؟ الجواب: إذا كانت الأحكام التي ذكرها في المنام تطابق الأحكام الشرعية التي في اليقظة فلا بأس أن نأخذ بها، ويكون هذا من باب التنبيه، وإلا فلا يؤخذ، ومن هذا ما حكاه ابن القيم عن شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية: أنه أشكلت عليه أحكام في بعض المسائل، فرأى النبي ﷺ في المنام وسأله عن هذه الأشياء، منها: قال له: يا رسول الله، تُقدم بين أيدينا جنائز، يعني: لا ندري هل هم من المبتدعة الجهمية الكفار أم هم من المسلمين؟ فقال له: عليك بالشرط يا أحمد. أي بأن تقول: اللهم إن كان مؤمنًا فاغفر له ورحمه، وهذا لا ينافي الأحكام الشرعية التي في اليقظة؛ لأن الله تعالى علق الدعاء بالشرط في قصة اللعان، فشهادة الزوج يقول: ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧﴾ [النور: ٧]. والمرأة تقول: ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٩]. فالدعاء هنا معلق بالشرط. فيؤخذ بهذا لأنه مطابق للحكم الشرعي في اليقظة. لكن المشكلة الآن أنه لو فُرض -ولا أظنه يقع- أنه رأى النبي ﷺ في المنام على وصفه، ثم أخبره بشيء يخالف شريعته؛ ماذا نقول؟ نقول: هذا مستحيل، فإما أن يكون كاذبًا وأن الرجل لم يضبط الصورة تمامًا ولكنه ظنها منطبقة على أوصاف الرسول أو لغير ذلك. والشاهد قوله: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». ولكن إذا قال قائل: ذكر الرسول ثلاثة أحكام، ما وجه التقائها أو ارتباطهما ببعض؟ قلنا: وجه الارتباط واحد، فالتسمي باسمه كالقول بقوله -يعني: قال شيئًا ويقول للناس: إنه قولي-، وكذلك التسمي باسمه يظهر المتسمِّي وكأنه رسول الله. وكذلك إذا قال قائل: رأيت الرسول في المنام، ولم يره، فهو كاذب على رسول الله؛ لأنه قال: رأيته، ولم يره، ولهذا جاء قوله: «وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» مرتبطًا بهذه المناسبة. وقد ذكر عن الإمام أحمد أنه رأى ربه في المنام، ولكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ يقول: إن رؤية الله في المنام هي عبارة عن رؤية الشريعة، فمن كان قويًّا في شريعة الله والتمسك رأى شبحًا على أحسن صورة. وربما يُستدل لكلامه بأن عمل الإنسان يأتي في قبره إن كان صالحًا على أحسن وجه. فهذا توجيه حسن.



## ٣٩- بَابُ كِتَابَةِ العِلْمِ

١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا إِلَّا كِتَابُ الله أَوْ فَهْمٌ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: العَقْلُ وَفَكَاكُ الأَسِيرِ وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ [أطرافه: (١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٦٧٥٥، ٦٩٠٣، ٦٩١٥، ٧٣٠٠). وأخرجه مسلم (١٣٧٠)].

١١٢ - حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ خُزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلاً مِنْ بَنِي لَيْثٍ عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ القَتْلَ أَوِ الفِيلَ» قَالَ أَبو عَبْد الله: كَذَا قَالَ أَبو نُعَيْمٍ وَاجْعَلُوهُ عَلَىٰ الشَّكِّ الفِيلَ أَوِ القَتْلَ وَغَيْرُهُ يَقُولُ: الفِيلَ. «وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ الله ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ بَعْدِي أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ القَتِيلِ» فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ الله فَقَالَ: «اكْتُبُوا لأَبِي فُلَانٍ» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا الإِذْخِرَ يَا رَسُولَ الله فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ إِلَّا الإِذْخِرَ» [أطرافه: (٢٤٣٤، ٦٨٨٠). وأخرجه مسلم (١٣٥٥)].

قَالَ أَبو عَبْد الله: يُقَالُ يُقَادُ بِالقَافِ فَقِيلَ لأَبِي عَبْدِ الله: أَيُّ شَيْءٍ كَتَبَ لَهُ؟ قَالَ: كَتَبَ لَهُ هَذِهِ الخُطْبَةَ.

١١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ عَنْ أَخِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْهُ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [وأخرجهالترمذي (٢٦٦٨، ٣٨٤١)].

١١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله

---

١١١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا دليل علىٰ أن العلم يكتب، وقد قال النبي ﷺ: «اكتبوا لأبي شاة»، وقال أبو هريرة: لا أعلم أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثًا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب. وقال الرسول: «اكتبوا عني فإني لا أقول إلا حقًا». ثم ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث علي بن أبي طالب، والبخاري من أشد الناس علىٰ الرافضة؛ ولهذا يأتي بالأحاديث التي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والتي يظهر فيها كذب الرافضة، وأنهم أكذب الخلق، فالرافضة يدعون أن عند آل البيت كتابًا يسمونه «مصحف فاطمة» خصمهم الرسول ﷺ به، وكذبوا في ذلك، وإذا كان عند فاطمة مصحف كتمته ولم تبينه إلا لآل البيت فهذا من أعظم قدح فيها، فهم يأتون بما يظنونه مناقب لأهل البيت وهي في الحقيقة مثالب، وهذا من سخف عقولهم.

١١٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا أيضًا فيه دليل علىٰ جواز كتابة الحديث؛ لقول النبي ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي فُلَانٍ». وقد سبق لنا أن القتل يحرم في مكة، لكن قال العلماء: إلا من فعل ما يوجب القتل أو القطع في الحرم فيقتل أو يقطع، فلو قتل أحد شخصًا في مكة فإنه يقتل، ولو ارتد فيُقتل، ولو سرق تُقطع يده، بخلاف من فعل ذلك في الحل ثم اعتصم بالحرم، فإن الحرم يعيذه كما سبق، بل إن الله تعالىٰ قال: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١] يعني: اقتلوهم قتلًا، وهذا أبلغ، فمن فعل شيئًا في الحرم يوجب الحد فإنه يُقام عليه؛ لأنه قد انتهك بفعله هذا حرمة الحرم، بخلاف من فعله في الحل -خارج الحرم-.

١١٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد: قوله: «إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ». ولكن لو قال قائل: إن هذا من فعل عبد الله بن عمرو، وليس بحجة؟ فالجواب: أن ابن عمرو كان يفعل ذلك في عهد النبي ﷺ. فإن قال قائل: لعل النبي ﷺ لم يطلع عليه. قلنا: إذا سلمنا ذلك وأنه لم يطلع عليه فقد اطلع عليه الله، والله تعالىٰ لا يُقر خطأً، والدليل علىٰ أنه لا يقر خطأ: أن الذين أخطئوا في غيبتهم عن عيون الناس بيَّن اللهُ خطأهم، فقال تعالىٰ: ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ﴾ [النساء: ١٠٨]، فهم يقولون في الليل أشياء لا يطلع الناس عليها، لكن يطلع عليها الله، فدل هذا علىٰ أن الله لا يقرُّ خطأً، فهذا وجه الاستدلال بحديث عبد الله بن عمرو.

١١٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا قوله: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ». وقوله: (أَكْتُبْ لَكُمْ) هل معناه: آمر من يكتبه أو يكتبه هو بيده؟ هذا يحتمل، وهو مبني علىٰ: هل النبي ﷺ بعد أن أوحي إليه صار يكتب أو لا؟ وفي هذا خلاف بين العلماء: منهم من قال: إنَّ الرسول ﷺ كان =

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَجَعُهُ قَالَ: «ائْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّوا بَعْدَهُ» قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الوَجَعُ وَعِنْدَنَا كِتَابُ الله حَسْبُنَا فَاخْتَلَفُوا وَكَثُرَ اللَّغَطُ قَالَ: «قُومُوا عَنِّي وَلا يَنْبَغِي عِنْدِي التَّنَازُعُ» فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ [أطرافه: (٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦). أخرجه مسلم (١٦٣٧)].

## ٤٠- بَابُ العِلْمِ وَالعِظَةِ بِاللَّيْلِ

١١٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَعَمْرٍو وَيَحْيَىٰ ابْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَاتِ الحُجَرِ فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ» [أطرافه: (١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩). أخرجه الترمذي (٢١٩٦)].

## ٤١- بَابُ السَّمَرِ فِي العِلْمِ(*)

١١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ» [أطرافه: (٥٦٤، ٦٠١). وأخرجه مسلم (٢٥٣٧)].

١١٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ

---

= يكتب بعد نزول الوحي عليه؛ لأن الله قال: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [العنكبوت: ٤٨]، ثم بعد ذلك تعلم وصار يخط. ومنهم من قال: إنه لا يخط ولا يعرف أن يكتب إلا كلمات يسيرة كاسمه، وما أشبه ذلك؛ وبناءً علىٰ هذا القول يكون قوله: «أَكْتُبْ لَكُمْ» أي: آمر من يكتب، والآمر بالشيء كفاعله، ولهذا يقال مثلًا: بنىٰ الملك المدينة، أو بنىٰ قصره، وليس معناه أنه هو الذي بناه، بل أمر ببنائه.

١١٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «العِلْمِ والعِظَةِ بِاللَّيْلِ» يعني: أن العلم والعظة لا يختص بالنهار، فتكون المواعظ في الليل كما تكون في النهار، ويكون العلم في الليل كما يكون في النهار. ثم ذكر هذا الحديث: أن النبي ﷺ استيقظ ذات ليلة فقال: «سُبْحَانَ اللهِ». وهي كلمة يؤتىٰ بها للتعجب والتعظيم، «مَاذَا أُنْزِلَ الليلة مِنَ الفِتَنِ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الخَزَائِنِ!». والظاهر -والله أعلم- يعني: ماذا قُدِّر في هذه الليلة من نزول الفتن وفتح الخزائن، وإلا فإن تلك الليلة ليس فيها قتال أو جهاد، ولم تظهر فتن فيها. ثم أمر بإيقاظ صواحبات الحجر، يعني: زوجاته. ثم حذر فقال: «فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ» والناس كلهم في الآخرة عراة، لكن عندما يكسىٰ الناس فإن بعض الناس يعاقب -والعياذ بالله- بأن يكون عاريًا حين يكسىٰ الناس، وإلا فقد صحَّ عن النبي ﷺ: «أَنَّ النَّاسَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا».

(*) هو الحديث بالليل قبل النوم.

١١٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (أَرَأَيْتَكُمْ): يعني: أخبروني ماذا حصل، ثم بين هذا فقال: «فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ». فإن قال قائل: لقد بقي الصحابة إلىٰ ما بعد ستة ومائة؟! فيقال: لا معارضة؛ لأن الرسول تكلم هنا في آخر حياته، والتاريخ بدأ من الهجرة أي: قبل موته بعشر سنوات، لكن عد مائة واثنتي عشرة سنة لا يمكن أن يبقىٰ أحد؛ لأن النبي ﷺ أخبر بذلك. وفي هذا العموم دليل علىٰ أن الخضر ليس باقيًا، خلافًا لمن ظن أنه باقٍ، والصواب كما مرَّ أنه مات في أيامه كما مات غيره. وفي دليل أيضًا علىٰ: التوقف في حديث الجساسة الذي رواه مسلم علىٰ ما فيه من الاضطراب بعض الشيء في حديث فاطمة بنت قيس، فإن صح حديث الجساسة فإنه لا معارضة؛ إذ يمكن أن يقال: هذا عام وحديث الجساسة خاص.

١١٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا الحديث فيه عدة فوائد: منها: جواز بيتوتة الإنسان في بيت غيره؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما بات في بيت النبي ﷺ وأقره علىٰ ذلك. ومنها أيضًا: جواز بيتوتة الإنسان عند الرجل وأهل بيته، ولكن هذا لابد أن يكون بعد إذنهما، فإذا بات الإنسان عند رجل وأهله، وأهلُه من محارمه فلا حرج؛ كما فعل ابن عباس وأقره النبي ﷺ علىٰ ذلك. ومنها: أن النبي ﷺ كان إذا صلىٰ أربع ركعات أخذ بعدها راحة لقوله: ثم نام، ثم قام ثم قال: «نَامَ الغُلَيِّمُ» أو كلمة تشبهها، يريد بالغُلَيِّم: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، (ثم قام) أي: قام يصلي. ومن فوائده =

خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الغُلَيِّمُ» أَوْ كَلِمَةً تُشْبِهُهَا ثُمَّ قَامَ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّىٰ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ [أطرافه: (١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٩٢، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢). وأخرجه مسلم (٧٦٣)].

## ٤٢- بَابُ حِفْظِ العِلْمِ

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ الله مَا حَدَّثْتُ حَدِيثًا ثُمَّ يَتْلُو ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠]، إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمُ العَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ الله ﷺ بِشِبَعِ بَطْنِهِ وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ [أطرافه: (١١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨، ٧٣٥٤). وأخرجه مسلم (٢٤٩٢)، الصفق: هو ضرب اليد على اليد، وجرت به عادتهم عند عقد البيع].

١١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ قَالَ: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ» فَبَسَطْتُهُ قَالَ: فَغَرَفَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ» فَضَمَمْتُهُ فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا بَعْدَهُ [وأخرجه مسلم (٢٤٩٢)].

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ فِيهِ.

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ وِعَاءَيْنِ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا البُلْعُومُ [انفرد به البخاري].

---

=

أيضًا: أنه يجوز للإنسان أن يبتدئ الصلاة منفردًا ثم ينوي الجماعة بعد الافتتاح، أي: أن ينتقل من انفرادٍ إلىٰ إمامة؛ لأن النبي ﷺ كان في أول صلاته منفردًا ثم كان في آخر صلاته إمامًا.

١١٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد قوله: (وَيَحْفَظُ مَا لا يَحْفَظُونَ): وعلل ذلك بأن المهاجرين كانوا تجارًا يشتغلون بالتجارة، وأن الأنصار كانوا يشتغلون بأموالهم ومزارعهم وبساتينهم، وغير ذلك من الأموال، وأنه رضي الله عنه كان يلزم النبي ﷺ بشبع بطنه، يعني: يكفيه أن يشبع، فلهذا كان أكثر حديثًا من غيره، ولكن نعلم أن من لازم النبي ﷺ أكثر من أبي هريرة فإنه أكثر حديثًا من أبي هريرة؛ فقد أسلم أبو هريرة سنة سبع من الهجرة أو آخر الست، وأبو بكر كان معه من حين البعثة، يعني: سابقًا عن أبي هريرة عشرين سنة، وقد سبق لنا أن أبا هريرة أكثر تحديثًا وليس أكثر حديثًا؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه بعد موت الرسول ﷺ اشتغل بالخلافة، فكان الاتصال به قليلًا، وكان هو أيضًا اتصاله بالناس قليلًا، أما أبو هريرة فعمِّر وصار الناس يأخذون منه. وبعض الناس يطعنون في أبي هريرة ويستدلون بقوله: وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشبع بطنه. ولكن المعنىٰ: أنه رضي الله عنه يكتفي بطعامه عن هذه التجارة هذا مراده والظاهر أن الذي اعترض عليه بهذا أكبر منه بطنًا.

١١٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا من آيات النبي ﷺ لأنه لما شكا إليه أبو هريرة أنه ينسىٰ، قال: «ابْسُطْ رِدَاءَكَ»، فبسطه، فغرف بيديه ولم يذكر المغروف، والظاهر أنه صنع كالغارف، ووضعه في الرداء، ثم قال: «ضُمَّهُ» فضمه إليه فما نسي حديثًا بعده، بل يقول: ما نسيت شيئًا بعده، وهذا يحتمل أن يراد به شيئًا من الحديث أو مطلقًا، ففيه آية من آيات الرسول ﷺ حيث حصلت هذه البركة بما صنع.

١٢٠- قال الحافظ رحمه الله: «حمل الوعاء الذي لم يبثه علىٰ الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السُّوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه، ولا يصرح به خوفًا علىٰ نفسه منهم، كقوله:«أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصِّبيان»، يشير إلىٰ خلافة يزيد بن معاوية؛ لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة».

قال العلامة الألباني رحمه الله: ثم رد علىٰ غلاة المتصوفة الذين اتخذوا هذا الحديث ذريعة إلىٰ تصحيح قولهم الباطل: إنَّ للشريعة ظاهرًا وباطنًا، فليراجعه من شاء.

## ٤٣- بَابُ الإِنْصَاتِ لِلْعُلَمَاءِ

١٢١ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو عَنْ جَرِيرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [أطرافه: (٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠). وأخرجه مسلم (٦٥)].

## ٤٤- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ إِذَا سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ فَيَكِلُ العِلْمَ إِلَى الله

١٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا البَكَالِيَّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَىٰ لَيْسَ بِمُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَىٰ آخَرُ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ الله حَدَّثَنَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «قَامَ مُوسَىٰ النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَسُئِلَ: أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ الله عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إِلَيْهِ فَأَوْحَىٰ الله إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ البَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: احْمِلْ حُوتًا فِي مِكْتَلٍ فَإِذَا فَقَدْتَهُ فَهُوَ ثَمَّ، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ بِفَتَاهُ يُوشَعَ بْنِ نُونٍ وَحَمَلَا حُوتًا فِي مِكْتَلٍ حَتَّىٰ كَانَا عِنْدَ الصَّخْرَةِ وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا وَنَامَا فَانْسَلَّ الحُوتُ مِنَ المِكْتَلِ فَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي البَحْرِ سَرَبًا وَكَانَ لِمُوسَىٰ وَفَتَاهُ عَجَبًا فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ لَيْلَتِهِمَا وَيَوْمِهِمَا فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ مُوسَىٰ لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، وَلَمْ يَجِدْ مُوسَىٰ مَسًّا مِنَ النَّصَبِ حَتَّىٰ جَاوَزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ، قَالَ مُوسَىٰ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَىٰ آثَارِهِمَا قَصَصًا فَلَمَّا انْتَهَيَا إِلَىٰ الصَّخْرَةِ إِذَا رَجُلٌ مُسَجًّىٰ بِثَوْبٍ أَوْ قَالَ: تَسَجَّىٰ بِثَوْبِهِ فَسَلَّمَ مُوسَىٰ فَقَالَ الخَضِرُ: وَأَنَّىٰ بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ: أَنَا مُوسَىٰ فَقَالَ: مُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: هَلْ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَنِي مِمَّا عُلِّمْتَ رَشَدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا يَا مُوسَىٰ إِنِّي عَلَىٰ عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ الله عَلَّمَنِيهِ لا تَعْلَمُهُ أَنْتَ وَأَنْتَ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَّمَكَهُ لا أَعْلَمُهُ قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ الله صَابِرًا وَلا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَىٰ سَاحِلِ البَحْرِ لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةٌ فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ فَكَلَّمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا فَعُرِفَ الخَضِرُ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَىٰ حَرْفِ السَّفِينَةِ فَنَقَرَ نَقْرَةً أَوْ نَقْرَتَيْنِ فِي البَحْرِ فَقَالَ الخَضِرُ: يَا مُوسَىٰ مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمِ الله إِلَّا كَنَقْرَةِ هَذَا العُصْفُورِ فِي البَحْرِ، فَعَمَدَ الخَضِرُ إِلَىٰ لَوْحٍ مِنْ أَلْوَاحِ السَّفِينَةِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ مُوسَىٰ: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إِلَىٰ سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، فَكَانَتِ الأُولَىٰ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَانًا فَانْطَلَقَا فَإِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ مُوسَىٰ: أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا

---

١٢١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الإنصات والحديث استنصات، فيقال: إذا كان يُطلب من الناس أن يُنصتوا فإنصاتهم بالمطالبة من باب أولىٰ، فالمشروع للإنسان إذا سمع أحاديث رسول الله أن ينصت ليستمع ويتبه، والقرآن من باب أولىٰ قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، لكن إذا كان مشتغلًا هو بمثل ذلك، كقارئ يقرأ وإلىٰ جنبه قارئ آخر فإنه لا يلزمه الاستماع، وكذلك الحديث.

١٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الترجمة مثل: لو استفتاك شخص، فقلت: اذهب للعلماء. فقال: أيُّ العلماء أعلم؟ فهنا نكِلُ العلمَ إلىٰ الله؛ لأنه لا يمكن أن يحيط بالناس، وكان الإمام أحمد لا يعين عالمًا إذا أحال علىٰ العلماء، فلا يقول: اسأل فلانًا، بل يقول: اسأل العلماء؛ خوفًا من الفتنة، وهذا من ورعه رَحِمَهُ اللَّهُ، لأنه لو قال: اسأل فلانًا. لزم من قوله أن يكون أعلم الناس. ولكن إذا كان الإنسان لو لم يعين شخصًا ذهب السائل إلىٰ جاهل واستفتاه، فالأولىٰ هنا أن يعين، بل يجب عليه أن يعين، وإلا فالأحسن أن يقول: اذهب للعلماء؛ حتىٰ لا تفتن من أحلت الناس عليه باسمه.

فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ الخَضِرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ فَقَالَ لَهُ مُوسَىٰ: لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَىٰ لَوَدِدْنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّىٰ يُقَصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا» [وأخرجه مسلم (٢٣٨٠)، المكتل: القفّة أو الزنبيل، سربًا: ممذهبًا، النَّول: العطاء والأجر].

## ٤٥- بَابُ مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا القِتَالُ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ» [أطرافه: (٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨). وأخرجه مسلم (١٩٠٤)].

## ٤٦- بَابُ السُّؤَالِ وَالفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الجِمَارِ

١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ» [وأخرجه مسلم (١٣٠٦)].

## ٤٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ [الإسراء: ٨٥]

١٢٥- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ

---

١٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ- قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا»: يعني: والرسول جالسًا، ففي هذا دليل على اعتبار دلالة اللزوم؛ لأن الحديث ليس فيه أن الرجل قائم والرسول جالس، لكن من لازم رفع رأسه إليه أن يكون الرسول جالسًا وهذا الرجل قائمًا ففيه اعتبار دلالة اللزوم. وقد ذكر العلماء أن أنواع الدلالة ثلاث: مطابقة: يعني: دلالة اللفظ علىٰ كامل المعنىٰ، هي دلالة مطابقة. تضمُّن: وهي دلالة اللفظ علىٰ جزء من المعنىٰ. التزام: وهي دلالة اللفظ علىٰ لازمه الخارجي.

١٢٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في بعض ألفاظ هذا الحديث: فما سئل عن شيء يومئذ قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افْعَلْ ولا حَرَجَ». الأول يقول: نحرت قبل أن أرمي، والرمي هو الأول، وقال الثاني: حلقت قبل أن أنحر، فالنحر هو الأول؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وعلىٰ هذا يكون المراد بـ ﴿مَحِلَّهُۥ﴾ وقت النحر، فإذا جاء وقت النحر فإنه يجوز الحلق. والأفعال التي تفعل يوم العيد خمسة: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف، ثم السعي، وترتيبها هكذا هو الأفضل، فإن قدم بعضها علىٰ بعض فلا حرج، حتىٰ السعي علىٰ الطواف لو قدمه فلا حرج.

١٢٥- قال العلامة الألباني رحمه الله: ولا منافاة بين هذه القراءة والقراءة المشهورة المتواترة ﴿وَمَآ أُوتِيتُم﴾ كما لا يخفىٰ.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله تعالىٰ: (﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ﴾ [الإسراء: ٨٥]): اختلف العلماء في المراد بقوله: ﴿ٱلرُّوحِ﴾ هل المراد بها النفس التي بها حياة الأبدان أو المراد بها جبريل؛ لأن جبريل يوصف بأنه الروح؛ لقوله تعالىٰ: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾ [القدر: ٤]. وقيل: المراد بالروح: روح الحي. وظاهر هذا السياق أن الروح: جبريل؛ لأن جبريل عدو لليهود؛ فيخشون إذا سألوا الرسول ﷺ عنه أن يأتي بما يكرهونه من وصفه بصفات الكمال والثناء. ولكن لا مانع من أن يقال: إن جبريل -عليه الصلاة والسلام- إذا كان لا يعلم وأنه من أمر الله فالروح التي أيضًا هي روح الحي لا تُعلم ولا أحد يعلمه؛ قال تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى﴾. والروح ليس مادتها من مادة البدن فليست بلحم ولا عصب ولا عظام ولا طين ولا ماء جميع المواد لا تكون مثلها فنحن لا نعلمها وقد اضطرب فيها المتكلمون، فقال بعضهم: إن الروح هو الجسد. وقال بعضهم: هو الدم. وقال بعضهم: إنها جزء من أجزاء البدن، وقال آخرون: إن الروح شيء ليس بداخل العالم ولا خارج العالم ولا متصل ولا منفصل -سبحان الله انقسموا فيها كما انقسموا في الصفات، منهم من غالىٰ في إثباتها وجعلها من جنس البدن، ومنهم من غالىٰ في نفيها وقال: ليس داخل العالم ولا خارجه، أين تكون؟ قال شيخ الإسلام رحمه الله: وسبب اضطراب هؤلاء المتكلمين أنه ليس عندهم علم من الشرع، وإنما يذهبون إلىٰ هذه الأمور الغيبية بتحكيم عقولهم ولهذا اضطربوا وفسدت أقوالهم. أما أهل السنة والجماعة فوصفوا الروح بما وصفها الله به ورسوله فقالوا: إن الروح من أمر الله ولا نعلم كيفيتها ولا حقيقتها ولا من أي شيء خلقت؟ الله أعلم. ولكن =

عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَرِبِ المَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ عَسِيبٍ مَعَهُ فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ اليَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يَجِيءُ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَنَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ فَقُمْتُ فَلَمَّا انْجَلَىٰ عَنْهُ قَالَ: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتُوا مِّنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلا) قَالَ الأَعْمَشُ: هَكَذَا فِي قِرَاءَتِنَا. [أطرافه: (٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢). وأخرجه مسلم (٢٧٩٤)، والعسيب: هو جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكشط خوصها].

## ٤٨- بَابُ مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الاخْتِيَارِ مَخَافَةَ أَنْ يَقْصُرَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقَعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

١٢٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا فَمَا حَدَّثَتْكَ فِي الكَعْبَةِ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ- قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: بِكُفْرٍ- لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ؛ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ» فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ [أطرافه: (١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ٣٣٦٨، ٤٤٨٤، ٧٢٤٣). وأخرجه مسلم (١٣٣٣)].

## ٤٩- بَابُ مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لَا يَفْهَمُوا
## وَقَالَ عَلِيٌّ: حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ الله وَرَسُولُهُ(*)

١٢٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذٍ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ [وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٤٩٧)].

---

= نعلم أنها في جسم يُرىٰ وجسم يكفن كما جاء في الحديث: «إن الروح إذا قبضت تبعه البصر». والبصر لا يتبع إلا شيئًا يُرىٰ، فهي مرئية، وكذلك أيضًا جاء في الحديث، أن الملائكة ينزلون إذا احتُضر الإنسان، ملائكة الرحمة لأهل الخير وملائكة العذاب لأهل الشر، وأن معهم كفنًا وحنوطًا ويأخذون هذه الروح بعد أن يقبضها ملك الموت فيأخذونها منه ثم يكفنونها في هذا الكفن وهذا الحنوط ثم يصعدون بها إلىٰ السماء وهذا هو الصحيح، أنها جسم لكن ليس من جنس أجسام الأجساد بل هي من مادة أخرىٰ، والله أعلم بها. وقوله: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾ هذا كالتوبيخ لمن سأل هذا السؤال، يعني: كأنه قال: ما بقي عليك من العلم إلا أن تعلم ما الروح؟ هل علمت كل شيء؟! لا، ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾﴾. وفي هذا إشارة إلىٰ أن السؤال عما لا يمكن الوصول إليه مذموم وهو من التنطع والتعمق في الدين، ومن ذلك أن يسأل الإنسان عن كيفية إثبات صفات الله الذاتية والفعلية والخبرية، فلو قال مثلًا: كيف وجه الله؟ هذا من باب التنطع.

١٢٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا السياق مختصر وهو أن الرسول ﷺ أخبر عائشة لولا أن قومها حديثو عهد بكفر لبنىٰ الكعبة علىٰ قواعد إبراهيم؛ لأن الكعبة ليست علىٰ قواعد إبراهيم وسبب ذلك أن قريشًا لما أرادوا بناءها قصرت بهم النفقة فلم يجدوا مالًا يبنونها به علىٰ الوجه الكامل، فرأوا أن يخرجوا جزءًا منها من غير بناء فكان الأليق أن يخرج منها الجزء الشمالي؛ لأن الجزء الجنوبي به الحجر الأسود وفيه الركن اليماني، فرأوا أن يبقىٰ الركن اليماني والحجر الأسود في مكانهما وحينئذ يتعين أن يكون النقص من جانب الشمال ففعلوا، ولما فتحت مكة وانتشر الإسلام لم يحرك فيها الخلفاء شيئًا، ولعلهم -والله أعلم- كانوا مشتغلين بالجهاد وبأمور أعظم من ذلك، ولما تولىٰ ابن الزبير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مكة وحُدِّث بهذا الحديث نقض الكعبة التي كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ وأظهر أساسها الأول الذي كان علىٰ عهد إبراهيم وأشهد الناس عليه ثم بناها علىٰ أساس إبراهيم وجعل لها -كما أراد الرسول ﷺ- جعل لها بابين بابًا يدخل منه الناس وبابًا يخرجون منه، وأدخل أكثر الحجر فيه، ثم لما زالت خلافة ابن الزبير علىٰ مكة واستولىٰ عليها الحَجاج أمره عبد الملك أن يُعيدها علىٰ ما كانت عليه، ففعل، فهدم بناء ابن الزبير وأعادها علىٰ ما كانت عليه، ولما حُدِّث بذلك عبد الملك، قال: لو علمت به قبل أن أهدمها ما هدمتها. لكن من حكمة الله أنها أُعيدت علىٰ ما كانت عليه، ويقال: إن الرشيد لما تولىٰ أراد أن يُعيدها علىٰ ما كانت عليه في عهد ابن الزبير ولكن الإمام مالك قد نهاه عن ذلك وقال له: لا تجعل بيت الله ملعبة للملوك كلما تولىٰ ملك هدمه وأعاده علىٰ وجه والثاني علىٰ وجه آخر فأبقاه، وكان هذا من رحمة الله.

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صورته صورة المعلَّق؛ لكنه قد ساق عقبه إسناده إلىٰ علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فهو موصول.

١٢٧، ١٢٨، ١٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الباب مهم، وهو أنه ينبغي للإنسان أن يراعي حال من يلقي إليهم العلم، فإذا كان يخشىٰ أن يفهم المُلقىٰ إليه العلم الشيء علىٰ خلافه فلا يُلقيه إليه؛ لأن درء المفاسد خير من جلب المصالح، ولهذا قال عليٌّ: حدثوا الناس بما يعرفون. ومراده بما يعرفون: أي لا تنكره معرفتهم، وليس المراد: بما سبق لهم به معرفة؛ لأن ما سبق لهم به معرفة لا يحتاجون إلىٰ التذكير به، ولكن =

١٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «يَا مُعَاذُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ ثَلَاثًا قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حَرَّمَهُ الله عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَفَلَا أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذن يَتَّكِلُوا» وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا. [أطرافه: (١٢٩). وأخرجه مسلم (٣٢)].

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «مَنْ لَقِيَ الله لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ» قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا» [وأخرجه مسلم (٣٢)].

## ٥٠- بَابُ الحَيَاءِ فِي العِلْمِ

### وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ العِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ(*)

### وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ(**)

١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ المَاءَ» فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله أَوَتَحْتَلِمُ المَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟» [أطرافه: (٢٨٢، ٣٣٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١). وأخرجه مسلم (٣١٣)].

١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ

---

=

بما يمكنهم أن يعرفوا، وأما ما لا يمكنهم أن يعرفوا فلا نحدثهم به لماذا؟ يقول: أتحبون أن يكذب الله ورسوله؟ ولهذا عند العامة الآن إذا أتيتهم بقول لا يعرفونه، وإن كان من كتاب الله وسنة رسوله، قالوا: أبدًا هذا دين جديد ولا نقبل. مسألة: لكن هل يعني ذلك ألا نقول الحق؟ الجواب: لا، نقول الحق لكن نتحين وقتًا يكون فيه قبول الناس للحق، ومن ذلك: ما يفعله بعض الإخوة الآن إذا أرادوا أن يحققوا مسألة من صفات الله أو صفة من صفات الله جعلوا يشيرون بأيديهم فيقولون مثلًا: الله ﷻ يجعل السموات على أصبع والأرض على أصبع، ثم يذكر الخمس الأصابع التي وردت في الحديث المشهور، ثم يقول بيديه هكذا. هذا حرام، من قال لك: إن أصابع الله مثل أصابعك، هل تشهد بهذا؟ ثم إنك إذا ذكرت للعامة مثل هذا فإن أفكارهم سوف تنصب على التمثيل؛ لأن العامي لا يفهم ذلك.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله أبو نعيم في «الحلية» بسندٍ صحيح عنه.

(**) وصله مسلم.

١٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ثم ذكر رحمه الله: حديث أم سليم أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحي من الحق، فقدمت هذا العذر؛ لأن ما ستذكره من الأمور التي يستحيى منها، لكن الحق لا يستحيى منه. وقد جاءت هذه العبارة في كلام الله ﷻ فقال تعالى: ﴿إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْيِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. فدل ذلك على أن ما ليس بحق فإن الله تعالى يستحي منه، لكن هذا الحياء ليس كحيائنا، حياء كمال، لا بمثال حياء الخلق، وقد جاء في الحديث إثبات الحياء بالمنطوق لا بالمسموع، «إن الله حييٌّ كريم». وهنا ثلاث كلمات: حي، وحيي، ومُحيي، ولكل منها معنًى يختص بها. وبعض الناس يشتبه عليه الحي بالمُحيي فيظن أن الحي من الصفات المتعدية، ويقول: كيف تقولون إن الحي من الصفات اللازمة والله تعالى يُحيي؟ نقول: إحياؤه ليس مأخوذًا من الحي ولكن مأخوذ من المحيي فالحي بنفسه والمُستحي بنفسه أما المحيي فهو متعدٍّ للغير. فلا تنخرم القاعدة التي يقول عنها العلماء: إن أسماء الله ﷻ إذا كانت متعدية فلا يتم الإيمان بها إلا بثلاثة أمور: الأول: إثباتها اسمًا لله. الثاني: إثبات ما تضمنته من الصفة. الثالث: إثبات الأثر أو الحكم الذي يترتب على الصفات.

١٣١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث عرض المسائل على الناس لاختبارهم في الفهم، سواء كانت المسائل من الألغاز التي يعد أن

=

نَّشَجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَهِيَ مَثَلُ المُسْلِمِ حَدِّثُونِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ البَادِيَةِ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا نَّخْلَةُ قَالَ عَبْدُ الله: فَاسْتَحْيَيْتُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنَا بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ» قَالَ عَبْدُ الله: فَحَدَّثْتُ َبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا[وأخرجه مسلم (٢٨١١)].

## ٥١- بَابُ مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دَاوُدَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ َبِي طَالِبٍ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ»[أطرافه: (١٧٨، ٢٦٩)، وأخرجه مسلم (٣٠٣)].

## ٥٢- بَابُ ذِكْرِ العِلْمِ وَالفُتْيَا فِي المَسْجِدِ

١٣٣- حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً قَامَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مِنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهِلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُهِلُّ أَهْلُ لمَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفْقَهْ هَذِهِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ [أطرافه: (١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ٧٣٣٤). وأخرجه الترمذي (٨٣١)، والنسائي (٦٥١، ٦٥٢، ٢٦٥٥)، وأبو داود (١٧٣٧)، وابن ماجه (٢٩١٤)].

## ٥٣- بَابُ مَنْ أَجَابَ السَّائِلَ بِأَكْثَرَ مِمَّا سَأَلَهُ

١٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ فَقَالَ: «لا يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلا العِمَامَةَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا البُرْنُسَ وَلا ثَوْبًا

---

يتصورها الإنسان أم لا. وفيه أيضًا دليل على: الحياء في العلم، لكن استفدنا من سياق هذا الحديث في هذا الباب أن الحياء في العلم يشمل الحياء في السؤال، والحياء في الإجابة فحديث أم سلمة في العلم في السؤال وحديث ابن عمر في الإجابة. قد يستحي الإنسان لا يسأل، وقد يستحي فلا يُجيب، لكن الأول أعظم، الاستحياء عن السؤال أعظم من الاستحياء في الإجابة؛ لأن الإجابة إن لم تُجب فسوف يجيب من سأله ولهذا أجاب النبي ﷺ عن ذلك بقوله: «هي النخلة». وفي الحديث أيضًا دليل على: فرح الأب بنجاح ابنه، ويؤخذ من قول عمر: لأن تكون قلتها أحب إليّ من أن يكون لي كذا وكذا. وفيه أيضًا دليل على: فضيلة النخلة حيث إن النبي ﷺ جعلها مثل المسلم، ولا شك أن النخلة فيها خير كثير ومنافع كثيرة وثمرها طيب وحُلو، ولقد كان الناس يستفيدون منها فيما سبق فوائد كثيرة. ولا يزالون.

١٣٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قال العلماء: إنما استحيا أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته منه؛ لأن علي بن أبي طالب زوج فاطمة رضي الله عنها وما يتعلق بهذه الأمور قد يستحي الزوج أن يسأل أبا زوجه عنه فلهذا نقول: إن حياء علي بن أبي طالب رضي الله عنه في محله، ثم نقول: إن حياءه لم يمنعه من التعلم حيث أمر المقداد أن يسأل النبي ﷺ فسأله.

١٣٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه دليل على: الفُتيا في المسجد وعلى السؤال، سؤال العالم ولو بصوت مرتفع مسموع. وفيه دليل على: وجوب الإهلال من هذه المواقيت؛ لأن السائل قال: من أين تأمرنا أن نُهلّ؟ فقال: (تهلّ...) وعلى هذا تكون هذه الجملة خبرية لفظًا إنشائية في المعنى، أي: أنه خبر أريد به الأمر. والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، وفي هذا الحديث أن أهل المدينة يهلون من ذي الحليفة، التي تسمى الآن: أبيار علي، والحليفة تصغير حلفاء وهي شجرة برية معروفة وبينها وبين مكة من ثمان إلى عشر مراحل فهي أبعد المواقيت عن مكة، والحكمة من ذلك -والله أعلم- أن أهل المدينة هم أبعد الناس في الإهلال، الحكمة من ذلك -والله أعلم- من أجل أن يقرب أو أن تقرب خصائص البيت الحرام من خصائص المسجد النبوي؛ لأن الإحرام من خصائص البيت الحرام، والحليفة قريبة من المدينة ستة أميال أو تسعة أميال حسب الطرق، وعلى هذا كانت هذه الحكمة، والله أعلم.

١٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث وجه مطابقته للترجمة ظاهر؛ لأن السائل سأل: ما يلبس المحرم؟ أي: سأل عن الذي يلبسه المحرم، وكان الجواب - لو كان حسب السؤال - لقال: يلبس كذا وكذا مثلًا: يلبس إزارًا ورداءً لكن كان الجواب بالذي لا يلبس وهذا يتضمن أن الجواب: يلبس كل ما شاء إلا هذه فكان الجواب الآن أعم من السؤال. وهذا من حسن تعليم النبي ﷺ أنه أحيانًا يذكر الجواب أكثر من السؤال؛ لدعاء الحاجة إلى ذلك، ووجه دعاء الحاجة هنا أن ما لا يلبس أقل مما يلبس فكان الذي ينبغي أن يُحصر هو الأقل.

مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرَانُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّىٰ يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ» [أطرافه: (٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٠٦، ٥٨٤٧، ٥٨٥٢). وأخرجه مسلم (١١٧٧)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ٤ - كِتَاب الوُضُوءِ

## ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]

قَالَ أَبو عَبْد الله: وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ فَرْضَ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً(*) وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ(**) وَثَلَاثًا وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ثَلَاثٍ(***)، وَكَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ.

## ٢- بَابٌ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُقْبَلُ صَلاةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ» قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ [أطرافه: (٦٩٥٤). وأخرجه مسلم (٢٢٥)].

## ٣- بَابُ فَضْلِ الوُضُوءِ وَالغُرُّ المُحَجَّلُونَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ

١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ

---

(*) يشير إلىٰ حديث ابن عباس الآتي موصولًا. في (باب ٢٢).

(**) يشير إلىٰ حديث عبد الله بن زيد الآتي موصولًا في (باب ٢٣).

(***) يشير إلىٰ حديث عثمان ﷺ الآتي موصولًا في (باب ٢٤).

وقوله: «لم يزد علىٰ ثلاث» قال فيه الألباني رَحِمَهُ اللهُ: أي لم يأت في شيء من الأحاديث المرفوعة في صفة وضوئه ﷺ أنَّه زاد علىٰ ثلاث، بل ورد عنه ﷺ ذم من زاد عليها عند أبي داود وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه بسندٍ حسن، كما هو مُبيَّن في «صحيح أبي داود» (١٢٤).

١٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ترجم البخاري ترجمة أعم من الحديث، ووجه ذلك: أن قوله: «بغير طهور» يشمل الطهارة من الجنابة ومن الحدث الأصغر، والحديث فيمن أحدث حدثًا أصغر، فكأن المؤلف رَحِمَهُ اللهُ يشير إلىٰ حديث ورد بهذا اللفظ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغَيْرِ طهور» فيشير إليه بالترجمة، فإن لم يكن يشير إلىٰ ذلك فهو بالقياس؛ لأنه إذا كانت لا تقبل صلاة من أحدث حدثًا أصغر فمن أحدث حدثًا أكبر فهو من باب أولىٰ. وسؤال الحضرميِّ عن الحدث سؤال حقيقي يعني: ما المراد بالحدث؟ هل الحدث المعنوي الذي يدخل فيه قوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ آوَىٰ مُحْدِثًا» أو الحدث الحسي، فسؤاله سؤال حقيقي، وأبو هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بين المعنىٰ بالمثال لم يقل المعنىٰ الحسي، بل قال: فُساء أو ضُراط. - الفُساء: ريح بلا صوت. - والضراط: ريح بصوت. وهذا البيان للمعنىٰ بالمثال. وفيه دليل علىٰ: أنه لا بأس أن يصرح للإنسان بما يستحي من التفسير به من أجل الفائدة فينبغي للإنسان لو أنه فسر شيئًا مجهولًا بشيء يُستحي من ذكره لا ينبغي أن يُلام بل يُقال: إن هذا من فعل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

١٣٦- قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فمن استطاع» ليس من تمام الحديث، بل هو مدرج فيه كما حقَّقه طائفة من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر، وتجد بسط ذلك في «الضعيفة» (١٠٣٠)، و«الإرواء» (٩٤).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (إنَّ أُمَّتِي): يعني: أمة الإجابة. وقوله: (يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ): يعني: ينادون كما قال تعالىٰ: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا۟ كُلَّ أُنَاسٍۭ بِإِمَـٰمِهِمْ﴾، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتَرَىٰ كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰٓ إِلَىٰ كِتَـٰبِهَا﴾. يحكم عليها بكتابها الذي نزل عليها، ويحكم عليها بكتابها الذي كتب عليها؛ لأن كل أمة لها كتابان: كتاب نزل عليها تشريعًا، وكتاب كتب عليها مجازاة وحسابًا؛ كما قال تعالىٰ: ﴿وَكُلَّ إِنسَـٰنٍ أَلْزَمْنَـٰهُ طَـٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ كِتَـٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾﴾ فيوم القيامة يدعىٰ الناس بإمامهم وبكتابهم المنزل عليهم، والمكتوب عليهم وهذه الأمة تدعىٰ علىٰ هذا الوصف. وقوله: «غُرًّا»: جمع أغر، والغُر: بياض في وجه الفرس وهذا البياض ليس عيبًا وبرصًا لكنه بياض نور يتلألأ، نور من =

أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَىٰ ظَهْرِ المَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ» فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ [وأخرجه مسلم (٢٤٦)].

## ٤- بَابٌ مَنْ لا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ شَكَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لا يَنْفَتِلْ أَوْ لا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» [أطرافه: (١٧٧، ٢٠٥٦). وأخرجه مسلم (٣٦١)].

## ٥- بَابُ التَّخْفِيفِ فِي الوُضُوءِ

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ ثُمَّ صَلَّىٰ وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجَعَ حَتَّىٰ نَفَخَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ ثُمَّ حَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ وَقَامَ يُصَلِّي فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّىٰ مَا شَاءَ الله ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ المُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [وأخرجه مسلم (٧٦٣)، والشن: هي القِرْبَةُ العتيقة].

قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

=

ماء الوضوء يعرفون به كما قال النبي ﷺ «لكم سيما ليست لغيركم»، وهي علامة، ليست لغير هذه الأمة. وقوله: «مُحَجَّلِينَ»: المراد بالتحجيل هنا: بياض أطراف الرِّجلين واليدين، ومعلوم أن الوضوء يصل إلى الكعبين في الرجلين وإلى المرفقين في اليدين، فتأتي فيها بياض، فالناس يوم القيامة ما فيه لباس، كلهم عراة يتبين هذا، فيدعون يوم القيامة بهذا. وقوله: «مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ»: يعني: من آثار غسلها؛ لأنها تطهر بالوضوء من كل خطيئة. وقوله: «فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ»: الجملة هذه الصحيح أنها مُدرَجَةٌ من قول أبي هريرة، ولا يمكن أن تكون من قول الرسول ﷺ لأن قول الرسول محكم، ومن علامات بعض ما ينسب للرسول ﷺ أن تراه ليس بمحكم يعني: من العلل التي يُعلُّ بها الحديث أن يكون الكلام غير محكم، فإذا كان غير محكم تبين أنه ليس من قول الرسول ﷺ فالغرة: لا يمكن إطالتها أبدًا؛ لأن الغرة هي الوجه حدًّا بحد وهل يمكن أن يُطال الوجه؟ فبهذا عرف أن هذه ليست من كلام النبي ﷺ وإلى هذا أشار ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في «النونية» فقال:

فأبو هُرَيْرَةَ قالَ ذا مِنْ كِيسِه ... فَغَدَا يُمَيِّزُهُ أُولُو العِرْفَانِ

وَإِطَالَةُ الغُرَّات لَيسَ بممكنٍ ... أَبَدًا وَذَا في غايةِ التِّبْيَانِ

١٣٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: (بابُ لا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنَ): ثم استدل بالحديث، والترجمة هنا أعم من الحديث -أعم من الدليل- والعلماء لا يرون هذا مَسْلكًا صحيحًا أن يكون الحكم أعم من الدليل، والعكس صحيح، يعني: كون الدليل أعم من الحكم، هذا صحيح؛ لأنه يبقىٰ الحكم فردًا من أفراد العموم، لكن تستدل بشيء خاص علىٰ شيء عام هذا لا يستقيم، إلا أنه هنا نقول: إن قول الرسول ﷺ «حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» مراده: حتىٰ يستيقن، لكنه عدل عن التقدير الذهني إلىٰ الإدراك الحسي؛ لأنه لا يبقىٰ فيه إشكال، أما التقدير الذهني وهو الشك، فهذا مُطَّرَح. فعلىٰ هذا يكون مراد الرسول ﷺ «حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» يعني: حتىٰ يستيقن، ولكنه ذكر الصوت، والريح من باب التمثيل بالشيء المحسوس. وهذا الحديث أصل من الأصول الشرعية وهو أن يقال: الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان؛ هذه قاعدة. القاعدة الثانية: اليقين لا يزول بالشك، وكلا القاعدتين قاعدة عظيمة مهمة في كل باب من أبواب العلم. القاعدة الثالثة: إذا شك في وجود شيء الأصل عدمه، كل هذه القواعد الثلاث تستفاد من هذا الحديث.

١٣٨-قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: يعني بحذائه كما في «المسند»، وقد خرَّجته في «الصحيحة» (٦٠٦)، وقال الحافظ: «عبيد بن عمير من كبار التَّابعين، ولأبيه عمير بن قتادة صحبة، وقوله: «رؤيا الأنبياء وحي» رواه مسلم مرفوعًا، وسيأتي في «التوحيد» من رواية شريك عن أنس. وتعقبه الألباني رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «حديث أنس يأتي هناك بلفظ: «تنام عينه ولا ينام قلبه» وليس فيه: «رؤيا الأنبياء وحي» كما يوهمه كلامه، ولم أره عند مسلم أيضًا، لا مرفوعًا، ولا موقوفًا، وإنَّما رواه موقوفًا علىٰ ابن عباس ابن أبي عاصم في «السنَّة» برقم (٤٦٣) بسند حسن علىٰ شرط مسلم.

## ٦- بَابُ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ

## وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِسْبَاغُ الوُضُوءِ الإِنْقَاءُ(*)

١٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ الله فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا [أطرافه: (١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢). وأخرجه مسلم (١٢٨٠، ١٢٨١)].

## ٧- بَابُ غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ الخُزَاعِيُّ مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ بِلَالٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَىٰ يَدِهِ الأُخْرَىٰ فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَىٰ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُمْنَىٰ حَتَّىٰ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَىٰ فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي اليُسْرَىٰ - ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ.

[وأخرجه الترمذي (٣٦، ٤٢)، والنسائي (٨٠، ١٠١، ١٠٢)، وأبو داود (١٣٧، ١٣٨)، وابن ماجه (٤٠٣، ٤١١، ٤٣٩)].

## ٨- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى كُلِّ حَالٍ وَعِنْدَ الوِقَاعِ

١٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَىٰ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ الله اللهم جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ» [أطرافه: (٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦). وأخرجه مسلم (١٤٣٤)].

## ٩- بَابُ مَا يَقُولُ: عِنْدَ الخَلَاءِ

١٤٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه.

١٣٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فائدة: هذا الحديث فيه دليل على: أن الوضوء يكون بإسباغ ويكون بغير إسباغ، وفيه أنه لا يشرع للدافعين من عرفة أن يقفوا في الطريق ليصلوا المغرب والعشاء؛ لقول النبي ﷺ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». وإنما كان ذلك غير مشروع لما يترتب عليه من الفوضى في المسير، واضطراب الناس فلهذا جعل النبي ﷺ الصلاة في المزدلفة، وقال: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». وقد أخذ الظاهرية بهذا الحديث، فقالوا: لا تصح صلاة المغرب والعشاء ليلة العيد إلا في المزدلفة، وهذا من ظاهريتهم المبنية على غير فقه في الغالب.

١٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: (كَانَ يُخَفِّفُ الوُضُوءَ حَتَّىٰ إِنَّهُ يَنْصَرِفُ مِنْ مَكَانِهِ وَلَا يَكُونُ فِيهِ إِلَّا رَشَاشٌ مِنَ الماءِ): بخلاف عامة الناس اليوم لا ينصرفون من مكانهم إلا وهم كالنهر يمشي، إلا ما شاء الله، على كل حال الاقتصاد حتى في الماء لا شك أنه أمر مشروع ومحبوب.

١٤١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الوِقَاعِ): وفيه نظر؛ لأن التسمية لها مواضع معينة، وإنما قال: «على كل حال» من أجل أن يدخل في ذلك الوضوء، وقد اختلف العلماء في التسمية على الوضوء، قيل: إنها شرط لكماله، وقيل: إنها شرط لصحته. والصحيح أنها شرطٌ لكماله، لا من حيث الدلالة ولكن من حيث الثبوت؛ لأنها لم تثبت عن النبي ﷺ كما قال الإمام أحمد: (لا يثبت في هذا الباب شيء). فمن أجل ذلك قلنا: إنها شرط للكمال؛ لأن نسبتها إلى الرسول ﷺ توجب انبعاث النفس لقبولها، وعدم ثبوتها على وجه صحيح تمنع النفس من القول ببطلان الوضوء بدونها، فالأقرب أنها مستحبة، لكن من صحَّ عنده الحديث فإنه يجب أن يقول: إنها شرط لصحة الوضوء، وأن الوضوء بدونها لا يصحُّ.

١٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا اللفظ الأخير يفسر ما سبق، أي: إذا أراد أن يدخل. والخلاء هو المكان الذي يختلي به الإنسان، وهو موضع قضاء الحاجة، فإذا كان هناك موضع معد لذلك، فإذا أراد دخوله فليقل ما ذكر، وأما إذا لم يكن هناك مكان معدٌّ فإذا خطا الخطوة الأخيرة التي
=

الخَلَاءَ قَالَ: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ» [أطرافه: (٦٣٢٢). وأخرجه مسلم (٣٧٥)].

تَابَعَهُ ابْنُ عَرْعَرَةَ عَنْ شُعْبَةَ وَقَالَ: غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِذَا أَتَى الخَلَاءَ(*) وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَّادٍ: إِذَا دَخَلَ وَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ(**).

## ١٠- بَابُ وَضْعِ المَاءِ عِنْدَ الخَلَاءِ

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الخَلَاءَ فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأُخْبِرَ فَقَالَ: «اللهم فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ» [وأخرجه مسلم (٢٤٧٧)].

## ١١- بَابٌ لَا تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلاَّ عِنْدَ البِنَاءِ جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ

١٤٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُم الغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» [أطرافه: (٣٩٤). وأخرجه مسلم (٢٦٤)].

## ١٢- بَابُ مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لَبِنَتَيْنِ

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِذَا قَعَدْتَ عَلَىٰ حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ المَقْدِسِ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: لَقَدِ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلاً بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَىٰ أَوْرَاكِهِمْ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَالله. قَالَ مَالِكٌ: يَعْنِي الَّذِي يُصَلِّي وَلَا يَرْتَفِعُ عَنِ الأَرْضِ يَسْجُدُ وَهُوَ لَاصِقٌ بِالأَرْضِ [أطرافه: (١٤٨، ١٤٩، ٣١٠٢). وأخرجه مسلم (٢٦٦)].

---

=

يجلس عندها، فليقل هذا، كما لو كان في البر.

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصلها البزار بسندٍ صحيح.

(**) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصلها المؤلف في «الأدب المفرد»، (وفي سنده سعيد بن زيد، وهو صدوق له أوهام كما قال الحافظ في «التقريب».

١٤٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (وَضُوءًا): الوَضوء بالفتح: ما يُتوضأ به، والوُضوء بضم الواو: الفعل، فإذا أتي بالماء إلىٰ الرجل ليتوضأ به قيل: هذا الماء وَضوء. وإذا شرع في الفعل قيل شرع في الوُضوء، بضم الواو. وقوله: (اللهمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ): يشمل كل مسائل الدين العلمية والعملية، وهذا كقول النبي ﷺ «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». مسألة: فإن قال قائل: ما مناسبة هذا الدعاء لفعل عبد الله بن عباس؟ الجواب: أنه لما كان هذا الفعل من ابن عباس علىٰ وجه الاستنباط، وأن من أتىٰ الخلاء فهو محتاج إلىٰ الوضوء، دعا النبي ﷺ له بهذا.

١٤٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ويُستفاد من هذا الحديث: أن الانحراف اليسير عن القبلة في الصلاة، لا يعدُّ مبطلًا للصلاة، ودليل ذلك أن قوله ﷺ «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» معناه: اجعلوا القبلة عن أيمانكم أو عن شمائلكم، وهذا يدل علىٰ أن الإنسان لو جعلها وسطًا بين هذا وذاك لم يكن قد امتثل أمرَ النبي ﷺ ويؤيد هذا قوله ﷺ «مَا بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». وسبب استغفار أبي أيوب رضي الله عنه مع أنه ينحرف عن المراحيض، أنه ليس يشرِّق ولا يُغرِّب؛ لأن المراحيض مبنية علىٰ جهة القبلة، ولا يمكن أن يشرِّق أو يغرِّب علىٰ وجه يستطيعه تمامًا، فهو ينحرف ويخشىٰ أنه لم يمتثل قوله ﷺ «شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

١٤٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا): وفي بعض ألفاظه: «رَقَيْتُ يَوْمًا عَلَىٰ بَيْتِ حَفْصَةَ». وحفصة أخته زوج النبي ﷺ «فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ». وإذا استقبل بيت المقدس استدبر الكعبة، فدلَّ ذلك علىٰ أنه يجوز في البنيان أن يستقبل القبلة في حال الغائط، وإلىٰ هذا ذهب بعض أهل العلم، وظاهر صنيع البخاري - رَحِمَهُ اللهُ - في الباب الأول أنه يجوِّز الاستقبال والاستدبار، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة، أنه إذا كان في البنيان ونحوه، جاز أن يستقبل القبلة ويستدبرها ولا حرج عليه.

## ١٣- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى البَرَازِ

١٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى المَنَاصِعِ وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ فَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: احْجُبْ نِسَاءَكَ فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَفْعَلُ فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي عِشَاءً وَكَانَتِ امْرَأَةً طَوِيلَةً فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَىٰ أَنْ يَنْزِلَ الحِجَابُ فَأَنْزَلَ الله آيَةَ الحِجَابِ. [أطرافه: (١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠). وأخرجه مسلم (٢١٧٠)].

١٤٧ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ» قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي البَرَازَ [وأخرجه مسلم (٢١٧٠)].

## ١٤- بَابُ التَّبَرُّزِ فِي البُيُوتِ

١٤٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ القِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ [وأخرجه مسلم (٢٦٦)].

١٤٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ابْنِ حَبَّانَ أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ ظَهْرِ بَيْتِنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَاعِدًا عَلَىٰ لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ [وأخرجه أبو داود (١٢)، والنسائي (٢٣)، وابن ماجه (٣٢٢)].

## ١٥- بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ:

---

١٤٦، ١٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في زمن النبي ﷺ لم تُبنَ الكنف، وكانوا يخرجون إلىٰ خارج البلد لقضاء الحاجة، ويتخيَّرون الأماكن المنخفضة، التي تسمَّىٰ الغائط، ولهذا سُمِّي الخارجُ المتقذرُ باسم هذه الأماكن، وأحيانًا يخرجون إلىٰ مكان فسيح بارز ظاهر، كما في هذا الحديث، وكان عمر رضي الله عنه لشدته وحرصه علىٰ تجنب الفتن، يقول للرسول ﷺ «احْجُبْ نِسَاءَكَ» يعني: لا يخرجن حماية لفراش النبي ﷺ وتعظيمًا وتكريمًا له؛ ولكن رسول الله ﷺ لم يرد أن يضيِّق علىٰ نسائه بأمر لم يأمره به الله، فلم يفعل حتىٰ أنزل الله آية الحجاب.

١٤٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فائدة: وقد ذكر أهل العلم أن البخاري رَحِمَهُ اللهُ إذا قال: باب. ولم يذكر ترجمة، فهي بمنزلة قول المؤلفين: فصل. يعني هذا الباب فصل؛ لأن موضوعات ما بعده كالذي قبله.

١٤٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: كل هذه الأحاديث مخرجها ومعناها واحد، والواقعة فيها واحدة، واختلاف الألفاظ فيها يدل علىٰ ما ذهب إليه جمهور المحدثين، وهو: جواز رواية الحديث بالمعنىٰ، إلا أن الرواة بعضهم يتحرَّز ويحرص علىٰ الرواية باللفظ؛ ولهذا تجده يقول أحيانًا: أو كذا مستخدمًا (أو) الدَّالة علىٰ الشك، مع أن المعنىٰ واحد. كذلك يحرص جميع الرواة علىٰ المحافظة علىٰ ألفاظ الأذكار والأدعية؛ ولهذا تجد الاختلاف فيها ليس بالكثير، بخلاف أحاديث الأحكام، فإنهم لا يحافظون علىٰ ألفاظها محافظتهم علىٰ ألفاظ الأذكار والأدعية. وأصل صعود ابن عمر علىٰ البيت لحاجة، لكن كونه رأىٰ الرسول هذا من المصادفة.

١٥٠، ١٥١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (هذا الخطاب لعلقمة بن قيس، والمراد بصاحب النعلين وما ذكر معهما عبد الله بن مسعود؛ لأنه كان يتولَّىٰ خدمة النبي ﷺ في ذلك، وصاحب النعلين في الحقيقة هو النبي ﷺ وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازًا؛ لكونه كان يحملهما وسيأتي الحديث المذكور موصولًا عند المصنف في المناقب -إن شاء الله تعالىٰ-. وإيراد المصنف لحديث أنس مع هذا الطرف من حديث أبي الدرداء يشعر إشعارًا قويًّا بأن الغلام المذكور في حديث أنس هو ابن مسعود. وقد قدَّمنا أن لفظ الغلام يطلق علىٰ غير الصغير مجازًا، وقد قال النبي ﷺ لابن مسعود بمكة، وهو يرعىٰ الغنم: «إِنَّكَ لَغُلَامٌ مُعَلَّمٌ»، وعلىٰ هذا فقول أنس: (وغُلامٌ مِنَّا) أي: من الصحابة أو من خدم النبي ﷺ وأما رواية الإسماعيلي التي فيها: «مِنَ الأَنْصَارِ» فلعلها من تصرف الراوي، حيث رأىٰ الرواية: «مِنَّا» فحملها علىٰ القبيلة، فرواها بالمعنىٰ، فقال: «من الأنصار» أو كون إطلاق الأنصار علىٰ جميع الصحابة سائغ، وإن كان العرف خصَّه بالأوس والخزرج. وروىٰ أبو داود من حديث أبي هريرة، قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَىٰ الخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي رَكْوَةٍ فَاسْتَنْجَىٰ». فيحتمل أن يفسر به الغلام المذكور في حديث
=

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ - يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ [أطرافه: (١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠)].

## ١٦- بَابُ مَنْ حُمِلَ مَعَهُ المَاءُ لِطُهُورِهِ

## وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطَّهُورِ وَالوِسَادِ؟(*)

١٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ هُوَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَّا مَعَنَا إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ [وأخرجه مسلم (٢٧١)].

## ١٧- بَابُ حَمْلِ العَنَزَةِ مَعَ المَاءِ فِي الاسْتِنْجَاءِ

١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ الخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً يَسْتَنْجِي بِالمَاءِ تَابَعَهُ النَّضْرُ وَشَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ: العَنَزَةُ: عَصًا عَلَيْهِ زُجٌّ [وأخرجه مسلم (٢٧١)، والزُّج: الحديدة التي في أسفل الرمح يعني: السِّنان].

## ١٨- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِاليَمِينِ

١٥٣ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ

---

=

أنس، ويؤيده ما رواه المصنف في ذكر الجن من حديث أبي هريرة: «أَنَّهُ كَانَ يَحمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الإِدَاوَةَ لِوُضُوئِهِ وحَاجَتِهِ». وأيضًا أنه في رواية أخرى لمسلم: أن أنسًا وصفه بالصغر في ذلك الحديث، فيبعد لذلك أن يكون هو ابن مسعود والله أعلم. ويكون المراد بقوله: «أَصْغَرَنَا» أي في الحال لقرب عهد بالإسلام، وعند مسلم في حديث جابر الطويل الذي في آخر الكتاب: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ انطَلَقَ لِحَاجَتِهِ فاتَّبَعَهُ جَابِرٌ بِإِدَاوَةٍ» فيحتمل أن يفسر به المبهم لاسيما وهو أنصاري، ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق عاصم بن علي بن شعبة: «فَأَتْبَعَهُ وأَنَا غُلَامٌ» بتقديم الواو فتكون حاليَّة؛ لكن تعقَّبه الإسماعيلي بأن الصحيح: «أَنَا وَغُلَامٌ» أي بواو العطف.

(*) وصله المصنف في «الفضائل».

١٥٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (قَالَ: هِيَ عَصَايَ): فأنثها، وهذه الأحاديث تدل على أنه يجوز الاقتصار على الاستنجاء من البول والغائط، وهذا هو القول الراجح وهو الذي عليه جمهور الأمة، وحُكي فيه عن بعض المتقدمين المنع، وأنه لا يجوز الاقتصار على الاستنجاء بالماء، وعلَّلوا ذلك بأن الذي يستنجي بيده من الغائط يلوِّث يده فكيف يلوثها بالنجاسة؟ وإنما يستجمر ويقتصر على الاستجمار، ولا حاجة إلى الاستنجاء؛ لأن أكثر أحاديث النبي ﷺ أنه يستجمر، ولكن الصحيح أنه يجوز الاستنجاء بالماء، وأن تلوث اليد بالقذر ليس مقصودًا لذاته، وإنما هو مقصودٌ للإزالة لا للبقاء والإبقاء، فالرجل لم يلوِّث يده بالقذر ليبقى القذر فيها؛ ولكن ليزيله ويزيله أيضًا عن مكان آخر، وفرق بين هذا وهذا، ولهذا قلنا: إن الرجل المحْرِم إذا أصاب إحرامه طيب فغسله، فلا شيء عليه مع أنه سوف يباشر الطيب، لكنه لم يباشره للإبقاء وإنما باشره للإزالة، وقلنا أيضًا: إن الرجل لو غصَبَ أرضًا وفي أثناء وجوده فيها، قال: اللهم إني أستغفرك وأتوب إليك، فجعل يقلع ما فيها مما غرسه، فهل يقال: إن هذا البقاء في الأرض يكتسب به إثمًا أو لا؟ لا، لأن هذا البقاء من أجل المغادرة لا من أجل المكث، المهم أن من تلوث بالشيء للتخلص منه لا يعد فاعلًا له، بل هو في حكم المتخلص كما هو ظاهر. فائدة: إن التطهُّر من الغائط والبول له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يقتصر على الأحجار فقط. الحالة الثانية: أن يقتصر على الماء فقط.

الحالة الثالثة: أن يجمع بينهما.

والجمع بينهما أفضل، وقيل: إنه بدعة فلا يسنُّ؛ لأن النبي ﷺ لم يُحفظ عنه أنه جمع بينهما، وقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ أَثْنَى عَلَيْكُمْ» قالوا: كُنَّا نَتْبَعُ الحِجَارَةَ بالمَاءِ.. هذا الحديث ضعيف؛ لكن القول الراجح: إن الجمع بينهما ليس ببدعة، وإنه أبلغ وأنقى، وكون ذلك لا يحفظ عن الرسول ﷺ لا يدل على امتناعه، بل يدل على أن النبي ﷺ يفعل ما يتيسر، فقد يكون في مكان الأيسر فيه الأحجار، فيستعملها، وقد يكون في مكان ليس فيه أحجار، فالأيسر استعمال الماء فيستعمله، وهذا القول هو الصحيح، وهو أن الجمع بين الأحجار وبين الماء ليس بدعة، بل هو أطهر وأنزه، والله أعلم.

مسألة: ما حكم من توضأ بالماء والصابون ويرى أنه لا يُجزئ بغيرها، علمًا بأنه يستغرق في وضوئه وقتًا كثيرًا؟

الجواب: قل له: الحمد لله الذي عافانا مما ابتلاك به.

١٥٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: النهي عن الاستنجاء باليمين، أقرَّه العلماء على أنه للكراهة. الحكمة من النهي عن الاستنجاء باليمين من وجهين:

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ» [أطرافه: (١٥٤، ٥٦٣٠). وأخرجه مسلم (٢٦٧)].

## ١٩- بَابُ لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ» [وأخرجه مسلم (٢٦٧)].

## ٢٠- بَابُ الاسْتِنْجَاءِ بِالحِجَارَةِ

١٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو المَكِّيُّ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَكَانَ لَا يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا -أَوْ نَحْوَهُ- وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلَا رَوْثٍ» فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ [أطرافه: (٣٨٦٠)].

## ٢١- بَابُ لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ

١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الغَائِطَ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ وَالتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَأَخَذَ الحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ [وأخرجه الترمذي (١٧)، والنسائي (٤٢)، وابن ماجه (٣١٤)].

## ٢٢- بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً [وأخرجه الترمذي (٤٢)، وأبو داود (١٣٨)، والنسائي (٨٠، ١٠١)].

## ٢٣- بَابُ الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١٥٨ - حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ

---

=

الوجه الأول: إكرامًا لليمين؛ لأن اليمين ينبغي أن تكرم، فلا يباشر بها الأذى.

الوجه الثاني: ربما عَلَق بيده اليمنى التي هي أداة أكله وشربه أشياء لا يزيلها الماء، فيحصل بذلك ضرر عليه؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يتمسّح بيمينه. فأما إذا كان الاستنجاء بالأحجار، فإن العلة الثانية تنتفي، ولكن تثبت العلة الأولى وهي إكرام اليمين.

١٥٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ): يعني: في حال البول وليس بعد انتهائه؛ لما في اللفظ الآخر: «لا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ».

وأما ظاهر اللفظ الذي ساقه البخاري هنا، فظاهره أنه إذا فرغ من بوله، وأراد أن يستنجي فلا يمسك ذكره بيمينه، ولكن اللفظ الثاني يبين ذلك.

١٥٥، ١٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فائدة: في حديث أبي هريرة الأول في آداب السير: وهو أنه لا ينبغي للإنسان أن يلتفت إن سار لحاجته، قالوا: لأن ذلك أهيب للإنسان، ولهذا يعيبون الإنسان إذا كان يمشي جعل يلتفت؛ لأنه يدل على أن الإنسان خائف من أحد يكون قد لحقه؛ لكن إذا دعت الحاجة إلى الالتفات فليلتفت ولا شيء فيه؛ لأنه ما فيه نهي إلا أن هذا فعل الرسول ﷺ، فإذا سمع هيعة أو وقعة والتفت فلا بأس، وإلا فكونه يلتفت تلقاء وجهه، فهذا هو الأفضل. في الحديث دليل على: جواز أمر الغير وسؤاله، لكن بشرط أن نعلم أنه يكون بذلك مسرورًا لا مستثقلًا لما تأمر به، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه بايع أصحابه على ألا يسألوا الناس شيئًا، ومع ذلك فكان الرسول يسأل أبا هريرة، وعبد الله بن مسعود، ولكن يقال: إن هذا يسرهم ثم هم مستعدون لهذا كالخدم له، فأما إذا كان الإنسان يستثقل من أمرك له فلا تأمره ولو بالشيء اليسير.

وفي الحديث دليل على: جواز الاقتصار على الاستجمار بالحجر، وهو كذلك لكن يشترط: ألا يقل الاستجمار على ثلاث مسحات فأكثر، ويشترط الإنقاء، وعلامة الإنقاء ألا يوجد أثرٌ بعد أن مسح في الثالثة، يعني: يأتيك الحجر بعد المسحة الثالثة وليس فيه أثر لا للبول ولا للغائط، فإن كان فيه أثر فزد، فإذا أنقى بأربع فاجعلهم خمسًا؛ لقول النبي ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ [وأخرجه أحمد في المسند (٤/ ٤١)].

## ٢٤- بَابُ الوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله الأُوَيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [أطرافه: (١٦٠، ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣). وأخرجه مسلم (٢٢٦)].

١٦٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةٌ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا» قَالَ عُرْوَةُ: الآيَةَ ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ﴾ [البقرة: ١٥٩] [وأخرجه مسلم (٢٢٧)].

## ٢٥- بَابُ الاسْتِنْثَارِ (*) فِي الوُضُوءِ

### ذَكَرَهُ عُثْمَانُ (**) وَعَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ (***) وَعَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ (****) ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» [أطرافه: (١٦٢). وأخرجه مسلم (٢٣٧)].

## ٢٦- بَابُ الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ». [وأخرجه مسلم (٢٧٨)].

---

١٥٩، ١٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الكَعْبَيْنِ): فهذا هو الوضوء ثلاث مرات، فهل الأكمل أن يستمر على الوضوء ثلاث مرات؟ نعم، لأنه أبلغ في التطيب وأكثر عملًا.

أو الأولى أن يأتي بالسنة: مرة: (مرة) ومرة: (مرتين) ومرة: (ثلاثًا) فهذا هو الأفضل أن يتوضأ الإنسان مرة مرة أحيانًا، ومرتين مرتين أحيانًا، وثلاثًا ثلاثًا أحيانًا؛ لأن موافقة السنة أفضل من كثرة العمل؛ فموافقة السنة يشعر الإنسان بأنه متبع للرسول ﷺ فيزداد بهذا إيمانًا ويكمل اتباعه.

(*) الاستنثار: هو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ - أي: يجذبه بريح أنفه -، لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح أنفه سواء أكان بإعانة يده أم لا.

(**) أورده المصنف موصولًا في الباب قبله.

(***) سيأتي موصولًا قريبًا.

(****) قال العلامة الألباني رحمه الله: حديث ابن عباس مضى موصولًا بلفظ: «واستنشق» دون التصريح بالاستنثار، وقد جاء ذلك من طريق أخرى عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثًا». أخرجه المصنف في «التاريخ»، والطيالسي وأحمد وغيرهم وهو مُخرَّج في «صحيح أبي داود» (١٢٩).

١٦١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ»: هذا أمر. الأصل في الأمر الوجوب. والاستنثار: استنثار ما أدخله من الماء في أنفه، وليس استنثار ما في أنفه من الأذى. وهذا الحديث يؤيده عموم قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾. فإن الأنف والفم لا شك أنهما من الوجه، فيكون الاستنشاق والاستنثار داخلًا في قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾. وقوله: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»: يعني: إذا أنقى بأربع فليجعلها خمسًا، وإن بستٍّ فليجعلها سبعًا، وباثنتين فليجعلها ثلاثًا لأن الثلاثة لابد منها؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: (نَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ).

## ٢٧- بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَىٰ أَرْجُلِنَا فَنَادَىٰ بِأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا [وأخرجه مسلم (٢٤١)، وأرهقنا: أي: أدركنا وقته وغشينا].

## ٢٨- بَابُ المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ

### قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ(*) رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٤ - حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ رَأَىٰ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ الله لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [وأخرجه مسلم (٢٢٦)].

## ٢٩- بَابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ

### وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ(**)

١٦٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ المِطْهَرَةِ قَالَ: أَسْبِغُوا الوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» [وأخرجه مسلم (٢٤٢)].

## ٣٠- بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ(***)

١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ: لِعَبْدِ الله بْنِ

---

١٦٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (وَلَا يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ): إشارة للرد علىٰ الرافضة الذين قالوا: إنه يمسح في الوضوء علىٰ قدميه، واستدلوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، وقالوا: إن الأرجل مكسورة فتكون معطوفة علىٰ الرؤوس فتمسح، ولكنهم رأوا بعين أعور؛ لأنه كيف يستدلون بقراءة الجر، ولا يستدلون بقراءة النصب، فقراءة النصب لا تصلح أن تكون معطوفة علىٰ الرؤوس بل لابد أن تكون معطوفة علىٰ الوجوه. وقد خالف الرافضة أهل السنة في غسل الرِّجل أو علىٰ الأصح في تطهير الرِّجل من ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أنهم يمسحونها ولا يغسلونها. الوجه الثاني: أنهم يمسحونها إلىٰ العظم الناتئ في ظهر القدم، لا إلىٰ الكعبين. الوجه الثالث: أنهم لا يرون جواز المسح علىٰ الخفين، وهذا من الغرائب: ألا يروا جواز المسح علىٰ الخفين مع أن من رواته: علي بن أبي طالب، إمام الأئمة ومع ذلك لا يرون ذلك، فهذا يدل علىٰ أنهم يأخذون بأهوائهم لا بما دل عليه الحق، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

(*) مضىٰ تخريجهما آنفًا.

١٦٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث سبق الكلام عليه؛ لكن هذا السياق أوفىٰ من السياق السابق.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله المصنِّف في «التاريخ» بسندٍ صحيح عنه، وابن أبي شيبة بإسنادٍ آخر عنه نحوه، وهو صحيح أيضًا.

١٦٥- قال العلامة الألباني رحمه الله: هذا القدر موقوف عن أبي هريرة، ولكنه صحَّ مرفوعًا من حديث ابن عمرو، أخرجه مسلم (١/ ١٤٧، ١٤٨)، (٢/ ١٦٤، ١٩٣، ٢٠١).

(***) قال العلامة الألباني رحمه الله: كأنَّه لم يثبت عند المصنِّف رحمه الله علىٰ شرطه - أعني المسح علىٰ النعلين - وهو عند غيره ثابت عن النبي ﷺ، وعن غير واحدٍ من الصَّحابة، فراجع تعليقنا علىٰ رسالة «المسح علىٰ الجوربين» للعلامة القاسمي (ص ٤٧- ٥٠).

١٦٦- قال العلامة الألباني رحمه الله: يعني: لا يخلعهما وإنما يمسح عليهما، كما كان يمسح علىٰ الجوربين والخفين، وبكلِّ ذلك صحَّت الأخبار عنه ﷺ كما حققته في تعليقي وتذيِيلي علىٰ «المسح علىٰ الخفين» للعلامة القاسمي، وهذا أصح ما فُسِّر به قوله: «ويتوضأ فيها» لأنه ثبت عن ابن عمر نفسه في رواية أنَّه ﷺ مسح عليهما، وثبت مثله عن جمع من الصحابة منهم: علي رضي الله عنه فقول المؤلف رحمه الله: «ولا يمسح عليهما» مردود، بعد ثبوته عن الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ الله: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ [أطرافه: (١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١). وأخرجه مسلم (١١٨٧)، والنعال السبتية: هي التي لا شعر فيها، مشتقة من السَّبت: وهو الحَلْق].

## ٣١- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي الوُضُوءِ وَالغَسْلِ

١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» [أطرافه: (١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣)].

١٦٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ [أطرافه: (٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦). وأخرجه مسلم (٢٦٨)].

## ٣٢- بَابُ التِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلَاةُ

## وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَضَرَتِ الصُّبْحُ فَالتُمِسَ المَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ فَنَزَلَ التَّيَمُّمُ(*)

١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ

---

١٦٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: كانت أم عطية رضي الله عنها ممن يغسِّل الموتى من النساء، وكان لها دور كبير في مواطن كثيرة من السنة. قوله: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا»: يعني: الأعضاء الأربعة، ولهذا قال العلماء: أنه لا يُدخل الماء إلىٰ فمه وأنفه؛ لأنه إذا دخل إلىٰ فمه وأنفه، ثم إلىٰ بطنه فربما يحرك ساكنًا، والإنسان ليس عنده شيءٌ يمكنه أن يمسك الأشياء، فينزل الماء ثم يخرج من مَحِلّ الخروج، ولهذا قالوا: عوضًا عن المضمضة والاستنشاق، يبلُّ خرقة بالماء ويدلك بها فمه وينظف أنفه دون أن يجعل فيهما ماءً، ثم بعد ذلك يغسل رأسه، ويكون عنده سدر مضروب بماء، فيأخذ الرغوة -رغوة السدر - ويغسل بها الرأس، ثم يغسل ببقية السدر بدلًا منه. لكن يقول: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا»، وعلىٰ هذا عند غسل جميع البدن يبدأ بالشق الأيمن منه، وهكذا أيضًا في الغُسْل من الجنابة يبدأ بالشق الأيمن منه.

١٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (طُهُورِهِ): لا توجد في نسختنا، لكن توجد في بعض النسخ. وقوله: (يُعْجِبُهُ): يعني: إعجاب الاستحسان. وقوله: (فِي تَنَعُّلِهِ): أي في لبس النعل إذا أراد أن يلبس النعل بدأ باليمين، وإذا أراد خلع نعليه بدأ باليسار. وقوله: (تَرَجُّلِهِ): يعني: تسريح شعره ودهنه؛ لأن الرسول ﷺ كان غزير الشعر فيرجله، لكن قال العلماء: (ينبغي أن يكون الترجيل غِبًّا؛ لأن الرسول ﷺ نهىٰ عن الترجل إلا غبًّا) بمعنىٰ لا يجعله كل يوم بل يجعله يومًا فيومًا، وذلك من أجل ألا يشتغل بهذه الأمور عما هو أهم منها. وقوله: (طُهُورِهِ): يعني: فعله للطهارة فيشمل الوضوء والغسل، ثم أتىٰ بكلمة عامة، فقال: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». وهذا العموم مخصوص ببعض الأشياء، فإن الرسول ﷺ كان ينهىٰ أن يستنجي الرجل باليمين، وهذا يعني أنه يستنجي باليسار، فقوله: «وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ». هذا عامٌّ مخصوص.

(*) هذا طرف من حديثها رضي الله عنها الآتي موصولًا في «التيمم: باب ١».

١٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: فائدة: وفي هذا الحديث: آية من آيات النبي ﷺ وهو نبع الماء من الإناء من تحت أصابعه، وهذه أعظم آية من الآية التي حصلت لموسىٰ؛ لأن موسىٰ ﷺ يضرب الحجر بعصاه فيتفجر عيونًا، لكن النبي ﷺ تفجرت العيون من إناء لا صلة له بالأرض والحجارة، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾ لكن هذا أعظم، ولهذا ذكر أهل العلم -رحمهم الله- أنه ما من آية لنبي سابق إلا كان لرسول الله ﷺ مثلها، كل الآيات السابقة للأنبياء فلرسول الله ﷺ مثلها: فإحياء الموتىٰ ورد لأتباع الرسول ﷺ كرامة، والقاعدة: أن كل كرامة لولي فهي معجزة، وأقول: معجزة تبعًا لكلام العلماء، فهي معجزة للنبي الذي اتبعه، لأن هذه الكرامة للولي شهادة من الله علىٰ أنه علىٰ الحق، وأن هذا الولي يتبع دين النبي الحق، والنبي ﷺ وإن كان لم يحصل له الإحراق بالنار أو الإلقاء في النار، فقد حصل لطائفة من أتباعه ﷺ. وهذه الأمة عبروا البحر علىٰ وجه أبلغ من بني إسرائيل؛ لأن بني إسرائيل شُقَّ لهم البحر ومشوا علىٰ يبس من جنس الأرض نفسها، أما هذه الأمة فالذي حصل أنهم مشوا علىٰ الماء، ويقول المؤرخون: (إنه كلما تعبت خيولهم، أنشأ الله ربوة في نفس الماء ليستريح فيها الفرس؛ لأن الفرس يمشي بالماء)، فهذه من آيات الله تبارك وتعالى، والله ﷻ هو الذي بيده الأمر، وهو الذي يخلف العادات والطبائع؛ لأنه هو الخالق.

قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ العَصْرِ فَالتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ قَالَ: فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّىٰ تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ [أطرافه: (١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥). وأخرجه مسلم (٢٢٧٩)].

## ٣٣- بَابُ المَاءِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ شَعَرُ الإِنْسَانِ

وَكَانَ عَطَاءٌ لَا يَرَىٰ بِهِ بَأْسًا أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الخُيُوطُ وَالحِبَالُ وَسُؤْرِ الكِلَابِ وَمَمَرِّهَا فِي المَسْجِدِ(*)، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ(**)، وَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الفِقْهُ بِعَيْنِهِ يَقُولُ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وَهَذَا مَاءٌ وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ(***).

١٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: عِنْدَنَا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أَنَسٍ أَوْ مِنْ قِبَلِ أَهْلِ أَنَسٍ فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا [أطرافه: (١٧١)].

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ [وأخرجه مسلم (١٣٠٥)].

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» [وأخرجه مسلم (٢٧٩)].

١٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً رَأَىٰ كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّىٰ أَرْوَاهُ فَشَكَرَ الله لَهُ فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ» [أطرافه: (٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩). وأخرجه مسلم (٢٢٤٤)].

١٧٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الله عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتِ

---

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وصله الفاكهي في «أخبار مكة» بسندٍ صحيح عنه، وهو عطاء بن أبي رباح.

(**) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رواه الوليد بن مسلم في مصنفه، وابن عبد البر من طريقه بسندٍ صحيح.

(***) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رواه الوليد بن مسلم عنه، وهو الثوري.

١٧٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الذي قاله في شعر النبي ﷺ إنما يختص بالرسول ﷺ، فالرسول هو الذي يُتَبَرَّك بشَعْرِه وثيابه وريقه وعَرَقِه أما غيره فلا، ولهذا لا يجوز أن يتبرك بشعر الصالحين ولا العُبَّاد ولا العلماء ولا بثيابهم ولا بآثارهم، إنما نتبرك بدعائهم يعني: إذا دعوا لنا فإننا نرجو إجابة الدعاء. لأنهم كانوا يضعون الماء علىٰ شعرات الرسول ﷺ يستشفون بها، فقد كان عند أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا جلجل من فضة فيه شعرات النبي ﷺ يصب عليها الماء ويخضخض، ثم يشربه المريض فيشفىٰ بإذن الله. فإذا كان الماء طاهرًا جاز له الوضوء به.

١٧١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حلق رسول الله ﷺ رأسه يوم النحر وأعطىٰ أبا طلحة الجانب الأيمن منه، وأما الجانب الأيسر فأمره أن يقسّمه في الناس، فقسّمه: فمنهم من نال شعرة، ومنهم من نال شعرتين، وأما أبو طلحة فاستأثر بأمر النبي ﷺ بنصف رأسه؛ لأنه هو الذي حلقه.

١٧٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا يدل علىٰ أن الإناء لا ينجس إذا ولغ الكلب فيه؛ لأن الرسول ﷺ لم يذكر أن هذا الرجل غيَّر خفه أو غسله، ولكن يقال: إن النبي ﷺ لم يسُق الحديث لهذا الغرض، وإنما ساقه من أجل الحادثة فقط، أما كونه غسل خفه أو لم يغسله، صلىٰ فيه أم لم يصلِّ فيه، أو كان شريعة من قبلنا وجوب الطهارة أم عدم وجوبها، هذا ما تعرَّض له فلا وجه للاستدلال بذلك علىٰ أنه لا يجب غسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب.

١٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (كَانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ): مسألة: أشكل هذا علىٰ بعض العلماء، وقالوا: كيف تبول في المسجد وتقبل وتدبر؟ الجواب: أن نقول: تبول صفة لها غير متفقة مع الإقبال والإدبار بل قبل ذلك، يعني كانت تبول ثم تقبل وتدبر، وإلا من المعلوم أنها لو بالت في المسجد لوجب غسل المسجد، كما وجب غسله من بول الآدمي. وقوله: (فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ): سبق لنا أن السبب أن هذه الكلاب تمر بالمسجد وأرجلها يابسة والمسجد كذلك يابس، فلم يكونوا يتتبعون آثار الكلاب ثم يرشونها بالماء؛ لأنها لم تنجس، وفي هذا دليل علىٰ كثرة الكلاب في المدينة في عهد النبي ﷺ، ولهذا أمر مرة: بأن تُقتل الكلاب، فكانت المرأة تقدم من البادية ومعها كلبها فيقوم الصحابة فيقتلونه، ثم بعد ذلك نهىٰ عن قتل الكلاب إلا العقور والأسود، أما العقور فلأذاه، وأمَّا الأسود فلأنه شيطان.

الكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ [وأخرجه مسلم (٣٨٢)].

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وَإِذَا أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ» قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ كَلْبٍ آخَرَ» [أطرافه: (٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧). وأخرجه مسلم (١٩٢٩)].

## ٣٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ

وَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ القَمْلَةِ: يُعِيدُ الوُضُوءَ(١)، وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله: إِذَا ضَحِكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ(٢)، وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وَأَظْفَارِهِ أَوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ(٣) وَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ(٤) وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ(٥)، وَقَالَ الحَسَنُ: مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ(٦)، وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ(٧)، وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٨)، وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ دَمًا فَمَضَىٰ فِي صَلَاتِهِ(٩)، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ مَحَاجِمِهِ(١٠).

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

١٧٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: كأن البخاري - رحمه الله - يميل إلىٰ التخفيف في نجاسة الكلب من أصل الترجمة إلىٰ أن ساق هذا الحديث. والشرط الأول: الكلاب المعلَّمة، هي التي ترسل للصيد، وتعليمها أن يمرِّنها علىٰ الصيد بحيث إذا أمسك الكلب لا يأكل، ودليله قوله تعالىٰ: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾؛ لأنه إذا أكل فقد أمسك علىٰ نفسه؛ لأنه لو أمسك علىٰ صاحبه ما أكل. الشرط الثاني: أن يسترسل إذا أُرسل، بمعنىٰ: لا يسترسل بنفسه وإلا فهو يرىٰ الصيد، لكن لا يتحرك حتىٰ يقول له صاحبه، يعني: تقدم، لماذا؟ لأنه لو انطلق إلىٰ الصيد بدون أن يرسله صاحبه، لكان قد اصطاد لنفسه. الشرط الثالث: أن ينزجر إذا زُجر، بمعنىٰ: إذا قال له: انطلق، وفي حال انطلاقه زجره صاحبه، يريده أن يقف، فإذا وقف علمنا أنه تعلَّم تمامًا، وأنه صاد لصاحبه، أما إذا زجره بعد أن أرسله، ولكنه لم يرفع به رأسًا، ولم يرَ بمخالفته بأسًا، واستمر حتىٰ صاد الصيد، فهل يكون معلَّمًا؟ لا؛ لأنه صاد لنفسه.

(١) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.

(٢) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله سعيد بن منصور والدارقطني وغيرهما، وهو صحيح عنه.

(٣) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله سعيد بن منصور بسندٍ صحيح عنه بالمسألة الأولىٰ، ووصله ابن أبي شيبة عنه بالمسألة الأخرىٰ، وسنده صحيح أيضًا.

(٤) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله إسماعيل القاضي في «الأحكام» بإسنادٍ صحيح عنه مرفوعًا. وهو رواية في حديث عم عباد ابن تميم كما تقدَّم.

(٥) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله أبو داود وغيره بسندٍ حسن عن جابر وهو مُخرَّج في «صحيح أبي داود» (١٩٢).

(٦) لم يخرجه الحافظ ابن حجر ولا الألباني رحمهما الله.

(٧) قال العلامة الألباني رحمه الله: أما أثر طاوس، فوصله ابن أبي شيبة بإسنادٍ صحيح عنه، وأمَّا أثر محمد بن علي - وهو أبو جعفر الباقر - وصله سمويه في «الفوائد». وأما أثر عطاء - وهو ابن أبي رباح - فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه، وأمَّا أثر أهل الحجاز، فرواه عبد الرزَّاق عن أبي هريرة وسعيد بن جبير، وابن أبي شيبة عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وإسماعيل القاضي عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة، وهو قول مالك والشافعي.

(٨) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن أبي شيبة، والبيهقي (١/ ١٤١) من طريقه بسند صحيح عنه بلفظ: «ثم صلىٰ ولم يتوضأ».

(٩) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله سفيان الثوري في «جامعه» بسند صحيح عنه، وهو عبد الله بن أبي أوفىٰ صحابي ابن صحابي رضي الله عنهما، وصله عبد الرزاق (١/ ١٤٨، ٥٧١) عن الثوري وابن عيينة معًا.

(١٠) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن أبي شيبة عنهما، ووصله الشافعي والبيهقي (/ ١٤٠١) عن ابن عمر وحده، وسنده صحيح.

١٧٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: استدل بعض العلماء بهذا الحديث علىٰ أنه يجوز للإنسان أن يحدث في المسجد بالضرطة أو الفسوة، ولكن

«لا يَزَالُ العَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحْدِثْ» فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ: مَا الحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ، يَعْنِي: الضَّرْطَةَ[أطرافه: (٤٤٥، ٤٤٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٥٩، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧). وأخرجه مسلم (٦٤٩)].

١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَنْصَرِفْ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[وأخرجه مسلم (٣٦١)].

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَىٰ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرْتُ المِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «فِيهِ الوُضُوءُ» وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ[وأخرجه مسلم (٣٠٣)].

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رضي الله عنه قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ، قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنهم فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ[أطرافه: (٢٩٢). وأخرجه مسلم (٣٤٧)].

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

=

هذا الاستدلال فيه نظر، ولو استدل به علىٰ أنه لا يجوز لكان له وجه: ووجه ذلك: أن الرسول ﷺ جعل عقوبة من أحدث أن يُحرم من أجر الصلاة، وحرمان الأجر يشبه حصول الوزر؛ لأن الضرطة لها رائحة كريهة تؤذي الملائكة وتؤذي الناس إذا كان معه أناس، وقد قال النبي ﷺ فيمن أكل بصلًا أو ثومًا، قال: «لا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، بل كانوا إذا وجدوا الرجل أكل بصلًا أو ثومًا يطردونه طردًا إلىٰ البقيع؛ لئلا يؤذي الملائكة والناس برائحته. فالذي يظهر أنه لا يجوز للإنسان أن يخرج الفسوة أو الضرطة في المسجد، لكن إن غلبته وخرجت فلا إثم عليه؛ لأنه لم يتعمد، وأحيانًا يكون في الإنسان غازات شديدة يعجز أن يملك نفسه فيمنعها.

١٧٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: مسألة: لو قال قائل: إن الرسول ﷺ، قال: «لا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». سبب هذا هو أن الإنسان يجد الشيء في بطنه، فيشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فإذا أشكل عليه أخرج منه صوتٌ أم ريحٌ فهذا هو موضوع الحديث، وإن كان في الإنسان إسهالًا وأحسَّ ثم تيقن أنه خرج من هذا الإسهال، فإنه سوف يجد الريح فيكون داخلًا في الحديث.

١٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (ابنِ الحَنَفِيَّةِ): هو ابنٌ لعلي بن أبي طالب، وكانت أمه من سَبي بني حنيفة فسُمِّي محمد ابن الحنفية، وهو من خيار أولاد علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد الحسن والحسين، وهو الذي سأل أباه فقال له: (يَا أَبِي، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعدَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: أَبُو بَكرٍ. قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: عُمَرُ، فَلَمْ يسْأَله عنِ الثالِثِ، فَقُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أنَا إلا رجلٌ مِنَ المسلمين). وقوله: (كُنْتُ رجُلًا مذَّاءً): المذي: هو ماء رقيق يخرج من غير أن يحسَّ فيه الإنسان عقب الشهوة، والناس يختلفون فيه، فمنهم من لا يمذي أصلًا، ومنهم من يمذي كثيرًا، ومنهم من يمذي مِذاءً متوسطًا، لكن المذي إنما يكون عن شهوة، وأما ما يصاب به الإنسان من الأمراض التي توجب شيئًا لزجًا كالمذي لكن بدون شهوة، فهذا ليس مذيًا، وإن كان بعض العامة يسألون عنه وكأنه مذي فليس كذلك، فالمذي يكون عن شهوة، لكن الذي يخرج دفقًا بلذة هو المني، وهو منعقد ماء مهين، (مهين)؛ يعني: منعقد، لا يسيل بخلاف المذي. والمذي حكمه بين البول وبين المني، من جهة أثره وموجبه فالمني يوجب الغسل، والمذي يوجب غسل الذكر والأنثيين والوضوء، وأمَّا من جهة أيضًا إزالته فالمني لا تجب إزالته لأنه طاهر، والمذي تجب إزالته ولكنه ليس كالبول بل يكفي فيه النضح، والنضح أن يصب الإنسان عليه ماءً يعمُّه بدون غسل الذكر والأنثيين، فالبول يوجب غسل ما أصابه البول فقط وهو رأس الذكر، وقد يتعدَّىٰ إلىٰ الحشفة كلها أو إلىٰ القصبة أحيانًا، لكن الواجب غسل ما أصابه البول فقط. ساق المؤلف هذا الحديث رحمه الله ليستدل به علىٰ أن ما خرج من السبيل فإنه ناقض للوضوء؛ لقوله ﷺ: «فِيهِ الوُضُوءُ».

١٧٩- قال العلامة الألباني رحمه الله: ويأتي هذا الحديث عن أُبيٍّ مرفوعًا في آخر «الغسل»، وهو حديث منسوخ باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، والناسخ معروف، فانظر «صحيح مسلم» (١/ ١٨٧)، وفي ذلك عبرة بالغة: أنَّ السنَّة قد تخفىٰ علىٰ كبار الصحابة فبالأحرىٰ أن تخفىٰ علىٰ بعض الأئمة.

١٨٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ»: فائدة: فيه اعتذار الأكبر إلىٰ الأصغر، وفيه أيضًا صراحة الصحابة رضي الله عنهم حيث قال الرجل: نعم، ولم يقل: لا، فالأمر سهل ما أعجلتموني، كما نفعله نحن الآن، فالذي ينبغي للإنسان أن يكون صريحًا، فالمهم أن الصحابة -رضي الله تعالىٰ عنهم- عندهم من الصراحة ما يجعلهم يقولون الشيء سواء كان عليهم أو لهم. وقوله: «إِذَا أُعْجِلتَ أَوْ قُحِطْتَ» أعجلت: يعني أعجلك أحدٌ فنزعت من الجماع قبل أن تنزل. قُحطت: يعني امتنع المني أن ينزل، إما لكسل أو لغير ذلك، وهو مأخوذ من قحطت السماء بمعنىٰ امتنع المطر منها. وقوله: «فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ»: إن هذا كان في أول الأمر ثم نُسخ، ووجب علىٰ الإنسان أن يغتسل إذا جامع زوجته، سواء أنزل أم لم

=

الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْسَلَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ» [وأخرجه مسلم (٣٤٥)].

تَابَعَهُ وَهْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ أَبو عَبْد الله: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ: الوُضُوءُ.

## ٣٥- بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صَاحِبَهُ

١٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إِلَىٰ الشِّعْبِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: فَجَعَلْتُ أَصُبُّ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «المُصَلَّىٰ أَمَامَكَ» [وأخرجه مسلم (١٢٨٠)].

١٨٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ المُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ المَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ [أطرافه: (٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩). وأخرجه مسلم (٢٧٤)].

## ٣٦- بَابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ

### وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا بَأْسَ بِالقِرَاءَةِ فِي الحَمَّامِ وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ(*) وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ(**)

١٨٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ =

---

ينزل، وكذلك يجب على المرأة الاغتسال.

١٨١، ١٨٢- قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (أَصُبُّ): بتشديد الموحدة ومفعوله محذوف أي: الماء. قوله: (وَيَتَوَضَّأُ) أي: وهو يتوضأ. واستدل به المصنف على الاستعانة في الوضوء، لكن من يدعي أن الكراهية مختصة بغير المشقة أو الاحتياج في الجملة لا يستدل عليه بحديث أسامة لأنه كان في السفر. وكذا حديث المغيرة المذكور، قال ابن المنير: قاس البخاري توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في معنى الإعانة. قلت: والفرق بينهما ظاهر، ولم يفصح البخاري في المسألة بجواز ولا غيره، وهذه عادته في الأمور المحتملة. قال النووي: الاستعانة ثلاثة أقسام: إحضار الماء، ولا كراهة فيه أصلًا، قلت: لكن الأفضل خلافه. قال: الثاني: مباشرة الأجنبي الغسل، وهذا مكروه إلا لحاجة. الثالث: الصب وفيه وجهان أحدهما: يكره، والثاني: خلاف الأولى. وتعقب بأنه إذا ثبت أن النبي ﷺ فعله لا يكون خلاف الأولى. وأجيب بأنه قد يفعله لبيان الجواز فلا يكون في حقه خلاف الأولى بخلاف غيره. وقال الكرماني: إذا كان الأولى تركه كيف ينازع في كراهته؟ وأجيب بأن كل مكروه فعله خلاف الأولى من غير عكس، إذ المكروه يطلق على الحرام بخلاف الآخر.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: على كل حال قياس توضئة الرجل على صب الماء ليس بواضح؛ لأن القياس: الحركات الفعلية للغير أم للمتوضئ؟ للغير، أما الصب فإن الحركات في هذه العبادة تكون من المتوضئ، فبينهما فرق، ولهذا لو قيل: إنه يكره أن يوضئ الإنسان غيره إلا لحاجة لكان وجيهًا، ولا يكره أن يصب على غيره؛ لأن ذلك ثبت عن النبي ﷺ وأما تقريب الماء هذا واضح أنه ليس فيه كراهة، ولا يقال: إن عدمه أولى، اللهم إلا إذا خاف الإنسان من منة عليه بتقريب الماء إليه، فهنا يقال: الأولى أنك تباشر عن نفسك أمرها.

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه، وهو أصح مما روى سعيد أيضًا عن حمّاد بن أبي سليمان قال: سألت إبراهيم عن القراءة في الحمّام، فقال: يكره ذلك، وبقية الأثر وصله عبد الرزاق وسنده صحيح أيضًا.

(**) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله الثوري في «جامعه» عنه، وسنده حسن.

١٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فوائد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: جواز البيتوتة عند الرجل وأهله، وهذا يشترط له شرطان: الشرط الأول: إذن الزوج والزوجة. الشرط الثاني: ألا يكون في ذلك إحراج عليهما، فإن كان في ذلك إحراج فإنه لا يجوز. ومن فوائده أيضًا: أن الرسول ﷺ كان يقوم الليل مبكرًا، إذا انتصف الليل أو قريبًا منه، وكان ﷺ يقوم إلى أن يبقى سدس الليل تقريبًا ثم ينام، حتى يؤذن الفجر، هذا أكثر الأحيان وربما واصل القيام.

وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَىٰ يَفْتِلُهَا فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ [وأخرجه مسلم (٧٦٣)].

## ٣٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الْغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّىٰ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- يُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ» [تجلاني الغشي: أي: غطاني (الغشي): وهو مرض يعرض من طول التَّعب والوقوف، وهو ضرب من الإغماء إلاَّ أنه دونه، وإنَّما صبَّت أسماء الماء علىٰ رأسها مدافعة له وأخرجه مسلم (٩٠٥)].

## ٣٨- بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

## وَقَالَ ابْنُ المُسَيَّبِ: المَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَىٰ رَأْسِهَا(*)

## وَسُئِلَ مَالِكٌ: أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ(**)

١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ

---

١٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ): يشير بهذا إلىٰ زوال العقل، هل هو من نواقض الوضوء أم لا؟ وأسباب زوال العقل، ولست أقصد الجنون بل إن لتغطية العقل أسبابًا كثيرة. منها: النوم. ومنها: التعب والإجهاد والإعياء. ومنها: الحوادث. ومنها: شم بعض الروائح الكريهة. فالأسباب كثيرة، والمقصود فقد الإنسان وعيه، فهل يتوضأ أو لا يتوضأ؟ في هذا خلاف، حتىٰ بلغ الخلاف في النوم إلىٰ ثمانية أقوال للعلماء. وأقرب الأقوال في ذلك: أنه إذا كان الإنسان لو أحدث لأحس بنفسه، فالنوم لا ينقض علىٰ أي حال كان سواء كان مضطجعًا أو مستندًا أو راكعًا أو ساجدًا، وأما إذا استغرق في نومه بحيث لو أحدث لم يحس، فالوضوء واجب عليه والحكمة ظاهرة، لأنه لو كان أحدث لأحس فقد علمنا يقينًا أن وضوءه باقٍ، وأما إذا وصل إلىٰ حال لو أحدث لم يحس بنفسه فإننا لا ندري، و«العين وكاء السه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»، وهذا أقرب القولين في هذه المسألة، ولا تسأل هل هو قائم أو راكع أو ساجد أو مضطجع أو مستند؟ العبرة في الإدراك، متىٰ فقد الإدراك وجب عليه الوضوء وإلا فلا، وعلىٰ هذا فالغشي إن كان مثقلًا فإنه يوجب الوضوء، وإن لم يكن كذلك فإنه لا يوجب الوضوء.

(*) وصله ابن أبي شيبة (١/ ٢٤).

(**) وصله ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٧).

١٨٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وفي حديث عبد الله بن زيد بالطريق الذي ساقه المؤلف هنا في هذا الباب، وكذلك بالطريق الذي بعده دليل علىٰ جواز اختلاف العدد في الوضوء الواحد، وذلك لأنه يقول: «ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ
=

زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ -: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّىٰ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَىٰ قَفَاهُ ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ [أطرافه: (١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩). وأخرجه ابن ماجه (٤٣٤)].

## ٣٩- بَابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ

١٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَىٰ يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الْكَعْبَيْنِ [أطرافه: (٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٥٣، ٣٥٦٦، ٥٧٨٦، ٥٨٥٩)].

## ٤٠- بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ
## وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّئُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ(*)

١٨٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ [وأخرجه مسلم (٥٠٣)].

١٨٨ - وَقَالَ أَبو مُوسَىٰ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَىٰ وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا» [أطرافه: (١٩٦، ٤٣٢٨). وأخرجه مسلم (٢٤٩٨)، وهو طرف من حديث له وصله المصنف في «الشروط»].

---

=

الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ»، ولم يذكر عددًا فصار العدد بالتنازل، الوجه ثلاث، واليدان اثنتان، والرجلان مرة واحدة، ولو عكس لكان جائزًا لكن الأفضل ألا يعكس وأن يتقيَّد بما جاءت به السنة. سؤال: إذا قلنا: إن الباء لا تأتي للتبعيض، فماذا نصنع بقوله تعالىٰ: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾؟ الجواب: من أحد وجهين: الوجه الأول: أن نقول: إن الباء بمعنىٰ منه، كقوله تعالىٰ: ﴿يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [المؤمنون: ٣٣] يعني منه، وكقوله تعالىٰ: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا﴾. وتناوب الحروف أمر مشهور في اللغة العربية، وهو ما ذهب إليه الكوفيون؛ لأن مذهب الكوفيين أسهل من مذهب البصريين إذا ما ورد مثل هذا الإشكال، قالوا: الباء بمعنىٰ «من». الوجه الثاني: أن الاستعارة في الفعل، وأن يشرب مضمن معنىٰ يروىٰ، يكون في ذلك زيادة فائدة، وهو أنهم يشربون شربًا يروون به، وتضمين الفعل لفعل آخر أيضًا كثير في اللغة العربية.

١٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه دليل واضح علىٰ: أن الرِّجلين تغسلان إلىٰ الكعبين، وهو كذلك في القرآن. مسألة: هل الكعبان داخلان في حدِّ الوضوء؟ الجواب: نعم وإن كان الأصل في اللغة العربية أن ما بعد الغاية غير داخل؛ لكن هنا دلت السنة علىٰ أن الكعبين داخلان في الغسل، وكذلك يقال في المرفقين، وما هما الكعبان؟ الكعبان: هما العظمان الناتئان في الساق، وقيل: إنهما العظمان الناتئان في ظهر الساق، وهذا القول للشيعة الرافضة، وقد ذكر ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في «تفسيره»: أن الرافضة خالفوا السنة في تطهير الرجل من ثلاثة وجوه: الأول: أن منتهىٰ الفرض عندهم الكعب الناتئ في ظهر القدم. الثاني: أن الفرض هو المسح لا الغسل. الثالث: أنهم لا يمسحون علىٰ الخفين مع ثبوت السنة به، ومع أن أحد الذين رووا أحاديث المسح علىٰ الخفين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وصله ابن أبي شيبة، والدارقطني (ص١٥)، وقال: إسناد صحيح.

١٨٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: (فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ): والظاهر أن هذا علىٰ سبيل التبرك فيتمسَّحون بفضل وضوئه، وهذا كان في الأبطح في حجة الوداع. وقوله: (فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وقَدْ خَرَجَ بِالْهَاجِرَةِ): والهاجرة: شدة الحر.

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ الله ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ المِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ. [أطرافه: (٧٧، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٤٢٢). وأخرجه مسلم (٣٩٤)، وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسنادٍ صحيح عنه].

## ٤٠م- بَابٌ

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ [أطرافه: (٣٥٤٠، ٣٥٤١، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢). وأخرجه مسلم (٢٣٤٥)].

## ٤١- بَابُ مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الإِنَاءِ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ وَاحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وُضُوءُ رَسُولِ الله ﷺ [وأخرجه مسلم (٢٣٥)].

## ٤٢- بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً

١٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَأَ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا

---

١٩٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ): ففيه بيان جواز استعمال الماء المُتَوَضَّأ به. فائدة: وفي الحديث أيضًا: أنه يجوز الإخبار بالمرض؛ لكن بشرط ألا يقصد بذلك الشكوى، وإنما يقصد بذلك مجرد الخبر؛ لأنه إذا قصد الشكوىٰ فقد اشتكىٰ الخالق إلىٰ المخلوق، أما إذا قصد الخبر فقط فلا بأس. فائدة: وفي الحديث: إثبات خاتم النبوة بين كتفي الرسول ﷺ: (مِثْلَ زِرِّ الحَجَلَةِ). الحجلة: الخيمة الصغيرة تكون في البيت، والزِّرُّ: الأزرار الذي تربط به، وهذا الخاتم من علامات نبوة النبي ﷺ، وفيه شعرات يسيرة، ولونه مخالف للون الجلد يميل إلىٰ السواد بحمرة، هذا خاتم النبوة، وقد ذكر في قصة إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه: «أَنَّهُ تَنَقَّلَ مِنْ سَيِّدٍ إِلَىٰ سَيِّدٍ، وَوَصَفُوا لَهُ النَّبِيَّ ﷺ وَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ مَا وَصَفُوا لَهُ: أَنَّ فِي ظَهْرِهِ أَوْ بَيْنَ كَتِفَيْهِ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ، يَقُولُ: فَجِئْتُ إِلَىٰ المَدِينَةِ، وَوَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجًا فِي جَنَازَةٍ فِي البَقِيعِ، فَجَلَسْتُ وَرَاءَهُ، فَرَآنِي النَّبِيُّ ﷺ وَكَأَنِّي أُرِيدُ أَنْ أَتَطَلَّعَ إِلَىٰ شَيْءٍ، فَعَرَفَ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ رِدَاءَهُ ﷺ. حَتَّىٰ يُشَاهِدَ سَلْمَانُ خَاتَمَ النُّبُوَّةِ». فإذا صحت هذه القصة ففيها دليل علىٰ أن الإنسان ينبغي له إذا رأىٰ أخاه يتطلع إلىٰ شيء، يحاول تحقيق رغبته، فمثلًا: إذا جاءك إنسان وأدركت منه أنه يريد أن تحدِّثه عن شيء وقع وهو يتشوَّق لذلك، فإن من هدي النبي ﷺ أن تقصَّ عليه ذلك. كذلك إذا تطلَّعت منه أو أنه يريد أن يسأل عن حياتك الشخصية، فإن من هدي الرسول ﷺ أن تخبره. كل شيء ترىٰ أن أخاك يتطلع إليه، وليس عليك فيه ضرر فينبغي أن تطيب خاطره وقلبه ببيانه له.

١٩١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ): يعني: كل الثلاثة من كفٍّ واحدة، وهذا قد يكون فيه صعوبة عظيمة أن تأخذ بكفٍّ واحد وتمضمض وتستنشق ثلاث مرات، ولهذا ورد في بعض الصفات، أنك تمضمض وتستنشق من كفٍّ واحدٍ. ثم كفًّا آخر ثم كفًّا ثالثًا، وهذا أيسر؛ لأن الأول فيه صعوبة؛ فالأول: لا يكاد الماء يبقىٰ في اليد ويتسرب من بين الأصابع، أما الثاني: فإنك إذا تمضمضت ثلاث مرات من كفٍّ واحد حصلت علىٰ ماء قليل ربما لا يعم الفم وكذا الاستنشاق، ولهذا قال بعض الناس: إن هذا صعب جدًّا ولا يمكن تحقيقه، الذي يمكن أن تكون ثلاث غَرَفاتٍ كل غَرْفة فيها مضمضة واستنشاق.

ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَحَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.[واخرجه مسلم (٢٣٥)]

## ٤٣- بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالحَمِيمِ(*) وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ(**)

١٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَمِيعًا[واخرجه أبو داود (٧٩)، والنسائي (٧١، ٣٤٢)].

## ٤٤- بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوءَهُ عَلَى المُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَنِ المِيرَاثُ؟ إِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةٌ فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ[أطرافه: (٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٧٣٠٩). وأخرجه مسلم (١٦١٦)].

## ٤٥- بَابُ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ فِي المِخْضَبِ وَالقَدَحِ وَالخَشَبِ وَالحِجَارَةِ

١٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ قُلْنَا: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً[واخرجه أحمد (٣/ ١٠٦)].

١٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ[واخرجه مسلم (٢٤٩٧)].

١٩٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ

---

(*) أي: بالماء الساخن.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله الشافعي وعبد الرزاق بإسنادٍ رجاله ثقات، لكنه منقطع، وقد وصله الإسماعيلي والبيهقي بسند جيِّد.

١٩٣- قال العلامة الألباني رحمه الله: وفي رواية ابن خزيمة: «من إناءٍ واحد، كلهم يتطهر منه». قال: وهذا كان قبل نزول الحجاب، وأمَّا بعده فيختصُّ بالزوجات والمحارم.

١٩٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: حديث جابر: أن النبي ﷺ توضأ وصب عليه من وضوئه، فيستفاد من هذا: أنه ينبغي أن يصب على المغمىٰ عليه ماء من أجل أن يصحو كما أنه يصب على المريض بالحمىٰ يصب كذا على المغمىٰ. كما قال ﷺ في الحمىٰ: «إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ». والغريب أننا كنا نقول: كيف يصب عليه الماء البارد وهو إذا مس الماء يكوش جلده، ولكن صار هذا هو العلاج الوحيد من أحسن العلاجات حتىٰ الآن مع ارتقاء الطب، فيستعمل هذا العلاج السهل الذي لا يدخل البدن منه شيء؛ لا حبات عقاقير، ولا غيرها؛ لأنها ربما تُعسِّر، بل هذا علاج ظاهري محسوس. والمريض بالحمىٰ قد يتأذىٰ بالماء البارد فعليه أن يتصبر حتىٰ تزول الحرارة، وتعليل ذلك -والله أعلم-: أن الحرارة تخرج من الجوف وتكون علىٰ السطح ويبقىٰ داخل الجوف باردًا؛ يحدث مع المريض بالحمىٰ قشعريرة كأنه يشعر بالبرد لأن باطنه باردٌ فإذا صب عليه الماء البارد خرجت البرودة من الأسفل وحلَّت الحرارة واعتدل الجسد.

١٩٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقوله: (فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ): دال علىٰ ما قلناه: إن المخضب قد يطلق علىٰ الإناء الصغير. والمقصود: أن المخضب نوع من الآنية يكون صغيرًا ويكون كبيرًا، لكن هذا الذي في الحديث مخضب صغير. وفي هذا الحديث: آية من آيات النبي ﷺ: أنهم توضئوا من هذا الماء الذي في هذا المخضب وكانوا ثمانين رجلًا وزيادة ومثل هذا لا يتأتىٰ حسب العادة لكن هذا من خوارق العادات التي تعتبر من آيات النبي ﷺ.

١٩٦- وقوله: (دَعَا بِقَدَحٍ) فيه دليل علىٰ جواز الوضوء من القدح.

١٩٧- وقوله: (فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ): والتور: إناء شبه الطست.

بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ [وأخرجه البيهقي في الكبرى (١١٨)].

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ فِي الأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَكَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بَعْدَمَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ: «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ» وَأُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصُبُّ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ [أطرافه: (٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣). وأخرجه مسلم (٤١٨)].

## ٤٦- بَابُ الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

١٩٩ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الوُضُوءِ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنَا كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ [وأخرجه مسلم (٢٣٥)، والتور: هو إناء من صُفرٍ أو حجارة].

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى المَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ [وأخرجه مسلم (٢٢٧٩)].

## ٤٧- بَابُ الوُضُوءِ بِالمُدِّ

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ [وأخرجه مسلم (٣٢٥)].

---

١٩٨- قوله: (أُجْلِسَ فِي مِخْضَبٍ): وهذا مما يدل على أن المخضب يطلق على الإناء الكبير؛ لأنه لا يمكن أن يجلس الرجل في إناء إلا إذا كان كبيرًا. وقوله: (لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ): يعني: أنها مملوءة لأجل أن يكثر الماء فتزول الحمى منه ﷺ.

١٩٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (فَأَدْبَرَ بِيَدَيْهِ وأَقْبَلَ): تخالف المشهور؛ لأن الصواب: أقبل بهما وأدبر، والصحيح أن يبدأ برأسه من المقدم إلى المؤخر. وقد تحمل على أنه (أدبر به) يعني: أدبر بالماء وهذا أوضح.

٢٠١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أراد المؤلف من هذا الباب أن يبين للإنسان أن يقتصد في استعمال الماء في الوضوء؛ لأن النبي ﷺ كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، -والصاع: أربعة أمداد- ويتوضأ بالمدِّ أي: ربع الصاع وهو قليل جدًّا فمدُّ النبي ﷺ يشبه الكأس الذي يشربه العطشان، ومع ذلك يجزئه في وضوئه. والصاع يجزئه في الغُسْل، أما بالنسبة لوقتنا الحاضر فهل يكفي المدُّ للوضوء؟ لا والله، ولا الصاع حقيقة فهل يقال: هذا زيادة عن المشروع أو إسراف؟ ينظر لهذا؛ إذا كان الإنسان لا يغسل الأعضاء إلا على حسب ما جاءت به السُّنَّة فإن صب الماء لا يمكن حصره ولكن يعرف إذا توضأ الإنسان من الإناء فإنه يغترف منه اغترافًا. فإذا قال قائل: كم كان صاع النبي ﷺ؟ قلنا: كان صاعه ﷺ من المعايير المعروفة الآن: كيلويين وأربعين جرامًا بالبرِّ الرزين -يعني: الدجن- وذلك بأن تضع برًّا كما وصف الفقهاء- في إناء وتزنه فإذا جاء هذا المقدار من الوزن فهذا هو الصاع. وقد تيسر لنا مكيال يقال له: مُدُّ النبي ﷺ؛ هذا المد من فلان من فلان لفلان عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ من النحاس، وقد قسنا كَيْلَه فوجدناه قريبًا أو مطابقًا لما قاله الفقهاء -رحمهم الله-. واتخذنا منه مكيال آخر صنعناه هنا وصار عندنا مكيال للصَّاع ومكيال للمُدِّ. وكَرِهَ مالك أن يزيد الإنسان عن صاع النبي ﷺ، وقوله هذا صواب؛ لو قصد الإنسانُ بذلك التعبدَ، أما إن لم يقصد فلا بأس من ذلك. فإن قال قائل: إن صاع الماء يختلف عن صاع الحَبِّ في عهد النبي ﷺ؟ قلنا: الأصل أنه بالحجم لا بالوزن لكنهم ضبطوها بالبرِّ الرزين.

## ٤٨- بَابُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٢٠٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ المِصْرِيُّ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ حَدَّثَنِي أبو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ [وأخرجه أحمد (١/ ١٥)].

وَقَالَ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أبو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ.

٢٠٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الحَرَّانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ المُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ [وأخرجه مسلم (٢٧٤)].

٢٠٤- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ.

وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ [أطرافه: (٢٠٥). وأخرجه ابن ماجه (٥٦٢)].

٢٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ.

وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [وأخرجه ابن ماجه (٥٦٢)].

## ٤٩- بَابُ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ

٢٠٦- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ المُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ

---

٢٠٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: بلغت أحاديث المسح على الخفين حد التواتر كما قيل في ذلك:

مما تواتر حديث من كذب ... ومن بنى لله بيتًا واحتسب
ورؤية شفاعة والحوض ... ومسح خفين وهذي بعض

وهل القرآن العظيم دلَّ عليه؟ الجواب: نعم، هذا هو القول الصحيح؛ وذلك باختلاف القراءتين ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] بكسر أرجلِكم، فالصحيح: أنها معطوفة على رؤوس وأنها تفيد أن الرِّجْل تمسح ولكن السنة بينت أنها تمسح في حال وتغسل في حال؛ تمسح في الخفين وتغسل من دون الخفين، والسنة تبين القرآن. وعلى هذا: يكون مسح الخفين ثابتًا بالقرآن والسنة، وكذلك أجمع الصحابة عليه وإن كانوا يختلفون في بعض الأشياء لكن في الأصل أنهم مجمعون عليه ولم يخالف في ذلك إلا الروافض فإنهم لا يمسحون على الخفين ولا على الجوارب؛ ولهذا جعل بعض العلماء هذه المسألة من العقائد كصاحب «الطحاوية» فإنه جعل المسح على الخفين من العقيدة؛ لأنه صار شعارًا لأهل السنة وعدمه شعارٌ للرافضة، ولهذا أدخلوه في العقائد، وإلا فهو من الفقه.

٢٠٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: هل يجوز المسح على غير الخفين؟ الجواب: نعم، يجوز، وعلى كل ما يلبس على الرِّجْل من جلد. وثبت أيضًا المسح على الجوارب: حيث مسح النبي ﷺ على الجوربين وهما: الشراب. ثم إن المعنى يقتضيه؛ لأن الحكمة في المسح على الخفين هو رفع المشقة وخوف الضرر على القَدَم؛ لأن القدم إذا أخرجت بعد الدفء ثم غسلت فقد يكون ذلك سببًا في مضرتها إما بشلل أو غيره، فإذا فرضنا تنزلًا أنه لابد أن يكون الخف من جلد، قلنا: غيره لا يختلف عنه؛ لأن كليهما فيه الحكمة التي جاء فيها المسح على الخفين.

٢٠٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا أيضًا دليل على جواز المسح على الخفين، وقد روي عن صحابي ثالث، وهو عمرو بن أمية حيث رأى النبيَّ ﷺ يمسح على خفيه.

٢٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث جاء المسح على الخفين، وعلى العمامة أيضًا، والعمامة: هي ما يلبس على الرأس ويكور عليها، ويعم أكثرها. العمامة يُمسَحُ عليها لكنها خاصة بالرجال أما النساء فلا يمسحن العمائم بل ولا يحل لهن لباس العمائم؛ لأن ذلك من باب التشبه بالرجال، وقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال.

٢٠٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا من الشروط التي دلت عليها السنة أنه لابد أن يلبسهما على طهارة؛ لقوله -لما أراد المغيرة بن شعبة أن ينزع خُفَّيْهِ-: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» يعني: أدخلت قدمي طاهرتين

فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا [وأخرجه مسلم (٢٧٤)].

## ٥٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ

## وَأَكَلَ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ ﷺ فَلَمْ يَتَوَضَّئُوا(*)

٢٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [أطرافه: (٥٤٠٤، ٥٤٠٥). وأخرجه مسلم (٣٥٤)].

٢٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَلْقَىٰ السِّكِّينَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [أطرافه: (٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢). وأخرجه مسلم (٣٥٥)].

## ٥١- بَابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ - مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ - أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أَدْنَىٰ خَيْبَرَ فَصَلَّىٰ العَصْرَ ثُمَّ دَعَا بِالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فَأَكَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَكَلْنَا ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [أطرافه: (٢١٥، ٢٩٨١، ٤١٧٥، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٥٤، ٥٤٥٥). وأخرجه النسائي (١٨٦)].

٢١٠- وَحَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ثُمَّ صَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [وأخرجه مسلم (٣٥٦)].

## ٥٢- بَابٌ هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ؟

٢١١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا» [أطرافه: (٥٦٠٩). وأخرجه مسلم (٣٥٨)].

تَابَعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله الطبراني في «مسند الشاميين» بإسناد حسن عنهم.

٢٠٧، ٢٠٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا دليل علىٰ أن الرسول ﷺ يختار الأكل من الكتف وهو من أحسن اللحوم ولاسيما الذراع أيضًا؛ لأنه أطعم ولهذا كان ﷺ يختاره. وفي الحديث الثاني: جواز اجتذاذ السكين من اللحم لكن هل فيه دليل علىٰ جواز الأكل بالشوكة؟ لا، لكن يقال: الأصل الإباحة فطالما لم يرد نهي عن الأكل بالشوكة فالأصل الإباحة اللهم إلا أن يكون هذا من خصائص الكفار أنهم هم الذين يأكلون بالشوكِ فحينئذ ينهىٰ عنه؛ لأنه من باب التشبه بهم. وفي هذا الحديث إشكال: أنه دعي إلىٰ الصلاة فألقىٰ السكين فصلىٰ ولم يتوضأ، كيف يقوم مِن أكْلِه ليصلي؟ وقد قال ﷺ: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَام»؟ هذا مما يدل علىٰ أن قوله: «لا صَلاةَ بِحَضْرَةِ طَعَام» مقيد بما إذا كان يشغله الطعام عن حضور قلبه في الصلاة، وأما لو لم يكن يهتم بذلك فليُصلِّ.

٢٠٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه دليل علىٰ: اجتماع القوم علىٰ أزوادهم يعني: أن يجمعوا أزوادهم ويجتمعوا عليها -لاسيما الرفقة في السفر- إذا كانوا رفقة فإن من السنة أن يجمعوا أزوادهم ويأكلوها جميعًا، وهذا الآن قد لا يكون موجودًا عند الناس فكل واحد -والحمد لله- معه سيارته وأهله وطعامه لكن فيما سبق كانت السيارات الكبيرة تحمل إلىٰ ثلاثين نفرًا إلىٰ أربعين نفرًا إلىٰ خمسين نفرًا من مدن متعددة، ثم إذا نزلوا فكل واحد يكون له مكان محدد مع أهل بلده وهذا خلاف السنة؛ لأن السنة أن يجتمع كل واحد منا ويأتي بزاده الذي معه ونجتمع عليه لما في ذلك من الإلفة والبركة وهكذا كان ﷺ.

٢١١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فَعَلَ رسول الله ﷺ وعَلَّلَ، فعل: أن تمضمض من اللبن، وعلل: بأن له دسمًا فيؤخذ من هذا مشروعية التمضمض من كل مطعوم فيه دسم سواء كان مشروبًا أو ممضوغًا فإنه ينبغي أن يتمضمض منه لإزالة هذا الدسم، وإذا كان الدسم كثيرًا فيحسن التسوك، ولهذا قال العلماء: يسن التسوك عند الفراغ من الأكل إذا تغير الفم بذلك حتىٰ يزول أثره بالكلية.

## ٥٣- بَابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوءًا

٢١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّىٰ وَهُوَ نَاعِسٌ لا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» [وأخرجه مسلم (٧٨٦)].

٢١٣- حَدَّثَنَا أَبو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنَمْ حَتَّىٰ يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ» [وأخرجه أحمد (٣/ ١٥٠)].

## ٥٤- بَابُ الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قُلْتُ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ [وأخرجه أحمد (٣/ ١٣٢)].

٢١٥- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ العَصْرَ فَلَمَّا صَلَّىٰ دَعَا بِالأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّىٰ لَنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [وأخرجه النسائي (١٨٦)].

## ٥٥- بَابٌ مِنَ الكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ

٢١٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ

---

٢١٢، ٢١٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قد سبق الكلام على النوم هل ينقض الوضوء أو لا ينقض، وبيَّنا أن القول الراجح: أنه ما دام الإنسان يحس بنفسه لو أحدث فإن نومه لا ينقض الوضوء، فإن كان لا يحس بنفسه لو أحدث فإنه ينقض الوضوء. في هذين الحديثين دليل على: أن الإنسان لابد أن يعطي نفسه راحة وذلك إذا أحس أنه محتاج للنوم فليقطع الصلاة لا يصلي حتى وإن كان في وقت فاضل كآخر الليل مثلًا، فلينم وليرح نفسه؛ أولًا لأن لنفسك عليك حقًا. ثانيًا: لتعلم ما تقول. أحيانًا مع شدة النوم أو النعاس يهذي الإنسان ربما يريد أن يقول: رب اغفر لي. فيقول: اللهم عاقبني. كما قال النبي ﷺ: «لا يدري». وربما يريد أن يقول: «سُبْحانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ» فيقول: «سُبْحانَ رَبِّيَ العَظِيمِ». فلذلك على الإنسان أن يرفق بنفسه وأن يعطيها حقها من الراحة بدون إخلال بواجب، والإنسان راعٍ على نفسه يجب عليه رعايتها، والله أعلم.

٢١٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا الحديث قوله: (كَانَ النَّبِي ﷺ يتوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ)، ولم يقل: (إذا أحدث). فدل هذا على أنه يسن للإنسان أن يتوضأ عند كل صلاة وإن لم يكن محدثًا، لكن هل هذا على سبيل الوجوب؟ لا؛ لقوله ﷺ: «لا يقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ». ومفهومه: أنه إذا لم يحدث -ولو كان على وضوء سابق- فإن صلاته مقبولة. وعلى هذا فيكون قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦] يكون متضمنًا لشيء من المحذوف معروف وهو الحدث. يعني: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم على حدث فائتوا بالوضوء.

٢١٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا): هذه مسألة يقول الأطباء: لا يحسن أن تشرب بعد الأكل. انتظر نصف ساعة ثم اشرب، ولكني أظن أن قول الله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ﴾ [الأعراف: ٣١] يدل على أنه يجوز الجمع بين الأكل والشرب خلافًا للأطباء إن صح هذا عنهم. فنقول: كُل، وإذا عطشت وأنت في وسط الطعام فسمِّ الله واشرب وإذا انتهيت فاشرب، وأكثر الناس الآن -خصوصًا الذين يأكلون التمر- يشربون بعده لبنًا، وربما يشربون ماءً. الشاهد في قوله: «صلَّىٰ لَنَا المَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» يعني: لم يتوضأ للمغرب. وفيه كما سبق: عدم وجوب الوضوء مما مسته النار.

٢١٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: حديث: أن النبي ﷺ مر بحائط من حيطان المدينة -أو مكة- فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، -وما أعظم الفزع لو أننا خرجنا للمقابر فسمعنا هذه الأصوات وهم يعذبون ولكن من رحمة الله بنا ولطفه بالأموات أننا لا نسمع أصواتهم إذا كانوا يعذبون، وإلا لكانت تزعجنا كثيرًا وتفضح هؤلاء الذين يُعذَّبون، لكن قد يُسمع أحيانًا صوت العذاب وقد تُرىٰ شعلة من النار تخرج من القبر- فقال ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثم قال: «بَلَىٰ» يعني: بلىٰ، إنه لكبير. وليس بين ذلك تناقض؛ لأن نفي الكبير في الأول بمعنىٰ =

المَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَىٰ كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَىٰ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا -أَوْ- إِلَىٰ أَنْ يَيْبَسَا» [أطرافه: (٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٦٠٥٢، ٦٠٥٥). وأخرجه مسلم (٢٩٢)].

## ٥٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ البَوْلِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِصَاحِبِ القَبْرِ: «كَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ(*)

٢١٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ. [وأخرجه وأحمد (٣/ ١١٢)].

## ٥٦م- بَابٌ

٢١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قَالُوا: يَا رَسُولَ الله لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» [وأخرجه مسلم (٢٩٢)].

وَقَالَ ابْنُ المُثَنَّىٰ: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ: «يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ».

## ٥٧- بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي المَسْجِدِ

٢١٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ أَعْرَابِيًّا

---

=

الشاق عليهما، ثم قال: إنه كبير من حيث الذنب والعقوبة، وهذا نصٌّ صريح في أن هذا من كبائر الذنوب غير ما استثنجنا منه أولًا. ثم قال: «كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» وفي لفظ: «مِنَ البَوْلِ» فأخذت الشافعية ومن وافقهم: أن جميع الأبوال نجسة حتىٰ بول ما يؤكل لحمه، ولكن ما ذهبوا إليه من الاستدلال فيه نظر، ويفسر ذلك قوله: «مِنْ بَوْلِهِ» والمراد من البول النجس وهو بول الآدمي. وقوله: (وكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ): يمشي: تدل علىٰ أنه ساعٍ بالنميمة بين الناس -نسأل الله العافية- ليس واقفًا، بل يمشي، يأتي فلانًا فيقول: فلان تكلم فيك بكذا، فينم الحديث ليفرق بين الناس، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ» يعني: نمام.

(*) وصله المصنف في الباب الذي قبله.

٢١٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: قوله: «مِنْ بَوْلِهِ» وأشار البخاري بقوله: (ولم يذكر سوىٰ بول الناس) إلىٰ رد قول من يقول: (إن جميع الأبوال نجسة)، وليس كذلك؛ فأبوال ما يؤكل لحمه طاهرة، ولهذا لما أمر النبي ﷺ العُرنيين أن يلتحقوا بإبل الصدقة وأن يشربوا من أبوالها وألبانها لم يأمرهم بغسل الأواني من الأبوال، فالصواب الذي لا شك فيه: أن البول الذي يجب التنزه منه هو بول الإنسان أو بول ما لا يؤكل لحمه، وأما ما يؤكل لحمه فبوله طاهر.

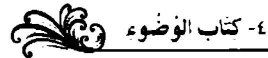
٢١٩، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢١م- هذه الأبواب في حديث واحد رواه أنس وأبو هريرة رضي الله عنهما، والقصة أن أعرابيًّا دخل المسجد وكان بالمسجد رحبة -متسع- وكان عادته -أي: الأعرابي- أنه متىٰ احتاج إلىٰ قضاء الحاجة جلس وقضىٰ حاجته، فظن أن هذا الأمر ثابت في هذه الرحبة فجلس يبول، لما رآه الصحابة رضي الله عنهم زجروه فنهاهم النبي ﷺ وقال: «لا تَزْجُرُوهُ» وقال: «إِنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ».

ولما قضىٰ بوله أمر النبي ﷺ أن يراق عليه الماء، ثم دعا الأعرابي فقال: «إِنَّ هَذِهِ المَسَاجِدَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شيءٌ مِنَ الأذَىٰ، أوِ القَذَرِ إِنَّما هِيَ للصَّلاةِ وقِراءَةِ القُرْآنِ وَالتَّكْبِيرِ» أو كما قال ﷺ.

يستفاد من هذه القصة: عذر الجاهل لجهله؛ لأن النبي ﷺ لم يوبخ هذا الأعرابي.

ويستفاد منه أيضًا: دفع أحد المفسدتين بأدناهما؛ وذلك أن إقرار الأعرابي أن يبقىٰ يبول في المسجد لا شك أنه مفسدة لكنه دفع بها ما هو أكبر منها؛ لأن هذا الأعرابي إذا قام فإنه يبقىٰ مكشوف العورة ويتساقط البول علىٰ أرض المسجد في مساحة أكبر مع انكشاف عورته، وإما أن يستر عورته

=



يَبُولُ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: دَعُوهُ حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ [أطرافه: (٢٢١، ٦٠٢٥). وأخرجه مسلم (٢٨٥)].

## ٥٨- بَابُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ

٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمِ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» [أطرافه: (٦١٢٨). وأخرجه الترمذي (١٤٧)، وأبو داود (٣٨٠)].

٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه أحمد (٣/ ١٦٧)].

## ٥٨م- بَابُ يُهَرِيقُ المَاءَ عَلَى البَوْلِ

٢٢١م- حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ المَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا قَضَىٰ بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ.

## ٥٩- بَابُ بَوْلِ الصِّبْيَانِ

٢٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ [أطرافه: (٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥). وأخرجه مالك في الموطأ (١٤٠، ١٤١)].

٢٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجْرِهِ فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ [أطرافه: (٥٦٩٣). وأخرجه مسلم (٢٨٦، ٢٨٧)].

## ٦٠- بَابُ البَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا

=

بثيابه وحينئذٍ يتلوث إزاره بالنجاسة، وهاتان مفسدتان عظيمتان، ثم إنه لو قطع بوله في حال الاندفاع فلربما كان في ذلك أثر على قنوات البول.
ويستفاد منه أيضًا: أنه متىٰ حصلت المعاملة بالأيسر فهو أولىٰ؛ لقوله ﷺ: «إنَّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ». وهذا له شواهد كثيرة، وهو استعمال الرفق.

٢٢٢، ٢٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله:
مسألة: ما حكم بول الصبيان، هل هو نجس أم لا؟ وإذا كان نجسًا فكيف يغسل؟
أما الجواب عن المسألة الأولىٰ: إن بول الصبيان نجس، والدليل علىٰ هذا: أن النبي ﷺ أمر بغسله.
وأما جواب المسألة الثانية: وأما كيفية غسله: فإنه ليس بالنجاسة المغلظة بل نجاسته مخففة فتطهيره مخفف.
كيف يطهر؟ يؤتىٰ بالماء فيصب علىٰ مكان النجاسة حتىٰ يشملها كلها ولا يحتاج إلىٰ فرد أو إلىٰ عصر إلا إذا أراد الإنسان أن يعصره من أجل نشافته فلا بأس، لكنه ليست هناك ضرورة لذلك.
وقوله: (لم يأكل الطعام): هذا إشارة إلىٰ العلة وهو أن هذا الصبي يتربىٰ باللبن.
قال العلماء: والفرق بينه وبين من يتربىٰ بالطعام أن الذي يتغذىٰ بالطعام يتغذىٰ بشيء ثقيل بخلاف الذي يتغذىٰ باللبن فإذا اجتمعت علة اللبن مع صغر سن الصبي صارت النجاسة بسيطة، لكن هل يستوي في ذلك الذكور والإناث؟ لا، هذا خاص بالذكور.
ووجه ذلك: أن الأصل في النجس وجوب غسله، خرجنا عن هذا الأصل لما ثبت عن النبي ﷺ في الأطفال الذكور أنه يكتفىٰ في تطهير بولهم بالنضح. أما الإناث فتبقىٰ علىٰ الأصل لأنه لابد من الأصل.
كما أننا نقول: أن عذرة الصبي الذي يمضغ؛ بوله لابد فيها من الغسل؛ لأن هذا هو الأصل.

٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي هذا الحديث دليل علىٰ: جواز البول قائمًا والعامة يشددون في ذلك كثيرًا ويرون أن من بال قائمًا كأنه أتىٰ شيئًا قريبًا من الكفر فيشددون تشديدًا عظيمًا مع أن النبي ﷺ بال وهو قائم؛ لكن اشترط العلماء -رحمهم الله- لذلك شرطين:

=

ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ [أطرافه: (٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١). وأخرجه مسلم (٢٧٣)].

## ٦١- بَابُ البَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسَتُّرِ بِالحَائِطِ

٢٢٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَىٰ فَأَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ [وأخرجه مسلم (٢٧٣)].

## ٦٢- بَابُ البَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي البَوْلِ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ أَتَىٰ رَسُولُ الله ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا [وأخرجه مسلم (٢٧٣)، وسباطة قوم: هي المزبلة، والكناسة تكون بفناء الدور مرفقًا لأهلها: وتكون في الغالب سهلة لا يرتدُّ فيها البول على البائل].

## ٦٣- بَابُ غَسْلِ الدَّمِ

٢٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ» [أطرافه: (٣٠٧). وأخرجه مسلم (٢٩١)].

٢٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي» قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ» [أطرافه: (٣٠٦، ٣٢٠، ٣٢٥، ٣٣١). وأخرجه مسلم (٣٣٣)].

## ٦٤- بَابُ غَسْلِ المَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ المَرْأَةِ

٢٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الجَزَرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ

---

=

الأول: أن يأمن التلوث فإن كان لا يأمن التلوث بأن تكون الأرض قوية إذا بال ترشرش البول على ثيابه وعقبه وعلى ساقه فإنه لا يبول قائمًا، يعني أدنى ما يقال في هذا: أنه سيلزمه مشقة الغسل - غسل الثوب وغسل ما أصاب البدن.

والثاني: أن يأمن ناظرًا يعني: بحيث لا يكون حوله أحد ممن يحرم نظره إليه، فإن كان حوله أحد ممن لا يحرم عليه النظر إليه كزوجته مثلًا فلا بأس إذا تحقق الشرط الأول.

٢٢٧، ٢٢٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أما الحديثان اللذان ذكرهما المؤلف: يقول: جاءت امرأةٌ النبي ﷺ تقول: أرأيت إحدانا تحيض في ثوبها ماذا تفعل؟ قال: «تَحُتُّه» يعني: دم الحيض؛ لأن الدم يتجمد فإذا تجمد فإنه يُحَتُّ. وهذه الجملة -قوله: «تَحُتُّه»- فيها دليل على رد قول من يقول: إن دم الحيض لا يتجمد؛ لأن بعض الأطباء المعاصرين قال: إن الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة أن دم الحيض لا يتجمد وأن دم الاستحاضة يتجمد. لكن هذا الحديث يدل على أنه يتجمد، قال: «ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ» القرص: الدَّلْك بأطراف الأصابع، والناس يسمونه: (قرص)، «وَتَنْضَحُهُ» يعني: تغسله، وتصلي فيه، فصارت المراتب: أولًا: الحَتُّ، ثم القرص بالماء ثم النضح. أما قوله: «وَتُصَلِّي فِيهِ» فهذا يدل على أن المرأة يجوز أن تصلي في ثياب الحيض بعد أن تطهرها.

٢٢٩، ٢٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه من الفوائد: أن المرأة تغسل ثياب الرجل -الزوج- فتخدمه في غسل ثيابه، وهذه المسألة يرى بعض العلماء أنه لا يجب على المرأة أن تخدم زوجها، وأنها إن خدمت زوجها فهذا من باب التطوع، وإلا فلا يجب عليها؛ وعلى هذا فإن لم يأت الزوج بخادم ودخل إلى البيت وقال: سوي العشاء. فقالت: لم أخدمك، تسويه أنت. تلزمه بذلك أو لا؟ نعم، تلزمه بذلك على رأي هؤلاء. ولا شك أن هذا القول تنفر منه الطبائع البشرية. والصواب في هذا: أن الواجب بين الزوجين ما ذكر الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾

=

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ فِي ثَوْبِهِ [أطرافه: (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢). وأخرجه مسلم (٢٨٩)].

٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سألتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ المَاءِ [وأخرجه مسلم (٢٨٩)].

## ٦٥- بَابٌ إِذَا غَسَلَ الجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ

٢٣١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ المِنْقَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ المَاءِ [أخرجه: مسلم (٢٨٩)].

٢٣٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعًا [وأخرجه أبو داود (٣٧٣)].

## ٦٦- بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالدَّوَابِّ وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا

### وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ البَرِيدِ وَالسِّرْقِينِ(*) وَالبَرِّيَّةُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: هَا هُنَا وَثَمَّ سَوَاءٌ(**)

٢٣٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ فَجَاءَ الخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا فِي الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ [أطرافه: (١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩). وأخرجه مسلم (١٦٧١)، اجتويت البلد: إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة. وقيَّده الخطابي: بما إذا تضرَّر بالإقامة، وهو المناسب لهذه القصة].

---

=

[النساء: ١٩]، فما جرى به العرف فهو الواجب سواءً كان من حق الزوج على الزوجة أو من حق الزوجة على الزوج فمثلًا: إذا كنا في بلاد لا تخدم فيها النساء أزواجهن في البيوت ولا في الطبخ ولا في الغسل قلنا: نعمل بهذا، وإذا كنا في بلاد بالعكس قلنا: لابد أن تلزم الزوجة بما جرت به العادة؛ فمثلًا عندنا -نسأل الله أن يديم هذه العادة الطيبة- أن النساء يخدمن الرجال في غسل البيت والطهي وغسل الثياب وإصلاح حوش الغنم والبقر وما أشبه ذلك فنخشى الآن بسبب التوسع وكثرة الخادمات أن تضربَ النساء فيما بعد، وأن تقول: سوي عشاءك بيدك واغسل أنت البيت...، وهي نائمة على السرير. لكنا نرجو الله ألا يحدث هذا.

٢٣١، ٢٣٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث -كما تقدم- يدل على: أن المني طاهر؛ لأن أثره يبقى لكنها تغسله غسلًا خفيفًا ويبقى أثره. وفيه دليل على: جواز التصريح بما يُسْتَحْيَا من ذكره إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن هذا من بيان الحق، وقد قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. وفيه أيضًا: أن المرأة تخدم زوجها، ولكن هذا -كما ذكرنا- مقيد بالعرف.

(*) السرقين: هو الزِّبل فارسيّ مُعرَّب.

(**) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله أبو نُعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» بسند صحيح عنه وسفيان الثوري عنه نحوه.

٢٣٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ذكر حديث الجماعة الذين قدموا المدينة من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة -لم يصحوا فيها وأصابهم المرض- فأمرهم ﷺ بلقاح وأن يشربوا من أبوال وألبان إبل الصدقة، فانطلقوا وشربوا من الأبوال والألبان، وكيف ذلك؟ هل يشربون اللبن وحده والبول وحده أو يخلطان؟ المعروف: أنه يخلط، وقد كان الناس يداوون بذلك، وأكثر من يداوى به من يصاب بداء البطن. يقول: «فلمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ واسْتَاقُوا النَّعَمَ» وفي رواية: «أنهم سَمَلوا أَعْيُنَ الرَّاعي بمخايط الحديد» وهذا جزاء النعمة.

٢٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَىٰ المَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ [أطرافه: (٤٢٨، ٤٢٩، ١٨٦٨، ٢١٠٦، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩، ٣٩٣٢). وأخرجه مسلم (٥٢٤)].

## ٦٧- بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالمَاءِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ(*). وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا بَأْسَ بِرِيشِ المَيْتَةِ(**). وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ المَوْتَىٰ نَحْوَ الفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ العُلَمَاءِ يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَّهِنُونَ فِيهَا لَا يَرَوْنَ بِهِ بَأْسًا(***). وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: وَلَا بَأْسَ بِتِجَارَةِ العَاجِ(****).

٢٣٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «**أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وَكُلُوا سَمْنَكُمْ**» [أطرافه: (٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠). وأخرجه الترمذي (١٧٩٨)، وأبو داود (٣٨٤١)، والنسائي (٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٤٢٦٠)].

٢٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ: «**خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ**» قَالَ مَعْنٌ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُحْصِيهِ يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ. [وأخرجه مالك (١٧٤٨)]

٢٣٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ فِي سَبِيلِ الله يَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا؛ إِذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَمًا اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ**» [أطرافه: (٢٨٠٣، ٥٥٣٣). وأخرجه مسلم (١٨٧٦)، وكلم: أي: جرح].

## ٦٨- بَابُ البَوْلِ فِي المَاءِ الدَّائِمِ

٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ**» [أطرافه: (٨٧٦، ٨٩٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥). وأخرجه مسلم (٨٥٥)].

٢٣٩- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ**» [وأخرجه مسلم (٢٨٢)].

---

٢٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: دل هذا علىٰ أن أرواث الغنم طاهرة وإلا لم يصلِّ فيها. وقوله: (قَبْلَ أَنْ يُبْنَىٰ المَسْجِدُ): والمقصود مسجد النبي ﷺ؛ لأنه ﷺ قدم المدينة وأول ما سعىٰ إليه أن بنىٰ المسجد وكان فيه قبور مشركين فنبشها وطهر المكان منها.

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله ابن وهب في «جامعه» بسند صحيح عنه، والبيهقي نحوه.

(**) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه، وهو حماد بن أبي سليمان الفقيه.

(***) لم يخرجه الحافظ ابن حجر ولا الألباني رحمهما الله.

(****) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: أمَّا أثر ابن سيرين فوصله عبد الرزاق بنحوه. وأما أثر إبراهيم فلم يخرجه الحافظ، وقد بيَّن أنَّ السرخسي لم يذكر إبراهيم في روايته، ولا أكثر الرواة عن الفربري.

٢٣٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وجه المناسبة هنا: أن الدم له رائحة ولهذا قال: عرف يعني: رائحته عرف المسك، وعلىٰ هذا فلو وقع في شيء وتغيرت رائحته بالدم صار نجسًا هذا ما يظهر لي من إيراد البخاري هذا الحديث.

٢٣٨، ٢٣٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «نَحْنُ الآخِرُونَ»: يعني: زمنًا في الدنيا، «السَّابِقُونَ»: في الآخرة. كل مواقف الآخرة هذه الأمة -ولله الحمد- هي الأولىٰ؛ علىٰ الصراط والميزان ودخول الجنة... علىٰ كل شيء. الشاهد: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي»: فقد فسر قوله: «الدائم» بـ«لَا يَجْرِي»، «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» وذلك لأنه إذا بال فيه وهو دائم لا يجري ثم اغتسل كان في ذلك تناقض! كيف تتطهر بماء أخبثته أنت ببولك؟! وفهم منه أنه يجوز للإنسان أن يبول في الماء الذي يجري ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه؛ لأن البول جرىٰ به الماء.

## ٦٩- بَابُ إِذَا أُلقِيَ عَلَى ظَهرِ المُصَلِّي قَذَرٌ أَوْ جِيفَةٌ لَمْ تَفسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وَكَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثَوبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ (*)

وَقَالَ ابنُ المُسَيِّبِ وَالشَّعبِيُّ: إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لِغَيْرِ القِبلَةِ أَوْ تَيَمَّمَ صَلَّى ثُمَّ أَدرَكَ المَاءَ فِي وَقتِهِ لَا يُعِيدُ(**)

٢٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ وَأَبو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْض: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَىٰ جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَضَعُهُ عَلَىٰ ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أَشْقَىٰ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّىٰ سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ عَلَىٰ ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّىٰ جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللهم عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّىٰ «اللهم عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَىٰ فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ [أطرافه: (٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠). وأخرجه مسلم (١٧٩٤)، وسلىٰ الجزور: هو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم، كالمشيمة للآدميات، ويحيل: أي: ينسب بعضهم فعل ذلك إلىٰ بعض بالإشارة تهكمًا].

## ٧٠- بَابُ البُزَاقِ وَالمُخَاطِ وَنَحوِهِ فِي الثَّوبِ

قَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ: وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ(***).

٢٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ.

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصلهما عبد الرزاق وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة بأسانيد صحيحة عنهما مفرقًا.

٢٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه فوائد وأحكام، منها: أن النبي ﷺ كان يصلي في المسجد الحرام وفي الكعبة في أوقات الصلاة وغيرها، لكن في المدينة قال: «أَفْضَلُ صَلَاةِ المرءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ». ومنها: بيان عداوة قريش لرسول الله ﷺ، هذه الفعلة البشعة لا يفعلها أحد وذلك لأن آمن مكان في الأرض هو المسجد الحرام، ثم أشد ما يكون من الجرأة أن يجترئ علىٰ عبد من عباد الله ساجدًا لله تبارك وتعالى تحت بيته، ومع ذلك حملتهم الحمية -حمية الجاهلية- علىٰ أن يفعلوا هذا. ومن الفوائد أيضًا: إطالة النبي ﷺ السجود؛ لأنه أمكن هؤلاء أن يذهبوا للجزور ويأتوا بسلاها ويضعوه علىٰ رسول الله ﷺ وهو ساجد. ومنها: أن المتآمرين علىٰ الفعل كالمباشرين؛ لأن النبي ﷺ لم يدعُ علىٰ من وضع عليه السلىٰ فقط بل دعا علىٰ الجميع، ويتفرع علىٰ هذه المسألة مسائل كثيرة وهي أن الردء والمعين كالمباشر، وهذا دلت عليه نصوص كثيرة من الشريعة.

(***) هو طرف من حديث صلح الحديبية الطويل وسيأتي في «الشروط».

٢٤١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (باب البُزَاقِ والمُخَاطِ ونَحْوِهِ فِي الثَّوْبِ): يعني: هل هو نجس أم لا؟ ثم ذكر حديث صلح الحديبية، وأن الصحابة كانوا مع النبي ﷺ ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف واحد منهم فدلك بها وجهه وجلده، وتعلمون أنه في صلح الحديبية قد صد المشركون النبي ﷺ عن الوصول إلىٰ مكة حمية الجاهلية عن الوصول إلىٰ مكة مع أنه لو جاء لكع ابن لكع ليعتمر لم يصده المشركون لكن حمية الجاهلية أوجبت أن يصدوه، وصارت المراسلة بينهم، وكان ﷺ ينهىٰ أن يقوم الرجل علىٰ الرجل كما تفعل الأعاجم علىٰ ملوكها إلا في ذلك اليوم؛ فإن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه كان واقفًا علىٰ رأس النبي ﷺ ومعه السيف احترامًا وتعظيمًا وكان إذا تكلم أنصت وما يتكلم أحد، وإذا تنخم نخامة استقبلوها بأيديهم ودلكوا بها وجوههم وصدورهم وما كانوا يفعلون هذا في الأيام العادية لكن من أجل إغاظة المشركين؛ لأن كل =

قَالَ أبو عَبْد الله: طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أطرافه: (٤٠٥، ٤١٢، ٤١٣، ٤١٧، ٥٣١، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤). وأخرجه النسائي (٣٠٨)، وابن ماجه (١٠٢٤)].

## ٧١- بَابُ لَا يَجُوزُ الوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ وَلَا المُسْكِرِ

## وَكَرِهَهُ الحَسَنُ وَأَبو العَالِيَةِ(*) وَقَالَ عَطَاءٌ: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ(**)

٢٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» [أطرافه: (٥٥٨٥، ٥٥٨٦). وأخرجه مسلم (٢٠٠١)].

## ٧٢- بَابُ غَسْلِ المَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ

## وَقَالَ أَبو العَالِيَةِ: امْسَحُوا عَلَى رِجْلِي فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ(***)

٢٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ وَمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَحَدٌ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ [أطرافه: (٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢). وأخرجه مسلم (١٧٩٠)].

## ٧٣- بَابُ السِّوَاكِ

## وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ(****)

٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ

---

=

شيء تغيظ به المشركين؛ فإنه ثواب لك عند الله، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَـٰلِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]. ففي هذا الحديث دليل على: أن النخامة طاهرة، وكذلك كل ما يخرج من الإنسان ما عدا ما يخرج من السبيلين فهو نجس؛ فما يخرج من الريق والأنف والأذن والعين والجلد كله طاهر إلا ما يخرج من السبيلين فهو نجس، والدم تكلمنا عن الخلاف فيه فيما سبق. واستدل أيضًا بحديث آخر: حديث أنس: (أن رسول الله ﷺ بزق في ثوبه، طوله ابن أبي مريم) -أي: ساقه مطولًا-.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه نحوه. وأمَّا أثر أبي العالية فوصله أبو داود وأبو عبيد بسندٍ صحيح عنه نحوه، وهو في «صحيح أبي داود» (٨٧).

(**) وصله أبو داود أيضًا وانظره في «صحيحه» (٧٧).

٢٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لا يجوز الوضوء بالنبيذ؛ لأنه خرج عن كونه ماءً إلى كونه نبيذًا، والنبيذ هو الذي ينبذ فيه التمر، أو الزبيب، أو الشعير، أو البر أو ما أشبه ذلك فينبذ فيه أي: يطرح ويبقى يومًا أو يومين ثم يشرب؛ فلا يجوز أن يتوضأ الإنسان بالنبيذ؛ لأنه شراب خرج عن كونه ماءً، وكذلك المسكر -الخمر- يعني: إذا غلا هذا النبيذ حتى أسكر فإنه لا يجوز أن يتوضأ به؛ لأنه خرج عن كونه ماءً.

(***) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسندٍ صحيح عنه.

٢٤٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا يدل على: أن الدم نجس بدليل أن فاطمة كانت تغسله عن وجه النبي ﷺ وقد سبق أنه لا دلالة في ذلك لاحتمال أن يكون غسلها إياه من أجل التنظيف -تنظيف الوجه- لأن الإنسان لا يحب أن يبقى وجهه ملطخًا بالدم، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال. وفي هذا دليل على: أن مما يوقف الدم ما ذكر في هذا الحديث: أن يؤخذ حصير -يعني: من خوص النخل- ويحرق ثم يدلك به الجرح فهذا يمسكه وهو مجرب- كنا صغارًا نعمل هذا- وكذلك بعض الناس يحرق الخرق ثم يضعها على مكان الجرح، وكذلك بعض الناس يأخذ عش العنكبوت -الذي يكون في السقوف- ويضمد به الجرح فيقف الدم. لكن الآن -ولله الحمد- ظهرت أدوية توقف الدمَ تمامًا بدون أي مشقة.

(****) وصله المصنف رحمه الله.

٢٤٤، ٢٤٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: السواك يطلق على الآلة التي يتسوك بها ويطلق على التسوك الذي هو الفعل، لكنه على الآلة لا إشكال فيه وعلى الفعل يكون اسم مصدر؛ لأن المصدر من تسوك: تسوكًا، والسواك اسم مصدر مثل: (الكلام) اسم مصدر لـ«تكلم». والسواك سنة في كل وقت؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، ففيه فائدتان: الأولى: أنه يطهر الفم. الثانية: أنه يرضي

=

فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُعْ أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّه يَتَهَوَّعُ [رواه مسلم (٢٥٤)].

٢٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ [أطرافه: (٨٨٩، ١١٣٦). وأخرجه مسلم (٢٥٥)، ومعنىٰ يشوص فاه: هو إمرار السواك علىٰ الأسنان من أسفل إلىٰ فوق].

## ٧٤- بَابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إِلَى الأَكْبَرِ (*)

٢٤٦ - وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَنَاوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُمَا فَقِيلَ لِي كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إِلَى الأَكْبَرِ مِنْهُمَا» [وصله: مسلم (٢٢٧١، ٣٠٠٣)].

قَالَ أَبو عَبْد الله: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

## ٧٥- بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الوُضُوءِ

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَىٰ شِقِّكَ الأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ: اللهم أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللهم آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ» قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللهم آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ قُلْتُ: وَرَسُولِكَ قَالَ: «لا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» [أطرافه: (٦٣١١، ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٧٤٨٨). وأخرجه مسلم (٢٧١٠)].

---

= الرب. ولو لم يكن منه إلا رضا الرب ﷻ لكفىٰ، فهو مسنون كل وقت لكنه يتأكد في مواضع: إذا قام الإنسان من النوم كما قال ابن عباس ﭭ: بِتُّ عند النبي ﷺ فاستن، وقال حذيفة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ» (يشوص): يدلكه بالماء، و(فاه): أي: فمه ويشمل الأسنان واللثة واللسان. كل هذا كان النبي ﷺ يتسوك عليه. وكان ﷺ يبالغ -أحيانًا- في السواك كما قال أبو موسىٰ: إنه أتىٰ النبي ﷺ فوجده يستن بسواك بيده يقول: «أُعْ أُعْ» والسواك في فِيهِ. كأنه يتقيأ؛ لأنه يبالغ، لكن المبالغة قد تشمئز منها النفوس إذا كان عندك أحد، ويكفي في السنة أن تأتي بها في البيت ولاسيما عند القيام من النوم؛ فالإنسان حينها يحتاج للمبالغة في التسوك، إذًا يتأكد السواك عند القيام من الليل؛ لفعل النبي ﷺ، ولأن الفم يتغير كثيرًا.

(*) قال العلامة الألباني ؒ: هذا معلق عند المصنف ؒ تعالىٰ وقد وصله مسلم في موضعين من «صحيحه» (٧/ ٥٧) و (٨/ ٢٢٩) وخفي ذلك علىٰ الحافظ فعزاه لأبي عوانة وأبي نعيم والبيهقي فقط!! وهو في «سنن البيهقي» (١/ ٤٠) وقال: «استشهد به البخاري».

٢٤٦- قال العلامة ابن عثيمين ؒ: الكبيرُ له مزية التقديم، والدليل قوله: «كَبِّرْ» وقد قال النبي ﷺ في قصة عبد الله بن سهل وأراد أبوه عبد الرحمن أن يتكلم فقال ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ». وقال ﷺ في الأحق بالإمامة: «أقدَمهم سِلْمًا» أو قال: «سنًّا». وقال: «لِيَؤُمَّكُم أكبرُكم» فالكبير له احترام، ومن المؤسف أن الناس الآن استهانوا بالكبير وصاروا لا يحترمونه حتىٰ إن الإنسان لا يحترم أباه مع أن لأبيه حق كِبَر وحق الأبوة، لكن تهاون الناس بهذه الأمور؛ وهذا ينذر بالخطر إذا لم يعرف الفضل لأهله فإن ذلك يؤذن بالخطر، نسأل الله السلامة.

٢٤٧- قال العلامة ابن عثيمين ؒ: هذا من آداب النوم: أن ينام الإنسان علىٰ طهارة؛ وذلك؛ لأن النائم عرضة لأن يتوفىٰ والله تبارك وتعالىٰ يقول: ﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ وَيُرْسِلُ الْأُخْرَىٰ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [الزمر: ٤٢]. فينبغي أن تبيت علىٰ طهارة، ويتأكد ذلك إذا جامع الإنسان أهله ألا ينام إلا علىٰ طهارة ولو وضوءًا علىٰ الأقل.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ٥ - كِتَاب الغُسْلِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾ [النساء: ٤٣].

## ١- بَابُ الوُضُوءِ قَبْلَ الغُسْلِ

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَىٰ جِلْدِهِ كُلِّهِ [أطرافه: (٢٦٢، ٢٧٢). وأخرجه مسلم (٣١٦)].

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَىٰ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثُمَّ نَحَّىٰ رِجْلَيْهِ فَغَسَلَهُمَا - هَذِهِ غُسْلُهُ مِنَ الجَنَابَةِ [أطرافه: (٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٨١). وأخرجه النسائي (٤١٨)].

## ٢- بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ

٢٥٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ: الفَرَقُ [أطرافه: (٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩). وأخرجه مسلم (٣١٩، ٣٢١)].

## ٣- بَابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ

٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو بَكْرِ ابْنُ حَفْصٍ قَالَ:

---

٢٤٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الوضوء سنة وليس بواجب، والدليل ما سبق. مسألة: المؤذن المقيم في المسجد وحان وقت الأذان وهو جنب، فماذا عليه؟ الجواب: نقول له: توضأ أولًا ثم أذِّن.

٢٤٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه: أن الرسول ﷺ توضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه، وفي بعض سياقاته: أنه تنحىٰ بعد أن فرغ من غسله وغسل رجليه. والظاهر: أن المكان الذي كان يغتسل فيه كان متلوثًا بالطين فأراد ﷺ أن يغسل رجليه مرة واحدة إذا فرغ من الغسل في النهاية. فإذا قال قائل: لماذا لم يغسل رجليه حتىٰ يتم الوضوء ثم يغسل رجليه بعد ذلك؟ قلنا: الظاهر: أن الماء كان قليلًا، بدليل أنه: في حديث ميمونة: أنه لما غسل فرجه ضرب بيده الأرض والحائط -مرتين أو ثلاثًا- وكان هذا لقلة الماء. وفيه أيضًا: أنه توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه من الأذىٰ؛ وهذا الترتيب لا يقتضي أن غسل الفرج يكون بعد الوضوء بل الذي يغسل أولًا يكون الفرج ثم يتوضأ، والواو -كما هو معلوم- لا تقتضي الترتيب.

٢٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا يدل علىٰ: أنه يجوز للإنسان أن يغتسل مع زوجته في مكان واحد ومن إناء واحد، وهما عاريان، ولا حرج في هذا؛ وذلك؛ لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾﴾ [المؤمنون: ٥- ٧]. وأما ما يذكر من أن عائشة رضي الله عنها قالت: ما رأيته من رسول الله وما رآه مني. فهذا لا أصل له.

٢٥١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يستفاد من هذا الحديث: بيان التعليم بالفعل، وهو أمر مشهور وكثير؛ فعثمان رضي الله عنه لما سُئل عن كيفية وضوء النبي ﷺ دعا بإناء فتوضأ أمام الناس، والتعليم بالفعل قد يكون أبلغ من التعليم بالقول؛ لأن هذه الصورة الفعلية ترتسم في الذهن حتىٰ لا يزال الرجل يذكرها.

سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَىٰ رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ [وأخرجه أحمد (٦/ ٧١)].

قَالَ أبو عَبْد الله: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبَهْزٌ وَالجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ: قَدْرِ صَاعٍ.

٢٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَىٰ مِنْكَ شَعَرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ. [أطرافه: (٢٥٥، ٢٥٦)].

٢٥٣- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ أبو عَبْد الله: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ أَخِيرًا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَىٰ أبو نُعَيْمٍ [وأخرجه ابن ماجه (٣٧٧)].

## ٤- بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا

٢٥٤- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَىٰ رَأْسِي ثَلَاثًا» وَأَشَارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا [وأخرجه مسلم (٣٢٧)].

٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مِخْوَلِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا [وأخرجه النسائي (٤٢٦)].

٢٥٦- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَامٍ حَدَّثَنِي أبو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله: وَأَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بِالحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ قَالَ: كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكُفٍّ وَيُفِيضُهَا عَلَىٰ رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ فَقَالَ لِي الحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعَرًا [وأخرجه أبو عوانة (٨١٤)].

## ٥- بَابُ الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ [وأخرجه البيهقي في الكبرىٰ (٩٠٥)].

## ٦- بَابُ مَنْ بَدَأَ بِالحِلَابِ أَوِ الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ

٢٥٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا

---

٢٥٣- قال العلامة الألباني رحمه الله: يعني: أنَّ هذه الرواية عن ابن عبَّاس دون ذكر ميمونة هي الصحيحة؛ خلافًا لرواية ابن عيينة التي قال فيها عنه عن ميمونة؛ فإنَّها شاذَّة.

٢٥٤- قال العلامة الألباني رحمه الله: في الحديث اختصار أشار إليه قوله: «أمَّا أنا»؛ فإن قسيمه عند مسلم (١/ ١٧٨) عن جبير قال: تماروا في الغسل عند رسول الله ﷺ، فقال بعض القوم: أما أنا فإني أغسل رأسي كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: «أما أنا..».

٢٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: محمد ابن الحنفية: هو محمد بن علي بن أبي طالب، لكن نسب إلى أمه؛ لأنها من سبي بني حنيفة، وكان رضي الله عنه ورحمه من أحسن الناس سيرة.

٢٥٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه دليل على: أن في الغسل يقدم الجانب الأيمن من الرأس على الجانب الأيسر بخلاف الوضوء، =

اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَىٰ وَسَطِ رَأْسِهِ [وأخرجه مسلم (٣١٨)].

## ٧- بَابُ المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ فِي الجَنَابَةِ

٢٥٩- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا [وأخرجه أبو داود (٢٤٥)].

## ٨- بَابُ مَسْحِ اليَدِ بِالتُّرَابِ لِتَكُونَ أَنْقَى

٢٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ [وأخرجه مسلم (٣١٩، ٣٢١)].

## ٩- بَابٌ هَلْ يُدْخِلُ الجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الجَنَابَةِ؟

## وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ(*)

## وَلَمْ يَرَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ(**)

٢٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ [أطرافه: (٢٥٠، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩)، وأخرجه مسلم (٣١٩، ٣٢١)].

٢٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ [أطرافه: (٢٤٨، ٢٧٢)، وأخرجه مسلم (٣١٦)].

٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ [وأخرجه أحمد (٣١٩، ٣٢١)].

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ

---

=

والفرق بينهما: أنه في الغسل من الجنابة يجب غسل الشعر، وفي الوضوء يكون مسحًا. فإذا كان يجب غسله فالغسل يستوجب أن يكون هناك ماء فعندها يبدأ بالأيمن ثم بالأيسر.

٢٥٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا الحديث: قوله: (ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ): وقد سبق أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل.

٢٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث: أنه إذا احتاج الإنسان إلىٰ أن يمسح يده في التراب؛ من أجل هذا فليفعل، وهذا في وقتنا الحاضر لا نحتاج إليه؛ لأن المياه عندنا كثيرة -والحمد لله- لكن في عهده ﷺ كانت المياه قليلة، وكما مرَّ علينا أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع، ومعنىٰ هذا: أنه لابد أن يمسح بيده التراب حتىٰ يكون ذلك أنقىٰ.

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: أما أثر ابن عمر، فوصله سعيد بن منصور بمعناه، وأما أثر البراء فوصله ابن أبي شيبة.

(**) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: أما أثر ابن عمر، فوصله عبد الرزاق بمعناه. وأمَّا أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عنه. وعبد الرزاق من وجه آخر عنه.

٢٦١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وجه الدلالة في هذا الحديث: أنها كانت تغسل يدها قبل إدخالها الإناء.



النَّبِيُّ ﷺ وَالمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ [وأخرجه أبو داود (٢٤٥)].

زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ شُعْبَةَ مِنَ الجَنَابَةِ.

## ١٠- بَابُ تَفْرِيقِ الغُسْلِ وَالوُضُوءِ

## وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوؤُهُ(*)

٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ [وأخرجه أحمد (٣/ ١١٢، ١١٦، ٢٠٩)].

## ١١- بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الغُسْلِ

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ غُسْلًا وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ- قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا- ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالحَائِطِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يُرِدْهَا [أحمد (٢٦٨٥٦)].

## ١٢- بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٢٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ الله أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيبًا [أطرافه: (٢٧٠). وأخرجه النسائي (٤٣١)، وينضخ: بالخاء المعجمة، وهو أكثر من (النضح) بالحاء المهملة كما قال الأصمعي. وقال ابن كيسان: إنه بالمعجمة لما ثخن، وبالمهملة لما رقَّ].

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله الشافعي بسندٍ صحيح عنه. لكن فيه أنه توضأ بالسوق دون رجليه، ثم دخل المسجد فمسح على خفيه، ثم صلى عليها.

٢٦٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يشير رحمه الله إلى الموالاة بين أعضاء الوضوء وأجزاء الجسم في الغسل، وقد سبق لنا ذكر ذلك وبيَّنا أن العلماء -رحمهم الله- اختلفوا في هذا؛ فمنهم من قال: إن الموالاة ليست بشرط لا في الوضوء ولا في الغسل، ومنهم من قال: إنها شرط في الوضوء وليست شرطًا في الغسل، ومنهم من قال: هي شرط فيهما -الوضوء والغسل، وهذا هو الأقرب، ولكن إذا حصل مانع- وقد سبق أن قسمنا الموانع إلى قسمين: قسم يتعلق بالطهارة، وقسم يتعلق بخارجها- المسألة فيها خلاف.

٢٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا هو الصحيح؛ لأن الرسول ﷺ لم يجتمع عنده إحدى عشرة امرأة في آن واحد، صحيح أنه تزوج إحدى عشرة، لكن خديجة وزينب بنت خزيمة ماتتا قبل أن يموت ومات هو ﷺ عن تسع نسوة. وأما: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين. الظاهر: أن هذا يقولونه عن ظن وتخمين، وإنما هو عن علم من السنة، والحكمة من أن الله أعطى رسوله ﷺ قوة ثلاثين؛ لأنه حبب إليه النساء وإذا حبب إليه النساء وليست لديه قدرة وأنهكت قواه وضَعُفَ؛ فأعطاه الله قوة ثلاثين. فإن قيل: وما الحكمة أن الله حبب إليه النساء؟ نقول: لما في ذلك من المصالح العظيمة؛ فإنه كلما تعددت زوجاته ﷺ انتشر علمه بل انتشرت سنته -ولاسيما السنة الباطنة التي لا تكون إلا في البيت- وكلما تعددت زوجاته ﷺ كان له أصهار أكثر، ومعلوم أن الأصهار كالأقارب في كون الإنسان يعتد بهم ويساعدونه ويعاونونه، وما أشبه ذلك؛ فلهذا أعطي ﷺ هذه القوة وأبيح له أن يتزوج من النساء ما يشاء حتى نزل قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟! قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: إِنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ [أطرافه: (٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥). وأخرجه أحمد (٣/ ٢٩١)].

## ١٣- بَابُ غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْهُ

٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ -لِمَكَانِ ابْنَتِهِ- فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ» [واخرجه مسلم (٣٠٦)].

## ١٤- بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ

٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا [واخرجه مسلم (١١٩٢)].

٢٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ [أطرافه: (١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣). وأخرجه مسلم (١١٩٠)].

## ١٥- بَابُ تَخْلِيلِ الشَّعَرِ حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ

٢٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّىٰ إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَىٰ بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ [أطرافه: (٢٤٨، ٢٦٢). وأخرجه مسلم (٣١٦)].

٢٧٣- وَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا [واخرجه مسلم (٣١٩، ٣٢١)].

## ١٦- بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَىٰ

٢٧٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ

---

٢٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق الكلام عن المذي، وقلنا: إنه ماء رقيق يخرج من الشهوة لكنه لا يخرج متدفقًا بخلاف المني، وأنه يوجب الوضوء وأنه يوجب غسل الذكر والخصيتين أيضًا، وذكرنا أن الحكمة من ذلك: أنه يحصل به تقلص الذكر حتىٰ يقل خروج المني.

٢٧١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أراد المؤلف رحمه الله أن الطيب لا يمنع وصول الماء حتىٰ لو كان دُهنًا فإن الإنسان يجوز أن يغتسل ولو بقي أثر الطيب. ومثل ذلك: لو دهن جسده بشيء يستشفىٰ به ثم اغتسل، فإن ذلك لا يضر. مع أنه معروف أن الدهن ونحوه إذا مر به الماء فإنه يتمايس لكن هذا لا يضر اللهم إلا أن يكون جامدًا يمنع وصول الماء فحينئذ لابد من إزالته خصوصًا في أيام الشتاء قد يتجمد الدهن علىٰ البدن ففي هذه الحالة نقول: لابد من إزالته؛ لأن من شرط صحة الغسل والوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء.

٢٧٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشعر إذا كان كثيرًا فإنه يخلل في الغسل من أجل أن يصل الماء إلىٰ أصول الشعر، ويعلم أن تطهير الشعر ينقسم إلىٰ ثلاثة أقسام: القسم الأول: أن يجب تطهير ظاهره، وباطنه، وذلك في الاغتسال من الجنابة سواءً كان خفيفًا أو كثيفًا. القسم الثاني: يجب تطهير ظاهره دون باطنه، وذلك في الوضوء إذا كان الشعر كثيفًا. القسم الثالث: أن يجب إيصال الماء إليه بكل حال، وذلك فيما إذا كان خفيفًا، وهذا يجب في الوضوء وغيره.

٢٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه دليل علىٰ: أن المغتسل من الجنابة إذا توضأ أولًا فإنه لا يعيد وضوءه مرة ثانية. فإن قال قائل: هل في هذا دليل علىٰ: أن مس الذكر لا ينقض الوضوء؟ الجواب: قد يكون فيه دلالة لكن إذا لم يدل فهناك أدلة أخرىٰ تدل علىٰ أن مس الذكر لا ينقض الوضوء اللهم إلا إذا مسه بشهوة؛ فإذا مسه بشهوة فإنه ينتقض وضوؤه؛ لأنه ﷺ علل ذلك بكونه بضعة من الرجل. وفي حديث: أنه أمر به. والجمع بينهما: أن الأول لمسه بغير شهوة والثاني لمسه بشهوة، وجمع بعضهم بوجه آخر فقال: الأول نفي الوجوب، ونفي الوجوب =

عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ الحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ المَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ [وأخرجه الترمذي (١٠٣)، والنسائي (٤٢٨)].

## ١٧- بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي المَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ

٢٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ [أطرافه: (٦٣٩، ٦٤٠). وأخرجه مسلم (٦٠٥)].

## ١٨- بَابُ نَفْضِ اليَدَيْنِ مِنَ الغُسْلِ عَنِ الجَنَابَةِ

٢٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْمَشَ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلاً فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَىٰ يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاوَلْتُهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ [وأخرجه أبو داود (٢٤٥)].

## ١٩- بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ فِي الغُسْلِ

٢٧٧- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْمَنِ وَبِيَدِهَا الأُخْرَىٰ عَلَىٰ شِقِّهَا الأَيْسَرِ [لم نقف عليه عند غيره].

## ٢٠- بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ

## وَقَالَ بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»(*)

٢٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

=

لا يستلزم نفي الاستحباب، وعلىٰ هذا يكون الوضوء لمن مس الذكر علىٰ وجه الاستحباب سواء كان لشهوة أو غير شهوة، والشهوة لا أثر لها، بدليل: أن الرجل إذا مس امرأته لشهوة لم ينتقض وضوءه علىٰ الرأي الراجح، وعلىٰ هذا يكون الوضوء من مس الذكر مستحبًا وليس بواجب سواءً مسه بشهوة أو لغير شهوة، ولكن الإنسان عليه أن يحتاط حتىٰ يطمئن وتبرأ ذمته بيقين.

٢٧٥- قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وهناك قصة أخرىٰ يرويها أبو بكرة الثقفي وغيره، وفيها أنَّه ﷺ كبر، ثم أشار إليهم أن مكانكم، ثم ذهب فاغتسل وصلىٰ بهم.

أخرجه أبو داود، وقد خرجته وحققت صحته في «صحيح أبي داود» (٢٢٦).

٢٧٦، ٢٧٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهذا هو الأصل؛ أنه إذا توضأ الإنسان من جنابة وأراد أن يعمم بدنه فإنه يبدأ بالشق الأيمن، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا». ويؤيده أيضًا حديث عائشة: كان النبي ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وطهوره وترجله وفي شأنه كله. وهذا حديث عامٌّ.

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله أصحاب السنن وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه - وهو معاوية بن حيدة - وسنده حسن. وقد خرجته في «آداب الزفاف» (ص ١١٢).

٢٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: من اغتسل عريانًا في الخلوة فلا بأس؛ لأنه لا يراه أحد لكن التستر أفضل بأن يكون عليه لباس قصير يستر به

قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَىٰ ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا: وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَىٰ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدَرُ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَىٰ حَجَرٍ فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَىٰ فِي إِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي يَا حَجَرُ حَتَّىٰ نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالُوا: وَاللهِ مَا بِمُوسَىٰ مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالحَجَرِ ضَرْبًا» فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالحَجَرِ [أطرافه: (٣٤٠٤، ٤٧٩٩)، وأخرجه مسلم (٣٣٩)].

٢٧٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَىٰ؟! قَالَ: بَلَىٰ وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لا غِنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا» [أطرافه: (٣٣٩١، ٧٤٩٣). وأخرجه أحمد (٢/ ٣١٤)].

## ٢١- بَابُ التَّسَتُّرِ فِي الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ [أطرافه: (٣٥٧، ٣١٧١، ٦١٥٨). وأخرجه مسلم (٣٣٦)].

٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَىٰ الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ جَسَدِهِ المَاءَ ثُمَّ تَنَحَّىٰ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبو عَوَانَةَ وَابْنُ فُضَيْلٍ فِي السَّتْرِ [وأخرجه أبو داود (٢٤٥)].

## ٢٢- بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ

٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ

---

=

عورته. واستدل المعلق بهذا الحديث الذي ليس على شرطه؛ وهو حديث بهز عن أبيه عنه ﷺ أنه قال: «اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ». ولا شك أن الأمر كما قال البخاري رحمه الله: أن الأفضل أن يستتر، ولكن لو اغتسل عريانًا فلا بأس؛ لأن هذا جرىٰ من أمره ﷺ. وذكر قصة موسىٰ وأن قومه اتهموه بهذا العيب أنه آدر -وهو كِبَر الخصيتين-، وهو عيب عند الناس فأراد الله تبارك وتعالى أن يطلعهم على هذا الأمر بغير إرادة من موسىٰ ذهب يغتسل وترك ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه عليه السلام، وسبحان الله حجر يفر بالثوب، ولكنه -الحجر- يمتثل لأمر الله تبارك وتعالى كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١١﴾﴾ [فصلت: ١١] فخرج موسىٰ بأثره يقول: ثوبي يا حجر، حتىٰ نظرت بنو إسرائيل إلىٰ موسىٰ، لكن كيف خاطب الحجر وهو جماد؛ لأن الحجر فَعَل فِعْل الأحياء فخاطبه على أنه حي.

٢٧٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (خَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ): في هذا دليل على كمال قدرة الله تبارك وتعالى وإلا فإن العادة أن الذهب لا يطير وأنه لا ينزل من السماء، ولكن قدرة الله تعالى فوق كل شيء. وفيه دليل على: جواز الاستزادة من المال إذا كان على وجه مباح، ولكن هل هذا ينافي الورع أو ينافي الزهد؟ نقول: لا ينافيهما، وقد ينافيهما. إذا كان يأخذه ليستمتع به في الآخرة فإنه لا ينافيه مثل: أن يستكثر من المال للجهاد في سبيل الله أو لإعانة طلبة العلم أو لبناء المساجد أو ما أشبه ذلك. فهذا لا ينافي لا الزهد ولا الورع.

٢٨٠، ٢٨١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: التستر في الغسل ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: التستر الذي يحصل به ستر العورة؛ وهذا واجب ولابد منه، إلا إذا لم يكن عنده إلا زوجته. والقسم الثاني: أن يتستر بكامل بدنه فهذا أفضل، ولكنه ليس بواجب.

٢٨٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إذا احتلمت المرأة فإنها تغتسل لكن بشرط: إذا رأت الماء. وقول النبي ﷺ: «الماء» (أل) هنا للعهد الذهني يعني: الماء المعروف الذي يوجب الغسل وليس كل ماء؛ ولهذا نقول: إذا احتلم الرجل أو المرأة فوجد بللًا فإما أن يتيقن أنه مني فيجب عليه الغسل ولا يلزمه غسله، وإما أن يتيقن أنه مذي فيغسل ما أصابه ولا يجب عليه الغسل، وإنما يغسل الذكر والأنثيين -الخصيتين- وإما أن يتردد لا يدري أمني هو أم مذي فماذا يصنع؟ هل يجب عليه الغسل؟ لا؛ لأن الأصل بقاء الطهارة، وقد قال ﷺ في الرجل الذي يشكل عليه: «لا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا». فلا يجب عليه الغسل.

سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ هَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ» [وأخرجه مسلم (٣١٣)].

## ٢٣- بَابُ عَرَقِ الجُنُبِ وَأَنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

٢٨٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ المَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» [أطرافه: (٢٨٥). وأخرجه مسلم (٣٧١)].

## ٢٤- بَابُ الجُنُبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

## وَقَالَ عَطَاءٌ: يَحْتَجِمُ الجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ(*)

٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ [وأخرجه أحمد (٣/ ١٦٦)].

٢٨٥- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟» فَقُلْتُ لَهُ. فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! يَا أَبَا هِرٍّ إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» [وأخرجه مسلم (٣٧١)].

## ٢٥- بَابُ كَيْنُونَةِ الجُنُبِ فِي البَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ [أطرافه: (٢٨٨). وأخرجه مسلم (٣٠٦)].

## ٢٦- بَابُ نَوْمِ الجُنُبِ

٢٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا

---

٢٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنه انخنس عندما رأى النبي ﷺ في أحد طرق المدينة. وانخنس: يعني: ذهب خفية، ومنه قوله تعالى: ﴿مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤﴾ [الناس: ٤]؛ لأنه ينخنس بخفية وكأنه يؤثر عليه الذكر.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عبد الرزاق بسندٍ صحيح عنه.

٢٨٤، ٢٨٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في حديث أنس بن مالك دليل على: أنه يخرج ويمشي؛ لأن نساءه كل واحدة في بيتها. وفي حديث أبي هريرة: يقول النبي ﷺ: «يَا أَبَا هِرٍّ»، و(أبا هر)، و(أبا هريرة) كلاهما كنية لأبي هريرة رضي الله عنه واسمه عبد الرحمن بن صخر، لكن كُني بأبي هريرة وأبي هر؛ لأنه كان معه هريرة صغيرة يضعها في كمه وكأنها قد ألفته وألفها كما يوجد بعض الناس الآن.

٢٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: نقول: هذا ما كان الكلام عليه وبينًا أنه إذا كان على الإنسان جنابة فالأفضل أن يغتسل فإن لم يتيسر له فليتوضأ، فإن لم يتيسر فلا حرج عليه أن ينام وهو جنب، ولكنه يكره أن ينام على جنابة إلا من عذر، وقيل: لا يكره؛ لأن مسلم روى في «صحيحه»: أن النبي ﷺ كان ينام على جنابة ولم يمس ماءً، ولا شك أن الوضوء أفضل لأجل أن ينام على إحدى الطهارتين. وقولها: «نعم»: يعني: يرقد وهو جنب. (ويتوضأ) هذه جملة استدراكية كأنها قالت: لكنه يتوضأ.

٢٨٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَرْقُدْ»: اللام هنا لام الأمر، لكنه لا يراد بها الأمر؛ لأنها جواب عن استئذان والجواب عن الاستئذان يكون الأمر فيه للإباحة، والإذن كما تقول للرجل إذا قرع عليك الباب: ادخل، هذا ليس أمرًا؛ ولهذا لو انصرف لم يعد عاصيًا لك، فالأمر لو وقع بعد الاستئذان فهو للإباحة؛ لأن المستأذن يقول: هل تبيح لي أن أفعل كذا؟ فإذا قال: افعل. فمعناه: أني آذن لك. فقوله: «فَلْيَرْقُدْ» ليس معناه: أن الإنسان يؤمر إذا كان عليه جنابة أن يتوضأ ثم ينام، لكن معناه: أنه إذا توضأ وهو عليه جنابة فإن له أن ينام. وظاهر هذا الحديث: أنه يجب أن يتوضأ إذا أراد أن ينام، وقد قال به بعض العلماء، ولكن يعكر عليه ما ذكرت من رواية مسلم: أنه كان ينام ﷺ من غير أن يمس ماءً.

وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ» [أطرافه: (٢٨٩، ٢٩٠). وأخرجه مسلم (٣٠٦)].

## ٢٧- بَابُ الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ [وأخرجه مسلم (٣٠٥)].

٢٨٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اسْتَفْتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ» [وأخرجه مسلم (٣٠٦)].

٢٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ» [وأخرجه مسلم (٣٠٦)].

## ٢٨- بَابُ إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ

٢٩١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغَسْلُ».

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ مِثْلَهُ [وأخرجه مسلم (٣٤٨)].

## ٢٩- بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ

٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنِ الحُسَيْنِ قَالَ يَحْيَىٰ: وَأَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ. قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ العَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنهم فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَىٰ: وَأَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [وأخرجه مسلم (٣٤٧)].

---

٢٨٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ): يعني: كما يتوضأ للصلاة، وإلا فلن يصلي بمجرد الوضوء إذا كان عليه جنابة، فالمعنى: توضأ وضوءه للصلاة.

٢٩١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الرجل والمرأة كلاهما يختتن، وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في الختان بالنسبة للرجل والمرأة؛ فقال بعض أهل العلم: إنه واجب على الرجال والنساء.

وقال آخرون: إنه ليس بواجب لا على الرجال ولا على النساء.

وتوسط قوم فقالوا: إنه واجب على الرجال مستحب في حق النساء، وذلك؛ لأن الرجل له قلفة وهي الجلدة المغطية للحشفة، هذه القلفة إذا لم تقطع فإن البول يحتقن بينها وبين الحشفة فيحصل التلوث وربما يحصل المرض من جراء احتقان البول بين الحشفة والقلفة فصار الختان في حق الرجل واجبًا.

أما المرأة فليس كذلك؛ ختان المرأة من أجل أن يخفف غلمتها -يعني: قوة شهوتها-، حتى لا تنزلق وراءها، وعلى كل حال فيجب في حق الرجال والنساء ألا يختتهم إلا من كان ذا خبرة وحذق؛ لأن المسألة خطيرة، ولا يجوز أن نكل الختان إلى كل واحد، ثم الختان لابد أن يكون في سن مبكرة، قال الفقهاء -رحمهم الله-: يكون في اليوم السابع فما بعده، وكما تقدم فهو أفضل وأحسن؛ وذلك لأن الصغير يتألم من الختان تألمًا حسيًّا لا قلبيًّا، والكبير يتألم تألمًا حسيًّا وقلبيًّا.... أما الأنثى لا يجب ختانها ولكن ختانها أفضل ويجب أن يكون من امرأة حاذقة، فإن لم توجد امرأة فمن رجل ولا بأس؛ لأن الطفل الصغير ليس لعورته حكم.

٢٩٢، ٢٩٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: بعد أن ذكر المؤلف رحمه الله: (باب إذا التقى الختانان) وبين أنه إذا التقى الختانان وجب الغسل مطلقًا سواء أنزل أم لم ينزل، ذكر حديث عثمان رضي الله عنه: في الرجل يجامع امرأته ولم ينزل قال: يغسل ذكره ويتوضأ. يعني: ولا يجب الغسل، وكذلك حديث بني ركاب: أنهم قالوا: يا رسول الله، إذا جامع الرجل امرأته فلم ينزل، قال: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ المرأةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فَيُصَلِّي».

٢٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبو أَيُّوبَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قَالَ أَبو عَبْد الله: الغُسْلُ أَحْوَطُ وَذَاكَ الآخِرُ وَإِنَّمَا بَيَّنَّا لاخْتِلَافِهِمْ. [وأخرجه مسلم (٣٤٦)].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٦- كِتَاب الحَيْض

### وَقَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة: ٢٢٢]

### ١- بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الحَيْضِ؟

### وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»(*)

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الحَيْضُ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ(**)، قَالَ أَبو عَبْد الله: وَحَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرُ.

### ١م- بابُ- الأَمْرِ بِالنُّفَسَاءِ إِذَا نُفِسْنَ

٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ القَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَىٰ إِلَّا الحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ: «مَا لَكِ؟ أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ الله عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ» قَالَتْ: وَضَحَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالبَقَرِ [أطرافه: (٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٠٩، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩). وأخرجه مسلم (١٢١١)].

### ٢- بَابُ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ

٢٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ [أطرافه: (٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٠٤٦، ٥٩٢٥). وأخرجه مسلم (٢٩٧)].

٢٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ

---

٢٩٣- قال العلامة الألباني رحمه الله: وهو منسوخ بأحاديث أخرىٰ تراها في «المنتقىٰ»، وغيره.

(*) هذا طرف من حديث عائشة الآتي قريبًا.

(**) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: كأنه يشير إلىٰ ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسنادٍ صحيح قال: «كان الرجال والنساء في بني إسرائيل يصلون جميعًا، فكانت المرأة تتشرف للرجل، فألقىٰ الله عليهن الحيض، ومنعهن المساجد»، وعنده عن عائشة نحوه.

٢٩٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا حديث يدل دلالة صريحة علىٰ أن الحيض ليس عقوبة علىٰ بنات بني إسرائيل وأن الحيض طبيعة جبلة كتبها الله علىٰ بنات آدم، والحديث في هذا صريح وواضح ولا قول لأحد بعد قول النبي ﷺ. قوله: «كَتَبَهُ اللهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ»: الكتابة هنا قدرية؛ وذلك لأن الكتابة نوعان: شرعية وقدرية، فهي شرعية بمعنىٰ: شرع أو فرض، وقدرية بمعنىٰ: أوجب قدرًا، والشرعية بمعنىٰ: أوجب شرعًا.

٢٩٥، ٢٩٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه دليل علىٰ: أن المرأة الحائض يجوز أن يقربها زوجها فيحمل قول الله تعالىٰ: علىٰ أن المراد: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ اعتزالهن بالجماع لا بغيره؛ ولهذا كانت الحائض في عهده ﷺ تُرجِّل رأس زوجها، فقد كان ﷺ مجاورًا في المسجد -معتكفًا في المسجد- يُدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض.

عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الحَائِضُ؟ أَوْ تَدْنُو مِنِّي المَرْأَةُ وَهِيَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا فَتُرَجِّلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ [وأخرجه مسلم (٢٩٧)].

## ٣- بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

## وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ(*)

٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ القُرْآنَ [أطرافه: (٧٥٤٩). وأخرجه أحمد (٦/ ١١٧)].

## ٤- بَابُ مَنْ سَمَّى النِّفَاسَ حَيْضًا

٢٩٨- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيصَةٍ؛ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ [أطرافه: (٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩). وأخرجه مسلم (٢٩٦)].

## ٥- بَابُ مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ [وأخرجه مسلم (٣١٩، ٣٢١)].

٣٠٠- وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ [أطرافه: (٣٠٢، ٢٠٣٠)].

٣٠١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ [وأخرجه مسلم (٢٩٧)].

٣٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ - هُوَ الشَّيْبَانِيُّ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟! تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ

---

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.

٢٩٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا كما قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز للرجل أن يقرأ القرآن في حِجر امرأته -وهي حائض- وكأنه يشير إلىٰ ضعف الحديث الذي فيه: «إِنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ حَائِض وَلا جُنُبٌ»؛ لأن الملائكة تتلطف القراءة من قارئ القرآن. وأما الأثر الذي علقه عن أبي وائل: أنه كان يرسل خادمه وهي حائض إلىٰ أبي رزين فتأتيه بالمصحف فتمسكه بعلاقته، ففيه دليل أيضًا علىٰ: أنه يجوز للحائض أن تحمل المصحف لكنها لا تمسه؛ لأنه لا يمس القرآن إلا طاهر. وفي حديث عائشة: أن الرسول ﷺ كان يسعىٰ لكل ما يجلب المودة بينه وبين أهله وهذا مثال من الأمثلة الدالة علىٰ أنه ﷺ خير الناس لأهله، فقد قال ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي».

٢٩٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الصواب أن يقال: باب من سمىٰ الحيض نفاسًا؛ لأن هذا هو الذي جاء به الحديث الخميصة: كساء مربع له أعلام، وهي معروفة عندهم في ذلك الوقت وكأنه من خيار الأكسية. (فانسللت فأخذت ثياب حيضتي): وهذا يدل علىٰ أن من النساء من تعد لحيضتها ثوبًا معينًا، وقد سبق لنا أن بعض النساء استفتين الرسول ﷺ في المرأة يصيب دم الحيض ثوبها أنها تقرصه ثم تحته ثم تغسله ثم تصلي فيه، وقلنا فيما سبق: إن النساء كُنَّ يصلين في الثياب التي كن يحضن فيها وهذا -حديث أم سلمة- يدل علىٰ أنها أعدت لحيضتها ثوبًا معينًا، فقال لها ﷺ: «أنفست؟» قلت: نعم. فدعاني فاضطجعتُ معه في الخميلة -وهي نوعٌ من الأكسية يتغطىٰ بها النائم- وقد جاء في الحديث: «تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيلَةِ».

٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مباشرة الحائض جائزة ولو كانت في فور حيضتها أي: في وسطها أو شدتها، لكن ينبغي علىٰ الإنسان أن يأمرها -الحائض- أن تأتزر؛ لئلا يرىٰ منها ما يكره فيقع في نفسه كراهة؛ لأن الحائض كما هو معروف يخرج منها الدم وربما يسيل أمام الزوج فإذا رآه كرهه ونفر، ولهذا كان ﷺ يأمرهن -إذا أراد مباشرة إحداهن- أن تأتزر؛ حتىٰ لا يباشرها وهو لا يرىٰ محل الأذىٰ.

الشَّيْبَانِيِّ [وأخرجه أبو داود (٢٦٨)، والنسائي (٢٨٥، ٣٧٤)].

٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ أَمَرَهَا فَاتَّزَرَتْ وَهِيَ حَائِضٌ. وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ [وأخرجه أبو داود (٢١٦٧)].

## ٦- بَابُ تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ

٣٠٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ - هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ فَمَرَّ عَلَىٰ النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَىٰ قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا؟ أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَىٰ قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا» [أطرافه: (١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨). وأخرجه مسلم (٧٩)].

## ٧- بَابٌ تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الآيَةَ(*)، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بَأْسًا(**)، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ الله

---

٣٠٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: حديث أبي سعيد: أنه ﷺ خرج في أضحىٰ أو فطر فصلىٰ صلاة العيد -وهذا في المصلىٰ خارج المسجد النبوي-، ولهذا نقول: إن في المدينة من السنة أن تُصلىٰ صلاة العيد خارج مسجد المدينة، كما كان ﷺ يفعل، لكن الناس من أزمان طويلة يصلون العيد في نفس المسجد النبوي، ولكن الأفضل أن يكون خارج المسجد. وقوله: (فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ): شك من الراوي، فمرَّ علىٰ النساء: متىٰ؟ قبل الصلاة أو بعدها؟ مرَّ عليهن بعد الصلاة؛ لأنه ﷺ صلىٰ العيد ثم وعظ الرجال ثم وعظ النساء. فقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» المعشر يعني: الطائفة. «تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». وأمرهن بالصدقة؛ لأن الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار، والصدقة من فوائدها أيضًا: أنها تدفع ميتة السوء فتكون سببًا لحسن الخاتمة، والصدقة تكون ظلًّا علىٰ صاحبها يوم القيامة كما قال النبي ﷺ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ». ولما قال ﷺ: «إِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ». قلن: لم؟ ويقصدن بهذا الاستفهام الاستعلام لا الإنكار يعني: لم يقصدن لهذا الاستفهام أن ينكرن هذا الحكم الذي خصصن به، وإنما أردن أن يستفهمن من أجل تعديل أحوالهن. قال: «إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ» (تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ): يعني السب، ولهذا إذا رأيت مجامع النساء وجدت السب الكثير، (وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ): أي تجحدن فضله، والعشير هو الزوج، وقد بين ﷺ هذا بقوله: «لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ إِسَاءَةً وَاحِدَةً نَسَتْ كُلَّ الإِحْسَانِ». قال: «مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ». سبحان الله! ناقصات عقل ودين، وتذهب لُب الرجل الحازم؛ لأنها فتنة يميل إليها الرجل حتىٰ وإن كان من أحزم الناس إلا أنها ربما تغريه وتضله حتىٰ ينخدع بها. وأراد النبي ﷺ بذلك: أن يحذر الرجل الحازم من خداع المرأة وألا يغترّ. وقوله: (مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ): استفهمن رضي الله عنهن قلن: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا؟ قال: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». قلن: بلىٰ. وفي الجواب لَفٌّ ونَشْرٌ غير مرتب، كيف ذلك؟ لأنهن قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا؟ فبدأ بنقصان العقل والمراد بالعقل هنا ليس العقل الذي هو ضد الجنون، المراد بذلك عقل الأشياء وضبطها فبين رسول الله ﷺ ذلك بقوله: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟». دليله: قوله تعالىٰ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. لكن هل هذا مضطرد منعكس؟ لا، بمعنىٰ أنه قد لا تكون المرأتان من مقام شهادة الرجل كما في الحدود لو شهد أربعون امرأة علىٰ رجل أنه زنىٰ فإنهن لا يقمن مقام أربعة رجال، ولو كان هذا مضطردًا لقلنا: لو شهد ثمان نساء لأقيم الحد. إذًا هو غير مضطرد، ولا منعكس أيضًا، بمعنىٰ أننا قد نكتفي بشهادة النساء عن شهادة الرجال كما في شهادة الرضاع والولادة وما أشبه ذلك.

إذًا فهذا الحديث ليس علىٰ إطلاقه وعمومه بل هناك أحاديث تقيد هذا لكن في الأمور المالية شهادة المرأتين تقوم مقام شهادة الرجل بشرط أن يكون معهن رجل، ولهذا لا يثبت المال بشهادة أربع نسوة بدلًا عن رجلين، بل لابد أن يكون معهن رجل، الحكمة من ذلك: بينها الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ تضل يعني: تنسىٰ ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ أي: تذكرها بما نسيت.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله الدارمي (١/ ٢٣٥) بسندٍ حسن عنه. وهو إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن المنذر بلفظ: «إن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب».

عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ(*)، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ(**)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبو سُفْيَانَ أَنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ «بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَيَا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ» الآيَةَ(***) وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ: حَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي(****)، وَقَالَ الحَكَمُ: إِنِّي لأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ(*****)، وَقَالَ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنِ القَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَالله أَنِّي لَمْ أَحُجَّ العَامَ قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ الله عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي» [وأخرجه مسلم (١٢١١)].

## ٨- بَابُ الاسْتِحَاضَةِ

٣٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» [وأخرجه مسلم (٣٣٣)].

## ٩- بَابُ غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ

٣٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي

---

(*) وصله مسلم (١/ ١٩٤) وغيره من حديث عائشة.

(**) طرف من حديثها الآتي بعد أبواب.

(***) هو طرف من حديث قصة هرقل مع أبي سفيان وتقدم في «بدء الوحي».

(****) هو طرف من حديث جابر في قصة عائشة الآتي موصولًا في «التمني».

(*****) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله البغوي في «الجعديات» (ج/١ ٣٤٥، ٣٠٩) بسند صحيح عنه وهو الحكم بن عتيبة الكوفي الفقيه.

٣٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (باب تَقْضِي الحائضُ المناسِكَ كُلَّها إلَّا الطَّوافَ بالبَيْتِ): وتقضي هنا بمعنىٰ: تفعل. وفي الحديث دلالة واضحة علىٰ: أن القضاء في اللغة العربية أوسع من القضاء في الاصطلاح؛ لأن القضاء في الاصطلاح: تدارك ما فات. أما في اللغة فهو أوسع، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢] أي: أتمهنَّ. وقوله: (المنَاسِكَ كُلَّهَا إلَّا الطَّوَافَ): ظاهره: أنه يشمل السعي والوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة ورمي الجمرات والمبيت بمنًى، وكل الأفعال هذه إلا الطواف، لكن من المعلوم: أن المرأة إذا قدمت بعمرة فإنها تطوف أولًا ثم تسعىٰ ثانيًا، فإذا امتنع الطواف امتنع السعي، ولهذا جاء في «موطأ الإمام مالك» التصريح بقوله: «غَيْرَ ألَّا تَطُوفِي بِالبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ». وكذلك جاء في «البخاري»: قالت: لما طهرت طافت وسعت فقال لها ﷺ: «طوافك بالبيت وبالصفا والمروة يسعك لحجك وعمرتك». وحينئذ لا إشكال في أنها لا تسعىٰ إذا قدمت بعمرة وهي حائض حتىٰ تطهر وتطوف ثم تسعىٰ، وأما في الحج: فبناءً علىٰ جواز تقديم السعي علىٰ الطواف يمكنها إذا حاضت بعد الوقوف أن تسعىٰ أولًا ثم تدع الطواف حتىٰ تطهر. بناءً علىٰ: جواز تقديم السعي علىٰ الطواف في الحج.

٣٠٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الاستحاضة: قال أهل العلم: هي استمرار الدم علىٰ المرأة بحيث لا ينقطع عنها أو ينقطع زمنًا يسيرًا. هذه هي الاستحاضة. وهي تفارق الحيض من حيث الرائحة ومن حيث الثخونة، ومن حيث اللون، فقد قال العلماء -رحمهم الله-: إن دم الحيض يمتاز عن دم الاستحاضة بهذه الأمور الثلاثة: اللون والرائحة والثخونة، فدم الحيض لونه أسود، ودم الاستحاضة لونه أحمر، ودم الحيض غليظ، ودم الاستحاضة رقيق، ودم الحيض منتن ودم الاستحاضة غير مُنْتن. وهناك فرق رابع ذكره بعض المتأخرين من الأطباء أن دم الحيض لا يتجمد، وأما دم الاستحاضة فيتجمد، وهذه علامة واضحة لا يشكون فيها. فما حكم الاستحاضة؟ حكمها: أنها تترك الصلاة أيام حيضها فإذا مضىٰ قدر الحيض، فإنها تغتسل وتصلي. ويستفاد من هذا الحديث: أنه متىٰ تيقنت المرأة أن الدم دم عِرْقٍ؛ فإنه يكون استحاضة، ولو لم يستمر عليها؛ لقول النبي ﷺ: «إنَّما ذَلِكِ عِرْقٌ» وهذا يُعلم بالسبب فبعض النساء تضع ما يسمىٰ باللولب من أجل ألا تحمل؛ وهذا اللولب يحدث جرحًا، وإذا انجرح المكان صار الدم ينزل فهذا الدم نجزم بأنه استحاضة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنَّما ذَلِكِ عِرْقٌ».

٣٠٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: بهذه المناسبة أودُّ أن أبين أنَّ لام الأمر إذا وقعت بعد «ثم» أو «الفاء» أو «الواو» فإنها تسكن، ﴿ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنظُرْ﴾ [الحج: ١٥]، ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٩]، وأما لام التعليل فلابد من كسرها، ولو وقعت بعد هذه =

بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ» [وأخرجه مالك في الموطأ (١٣٤)].

٣٠٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَىٰ سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ [وأخرجه مسلم (٢٩١)].

## ١٠- بَابُ اعْتِكَافِ المُسْتَحَاضَةِ

٣٠٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَىٰ الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ، وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ [أطرافه: (٣١٠، ٣١١، ٢٠٣٧). وأخرجه الدارمي (٨٧٧)].

٣١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَىٰ الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي [وأخرجه أبو داود (٢٤٧٦)].

٣١١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ [تفرد به البخاري].

## ١١- بَابٌ هَلْ تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ؟

٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا [وأخرجه أبو داود (٣٥٨)، فقصعته بظفرها: أي: بللته بريقها، ودلكته بظفرها].

## ١٢- بَابُ الطِّيبِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

٣١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَ أبو عَبْد الله: أَوْ هِشَامُ بْنُ

---

=

الحروف؛ ولهذا قراءة بعض الناس (ليكفروا بما آتيناهم ولْيتمتعوا) خطأ بل يجب أن نقول: ﴿وَلِيَتَمَتَّعُوا۟﴾ [العنكبوت: ٦٦] بكسر اللام.

٣٠٨- قال العلامة الألباني رحمه الله: أي: لتنضح ما لم يصبه الدم من الثوب، ففي رواية ابن خزيمة (٢٧٦): «ثم لتقرصه بشيء من ماء، وتنضح في سائر الثوب ماء وتصلي فيه» وسنده حسن.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يستفاد من هذا الحديث: أن نساء الصحابة كُنَّ في الغالب الأكثر لا يُخصصن الحيض بثوب معين. وفيه دليل أيضًا على: أن الدم نَجِسٌ ولو قلَّ، وأنه ينبغي على الإنسان عند غسل الدم توفيرًا للماء أن يَقْرِصَه أولًا، والقرص: الحك بأطراف الأصابع؛ لأن ذلك أوفر للماء.

٣٠٩، ٣١٠، ٣١١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: بقي أن نقول: ما حكم اعتكاف الحائض؟ فصَّل العلماء القول في ذلك فقالوا: إن ابتدأت الاعتكاف في حال حيضها فإنه لا يصح؛ لأنها ليست أهلًا للمُكْث في المسجد، وإن ابتدأت الاعتكاف طاهرة ثم طرأ عليها الدم فإنها تبقى لكن عليها أن تتحفظ تمامًا؛ لئلا تلوث المسجد.

٣١٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا يدل على: أن الصحابة كانوا إلى الإعدام أقرب من الوجود بل حتى الماء قد يكون شاقًّا عليهم، ولهذا تقول: إنها إذا أصابها شيء من الدم قالته بريقها، أي: أنها تفلت على هذا المكان، وقصعته بظفرها وانتهى طَهُر. وفي حديث عائشة هذا دليل على: أن النجاسة تزول بأي مزيل كان، وإن شئت فقل: إن ما تَنَجس يطهر بأي مزيل كان من النجاسة، وهذا هو القول الراجح. فإذا زالت عين النجاسة طَهُرت، والله أعلم.

٣١٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: من المعلوم أن الحيض له رائحة منتنة، وأن المرأة إذا اغتسلت فقد يبقى أثر هذه الرائحة فكان من الأولى والأفضل

=

حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا وَلَا نَكْتَحِلَ وَلَا نَتَطَيَّبَ وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ. قَالَ [أبو عَبْد الله]: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أطرافه: (١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣). وأخرجه مسلم (٩٣٨)].

## ١٣- بَابُ دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ أَثَرَ الدَّمِ؟

٣١٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا» قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ الله! تَطَهَّرِي» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ [أطرافه: (٣١٥، ٧٣٥٧). وأخرجه مسلم (٣٣٢)].

## ١٤- بَابُ غَسْلِ المَحِيضِ

٣١٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي» ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا» فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٣٣٢)].

## ١٥- بَابُ امْتِشَاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ المَحِيضِ

٣١٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الهَدْيَ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّىٰ دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ» فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الحَجَّ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ [وأخرجه مسلم (١٢١١)].

## ١٦- بَابُ نَقْضِ المَرْأَةِ شَعَرَهَا عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ

٣١٧- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ

---

=

أن تطيب، لكن إن كانت غير محدّة فإنها تطيب ما شاءت وإن كانت محدّة -وهي التي مات عنها زوجها- وكانت في العِدَّة فهذه يجب عليها الإحداد، والإحداد هو: أن تجتنب المرأة كل ما يدعو إلىٰ جماعها ويرغِّب في النظر إليها من الزينة والتحسين، ولباس الثياب الجميلة وغير ذلك. فنقول: أولًا: لا تلبس الثياب الجميلة؛ لأنه ﷺ نهىٰ أن تلبس ثوبًا مصبوغًا إلا ثوب عصب وهو نوع من الثياب تعتبر ثوب بذلة، والمدار كله علىٰ ألا تلبس ثوبًا جميلًا، أما لون الثوب الذي تلبسه فتلبس ما شاءت من الألوان: أخضر، أحمر، أصفر، بُنِّي...، فلتلبس الذي تريده.

٣١٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث فيه دليل علىٰ: الدلك، لكن دلك مواضع الحيض والنتن والرائحة الكريهة لا مطلقًا، لكن مع ذلك قال العلماء: إنه يسن للمغتسل أن يتدلك حتىٰ يتيقن من وصول الماء إلىٰ جميع البشرة؛ لأنه إذا لم يفعل فربما ينبو الماء عن مواضع من البشرة من حيث لا يعلم.

٣١٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «انْقُضِي رأسَكِ، وامْتَشِطِي، وأَمْسِكِي عن عُمْرَتِكِ»: فدل ذلك علىٰ: أن المرأة الحائض تمتشط عند غسلها من الحيض، وقد ورد عن النبي ﷺ: أنه أمرها أن تنقض رأسها -شعر رأسها- وهذا من لازم الامتشاط أن تنقض الشعر، وعلىٰ هذا يشترط للمرأة إذا طهرت من الحيض أن تنقض شعرها وأن تمتشط، ولكن هذا ليس علىٰ سبيل الوجوب. والواجب: أن يصل الماء إلىٰ أصول الشعر وإلىٰ الشعر كله، فإذا كان مفتولًا فإنها تغمزه بيدها؛ حتىٰ يدخل الماء إلىٰ باطن الشعر، وهذا يكفي بدون أن تنقضه وإن نقضته وامتشطت فهو أفضل.

٣١٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ): أي: من إدخال الحج علىٰ العمرة لا هدي ولا صوم ولا صدقة، ومراده:
=

ذِي الحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِحَجٍّ» فَفَعَلْتُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي.

قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةٌ [وأخرجه مسلم (١٢١١)].

## ١٧- بَابُ قَوْلِ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج:٥]

٣١٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ: يَا رَبِّ نُطْفَةٌ، يَا رَبِّ عَلَقَةٌ، يَا رَبِّ مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهُ قَالَ: أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ» [أطرافه: (٣٣٣٣، ٦٥٩٥). وأخرجه مسلم (٢٦٤٦)].

## ١٨- بَابٌ كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ؟

٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَىٰ فَلَا يُحِلُّ حَتَّىٰ يُحِلَّ بِنَحْرِ هَدْيِهِ وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ» قَالَتْ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ وَأُهِلَّ بِحَجٍّ وَأَتْرُكَ

---

=

الهدي الزائد على القران؛ لأن القران فيه هَدْي على رأي جمهور أهل العلم، ويحتمل أنه نفي الهدي مطلقًا وقد قال به بعض العلماء: أن القارن ليس عليه هدي؛ لأن الله إنما أوجب الهَدْيَ على المتمتع فقال: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]. وذلك أن المتمتع يحصل له بين العمرة والحج متعة بما أحل الله له، هذه المتعة تستوجب شكرًا، ولهذا قالوا: إن التمتع له شكران، أما القارن فلا يحصل له ذلك. غاية ما هنالك: أنه حصل له التمتع بإسقاط إحدى السفرتين؛ إذ إنه لو أراد أن يأتي بعمرة مستقلة أو حج مستقل لزمه سفرتان، لكن جمهور العلماء على أن القارن كالمتمتع يلزمه الهدْيُ، والله أعلم.

٣١٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (باب مُخَلَّقةٍ وغَيرِ مُخَلَّقةٍ): كأنه يشير إلى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ [الحج: ٥] وذلك أن الحمل في بطن الأم يكون أربعين يومًا نطفة -يعني: باقيًا على ما هو عليه ولكنه يتحول شيئًا فشيئًا حتى إذا أتم أربعين يومًا صار علقة، يعني أنه يتحول إلى أن يكون كالعلقة، والعلقة: هي دودة من الدم. والظاهر والله أعلم: أنه ليس يتحول من المضغة إلى العلقة عند تمام الأربعين مرة واحدة؛ بل هو يتغير ويتحول شيئًا فشيئًا فإذا استكمل الأربعين فإذا هو قطعة دم علقة، ثم يكون علقة أربعين يومًا يتحول بعدها إلى مضغة يعني: قطعة لحم بقدر ما يمضغه الإنسان في فمه، هذه المضغة تكون مُخَلَّقةً وغير مُخَلَّقةٍ، يعني: إذا تم له ثمانون يومًا وبها يكون مضغة قد تخلق وقد لا تخلق، وإذا تخلق فإنك ترى فيها من أسلاك السور إشارة إلى أن هذا عظم مثلًا دون أن يتميز، فإذا تميز وصارت اليد منفصلة عن الجسم، وكذا الرِّجل و...إلخ. حينئذ تكون المضغة مخلقة، ولا يمكن أن يكون مضغة مخلقة قبل أربعين يومًا، والغالب أنه لا يتبين التخليق إلا إذا تم ثلاثة أشهر أي: تسعين يومًا ويترتب على هذا: أنه إذا كانت مضغة لم تخلق فإنها إذا سقطت لا يثبت للدم حكم النفاس، ولهذا من شرط كون الدم نفاسًا أن يكون الحمل الساقط قد تبين فيه خلق الإنسان.

٣١٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قد سبق لنا هذا، وأن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حاضت، وظاهر هذا السياق: أنها حاضت بعد أن قدموا مكة حيث قالت: (فَحِضتُ). بعد أن ذكرت أنهم قدموا مكة، ويمكن أن يحمل قولها: (فَحِضتُ)، على أنها استمرت في الحيض. والمعروف أن النبي ﷺ أمرها وهي بِسَرَفَ أن تدخل حجًا على عمرة؛ لتكون قاعدة. وفي هذا الحديث دليل على: أن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم؛ لأن النبي ﷺ أمر أخاها أن يُعْمِرَها من التنعيم. وفيه دليل: أن العمرة بعد الحج لا تشرع؛ لأن عبد الرحمن لم يعتمر ولم يأمره النبي ﷺ بذلك وهذا يدل على أن هذا ليس من عادتهم وإلا لاعتمر أو ذكره النبي ﷺ بذلك، لكن قضية عائشة قضية خاصة فهي قد اعتمرت -أهلت- بعمرة ثم جاءها الحيض فلم تتمكن من أداء العمرة فأدخلت الحج على العمرة فصارت قارنة، وصار فعلها فعل المفرد؛ لأنه لا فرق بين القارن والمُفرد في الأفعال، ولم تطب نفسها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن ترجع من مكة بحج قران؛ ولأن تفرد العمرة بإحرام والحج بإحرام والحَثُّ على النبي ﷺ فأمر أخاها أن يعمرها ليلة الحصبة -يعني: ليلة أربعة عشر- من التنعيم، ففعل.

الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّىٰ قَضَيْتُ حَجِّي فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ [وأخرجه مسلم (١٢١١)].

## ١٩- بَابُ إِقْبَالِ المَحِيضِ وَإِدْبَارِهِ

**وَكُنَّ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرَجَةِ فِيهَا الكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ - تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ (*)**

**وَبَلَغَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ (**)**

٣٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» [وأخرجه مسلم (٣٣٣)].

## ٢٠- بَابُ لَا تَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ

**وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدَعُ الصَّلَاةَ»(***)**

٣٢١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ: فَلَا نَفْعَلُهُ [وأخرجه مسلم (٣٣٥)].

## ٢١- بَابُ النَّوْمِ مَعَ الحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢- حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ فَانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ.

قَالَتْ: وَحَدَّثَتْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ. [وأخرجه مسلم (٢٩٦)].

## ٢٢- بَابُ مَنِ اتَّخَذَ ثِيَابَ الحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي خَمِيلَةٍ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ: «أَنُفِسْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ [وأخرجه مسلم (٢٩٦)].

---

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله مالك في «الموطأ» (١/ ٧٧، ٧٨) بسندٍ حسن عنها.

(**) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله مالك أيضًا بسندٍ فيه نظر بيَّنه الحافظ، وابنة زيد هذه لم يعرف ما اسمها.

(***) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: أما حديث جابر، فهو فيما يبدو حديثه الآتي في «التمني» في حيضة عائشة في الحج، وفيه: «غير أنها لا تطوف ولا تصلي»، وأما حديث أبي سعيد، فحديثه الآتي موصولًا في «كتاب الزكاة» وفيه: «أليس إذا حاضت لم تصلِّ ولم تصم؟».

٣٢١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وقد ذكرنا أن: الحائض لا تصوم ولا تصلي، ولكن تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، وبينا أن العلماء بينوا وجه ذلك؛ أن الصلاة تتكرر، وأنها إذا لم تصلِّ أيام الحيض صلت بعدها مباشرة، وأما الصوم فلا يتكرر.

## ٢٣- بَابُ شُهُودِ الحَائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى

٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا -وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ- قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَىٰ وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَىٰ فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيَّ ﷺ أَعَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي نَعَمْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ أَوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ وَالحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا؟ [أطرافه: (٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢)].

وأخرجه أحمد (٥/ ٨٤)، الكلمى: هم الجرحى]].

## ٢٤- بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَمَا يُصَدَّقُ النِّسَاءُ فِي الحَيْضِ وَالحَمْلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الحَيْضِ

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ: إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَىٰ دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ(*).

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَقْرَاؤُهَا مَا كَانَتْ(**)، وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ(***). وَقَالَ عَطَاءٌ: الحَيْضُ يَوْمٌ إِلَىٰ خَمْسَ عَشْرَةَ(****).

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قُرْئِهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ(*****).

٣٢٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَكِنْ

٣٢٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث فيه دليل على: أن الحائض تشهد العيدين وتخرج للمصلى ولكن تعتزله. وفيه دليل على: أن مصلى العيد حكمه حكم المساجد؛ ولهذا أمرت الحائض باعتزاله وإثبات حكم النفي له يدل على أنه نفي. وفيه أيضًا: أنه يُرجى من خروج الناس للعيد للخير؛ لقوله: «وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ». وفيه دليل أيضًا على: أن المرأة لا تخرج إلى السوق إلا بجلباب، والجلباب: هو ما يشبه العباءة؛ لقوله ﷺ: «لِتُلْبِسْهَا صاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» فمنع خروج المرأة؛ ولو للضرورة إلا بجلباب.

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وصله الدارمي بسند صحيح عنهما به نحوه، وفيه قصة.

(**) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وصله عبد الرزاق بسندٍ صحيح عنه.

(***) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وصله عبد الرزاق بسندٍ صحيح عنه.

(****) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وصله الدارمي مفرقًا نحوه، وسند «اليوم» حسن، وسند الباقي صحيح.

(*****) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وصله الدارمي أيضًا بسندٍ صحيح عنه.

٣٢٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وعن حديث فاطمة بنت أبي حُبيش: أن النبي ﷺ لما أخبرته أنها تستحاض فلا تطهر: أفأدعُ الصلاة؟ قال: «لا، إنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ» والفتح أفصح وذلك أن الكاف الملتحقة باسم الإشارة فيها ثلاث لغات: اللغة الأولى: مراعاة المخاطب: إن كان مفردًا مذكرًا جاءت مفتوحة، ولو مفردًا مؤنثًا جاءت بالكسر، ولو كانت مثنى فبالتثنية وهلمَّ جرًّا. وهي كثيرة في القرآن: ﴿ذَٰلِكُمَا مِمَّا عَلَّمَنِى رَبِّىٓ﴾ [يوسف: ٣٧]، ﴿فَذَٰلِكُنَّ ٱلَّذِى لُمْتُنَّنِى فِيهِ﴾ [يوسف: ٣٢]. اللغة الثانية: لزوم الإفراد والفتح مطلقًا في المذكر سواء كان مفردًا أو مثنى أو جمعًا، ولزوم الكسر في المؤنث سواء كان مفردًا أو مثنى أو جمعًا. اللغة الثالثة: لزوم الفتح مطلقًا على اعتبار أننا أنزلنا المخاطب منزلة الشخص. والعلماء يأخذون من هذا الحديث: أنه إذا علمت المرأة أن هذا الدم عِرقٌ، وأنه نزل بسببٍ فإنه ليس بحيض.

دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي» [وأخرجه مسلم (٣٣٣)].

## ٢٥- بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٣٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا [وأخرجه أبو داود (٣٠٧)].

## ٢٦- بَابُ عِرْقِ الِاسْتِحَاضَةِ

٣٢٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ [وأخرجه مسلم (٣٣٤)].

## ٢٧- بَابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ

٣٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ؟» فَقَالُوا: بَلَى قَالَ: «فَاخْرُجِي» [وأخرجه مسلم (١٢١١)].

٣٢٩- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ [أطرافه: (١٧٥٥، ١٧٦٠). وأخرجه مسلم (١٩٣٣)].

٣٣٠- وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ [أطرافه: (١٧٦١). وأخرجه الدارمي (١٩٣٣)].

---

٣٢٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ذكرنا فيما سبق أنه أقرب ما يكون هو قول الظاهرية: أنه ما دام الدم فهو حيض وإذا انقطع ولو له صفرة أو كدرة فليس بحيض.

٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: - يعني هذا إذا حاضت المرأة بعد الإفاضة فلم يبق عليها إلا طواف الوداع فإنها لا تبقى حتى تطهر، فتطوف للوداع، بل تنفر كما أمر النبي ﷺ بذلك في قصة صفية. قوله ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا»: يستفاد منه: أن المرأة إذا حاضت قبل الإفاضة فإنه يجب انتظارها حتى تطهر ثم تسافر؛ لأنه ﷺ قال: «لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا». وفي بعض الأخبار: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟». فإن قال قائل: إذا كان أهلها لا يريدون البقاء أو لا يمكنهم البقاء حتى تطهر فهل لها أن تخرج فإذا طهرت رجعت؟ الجواب: نعم، لها ذلك، وإنما يفعل هذا رسول الله ﷺ لوجود المشقة في ذلك الوقت، لو سافرت معه إلى المدينة وهي على حيض فلما طهرت رجعت، كم تستغرق؟ تستغرق عشرين يومًا. مع مشقة السفر، وانتظارها إلى مدة خمسة أيام أو ستة أيام أو سبعة أيام أهون. أما في عصرنا الآن إذا رجعت مع أهلها في السيارة ثم إذا طهرت عادت مع محرم لها فلا مشقة هذا أهون عليهم من أن تبقى. فإن قال قائل: هذا سهل بالنسبة لمن هو في المملكة لكن إذا كانت المرأة في بلاد بعيدة ولا يمكنها الانتظار ولا يمكنها الرجوع لا عن قرب ولا عن بعد، فماذا تصنع؟ قالوا: تختار أحد الأمرين: إما أن تبقى على إحرامها أبد الآبدين فترجع إلى بلدها ولا تحل لزوجها إذا كانت متزوجة، ولا يحل أن تتزوج إذا كانت غير متزوجة؛ لأنها لم تَحِلَّ التحلل الثاني، وفي ذلك من المشقة عليها ما لا تأتي به الشريعة. أو قال: هي الآن «كالمحْصَرة» والمحصر، ماذا يصنع؟ يذبح هديًا ثم يُحِلُّ، ولكن في هذا الحال لا تكون قد أدت الحج؛ لأنه بقي عليها من الحج طواف الإفاضة وهو ركن، فترجع المسكينة بدون حج، وربَّما تكون هذه فريضتها فترجع مع المشقة العظيمة والنفقات الكثيرة وهي لم تؤد الفريضة، وهذا لا شك فيه صعوبة عظيمة. لكن شيخ الإسلام رحمه الله قال: إن لها أن تطوف بالبيت بعد أن تتحفظ بحفاظة تمنع تلوث المسجد الحرام بدم الحيض، وتطوف وتخرج ولا شك أن ما قاله رحمه الله أقرب إلى مصادر الشريعة ومواردها؛ لأنها مبنية على اليسر والسهولة. فإن قال قائل: وهل يتم هذا لمن كانت في المملكة؟ الجواب: لا؛ لأن رجوع من في المملكة ليس فيه مشقة ولا صعوبة. وفي حديث ابن عمر دليل على: أن من أفتى ثم تبين له الحق وجب عليه الرجوع إليه، كل إنسان أفتى بفتوى ثم تبين له أنها خطأ فالواجب عليه أن يرجع، ولكن هل يترتب عليه ضمان فيما أفتى به من قبل؟ لا؛ لأنه عن اجتهاد وإن كان على اجتهاد، فإن الاجتهاد الثاني لا ينقض الاجتهاد الأول؛ لجواز أن يكون مخطئًا في الاجتهاد الثاني مصيبًا في الاجتهاد الأول.

## ٢٨- بَابُ إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

### قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ الصَّلَاةُ أَعْظَمُ(*)

٣٣١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي» [وأخرجه مسلم (٣٣٣)].

## ٢٩- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا

٣٣٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ وَسَطَهَا [أطرافه: (١٣٣١، ١٣٣٢). وأخرجه الترمذي (١٠٣٥)، وابن ماجه (١٤٩٣)].

## ٣٠- بابٌ

٣٣٣- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبو عَوَانَةَ - اسْمُهُ الوَضَّاحُ مِنْ كِتَابِهِ - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ [أطرافه: (٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨). وأخرجه أحمد (٣/ ٣٣٠)].

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله الدارمي بسند صحيح عنه به دون الإتيان ولكنه أخرج هذا القدر منه بسند ضعيف عنه وأخرجه عبد الرزاق أيضًا، وأخرج ابن أبي شيبة ما قبله.

٣٣١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: - يعني البخاري بهذه الترجمة: أنها ماذا تصنع؟ هل تغتسل وتصلي أو لا؟ وهل لو رأت الطهر في أيام العادة تنتظر حتى تمر بها أيام العادة أو تغتسل وتصلي؟ وكان المتوقع أن يقول: إذا رأت الحائض الطهر؛ لأن المستحاضة يستمر بها الدم وتغتسل إذا مضت عادتها، كما سبق. قوله: (قال ابن عباس رضي الله عنهما: تَغْتَسِلُ وتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، ويَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ): وهذا في غاية القياس الصحيح عن ابن عباس: أنه متى جازت الصلاة جاز لزوجها أن يجامعها، ومعلوم أن المستحاضة تصلي. فإذا جاز لها أن تصلي جاز لزوجها أن يجامعها، ولهذا كان القول الراجح: أن وطء المستحاضة ليس حرامًا؛ خلافًا للمشهور عند الحنابلة -رحمهم الله-: أنها لا تُوطأ إلا عند خوف العَنَتِ -أي المشقة. ويؤخذ من هذا الأثر: أنه إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين جاز لزوجها أن يجامعها، وذلك لأنه إذا جازت الصلاة فالصلاة أعظم فيجوز للنفساء إذا طهرت أثناء الأربعين أن يأتيها زوجها بلا كراهة. ثم استدل المؤلف بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإِذَا أَدْبَرَتْ فاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وصَلِّي». وسبق أن النبي ﷺ أمرها بالاغتسال أيضًا، وذلك؛ لأن المرأة المعتادة إذا استحيضت ترجع إلى عادتها، وهنا يحسن أن نقول: إنها ترجع إلى عادتها فإن لم يكن لها عادة أو نست العادة ترجع إلى التميز فإن لم يكن لها تميز ترجع إلى غالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام ويكون ذلك من أول المدة التي أتاها فيها الحيض إن كانت تذكرها وإلا فمن أول كل شهر هلالي.

٣٣٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب الصلاة على النفساء): يعني: إذا ماتت امرأة نفاسًا فهل يُصلَّى عليها أو لا؟ يقال: يصلى عليها كما فعل النبي ﷺ. في هذا الحديث دليل على: أن السنة في مقام الإمام بالنسبة للمرأة: أن يكون متوسطًا، وأما الرجل فالأفضل أن يكون عند الرأس، والحكمة من ذلك -كما قال بعض أهل العلم-: أن المرأة يقوم عند وسطها من أجل حماية الوسط من النظر إليها ممن خلفه، وأما الرجل فلأن الرأس مقدم البدن فكان الوقوف عنده أفضل، ويرى بعض العلماء: أنه يقف من الرجل عند الصدر؛ لحديث رُوي في ذلك، لكن الحديث الذي قيل فيه: إنه عند الرأس أصح.

٣٣٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق أن ذكرنا أن البخاري إذا ذكر بابًا من غير ترجمة عدَّ هذا الباب فصلًا.

هذا الحديث مما يدل على: أن الحائض ليست بنجسة؛ لأن ثوب النبي ﷺ يصيب زوجته ميمونة وهي حائض وهو يصلي.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# ٧- كِتَاب التَّيَمُّمِ

قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]

## ١- باب

٣٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ الله ﷺ وَالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أبو بَكْرٍ - وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ - فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ الله ﷺ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أبو بَكْرٍ وَقَالَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ [أطرافه: (٣٣٦، ٣٦٧٢، ٣٧٧٣، ٤٥٨٣، ٤٦٠٧، ٤٦٠٨، ٥١٤٦، ٥٢٥٠، ٥٨٨٢، ٦٨٤٤، ٦٨٤٥). وأخرجه مسلم (٣٦٧)].

٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: (ح) وحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»** [أطرافه: (٤٣٨، ٣١٢٢). وأخرجه مسلم (٥٢١)].

## ٢- بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَابًا

٣٣٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ: جَزَاكِ الله خَيْرًا فَوَالله مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ

---

٣٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث فوائد كثيرة: منها: أن من عادته ﷺ أن يسافر بأهله إذا سافر، لكن كان يُقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها. فاصطحاب الرجل أهله في أسفاره من السُّنة. ومنها أيضًا: أن لعائشة رضي الله عنها عند رسول الله ﷺ مقامًا كبيرًا؛ ولهذا انحبس الناس من أجل عقدها. ومنها أيضًا: طمأنينة الرسول ﷺ وعدم ارتباكه عند حدوث الحوادث؛ فإنه كان نائمًا على فخذ عائشة مستغرقًا في نومه. ومنها: جواز تأديب الرجل لابنته ولو كانت كبيرة بالقول والفعل؛ لأنه -أبا بكر- تكلم عليها بكلام لم تذكره، لكن الذي يظهر أنه كلام شديد، وجعل يطعنها في خاصرتها. الخاصرة: ما فوق الحقو ولكنها لا تتحرك، لماذا؟ لمكان رسول الله ﷺ تريد ألا تزعجه ﷺ. فأنزل الله آية التيمم ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

٣٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: جاء في هذا الحديث: أن النبي ﷺ قال متحدثًا بنعمة الله عليه وعلى أمته قال: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا**». والذي أعطاه الله، وحصرها في خمس وإن كانت أكثر كما بينه أهل العلم فهي تزيد على ثلاثة عشر، لكن حصرها ﷺ في حديث كما جرت عادته أحيانًا. فمثلًا يقول: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ويذكرهم، ثم يقول في موضع آخر: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ...» ويذكر غير الأولين. هذه الخمس لم يعطهن أحد قبله من الرسل ولا الأنبياء.

تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا[وأخرجه مسلم (٣٦٧)].

## ٣- بَابُ التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الماءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ

**وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ(١)، وَقَالَ الحَسَنُ فِي المَرِيضِ عِنْدَهُ الماءُ وَلَا يَجِدُ مَنْ يُنَاوِلُهُ: يَتَيَمَّمُ(٢) وَأَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ أَرْضِهِ بِالجُرُفِ(٣) فَحَضَرَتِ العَصْرُ بِمَرْبَدِ النَّعَمِ(٤) فَصَلَّى ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ(٥)**

٣٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبو الجُهَيْمِ الأَنْصَارِيُّ: أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَىٰ الجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ[وأخرجه مسلم (٣٦٩)].

## ٤- بَابُ المُتَيَمِّمِ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا؟

٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا» فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(٦) [أطرافه: (٣٣٩، ٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٤٧). وأخرجه مسلم (٣٦٨)].

## ٥- بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ

٣٣٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي الحَكَمُ عَنْ ذَرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَمَّارٌ بِهَذَا وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

وَقَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ قَالَ الحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ.[وأخرجه مسلم (٣٦٨)].

٣٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وَقَالَ: تَفَلَ فِيهِمَا[وأخرجه مسلم (٣٦٨)].

٣٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

---

(١) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عبد الرزاق من وجه صحيح، وابن أبي شيبة من وجه آخر.

(٢) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله إسماعيل القاضي في «الأحكام» من وجه صحيح.

(٣) موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو. وقال ابن إسحاق: هو على فرسخ من المدينة.

(٤) المربد - بكسر الميم وروي بالفتح - وهو من المدينة على ميل.

(٥) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله الشافعي (١٢٥) بسندٍ حسن عنه به، وزاد: «تيمم فمسح وجهه ويديه، وصلى العصر». وقال الحافظ رحمه الله: «ولم يظهر لي سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنَّه مقصود الباب».

٣٣٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ): أي: من جهة، وهذا اسم موضع. وقوله: (سَلَّمَ عَلَى النبيِّ ﷺ ولَمْ يَرُدَّ عليه حتَّىٰ أَقْبَلَ عَلَى الجِدارِ فتيمَّمَ): فيه دليل على: جواز التيمم على الجدار، لكن إذا كان الجدار مطليًّا بالدهانات وما أشبهها مما يحول بينك وبين الطين الذي في الجدار، فإن كان على هذه الدّهانات غبار أجزأ التيمم عليه وإلا فليطلب مكانًا آخر يتيمم عليه، والله أعلم.

(٦) قال العلامة الألباني رحمه الله: وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه (٢٦٦، ٢٦٧) مختصرًا، «التيمم: ضربة للوجه والكفين».

أَبْزَىٰ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ لِعُمَرَ تَمَعَّكْتُ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَكْفِيكَ الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ» [تفرد به البخاري].

٣٤٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ وَسَاقَ الحَدِيثَ [لم نقف عليه عند غيره].

٣٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ ذَرٍّ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَىٰ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَمَّارٌ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ [لم نقف عليه عند غيره].

## ٦- بَابُ الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ(*)

وَقَالَ الحَسَنُ: يُجْزِئُهُ التَّيَمُّمُ مَا لَمْ يُحْدِثْ(**)، وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَمِّمٌ(***)

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبَخَةِ وَالتَّيَمُّمِ بِهَا(****)

٣٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّىٰ كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَىٰ عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ لأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَىٰ مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلاً جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ: «لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ارْتَحِلُوا» فَارْتَحَلَ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا

---

٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: كل هذه الروايات تدل علىٰ مسائل: منها: أن الإنسان قد يجتهد ويخطئ كما فعل عمار بن ياسر، فإنه تمعَّك في الصعيد كما تتمعك الدابة ظنًّا منه أن طهارة التيمم كطهارة الماء وطهارة الماء من المعلوم أنها تحصل حين يشمل بها الإنسان جميع جسده. ومنها: أن الإنسان إذا لم يتبين له شيء فإنه يمسك؛ لأن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يصلِّ، وكان يفتي بأن الجنب إذا لم يجد ماء فإنه ينتظر حتىٰ يجد الماء ثم يتيمم، ولكن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذكَّره حتىٰ ذكر: ثم قال له أيضًا عمار: إذا شئت ألا أحدث به فعلت، فقال: لا، حدِّث به ونوليك ما توليت. وفي هذه الأحاديث أيضًا دليل علىٰ: أن المجتهد إن اجتهد وأخطأ فإنه لا قضاء عليه، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يأمر عمارًا بقضاء الصلوات التي صلاها بهذا التيمم الذي ليس بمشهور. وفيها أيضًا دليل علىٰ: أن المتيمم إذا عَلَّق بيديه تراب فإنه ينفخ فيهما. وأما رواية التفل فالظاهر -والله أعلم- أنها من تصرف الرواة؛ لأن أكثر الأحاديث فيها أنه نفخ، أو أن عمارًا كان يحدث أحيانًا فيقول: تفل. ظنًّا منه أن نفخ النبي ﷺ كان معه ريق.

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البزار عن أبي هريرة مرفوعًا وصححه ابن القطان إلا أن الدارقطني صوَّب إرساله، لكن له شاهد من حديث أبي ذر مرفوعًا نحوه، وصححه جمع، وقد خرَّجته في «صحيح أبي داود» (٣٥٧).

(**) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور، وحماد بن سلمة في «مصنفه» بسند صحيح عنه.

(***) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وصله ابن أبي شيبة والبيهقي بسندٍ صحيح عنه.

(****) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يخرجه الحافظ ابن حجر ولا الألباني رحمهما الله.

٣٤٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن فوائد هذا الحديث: أن من فعل شيئًا اجتهادًا فإنه لا يعنَّف لكن يُسأل، في قصة الرجل الذي اعتزل فلم يصل مع القوم، قال: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ». ولم يوبخه؛ لأنه قد يكون له مانع شرعي، وقد حصل حيث ظن هذا الرجل أن الإنسان إذا كان عليه جنابة فإنه لا يتيمم، فقال: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». وكأن الرجل يعرف التيمم؛ ولهذا لم يقل له: امسح بوجهك ويديك ؛ لأنه يعرف، ولكن ظن أن الجنب لا يتيمم. وقوله: (فَاشْتَكَىٰ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا المَاءَ»): ففي هذا الحديث من الفوائد: أنه لا بأس أن يكلف أمير المسافرين من يقوم بطلب الماء، وكذلك بطلب العشب إذا كان معهم إبل، وما أشبه ذلك. وفي هذا الحديث: أنهما التقيا امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء علىٰ بعير لها، وكانت قد استقت الماء لأهلها، يقول: فقالا لها: أين الماء؟ قالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونفرنا خلوفًا. يعني: لها يوم -أربع وعشرون ساعة-، ونفرنا خلوفًا: يعني: متخلفين يحتاجون إلى الماء.

فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَىٰ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ العَطَشِ فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَانًا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ: «اذْهَبَا فَابْتَغِيَا المَاءَ» فَانطَلَقَا فَتَلَقَّيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَىٰ بَعِيرٍ لَهَا فَقَالَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرُنَا خُلُوفًا، قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي إِذًا قَالَتْ: إِلَىٰ أَيْنَ؟ قَالَا: إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ قَالَتْ: الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ قَالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِإِنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ العَزَالِيَ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَىٰ مَنْ شَاءَ وَاسْتَقَىٰ مَنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَىٰ الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ» وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا وَايْمُ الله لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلْأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا لَهَا» فَجَمَعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّىٰ جَمَعُوا لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَىٰ بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا قَالَ لَهَا: «تَعْلَمِينَ مَا رَزِئْنَا مِنْ مَائِكِ شَيْئًا وَلَكِنَّ الله هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا» فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا: مَا حَبَسَكِ يَا فُلَانَةُ؟ قَالَتِ: العَجَبُ لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَىٰ هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِئُ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَالله إِنَّهُ لَأَسْحَرُ النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ وَقَالَتْ بِإِصْبَعَيْهَا الوُسْطَىٰ وَالسَّبَّابَةِ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَىٰ السَّمَاءِ - تَعْنِي: السَّمَاءَ وَالأَرْضَ - أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ الله حَقًّا فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَىٰ مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيبُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا: مَا أُرَىٰ أَنَّ هَؤُلَاءِ القَوْمَ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ [أطرافه: (٣٤٨، ٣٥٧١). وأخرجه أحمد (٤/ ٤٣٤) الصعيد: التراب. ونفرنا خلوفًا: أن رجالها غابوا عن الحي. ما رزئنا: ما نقصنا. الصرم: هي الأبيات المجتمعة من الناس. يدعونكم عمدًا: الذي أعتقده أن هؤلاء يتركونكم عمدًا لا غفلة ولا نسيانًا، بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم].

قَالَ أَبو عَبْد الله: صَبَأَ: خَرَجَ مِنْ دِينٍ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَقَالَ أَبو العَالِيَةِ: الصَّابِئِينَ: فِرْقَةٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ يَقْرَءُونَ الزَّبُورَ(*).

## ٧- بَابُ إِذَا خَافَ الجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ المَرَضَ أَوِ المَوْتَ أَوْ خَافَ العَطَشَ تَيَمَّمَ

## وَيُذْكَرُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ العَاصِ أَجْنَبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فَتَيَمَّمَ وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء: ٢٩] فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ(**)

٣٤٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ أَبو مُوسَىٰ لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ: إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ لَا يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُ الله: لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ البَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي تَيَمَّمَ وَصَلَّىٰ قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ عَمَّارٍ لِعُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنِعَ بِقَوْلِ عَمَّارٍ [وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦٥)].

٣٤٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ الله وَأَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ لَهُ أَبو مُوسَىٰ: أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله: لَا

---

(*) وصله ابن أبي حاتم عنه.

(**) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وصله أبو داود والحاكم وغيرهما بسندٍ قوي عنه كما قال الحافظ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٣٦٠).

٣٤٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قد يشكل علىٰ الناس قوله: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ) لماذا لم يقل من الأصل: حدثنا غندر؟ الجواب: أن الذين ساقوا الرواية قالوا: حدثنا محمد، وكأن هذا الراوي له شيخان اسمهما محمد، فأراد البخاري أن يبين أنه غندر، فيكون هذا من قول البخاري.

٣٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا فيه بيان: أن سلف هذه الأمة يتناقشون في المسائل الفقهية والعلمية، ولا يكون في قلب أحدهم علىٰ الآخر شيء، ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يرىٰ أن الذي لا يجد الماء إذا أجنب فإنه لا يصلي حتىٰ يجد الماء وعليه جنابة، هل نقول له: لا تصلِّ؟ لكن هذا رأيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو رأيٌ لعله خاف أن الإنسان إذا أحس بالبرد -ولو يسيرًا- وهو علىٰ جنابة قال: أتيمم.

يُصَلِّي حَتَّىٰ يَجِدَ المَاءَ، فَقَالَ أَبو مُوسَىٰ: فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَانَ يَكْفِيكَ»؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ؟ فَقَالَ أَبو مُوسَىٰ: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ فَمَا دَرَىٰ عَبْدُ الله مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَىٰ أَحَدِهِمُ المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ، فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ الله لِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ [وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦٥)].

## ٨- بَابُ التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ

٣٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ الله وَأَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبو مُوسَىٰ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الآيَةِ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾؟ فَقَالَ عَبْدُ الله: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لأَوْشَكُوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ المَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ. قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا؟ قَالَ: نَعَمْ فَقَالَ أَبو مُوسَىٰ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا» فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَىٰ الأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا ظَهْرَ كَفِّهِ بِشِمَالِهِ أَوْ ظَهْرَ شِمَالِهِ بِكَفِّهِ ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الله: أَفَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ وَزَادَ يَعْلَىٰ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الله وَأَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ أَبو مُوسَىٰ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَنِي أَنَا وَأَنْتَ فَأَجْنَبْتُ فَتَمَعَّكْتُ بِالصَّعِيدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً» [وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤)].

## ٩- بَابٌ

٣٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ الخُزَاعِيُّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً مُعْتَزِلاً لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ» [وأخرجه النسائي (٣٢١)].

---

٣٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (فَأَجْنَبْتُ): لا ينافي ما سبق من قوله: «فَأَجْنَبْنَا فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ». لأنه إنما أراد في هذا السياق أن يذكر ما حصل له هو، وهو تيممه عن جنابة، وهذا هو المقصود. وفيما رأينا من قراءات البخاري ومسلم نجزم جزمًا: أن الرواة يتصرفون في النقل لكن على وجه لا يختل به المعنى.

٣٤٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: - قوله: (يَا فُلَانُ): هل هذا لفظ الرسول ﷺ فيؤخذ منه أن الرجل إذا خاطب من لا يعرف يقول: يا فلان، أو أن هذا من تصرف الرواة سترًا عن الرجل؟ الجواب: يمكن أن يكون الجواب الثاني صحيحًا، ونقول: إذا جهلت إنسانًا، فإنك إذا أردت أن تناديه فالأمر واسع في هذا، ولكن الأفضل أن تقول: يا أخي. أما إذا ثبت أن (يا فلان) من قول الرسول ﷺ فهو واضح، فيجزئك أن تقول: (يا فلان).
وقوله: (وَلَا مَاءَ): هنا دليل على: مسألة نحوية، وهي: حذف الخبر لـ«لا» النافية للجنس، وهو كثير.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ٨- كِتَابُ الصَّلَاةِ

## ١- بَابٌ كَيْفَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فِي الإِسْرَاءِ؟

## وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ فِي حَدِيثِ هِرَقْلَ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ بِالصَّلَاةِ وَالصِّدْقِ وَالعَفَافِ(*)

٣٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «فُرِجَ عَنْ سَقْفِ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهُ فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمَّا جِئْتُ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ: افْتَحْ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ فَقَالَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ فَلَمَّا فَتَحَ عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ قَاعِدٌ عَلَىٰ يَمِينِهِ أَسْوِدَةٌ وَعَلَىٰ يَسَارِهِ أَسْوِدَةٌ إِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ يَسَارِهِ بَكَىٰ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ لِجِبْرِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الأَسْوِدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ نَسَمُ بَنِيهِ؛ فَأَهْلُ اليَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ وَالأَسْوِدَةُ الَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ، حَتَّىٰ عَرَجَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ فَفَتَحَ» قَالَ أَنَسٌ: فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُثْبِتْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ.

قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ بِالنَّبِيِّ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَىٰ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَىٰ ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَىٰ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَىٰ ثُمَّ مَرَرْتُ بِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ». قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا حَبَّةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَا يَقُولَانِ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّىٰ ظَهَرْتُ لِمُسْتَوًىٰ أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيفَ الأَقْلَامِ». قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَفَرَضَ اللهُ ﷻ عَلَىٰ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّىٰ مَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَىٰ أُمَّتِكَ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً قَالَ: فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعَنِي

---

(*) طرف من حديث ابن عباس في قصة أبي سفيان وهرقل. وتقدّم في «بدء الوحي».

٣٤٩- قال الشيخ العثيمين رحمه الله قوله: «إِذَا نَظَرَ عَنْ يَمِينِهِ ضَحِكَ وَإِذَا نَظَرَ قِبَلَ شِمَالِهِ بَكَىٰ»: وهذا دليل على: شفقة آدم -عليه الصلاة والسلام- على بنيه وأنه يُسر بما يرىٰ من أهل الجنة وأنه يبكي بما يرىٰ من أهل النار. والبكاء هذا عن حزن. وقوله: «وَجَدَ آدَمَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ»: أما آدم ففي السماء الدنيا كما هو معروف وأما إبراهيم في السماء السابعة وهذا وهم يدل على أن الراوي لم يضبط الحديث.
وقوله: «ثُمَّ مَرَرْتُ بِمُوسَىٰ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالأَخِ الصَّالِحِ قُلْتُ: مَنْ هَذَا قَالَ: هَذَا مُوسَىٰ ثُمَّ مَرَرْتُ بِعِيسَىٰ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ قُلْتُ: مَنْ هَذَا قَالَ: هَذَا عِيسَىٰ»: هذا من الوهم؛ لأنه جعل عيسىٰ بعد موسىٰ -يعني أرفع منه- وليس الأمر كذلك. في هذا الحديث دليل: على كلام الله ﷻ وأنه يتكلم بحرف وصوت مسموع سمعه النبي ﷺ وراجعه فيه وأنه -جل وعلا- لا يبدل القول لديه إذا حكم، فإذا حكم بالشيء لا يمكن أن يبدل؛ لأنه لا يحكم بشيء إلا والحكمة تقتضيه، ولا يمكن أن يدع شيئًا إلا والحكمة تقتضيه. وفي هذا دليل على: أن الله قد ييسر للتيسير من لا يخطر على البال أن يفعل؛ مثل أن الله يسر موسىٰ حتىٰ سأل النبي ماذا فرض الله عليه وعلىٰ أمّته؟ فقال كذا وكذا.

فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ فَرَاجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لا تُطِيقُ ذَلِكَ فَرَاجَعْتُهُ فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لا يُبَدَّلُ القَوْلُ لَدَيَّ فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ فَقُلْتُ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّىٰ انْتَهَىٰ بِي إِلَىٰ سِدْرَةِ المُنْتَهَىٰ وَغَشِيَهَا أَلْوَانٌ لا أَدْرِي مَا هِيَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا حَبَايِلُ اللُّؤْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا المِسْكُ» [أطرافه: (١٦٣٦، ٣٣٤٢). وأخرجه مسلم (١٦٣)، أسودة: هي الأشخاص من كل شيء، صريف الأقلام: تصويتها حال الكتابة والمراد: ما تكتبه عن أقضية الله سبحانه وتعالىٰ، ابن حزم: هو أبو بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، وروايته المتقدمة عن أبي حَبَّة منقطعة؛ لأنه استشهد بأحد قبل مولد أبي بكر بدهر].

٣٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: فَرَضَ الله الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الحَضَرِ [أطرافه: (١٠٩٠، ٣٩٣٥). وأخرجه مسلم (٦٨٥)].

## ٢- بَابُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ فِي الثِّيَابِ

## وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وَمَنْ صَلَّىٰ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَيُذْكَرُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَزُرُّهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ»(*) فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ وَمَنْ صَلَّىٰ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ مَا لَمْ يَرَ أَذًى(**)، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ(***)

٣٥١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الحُيَّضَ يَوْمَ العِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلَّاهُنَّ. قَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ الله إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

---

٣٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر هذا الحديث: أن كون صلاة السفر ركعتين كان ذلك بناء علىٰ الأصل وليس قصرًا لها، ولكن في القرآن: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾، وهذا يدل علىٰ أن الأصل فيها العدد الزائد. ولكن الظاهر: أن هذا لا يعارض القرآن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ أي: سافرتم، ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ﴾ أي: من صلاة الحضر التي هي أربع، وقد استدل بعض العلماء علىٰ أن القصر واجب قالوا: لأنه إذا زاد عن اثنتين وهو مسافر فقد زاد علىٰ المفروض فيكون كالذي زاد عن الأربع في الحضر. ولا شك أن هذا تعليل قوي واستدلال قوي.

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله المصنف في «التاريخ» وأبو داود في «سننه» وغيرهما، وصححه ابن خزيمة وابن حبَّان، وهو الأرجح، وبيانه في «الفتح» وفي «صحيح أبي داود» (٦٤٣).

(**) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: يشير إلىٰ حديث معاوية أنّه سأل أخته أم حبيبة: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم ير فيه أذىٰ. أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن حبَّان، وهو في «صحيح أبي داود» (٣٩٠).

(***) هو طرف من الحديث الآتي موصولًا في «كتاب التفسير».

٣٥١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الجلباب: هو الثوب الساتر لجميع البدن ويشبه العباءة عندنا.

وقوله: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»: في هذا الحديث دليل علىٰ: أن من عادة النساء ألا يخرجن إلىٰ الأسواق إلا بجلاليب؛ لأن ذلك أستر لهن وأقرب إلىٰ الحياء. وفيه دليل علىٰ: أن مصلىٰ العيد مسجد؛ ولهذا أمر النساء الحُيَّض باجتنابه فدل ذلك علىٰ أنه مسجد وهذا يعرف من قاعدة مفهومة: أن حكم الشيء يعرف بالنص علىٰ حكمه أو بذكر مستلزمات حكمه لو قال الرسول: مصلىٰ العيد مسجد فهذا نصٌ علىٰ حكم أو بذكر مستلزمات حكمه وهو في هذا الحديث عدم أو منع الحيض عن دخول المصلي إذ لا نعلم لذلك علة إلا أن المرأة حائض، والحائض لا تدخل المسجد.

وفيه أيضًا: أن خروج النساء لصلاة العيد سنة مأمور بها بخلاف غيرها من الصلوات، فغيرها من الصلوات الأفضل للنساء أن تصلي في بيوتهن، وأما العيد فيخرجن مع المسلمين.

وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا [وأخرجه مسلم (٨٩٠)].

## ٣- بَابُ عَقْدِ الإِزَارِ عَلَى القَفَا فِي الصَّلَاةِ

## وَقَالَ أَبو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ: صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى عَوَاتِقِهِمْ(*)

٣٥٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ! [أطرافه: (٣٥٣، ٣٦١، ٣٧٠). وأخرجه مسلم (٥١٨)، والمشجب: هو عيدان تضم رؤوسها، ويفرج بين قوائمها، توضع عليها الثياب وغيرها]!.

٣٥٣- حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ أَبو مُصْعَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ[وأخرجه مسلم (٥١٨)].

## ٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ مُلْتَحِفًا بِهِ

## قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: المُلْتَحِفُ المُتَوَشِّحُ وَهُوَ المُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ وَهُوَ الاشْتِمَالُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ(**)، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: التَحَفَ النَّبِيُّ ﷺ بِثَوْبٍ وَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ(***)

٣٥٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ[أطرافه: (٣٥٥، ٣٥٦). وأخرجه مسلم (٥١٧)].

٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَدْ أَلْقَى طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ[وأخرجه مسلم (٥١٧)].

٣٥٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ[وأخرجه مسلم (٥١٧)].

٣٥٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله أَنَّ أَبَا مُرَّةَ

---

(*) وصله المصنف في «الأذان».

٣٥٢، ٣٥٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي هذا دليل على: أن الإنسان ينبغي له أن يدع الأفضل للتعليم. وفيه دليل على: أن العلم أفضل من نوافل العبادة؛ لأنه لا شك أن ستر المنكبين في الصلاة أفضل من كشفهما لكن جابر رضي الله عنه فعل ذلك من أجل أن يبين الجواز للناس؛ ولهذا غضب على الرجل فقال: «ليراني أحمقُ مثلك»، ثم استدل لذلك بقوله: «وأينا كان له ثوبان على عهد النبي ﷺ؟». يعني: أن الذي كان له ثوبان قليل، ولكن ما فيه شك أن هناك صحابة كثيرين لهم ثوبان لكنهم قليل وقد مر علينا في حديث سهل في قصة الرجل الذي قال للرسول: زوِّجنيها -يعني: الواهبة- فسأله عن الصداق، فقال: إزاري؛ لأنه ليس عنده إلا إزار.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: أي الذي رواه في الالتحاف، والمراد إما حديثه عن سالم بن عبد الله عن أبيه، وهو عند ابن أبي شيبة وغيره، أو عن سعيد عن أبي هريرة وهو عند أحمد وغيره. والذي يظهر أن قوله: «وهو المخالف...» إلى آخره من كلام المصنف.

(***) وصله المصنف في الباب، وهو عند مسلم وأحمد عنها رضي الله عنها.

٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٥٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (عَلَى عَاتِقَيْهِ): هنا في الحقيقة فيه صعوبة من جهة ما سيكون مع أدنى حركة قد تنكشف العورة؛ لأنه إذا كان ثوبًا واحدًا التحف به من أعلاه إلى أسفله فإنه مع حركة اليد ربما ينفرج الرداء فهو من أصعب ما يكون لكن في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- الناس فقراء غالبهم لا يجد الإنسان قطعتين من الثياب تكون إحداهما إزارًا والثانية رداء. وقوله: (عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ): ما صلته بالنبي ﷺ؟ هو ربيبه، أي: ابن زوجه أم سلمة. في هذا الحديث دليل على: جواز أن يُؤْجِرَ الإنسان إنسانًا من الحربيين ويكون =

مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً قَدْ أَجَرْتُهُ فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ» قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى [وأخرجه مسلم (٣٣٦)].

٣٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ» [أطرافه: (٣٦٥). وأخرجه مسلم (٥١٥)].

## ٥- بَابُ إِذَا صَلَّى فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ

٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ» [أطرافه: (٣٦٠). وأخرجه مسلم (٥١٦)].

٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ أَوْ كُنْتُ سَأَلْتُهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ» [وأخرجه أحمد (٢/ ٢٥٥)].

## ٦- بَابُ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا

٣٦١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ الله عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟». قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ - يَعْنِي ضَاقَ - قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ» [وأخرجه أحمد (٣/ ٣٢٨)، ما السرى: أي: ما سبب سراك؟ أي: سيرك في الليل].

٣٦٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ

---

=

في أمان وفي جواره ولا يحل بعد ذلك أن يهتك هذا الجوار. وقوله ﷺ «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ»: هل هو حكم شرعي أو تنظيمي؟ أكثر العلماء على أن الحكم الشرعي- أن الواحد من المسلمين إذا آجر أحدًا فإنه يثبت له حكم الجوار. أما إذا قلنا: حكم تنظيمي فمعناه: أن الرسول أجاز ذلك وليس حكمًا عامًّا، ولكن الأصل أنه حكم عام. وفيه أيضًا دليل على: أنه يصلي الضحى ولكن العلماء اختلفوا في صلاة الضحى في مكة حين فتحها النبي ﷺ هل هي صلاة ضحى أم صلاة فتح؟ فمن العلماء من قال: إنها صلاة فتح، ومنهم من قال: إنها ضحى، فإذا شككنا في الأمر الظاهر: أنها صلاة ضحى فيحمل عليه.

٣٥٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»: كأنه يقول: إنها جائزة لأن ليس كل إنسان يستطيع أن يكون له ثوبان ولو كانت غير جائزة لقال: إذًا ألزم الناس أن يشتروا ثوبًا آخر.

٣٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ): إذا خالف بين الطرفين استتر، به أما إذا لم يخالف فإن العورة ستنكشف.

٣٦١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه القصة تضاف إلى قصة ابن عباس، وابن مسعود، وحذيفة في جواز صلاة الليل جماعة أنه يجوز أن يصلي أناس صلاة الليل جماعة لكن بشرط ألا يكون ذلك راتبًا؛ لأنه إذا كان راتبًا خرج عن السنة لكن إذا فعله الإنسان أحيانًا وأيقظه صاحبه، وقال: صلِّ معي لينشطه أو زار صاحبًا له أو نزل عنده ضيفًا وصلى معه صلاة الليل فكل هذا لا بأس به. في حديث جابر هذا دليل على: جواز نية الإمامة في أثناء الصلاة؛ لأن جابرًا جاءه بعد أن دخل في الصلاة، وهكذا أيضًا حديث ابن عباس؛ فإنه قام بعد أن قام النبي ﷺ وتوضأ ثم دخل معه.

٣٦٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: صحيح؛ لأن الإزار قصير لا يتمكنون من ضبطه فيعقدونه على أعناقهم كهيئة الصغار، فالصغير ما تقدر أن تشد
=

النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا [أطرافه: (٨١٤، ١٢١٥). وأخرجه أحمد (٥/ ٣٣١)].

## ٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ

## وَقَالَ الحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا المَجُوسِيُّ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْسًا(*)

## وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ اليَمَنِ مَا صُبِغَ بِالبَوْلِ (**)

## وَصَلَّى عَلِيٌّ (***) فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ(****)

٣٦٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ! خُذِ الإِدَاوَةَ» فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ تَوَارَىٰ عَنِّي فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ وَمَسَحَ عَلَىٰ خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّىٰ [وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥٠)].

## ٨- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٣٦٤- حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ فَقَالَ لَهُ العَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَ عَلَىٰ مَنْكِبَيْكَ دُونَ الحِجَارَةِ قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَانًا ﷺ [أطرافه: (١٥٨٢، ٣٨٢٩). وأخرجه مسلم (٣٤٠)].

---

=

عليه شدًّا قويًّا فتأخذ حبلًا تشده علىٰ رقبته حتىٰ لا ينزل إزاره. وفي هذا دليل علىٰ: أن مقام النساء في الصلاة خلف الرجال؛ لقوله: «لا تَرْفَعْنَ رؤوسكنَّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله نعيم بن حماد في نسخته المشهورة من طريق هشام عنه نحوه، ورواه ابن أبي شيبة من طريق آخر عنه نحوه. وسنده صحيح.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه. وقال الحافظ ابن حجر: قوله: «بالبول» إن كان للجنس فمحمول علىٰ أنَّه كان يغسله قبل لبسه، وإن كان للعهد، فالمراد بول ما يؤكل لحمه؛ لأنه كان يقول بطهارته.

(***) وصله ابن سعد عنه نحوه.

(****) أي: خام لم يغسل.

٣٦٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل علىٰ: استخدام الأحرار: أي أن الإنسان يجوز أن يستخدم الحر؛ لأن المغيرة بن شعبة كان حرًّا. وفيه أيضًا دليل علىٰ: أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يتوارىٰ عن الأنظار، والتواري بقدر ما لا تُرىٰ عورته واجب، لكن التواري النهائي -بحيث لا يرىٰ الرجل- هذا من الأكمل ومن الأفضل، ويحسن أيضًا أن يبعد عن مسامع الناس- يعني- حتىٰ لو كان حوله شجرة وتوارىٰ في الشجرة وهي قريبة من الجلوس فلا ينبغي خصوصًا إذا كان من ذوي الغازات؛ لأنه ربما يحدث صوتًا يخجل منه وإن كان هو ليس به بأس، -يعني- حسب ما جاء في الحديث أن رجلًا أحدث بصوت فضحك الناس منه فقال النبي ﷺ: «مِمَّ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ أَوَ لِمَ يضْحَكُ أحدُكم مِمَّا يَفْعَلُ؟» -يعني الضحك من الضرطة- لَا يَنبغِي، شيءٌ أنتَ تفعلُه». لكن علىٰ كل حال في عرفنا يرون أن البعد عن سماع هذه الأشياء أولىٰ.

٣٦٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (كَرَاهِيَةِ التَّعَرِّي): المراد بالكراهية هنا كراهية التحريم لا شك في ذلك، وكان السلف يطلقون المكروه علىٰ المحرم بل في القرآن الكريم أطلق المكروه علىٰ الشرك. لـمَّا قال تعالىٰ: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ....﴾ قال في النهاية: ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨ ﴾.

## ٩- بَابُ الصَّلَاةِ فِي القَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتُّبَّانِ(*) وَالقَبَاءِ

٣٦٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَقَالَ: «أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا: جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ [وأخرجه مسلم (٥١٥)].

٣٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ فَقَالَ: «لا يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلا السَّرَاوِيلَ وَلا البُرْنُسَ وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلا وَرْسٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ» وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [وأخرجه مسلم (١١٧٧)].

## ١٠- بَابُ مَا يَسْتُرُ مِنَ العَوْرَةِ

٣٦٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ [أطرافه: (١٩٩١، ٢١٤٤، ٢١٤٧، ٥٨٢٠، ٥٨٢٣، ٦٢٨٤). وأخرجه النسائي (٥٣٤٠، ٥٣٤١)].

٣٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ؛ عَنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ [أطرافه: (٥٨٤، ٥٨٨، ١٩٩٣، ٢١٤٥، ٢١٤٦، ٥٨١٩، ٥٨٢١). وأخرجه الترمذي (١٧٥٨)].

٣٦٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَنِي أبو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ فِي مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ نُؤَذِّنُ بِمِنًى أَنْ لَا يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفَ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ. قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ

---

(*) هو السراويل، إلَّا أنَّه ليس له رجلان وقد يتخذ من جلد. و(القباء) -بالقصر وبالمد- من (قبوت) الشيء: إذا ضممت أصابعك عليه، سُمِّي بذلك لانضمام أطرافه.

٣٦٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: عمر دائمًا موفق للصواب، يعني: نقتصر على ثوب في حال الفقر والفاقة، وإذا أوسع الله علينا أوسعنا -ولهذا نجد الآن أدنى ما على كل واحد منا أربعة ثياب سراويل شمار، قميص، غطاء الرأس. عِمَامَةٌ أَوْ غُتْرة أَوْ طَاقِيَّة-: هذا من كلام عمر رضي الله عنه مما يسرُّ المرء؛ لأن الإنسان يخشى أن تكون هذه الزيادات من الإسراف، وكأن عمر رضي الله عنه -أو يؤخذ من كلامه-: أن الإسراف يختلف بحسب المنفق، وبحسب الآكل، وبحسب الشارب، قد يكون هذا الشيء إسرافًا في حق شخص وليس إسرافًا في حق شخص آخر وقد يكون إسرافًا في زمن وليس إسرافًا في زمن آخر. وقوله: (جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: فِي تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ): يعني: أن الأمر في هذا واسع وهذه أمثلة تدل على السعة في الأمر.

٣٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد قوله: (لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرْنُسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا وَرْسٌ): وهذا يدل على: أن من عادتهم أنهم يلبسونها، وهذا هو محل الشاهد فيه.

٣٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (اللِّمَاسِ): أن يقول البائع للمشتري: أي: ثوب لمسته فعليك بكذا. وهذا جهل عظيم؛ لأن المشتري قد يلمس ثوبًا يساوي ألفًا والبائع يظن أنه لا يمس إلا ثوبًا يساوي عشرة مثلًا فيكون في هذا غرر. وقوله: (النِّبَاذِ): يقول المشتري للبائع: أي ثوب نبذت إليّ عليّ بكذا يظن أنه سينبذ عليه ثوبًا يساوي مائة فنبذ إليه ثوبًا يساوي عشرة، النابذ هو: البائع، واللامس: المشتري ففيه جهالة لا شك أنه جهالة ظاهرة.

بِبَرَاءَةٌ. قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ [أطرافه: (١٦٢٢، ٣١٧٧، ٣٦٣، ٤٣٦٣، ٤٦٥٥، ٤٦٥٦، ٤٦٥٧). وأخرجه مسلم (١٣٤٧)].

## ١١- بَابُ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ

٣٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي المَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفًا بِهِ وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ الله! تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ؟ قَالَ: نَعَمْ أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا [وأخرجه أحمد (٣/ ٣٨٧)].

## ١٢- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الفَخِذِ

وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الفَخِذُ عَوْرَةٌ (*)، وَقَالَ أَنَسٌ: حَسَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ (**). وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ حَتَّى يُخْرَجَ مِنَ اخْتِلَافِهِمْ، وَقَالَ أَبو مُوسَى: غَطَّى النَّبِيُّ ﷺ رُكْبَتَيْهِ حِينَ دَخَلَ عُثْمَانُ (***)، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنْزَلَ الله عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذُهُ عَلَى فَخِذِي فَثَقُلَتْ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرُضَّ فَخِذِي (****).

٣٧١- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ غَزَا خَيْبَرَ فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ فَرَكِبَ نَبِيُّ الله ﷺ وَرَكِبَ أَبو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ فَأَجْرَى نَبِيُّ الله ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ الله ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ الله ﷺ فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: «الله أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ» قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ! قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالخَمِيسُ - يَعْنِي: الجَيْشَ - قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً فَجُمِعَ السَّبْيُ فَجَاءَ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله! أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً» فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا» قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطَعًا فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ الله ﷺ [أطرافه: (٦١٠، ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٢٢٣٥، ٢٨٨٩، ٢٨٩٣، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤، ٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٠٨٥، ٣٠٨٦، ٣٣٦٧، ٣٦٤٧، ٤٠٨٣، ٤٠٨٤، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١، ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩، ٥١٦٩، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٥٥٢٨، ٥٩٦٨، ٦١٨٥، ٦٣٦٣، ٦٣٦٩، ٧٣٣٣). وأخرجه مسلم (١٣٦٥)].

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: أما حديث ابن عباس فوصله الترمذي وغيره، وأما حديث جرهد فوصله مالك والترمذي وحسنه، وصححه ابن حبان، وأما حديث محمد بن جحش؛ فوصله أحمد وغيره. وفي أسانيدها كلها مقال، ولكن بعضها يقوي بعضًا، وقد خرّجتها في «المشكاة» (٣١١٢- ٣١١٤)، و«الإرواء» (٢٦٩).

(**) وصله المصنف هنا، ويأتي في «الوصايا».

(***) هذا طرف من قصة وصلها المصنف في الفضائل.

(****) هذا طرف من حديث وصله المصنف في أكثر من موطن.

## ١٣- بَابٌ فِي كَمْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الثِّيَابِ؟

## وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجَزْتُهُ(*)

٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ فِي مُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ [أطرافه: (٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢). وأخرجه مسلم (٦٤٥)].

## ١٤- بَابٌ إِذَا صَلَّى فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا

٣٧٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي» وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَلَمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي» [أطرافه: (٧٥٢، ٥٨١٧). وأخرجه مسلم (٥٥٦)، وصله أحمد ومسلم وغيرهما].

## ١٥- بَابٌ إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ أَوْ تَصَاوِيرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؟

## وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ

٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي» [أطرافه: (٥٩٥٩). وأخرجه أحمد (٣/ ١٥١)].

## ١٦- بَابُ مَنْ صَلَّى فِي فَرُّوجِ(**) حَرِيرٍ ثُمَّ نَزَعَهُ

٣٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ» [أطرافه: (٥٨٠١). وأخرجه مسلم (٢٠٧٥)].

---

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله عبد الرزاق (٥٠٣٣) عنه نحوه. وسنده صحيح.

٣٧٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (لَوْ وَارَتْ جَسَدَهَا فِي ثَوْبٍ لَأَجَزْتُهُ): هذا تسأل عنه النساء كثيرًا وهو الصلاة في المشلحة -ثوب يعم جميع البدن- فنقول: هذا جائز ما دام قد ستر ما يجب ستره، فإنه جائز ولا فرق بين أن يكون درعًا أو ما أشبه ذلك. وقوله: (مُتَلَفِّعَاتٍ): التلفع: مثل التلفح. وقوله: (مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ): يعني من ظلمة. لم يتبين النهار؛ لأنه في عهد الرسول ﷺ ليس هناك أنوار في المساجد.

٣٧٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (نَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا): فيه إشارة إلى: أن الثوب إذا كان ذا أعلام -ولكن لا يهتم به المصلي- فإنه لا حرج فيه، ومثل ذلك الفرش في بعض المساجد فرش موشاة -يعني منقوشة- فهل نقول: إنها تكره؛ لأنها تلهي المأمومين؟ نقول: هذا هو الأصل، لكن الناس إذا ألفوها لم يهتموا بها حتى ولو كانت موشاة.

٣٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (قِرَامٌ): بكسر القاف وتخفيف الراء: ستر رقيق من صوف ذو ألوان.

قوله: «أَمِيطِي»: أي: أزيلي وزنًا ومعنى. قوله: «لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ»: كذا في روايتنا وللباقين بإثبات الضمير، والهاء في روايتنا في: «فَإِنَّهُ» ضمير الشأن، وعلى الأخرى يحتمل أن تعود على الثوب. قوله: «تَعْرِضُ» بفتح أوله وكسر الراء، أي: تلوح. وللإسماعيلي «تَعَرَّضُ» بفتح العين وتشديد الراء، أصله تتعرض. ودلّ الحديث على أن الصلاة لا تفسد بذلك؛ لأنه ﷺ لم يقطعها ولم يعدها، وسيأتي في كتاب اللباس بقية الكلام على طرق حديث عائشة في هذا، والتوفيق بين ما ظاهره الاختلاف منها -إن شاء الله تعالى-) اهـ.

(**) هو القباء المفرّج من خلف.

٣٧٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا مما يدل على: أن الصلاة في الثوب المحرم لا تبطل؛ لأن النبي ﷺ لم يعد الصلاة ولم يحاول خلعه وهو في أثناء الصلاة، وهذا هو الذي نراه ونميل إليه. وفيه دليل على: أن المؤمن التقي لا يمكن أن يلبس الحرير؛ لأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة.

## ١٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٣٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ [وأخرجه مسلم (٥٠٣)].

## ١٨- بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالْمِنْبَرِ وَالْخَشَبِ

قَالَ أبو عَبْد الله: وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجُمْدِ وَالْقَنَاطِرِ وَإِنْ جَرَى تَحْتَهَا بَوْلٌ أَوْ فَوْقَهَا أَوْ أَمَامَهَا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا سُتْرَةٌ(*)، وَصَلَّى أبو هُرَيْرَةَ عَلَى سَقْفِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ(**)، وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ عَلَى الثَّلْجِ(***).

٣٧٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو حَازِمٍ قَالَ: سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ الْمِنْبَرُ؟ فَقَالَ: مَا بَقِيَ بِالنَّاسِ أَعْلَمُ مِنِّي هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ عَمِلَهُ فُلَانٌ مَوْلَى فُلَانَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ عُمِلَ وَوُضِعَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ كَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ فَقَرَأَ وَرَكَعَ وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ عَلَى الأَرْضِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِنْبَرِ ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ بِالأَرْضِ فَهَذَا شَأْنُهُ [أطرافه: (٤٤٨، ٩١٧، ٢٠٩٤، ٢٥٦٩). وأخرجه ابن ماجه (١٤١٦)].

قَالَ أبو عَبْد الله: قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ الإِمَامُ أَعْلَى مِنَ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ هَذَا كَثِيرًا فَلَمْ تَسْمَعْهُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا.

٣٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ

---

٣٧٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث كان في الأبطح في نزول النبي ﷺ عام حجة الوداع قبل أن يخرج إلى مِنى. قوله: (فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ): أي: من جلود يتظلل بها ﷺ قوله: (وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ): وَضوءه: يعني فضل وضوئه. قوله: (وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ): تبركًا به. قوله: (وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخَذَ عَنَزَةً): العَنَزة هي: الرمح في طرفه زَجّ، يعني: حديدة مدببة. قوله: (فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا): ففي هذا دليل على: جواز الأحمر؛ لقوله: (حُلَّةٍ حَمْرَاءَ). لكنه قد ثبت عن النبي ﷺ النهي عن لبس الأحمر، والجمع بين هذا وبين حديثنا أن هذه الحلة الحمراء، يعني: أن أعلامها حمر والمنهي عنه هو الأحمر الخالص. قوله: (مُشَمِّرًا): فيه دليل على: أن تشمير الثوب إذا لم يكن من أجل الصلاة لا بأس به.

(*) لم يخرجه الحافظ ابن حجر ولا الألباني رحمهما الله.

(**) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور من طريقين عنه، يعضُد أحدهما الآخر.

(***) لم يخرجه الحافظ ابن حجر ولا الألباني رحمهما الله.

٣٧٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ صلى على الخشب، لكن لضيق درج المنبر لا يتمكن أن يسجد عليه، فكان ﷺ يقوم ويركع ويرفع وهو على المنبر ثم يرجع القهقرى ويسجد على الأرض، وقال لهم: «إنَّما فعلتُ هذا لِتأتمُّوا بي وتعلَّمُوا صَلاتي». ووقع في حادثة المنبر هذه آية عظيمة للرسول ﷺ هي: أنه كان يخطب إلى جذع نخلة في المسجد النبوي ولما خطب على المنبر أول جمعة، صار لهذا الجذع حنين العِشار، يعني: الإبل لفقد مقام النبي ﷺ عنده حتى نزل الرسول ﷺ وسكته كما تُسكت المرأة طفلها فسكت.

٣٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (وَآلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا): فهو من الألية، يعني: الحلف، فحلف ﷺ أن يعتزل نساءه شهرًا، وذلك لنزاع بينه وبينهن، وكان ﷺ بشرًا ينازع وينازَع ولاسيما أهله، فإنهن ينازعنه لكنه ﷺ يصبر عليهن ويقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وأنا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي». قوله: (فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ): والمشربة الظاهر إنها كما نقول: الخشب السري، لكن يقول: (دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ) من جذوع النخل. وفيه: (وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ»). قوله: (وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ): يعني قبل إتمام الثلاثين، فقالوا له: (إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا). هذا الاستفهام لا يقصدون به الاعتراض أبدًا إنما يقصدون به الحكمة، لماذا نزلَ لتسع وعشرين والشهر قد يكون ثلاثين، فقال: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». وقوله: (الشَّهرَ): هل (أل) هنا للعهد أو لبيان الجنس؟ الأول. للعهد يعني هذا الشهر كان تسعًا وعشرين، وليست لبيان الجنس =

رَسُولَ الله ﷺ سَقَطَ عَنْ فَرَسِهِ فَجُحِشَتْ سَاقُهُ أَوْ كَتِفُهُ وَآلَىٰ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ دَرَجَتُهَا مِنْ جُذُوعٍ فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعُودُونَهُ فَصَلَّىٰ بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» وَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْرًا فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» [أطرافه: (٦٨٩، ٧٣٢، ٧٣٣، ٨٠٥، ١١١٤، ١٩١١، ٢٤٦٩، ٥٢٠١، ٥٢٨٩، ٦٦٨٤). وأخرجه مسلم (٤١١) جحشت: من الجحش: وهو الخدش أو أشد منه، آلىٰ: أي: حلف أن لا يدخل عليهن شهرًا، مشربة: هي الغرفة المرتفعة].

## ١٩- بَابُ إِذَا أَصَابَ ثَوْبُ الْمُصَلِّي امْرَأَتَهُ إِذَا سَجَدَ

٣٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ الْخُمْرَةِ [وأخرجه مسلم (٥١٣)].

## ٢٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

## وَصَلَّىٰ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله وَأَبُو سَعِيدٍ فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا(*)

## وَقَالَ الْحَسَنُ: قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَىٰ أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا(**)

٣٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله [بْنُ يُوسُفَ] قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَىٰ حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّىٰ لَنَا =

---

بدليل أن النبي ﷺ قال: «الشَّهرُ هَكَذَا هَكَذَا هَكَذَا»، وقال: (هَاتَانِ)، وقبض الإبهام، يعني: يكون ثلاثين، ويكون تسعًا وعشرين.

(*) وصله ابن أبي شيبة عنهما معًا.

(**) وصله قتيبة، في نسخته رواية النسائي عنه، وابن أبي شيبة.

٣٨٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث دليل علىٰ: جواز مصافة الصبي في النفل وأما في الفرض فبانتفاء الفرق بين الفرض والنفل فيجوز أن يقف في الصف رجل بالغ ومعه صبي، وهل يجوز أن يقوم ومعه صبي، وهل يجوز أن يقوم ومعه امرأة؟ لا؛ لأن المرأة ليست من مصاف الرجال، ولهذا صلت العجوز من ورائهم، مع أنها جدة أنس بن مالك، وجدة اليتيم من محارمه، ومع ذلك تصلي وحدها خلف الصف. وهذا دليل علىٰ: أن الدين الإسلامي يحرم أو يحارب الاختلاط بين الرجال والنساء حتىٰ في أماكن العبادة. وحث النبي ﷺ النساء علىٰ التأخر فقال: «خيرُ صُفوفِ النساءِ آخِرها وشرُّها أولُها، وخيرُ صُفوفِ الرِّجالِ أولُها وشرُّها آخرُها». كل هذا لأجل البعد، أي: بعد النساء عن الرجال. والآن يوجد من أقوامنا -من إخواننا المسلمين عمومًا- من يجعلون الشباب المراهقين مع الشابات المراهقات في الدراسة جنبًا إلىٰ جنب كل الحصة، وهو إلىٰ جنبها وحرارة فخذه وحرارة فخذها تلتقيان والعياذ بالله، وربما يكون علىٰ المرأة لباس غير ساتر أيضًا، محنة! وكأن الأمر شراب بارد في صيف حار ألذ علىٰ نفوسهم من هذا. ويجب علىٰ طلبة العلم: أن يحاربوا هذا الشيء، وأن يكتبوا في الصحف وأن يتكلموا في المساجد وفي المجالس بأن هذا حرام ولا يحل وأنه إن دعت الضرورة إلىٰ اتفاق النساء والرجال في المواد فلتجعل النساء في غرف خاصة وتنقل إليهن المحاضرات عبر الميكروفون أو عبر الشاشة، ويكون لهن باب آخر غير مدخل الرجال. مع إننا لا نرىٰ إطلاقًا أن تساوىٰ مناهج النساء والرجال؛ لأن من مناهج الرجال ما لا تحتاج إليه النساء ومن مناهج النساء ما لا يحتاج إليه الرجال أو تكون حاجتهم أقل، كيف ندرس للمرأة الهندسة؟! لكن مع الأسف ضعف الشخصية في المسلمين أدت إلىٰ أن يقتدوا بالكفار؛ لأن هذه عادة الأضعف أن يقتدي بالأقوىٰ، والشخصية الإسلامية مع الأسف معدومة، لكن الحركات الآن المستقبلية في الشباب نرجو الله ﷻ أن يكتب لها النجاح، وبعض الحكومات تركب رأسها فإذا قيل: هذا حرام. قالت: إن هذا أصولي، والأصولي عندهم هو المخرِّب، وكذبوا عليهم؛ الأصوليون حقًّا هم أبعد الناس عن التخريب لا شك، ثم ما معنىٰ كلمة أصولي؟ في ظني -والعلم عند الله- أنها كلمة واردة من الكفرة، لئلا يقولوا: هذا إسلامي؛ لأن الكفار يخافون من الإسلام، وحُقَّ لهم أن يخافوا، لو كان إسلام حقيقي والله يدمر عروشهم، لكن غثاء كغثاء السيل، فهذه الأحاديث وأمثالها تدل علىٰ أن الشرع له نظر في بعد النساء عن الرجال؛ لعظم الفتنة، ثم ليته شيخ كبير وعجوز كبيرة لكان أهون، لكن شاب مراهق وفتاة مراهقة، سبحان الله!! أي فتنة أعظم من ذلك؟! نسأل الله العافية، ثم سمعت أنه يقعد إلىٰ جنبها في الكرسي، صحيح هذا؟ صحيح إلىٰ جنبها في الكرسي، ما هي بعيدة والإخوان يقرون هذا صحيح.

رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ [أطرافه: (٧٢٧، ٨٦٠، ٨٧١، ٨٧٤، ١١٦٤). وأخرجه مسلم (٦٥٨)].

## ٢١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَدَّادٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ [وأخرجه النسائي (٧٣٨)، وأبو داود (٦٥٦)].

## ٢٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْفِرَاشِ

## وَصَلَّى أَنَسٌ عَلَى فِرَاشِهِ(*) وَقَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَسْجُدُ أَحَدُنَا عَلَى ثَوْبِهِ(**)

٣٨٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ [أطرافه: (٣٨٣، ٣٨٤، ٥٠٨، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٩، ٩٩٧، ١٢٠٩، ٦٢٧٦). وأخرجه مسلم (٥١٢)].

٣٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ [وأخرجه مسلم (٥١٢)].

٣٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عِرَاكٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَعَائِشَةُ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ [وأخرجه مسلم (٥١٢)].

## ٢٣- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الثَّوْبِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

## وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الْقَوْمُ يَسْجُدُونَ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ وَيَدَاهُ فِي كُمِّهِ(***)

٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنِي غَالِبٌ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ

---

٣٨١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (الخُمْرَة): الخمرة: قدر ما يغطي به الإنسان وجهه؛ لأنها كالمنديل يضعها الإنسان يتقي بها حر الشمس أو شدة الأرض أو ما أشبه ذلك. وسبق لنا أن الفقهاء -رحمهم الله- قالوا: يكره أن يخصَّ جبهته بما يسجد عليه لئلا يشابه بذلك الرافضة، لكن كونه لا يصلي إلا على سجادة فهذا بدعة.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور بسندٍ صحيح عنه.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله المصنف في الباب الذي بعده بمعناه، ورواه مسلم باللفظ المعلق هنا.

٣٨٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قالت أم المؤمنين ذلك اعتذارًا؛ لأنه قد يقول قائل: لماذا تمد رجليها حتى يحتاج النبي ﷺ إلى أن يغمزها؟ فلماذا لم تكفهما؟ فبينت هذا العذر لئلا تُتَّهم بهذه التهمة. والعلماء -رحمهم الله- ما كرهوا الصلاة على الخمرة، ولكن كرهوا أن يخص جبهته بما يسجد عليه، فيجعل شيئًا لقاء الجبهة يسجد عليه ولا تكون واسعة، بعضها تسع اليدين والجبهة والأنف، وبعضها للأنف والجبهة. صحيح لا بأس لكن هذا لعله لعذر، والمقصود: جواز الصلاة على الفراش لا أنها هي والأرض سواء، وهذا مقصود البخاري رحمه الله.

٣٨٣، ٣٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه دليل على: جواز الصلاة على الفراش. وفيه أيضًا دليل على: أن فراش المرأة وزوجها واحدٌ؛ لقوله: (عَلَى الْفِرَاشِ الَّذِي يَنَامَانِ عَلَيْهِ) وهذا هو السنة والأفضل والأكمل والأقرب للفعل، أن يكون فراش الرجل وامرأته واحدًا. خلافًا للمترفين التالفين الذين يرون أن المرأة تكون في فراش والرجل في فراش، وما علموا أن الله تعالى قال: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾. وأي شيء أدنى من لباس الإنسان إليه، لكن هؤلاء لا يعرفون من السنة شيئًا ويجعلون الأمور تابعة لأذواقهم. وفيه أيضًا دليل على: أن اعتراض الإنسان بين يدي المصلي لا يضر، لاسيما مع الحاجة؛ لأن بيت رسول الله ﷺ كان صغيرًا.

(***) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بسندٍ صحيح عنه. بلفظ: «أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على قلنسوته وعمامته».

٣٨٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فائدة: قال العلماء: (إن كان الحائل من أعضاء السجود، فالسجود غير صحيح، وإن كان مما يستر به المرء =

عَبْدِ الله عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَضَعُ أَحَدُنَا طَرَفَ الثَّوْبِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ فِي مَكَانِ السُّجُودِ [أطرافه: (٥٤٢، ١٢٠٨). وأخرجه مسلم (٦٢٠)].

## ٢٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ

٣٨٦- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ [أطرافه: (٥٨٥٠). وأخرجه الترمذي (٤٠٠)].

## ٢٥- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الخِفَافِ

٣٨٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الله بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فَسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ لأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ [وأخرجه مسلم (٢٧٢)، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي الفقيه].

٣٨٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: وَضَّأْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ وَصَلَّى [وأخرجه أبو داود (١٦٥)].

## ٢٦- بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٣٨٩- أَخْبَرَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: لَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ [أطرافه: (٧٩١، ٨٠٨). وأخرجه أحمد (٥/ ٣٩٦)].

## ٢٧- بَابٌ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٣٩٠- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ [أطرافه: (٨٠٧، ٣٥٦٤). وأخرجه مسلم (٤٩٥)].

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ.

## ٢٨- بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ

## قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*)

٣٩١- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المَهْدِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ

---

=

عورته في صلاته، فالسجود عليه مكروه إلا لحاجة، وإن كان بائنًا فلا بأس به)، كما لو وضع الإنسان منديلًا أو نحو ذلك فلا بأس به ما لم يفعل ذلك تعاظمًا في نفسه، فإنه قد يكون آثمًا.

٣٨٦- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله: (أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ): مع أن النِّعال تستلزم غالبًا ألا تمس أطراف القدمين الأرض، لكن لا بأس بذلك، أي: القدمان تابعة للنعال. وفي هذا دليل على: أن من السنة أن يصلي الإنسان في نعليه؛ لفعل الرسول ﷺ ولأنه أمر بذلك لكن إذا كان فيه مفسدة؛ فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح، ويمكن للإنسان -تحصيلًا للسنة- أن يصلي في بيته في نعليه أو في البر إذا خرج لنزهة أو ما أشبه ذلك.

٣٩٠- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله: (بُحَيْنَةَ): ليست جدته، وإنما (بُحَيْنَةَ): اسم أمه. وقوله: (ابْنِ): وإذا جاءت (ابن) مضافة إلى الجد فهي بدل أو نعت لما قبلها، وإن كانت مضافة إلى الأم كان ما قبلها منونًا، فيقال: (عبدِ الله بنِ مالكٍ ابنِ بُحَينةَ). قالوا: إذا كان الثالث ليس أبا الثاني فإنه يفصل بينهما بالهمزة، ولهذا عندكم: (مالكٍ ابنِ بُحَينةَ).

(*) هو طرف من حديث أبي حميد الآتي بتمامه موصولًا في «الأذان».

٣٩١- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله: «وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا»: واستقبال القبلة واجب بل من شروط الصلاة، وكان النبي ﷺ أول ما قدم المدينة

=

مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ المُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ الله وَذِمَّةُ رَسُولِهِ فَلَا تُخْفِرُوا الله فِي ذِمَّتِهِ» [أطرافه: (٣٩٢، ٣٩٣). وأخرجه النسائي (٤٩٩٧)].

٣٩٢- حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلَّا الله فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ الله» [وأخرجه الترمذي (٢٦٠٨)، والنسائي (٣٩٦٦، ٣٩٦٧، ٥٠٠٣، ٥٠٣٩)].

٣٩٣- قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! مَا يُحَرِّمُ دَمَ العَبْدِ وَمَالَهُ؟ فَقَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَصَلَّىٰ صَلاَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَهُوَ المُسْلِمُ لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ وَعَلَيْهِ مَا عَلَىٰ المُسْلِمِ» [وأخرجه النسائي (٣٩٦٨)].

## ٢٩- بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالمَشْرِقِ لَيْسَ فِي المَشْرِقِ وَلَا فِي المَغْرِبِ قِبْلَةٌ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» (*)

٣٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ الله تَعَالَىٰ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [وأخرجه مسلم (٢٦٤)].

## ٣٠- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]

٣٩٥- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [أطرافه: (١٦٢٣، ١٦٢٧، ١٦٤٥، ١٦٤٧، ١٧٩٣). وأخرجه مسلم (١٢٣٤)].

---

= يستقبل بيت المقدس فيجعل الكعبة خلف ظهره وبيت المقدس أمامه، وبقي علىٰ ذلك نحو ستة عشر شهرًا، وكان ﷺ يحب أن يستقبل الكعبة فكان يتقلب بصرُه في السماء ينتظر الوحي، حتىٰ نزل عليه قول الله تعالىٰ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فنسخت القبلة من بيت المقدس إلىٰ الكعبة.

٣٩٢، ٣٩٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا»: نعم، إذا صلوا حَرُمتْ علينا دماؤهم. فائدة: من رأىٰ هذا الحديث قال: إنه موقوف، ومن ثم قال العلماء: (إذا تعارضت رواية الرفع مع رواية الوقف، قُدِّمت رواية الرفع؛ لأن الصحابي قد يقول الحديث من نفسه دون أن يسنده). وهذا شاهد واضح؛ لأن اللفظ الذي قاله أنس ولم يسنده إلىٰ الرسول ﷺ هو اللفظ الذي ذكره الرسول ﷺ.

٣٩٣- قال العلامة الألباني رحمه الله: لم يخرجها الحافظ وقد وصله النسائي وابن منده في «الإيمان» من طريق أخرىٰ عن حميد به؛ كما في «صحيح أبي داود» (٢٣٧٤).

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: مضىٰ موصولًا من حديث أبي أيوب نحوه، دون قوله: «بغائط أو بول» ووصله مسلم بهذه الزيادة.

٣٩٥، ٣٩٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فائدة: وظاهر هذين الأثرين أنه يجوز أن يجامع زوجته بعد الطواف والسعي وقبل التقصير. وقد اختلف العلماء في ذلك: فمنهم من قال: إنه إذا طاف وسعىٰ تمت عمرتُه، وما التقصير إلا إطلاق من محذور، ومعنىٰ إطلاق من محذور أنه يحلق ويقصر ليبين أنه انتهىٰ من إحرامه. ومنهم من قال: بل إنه لا يأتي أهله حتىٰ يطوف ويسعىٰ ويحلق أو يقصر، وهذا هو المشهور عند فقهائنا - رحمهم الله- أنه لا يأتي زوجته حتىٰ يتمم العمرة بركنيها؛ الطواف والسعي وواجبها وهو الحلق والتقصير.

٣٩٦- وَسأَلنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ [أطرافه: (١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤). وأخرجه أحمد (٢/ ١٥، ٣/ ٣٠٩)].

٣٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سَيْفٍ - يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ - قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالاً قَائِمًا بَيْنَ البَابَيْنِ فَسأَلتُ بِلَالاً فَقُلْتُ: أَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَىٰ يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ [أطرافه: (٤٦٨، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ١١٦٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ٢٩٨٨، ٤٢٨٩، ٤٤٠٠). وأخرجه النسائي (٢٩٠٨)].

٣٩٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّىٰ خَرَجَ مِنْهُ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي قُبُلِ الكَعْبَةِ وَقَالَ: «هَذِهِ القِبْلَةُ» [أطرافه: (١٦٠١، ٣٣٥١، ٣٣٥٢، ٤٢٨٨). وأخرجه أحمد (٥/ ٢٠١)].

## ٣١- بَابُ التَّوَجُّهِ نَحْوَ القِبْلَةِ حَيْثُ كَانَ

## وَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَكَبِّرْ»(*)

٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ صَلَّىٰ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إِلَىٰ الكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ الله ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمُ اليَهُودُ: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝١٤٢﴾ [البقرة: ١٤٢] فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ فَمَرَّ عَلَىٰ قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ العَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الكَعْبَةِ فَتَحَرَّفَ القَوْمُ حَتَّىٰ تَوَجَّهُوا نَحْوَ الكَعْبَةِ [وأخرجه مسلم (٥٢٥)].

٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ

---

٣٩٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل على: جواز الصلاة في الكعبة، وهذا في النفل ثابت في «الصحيحين» وغيرهما، وهل الفرائض كالنفل؟ قيل: نعم، وقيل: لا، والصواب مع القول الأول؛ لأن الأصل أن ما ثبت في النافلة ثبت في الفريضة إلا بدليل، ولا دليل على هذا لكن إذا كان في الكعبة، فهل يشترط أن يكون هناك شيء شاخص بين يديه أو يجوز أن يصلي داخل الكعبة متجهًا إلى الباب؟ في هذا خلاف بين العلماء: منهم من يقول: لابد أن يكون بين يديه شيء شاخص كالجدار ونحوه أو العمود. ومنهم من يقول: لا يشترط. والذي ثبتت به السنة: أنه يصلي إلى شيء شاخص.

٣٩٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (بَاب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]): فأين الشاهد في الحديثين؟ يحتمل أن يكون البخاري رحمه الله ذهب إلى ما ذهب إليه بعض العلماء: من أن مقام إبراهيم ليس هو ذلك الحجر، أو أنه ذهب إلى ما قيل في التاريخ: أن مقام إبراهيم كان لاصقًا بالكعبة وأنه اتخذ من مقامه مصلى وهو متجه إلى الكعبة. أما في مكانه الآن فمن المعلوم أنه ليس لاصقًا في الكعبة، وقد قيل: إن هذا هو الصحيح، أي: أن المقام في الأول كان لاصقًا في الكعبة، وفي زمن عمر بن الخطاب ﷺ رأى تأخيره إلى هذا المكان.

(*) هذا طرف من حديث «المسيء صلاته» من حديث أبي هريرة وسيأتي موصولًا في «الاستئذان».

٣٩٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه القضية غير قضية قباء؛ لأن قضية قباء أدركهم في صلاة الفجر، وهذا في صلاة العصر، ويقال: إنه المسجد الذي في المدينة، ويقال: إنه مسجد القبلتين، يقال: إنه هذا هو الذي صار فيه القبلة.

٤٠٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في الأحاديث السابقة دليل على: وجوب استقبال القبلة، وهو شرط لصحة الصلاة إلا أنه يسقط في ثلاثة مواضع: أولًا: في العجز عنه؛ ودليله قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. ثانيًا: في شدة الخوف؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وقد يقال: إن هذا داخل في الأول لأنه عاجز. الثالث: في النافلة في السفر، فإنه يصلي حيثما توجهت به راحلته، سواء كانت القبلة عن يمينه أو يساره أو خلفه أو أمامه، هذا لا يحتاج إلى استثناء إذا كانت أمامه.

رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ فَإِذَا أَرَادَ الفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ [أطرافه: (١٠٩٤، ١٠٩٩، ٤١٤٠). وأخرجه الدارمي (١٥١٣)].

٤٠١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَدْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا فَثَنَىٰ رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ» [أطرافه: (٤٠٤، ١٢٢٦، ٦٦٧١، ٧٢٤٩). وأخرجه مسلم (٥٧٢)].

## ٣٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي القِبْلَةِ وَمَنْ لَمْ يَرَ الإِعَادَةَ عَلَى مَنْ سَهَا فَصَلَّى إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ وَقَدْ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَكْعَتَيِ الظُّهْرِ وَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ(*)

٤٠٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّىٰ فَنَزَلَتْ ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وَآيَةُ الحِجَابِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ البَرُّ وَالفَاجِرُ فَنَزَلَتْ آيَةُ الحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الغَيْرَةِ عَلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُنَّ: عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا بِهَذَا [أطرافه: (٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦). وأخرجه أحمد (١/ ٢٣)].

---

٤٠١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (قَالَ عبدُ اللهِ): هو ابن مسعود؛ لأن المبهم يعرف بتلاميذه ومشايخه، ومر علينا في المصطلح أنه ليس من الممكن أن يقول الإنسان: نسيت، لكن إن المبهم يمكن تعينه بمشايخه أو بتلاميذه. صلىٰ النبي ﷺ الظهر خمسًا فلما سلَّم، قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ يعني: هل زيد في الصلاة؟ قال: «وَمَا ذَاكَ؟» قالوا: صليتَ كذا وكذا. إذًا هو ناسٍ فثنىٰ رجليه، أي: عطفهما واستقبل القبلة، وسجد سجدتين ثم سلَّم؛ السجدتان الآن بعد السلام وكونهما بعد أمر ضروري؛ لأنه يلزم من عدم علمه بالسهو إلا بعد السلام، أن تكون ثنتين بعد السلام هذا واضح، فلما أقبل، قال: «إِنَّه لو حدَثَ في الصلاةِ شيءٌ لَنَبَّأْتُكمْ به». صدق ﷺ لأنه مبلغ حقًّا عن الله، ولو حدث في شريعة الله ما يخالف الأصل لكان ينبئ به. فائدة: ومن هنا أخذ العلماء قاعدة معروفة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله المصنف فيما يأتي «السهو» لكن دون قوله: «وأقبل علىٰ الناس بوجهه» فهو عند مالك في «الموطأ» من طريق أبي سفيان- مولىٰ ابن أبي حميد - عن أبي هريرة، لكن فيه أن الصلاة هي العصر، وإسناده صحيح، وهي رواية للمصنف كما يأتي هناك من رواية ابن سيرين عنه، لكنه قد اضطرب في تعيين الصلاة كما ستراه ثَمَّ فيمكن الاعتماد علىٰ رواية أبي سفيان هذه في ترجيح رواية ابن سيرين الموافقة لها، والله أعلم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (وَمَنْ لَا يَرَىٰ الإِعَادَةَ عَلَىٰ مَنْ سَهَا فَصَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ): هذا ينبغي أن يقال: إذا كان لهذا القول حظ من النظر، فما أجدره للقبول لاسيما في حال الجهل؛ لأن كثيرًا من الناس يكون ضيفًا وينسىٰ أن يسأل عن القبلة، فإذا قام ليصلي اتجه حيث كان وجهه وقد يخطئ، فإذا كان لهذا القول حظ من النظر فما أحسنه، وما أحسن القول به.

٤٠٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ولهذا كان عمر رضي الله عنه موفقًا للصواب، حتىٰ قال النبي ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فِيكُمْ مُحَدَّثُونَ -أي: ملهمون- فَعُمَرُ». ولكن لا يعني أنه معصوم من الخطأ فقد أخطأ ورجع، وأخطأ وبقي لم يتبين الأمر له، فمن ذلك: أولًا: في صلح الحديبية: كان ممن عارض الصلح حتىٰ جادل النبي ﷺ فيه، وذهب إلىٰ أبي بكر وكان رد أبي بكر كرد النبي ﷺ سواء بسواء. ثانيًا: حينما مات النبي ﷺ قام في الناس عمر وأنكر موت الرسول ﷺ، وقال: (إنه صعد، وليبعثه الله فليقطع أيدي قوم وأرجلهم من خلاف). وجاء أبو بكر في هدوء، وقال له: (علىٰ رِسلك). فسكته ثم صعد المنبر، وتلا قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠]. وقوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٤٤]: يقول عمر: (فعلمتُ أنه الحق حتىٰ عقرت لا تقلني رجلاي). ثالثًا: في حروب أهل الردة كان عنده معارضة في ذلك، حتىٰ استدل عليه أبو بكر رضي الله عنه فاقتنع، وكذلك في جمع القرآن. والمهم: أن عمر لا شك أنه ملهم وموفق للصواب، لكن هذا لا يعني أنه لا يخطئ أبدًا. وقوله: (عَسَىٰ رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ): لعله قاله بالمعنىٰ، ونزلت الآية موافقة للمعنىٰ.

٤٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ [أطرافه: (٤٤٨٨، ٤٤٩٠، ٤٤٩١، ٤٤٩٣، ٤٤٩٤، ٧٢٥١). وأخرجه النسائي (٤٩٣)].

٤٠٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [وأخرجه مسلم (٥٧٢)].

## ٣٣- بَابُ حَكِّ البُزَاقِ بِاليَدِ مِنَ المَسْجِدِ

٤٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» [وأخرجه أحمد (٣/ ١٨٨)].

٤٠٦، ٤٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ القِبْلَةِ فَحَكَّهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ فَإِنَّ الله قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى» [أطرافه: (٧٥٣، ١٢١٣، ٦١١١). وأخرجه مسلم (٥٤٧)].

٤٠٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ القِبْلَةِ مُخَاطًا أَوْ بُصَاقًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ [وأخرجه مسلم (٥٤٩)].

## ٣٤- بَابُ حَكِّ المُخَاطِ بِالحَصَى مِنَ المَسْجِدِ

### وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنْ وَطِئْتَ عَلَى قَذَرٍ رَطْبٍ فَاغْسِلْهُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فَلَا(*)

٤٠٨-٤٠٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ

---

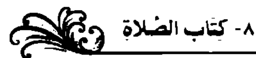
٤٠٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث دليل على: أنه إذا لم يعلم بالقبلة فإنه لا يعرج عليه، لكن قد يقال: إن أهل قباء بنوا على أصل أولي؛ فهم حين بنائهم مصيبون، ثم أخبروا بأن هذا الأصل قد حول فتحولوا إلى الكعبة. وفي الاستدلال بها على أنه لا يعيد من جهل القبلة فيه نظر؛ لأنه الآن قد استقر أن القبلة هي الكعبة، بخلاف ما سبق.

٤٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث فيه فوائد: منها: أنه لا تجوز النخامة في القبلة؛ لأن هذا سوء أدب مع الله عَزَّوَجَلَّ ولهذا قال ﷺ: «إنَّ أحدَكمْ إذا قامَ في صلاتِه فإنَّهُ يُناجي رَبَّهُ -أو- إنَّ ربَّهُ بيْنَهُ وبينَ القِبْلَةِ». فهل أحد يرضى أن يقوم شخص فيبصق بين يديه، فكيف بالرب عَزَّوَجَلَّ؟! ومنها: تغيير المنكر باليد، وجهه: أن النبي ﷺ (حك النخامة بيده).

٤٠٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: سبق أن ذكرنا: أن الرسول ﷺ أخبر بأن الله تعالى بينه وبين القبلة، وبيَّنا أن هذا لا ينافي ما ثبت من علوه -جل وعلا-؛ لأن الله ليس كمثله شيء في جميع الصفات. وسبق أيضًا: أن الرسول ﷺ أرشد من احتاج إلى بصاق عن يساره أو تحت قدمه أو في ثوبه وعن يساره ما لم يكن مأمومًا ولا عن يساره رجل؛ لأن ذلك لا شك يؤذيه وأما تحت قدميه فلا بأس. وكذلك إذا أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض، لكن هل يكثر الرد أو لابد من الحك؟ لابد من الحك إلا إذا رده بعضه إلى بعض لصق فلا حاجة للحك. وفي هذا دليل على: أن النخامة ونحوها من الفضلات طاهرة، وإلا ما صح أن يتفل تحت قدميه أو في ثوبه. وهكذا جميع فضلات الإنسان طاهرة كالريق والبصاق والمخاط والعرق وماء الجروح وما أشبهها، إلا ما خرج من السبيلين، فما خرج من السبيلين فإنه نوعان: طاهر، ونجس. الطاهر: الريح والمني. والنجس: البول، والمذي، والغائط.

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله ابن أبي شيبة عنه، وسنده صحيح.

٤٠٨، ٤٠٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (اليُسْرَى): فيه دليل على: أن اليسرى هي التي تكون للأذى ولهذا من سوء الأدب أن بعض الناس إذا =



الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي جِدَارِ المَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ» [أطرافه: (٤١٠، ٤١٦). وأخرجه ابن ماجه (٧٦١)]. [أطرافه: (٤١١، ٤١٤). وأخرجه ابن ماجه (٧٦١)].

## ٣٥- بَابُ لَا يَبْصُقْ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ

٤١٠-٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي حَائِطِ المَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَصَاةً فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قِبَلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ» [وأخرجه ابن ماجه (٧٦١)].

٤١٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَتْفِلَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ» [وأخرجه مسلم (٥٥١)].

## ٣٦- بَابُ لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ

٤١٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» [وأخرجه مسلم (٥٥١)].

٤١٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَىٰ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ. وَعَنِ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ حُمَيْدًا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ [وأخرجه مسلم (٥٤٨)].

## ٣٧- بَابُ كَفَّارَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ

٤١٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» [وأخرجه مسلم (٥٥٢)].

## ٣٨- بَابُ دَفْنِ النُّخَامَةِ فِي المَسْجِدِ

٤١٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَدْفِنُهَا» [وأخرجه أحمد (٢/ ٢٢٦)].

## ٣٩- بَابُ إِذَا بَدَرَهُ البُزَاقُ فَلْيَأْخُذْ بِطَرَفِ ثَوْبِهِ

٤١٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي القِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ وَرُئِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُئِيَ كَرَاهِيَتُهُ لِذَلِكَ وَشِدَّتُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي

---

=

استنثر أمسك أنفه بيمينه، فنقول: إذا استنثر أمسك الأنف باليسار من أجل إذا حصل أذىٰ يكون في اليد اليسرىٰ.

٤١٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (البُزَاقُ فِي المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ): يدل علىٰ: تحريم ذلك. وقوله: (وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا): يعني: أن الإنسان إذا بزق في المسجد فإنه يدفنها؛ وبذلك يكون مكفرًا لها، وهذا إذا كان الدفن يزيلها، أما إذا كان لا يزيلها فإنه لا فائدة، كما لو كانت الأرض مفروشة بحصىٰ وكانت النخامة كبيرة فهذا لا يزيلها، بل لابد من رفعها نهائيًّا.

رَبَّهُ أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَىٰ بَعْضٍ قَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» [وأخرجه أحمد (٣/ ١٩٩)].

## ٤٠- بَابُ عِظَةِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ وَذِكْرِ القِبْلَةِ

٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا فَوَاللهِ مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» [أطرافه: (٧٤١). وأخرجه مسلم (٤٢٤)].

٤١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ فَقَالَ -فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ-: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَرَاكُمْ» [أطرافه: (٧٤٢، ٦٦٤٢). وأخرجه أحمد (٣/ ٢٢٨)].

## ٤١- بَابٌ هَلْ يُقَالُ مَسْجِدُ بَنِي فُلَانٍ؟

٤٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا [أطرافه: (٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦). وأخرجه أبو داود (٢٥٧٥)، والنسائي (٣٥٨٣، ٣٥٨٤)، والحفياء: موضع بالمدينة على أميال].

## ٤٢- بَابُ القِسْمَةِ وَتَعْلِيقِ القِنْوِ فِي المَسْجِدِ

قَالَ أَبُو عَبْد الله: القِنْوُ العِذْقُ وَالاثْنَانِ قِنْوَانِ وَالجَمَاعَةُ أَيْضًا قِنْوَانٌ مِثْلَ صِنْوٍ وَصِنْوَانٍ.

٤٢١- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ طَهْمَانَ (*)- عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ البَحْرَيْنِ فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي المَسْجِدِ» وَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ فَمَا كَانَ يَرَىٰ أَحَدًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِذْ جَاءَهُ العَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلاً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذْ» فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ إِلَيَّ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ: «لَا» فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اؤْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعْهُ عَلَيَّ قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعْهُ أَنْتَ عَلَيَّ قَالَ: «لَا» فَنَثَرَ مِنْهُ ثُمَّ احْتَمَلَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَىٰ كَاهِلِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّىٰ خَفِيَ عَلَيْنَا عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ فَمَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ [أطرافه: (٣٠٤٩، ٣١٦٥). وأخرجه مسلم (٢٠٤٠)].

---

٤٢٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ): هذا من الأمور التي ينبغي التنبيه عليها تسمية المساجد؛ لأن ذلك أقرب إلى الاهتداء إليها؛ لكن بماذا نسميها؟ نسميها بما يناسب إما باسم الحي، وإما أن نسميها باسم إمام من الأئمة، أو بقبيلة من القبائل، أو ما أشبه ذلك، المهم أن يجعل لها علمًا تعرف به.

٤٢١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: جواز قول الإمام: خذ ما شئت لكلِّ أحد. وفيه أيضًا دليل على: أن النبي ﷺ يرد ما لم يكن حقًّا، ولو من أقرب الناس إليه؛ لأن العباس طلب منه أن يأمر أحدًا يساعده فأبى، وطلب منه أن يساعده بنفسه فأبى، وهكذا يجب على الإنسان ألا يقدم العاطفة على الشريعة والعقل، فإن العاطفة غير مأمولة، وما أكثر ما ينعطف إنسان في شيء ثم يرجع، لكن الشرع والعقل أساس متين ليس فيه زلل ولا زيغ.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: هذا معلق وصله أبو نعيم في «مستخرجه» والحاكم وسنده صحيح.

## ٤٣- بَابُ مَنْ دَعَا لِطَعَامٍ فِي المَسْجِدِ وَمَنْ أَجَابَ فِيهِ

٤٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي المَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ فَقَالَ لِي: «آرْسَلَكَ أَبو طَلْحَةَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ: «لِطَعَامٍ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ لِمَنْ مَعَهُ: «قُومُوا» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ [أطرافه: (٣٥٧٨، ٥٣٨١، ٥٤٥٠، ٦٦٨٨). وأخرجه مسلم (٢٠٤٠)].

## ٤٤- بَابُ القَضَاءِ وَاللِّعَانِ فِي المَسْجِدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ؟ فَتَلَاعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ [أطرافه: (٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٨، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤). وأخرجه مسلم (١٤٩٢)].

## ٤٥- بَابُ إِذَا دَخَلَ بَيْتًا يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ وَلَا يَتَجَسَّسُ

٤٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ مَكَانٍ فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ [أطرافه: (٤٢٥، ٦٦٧، ٦٨٦، ٨٣٨، ٨٤٠، ١١٨٦، ٤٠٠٩، ٤٠١٠، ٥٤٠١، ٦٤٢٣، ٦٩٣٨). وأخرجه مسلم (٣٣)].

## ٤٦- بَابُ المَسَاجِدِ فِي البُيُوتِ

## وَصَلَّىٰ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فِي مَسْجِدِهِ فِي دَارِهِ جَمَاعَةً(*)

٤٢٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ الله أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّىٰ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ الله» قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ دَخَلَ البَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ البَيْتِ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ

---

٤٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (القَضَاءِ فِي المَسْجِدِ): يعني: أن يقضي القاضي في المسجد بين الناس، وهذا كان معمولًا به من قبل. وأما (اللِّعان): فهو التلاعن بين الرجل وزوجته، وسببه قذف الرجل امرأته بالزنا، فإذا فعل فإن أقرت المرأةُ ثبت الحد عليها، وإن أنكرت، قلنا له: البينة أو حد في ظهرك أو لعان، فإن لم يأتِ ببينة ولا لعان سقط الحد. واللعان أن يقول: أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه. أربع مرات، ويقول في الخامسة: وأن لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين. وتردّ هي فتقول: أشهد بالله لقد كذب زوجي فيما رماني به من الزنا. أربع مرات، وتقول في الخامسة: وأن غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين. فإذا تم اللعان حصلت الفرقة بينهما علىٰ وجه التأبيد، ولهذا مر علينا في المحرمات بالنكاح إلىٰ أبد الملاعنة علىٰ الملاعن.

٤٢٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (حَيْثُ شَاءَ أَوْ حَيْثُ أُمِرَ): (أو) هنا ليست للتخيير بل هي للتنويع، يعني: إذا أمر أن يصلي بمكان صلىٰ به، وإلا فحيث شاء. وقوله: (ولَا يَتَجَسَّسُ): معنىٰ: يتجسس يدخل هذه الحجرة وهذه الحجرة ويقول: أين يريد أن أصلي؟ ولكن يقف حتىٰ يؤذن له، فيقال له: صلِّ هاهنا. فإن لم يُؤذن له بشيء معين صلىٰ حيث شاء، لكن لا يتجسس؛ لأن الناس لا يرضون أن تكون بيوتهم أمام أعين الناس.

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله ابن أبي شيبة بمعناه في قصة له.

٤٢٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث فيه فوائد عديدة: منها: أن لأهل بدر مرتبة عالية؛ لقوله: (مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الأَنْصَارِ). وذلك أن يوم بدر يومٌ عظيم، نصر الله فيه المسلمين وأيد المؤمنين، وسماه الله تعالىٰ يوم الفرقان، وقال لأهل بدر: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فلقد كانوا يَعُدُّون من مناقب الرجل: أنه قد شهد بدرًا وهذا حق.

فَكَبَّرَ فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَىٰ خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ قَالَ: فَثَابَ فِي البَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: فَإِنَّا نَرَىٰ وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَىٰ المُنَافِقِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ - عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ. [وأخرجه مسلم (٣٣)، والخزيرة: هو لحم يُقطَّع صغارًا، يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج ذرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة، نرى وجهه: أي توجهه].

## ٤٧- بَابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

### وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِرِجْلِهِ اليُمْنَى فَإِذَا خَرَجَ بَدَأَ بِرِجْلِهِ اليُسْرَى(*)

٤٢٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ [وأخرجه مسلم (٢٦٨)].

## ٤٨- بَابٌ هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الجَاهِلِيَّةِ وَيُتَّخَذُ مَكَانُهَا مَسَاجِدَ؟

### لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(**) وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي القُبُورِ، وَرَأَى عُمَرُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُصَلِّي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: القَبْرَ القَبْرَ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالإِعَادَةِ(***)

٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ

---

(*) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: لم أره موصولًا.

٤٢٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: سبق أن المراد بالترجل: تسريح الشعر ودهنه وتطييبه. قوله: (بابُ التَّيَمُّنِ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ): كلمة «غيره» هذه تشمل ما هو أخس مما دخل منه وما هو مثله وما هو أحسن، وذلك أن الإنسان إذا دخل من مكان إلىٰ مكان، فإما أن يكون المكان الذي دخل منه أعلىٰ، وإما أن يكون أخس، وإما أن يتساوىٰ الأمران؛ فإن كان الذي دخل منه أعلىٰ فليبدأ باليسرىٰ، مثاله: الخروج من المسجد إلىٰ السوق، وإن كان العكس، فليبدأ باليمين يعني: إذا دخل من الأدنىٰ إلىٰ الأعلىٰ فليبدأ باليمين كدخول المسجد من السوق، وإذا تساويا فظاهر كلام البخاري رَحِمَهُ اللهُ أنه يقدِّم اليمين، يعني: يتعمَّد أن يقدِّم اليمين، مثل: أن يدخل من بيت إلىٰ بيت أو نحو ذلك، وإنما رأىٰ أنه يقدم اليمين؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله.

(**) وصله المصنف من حديث عائشة في «الجنائز».

(***) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله أبو نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» كما في «الفتح» وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤٠٤)، وسنده صحيح.

٤٢٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (هَلْ تُنْبَشُ قُبُورُ مُشْرِكِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُتَّخَذُ مَكَانَهَا مَسَاجِد؟) الجواب: نعم؛ لأن النبي ﷺ نبش قبور المشركين وبنىٰ مسجده ﷺ، وهذا أمر معروف. وقوله: (وَمَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْقُبُور): من المعلوم أن الإنسان لن يصلِّي في جوف القبر، ولعله أراد هنا بذلك في المقبرة؛ لأن هذا ممكن، والصلاة في المقبرة لا تصح؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا». وهذا دليل علىٰ: أن القبور لا يمكن أن يصلىٰ عندها، وأما الصلاة إلىٰ القبر فلا شك في عدم صحتها؛ لأن النبي ﷺ نهىٰ أن يُصَلَّىٰ إلىٰ القبور، كما في حديث أبي مرثد الغنوي رضي الله عنه. ثم ذكر حديث أم حبيبة وأم سلمة في أنهما ذكرتا كنيسة رأينها في الحبشة فيها تصاوير، فبين الرسول ﷺ أن هذه التصاوير تصاوير قوم ماتوا، ثم بُني علىٰ قبورهم مساجد -يعني: كنائس- وتُصَوَّر فيها الصور، وهذه الصور تُجعل تذكارًا لهؤلاء الذين دفنوا في الكنيسة أو لهؤلاء الذين بنيت الكنيسة علىٰ قبورهم، ثم بين ﷺ أن هؤلاء شرار الخلق عند الله يوم القيامة. وهنا نقول: إذا بُني المسجد علىٰ القبر وجب هدمه ولا تصح الصلاة فيه، وإن قبر الميت في المسجد وكان المسجد قد بُنِيَ قديمًا، يعني: قبل القبر، فإنه يجب أن ينبش القبر ويدفن في المقابر، فإن لم يمكن نظرنا هل القبر في قبلة المسجد؟ فإن كان فالصلاة لا تصح إليه، أو هو علىٰ يمين المصلِّي أو يساره أو خلفه فالصلاة تصح في المسجد، وقد استشكل بعض الناس في قبر النبي ﷺ حيث كان في المسجد، ولكن لا إشكال إلا علىٰ رجل معاند يريد أن =

ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ فَذَكَرَتَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ أُولَئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ فَأُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» [أطرافه: (٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨). وأخرجه مسلم (٥٢٨)].

٤٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَنَزَلَ أَعْلَىٰ المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّىٰ أَلْقَىٰ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ مَلإٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَىٰ اللهِ فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ قُبُورُ المُشْرِكِينَ وَفِيهِ خَرِبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «اللهم لا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَهْ» [وأخرجه مسلم (٥٢٤)].

## ٤٩- بَابُ الصَّلاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ

٤٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ثُمَّ سَمِعْتُهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَىٰ المَسْجِدُ [وأخرجه مسلم (٥٢٤)].

## ٥٠- بَابُ الصَّلاةِ فِي مَوَاضِعِ الإِبِلِ

٤٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَىٰ بَعِيرِهِ وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ [أطرافه: (٥٠٧). وأخرجه مسلم (٥٠٢)].

## ٥١- بَابُ مَنْ صَلَّىٰ وَقُدَّامَهُ تَنُّورٌ أَوْ نَارٌ أَوْ شَيْءٌ مِمَّا يُعْبَدُ فَأَرَادَ بِهِ اللهَ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ وَأَنَا أُصَلِّي»(*)

٤٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

---

=

يلزم الناس بجواز الدفن في المساجد أو أن يقول للناس: كُفُّوا عنا ونكف عنكم، وذلك لأن النبي ﷺ لم يُدفن في المسجد ولم يبنَ عليه مسجد، فلما كثر الناس في عهد الوليد بن عبد الملك كتب إلىٰ عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ أن يوسِّع المسجد ورأوا أقرب جهة لتوسيعه الجهة الشرقية، فوسَّعوه من الجهة الشرقية، وحينئذٍ ستدخل بيوت أمهات المؤمنين فهدمت البيوت، وبقي المسجد في حجرة عائشة، فالمسجد لم يبنَ علىٰ القبر، والقبر لم يدفن في المسجد، وأين هذا من فعل البنائين علىٰ القبور الذين يدفنون الميت ثم يأتون بالقبة وما أشبه ذلك؟

٤٢٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث دليل علىٰ: جواز نبش قبور المشركين، وبناء المساجد مكانها. وفيه: معاونة النبي ﷺ لأصحابه في بناء المساجد. وفيه: أنه ينبغي أن يُعتنىٰ بتقديم بناء المساجد علىٰ تخطيط الأرض للبناء؛ لأن الرسول ﷺ أول ما قدم بنىٰ المسجد وهو أهم، فالمسلمون لا يمكن أن يجتمعوا إلا إذا كان عندهم مساجد يجتمعون فيها للصلاة. وفيه دليل علىٰ: جواز الغناء للمصلحة، إذا كان ينشط الإنسان ويحفزه فلا بأس به، سواء كان رجزًا أو غير رجز، وقد أباح النبي ﷺ الغناء للحاجة وللمصلحة وللفرح، كل هذا من أجل إعطاء النفوس حظها، من غير ما حرج، ففي النكاح أمر أن يبعث مع المرأة عند زفها لزوجها من يغني لهما، وفي الإبل عند الحاجة كان الحادي يحدو بين يدي رسول الله ﷺ وهنا للمصلحة، وهي تنشيط الإنسان علىٰ العمل، فدلَّ ذلك علىٰ أن الغناء ليس محرَّمًا لذاته، بل هو محرم؛ لأنه لهو، واللهو الذي فيه لهو خفيف تبيحه الحاجة وتبيحه المصلحة.

٤٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث يدل علىٰ: أن مرابض الغنم طاهرة، وإلا لما صلىٰ فيها رسول الله ﷺ وهو الذي أمر أن يصب علىٰ بول الأعرابي الذي بال في المسجد ماء يطهره به.

(*) هو طرف من حديث طويل يأتي موصولًا في «كتاب الاعتصام».

٤٣١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الظاهر: أنه ﷺ أُرِيها وهي قُدَّامه؛ لأنه ﷺ تأخر من لفحها، وهذا يدل علىٰ: أنها أمامه، ولكن يمكن أن يُعارض

انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ» [وأخرجه مسلم (٩٠٧)].

## ٥٢- بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي المَقَابِرِ

٤٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» [أطرافه: (١١٨٧). وأخرجه أبو داود (١٠٤٣، ١٤٤٨)].

## ٥٣- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعِ الخَسْفِ وَالعَذَابِ

## وَيُذْكَرُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَرِهَ الصَّلَاةَ بِخَسْفِ بَابِلَ(*)

٤٣٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَىٰ هَؤُلَاءِ المُعَذَّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصِيبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ» [أطرافه: (٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢). وأخرجه مسلم (٢٩٨٠)].

## ٥٤- بَابُ الصَّلَاةِ فِي البِيعَةِ

## وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ (**)

## وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي البِيعَةِ إِلَّا بِيعَةً فِيهَا تَمَاثِيلُ(***)

٤٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ فَذَكَرَتْ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّوَرِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ

---

=

هذا الاستدلال بما ذكرنا قبل قليل: أن أحوال الآخرة لا تُقاس بأحوال الدنيا، فالنار التي رآها أمامه وبين يديه وتأخر خوفًا من لفحها ليست حقيقة في ذلك المكان؛ لأنها لو كانت موجودة في ذلك المكان حقيقة لاحترق المكان واحترق من حولها أيضًا، فأحوال الآخرة لا تُقاس بأحوال الدنيا، ولكن يقال: إن الاتجاه إلى ما يُعْبَدُ من دون الله أدنى ما فيه أنه مشابهة في الظاهر للكفار والمشركين في العبادة، فأدنى ما يقال فيه: أنه مكروه. ويبقى النظر الآن في الكهرباء، فهل يدخل في ذلك أننا لا نصلي إلى لمبة في الكهرباء؟ أو يقال: إن هذا ليس كالنار التي تُعبد من دون الله؟ فالظاهر: أن الثاني أقرب. وكذلك ما يفعله بعض الناس من إحضار المباخر ثم يضعونها أمامهم، هذا أيضًا لا بأس به، وكذلك ما يفعله بعض الناس في أيام الشتاء من وضع الدفايات أمام المصلين؛ فكل هذا لا بأس به؛ لأن المعروف أن المجوس يعبدون النار حينما يوقدونها بالحطب حتى يكون لها جرم ولهب، والله أعلم، لكن ما ذكرناه أولًا ليس فيه بأس كله.

٤٣٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي المَقَابِرِ): الكراهة هنا كراهة تحريم كما ذكرنا، فكل ما دخل في اسم المقبرة فإن الصلاة فيه حرام، إلا صلاة واحدة وهي صلاة الجنازة، لمن فاتته فيصلي عليها.

(*) وصله ابن أبي شيبة من طريقين عنه.

٤٣٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: معلوم أن الصلاة في مواضع العذاب مكروهة؛ لأن الإنسان لا يدخل في مواضع العذاب إلا وهو يبكي، ومعلومٌ أن الإنسان ليس يبكي في صلاته؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن ندخل على هؤلاء المعذبين إلا أن نكون باكين. وفي هذا دليل على سفه أولئك القوم الذين يذهبون الآن إلى مدائن صالح من أجل الاطلاع عليها والتفرج عليها، فإن هذا مخالف لهدي النبي ﷺ، وقد مرَّ ﷺ بديار ثمود فقنَّع رأسه، ثم أسرع المشي، فما بالكم الآن بأناس ربما يتخذون مساكن هناك من أجل السياحة؟! نقول: هذا غلط، ولا ينبغي إطلاقًا أن تعزز السياحة إلى هذه الأماكن؛ لأن هذا مصادمة صريحة لنهي النبي ﷺ.

(**) وصله عبد الرزاق.

(***) وصله البغوي في «الجعديات».

٤٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (البِيْعة): قيل: إنها معابد اليهود وكنائس النصارى. وفي أثر عمر رضي الله عنه: أنه امتنع من دخول الكنيسة من أجل التماثيل التي فيها الصور، وقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه لما جاء عائشة ووجد الصور في بيتها، وقف وعرفت الكراهية في وجهه. ويستفاد من أثر ابن عباس: أنه لا بأس بدخول البيعة والكنائس ولا بأس بالصلاة فيها، لكن يحمل على ما روي عن عمر، وهو ألا يكون فيها صور.

فِيهِمُ العَبْدُ الصَّالِحُ أَوِ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ» [وأخرجه مسلم (٥٢٨)].

## ٥٥- بابٌ

٤٣٥-٤٣٦- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَىٰ وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا [أطرافه: (١٣٣٠، ١٣٩٠، ٣٤٥٣، ٤٤٤١، ٤٤٤٣، ٥٨١٥). وأخرجه مسلم (٥٣٦)]، (٤٣٦) [أطرافه: (٣٤٥٤، ٤٤٤٤، ٥٨١٦). وأخرجه مسلم (٥٣٦)].

٤٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» [وأخرجه مسلم (٥٣٠)].

## ٥٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»(*)

٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ - هُوَ أَبو الحَكَمِ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الفَقِيرُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الغَنَائِمُ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ» [وأخرجه مسلم (٥٢١)].

## ٥٧- بَابُ نَوْمِ المَرْأَةِ فِي المَسْجِدِ

٤٣٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ

---

٤٣٥، ٤٣٦- قال العلامة الألباني رحمه الله: لعل هذا إنما هو لفظ حديث ابن عباس، فإن لفظ حديث عائشة يختلف عنه بعض الشيء وسيأتي في «كتاب الجنائز».

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فائدة: سبق لنا أن البخاري إذا قال: باب. ولم يذكر ترجمة فهو بمنزلة الفصل في كتب الفقهاء، وذكرنا أيضًا: أن الكتاب للجنس، والباب للنوع، والفصل للمسائل. وفي حديث عبيد الله روايتان: (لما نُزِلَ) و(لما نَزَلَ). أما علىٰ رواية: (لما نُزِلَ) فإن نائب الفاعل قوله: (بِرَسُولِ اللهِ) ونيابة الجواب المشهور عن نائب الفاعل جائزة إذا لم يوجد الأصل، وأما (لَمَّا نَزَلَ) فالفاعل مستتر يعني: الموت، لما نزل الموت برسول الله ﷺ وفي هذا دليل علىٰ: أهمية التوحيد وحمايته من الشرك؛ حيث كان رسول الله ﷺ يلعن اليهود والنصارىٰ في تلك الحال، وهو ينازع الموت، يقول: «لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». وهل اليهود والنصارىٰ مستحقون للعنة مطلقًا أو لكونهم فعلوا ذلك؟ فالظاهر: أنهم مستحقون لذلك مطلقًا، وأنه يجوز أن يلعنهم الإنسان بدون ذكر أي سبب فيقول: لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ. وأما قوله ﷺ «اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» فهو ذكر نوع من أفعالهم التي يستحقون عليها اللعنة؛ ولهذا قال الله تعالىٰ في القرآن الكريم: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ۝٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ۝٧٩﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

٤٣٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فسَّر بعض العلماء بل كثيرٌ من المفسرين: قاتل الله كذا، مثل ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ ۝٣٠﴾ [التوبة: ٣٠] قال: قاتل بمعنىٰ: لعن. وكأنه أخذه من هذا الحديث، حيث عبر النبي ﷺ مرة بقاتل ومرة بلعن، والظاهر خلاف ذلك؛ لأن قاتل يقصد بها ما يحصل من الآثار، ومعلوم أن من قاتل الله فهو مهزوم مخذول، فيكون هذا أبلغ من قوله: «لَعْنَةُ اللهِ». لأن اللعنة تدل علىٰ الطرد من رحمة الله، وهذه تدل علىٰ: أنها حربٌ لله وأن الله يقاتلهم.

(*) وصله المصنف فيما تقدم.

٤٣٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في بعض النسخ: (مِنْ أَعَاجِيبِ). وهذا الحديث من أعاجيب الله تبارك وتعالى: امرأة سوداء أعتقها أسيادها فتحررت منهم، لكن كأنها ليس لها أحد فكانت معهم، وفي يوم خرجت صبية لهم وعليها وشاح أحمر من السيور، يعني: شيء تتوشَّح به، فألقته فمرت به الحدياء، يعني: الحداء، فخطفته تظنه لحمًا، وهي -أي: الحداء- تخطف اللحم وتفرح به، فاتهموا هذه الجارية، فقالوا: أنتِ التي أخذتيه، فجعلوا يفتشونها حتىٰ فتشوا الفرج -نسأل الله العافية- يعني: ظنوا أنها أخذته، في هذه الشدة العظيمة وفي هذا الكرب العظيم فرَّج الله عنها، =

لِحَيٍّ مِنَ العَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ: فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ: فَوَضَعَتْهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ وَهُوَ مُلْقًىٰ فَحَسِبَتْهُ لَحْمًا فَخَطِفَتْهُ قَالَتْ: فَالتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ قَالَتْ: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حَتَّىٰ فَتَّشُوا قُبُلَهَا قَالَتْ: وَاللهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاةُ فَأَلْقَتْهُ قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ قَالَتْ: فَقُلْتُ: هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ زَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي المَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَـوْمَ الوِشَـاحِ مِـنْ أَعَاجِيـبِ رَبِّنَـا ... أَلَا إِنَّـهُ مِـنْ بَلْـدَةِ الكُفْـرِ أَنْجَـانِي

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتِ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهَذَا الحَدِيثِ [وأخرجه مسلم (٥٢٤)، سيور: أي: جلد. و(الوشاح): شيء ينسج عريضًا من أديم،وربما رُصِّع بالجواهر والخرز، وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحها، والحفش: هو البيت الصغير]

## ٥٨- بَابُ نَوْمِ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ

وَقَالَ أَبو قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُكْلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَكَانُوا فِي الصُّفَّةِ (*)

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: كَانَ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ الفُقَرَاءَ (**)

٤٤٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعْزَبُ، لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ [أطرافه: (١١٢١، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥، ٧٠٢٨، ٧٠٣٠). وأخرجه النسائي (٧٢٢)].

٤٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي البَيْتِ فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: «انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟» فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ قُمْ أَبَا تُرَابٍ» [أطرافه: (٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠). وأخرجه مسلم (٢٤٠٩)].

---

=

مرت الحدياء فألقته فوقع بينهم ففرّج الله عنها هذه الكربة، ثم إنها جاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فأسلمت ففرّج الله عنها فرجة أكبر، وهي خروجها من الكفر إلىٰ الإسلام.

(*) وصله المصنف في «كتاب الوضوء».

(**) سيأتي موصولًا في «كتاب المناقب».

٤٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (الصُّفَّة) هي الحجرة الصغيرة، هذه الصفة كان يقدم إليها الناس، المهاجرين والفقراء فيكونون فيها فيأتي الناس فيحسنون إليهم، وقصتهم معروفة، وقد زعم بعض أئمة الصوفية أنهم سُمُّوا بذلك نسبة إلىٰ الصُّفة الذي بقوا في هذه الحجرة وصاروا من الزاهدين، ولكن هذا لا يساعده اللفظ؛ لأن صوف وصوفي النسبة بينهما ظاهرة، فالصوفية نسبة إلىٰ الصوف، ولو كان منسوبًا إلىٰ الصُّفَّة لقيل: الصُّفِّيَّة، ولم يقل: الصوفية. وأما حديث عبد الله: فأولًا نسأل: مَنْ عبد الله؟ هو عبد الله بن عمر؛ لأن نافعًا مولاه. هذا الحديث فيه دليل علىٰ: جواز النوم في المسجد، وهذا لا شك أنه إذا كان طارئًا أو لحاجة، وأما إذا لم يكن لحاجة، أو ليس لطارئ فإنما بنيت المساجد للصلاة والقراءة. أما الحاجة: كأن يكون رجل أعزب وليس له أهل في هذا المكان، فله أن يبيت في المسجد. وأما الطارئ: فكما يفعله بعض الناس في أيام قيام رمضان، يُجهدون إذا صلوا التراويح فينامون في المسجد للتهجد، هؤلاء يمكنهم أن يذهبوا إلىٰ أهليهم ويناموا عندهم، ولكنهم يريدون أن يناموا هنا لأجل هذا الأمر الطارئ وهو التهجد.

٤٤١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: يقال: إن أفضل كنية وأحبَّ كنية إلىٰ عليٍّ هي هذه الكنية؛ لأن النبي ﷺ كنَّاه بها، فقال: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ». وفي هذا دليل علىٰ: ملاطفة من يكونُ بينك وبينه غضب؛ أن تلاطفه حتىٰ يزول غضبه وما في قلبه. الشاهد من هذا الحديث: قوله: (وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ). وقوله: (هُوَ فِي المَسْجِدِ رَاقِدٌ). القيلولة: قبل الظهر، هي النوم نصف النهار.

٤٤٢ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ؛ إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَىٰ عَوْرَتُهُ [وأخرجه مسلم (٤٣١)].

## ٥٩- بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ فِيهِ(*)

٤٤٣ - حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًىٰ فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي [أطرافه: (١٨٠١، ٢٠٩٧، ٢٣٠٩، ٢٣٨٥، ٢٣٩٤، ٢٤٠٦، ٢٤٧٠، ٢٦٠٣، ٢٦٠٤، ٢٧١٨، ٢٨٦١، ٢٩٦٧، ٣٠٨٧، ٣٠٨٩، ٣٠٩٠، ٤٠٥٢، ٥٠٧٩، ٥٠٨٠، ٥٢٤٣، ٥٢٤٤، ٥٢٤٥، ٥٢٤٦، ٥٢٤٧، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧). وأخرجه مسلم (٧١٥) ].

## ٦٠- بَابٌ إِذَا دَخَلَ [أَحَدُكُمْ] المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ

٤٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» [أطرافه: (١١٦٣). وأخرجه مسلم (٧١٤)].

## ٦١- بَابُ الحَدَثِ فِي المَسْجِدِ

٤٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ تَقُولُ: اللهم اغْفِرْ لَهُ اللهم ارْحَمْهُ» [وأخرجه أبو داود (٤٦٩)، والترمذي (٣٣٠)، والنسائي (٧٣٣)].

## ٦٢- بَابُ بُنْيَانِ المَسْجِدِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: كَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ(**) وَأَمَرَ عُمَرُ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ وَقَالَ: أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ

---

٤٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا دليل علىٰ: أن لباسهم المعروف في الغالب إزار ورداء. وفيه أيضًا دليل علىٰ: جواز لبس الإزار أو غيره حتىٰ يصل إلىٰ الكعبين؛ لقوله: «وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ». وفيه أيضًا دليل علىٰ: جواز جمع الثوب إذا خاف الإنسان انكشاف عورته؛ لقوله: (فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ) فيمسكه، يعني: الإزار، فإذا كان قصيرًا فقد لا ينضم علىٰ البدن كله إلا بالإمساك. وفي هذا دليل علىٰ: ما كان الصحابة رضي الله عنهم من الفقر والذلة.

(*) هذا طرف من حديثه الطويل في قصة تخلفه عن غزوة تبوك وسيأتي موصولًا في «كتاب المغازي».

٤٤٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يستفاد من هذا الحديث: جواز اقتصار الحديث علىٰ ما يراد منه، وقد مر علينا أنه يجوز اقتصار الحديث، إذا كان المقتصر عالمًا بالمعنىٰ.

٤٤٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: - هذا الحديث روي علىٰ وجهين: الوجه الأول: قوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ». الوجه الثاني: قوله: «فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ». والمراد: أن يصلي الركعتين عند الدخول؛ بمعنىٰ: أن الركعتين ليستا بمطلوبتين لذاتهما، وبناء علىٰ ذلك نقول: لو دخل المسجد وصلىٰ ركعتين عن الراتبة أجزاه عن تحية المسجد؛ لأن المقصود ألا يجلس حتىٰ يصلي ركعتين، ولو دخل ووجد الناس يصلون فدخل في الصلاة، فهل يقضي الركعتين لدخول المسجد؟ لا؛ لأنه حصل المقصود.

٤٤٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: مسألة: هل في الحديث دليل علىٰ: مقصود الترجمة: أن الحدث في المسجد جائز؟ أو يقال: لم يبين البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ الحكم في الترجمة، فقال: (بَابُ الحَدَثِ فِي المَسْجِدِ) ولم يبين الحكم، فهل الحدث في المسجد جائز؟ الجواب: الحدث ببول أو غائط لا يجوز؛ لأنه ينجس المسجد، والحدث بالريح لا يجوز أيضًا لأنه يؤذي الملائكة برائحته، ودليل ذلك: أنه حرم من هذا الثواب حيث أحدث، يقول: «تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ».

(**) هذا طرف من حديثه في ذكر ليلة القدر وسيأتي موصولًا.

وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمِّرَ أَوْ تُصَفِّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ (*)، وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا (**)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّهَا كَمَا زَخْرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ (***).

٤٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبِنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمُدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَىٰ بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّبِنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ عُمُدَهُ خَشَبًا ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَىٰ جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ وَجَعَلَ عُمُدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ [وأخرجه أبو داود (٤٥١)، والقصة: هي: الجصُّ بلغة أهل الحجاز، وقال الخطابي: تشبه الجصَّ وليست به، والساج: نوع من الخشب معروف يُؤتىٰ به من الهند].

## ٦٣- بَابُ التَّعَاوُنِ فِي بِنَاءِ الْمَسْجِدِ

﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿١٧﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨]

٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلِابْنِهِ عَلِيٍّ: انْطَلِقَا إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ فَانْطَلَقْنَا فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَىٰ ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّىٰ أَتَىٰ ذِكْرُ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التُّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُونَهُ إِلَى النَّارِ» قَالَ: يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الْفِتَنِ [أطرافه: (٢٨١٢). وأخرجه أحمد (٣/ ٩٠)].

## ٦٤- بَابُ الِاسْتِعَانَةِ بِالنَّجَّارِ وَالصُّنَّاعِ فِي أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ وَالْمَسْجِدِ

٤٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ:

---

(*) لم يخرجه الحافظ ابن حجر ولا الألباني رحمهما الله.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله أبو يعلىٰ في «مسنده»، وابن خزيمة في «صحيحه».

(***) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله أبو داود، وابن حبَّان بسند قوي عنه، وهو مُخرَّج في «صحيح أبي داود» (٤٧٤).

٤٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: - أشار البخاري رحمه الله في هذه الآثار إلىٰ: أنه لا ينبغي أن يُبَارَىٰ في تزيين المساجد وأن تكون كالقصور، بل الذي ينبغي أن تكون سهلة متواطئة وليس فيها شيء يوجب لفت النظر ومن ذلك الفرش أيضًا، فلا تفرش حتىٰ تكون كفرش النوم لينة؛ لأن هذا خلاف ما ينبغي أن تكون المساجد عليه. قوله: (وَقَالَ أَنَسٌ: يَتَبَاهَوْنَ بِهَا، ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا). وهذا واقع فتجد هذا الذي يتباهىٰ بها ويعمرها عمارة حسية، وربما لا يصلي ولا يدخلها، وهكذا أيضًا في المصحف الشريف تجد بعض الناس يحلي المصحف ويزركشه ويتعب فيه ولكنه لا يقرأه إلا قليلًا، وإن قرأه لم يقرأه قراءة نافعة. وفي أثر ابن عباس دليل علىٰ: أن زخرفة المساجد تقليد لليهود والنصارىٰ. وأما حديث عبد الله: فإن عمل عثمان رضي الله عنه مشروع ليس منكرًا؛ لأن عثمان هو أحد الخلفاء الراشدين وما سمعنا أن أحدًا أنكر عليه. وقوله: (وَبَنَىٰ جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ): «الْقَصَّةِ»: هي الجص، وأما قوله: «الْمَنْقُوشَةِ» فالظاهر: أن المراد بذلك نقش لا يؤثر علىٰ المصلين بلفت أنظارهم وتشويش أفكارهم.

٤٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أما حديث عكرمة فالشاهد فيه: قوله: (كُنَّا نَحْمِلُ لَبِنَةً لَبِنَةً، وَعَمَّارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ). وهذا يدل علىٰ: رغبته في الخير وعلىٰ قوة جسمه. وقوله: «وَيْحَ عَمَّارٍ». يجوز فيه النصب والضم. وقوله: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» أي: الخارجة علىٰ الإمام، ولا شك أن أصحاب معاوية خارجون علىٰ الإمام؛ لأن الإمامة والخلافة في ذلك الوقت لعلي بن أبي طالب، فقُتِلَ عمار مع علي بن أبي طالب رضي الله عنه والذي قتله هم أصحاب معاوية، فدلَّ ذلك علىٰ: أن أصحاب معاوية بغاة، وأن علي بن أبي طالب صاحب عدل. قلتُ: أصحاب معاوية؛ لأن معاوية رضي الله عنه قد لا يكون راضيًا بذلك، لكن قومه تعجَّلوا وبادروا بالقتال؛ ولهذا قال: «تَقْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» فهي فئة.

٤٤٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ».

«مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ» [وأخرجه مسلم (٥٤٤)].

٤٤٩ - حَدَّثَنَا خَلَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتِ» فَعَمِلَتِ المِنْبَرَ [أطرافه: (٩١٨، ٢٠٩٥، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥). وأخرجه أحمد (٣/ ٣٠)].

## ٦٥- بَابُ مَنْ بَنَى مَسْجِدًا

٤٥٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ الخَوْلَانِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا» قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ؛ بَنَىٰ اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الجَنَّةِ» [وأخرجه مسلم (٥٣٣)].

## ٦٦- بَابٌ يَأْخُذُ بِنُصُولِ النَّبْلِ إِذَا مَرَّ فِي المَسْجِدِ

٤٥١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ وَمَعَهُ سِهَامٌ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا» [أطرافه: (٧٠٧٣، ٧٠٧٤). وأخرجه مسلم (٢٦١٤)].

## ٦٧- بَابُ المُرُورِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَىٰ نِصَالِهَا لا يَعْقِرْ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا» [أطرافه: (٧٠٧٥). وأخرجه أحمد (٤/ ٣٩٧)].

## ٦٨- بَابُ الشِّعْرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ يَسْتَشْهِدُ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَا حَسَّانُ! أَجِبْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللهم أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ؟» قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ [أطرافه: (٣٢١٢، ٦١٥٢). وأخرجه مسلم (٢٤٨٥)].

## ٦٩- بَابُ أَصْحَابِ الحِرَابِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ

---

٤٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث دليل علىٰ: فضيلة بناء المساجد، وأن من بنىٰ لله مسجدًا بنىٰ الله له عنده مسجدًا في الجنة، ومسجد هنا كما ترون نكرة في سياق الشرط فيعم المسجد الكبير والصغير. قوله: «بَنَىٰ اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» وعلىٰ هذا يكون الجزاء من جنس العمل؛ إن كان المسجد كبيرًا فالبيت في الجنة كبير، وإن كان دون ذلك فكذلك.

٤٥١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷺ: (أمسك بنصالها): وذلك خوفًا من أن تؤذي أحدًا؛ لأن السهام إذا كانت بارزة فإنه ربما يأتي أحدٌ مسرعًا فتصيبه أو ما أشبه ذلك. قال العلماء: ومثل ذلك العصا فلا تمسكه عرضًا فتؤذي من وراءك، ولكن أمسكه طولًا، حتىٰ يكون رأسه نحو السماء وأسفله نحو الأرض.

٤٥٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا فيه دليل علىٰ: أنه الأمر عام في المساجد والأسواق. وفيه أيضًا دليل علىٰ: أن الحكمة في الأمر بأخذ نصالها من أجل ألا يعقر به مسلمًا.

٤٥٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث دليل علىٰ: جواز المبالغة في السؤال إذا دعت الحاجة إليه؛ لقوله: «أَنْشُدُكَ اللهَ»؛ لأن حسان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صار بعض الناس ينكر عليه إنشاد الشعر في المسجد، فأراد أن يستشهد أبا هريرة بهذه الصيغة لأجل أهمية الدفاع عن نفسه، وكما قال حسان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما مرَّ به عمر وهو ينشد الناس في المسجد، فنظر إليه فقال: (لَقَدْ كُنْتُ فِيهِ وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ) يعني: رسول الله ﷺ.

٤٥٤، ٤٥٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: من فوائد هذا الحديث: جواز اللعب بالحراب في المسجد، ومثلها عندنا السيوف والبنادق وما أشبه ذلك، =

الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمًا عَلَىٰ بَابِ حُجْرَتِي وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ وَرَسُولُ الله ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَىٰ لَعِبِهِمْ [أطرافه: (٤٥٥، ٩٥٠، ٩٨٨، ٢٩٠٦، ٣٥٢٩، ٣٩٣١، ٥١٩٠، ٥٢٣٦). وأخرجه مسلم (٨٩٢)].

٤٥٥ - زَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَالحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ [وأخرجه مسلم (٨٩٢)].

## ٧٠- بَابُ ذِكْرِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَى المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتُ أَهْلَكِ وَيَكُونُ الوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا: إِنْ شِئْتِ أَعْطَيْتِهَا مَا بَقِيَ.

وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: إِنْ شِئْتِ أَعْتَقْتِهَا وَيَكُونُ الوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ ذَكَّرَتْهُ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: فَصَعِدَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَلَيْسَ لَهُ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

قَالَ عَلِيٌّ: قَالَ يَحْيَىٰ وَعَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عَمْرَةَ نَحْوَهُ وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عَمْرَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ صَعِدَ المِنْبَرَ [أطرافه: (١٤٩٣، ٢١٥٥، ٢١٦٨، ٢٥٣٦، ٢٥٦٠، ٢٥٦١، ٢٥٦٣، ٢٥٦٤، ٢٥٦٥، ٢٥٧٨، ٢٧١٧، ٢٧٢٦، ٢٧٢٩، ٢٧٣٥، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٢٨٤، ٥٤٣٠، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤، ٦٧٥٨، ٦٧٦٠). وأخرجه مسلم (١٥٠٤)].

## ٧١- بَابُ التَّقَاضِي وَالمُلَازَمَةِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَىٰ: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ

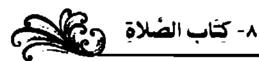
---

=

وهذا هو أصل ما يسمىٰ بالعرضة النجدية. وفيه أيضًا دليل علىٰ: أن المصلحة إذا كانت أكثر من المفسدة، فإنها تُرَاعَىٰ: وإن كان هناك مفسدة؛ لأن لعبهم في المسجد لا شك أنه مفسدة، لكن تأليفهم علىٰ الإسلام مصلحة أعلىٰ وأعظم. وفيه أيضًا دليل علىٰ: جواز نظر المرأة للرجل، ووجه الدلالة: أنها كانت تنظر إليهم: (يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَىٰ لَعِبِهِمْ) ولكن يجب ألا يكون نظر تمتع أو تلذذ، فإن كان نظر تمتع أو تلذذ كان حرامًا. وفيه أيضًا دليل علىٰ: عناية النبي ﷺ لأهله، وأنه خير الناس لأهله ﷺ لكونه مكَّنها أن تنظر إليهم ولكنه سترها بردائه. وفيه أيضًا دليل علىٰ: جواز خروج الإنسان بأهله إلىٰ المتنزهات، لكن بشرط ألا يكون هناك محذور، فإذا لم يكن هناك محذور، وقالوا: نريد أن نذهب لنروح علىٰ أنفسنا ونشهد ما كان مباحًا من اللعب فإنه لا بأس في ذلك.

٤٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (باب ذِكْرِ البَيْعِ وَالشِّرَاءِ عَلَىٰ المِنْبَرِ فِي المَسْجِدِ) يعني: التحدث عن البيع والشراء وليس المراد: البيع والشراء؛ لأن البيع والشراء في المسجد مُحرم؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ فَإِنَّ المَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». ولكن التحدث عن البيع والشراء في حكمهما وشروطهما، وما أشبه ذلك لا بأس به. ثم ذكر حديث بريرة مع عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، وذلك أن بريرة كانت مكاتبة، كاتبها أهلها علىٰ تسع أواق من الفضة فجاءت تستعين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فحرصت عليها عائشة أن تسلم لهم الأواقي، وتعتقها ويكون ولاؤها لها أي: ولاء بريرة لعائشة فذهبت بريرة إلىٰ أهلها وقالت لهم ذلك فأبوا قالوا: لا، لابد أن يكون الولاء لنا، فجاءت بريرة إلىٰ عائشة فأخبرتها، فذكرت عائشة ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». ثم قام وخطب الناس، وقرر هذا الحكم الشرعي وقال ﷺ: «مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

٤٥٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث دليل علىٰ: جواز التقاضي في المسجد، فإذا كان لفلان عليك دين وقضيته في المسجد فإنه لا بأس بهذا؛ لأن هذا ليس بيعًا ولا شراءً بل هو إبراء وقضاء. وفيه أيضًا دليل علىٰ: أنه ينبغي للإنسان أن يتدخل في المتخاصمين للإصلاح بينهما؛ لأن النبي ﷺ دخل في الموضوع وطلب من كعب أن يضع الشطر فوضع.



هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ» [أطرافه: (٤٧١، ٢٤١٨، ٢٤٢٤، ٢٧٠٦، ٢٧١٠)، وأخرجه مسلم (١٥٥٨). والسجفة: بكسر المهملة وسكون الجيم، وحكي فتح أوله وهو الستر، وقيل: أحد طرفي الستر المفرج].

## ٧٢- بَابُ كَنْسِ المَسْجِدِ وَالتِقَاطِ الخِرَقِ وَالقَذَى وَالعِيدَانِ

٤٥٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَسْوَدَ -أَوِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ- كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَقَالُوا: مَاتَ قَالَ: «أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي بِهِ دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» أَوْ قَالَ: «قَبْرِهَا» فَأَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا [أطرافه: (٤٦٠، ١٣٣٧). وأخرجه مسلم (٩٥٦)].

## ٧٣- بَابُ تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الخَمْرِ فِي المَسْجِدِ

٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أُنْزِلَتِ الآيَاتُ مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي الرِّبَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الخَمْرِ [أطرافه: (٢٠٨٤، ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤٢، ٤٥٤٣). وأخرجه الدارمي (٢٥٧٠)].

## ٧٤- بَابُ الخَدَمِ لِلْمَسْجِدِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥] لِلْمَسْجِدِ يخدُمُه(*)

٤٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ وَاقِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلاً كَانَتْ تَقُمُّ المَسْجِدَ وَلَا أُرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهَا [وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)].

## ٧٥- بَابُ الأَسِيرِ أَوِ الغَرِيمِ يُرْبَطُ فِي المَسْجِدِ

٤٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الجِنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمْكَنَنِي الله مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي

---

٤٥٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا دليل على: مشروعية كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان وكل ما يكنس، قال الله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ [النور: ٣٦] وهذا من رفعها. وفيه دليل على: جواز الصلاة على القبر؛ لأن النبي ﷺ صلى على قبر هذه المرأة التي تقم المسجد، إكرامًا لها وتشجيعًا لغيرها. وفيه دليل على: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ لقوله: «أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي» وقوله: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ».

٤٥٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (باب تَحْرِيمِ تِجَارَةِ الْخَمْرِ فِي الْمَسْجِدِ) مراد البخاري ذكر التحريم؛ لأن تحريم تجارة الخمر ليس خاصًّا بالمسجد بل هو حرام بالمسجد وغير المسجد فلعله أراد ذكر ذلك. وفي الحديث دليل على: حرص النبي ﷺ على إبلاغ القرآن؛ لأنه لما أنزل عليه الآيات خرج، وهذا يدل على: أنه بادر بالخروج. وفيه أيضًا دليل على: تحريم تجارة الخمر، ومثله كل شيء يتوصل به إلى باطل فإنه يحرم بيعه والتجارة فيه، والخمر هو ما غطى العقل على وجه اللذة، فخرج -بقوله: على وجه اللذة- ما غطى العقل على غير وجه اللذة فهذا لا يسمى خمرًا كالبنج وما أشبه ذلك.

(*) وصله ابن أبي حاتم.

٤٦١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا الحديث: ظاهر وهو أن الأسير أو الغريم يربط في المسجد. أما الأسير: كما جاء في الحديث إن عفريتًا من الجن تفلت على النبي ﷺ من أجل أن يُفسد عليه الصلاة وذلك بإلقاء الوساوس وصد القلب عن الحضور، قال: «فَأَمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ» أمسكه عليه الصلاة والسلام: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّن بَعْدِي﴾ [ص: ٣٥]. قال رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا. يعني: فلم يفعل؛ لأن قول سليمان: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّن بَعْدِي﴾ جعل النبي ﷺ من الأدب ألا يربطه؛ لأنه لو ربطه لكان له سلطة عليه، والسلطة على الجن من خصائص سليمان فلذلك تركه ﷺ. وفي هذا دليل على: قوة النبي ﷺ على الجن؛ ولهذا أمسكه ﷺ، وهَمَّ أن يربطه في سارية المسجد، وهذا هو الشاهد من الحديث.

مُلْكًا لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» قَالَ رَوْحٌ: فَرَدَّهُ خَاسِئًا [أطرافه: (١٢١٠، ٣٢٨٤، ٣٤٢٣، ٤٨٠٨). وأخرجه مسلم (٥٤١)].

## ٧٦- بَابُ الاغْتِسَالِ إِذَا أَسْلَمَ وَرَبْطِ الأَسِيرِ أَيْضًا فِي المَسْجِدِ
## وَكَانَ شُرَيْحٌ يَأْمُرُ الغَرِيمَ أَنْ يُحْبَسَ إِلَى سَارِيَةِ المَسْجِدِ(*)

٤٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ [أطرافه: (٤٦٩، ٢٤٢٢، ٢٤٢٣، ٤٣٧٢). وأخرجه مسلم (١٧٦٤)].

## ٧٧- بَابُ الخَيْمَةِ فِي المَسْجِدِ لِلْمَرْضَى وَغَيْرِهِمْ

٤٦٣ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا: «يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟» فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا [أطرافه: (٢٨١٣، ٣٩٠١، ٤١١٧، ٤١٢٢). وأخرجه مسلم (١٧٦٩)].

## ٧٨- بَابُ إِدْخَالِ البَعِيرِ فِي المَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ
## وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ(**)

٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله معمر بسندٍ صحيح عنه.

٤٦٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث فوائد: منها: جواز مُكث الكافر في المسجد فهل هذا مقيد بما إذا بقي في المسجد على وجه الصَّغار والذل أم ماذا؟ نقول: إن مُكث الكافر في المسجد على وجوه: الوجه الأول: أن يكون على وجه الصَّغار والذل كما في هذه القصة، وهذا جائز ولا إشكال فيه. الثاني: أن يكون داخلاً لمصلحة المسجد كما لو دخل ليصلح شيئًا خاربًا فيه فهذا أيضًا لا بأس به؛ لأنه من مصلحة المسجد. الثالث: أن يدخل المسجد ليستمع إلى الذكر وكلام الله عز وجل لعله يسلم، فهذا أيضًا لا بأس به؛ لأنه لمصلحة هذا الكافر فدخوله فيه مصلحة. الرابع: أن يدخله لغير ذلك، فقد اختلف العلماء في هذه المسألة: فمنهم من قال: لا يجوز له الدخول. ومنهم من قال: إنه يجوز له أن يدخله بشرط أن يكون ذلك بإذن المسلم، يعني: أنه لا يدخل استقلالاً، بل لابد أن يأذن له المسلم، وهذا أقرب أنه إذا لم يكن هناك مصلحة فإنه لا يدخل مساجدنا إلا بإذن المسلم؛ لئلا يُفسد فيها.

٤٦٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سعد بن معاذ حليف بني قريظة وهو أفضل السعدين، والثاني: سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وسعد بن معاذ هو سيد الأوس، وهما القبيلتان المعروفتان واللتان يتكون منهم الأنصار رضي الله عنهم لما غدر بنو قريظة بالنبي ﷺ سأل الله فقال: «اللهمَّ فَلَا تُمِتْنِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي بِهِمْ». أصيب يوم الخندق، ويوم الخندق قبل بني قريظة، ولما غزا النبي ﷺ بني قريظة وحصرهم قريبًا منها طلب منهم أن ينزلوا على حكم أحد من الناس فطلبوا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ؛ ظنوا أنه يشفع لهم عند النبي ﷺ فأرسل إليه أن يجيء، وكان في خيمة في المسجد، فجاء فحكَّمه النبي ﷺ في بني قريظة بعد أن رضوا بذلك، فحكم أن تُقتل مُقاتلتهم وأن تسبى نساؤهم وذريتهم، فقال النبي ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ حُكْمَ اللهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَاوَاتٍ». فأقر الله عينه، وذلك أنه كان حكمهم تحت إمرته وهو الحاكم فيهم، فلما حكم بينهم ورجع إلى المسجد، انبعث الدم من جرحه وكان قد جُرِحَ في يوم الخندق فمات، فما أماته الله إلا وقد أقر عينه بحلفائه بني قريظة. وقد أخبر النبي ﷺ: أن عرش الرب تبارك وتعالى اهتز لموت سعد بن معاذ.

(**) سيأتي موصولاً في كتاب الحج.

٤٦٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب إِدْخَالِ الْبَعِيرِ فِي الْمَسْجِدِ لِلْعِلَّةِ) أي: للحاجة، وفهم منه بعضهم أن المراد بالعلة: الضعف فقال: هو ظاهر في حديث أم سلمة دون حديث ابن عباس، ويحتمل أن يكون المصنف أشار بالتعليق المذكور إلى ما أخرجه أبو داود من حديثه: أن النبي ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، وأما اللفظ المعلق فهو موصول عند المصنف كما سيأتي في «كتاب الحج» إن شاء الله تعالى. ويأتي أيضًا قول جابر: «أنه إنما طاف على بعيره ليراه الناس وليسألوه» ويأتي الكلام على حديث أم سلمة أيضًا في الحج، وهو ظاهر فيما ترجم له.

أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِـ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢﴾ [أطرافه: (١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣). وأخرجه مسلم (١٢٧٦)، أشتكي: من الشكوىٰ، والشكاة، والشكاية، والشكو: المرض].

## ٧٩- بَابٌ

٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَاحِدٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ أَهْلَهُ [أطرافه: (٣٦٣٩، ٣٨٠٥). وأخرجه أحمد (٣/ ١٣٧)].

## ٨٠- بَابُ الْخَوْخَةِ وَالْمَمَرِّ فِي الْمَسْجِدِ

٤٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ» فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ؟ إِنْ يَكُنِ اللهُ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللهِ؟ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْعَبْدَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! لا تَبْكِ إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلاً مِنْ أُمَّتِي لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلامِ وَمَوَدَّتُهُ لا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ» [أطرافه: (٣٦٥٤، ٣٩٠٤). وأخرجه مسلم (٢٣٨٢)].

٤٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَىٰ بْنَ حَكِيمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلاً لاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً وَلَكِنْ خُلَّةُ الإِسْلامِ أَفْضَلُ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ» [أطرافه: (٣٦٥٦، ٣٦٥٧، ٦٧٣٨). وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٠)].

## ٨١- بَابُ الأَبْوَابِ وَالْغَلَقِ لِلْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ

قَالَ أَبو عَبْد الله: وَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: يَا عَبْدَ الْمَلِكِ! لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا.

٤٦٨ - حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ وَقُتَيْبَةُ قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ

---

٤٦٥- قال ابن حجر رحمه الله: في هذا الحديث آية من آيات النبي ﷺ وهي هذا النور الذي بين يدي هذين الرجلين. فهل نقول: إنه آية للرسول أو كرامة لهذين الرجلين، وكرامة التابع آية للمتبوع؟ الظاهر: الثاني، ويحتمل أنه هو الأول، أن الرسول دعا أن يضيء الله لهما طريقهما ففعل. وكرامات الأولياء ثابتة في هذه الأمة، وقبل هذه الأمة، فكان من مذهب أهل السنة والجماعة التصديق بكرامات الأولياء، وما يجري الله على أيديهم من خوارق العادات، وأنواع العلوم والمكاشفات، كما قال هذا شيخ الإسلام في «العقيدة الواسطية» وقد ذكر أمثلة كثيرة في كتابه «الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان» وذلك أن أولياء الشيطان قد يفعلون من الخوارق ما يشتبه على بعض الناس فيظنه أنه من أولياء الرحمن، فألف رحمه الله هذا الكتاب النافع المفيد لطالب العلم.

٤٦٦، ٤٦٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل واضح على: فضل أبي بكر رضي الله عنه على جميع الصحابة؛ لأن النبي ﷺ ذكر ذلك بصيغتين، إن لم يكن هذا من تصرف الرواة. الصيغة الأولى: «إِنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ». الصيغة الثانية: «لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ». ويشمل عمر وعثمان وعليًا وابن مسعود وابن عباس وكل الصحابة. ثم إن الرسول ﷺ أعلن ذلك في مرض موته، ثم إنه أعلنه على المنبر، كل هذه إشارات إلى فضل أبي بكر رضي الله عنه.

٤٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الأثر: (لَوْ رَأَيْتَ مَسَاجِدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبْوَابَهَا). قال ابن حجر رحمه الله: قوله: (باب الأَبْوَاب وَالْغَلَق) بفتح المعجمة =

فَدَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ البَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أَغْلَقَ البَابَ فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقَالَ: صَلَّىٰ فِيهِ فَقُلْتُ: فِي أَيٍّ؟ قَالَ: بَيْنَ الأُسْطُوَانَتَيْنِ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّىٰ؟ [وأخرجه النسائي (٢٩٠٦)].

## ٨٢- بَابُ دُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ

٤٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ [وأخرجه مسلم (١٧٦٤)].

## ٨٣- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَسَاجِدِ

٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الجُعَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ ابْنُ الخَطَّابِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَأْتِنِي بِهَذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [أخرجه: البيهقي (٤١٤٣)].

٤٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ وَنَادَىٰ «يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُمْ فَاقْضِهِ» [وأخرجه مسلم (١٥٥٨)].

## ٨٤- بَابُ الحِلَقِ وَالجُلُوسِ فِي المَسْجِدِ

٤٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ مَا تَرَىٰ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّىٰ وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّىٰ» وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ [أطرافه: (٤٧٣، ٩٩٠، ٩٩٣، ٩٩٥، ١١٣٧). وأخرجه مسلم (٧٤٩)].

٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ

---

=

واللام، أي: ما يغلق به الباب. وقوله: (قَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ) هو الجعفي، وسفيان هو ابن عيينة، وعبد الملك هو اسم ابن جريج. وقوله: (لَوْ رَأَيْتَ) محذوف الجواب وتقديره: لرأيت عجبًا أو حسنًا؛ لإتقانها أو نظافتها ونحو ذلك. وهذا السياق يدل علىٰ: أنها في ذلك الوقت كانت قد اندرست. اهـ. يوجد الآن في الطائف مسجد يسمىٰ: مسجد ابن عباس، البعض يقول: إنه صلىٰ فيه، والآخر يقول: دفن فيه، والله أعلم. لكن الذين قالوا: إنه دفن في الأخير عُزل ما يُقال: إن هذا قبره وانفرد عن المسجد الآن.

٤٧٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا دليل علىٰ: جواز الحصب لتنبيه الإنسان أو ندائه، أو ما أشبه ذلك، ولكن لا يكون حصًىٰ مؤلم لو أصابه، بل بحصًىٰ صغير. وفيه دليل علىٰ: أن الحكم يختلف باختلاف الأشخاص؛ لأن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: (لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ البَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا). يعني: ضربًا؛ لأن أهل البلد يعرفون حرمة النبي ﷺ وأما هذان الرجلان من الطائف قد يجهلان هذا الأمر. أو يُقال: إن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما علم أنهم من الطائف أراد أن يكرم ضيافتهما وأنه رفع الضرب عنهما إكرامًا، ويكون هذا من باب إكرام الضيف؛ لأن الضيف له إكرام، وإن كان من أهل البلد لعُومِل معاملة ثانية، والله أعلم.

٤٧١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في الحديث دليل علىٰ: ما أشار إليه البخاري رَحِمَهُ اللهُ من رفع الصوت في المساجد؛ وذلك أن النبي ﷺ لم ينكر علىٰ كعب وغريمه.

وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ: كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: «مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ» [وأخرجه مسلم (٧٤٩)].

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ.

٤٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَىٰ فُرْجَةً [فِي الحَلْقَةِ] فَجَلَسَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ، أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَىٰ إِلَىٰ اللهِ فَآوَاهُ اللهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ» [وأخرجه مسلم (٢١٧٦)].

## ٨٥- بَابُ الاسْتِلْقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَدِّ الرِّجْلِ

٤٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ الأُخْرَىٰ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ يَفْعَلَانِ ذَلِكَ [أطرافه: (٥٩٦٩، ٦٣٨٧). وأخرجه مسلم (٢١٠٠)].

## ٨٦- بَابُ الْمَسْجِدِ يَكُونُ فِي الطَّرِيقِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ بِالنَّاسِ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَيُّوبُ وَمَالِكٌ(*)

٤٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَا لِأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَىٰ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقِفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ

---

٤٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث دليل على مسائل منها: على جواز التحلق في المسجد، إلا أنه يُنهى عن ذلك في يوم الجمعة لئلا يضايق كل المتقدمين إلى المسجد فإن لم يكن تضايق فلا حرج. ومن فوائد هذا الحديث: أن تحية المسجد ليست بواجبة؛ لأن هؤلاء الثلاثة ما منهم أحد صلى تحية المسجد، وهذا الاستدلال قد يتنازع فيه فيقال: إن هذه قضية عين فيحتمل أنه ليس منهم أحد على وضوء، ويحتمل أنهم صلوا ثم حضروا إلى المجلس وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال. وفي هذا الحديث: جواز الدخول في الفرجة في المجلس؛ لأن أحد الثلاثة رأى فرجة فدخل فيها، وهذا إذا كان هناك فرجة، أما إذا لم يكن فرجة ولكن المكان واسع، فهنا يقول الداخل: تفسحوا حتى يجلس، أما الجلوس في وسط الحلقة فإنه منهي عنه، مثل: أن يتقدم الداخل فيجلس بين يدي الجلوس وسط الحلقة فإن هذا منهي عنه. وفي هذا الحديث دليل على: ثبوت الحياء لله؛ لقوله: «أَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ». وقد ثبت هذا أيضًا في السنة بل حتى في القرآن فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]. وقوله: ﴿وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ». والحياء صفة كمال، ولكن لا يستلزم أن يكون حياء الله كحياء الآدمي بل يجب ألا يكون حياء الله كحياء الآدمي؛ فإن الآدمي إذا اعتراه الحياء يجد من نفسه شيئًا من الجبن وعدم القدرة على الكلام أو على الحمل، أي: تضعف أعصابه، أما الله عَزَّ وَجَلَّ فإنه منزه عن ذلك، يعني: أن استحياء الله منزه عن النقص.

٤٧٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا من التواضع العظيم: أن يستلقي إمام الأمة في المسجد ويراه الناس. وفيه دليل على: جواز الاستلقاء على الظهر ولا إشكال فيه إذا كان الإنسان في حال اليقظة، أما في حال النوم فالأفضل أن ينام على جنبه الأيمن، كما جاءت به السُّنة.

(*) لم يخرجها الحافظ ابن حجر ولا الألباني رحمهما الله.

٤٧٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذه الترجمة فيها: أنه يجوز أن يُبنى في الطريق مسجد، لكن بشرط ألا يضر بالمارة، فإن أضر بهم مُنع؛ وذلك لسبق حقهم، فيكون هذا المسجد واردًا عليهم فلا يمكن من بناء من إضراره بالمسلمين. ثم استشهد المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بما فعله أبو بكر حيث بنى مسجدًا بفناء داره، فإن فناء الدار يكون خارجها، وهذا يلزم أن يكون في الطريق ولكن كما قيده رَحِمَهُ اللهُ ألا يكون في ذلك ضرر على الناس.

وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً، لَا يَمْلِكُ عَيْنَيْهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» [أطرافه: (٢١٣٨، ٢٢٦٣، ٢٢٦٤، ٢٢٩٧، ٣٩٠٥، ٤٠٩٣، ٥٨٠٧، ٦٠٧٩)].

## ٨٧- بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ السُّوقِ وَصَلَّى ابْنُ عَوْنٍ فِي مَسْجِدٍ فِي دَارٍ يُغْلَقُ عَلَيْهِمُ البَاب

٤٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَىٰ المَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّىٰ يَدْخُلَ المَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّي -يَعْنِي- عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللهم اغْفِرْ لَهُ، اللهم ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ» [وأخرجه مسلم (٦٤٩)].

## ٨٨- بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٤٧٨-٤٧٩- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ بِشْرٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ حَدَّثَنَا وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَوِ ابْنِ عَمْرٍو شَبَّكَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ[وأخرجه أبو داود (٤٣٤٢، ٤٣٤٣)](٤٧٩) [أطرافه: (٤٨٠). وأخرجه أبو داود (٤٣٤٢، ٤٣٤٣)].

٤٨٠- وَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ أَبِي فَلَمْ أَحْفَظْهُ فَقَوَّمَهُ لِي وَاقِدٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَهُوَ يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ... بِهَذَا؟». [وصله ابن أبي شيبة، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٢، ٤٣٤٣)].

٤٨١- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ[أطرافه: (٢٤٤٦، ٦٠٢٦). وأخرجه مسلم (٢٥٨٥)].

٤٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَىٰ صَلَاتَيِ العَشِيِّ. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّه غَضْبَانُ وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَىٰ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَىٰ وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي القَوْمِ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ» قَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ

---

٤٧٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه والشاهد منه قوله: «صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ» مما يدل علىٰ: أن الرجل قد يصلي في السوق وهو كذلك. واستدلال بعض العلماء بهذا الحديث علىٰ: أن صلاة الجماعة ليست بواجب؛ لأن قوله: «عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ» يدل: علىٰ إقرار ذلك وأن صلاة الجماعة أفضل من هذا، فيقال: هذا الحديث من الأحاديث المتشابهة، والواجب أن يُرد المتشابه إلىٰ المحكم وهو وجوب صلاة الجماعة؛ فإن النصوص في ذلك ظاهرة.

٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هنا التشبيك بين الأصابع في المسجد وغيره جائز، إلا أنه لمنتظر الصلاة لا ينبغي، أما بعد الصلاة فلا بأس به، ثم استشهد المؤلف رحمه الله بعدة أحاديث للاستدلال.

٤٨٠- قال العلامة الألباني رحمه الله: هذا القدر طرف من الحديث المعلَّق الآتي بعده في بعض طرقه وله شاهد، وله شاهد من حديث أبي هريرة خرَّجته في «الأحاديث الصحيحة» (٢٠٦)، وقال العلامة الألباني رحمه الله: هذا معلق، وقد وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث»، وأبو يعلىٰ في «مسنده» وغيره بسندٍ قويٍّ، وهو مُخرَّج في المصدر آنف الذكر.

عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ [والسرعان: أي: أوائل الناس الذين يتسارعون، ثم سلم: أي: ربما سألوا ابن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة: هل في الحديث «ثم سلَّم»؟ فيقول: نبئت... إلخ. أطرافه: (٧١٤، ٧١٥، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ٦٠٥١، ٧٢٥٠). وأخرجه مسلم (٥٧٣)].

## ٨٩- بَابُ المَسَاجِدِ الَّتِي عَلَى طُرُقِ المَدِينَةِ وَالمَوَاضِعِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ

٤٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَحَرَّىٰ أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ.

وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الأَمْكِنَةِ وَسَأَلْتُ سَالِمًا فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا وَافَقَ نَافِعًا فِي الأَمْكِنَةِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا فِي مَسْجِدٍ بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ [أطرافه: (١٥٣٥، ٢٣٣٦، ٧٣٤٥). وأخرجه مسلم (١١٨٧، ١٢٥٧، ١٢٥٩، ١٢٦٠)].

٤٨٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ يَعْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ المَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الحُلَيْفَةِ وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَىٰ شَفِيرِ الوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَّسَ ثَمَّ حَتَّىٰ يُصْبِحَ؛ لَيْسَ عِنْدَ المَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الأَكَمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا المَسْجِدُ كَانَ ثَمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُثُبٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَمَّ يُصَلِّي فَدَحَا السَّيْلُ فِيهِ بِالبَطْحَاءِ حَتَّىٰ دَفَنَ ذَلِكَ المَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي فِيهِ [سمرة: أي: شجرة ذات شوك، وهي التي تعرف بأم غيلان، بطن وادٍ: أي: وادي العقيق، التعريس: نزول استراحة لغير إقامة، وأكثر ما يكون في آخر الليل، الأكمة: هو الموضع المرتفع على ما حوله، خليج: وادٍ له عمق، فدحا: أي: فجمع. أطرافه: (١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٧٩٩)، وأخرجه مسلم (١٢٥٧)].

٤٨٥- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ حَيْثُ المَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَعْلَمُ المَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّىٰ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: ثَمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي المَسْجِدِ تُصَلِّي وَذَلِكَ المَسْجِدُ عَلَىٰ حَافَةِ الطَّرِيقِ اليُمْنَىٰ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَسْجِدِ الأَكْبَرِ رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ [أخرجه: أحمد (٢/ ٨٧). شرف الروحاء: قرية جامعة على ليلتين من المدينة].

٤٨٦- وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى العِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرَّوْحَاءِ وَذَلِكَ العِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَىٰ حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ المَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ المُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مَكَّةَ وَقَدِ ابْتُنِيَ ثَمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ، كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى العِرْقِ نَفْسِهِ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ الرَّوْحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ ذَلِكَ المَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ الظُّهْرَ، وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ عَرَّسَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ [العرق: أي: عرق الظبية، وهو وادٍ معروف، منصرف الروحاء: آخرها أخرجه: مسلم (١١٨٧، ١٢٥٧)].

٤٨٧- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرْحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ وَوِجَاهَ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّىٰ يُفْضِيَ مِنْ أَكَمَةٍ دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِيلَيْنِ وَقَدِ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْثَنَىٰ فِي جَوْفِهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ عَلَىٰ سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُثُبٌ كَثِيرَةٌ [سرحة ضخمة: أي: شجرة عظيمة، الرويثة: قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخًا. أخرجه: مسلم (١١٨٧، ١٢٥٧)].

---

٤٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا الذي فعله ابن عمر رضي الله عنهما لم يوافقه عليه الصحابة؛ لأنهم يعلمون أن النبي ﷺ لم يفعل ذلك ليُستن به، ولكنه فعله اتفاقًا، وما فُعِل اتفاقًا فإنه لا يظهر فيه إرادة التشريع، وما ذهب إليه أكثر الصحابة هو الأصح، وأنه لا ينبغي تقصُّد هذه الأماكن، لكن لمحبة ابن عمر رضي الله عنهما لاتباع السنة كان يفعل حتىٰ هذه الأشياء التي وقعت اتفاقًا.

٤٨٨- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِي طَرَفِ تَلْعَةٍ مِنْ وَرَاءِ العَرْجِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ المَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ عَلَىٰ القُبُورِ رَضَمٌ مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ كَانَ عَبْدُ اللهِ يَرُوحُ مِنَ العَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالهَاجِرَةِ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ المَسْجِدِ [والتلعة: هي مسيل الماء من فوق إلىٰ أسفل، ويقال أيضًا لما ارتفع من الأرض، ولما انهبط، والعرج: قرية جامعة بينها وبين الرويثة عشرة أو أربعة عشر ميلاً، أخرجه: مسلم (١١٨٧، ١٢٥٧)].

٤٨٩- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَزَلَ عِنْدَ سَرَحَاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ هَرْشَىٰ ذَلِكَ المَسِيلُ لَاصِقٌ بِكُرَاعِ هَرْشَىٰ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ غَلْوَةٍ، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي إِلَىٰ سَرْحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَىٰ الطَّرِيقِ وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ [هرشىٰ: جبل علىٰ ملتقىٰ طريق المدينة والشام قريب من الجحفة، كراع هرشىٰ: أي: طرفها، وأخرجه مسلم (١١٨٧، ١٢٥٧)].

٤٩٠- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ فِي المَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَىٰ مَرِّ الظَّهْرَانِ قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ يَهْبِطُ مِنَ الصَّفْرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ المَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَىٰ مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمْيَةٌ بِحَجَرٍ [وأخرجه مسلم (١١٨٧، ١٢٥٧)].

٤٩١- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى وَيَبِيتُ حَتَّىٰ يُصْبِحَ يُصَلِّي الصُّبْحَ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ لَيْسَ فِي المَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَىٰ أَكَمَةٍ غَلِيظَةٍ [أطرافه: (١٧٦٧، ١٧٦٩). وأخرجه أحمد (٢/ ٨٧)].

٤٩٢- وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتَيِ الجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الكَعْبَةِ فَجَعَلَ

---

**٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الأصل الذي بنىٰ عليه ابن عمر منهاجًا مخالفًا لما كان عليه أكثر الصحابة رضي الله عنهم وذلك لأن صلاة النبي ﷺ في هذه المواضع كانت اتفاقًا ولهذا لم يشر النبي ﷺ إلىٰ فضيلة الصلاة فيها فدل هذا علىٰ: أنها أماكن اتفق أن تصادفه الصلاة في هذا المكان فصلىٰ فيها، ولكن لله درُّ الرواة ودرُّ عبد الله بن عمر علىٰ هذا السياق، فمن الذي يتصدىٰ لنا لبيان هذه الأماكن ويستعين بما كتبه محمد الجاسي أو غيره.**

**قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (عرف من صنيع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي ﷺ والتبرك بها، وقد قال البغوي من الشافعية: إن المساجد -التي ثبت أن النبي ﷺ صلىٰ فيها- لو نذر أحد الصلاة في شيء منها تعين كما تتعين المساجد الثلاثة). اهـ. قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا غير صحيح، ليست تقصد للتبرك بها حتىٰ المساجد الثلاثة ما تقصد للتبرك بها، إنما تقصد لكثرة الثواب، ثم أيضًا لو نذر أحد أن يصلي في المكان الذي صلىٰ الرسول ﷺ فيه، لكن هذا النذر نذر ما لا يستطاع؛ لأن ثبوت أن النبي ﷺ في الوقت الحاضر صلىٰ في هذا المكان بعيد جدًّا فإذا نذر قلنا: كفِّر كفارة اليمين وصلِّ حيث شئت.**

**قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة، ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة؛ لأنه لم يقع له إسناد في ذلك علىٰ شرطه. وقد ذكر عمر بن شبة في «أخبار المدينة»: المساجد والأماكن التي صلىٰ فيها النبي ﷺ بالمدينة مستوعبًا، وروي عن أبي غسان عن غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة؛ فقد صلىٰ فيه النبي ﷺ؛ وذلك أن عمر بن عبد العزيز حين بنىٰ مسجد المدينة سأل الناس -وهم يومئذ متوافرون- عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة. اهـ.**

**وقد عين عمر بن شبة منها شيئًا كثيرًا، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر، وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء، ومسجد الفضيخ وهو شرقي مسجد قباء، ومسجد بني قريظة، ومشربة أم إبراهيم وهي شمالي مسجد بني قريظة، ومسجد بني ظفر شرقي البقيع ويعرف بمسجد البغلة، ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الإجابة، ومسجد الفتح قريب من جبل سَلْع، ومسجد القبلتين في بني سلمة، هكذا أثبته بعض شيوخنا، وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغوي، والله أعلم).**

**قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه المساجد لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة والمساجد بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية.**

**قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وتتبعها من أجل الصلاة فيها مما نهىٰ عنه عمر؛ خلافًا لصنيع ابنه، وهو أعلم منه قطعًا، فقد ثبت أنه رأىٰ الناس في سفر يتبادرون إلىٰ مكان، فسأل عن ذلك؟ فقالوا: قد صلىٰ فيه النبي ﷺ، فقال: «من عرضت له الصلاة فليصلِّ، وما لا فليمض؛ فإنما هلك**
=

الْمَسْجِدَ الَّذِي بُنِيَ ثَمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الأَكَمَةِ وَمُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَىٰ الأَكَمَةِ السَّوْدَاءِ تَدَعُ مِنَ الأَكَمَةِ عَشَرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ. [فرضتي: الفُرْضَةُ: -بضم الفاء وسكون الراء-: مدخل الطريق إلىٰ الجبل، أخرجه: مسلم (١٢٦٠)].

## أَبْوَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

### ٩٠- بَابُ سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ

٤٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ [وأخرجه مسلم (٥٠٤)].

٤٩٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ. [أطرافه: (٤٩٨، ٩٧٢، ٩٧٣). وأخرجه مسلم (٥٠١)].

٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ بِالْبَطْحَاءِ -وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ- الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ [وأخرجه مسلم (٥٠٣)].

### ٩١- بَابُ قَدْرِ كَمْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمُصَلِّي وَالسُّتْرَةِ؟

٤٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ [أطرافه: (٧٣٣٤). وأخرجه مسلم (٥٠٨)].

٤٩٧- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتِ الشَّاةُ

---

=

أهل الكتاب؛ لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبيعًا».

قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وهذا من علمه وفقهه رَحِمَهُ اللهُ. وتجد تخريج هذا الأثر مع بيان حكم تتبع آثار الأنبياء والصالحين في فتواي المطبوعة في آخر كتاب «جزيرة فيلكا وخرافة أثر الخضر فيها» للأستاذ أحمد بن عبد العزيز الحصين، فلتراجع فإنها هامة.

٤٩٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (باب سُتْرَةُ الإِمَامِ سُتْرَةُ مَنْ خَلْفَهُ): استدل بحديث عبد الله بن عباس، ووجه الاستدلال منه: أنه قال: مررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع. وهذا يدل علىٰ: أن سترة الإمام سترة من خلفه، وإلا حَرُمَ أن يمر بين يدي بعض الصف؛ لأن المرور بين يدي المصلي وسترته من كبائر الذنوب، فلما أُمِرَّ ابن عباس ولم ينكر عليه أحد دل هذا علىٰ: أن سترة الإمام سترة من خلفه، وعلىٰ هذا فإذا مر بين يدي الإمام ما يقطع الصلاة كالمرأة والحمار والكلب الأسود، فإن صلاته تبطل وصلاة من وراءه أيضًا؛ لأن سترته سترة لهم، فإذا بطلت صلاته من أجل المرور بطل صلاة من خلفه.

٤٩٤، ٤٩٥- قوله: (إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ): فيه دليل علىٰ: أن السنة لأهل المدينة أن يصلوا العيد خارج البلد، خلافًا لعمل أهل المدينة اليوم فهم يصلون العيد في المسجد النبوي، وهذا خلاف السنة، فالسنة أن يكون في خارج البلد كما كان النبي ﷺ يفعل، لكن كان هذا مما اعتاد عليه الناس من قديم، ولعلهم ظنوا أن فضيلة المكان وهو المسجد النبوي، لأن الصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه؛ ظنوا أن ذلك مُرجح لكونهم يخرجون إلىٰ صلاة العيد إلىٰ خارج البلد، ولكن في هذا نظر؛ لأن إظهار هذه الشعيرة وبيانها للناس وإفرادها بمكان خاص يعادل فضل المسجد؛ كما أننا نقول: صلاة الإنسان في بيته صلاة النافلة أفضل من صلاته إياها في المسجد النبوي.

٤٩٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر لي -والله أعلم- أن ممر الشاة فيما بينه وبين مسجده، وإن كان في بعض الألفاظ التي ذكرها الشارح -ابن حجر- بين مقامه؛ لأننا لو قلنا: بين مقامه وبين الجدار ممر الشاة لم يتمكن من السجود؛ لأن ممر الشاة إذا قدرنا بالقدم لا يتجاوز نصف ذراع وهذا لا يمكن أن ينفع فيه السجود. والظاهر لي: أن تقديره لممر الشاة -يعني: منتهىٰ سجوده بينه وبين السترة- قدر ممر الشاة.

تَجُوزُهَا [وأخرجه مسلم (٥٠٩)].

## ٩٢- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الحَرْبَةِ

٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ الله أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ لَهُ الحَرْبَةُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا [وأخرجه مسلم (٥٠١)].

## ٩٣- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى العَنَزَةِ

٤٩٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ بِالهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّىٰ بِنَا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ وَالمَرْأَةُ وَالحِمَارُ يَمُرُّونَ مِنْ وَرَائِهَا [وأخرجه مسلم (٥٠٣)].

٥٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ بَزِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَاذَانُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصًا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاوَلْنَاهُ الإِدَاوَةَ [وأخرجه مسلم (٢٧١)].

## ٩٤- بَابُ السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا

٥٠١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ بِالهَاجِرَةِ فَصَلَّىٰ بِالبَطْحَاءِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوَضُوئِهِ [وأخرجه مسلم (٥٠٣)].

## ٩٥- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الأُسْطُوَانَةِ

وَقَالَ عُمَرُ: المُصَلُّونَ أَحَقُّ بِالسَّوَارِي مِنَ المُتَحَدِّثِينَ إِلَيْهَا(*)، وَرَأَىٰ عُمَرُ رَجُلًا يُصَلِّي بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فَأَدْنَاهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ فَقَالَ: صَلِّ إِلَيْهَا(**).

٥٠٢ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ المُصْحَفِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَاكَ تَتَحَرَّىٰ الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الأُسْطُوَانَةِ قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ الصَّلَاةَ عِنْدَهَا [وأخرجه مسلم (٥٠٩)].

٥٠٣ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ

---

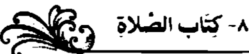
٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠- الفرق بين العَنَزَة، والحربة، أن العنزة مدورة مُدَبية، والحربة مسطحة، وكلاهما بطرف رمح. لكن الحربة مسطحة والعنزة مدببة لها رأس. وفي حديث أبي جحيفة دليل على: جواز جمع المسافر وإن كان نازلًا؛ لأنه يقول: خرج فصلى الظهر والعصر. وهذا هو الصحيح أنه يجوز للمسافر: أن يجمع وإن كان نازلًا لكن ترك الجمع أفضل، أما إن كان سائرًا فالجمع أفضل.

٥٠١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (باب السُّتْرَةِ بِمَكَّةَ وَغَيْرِهَا): يشير رَحِمَهُ اللهُ إلى رد قول من يقول: إن مكة لا تحتاج إلى سترة وإنه لا تقطع صلاة المرء المرأة والكلب الأسود والحمار إذا كان ذلك في مكة. والصحيح: أن مكة وغيرها سواء في اتخاذ السترة وفي بطلان الصلاة بما يبطل مروره الصلاة؛ لعموم الأدلة، وليس هناك ما يخصص هذه الأدلة إلا مسألة واحدة، وهي: إذا قام الإنسان يصلي في مكان الطائفين فإنه في هذا الحال لا حرمة له، ولهذا يجوز أن يمر الإنسان بين يديه، ويقال لهذا الذي يصلي في مكان الطائفين: إنه لا حق لك؛ لأنه يمكنك أن تصلي في أي مكان من المسجد لكن الطائف لا يمكنه أن يطوف في كل مكان من المسجد، ولا يمكن أن يطوف أيضًا في مكان بعيد عن الكعبة إلا إذا كان هناك زحام وامتلأ المَزار. ثم استدل رَحِمَهُ اللهُ بأن النبي ﷺ صلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ فجعل الناس يتمسحون بوضوئه. هذا الحديث فيه: الترتيب الذكري لا المعنوي؛ لأن وضوءه كان قبل صلاته.

(*) وصله ابن أبي شيبة والحميدي من طريق همدان عن عمر به.

(**) وصله ابن أبي شيبة من طريق معاوية بن قرة بن إياس المزني عن أبيه، قال: رآني عمر وأنا أصلي... فذكر مثله سواء.

٥٠٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فيه دليل على: أنهم يصلون قبل صلاة المغرب ويصلون إلى السواري وهذا امتثال لأمر النبي ﷺ حيث كان =



السَّوَارِي عِنْدَ المَغْرِبِ. وَزَادَ شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَنَسٍ حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ [أطرافه: (٦٢٥). وأخرجه أحمد (٣/ ٢٨٠)].

## ٩٦- بَابُ الصَّلَاةِ بَيْنَ السَّوَارِي فِي غَيْرِ جَمَاعَةٍ

٥٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ البَيْتَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ، وَكُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَىٰ أَثَرِهِ فَسَأَلْتُ بِلَالاً: أَيْنَ صَلَّىٰ؟ قَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ [وأخرجه مسلم (١٣٢٩)].

٥٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ الكَعْبَةَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا، فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ وَكَانَ البَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّىٰ.

وَقَالَ لَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَقَالَ: عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ [وأخرجه مسلم (١٣٢٩)].

## ٩٧- بَابٌ

٥٠٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو ضَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَىٰ قِبَلَ وَجْهِهِ حِينَ يَدْخُلُ وَجَعَلَ البَابَ قِبَلَ ظَهْرِهِ فَمَشَىٰ حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ صَلَّىٰ يَتَوَخَّىٰ المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِهِ بِلَالٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ فِيهِ قَالَ: وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدِنَا بَأْسٌ إِنْ صَلَّىٰ فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ. [وأخرجه النسائي (٧٤٩)].

## ٩٨- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ وَالبَعِيرِ وَالشَّجَرِ وَالرَّحْلِ

٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا. قُلْتُ: أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرِّكَابُ؟ قَالَ: كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَىٰ آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ: مُؤَخَّرِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ. [وأخرجه مسلم (٥٠٢)].

## ٩٩- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ

٥٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

---

=

يقول: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ». ويقول في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ». لئلا يتخذها الناس سنة راتبة. وفيه دليل على: أن المغرب لا تصلىٰ إلا من حين الغروب، بل السنة أن يكون هناك فروق، فيكون قوله في الحديث: «وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَجَبَتْ» أي: إذا غابت، ولا يلزم من ذلك أن يكون بمجرد الغيبوبة يصلي.

٥٠٤، ٥٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (حدثنا جويرية): هو بالجيم بصيغة التصغير وهو ابن أسماء الضُّبعي، واتفق اسمه واسم أبيه من الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء. وقد سمع جويرية المذكور فقال بعد قوله: «ثم خرج ودخل عبد الله على أثره أول الناس».... (عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ): هذا لا يكون فيه إشكال. وقوله: (بَيْنَ العَمُودَيْنِ): يعني: ما عدا العمود الثالث فهو إذا صلىٰ بين عمودين ولو كان على يمينه اثنان فقط صلىٰ بين عمودين.

٥٠٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (لَيْسَ عَلَىٰ أَحَدِنَا بَأْسٌ): إذا صلىٰ في الحجر؛ لأن أكثر الحجر من البيت. ثم هل يشمل ذلك صلاة الفريضة وصلاة النافلة؟ على قولين لأهل العلم: والصحيح أنه يشمل الفريضة والنافلة وأنه يجوز للإنسان أن يصلي في الكعبة الفريضة كما يجوز أن يصلي النافلة؛ لأن النافلة ثبتت عن النبي ﷺ، والأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

٥٠٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ): يعني: يعرضها فيصلي إليها. وقوله: (هَبَّتِ الرِّكَابُ): يعني: مشت وذهبت. وقوله: (كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيُعَدِّلُهُ فَيُصَلِّي إِلَىٰ آخِرَتِهِ) الرحل: هو الذي يشد على البعير من أجل التحميل عليه.

٥٠٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (باب الصَّلَاةِ إِلَى السَّرِيرِ): يعني: أنها جائزة ثم استدل بهذا الحديث. وفي قول عائشة رضي الله عنها: «أَعَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ» تشير إلى حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم في «صحيحه»: أنه يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين

=

أَعَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَىٰ السَّرِيرِ فَيَجِيءُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أُسَنِّحَهُ فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّىٰ أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي [وأخرجه مسلم (٥١٢)].

## ١٠٠- بَابٌ يَرُدُّ المُصَلِّي مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ

### وَرَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي التَّشَهُّدِ وَفِي الكَعْبَةِ وَقَالَ: إِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ تُقَاتِلَهُ فَقَاتِلْهُ(*)

٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ العَدَوِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو صَالِحٍ السَّمَّانُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَادَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الأُولَىٰ فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَىٰ مَرْوَانَ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنْ أَبَىٰ فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» [أطرافه: (٣٢٧٤). وأخرجه مسلم (٥٠٥)].

## ١٠١- بَابُ إِثْمِ المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي

٥١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَىٰ أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي فَقَالَ أَبو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» قَالَ أَبو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَقَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً [وأخرجه مسلم (٥٠٧)].

## ١٠٢- بَابُ اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ يُصَلِّي

وَكَرِهَ عُثْمَانُ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الرَّجُلُ وَهُوَ يُصَلِّي(**) وَإِنَّمَا هَذَا إِذَا اشْتَغَلَ بِهِ فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَشْتَغِلْ فَقَدْ قَالَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ:

---

=

يديه مثل مؤخرة الرحل؛ المرأة والحمار والكلب الأسود، ولكن إنكارها ﵂ يُعتذر عنه بأن الحديث لم يبلغها، وإلا لو بلغها الحديث لم تكن لتقول هذا القول، لكنه شاع بين الناس دون أن يسند إلىٰ رسول الله ﷺ فيما بلغها فقالت: «أَعَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ!» والإنسان قد يجهل بالشيء وإن كان عالمًا، ولهذا نأخذ من هذا الحديث فوائد: أولًا: أن العالم قد يفوته بعض الأحكام الشرعية فلا يعلم بها. ومن فوائده أيضًا: جواز اضطجاع المرأة أمام زوجها وهو يصلي، وأن ذلك من فعل الرسول ﷺ ولكنه مقيد بأحاديث أخرىٰ وهو ما لم تشغل باله، فإن شغلت باله بأي سبب كان ذلك الشغل فإنه لا يصلي وهي بين يديه. ومن فوائد هذا الحديث: جواز النوم علىٰ السرر وأن ذلك لا يعد من الترف المذموم بل هذا من الأمر الجائز الذي كان معروفًا في عهد النبي ﷺ. ومن فوائده: شدة احترام عائشة لرسول الله ﷺ حيث كانت تنسل هذا الانسلال خوفًا من التشويش علىٰ رسول الله ﷺ.

(*) قال العلامة الألباني ﵀: وصله عبد الرزاق في «المصنف» وابن أبي شيبة من طريقين عن عمرو بن دينار عنه به نحوه. وهو صحيح. ثم روىٰ عبد الرزاق بإسنادين آخرين عن نافع، عن ابن عمر به نحوه.

٥٠٩- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا الأثر فيه فائدة مهمة: وهي أن مكة وغيرها سواء في رد المار بين يدي المصلي؛ لأن ابن عمر رد المار في الكعبة وهي أصل البيت -البيت الحرام- وأما قول بعض أهل العلم بأنه لا بأس بالمرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام وبعضهم عدَّه إلىٰ أوسع من ذلك ففيه نظر. وفيه أيضًا دليل علىٰ: رد المار حتىٰ ولو في آخر الصلاة؛ لقول ابن عمر: «رَدَّهُ فِي التَّشَهُّدِ».

٥١٠- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: (أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً): لكنه جاء في رواية البزار: (أربعين خريفًا) يعني: سنة. وقوله: (مَاذَا عَلَيْهِ): أيضًا لم يبين ما هذا الذي عليه، ولكن جاء في رواية: «ماذا عليه من الإثم». وهذا نص صريح في أن المار بين يدي المصلي يأثم. وظاهره: سواء كان له سترة أو لم يكن ما دام قد مرَّ بين يديه. وقوله: (بَيْنَ يَدَيْهِ): بعض العلماء قدَّره بثلاثة أذرع من قدميه، وبعضهم قدره بمنتهىٰ سجوده وهو الأصح.

(**) قال العلامة الألباني ﵀: لم يروه الحافظ عن عثمان، وإنما عن عمر، أخرجه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وغيرهما من طريق هلال بن =

مَا بَالَيْتُ إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ (*).

٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ - يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ - عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا. وَعَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ [وأخرجه مسلم (٥١٢)].

## ١٠٣- بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ

٥١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ [وأخرجه مسلم (٥١٢)].

## ١٠٤- بَابُ التَّطَوُّعِ خَلْفَ المَرْأَةِ

٥١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا قَالَتْ: وَالبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ [وأخرجه مسلم (٥١٢)].

## ١٠٥- بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٥١٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ (ح)

---

=

يساف عنه: زجر عن ذلك، ورجاله ثقات، لكنه منقطع، هلال لم يدرك عمر.

قال العلامة الألباني رحمه الله: وأما الحديث الذي يلهج به بعض أئمة المساجد في دمشق بلفظ: «ما أفلح وجه صُلي إليه» فلا أعرف له أصلًا.

(*) لم يخرجه الحافظ ولا الألباني رحمهما الله.

٥١١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب اسْتِقْبَالِ الرَّجُلِ صَاحِبَهُ أَوْ غَيْرَهُ فِي صَلَاتِهِ) يحتمل قوله: (أَوْ غَيْرَهُ) أي: غير صاحبه ممن لم يكن بينه وبينه صداقة ويحتمل (أَوْ غَيْرَهُ) يعني: غير الإنسان كالدَّابَّة ونحو ذلك، وكره عثمان أن يستقبل الرجل وهو يصلي، وقال البخاري: وإنما هذا إذا اشتغل به، يعني: يشغله إذا كان بين يديه.

٥١٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث أيضًا: حسن رعاية الرسول ﷺ لأهله ورفقه بهم، فقد كان يصلي -عليه الصلاة والسلام- وامرأته نائمة رفقًا بها، فإذا لم يبق إلا الوتر أيقظها لتوتر.

٥١٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث فوائد: منها: جواز الحركة اليسيرة في الصلاة. وقد يقال في هذا الحديث: استحباب الحركة إذا كان ذلك لمصلحة الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ يغمزها من أجل أن يتمكن من السجود. ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: أنه ليس من سوء الأدب أن تمد رجليك بين يدي من تعظمه؛ لأن عائشة تمد رجليها بين يدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- وهو يصلي إلا أن يقال: هناك فرقٌ بين الأهل وبين الأجانب؛ لأنه يقال في المثل: (عند الأحباب تسقط الآداب) ولهذا تجد فرق بين أن تكون جالس عند صديق لك فتمد رجليك ولا تبالي أو بين إنسان أجنبي فلا تستطيع أن تمد. وفيه أيضًا: اعتذار الإنسان عن فعل يلام عليه؛ لقولها: «وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ»؛ لأنه لو كان فيها مصابيح؛ لعرفت أن الرسول إذا أراد السجود لابد أن تكف رجليها ولا تحوجه إلى أن يغمزها وهذا أمر يعتبر من أحسن الآداب، أن الإنسان إذا فعل فعلًا يخشى أن يلام عليه فليذكر العذر؛ كما فعلت عائشة، بل كما فعل الرسول ﷺ حين قام يقلب صفية رضي الله عنها وهو في معتكفه، فمر رجلان من الأنصار فأسرعا، فقال: «على رسلكما إنها صفية». فقالا: سبحان الله! فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا -أو قال: شيئًا-». فلا ينبغي للإنسان أن يقول: أنا سأفعل ولا أبالي. كيف تفعل ولا تبالي! ألم تعلم أن الشيطان يلقي في قلوب الناس ما لا يدخل في تفكيرك، إذا فعلت شيئًا تُلام عليه فبين للناس العذر حتى لا يلحقك اللوم.

٥١٤، ٥١٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق الكلام على الحديث الأول -حديث عائشة رضي الله عنها- وبينا أن عائشة في هذا لم تصب، أي: لم تصب في هذا الإيراد؛ وذلك لأن الذي يقطع الصلاة هو مرور المرأة وكونها مضطجعة بين يدي رسول الله ﷺ وليس هذا مرورًا ولكن كل إنسان يؤخذ من قوله ويترك. وهذا أيضًا مثل إنكارها أن الميت يعذب في بكاء أهله فأنكرت ذلك مع أنه ثبت عن النبي ﷺ. في الحديث الثاني دليل على: أن الإنسان مهما بلغ من العلم والإمامة قد يخفى عليه بعض الشيء؛ فإن الزهري رحمه الله من أعلم الناس في الحديث وفي الفقه. ومع ذلك أشكل عليه هذا الأمر وأفتى بأنه لا يقطع الصلاة شيء مع أن الحديث صحيح عن النبي ﷺ بأنه يقطع صلاة الرجل المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل

=

قَالَ الأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلَابِ وَالله لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَىٰ السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ [وأخرجه مسلم (٥١٢)].

٥١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمَّهُ عَنِ الصَّلَاةِ يَقْطَعُهَا شَيْءٌ فَقَالَ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَىٰ فِرَاشِ أَهْلِهِ [وأخرجه مسلم (٥١٢)].

## ١٠٦- بَابُ إِذَا حَمَلَ جَارِيَةً صَغِيرَةً عَلَى عُنُقِهِ فِي الصَّلَاةِ

٥١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا [أطرافه: (٥٩٩٦). وأخرجه مسلم (٥٤٣)].

## ١٠٧- بَابُ إِذَا صَلَّى إِلَى فِرَاشٍ فِيهِ حَائِضٌ

٥١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادِ بْنِ الهَادِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشِي حِيَالَ مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرُبَّمَا وَقَعَ ثَوْبُهُ عَلَيَّ وَأَنَا عَلَىٰ فِرَاشِي [وأخرجه مسلم (٥١٣)].

٥١٨- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَىٰ جَنْبِهِ نَائِمَةٌ فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. وَزَادَ مُسَدَّدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ: وَأَنَا حَائِضٌ [وأخرجه مسلم (٥١٣)].

## ١٠٨- بَابٌ هَلْ يَغْمِزُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ السُّجُودِ لِكَيْ يَسْجُدَ؟

٥١٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله قَالَ: حَدَّثَنَا القَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بِئْسَمَا عَدَلْتُمُونَا بِالكَلْبِ وَالحِمَارِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رِجْلَيَّ فَقَبَضْتُهُمَا [وأخرجه مسلم (٥١٢)].

## ١٠٩- بَابُ المَرْأَةِ تَطْرَحُ عَنِ المُصَلِّي شَيْئًا مِنَ الأَذَى

٥٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ السُّورَمَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

---

=

مؤخرة الرحل إلا المرأة والحمار والكلب الأسود، وأيضًا من ناحية الاستدلال لم يُصِب رحمه الله؛ لأن القطع بالمرور قد ترجم له الشيخ بهذا الباب.

٥١٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: تقدم الكلام على هذا الحديث وفوائده.

٥٢٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا -والعياذ بالله- عدوان عظيم واعتداء حسي واعتداء معنوي. قالوا: انظروا إلى هذا المرائي! والنبي ﷺ أبعد الناس عن الرياء. ثم آذوه بهذه الأذية بوضع الأذى عليه مع أنه في آمن مكان في الأرض، وقريش لو جاء بدوي ثم صلى تحت الكعبة لم ينالوه بأذى، ونالوا بالأذى من هو أحق بالكعبة منهم؛ محمد رسول الله ﷺ وهذا مما يدل على حنقهم - والعياذ بالله- ولكن انظر ماذا حصل؟ دعا عليهم النبي ﷺ بهذا الدعاء ثلاث مرات: «اللهمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللهمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللهمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ». ثم خصص هؤلاء السبعة، فسحبوا جثثًا يوم بدر وألقوا في قليب من قلوب بدر خبيثة مخبثة. نسأل الله العافية. استدل بعض العلماء بهذا الحديث على: جواز الدعاء بعد الصلاة؛ لأن النبي ﷺ دعا عليهم بعد صلاته، وفي بعض الروايات: أنه رفع يديه ولكن لا دليل في هذا؛ لأن هذا إنما حصل من أجل إغاظة هؤلاء

=

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ وَجَمْعُ قُرَيْشٍ فِي مَجَالِسِهِمْ إِذْ قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَلَا تَنْظُرُونَ إِلَىٰ هَذَا المُرَائِي؟ أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَىٰ جَزُورِ آلِ فُلَانٍ فَيَعْمِدُ إِلَىٰ فَرْثِهَا وَدَمِهَا وَسَلَاهَا فَيَجِيءُ بِهِ ثُمَّ يُمْهِلُهُ حَتَّىٰ إِذَا سَجَدَ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَانْبَعَثَ أَشْقَاهُمْ فَلَمَّا سَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا فَضَحِكُوا حَتَّىٰ مَالَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ مِنَ الضَّحِكِ فَانْطَلَقَ مُنْطَلِقٌ إِلَىٰ فَاطِمَةَ عليها السلام وَهِيَ جُوَيْرِيَةٌ فَأَقْبَلَتْ تَسْعَىٰ وَثَبَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا حَتَّىٰ أَلْقَتْهُ عَنْهُ وَأَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَسُبُّهُمْ فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللهم عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللهم عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ اللهم عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثُمَّ سَمَّىٰ «اللهم عَلَيْكَ بِعَمْرِو بْنِ هِشَامٍ وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَعُمَارَةَ بْنِ الوَلِيدِ» قَالَ: عَبْدُ الله فَوَالله لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرْعَىٰ يَوْمَ بَدْرٍ ثُمَّ سُحِبُوا إِلَىٰ القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً» [وأخرجه مسلم (١٧٩٤)].

***

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ٩- كِتَاب مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ

## ١- بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا

### وَقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾ [النساء: ١٠٣] مُوَقَّتًا وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ

٥٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالعِرَاقِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أبو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ ﷺ نَزَلَ فَصَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ صَلَّىٰ فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ؟ فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ أَوَ أَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟! قَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ [أطرافه: (٣٢٢١، ٤٠٠٧). وأخرجه مسلم (٦١٠)].

٥٢٢- قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ [أطرافه: (٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٣١٠٣). وأخرجه مسلم (٦١١)].

## ٢- بَابُ قَولِ الله تعالى: ﴿۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ۝٣١﴾ [الروم: ٣١]

٥٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادٌ - هُوَ ابْنُ عَبَّادٍ - عَنْ أَبِي جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ

=

المشركين؛ لأنه لو دعا عليهم وهو ساجد لم يسمعوه ولم يكن وقعه في نفوسهم كوقعه إذا دعا عليهم وهو رافع يديه إلى الله عز وجل في هذا المقام العظيم تحت بيت الله ﷺ. على أننا نقول: متى وردت السنة بشيء تقيدنا به، فدعاء الاستخارة يكون بعد السلام؛ لأن السنة جاءت به، وإن كان شيخ الإسلام ابن تيمية يرى: أنه كغيره من الأدعية يكون قبل السلام، لكننا لا نوافقه على ذلك؛ لقول الرسول ﷺ في الاستخارة، «فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ لِيَقُلْ» وهذا نص بالترتيب ولا عدول لنا عما فهمناه من كلام الله ورسوله. وقوله: «وَأُتْبِعَ أَصْحَابُ القَلِيبِ لَعْنَةً»: اللعنة من الله ومن الناس أيضًا حتى الناس يلعنونهم -والعياذ بالله-؛ لأنهم أصل لذلك حيث إنهم آذوا النبي ﷺ هذا الإيذاء.

٥٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَنِّي رَسُولُ الله): واحدة؛ لأن العبادة لا تقوم إلا عليها -على تحقيق لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله- لأن في تحقيق «لا إله إلا الله» يكون الإخلاص، وبتحقيق «أن محمدًا رسول الله» تكون المتابعة وهما شرطان في كل

=

القَيْسِ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الحَيِّ مِنْ رَبِيعَةَ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا فَقَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الإِيمَانِ بِاللهِ» ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَىٰ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ» [أطرافه: (انظر ٥٣). وأخرجه مسلم (١٧)].

## ٣- بَابُ البَيْعَةِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ

٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسٌ عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ [أطرافه: (انظر ٥٧). وأخرجه مسلم (٥٦)].

## ٤- بَابُ الصَّلَاةُ كَفَّارَةٌ

٥٢٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ ﵁ فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ» قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنِ الفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ قَالَ: إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا قُلْنَا: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: البَابُ عُمَرُ [أطرافه: (١٤٣٥، ١٨٩٥، ٣٥٨٦، ٧٠٩٦). وأخرجه مسلم (١٤٤)].

٥٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ

---

=

عبادة، كل عبادة لابد فيها من الإخلاص والمتابعة فمتىٰ كان فيها شرك فهي باطلة، ومتىٰ كانت بدعة فهي باطلة أيضًا. وقوله: (الدُّبَّاءِ وَالحَنْتَمِ وَالمُقَيَّرِ وَالنَّقِيرِ): هذه أواني كانوا ينبذون بها وكانت حارة فإذا جعلوا فيها النبيذ أسرع إليها التخمر، وربما يشربون منه وقد تخمر فيشربون مُسكرًا؛ فلهذا نهىٰ عن ذلك. لكن هذا النهي نسخ، وأبيح للناس أن ينتبذوا بما شاءوا غير ألا يشربوا مُسكرًا كما ثبت عن النبي ﷺ.

٥٢٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: (بَايَعْتُ): أصلها من مادة البوع أو الباع يعني: اليد ليصافح المبايع، وهو كناية عن توثيق الالتزام. وقوله: (بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ): فالأول: حقٌّ محض لله، والثاني: مشترك؛ لأن فيه حظًّا للبشر، والثالث: خاص بالخلق، فهذه ثلاثة أصول: الأول: حق الله خالص، والثاني: حق مشترك، والثالث: حق الآدمي خالص أن ينصح لكل مسلم. وقد ذكر لي: أن جرير ﵁ اشترىٰ من إنسان فرسًا بمائتي درهم فركبه فوجده جيدًا، فرجع للبائع وأعطاه الضعف ثم ذهب وركب الفرس فإذا هو جيد يساوي أكثر فرجع إليه وأعطاه مثل ما أعطاه الأول حتىٰ وصل ثمنه من مائتين إلىٰ ثماني مائة درهم؛ لأنه بايع الرسول ﷺ علىٰ النصح لكل مسلم، فهذا هو الواجب في الدين: النصيحة لله ولكتابه ولرسوله وللمسلمين وعامتهم. والآن يتخذ بعض الناس الغش والخداع علىٰ أنه جيد وأنه غلب وهذا أخذ المال بالباطل -والعياذ بالله- وقد قال الرسول ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

٥٢٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ): لأن ما يحصل من الإنسان مع أهله وما يحصل له من فتنة في ماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة. لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]. قوله ﵁: (ليس هذا أريد، ولكن الفتنة التي تموج كما يموج البحر): التي تضطرب فيها أقوال الناس هذا يكذب وهذا يصدق، هذه هي الفتنة التي يسأل عنها عمر ﵁، فقال له حذيفة: ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين! لأنه سوف يُستشهد قبل أن تقع هذه الفتنة. وقوله: (إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا. قَالَ: أَيُكْسَرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ. قَالَ: إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا): فإذا انكسر لا يمكن أن يغلق، لكن لو فتح أمكن إغلاقه. وقوله: (إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا): وهذا الظن الذي ظنه عمر وقع، فإن الفتنة منذ كانت في زمن عثمان إلىٰ يومنا هذا ما زالت لكنها أحيانًا تكثر وأحيانًا تقل. وقوله: (أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ البَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الغَدِ اللَّيْلَةَ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ): الأغاليط جمع أغلوطة، وهي ما يسمىٰ بالألغاز أو ما أشبه ذلك؛ لأن الحديث واضح. وقوله: (فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ، البَابُ عُمَرُ). إنما كان ذلك لأنعمر كسر؛ لأنه قتل شهيدًا ﵁ ومن بعده حصلت الفتنة.

٥٢٦- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قول ابن مسعود: (أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً) يعني: من امرأة يحرم عليه أن يقبّلها لكن دعته نفسه إلىٰ ذلك

=

مِنَ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤] فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَلِي هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». [أطرافه: (٤٦٨٧). وأخرجه مسلم (٢٧٦٣)].

## ٥- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا

٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الوَلِيدُ بْنُ العَيْزَارِ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ» قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي [أطرافه في: (٢٧٨٢، ٥٩٧٠، ٧٥٣٤). وأخرجه: مسلم (٨٥)].

## ٦- بَابٌ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ كَفَّارَةٌ

٥٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ: «فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا» [وأخرجه مسلم (٦٦٧)].

## ٧- بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا

٥٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا كَانَ عَلَىٰ عَهْدِ

=

فقبلها فأتىٰ النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]. وقوله: ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾: وهما: الفجر والعصر. وقوله: ﴿وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾: أي: طائفة من الليل مثل: العشاء، ويجوز: أن يكون المراد بـ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ الظهر والعصر؛ لأن الظهر والعصر في آخر النهار أو في نصفه الأخير. وقوله: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]: فقال الرجل: ألي هذا؟ قال: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ». ففي هذه الآية دليل علىٰ: أن القُبلة ليست من كبائر الذنوب؛ لأن كبائر الذنوب لا تكفرها الصلوات الخمس، فإن النبي ﷺ اشترط -لكون الصلوات الخمس تكفيرًا- اجتنابَ الكبائر. ولكن هل يعني ذلك: أن الإنسان يأمن أن يزيغ قلبه بهذا الأمر؟ لا يأمن؛ لأنه قد يترقىٰ من ذلك إلىٰ الزنىٰ الصريح الكامل -والعياذ بالله- ولهذا لا يجوز أن يتساهل الإنسان بهذا الأمر.

٥٢٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا): ولم يقل: في أول وقتها قال: لوقتها. وذلك أن وقت الصلاة قد يكون أوله أفضل وقد يكون آخره أفضل، فوقت صلاة العشاء الأفضل آخره، وبقية الصلوات الأفضل أول وقتها، إلا أن الظهر في شدة الحر يُؤخر؛ رفقًا بالناس. في هذا الحديث دليل علىٰ: تفاضل الأعمال، ويستفاد هذا من قوله: (أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟) وما كان أحب فهو أفضل. وفيه أيضًا: إثبات المحبة من الله ﷻ؛ لقوله: (أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟).

٥٢٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ظاهر هذا الحديث: أن الصلوات الخمس تكفر جميع الخطايا، لكنه ورد مقيدًا بما إذا اجتنبت الكبائر فعلىٰ هذا يحمل المطلق علىٰ المقيد لا إشكال في هذا؛ لأن الحكم واحد لكن إذا ورد علىٰ نية عمل آخر ومثل: «من قال: سبحان الله وبحمده مائة مرة غفر الله له خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر». فهل يُقال: إن التسبيح المذكور يكفر الخطايا الصغيرة والكبيرة؛ لأن ظاهره العموم أو يقال: إنه إذا كانت الصلوات الخمس، وهي أعظم العبادات بعد الشهادتين، لا تُكفر إلا بشرط اجتناب الكبائر فما دونها من باب أولىٰ، هذا هو الذي عليه جمهور العلماء، ومثل ذلك قوله ﷺ «مَنْ حَجَّ وَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». هل تقول: بشرط ألا يفعل كبيرة؟ الجمهور علىٰ ذلك، وبعضهم أخذ في كل نص بإطلاقه والنص المقيد هذا يقيد به وقال: إن ثواب الأعمال ليس فيه قياس، فنطلق ما أطلقه الله ورسوله، ونرجو من الله أن يكون هذا الإطلاق أو هذا العموم شاملًا. والذي يظهر لي: أنه لابد من التقييد؛ لأن هذه الصلوات من العبادات العظيمة، لا تكفر مثل هذه الكبائر وتكفر ما دونها من الذنوب.

٥٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا): تضييع الصلاة ينقسم إلىٰ أقسام متعددة، وضابطه: أن يفرط الإنسان فيما يجب في صلاته أو ما يجب لصلاته هذا ضابط تضييع الصلاة، فإذا أخلَّ في الطمأنينة فقد ضيعها وإذا أخرها عن وقتها فقد ضيعها. والصحيح: أنه إذا أخرها عن وقتها لا تقبل منه؛ لقول النبي ﷺ «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ». وإذا لم يطمئن فيها فقد ضيعها ولا صلاة له؛ لقول النبي ﷺ للرجل الذي لم يطمئن: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». ومن ترك الأذان لها فقد ضيعها، ومن ترك سجود السهو -إذا نسي شيئًا أو زاد- بعد السلام فقد ضيعها. الحاصل: أن تضييع الصلاة هو ترك ما يجب في صلاته.

النَّبِيِّ ﷺ قِيلَ الصَّلاةُ قَالَ: أَلَيْسَ ضَيَّعْتُمْ مَا ضَيَّعْتُمْ فِيهَا؟ [وأخرجه الترمذي (٢٤٤٧)].

٥٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أبو عُبَيْدَةَ الحَدَّادُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: لا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلاةَ وَهَذِهِ الصَّلاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ. وَقَالَ بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ. [وأخرجه الترمذي (٢٤٤٧)].

## ٨- بَابُ المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

٥٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلا يَتْفِلَنَّ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى» وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: «لا يَتْفِلُ قُدَّامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ» وَقَالَ شُعْبَةُ: «لا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ». وَقَالَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَبْزُقْ فِي القِبْلَةِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» [وأخرجه مسلم (٥٥١)].

٥٣٢- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلا يَبْسُطْ ذِرَاعَيْهِ كَالكَلْبِ وَإِذَا بَزَقَ فَلا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ» [وأخرجه مسلم (٤٩٣)].

## ٩- بَابُ الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الحَرِّ

٥٣٣-٥٣٤- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ ابْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [أطرافه: (٥٣٦). وأخرجه مسلم (٦١٥)].

٥٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ المُهَاجِرِ أَبِي الحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ ابْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَقَالَ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ» أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ انْتَظِرْ» وَقَالَ: «شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاةِ» حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ [أطرافه ٥٣٩، ٦٢٩، ٣٢٥٨. أخرجه: مسلم (٦١٦)، التلول: جمع تل، كل ما اجتمع على الأرض من تراب، أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب مُنبطحة غير شاخصة، لا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب وقت الظهر].

---

٥٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث دليل على: جواز البكاء على ما فاته من الدنيا وعلى ما انتُهك من الحرمات أيضًا، فإن البكاء على ترك واجب يوازي البكاء على فعل المحرم، ولا شك أن كل إنسان في قلبه الحياء إذا رأى انتهاك المحرمات أو تضييع الواجبات، لا شك إنه سيتألم وإذا كان سريع البكاء فإنه سوف يبكي فأقول الآن: إذا كان هذا في زمن أنس بن مالك فكيف في زماننا هذا؟! الإضاعة أكثر بل يوجد عندنا من يقول: أنا مسلم. وهو مع ذلك يسخر من المصلين! نسأل الله العافية. سواء سخر من الصلاة أصلها أو سخر بها، بأن يأتي بها جماعة -أي: يصليها مجتمعة- أو ما أشبه ذلك. إذا بكى الإنسان على ما فرط أو على ما انتُهك من حرمات، فهذا يدل على: أنه نادم، والندم أحد أركان التوبة، فإذا ندم فعلم أنه بذلك يعزم على أنه لن يعود، فلن يعود.

٥٣١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث يدل على: أن الإنسان يناجي الله تعالى والمناجاة هي: تبادل الحديث لكن على وجه السر، والمناداة: تبادل على وجه البعد. يناجي ربه، قد جاء في حديث أبي هريرة الثابت في الصحيح كيفية هذه المناجاة وهو أنه إذا قال: الحمد لله رب العالمين قال الله: حمدني عبدي.

٥٣٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»: أي: اسجدوا سجودًا معتدلًا، وذلك بأن يكون الإنسان رافعًا ذراعيه وظهره ورافعًا فخذيه عن ساقيه هذا هو الاعتدال، كل عضو الآن معتدل بخلاف ما لو بسط ذراعيه على الأرض، فإن النبي ﷺ نهى عن ذلك. وقوله: «كَالكَلْبِ»: هذا التشبيه يراد به التنفير، هذا هو الظاهر، وقد يراد به التمثيل يعني: لا يبسط كما يبسط الكلب وأنه لو بسط على غير هذا الوجه فلا بأس. لكن الذي يظهر لي -والله أعلم-: أن المراد بذلك التشبيه: التنفير. والشاهد من هذا الحديث: قوله: «إِذَا بَزَقَ».

٥٣٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله [الْمَدِينِيُّ] قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [وأخرجه مسلم (٦١٥)].

٥٣٧- «وَاشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ؛ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ». [أطرافه: (٣٢٦٠). وأخرجه مسلم (٦١٧)].

٥٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أبو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» تَابَعَهُ سُفْيَانُ وَيَحْيَىٰ وَأَبو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ. [أطرافه: (٣٢٥٩). وأخرجه ابن ماجه (٦٧٩)].

## ١٠- بَابُ الإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ فِي السَّفَرِ

٥٣٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أبو الحَسَنِ مَوْلَىٰ لِبَنِي تَيْمِ الله قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ المُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّىٰ رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَتَفَيَّأُ تَتَمَيَّلُ(*) [وأخرجه مسلم (٦١٦)].

## ١١- بَابُ وَقْتُ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ

## وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالهَاجِرَةِ (**)

٥٤٠- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَىٰ المِنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا» فَأَكْثَرَ النَّاسُ فِي البُكَاءِ وَأَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ:

---

٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وفي هذه الأحاديث دليل علىٰ: أن الأذان يَتْبَعُ الصلاة لا الوقت وهذا فيما إذا كان القوم مجتمعين، فإنه لا يؤذن لهم في أول الوقت، ولكن يؤذن لهم إذا أرادوا أن يصلوا وإلا لكان الرسول ﷺ لم يأمر بالانتظار أما إذا كان الإنسان في بلد وإن كانوا يريدون أن تؤخر الصلاة فليؤذنوا في أول الوقت من أجل مَنْ كان في البيوت ممن لا يصلي حتىٰ يصلي في أول الوقت.
في هذا الحديث أيضًا إشارة إلىٰ: أن الأذان تبع الأمير؛ لأن الرسول ﷺ في هذا السفر أميرهم، أما إذا كانا في البلد فليس الأذان تبع الإمام، بل تبع المؤذن هو الذي يتولاه وليس للإمام سلطة عليه، فالإمام له سلطة علىٰ الإقامة، لا يقيم المؤذن قبل أن يأتي الإمام ويأذن بالإقامة، أما الأذان فهو من مسؤلية المؤذن. وفي هذا الحديث دليل علىٰ: أن الجمادات لها إحساس؛ لقوله: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَىٰ رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا». أي: تتنفس من شدة الحر وشدة البرد، فأذن الله لها أن تتنفس في الشتاء وتتنفس في الصيف؛ تتنفس في الصيف ليخرج منها أو يخف عليها الحر، وفي الشتاء ليخف عليها البرد، فعلىٰ هذا فأشد ما تجدون من الحر يكون من فيح جهنم، وأشد ما يكون من الزمهرير فإنه من زمهرير جهنم.

(*) وصله ابن أبي حاتم في «تفسيره».

(**) يأتي موصولًا بعد أبواب إن شاء الله تعالىٰ.

٥٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ الزَّوَالِ): أي: عند زوال الشمس، وزوالها أي: ميلُها إلىٰ الغرب وذلك أن الشمس تخرج من المشرق، وتغرب من المغرب، فإذا توسطت السماء وانحدرت نحو المغرب ولو قليلًا فقد ذهبت، قال العلماء: وعلامة هذا أن تضع شيئًا قائمًا كالعصا عند طلوع الشمس فتجد له ظلًا، وكلما ارتفعت الشمس تقلص هذا الظل، كلما ارتفعت تقلص فإذا انتهىٰ ثم بدأ بالزيادة فهذه علامة الزوال، وحينئذ يكون قد دخل وقت الظهر والصلاة.
ثم ذكر هذا الحديث العظيم، أن النبي ﷺ خرج حين زالت الشمس فصلىٰ الظهر فقام علىٰ المنبر: فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورًا عظامًا يحتمل أن الرسول ﷺ أبهمها، ويحتمل أنه فصلها ولكن الراوي لم يفصلها.

«سَلُونِي» فَقَامَ عَبْدُ الله بْنُ حُذَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِالله رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الجَنَّةُ وَالنَّارُ آنِفًا فِي عُرْضِ هَذَا الحَائِطِ فَلَمْ أَرَ كَالخَيْرِ وَالشَّرِّ» [وأخرجه مسلم (٢٣٥٩)].

٥٤١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ [حَدَّثَنَا أبو] المِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ المِائَةِ وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَالعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَىٰ أَقْصَىٰ المَدِينَةِ رَجَعَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ ثُمَّ قَالَ: إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ وَقَالَ مُعَاذٌ: قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً فَقَالَ: أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ [أطرافه: (٥٤٧، ٥٦٨، ٥٩٩، ٧٧١). وأخرجه مسلم (٦٤٧)].

٥٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُقَاتِلٍ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنِي غَالِبٌ القَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله المُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ بِالظَّهَائِرِ سَجَدْنَا عَلَىٰ ثِيَابِنَا اتِّقَاءَ الحَرِّ [وأخرجه الترمذي (٥٨٤)، والنسائي (١١١٦)].

## ١٢- بَابُ تَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى العَصْرِ

٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -هُوَ ابْنُ زَيْدٍ- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِالمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، فَقَالَ أَيُّوبُ: لَعَلَّهُ فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ؟ قَالَ: عَسَىٰ [أطرافه: (٥٦٢، ١١٧٤). وأخرجه مسلم (٧٠٥)].

---

٥٤١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا تردد لكن مِن مَن؟ من أبي المنهال؛ لأن شعبة يقول: لقيه مرة وشعبة هو الذي روىٰ عنه. وعلىٰ كل حال في هذا الحديث دليل علىٰ: أن النبي ﷺ يبادر بصلاة الصبح؛ لأنه قرأ ما بين الستين والمائة، ويذهب يصلي وأحدنا يعرف جليسه، وفي ذلك الوقت ليس هناك مصابيح، فلا يعرفه إلا بعد ارتفاع النهار أي: ارتفاع الصبح.

٥٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا ورد بلفظ أتم من هذا، قال: (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيهِ) وهو أوضح من هذا. وفي هذا دليل علىٰ: أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم يملئون المسجد المسقَّف، ويصلون خارج المسجد المسقف. وفيه دليل علىٰ: جواز حيلولة الثياب بين الأرض وبين جبهة الساجد، لكن عند الحاجة. ولهذا قسم بعض العلماء الحيلولة بين الجبهة والأرض إلىٰ ثلاثة أقسام: القسم الأول: لا يصح معه السجود. والقسم الثاني: يصح مع الكراهة. والقسم الثالث: يصح بلا كراهة. فقالوا: الذي لا يصح إذا سجد علىٰ أحد أعضاء السجود، يعني: سجد علىٰ كفيه -وضع كفيه وسجد عليهما- فإنه لا يصح؛ لأنه سجد علىٰ عضو يجب أن يسجد عليه منفردًا. والذي يصح مع الكراهة، إذا سجد علىٰ ثوبه المتصل به بلا حاجة، واستدل لذلك بقول أنس: فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه. وأما الذي يصح بلا كراهة، فهو إذا ما كان الحائل منفصلًا أو متصلًا بالإنسان ولكن لحاجة. واستدل لذلك بحديث أنس هذا: أنهم يسجدون علىٰ ثيابهم اتقاء الحر. وبأن النبي ﷺ -وهي النسخة الثانية- صلىٰ علىٰ الخُمرة -والخمرة: شيء من الخصير لا يتسع إلا لموضع الكفين والجبهة- فسجد عليه بدون حاجة، لكنه كان منفصلًا عن المُصلي. وهذا التفصيل كما رأيتم مُدعم بالأدلة، وفي حديث أنس هذا: دليل علىٰ وجوب تمكين الجبهة من الأرض. وأنه لو سجد بدون تمكين، فإنه لا يصح، ومثَّلوا لذلك برجل صلىٰ علىٰ قطن منفوش، فما زاد علىٰ أن تمس جبهته أعلىٰ القطن. قالوا: هذا لا يصح؛ لأنه لم يتمكن، إلا إذا كبس -يعني: ضغط علىٰ القطن- حتىٰ استقر فلا بأس.

٥٤٣- قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: بل العلة رفع الحرج عن الأمة، كما قال سعيد بن جبير عقب الحديث: قلت لابن عباس: لِمَ فعل ذلك؟ قال: كي لا يحرج أمته. رواه مسلم.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث أخرجه مسلم مطولًا بلفظ أتم؛ أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر قالوا: ما أراد إلىٰ ذلك، قال: أراد أن لا يحرج أُمَّته. فأخذ بعض الناس بظاهر الحديث دون هذا التعليق، وقالوا: إنه يجوز أن يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء أحيانًا بدون عذر، وأخذت الرافضة بالحديث أو بغيره، وأجازوا الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بدون عذر دائمًا. والصحيح: أن كلا القولين ليس بصواب؛ لأن راوي الحديث -ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- سُئِل عن السبب في ذلك فقال: أراد ألا يحرج أمته، أي: ألا يلحقها حرج، وهذا يدل علىٰ: أنه متىٰ كان الحرج في إفراد كل صلاة في وقتها جاز الجمع، وإذا لم يكن حرج فإنه لا يجوز.

## ١٣- بَابُ وَقْتُ الْعَصْرِ

٥٤٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ: مِنْ قَعْرِ حُجْرَتِهَا [وأخرجه مسلم (٦١١)].

٥٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ مِنْ حُجْرَتِهَا [وأخرجه مسلم (٦١١)].

٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبٌ وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ: وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ [وأخرجه مسلم (٦١١)].

٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَىٰ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ [وأخرجه مسلم (٦٤٧)].

٥٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ [أطرافه: (٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩). وأخرجه مسلم (٦٢١)].

٥٤٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ: يَا عَمِّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ [وأخرجه مسلم (٦٢٣)].

٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ- [وأخرجه مسلم (٦٢١)].

---

٥٤٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: نرى هنا بساطة ولينًا وسهولة تعبيرهم في قولها: «لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا» فحجرتها لا شك أنها صغيرة، ثم إن الجدار إذا كان عاليًا يختلف عنه فيما إذا كان قصيرًا، لكن مع ذلك هكذا تقديراتهم، ومنها: قولهم: بين سحوره وصلاته قدر ستين آية، وما أشبه ذلك مما يقدرونه به مما يدل على سماحة الدين وسهولته، وأن التعمق والتقعر مخالف لهدي الصحابة رضي الله عنهم.

٥٤٥، ٥٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: كل هذا على سبيل التقريب، وإلا من المعلوم أيضًا أن الفيء يختلف باختلاف الفصول، فالفيء في الشتاء شيء، وفي الصيف شيء آخر، والمقصود من ذلك: أن النبي ﷺ كان يبادر إلى صلاة العصر، هذا هو المقصود.

٥٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا أيضًا مما يدل على: أن الرسول ﷺ كان يبادر بصلاة العصر؛ لأنه يقول: «يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ» يعني: أنها لم تتغير باصفرار بل باقية على بياضها، أما البقية فيأتي إن شاء الله في موضعه.

٥٤٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا يدل على أن الرسول ﷺ كان يبادر بصلاة العصر، وأن من المساجد من يؤخرون صلاة العصر؛ لأنهم يخرجون من المسجد النبوي إلى بني عمرو بن عوف فيجدونهم يصلون العصر.

٥٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ): يعني: ستة كيلو أو أزيد؛ لأن الميل: كيلو ونصف.

٥٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَىٰ قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ [وأخرجه مسلم (٦٢١)].

## ١٤- بَابُ إِثْمِ مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ

٥٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». [وأخرجه مسلم (٦٢٦)].

## ١٥- بَابُ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ

٥٥٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» [أطرافه: (٥٩٤). وأخرجه ابن ماجه (٦٩٤)].

## ١٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٥٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً -يَعْنِي الْبَدْرَ- فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا - ثُمَّ قَرَأَ(*) ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾ [ق: ٣٩]» قَالَ إِسْمَاعِيلُ: افْعَلُوا لَا تَفُوتَنَّكُمْ [أطرافه: (٥٧٣، ٤٨٥١، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦). وأخرجه مسلم (٦٣٣)].

٥٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

٥٥٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (وُتِر): يعني: قُطع، يعني: كأنه فقد أهله وماله، وهذا يدل علىٰ أن من ترك صلاة العصر فقد خسر خسارة عظيمة، قال بعض الناس: كان الرجل إذا هلك أهله وماله جعل الناس يُعَزُّونه، فإن الذي لا يصلي العصر ينبغي أن يُعزىٰ، وكان بعض الإخوان إذا فاتته صلاة العصر يعزيه أصحابه.

٥٥٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لم يجزم البخاري رحمه الله بحكم من ترك صلاة العصر، لكن الحديث يدل علىٰ أن من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله، فاستدل بهذا الحديث من يقول: إن من ترك صلاة من الصلوات كفر؛ لأنه لا يُحبط العملَ إلا الكفرُ، كما قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: ٢١٧]. ومن الناس من قال: هذا خاص بصلاة العصر؛ لأنها الصلاة الوسطىٰ التي تفوق سائر الصلوات، ولا يلزم من كون من ترك صلاة العصر كافرًا أن يكون من ترك غيرها يصير كافرًا. ومنهم من قال: إنه لا يكفر بترك الصلاة الواحدة، ولكن معنىٰ حبوط العمل: أن هذه سيئة عظيمة، فإذا قورنت بالحسنات فإنها تكون أسوأ مما حصل من مصالح الحسنات. ومنهم من قال: إن هذا عام -أي: قوله: «فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ» أريد به الخاص، أي: أريد به عمل ذلك اليوم فقط، وكل هذا بناءً علىٰ أنه لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة تركًا مطلقًا، أما من قال: إنه إذا ترك صلاة واحدة كفر فإن هذا الاجتهاد لا يبدو فيه ذلك.

٥٥٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً -يَعْنِي الْبَدْرَ-): فيُعلم من ذلك -من جهة العربية- أنك إذا أتيت بـ (يَعْنِي) مفسرًا فإنك تنصب ما بعدها ولا تجعله علىٰ الحكاية، يعني: مثلًا: لا تقل: يعني: البدر -بالكسر-؛ (...!!!) لأن (أي) لا تعمل فهي تفسيرية وكثير من الناس نسمعهم ممن لهم اطلاع في العلم إذا أتوا بمثل هذه العبارة يقولون: يعني: البدرِ، يريد علىٰ الحكاية، وليس كذلك؛ لأن هذا الفعل تسلط علىٰ ما بعده، فيجب أن يكون منصوبًا. وقوله: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ»: هذه المسألة مما اختلف فيه أهل السنة مع أهل البدعة: فأهل البدعة يقولون: إن الله لا يُرىٰ أبدًا، وإنما هذه الرؤية هي رؤية القلب، وهي كناية عن اليقين. وأما أهل السنة فيقولون: إن الله يُرىٰ، وقال بعضهم: نسأل الله أن يحرم من أنكر رؤيته من أن يراه، وأفضل نعيم أهل الجنة هو رؤية الله عز وجل نسأل الله ألا يحرمنا وإياكم منها.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: أي جرير.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ»: اختلف المعربون في هذا الحديث: فمنهم من قال: إنه من باب لغة: «أكلوني البراغيث»؛ لأن فيه ضمير الفاعل، فالفاعل في «يَتَعَاقَبُونَ» (الواو)، و(ملائكة) أيضًا. ومنهم من قال: في الرواية اختصار، وأن =

«يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» [أطرافه: (٣٢٢٣، ٧٤٢٩، ٧٤٨٦). وأخرجه مسلم (٦٣٢)].

## ١٧- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوب

٥٥٦- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ» [أطرافه: (٥٧٩، ٥٨٠). وأخرجه مسلم (٦٠٨)، وقال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: المراد بها الركعة الأولىٰ كما في بعض الروايات. انظر «الأحاديث الصحيحة» (٦٦)].

٥٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ أُوتِيَ أَهْلُ التَّوْرَاةِ التَّوْرَاةَ فَعَمِلُوا حَتَّىٰ إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِيَ أَهْلُ الإِنْجِيلِ الإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأُعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا ثُمَّ أُوتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَىٰ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأُعْطِينَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ: أَيْ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ هَؤُلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلاً؟ قَالَ: قَالَ الله عَزَّ وَجَلَّ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالُوا: لا قَالَ: فَهُوَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ». [أطرافه: (٢٢٦٨، ٢٢٦٩، ٣٤٥٩، ٥٠٢١، ٧٤٦٧، ٧٥٣٣). وأخرجه الترمذي (٢٨٧١)].

٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً إِلَىٰ اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لا حَاجَةَ لَنَا إِلَىٰ أَجْرِكَ فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ فَعَمِلُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا فَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ» [أطرافه: (٢٢٧١)].

---

=

أصل الحديث: «إن لله ملائكة يتعاقبون فيكم». ومنهم من قال: إن هذا من باب الإبهام ثم التبيان، وأن «يتعاقبون» «الواو» فيها فاعل، وليست علامة جمع فقط، و«ملائكة» بدل أو عطف بيان، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ [الأنبياء: ٣] ﴿وَأَسَرُّوا﴾ تعربها علىٰ لغة: «أكلوني البراغيث» فنقول: ﴿و﴾ (الواو): علامة الجمع فقط، و﴿الَّذِينَ﴾ فاعل، ولكن الصحيح: أن (الواو): فاعل وأن ﴿الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾: بيان أو بدل، هذا هو الصحيح، والبيان بعد الإبهام من الأساليب التي تجعل المخاطب أقوىٰ انتباهًا مما لو جاء الأمر مبينًا من أول وهلة؛ ولهذا لو قال لك صاحبك: عندي لك علم، فستقول: وما هو؟ قال: تعال أعلمك، فستجد نفسك تترقب هذا العلم بفارغ الصبر، فكذلك الإبهام ثم التبيين، فهذه من أساليب البلاغة التي يُقصد بها شد انتباه المخاطب.

٥٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فَلْيُتِمَّ صَلَاتَهُ»: يعني: لا يستأنفها، بل يستمر. وفي هذا دليل علىٰ: أنه لا تدرك الصلاة إلا بإدراك ركعة، كما يدل عليه اللفظ العام في قوله: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». وبهذا يتبين ضعف القول: بأن الإنسان إذا أدرك مقدار تكبيرة الإحرام مع الجماعة أو أدركها في الوقت فقد أدركها؛ لأن هذا خلاف مفهوم الحديث، فإن مفهوم الحديث: أن من أدرك دون ذلك لم يدركها.

٥٥٧، ٥٥٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث يدل علىٰ: أن هذه الأمة عمرها في آخر الدنيا، وأنه مضىٰ قبل بعثة النبي ﷺ من عمر الدنيا بقدر ما مضىٰ من أول النهار إلىٰ صلاة العصر، وهذا يدل علىٰ طول عمر الدنيا، ولكنه لا يمكن لأحد أن يحدد ذلك؛ من وجهين: أولًا: أنه ليس لنا علم بالمبتدأ، وما يذكره بعض الجغرافيين من طول أعمار بعض الصخور، أو ما يتخلف من أموات الحيوانات فإن كل هذا تخمين وحدس لا يفيد اليقين. ثانيًا: أننا لا نعلم متىٰ تنتهي؛ لأن علم الساعة عند الله عَزَّ وَجَلَّ، قال تعالىٰ: ﴿لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأعراف: ١٨٧]. إنما نحن نعلم الآن أنه ما دام ما بين العصر إلىٰ الغروب هو مدة أمة النبي ﷺ بالنسبة لما سبق من الدنيا، فإنه يدل علىٰ طول أمد الدنيا.

## ١٨- بَابُ وَقْتُ المَغْرِبِ

## وَقَالَ عَطَاءٌ: يَجْمَعُ المَرِيضُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ(*)

٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو النَّجَاشِيِّ صُهَيْبٌ مَوْلَىٰ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ [وأخرجه مسلم (٦٣٧)].

٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قَدِمَ الحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَوْا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ [أطرافه: (٥٦٥). وأخرجه مسلم (٦٤٦)].

٥٦١- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالحِجَابِ [وأخرجه ابن ماجه (٦٨٨)].

٥٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعًا جَمِيعًا وَثَمَانِيًا جَمِيعًا [وأخرجه أحمد (١/ ٢٨٥)].

## ١٩- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَغْرِبِ العِشَاءُ

٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنِ الحُسَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله المُزَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَىٰ اسْمِ صَلاتِكُمُ المَغْرِبِ» قَالَ: وَتَقُولُ الأَعْرَابُ: هِيَ العِشَاءُ [وأخرجه أحمد (٥/ ٥٥)].

---

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عنه. وأشار بهذا الأثر إلىٰ أن وقت المغرب يمتد إلىٰ العشاء: وذلك أنه لو كان مضيقًا لانفصل عن وقت العشاء. «فتح».

٥٥٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (مَوَاقِعَ نَبْلِهِ): يعني: مواقع سهامه التي ينبلها. وهذا يدل علىٰ: أن النبي ﷺ كان يبكّر بالمغرب.

٥٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (إِذَا وَجَبَتْ): أي: إذا غربت الشمس. وقوله: (وَالصُّبْحَ): هي بالنصب علىٰ سبيل الجواز؛ لأن الجملة التي بعدها ليست طلبية، وهي معطوفة علىٰ جملة فعلية، وهي قوله: «يُصَلِّي الظُّهْرَ» وعلىٰ هذا يترجح النصب من أجل اتساق الكلام، ويكون عطف جملة علىٰ جملة.

٥٦١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ): يعني: تغطت الشمس بالحجاب، وهو حجاب الأرض.

٥٦٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: يعني: بذلك: المغرب والعشاء هما السبع، والظهر والعصر هما الثمان، وهو بمعنىٰ ما رواه مسلم عنه: «جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر». وعلىٰ هذا فيكون قول عطاء الذي علقه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ موافقًا لهذه الرواية التي ساقها عن ابن عباس يعني: أن المريض يجوز له أن يجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، وكذلك كل ما كان فيه مشقة في ترك الجمع فإنه يجوز للإنسان أن يجمع؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لما روىٰ هذا قيل له: ما أراد إلىٰ ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته. ففهم من ذلك: أنه متىٰ لحق الإنسان حرج في صلاته في وقتها، فإن له أن يجمع، وهذا هو الموافق للدين الإسلامي؛ لأن الأصل في هذا الدين اليسر.

٥٦٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا دليل علىٰ: أن الإنسان ينبغي له أن يحافظ علىٰ الألقاب الشرعية، المغرب مغرب، والعشاء عشاء، والفجر فجر، والظهر ظهر، والعصر عصر، أو ما جاء من التسميات الواردة عن النبي ﷺ. وفي قوله: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ»: إشارة إلىٰ أنه ينبغي للحضريين المدنيين ألا تغلبهم الأعراب، لا في الألفاظ ولا في الأخلاق؛ لأن الغالب علىٰ الأعراب هو الجفاء والغلظة والشدة، وهم أيضًا أبعد عن فهم الشرع، وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله علىٰ رسوله. وقوله: (قَالَ الأَعْرَابُ: وَتَقُولُ: هِيَ الْعِشَاءُ): الظاهر من قوله أن الصواب فيها: قال: والأعراب تقول: هي العشاء.

## ٢٠- بَابُ ذِكْرِ العِشَاءِ وَالعَتَمَةِ وَمَنْ رَآهُ وَاسِعًا

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ المُنَافِقِينَ العِشَاءُ وَالفَجْرُ» وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالفَجْرِ»(١).

قَالَ أَبو عَبْد الله: وَالاخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ العِشَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ﴾ [النور: ٥٨]، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنَّا نَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا(٢)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعِشَاءِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَمَةِ(٣)، وَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ(٤)، وَقَالَ أَبو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤَخِّرُ العِشَاءَ(٥)، وَقَالَ أَنَسٌ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ الآخِرَةَ(٦)، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ(٧).

٥٦٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ العَتَمَةَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ» [وأخرجه مسلم (٢٥٣٧)].

## ٢١- بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ أَوْ تَأَخَّرُوا

٥٦٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو -هُوَ ابْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ- قَالَ: سأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ وَالعِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَّلَ وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرَ وَالصُّبْحَ بِغَلَسٍ [وأخرجه مسلم (٦٤٦)].

## ٢٢- بَابُ فَضْلِ العِشَاءِ

٥٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً بِالعِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ

---

(١) هذان طرفان من حديث لأبي هريرة وصلهما المؤلف في «كتاب الأذان».

(٢) وصله المؤلف مطولًا بعد باب.

(٣) وصلهما المصنف هنا وسيأتيان قريبًا.

(٤) هو طرف من حديث جابر وقد مر موصولًا قبل بابين.

(٥) مضىٰ بتمامه موصولًا في (١٣-باب وقت العصر).

(٦) سيأتي موصولًا في «كتاب الأذان».

(٧) أما حديث ابن عمر وأبي أيوب فوصلهما المصنف في «كتاب الحج»، وأما حديث ابن عباس فقد مضىٰ موصولًا.

٥٦٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ»: يعني: أخبروني عن ليلتكم هذه ماذا يكون بعدها، فبينه بقوله: «إِنَّهُ عَلَىٰ رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ»، والذي يولد بعد ذلك يبقىٰ؛ لأنه لو مات كل الناس ولم يبق أحد في هذه المدة ما صار هناك نسل، لكن كل من ولد بعد هذه المقالة فإنه يبقىٰ ولو بعد مائة سنة. أما من كان موجودًا علىٰ وجه الأرض فإنه لن يبقىٰ. والظاهر: أن مراد النبي ﷺ بذلك: من بني آدم، لا من غيرهم من الجن والشياطين وما أشبه ذلك؛ وكذلك بعض الحيوانات التي تعمر أعمارًا طويلة، ويدل علىٰ هذا أن الشيطان في الأرض -لا شك- ومع ذلك فسوف يبقىٰ إلىٰ يوم القيامة.

٥٦٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: سألوا جابرًا رضي الله عنه ليس لمجرد العلم النظري، ولكنه من أجل العلم العملي، يعني: الذي يثمر العمل، وهذا هو الواجب علىٰ كل مسلم إذا تبينت له السُّنة أن يأخذ بها، أما بعض الناس اليوم تجده يبحث ويبحث ويبحث وغاية ما عنده أن يصل إلىٰ معرفة الشيء فقط، والعمل به يكون قليلًا -نسأل الله السلامة-.

٥٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهذا هو السر في أن عائشة قالت: (وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ)؛ لأنه قال: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ»، وكأن المسلمين قليلون في ذلك الوقت أو أنهم كانوا يبادرون إلىٰ صلاة العشاء ولم يؤخر أحد إلا أنتم.

لأَهْلِ المَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرَكُمْ» [أطرافه: (٥٦٩، ٨٦٢، ٨٦٤). وأخرجه مسلم (٦٣٨)].

٥٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِينَةِ نُزُولاً فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَاوَبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ العِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّىٰ ابْهَارَّ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمْ أَبْشِرُوا إِنَّ مِنْ نِعْمَةِ الله عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّىٰ هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» لَا يَدْرِي أَيَّ الكَلِمَتَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبو مُوسَىٰ: فَرَجَعْنَا فَفَرِحْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ [وأخرجه مسلم (٦٤١)].

## ٢٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ

٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أَبِي المِنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا [وأخرجه مسلم (٦٤٧)].

## ٢٤- بَابُ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ

٥٦٩- حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ بِالعِشَاءِ حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلَاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ» قَالَ: وَلَا يُصَلَّىٰ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ. [وأخرجه مسلم (٦٣٨)].

٥٧٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ

---

٥٦٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل على: أن الأفضل تأخير صلاة العشاء. وفيه دليل على: أن من نعم الله على الإنسان أن يَمُنَّ الله عليه بموافقة الشرع، ولا شك أن هذا أكبر نعمة؛ لأن موافقة الشرع فيه غذاء للبدن والروح، والنعم الأخرى بدنية ليس فيها إلا غذاء البدن فقط، ثم قد يكون خيرًا للإنسان وقد يكون شرًا، فإن من عباد الله من لو أغناه الله لأفسده الغنى، ومنهم من لو أفقره لأفسده الفقر. وفي هذا دليل على: فرح الإنسان بنعمة الله عليه، ولا سيما في الأمور الدينية، سواء كانت هذه الأمور الدينية من العبادات أو من العلوم النافعة أو غير هذا.

٥٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: كراهة النوم قبلها؛ لأن الإنسان إذا نام: فإما أن يستغرق في النوم فلا يقوم، وإما أن يقطع نومه فيكون في ذلك الغلق والقلق والأرق وكذلك كان يكره الحديث بعدها، يعني: تحدث الناس بعضهم إلى بعض، إلا أن العلماء استثنوا حديث الإنسان مع أهله، وحديثه مع ضيفه، فإنه لا بأس بذلك؛ لأن الحديث مع الأهل به مصلحة عظيمة: وهي ائتلاف الأسرة، وإدخال السرور عليها، وإعطاء النفوس حريتها في مثل هذا الحديث، وأما الضيف فلحقِّه، فلو نزل بك ضيف بعد صلاة العشاء فلابد من الحديث إليه، ولابد من إكرامه، وهذا من إكرامه أيضًا، واستثنوا أيضًا السهر في مسائل العلم والمناقشة فيها، واستدلوا بذلك بفعل أبي هريرة رضي الله عنه بأنه كان يسهر في ليله من أجل حفظ أحاديث رسول الله ﷺ. وربما يقال أيضًا: يزاد في هذا أمر رابع وهو ما إذا كان حديثًا في مصالح المسلمين؛ مثل أن يجتمع رؤساؤنا لشُغل ما ينفع البلد وما أشبه ذلك، فهذا أيضًا يستثنى من كراهة الحديث بعد العشاء. ووجه ذلك: أنه إذا تحدث تأخر في النوم، وإذا تأخر في النوم فربما تفوته صلاة آخر الليل، أو يفوته ما هو أعظم، أي: صلاة الفجر في وقتها أو مع جماعة، وقد ذكر أطباء أن النوم في أول الليل أفضل من الناحية الصحية، فيفوته هذا الفضل، لكن لو كان هناك سبب -مصلحة عامة أو خاصة لابد منه- فلا بأس.

٥٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هناك ثلث الليل الأول وثلث الليل الأوسط وثلث الليل الأخير. ووجه قوله هذه الترجمة: أنه قال: نام النساء والصبيان. وهل المراد: النساء والصبيان الذين في المسجد أو الذين في البيوت؟ يحتمل المعنيين، يحتمل أنهم الذين في المساجد إذا كانو حاضرين، ويحتمل أنهم الذين في البيوت يعني: رقدوا قبل أن يرجع إليهم أولياؤهم، وما دام يحتمل المعنيين، وهو صالح لهما فهو يحمل على هذا وهذا، يعني: رقد النساء والصبيان الحاضرون، والنساء والصبيان الذين في البيوت. وقوله: (وَلَا يُصَلَّي يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْمَدِينَةِ). هذ كالتبيين لحديث عائشة السابق: (وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُو الإِسْلَامُ).

٥٧٠- وقال العلامة الألباني رحمه الله: فيه دليل لمن ذهب إلى أن النوم لا ينقض الوضوء وأجيب بأجوبة فيها نظر، والظاهر أن هذا كان قبل فرض الوضوء من النوم، فقد صح أيضًا عن الصحابة أنهم كانوا يغطون في النوم ثم يقومون إلى الصلاة دون أن يتوضؤوا. وهذا لا يمكن الجواب عنه =

عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا حَتَّىٰ رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لَا يَخْشَىٰ أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا [وأخرجه مسلم (٦٣٩)].

٥٧١- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ وَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّىٰ رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةَ قَالَ: عَطَاءٌ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ فَخَرَجَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا» فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَىٰ قَرْنِ الرَّأْسِ ثُمَّ ضَمَّهَا يُمِرُّهَا كَذَلِكَ عَلَىٰ الرَّأْسِ حَتَّىٰ مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ عَلَىٰ الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطُشُ إِلَّا كَذَلِكَ وَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا» [أطرافه: (٧٢٣٩). وأخرجه مسلم (٦٤٢)].

## ٢٥- بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ

## وَقَالَ أَبُو بَرْزَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ تَأْخِيرَهَا(*)

٥٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ

---

=

إلا بما ذكرنا، انظر «الإرواء» (١/ ١٤٨، ١٤٩).

٥٧٠، ٥٧١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في الحديث الأول -حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما- عدة فوائد أصولية وفقهية: فمن ذلك: أن بعض أهل العلم استدل بهذا الحديث علىٰ أن النوم لا ينقض الوضوء؛ لقوله: (رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا)، والرقاد: النوم، وظاهر الحال: أنهم لم يتوضئوا، فاستدل بعض العلماء بذلك علىٰ أن النوم ليس بناقض مطلقًا، وكذلك بحديث أنس: (أنهم ينتظرون صلاة العشاء حتىٰ تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضئون). ولكن المسألة فيها خلاف طويل يبلغ ثمانية أقوال. وأقرب الأقوال عندي: أن من نام حتىٰ لا يحس بنفسه انتقض وضوءه، ومن نام وهو يحس بنفسه لو أحدث فإن وضوءه لا ينتقض حتىٰ لو رقد أو اضطجع؛ لأن العبرة بالعقل متىٰ كان يعقل لو أحدث فإنه لا ينتقض وضوءه، ومتىٰ كان لا يعقل إذا أحدث فإنه ينتقض وضوءه. ومنها: فضل تأخير صلاة العشاء؛ لقوله: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». ومنها: أنه إذا كان يخشىٰ أن يغلبه النوم فإن الأفضل أن يقدمها. ومنها وهي من الأصول: أنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل، فالفاضل هنا تأخير صلاة العشاء، والمفضول تقديمها، لكن إذا خشي الإنسان علىٰ نفسه النعاس، وأن ينام ولا يقوم فإنه يقدمها، وهذه قاعدة مطردة عند أهل العلم، أنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، ومن ذلك: أفعال الرسول ﷺ، كان يأمر ويحث علىٰ اتباع الجنائز مثلًا، ثم تمر به جنازة وهو في قوم يحدثهم ولا يقوم معها؛ لأنه يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، فقد يكون بقاؤه مع قومه يحدثهم وينفعهم خيرًا من أن يتبع الجنازة؛ ومن ذلك: أن قومًا أتوا به فألهوه وشغلوه عن راتبة الظهر فقضاها بعد العصر. فالمهم: أن هذه القاعدة قاعدة نافعة، أنه قد يعرض للمفضول ما يجعله أفضل من الفاضل. ومنها: أنه لا بأس أن يُنَبَّه الإمام علىٰ تأخيره الصلاة؛ لأن عمر نبَّه النبي ﷺ علىٰ ذلك ولم يعنفه ولم يقل أنا أعلم، بل خرج ﷺ وَصَلَّىٰ بأصحابه. ومنها: شفقة النبي ﷺ علىٰ أمته ورحمته بها، في قوله: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا هَكَذَا...». ومنها: أن النبي ﷺ يصدر الأحكام بدون وحي؛ لقوله: «لأَمَرْتُهُمْ» ولم يقل: وأمرني ربي أن آمرهم، وهو كذلك، لكنه ﷺ إذا أصَّل الأحكام وأقرَّه الله عليها صار كأنه وحي من الله؛ ولهذا قلنا: إن النبي ﷺ إذا علم بالشيء وأقره صار من سنته، فإقرار الله نبيَّه علىٰ شيء من العبادات التي يشرعها للأمة؛ كأنه وحي. ومن هنا نعلم أن قوله تعالىٰ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾ [النجم: ٤]. ليس المراد به ما قاله الرسول ﷺ من عند نفسه، وإنما المراد به القرآن، كما اختار ذلك إمام المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله فيكون قوله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝﴾ يعني: أن الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوىٰ ولكنه ينطق بما أوحي إليه، قال تعالىٰ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ۝ ذُو مِرَّةٍ فَٱسْتَوَىٰ ۝﴾ [النجم: ٤-٦]... إلخ.

(*) هذا طرف من حديث له، وتقدم موصولًا.

٥٧٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ): واستدل بقوله: (أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ)، يعني: إلىٰ قربه؛ وذلك لأنه ثبت في «صحيح مسلم» أنه قال: (وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ)، وقد قال أهل البلاغة وأهل اللغة أيضًا: انتهاء الغاية غير داخل، فلا يكون النصف داخلًا في الوقت؛ ولهذا جزم البخاري رحمه الله بأن وقت العشاء إلىٰ نصف الليل، وهذا ما يدل عليه ظاهر

=

إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ ثُمَّ صَلَّىٰ ثُمَّ قَالَ: «قَدْ صَلَّىٰ النَّاسُ وَنَامُوا أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا» وَزَادَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ لَيْلَتَئِذٍ [أطرافه: (٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٧، ٥٨٦٩). وأخرجه مسلم (٦٤٠)].

## ٢٦- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ

٥٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَىٰ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا لَا تُضَامُّونَ أَوْ لَا تُضَاهُونَ فِي رُؤْيَتِهِ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَىٰ صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا» ثُمَّ قَالَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ۝٣٩﴾ [ق: ٣٩] [وأخرجه مسلم (٦٣٣)].

٥٧٤- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنِي أَبو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ الْبَرْدَيْنِ؛ دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرِ ابْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عن حَبَّان حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [وأخرجه مسلم (٦٣٥)].

## ٢٧- بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ

٥٧٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ - يَعْنِي آيَةً [أطرافه: (١٩٢١). وأخرجه مسلم (١٠٩٧)].

٥٧٦- حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ. قُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً [أطرافه: (١١٣٤). وأخرجه مسلم (١٠٩٧)].

٥٧٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: كُنْتُ

=

القرآن أي: أن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، فيدل عليه ظاهر القرآن وصريح السنة؛ أما ظاهر القرآن: فقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨]: هذه أربعة أوقات متصل بعضها ببعض، ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾: أي: عند دلوك الشمس، أو أن نجعل اللام للتعليل فيكون فيه بيان أن الوقت سبب صلاة

٥٧٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا الحديث سبق الكلام عليه، وعلىٰ ما يحمله من مسائل العقيدة، وبيان أن رؤية الله عَزَّوَجَلَّ ثابتة في القرآن والسنة وإجماع الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وثبت لنا أيضًا: أن أفضل الصلاتين هاتين: صلاة العصر.

٥٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «مَنْ صَلَّىٰ الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ»: «البردين» هما الفجر والعصر؛ لأن الفجر أبرد ما يكون ليلًا، والعصر أبرد ما يكون نهارًا. وظاهر الحديث: من صلاهما في جماعة أو في غير جماعة، لكن النصوص تدل علىٰ: أنه لابد أن يصليهما جماعة، فإن لم يفعل فقد انتقصهما.

٥٧٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في الحديث فائدة: أن الأفضل تأخير السحور؛ لأنه ليس بين فراغ النبي ﷺ من سحوره وبين دخوله في الصلاة إلا قدر خمسين آية، وخمسون آية يمكن أن تكون عشر دقائق أو أقل في المتوسط، فالإطلاق في مثل هذه الأمور يحمل علىٰ الوسط. ومنها: أن النبي ﷺ كان يبادر بصلاة الفجر. وظاهر هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم يكن صلىٰ الراتبة؛ لأنه قال: «تَسَحَّرَا»، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ). ويريد بذلك صلاة الفجر، فظاهر هذا الحديث: أنه لم يصلِّ الراتبة، ولكن يقال: إن عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم، وقد ثبت: أن النبي ﷺ كان يواظب علىٰ سنة الفجر حتىٰ في السفر. ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: جواز تسحر الإنسان مع غيره، سواء كان من أهل البيت أو من خدم البيت أو من الأجانب؛ ولا سيما إذا كان يريد أن ينتفع بذلك في أمر شرعي.

٥٧٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: (فِي أَهْلِي): يخاطب بذلك أناسًا يعرفون أين حيُّه، ويعرفون المسافة بين حيِّه وبين صلاة الفجر، وهو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أراد أن يبيِّن: أن رسول الله ﷺ كان يبادر بصلاة الفجر، والمراد بتأخير السحور: أن يكون انتهاؤه منه عند طلوع الفجر.

أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ [أطرافه: (١٩٢٠)].

٥٧٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ [وأخرجه مسلم (٦٤٥)].

## ٢٨- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الفَجْرِ رَكْعَةً

٥٧٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ» [وأخرجه مسلم (٦٠٨)].

## ٢٩- بَابُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلَاةِ رَكْعَةً

٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» [وأخرجه مسلم (٦٠٧)].

## ٣٠- بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ

٥٨١ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ.

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا العَالِيَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي نَاسٌ بِهَذَا [وأخرجه مسلم (٨٢٦)].

٥٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا» [أطرافه: (٥٨٥، ٥٨٩، ١١٩٢، ١٦٢٩، ٣٢٧٣). وأخرجه مسلم (٨٢٨)].

---

٥٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا أيضًا يدل على: أن الرسول ﷺ كان يبادر بصلاة الفجر؛ لأن النساء ينطلقن من الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس، مع أنه كان يقرأ بين الستين إلى مائة آية، وكانت قراءته ﷺ مدًّا وترتيلًا، وهذا يدل على أنه يبادر. وفي هذا الحديث إشكال نحوي: وهو قوله: (كُنَّ نِسَاءُ المُؤْمِنَاتِ). ووجه الإشكال: هو وجود الضمير والاسم الظاهر على لغة «أكلوني البراغيث»؟ والجواب عن هذا: أنه يحتمل أن يكون ذلك بدلًا من الضمير، وحينئذ لا يكون هناك إشكال.

٥٧٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث سبق الكلام عليه، وبيَّنَّا أن العصر يمتد وقته إلى غروب الشمس، وأن الأحاديث الدالة على أنه ينتهي إذا اصفرت الشمس أو إذا صار ظل كل شيء مثله إنما هو لوقت الاختيار، وأما وقت الضرورة فيؤخر إلى أن تغرب الشمس. وفي هذا الحديث دليل على: تقدير القاعدة التي دل عليها عموم قول النبي ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». وبيَّن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ جميع الإدراكات على هذا الحديث: أنه لا إدراك إلا بإدراك ركعة، فالجماعة لا تدرك إلا بركعة، والجمعة لا تدرك إلا بركعة، والوقت دخولًا وخروجًا لا يدرك إلا بركعة.

٥٨٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الحديث عام يشمل جميع الإدراكات.

٥٨١- قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: اعلم أن هذا ونحوه مما يأتي من الأحاديث ليس على عمومه، بل هو مقيد بما إذا كانت الشمس غير نقية، أي: صفراء؛ لحديث علي عند أبي داود وغيره، وهو مخرج في «الصحيحة» (٢٠٠)، وعليه فلا تصح دعوى كراهة الركعتين بعد العصر، واختصاص الرسول ﷺ بهما، ولذلك كان يركعهما بعض السلف، كما هو مبين هناك.

٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: (نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَشْرُقَ الشَّمْسُ): وفي لفظ: «حتىٰ تُشْرِقَ» وقوله: «حَتَّىٰ تَشْرُقَ» أي: حتىٰ تتبين وتظهر، وقوله: «تُشْرِقَ» أي: تنشر شروقها، وذلك بعد أن ترتفع قيد رمح أو أكثر. وقوله: (نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ): ظاهر ذلك العموم، فلا تجوز الصلاة بعد الصبح حتىٰ تشرق الشمس. وقوله: (بَعْدَ الصُّبْحِ): المراد: بعد صلاة الصبح، كما سيأتي إن شاء الله من هذا الباب، وليس المراد بقوله: «بَعْدَ الصُّبْحِ» بعد طلوعه، وإن كان ظاهره: بعد طلوعه. ويستثنىٰ من ذلك عدة أمور:...



٥٨٣- وَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ تَغِيبَ» تَابَعَهُ عَبْدَةُ [أطرافه: (٣٢٧٢). وأخرجه مسلم (٨٢٩)].

٥٨٤- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ وَعَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ، نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وَعَنِ الاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إِلَىٰ السَّمَاءِ، وَعَنِ المُنَابَذَةِ وَالمُلَامَسَةِ [وأخرجه أحمد (٢/ ٥٢٩)].

## ٣١- بَابٌ لَا تُتَحَرَّىٰ الصَّلَاةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

٥٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّىٰ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا» [وأخرجه مسلم (٨٢٨)].

٥٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الجُنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغِيبَ الشَّمْسُ» [أطرافه: (١١٨٨، ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٢، ١٩٩٥). وأخرجه مسلم (٨٢٧)].

٥٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ ابْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتُصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحِبْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيهَا وَلَقَدْ نَهَىٰ عَنْهُمَا - يَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ [أطرافه: (٣٧٦٦). وأخرجه أحمد (٤/ ٩٩)].

٥٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ خُبَيْبٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ [وأخرجه ابن ماجه (١٢٤٨)].

---

٥٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه عدة منهيات نهىٰ عنها الرسول ﷺ أولًا: (نَهَىٰ عَنْ بَيْعَتَيْنِ)، وهذه الكلمة مجملة، لكن فُسِّرت في آخر الحديث: «عَنِ المُنَابَذَةِ وَالمُلَامَسَةِ» هاتان البيعتان نهىٰ عنهما الرسول ﷺ وعلة النهي: الجهل والغرر، والملامسة: أن يقول: أيُّ ثوب لمسته فهو عليك بكذا، هذا لا يصح؛ لأنه لا يعلم أي ثوب يلمسه؛ فقد يلمس ثوبًا يساوي مائة، وقد يلمس ثوبًا يساوي عشرة، فلا يصح البيع لوجود الغرر. اهـ.

اشتمال الصماء: قال أهل اللغة: هو أن يخلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبًا ولا يبقي ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء؛ لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق. وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه علىٰ منكبيه فيصير فرجه باديًا. قال النووي: فعلىٰ تفسير أهل اللغة يكون مكروهًا لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلىٰ تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة، والاحتباء: أن يقعد علىٰ أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبًا، ويقال له: الحبوة، وكانت من شأن العرب.

٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الحديث الأول سبق الكلام عليه، وأما حديث معاوية ففيه: فضيلة معاوية رضي الله عنه وأنه من أصحاب الرسول ﷺ وكان من كُتَّاب الوحي، يعني: أن الرسول وثق به، حتىٰ جعله من كتاب الوحي، ولقبه بعض علماء أهل السنة بخال المؤمنين؛ لأن أخته كانت إحدىٰ زوجات النبي ﷺ وزوجات الرسول أمهات المؤمنين، فإخوانهن أخوال المؤمنين، وهذا محل خلاف بين العلماء؛ هل يقال لإخوان أمهات المؤمنين: إنهم أخوال المؤمنين؟ في هذا خلاف، والظاهر لي: أنه لا يقال، بل يُقال: هذا من خصائص أمهات المؤمنين، وليست الأمومة هنا أمومة نسب حتىٰ نقول: إن أخاهن خال للمسلمين، لكن يكفي معاوية فضلًا: أن النبي ﷺ جعله من كتاب الوحي، رضي الله عنه. وسيرته معروفة؛ ولكن الروافض شوَّهوا سُمْعَتَه كما شوهوا سمعة أبي بكر وعمر -رضي الله عنهم أجمعين-، وسائر الصحابة إلا نفرًا قليلًا من آل البيت كعلي بن أبي طالب وذريته، وإلا فبقية الصحابة عندهم كفار مرتدون؛ حتىٰ إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يصرح بعض الرافضة بأنهما ماتا علىٰ النفاق، وأنهما اغتصبا الخلافة، ولا حق لهما فيها... إلىٰ آخر ما يقولونه من الهذيان والبطلان.

## ٣٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهِ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ العَصْرِ وَالفَجْرِ

## رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ (*)

٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُصَلِّي كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لَا أَنْهَىٰ أَحَدًا يُصَلِّي بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا [وأخرجه مسلم (٨٢٨)].

## ٣٣- بَابُ مَا يُصَلَّىٰ بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: «شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ»(**).

٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَا تَرَكَهُمَا حَتَّىٰ لَقِيَ اللهَ وَمَا لَقِيَ اللهَ تَعَالَىٰ حَتَّىٰ ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا - تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ-، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي المَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُثَقِّلَ عَلَىٰ أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ [أطرافه: (٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ١٦٣١). وأخرجه مسلم (٨٣٥)].

٥٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَتْ عَائِشَةُ: ابْنَ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدِي قَطُّ [وأخرجه مسلم (٨٣٥)].

٥٩٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَكْعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ العَصْرِ [وأخرجه مسلم (٨٣٥)].

٥٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَىٰ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ العَصْرِ إِلَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ [وأخرجه مسلم (٨٣٥)].

---

(*) وصل المصنف أحاديث عمر وابن عمر، وأبي هريرة فيما تقدم، وأما حديث أبي سعيد فيأتي موصولًا في «كتاب الصوم».

٥٨٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قال الشيخ رحمه الله: فالأوقات خمسة بالبسط وثلاثة بالاختصار، فهي ثلاثة بالاختصار: الأول: من بعد صلاة الصبح إلىٰ أن ترتفع الشمس قيد رمح، وارتفاعها قيد رمح يكون بعد نحو ربع ساعة. والثاني: عند الاستواء؛ يعني: إذا استوت فوق الرؤوس، والاستواء بمعنىٰ العلوّ، يعني: إذا علت علىٰ الرأس، وذلك عند قيامها حتىٰ تزول، ويُقيد بنحو عشر دقائق أو إلىٰ خمس دقائق قبل الزوال. والثالث: من بعد صلاة العصر إلىٰ أن تضيف الشمس للغروب، فقيل: إلىٰ أن يبدو قرصها بالغروب؛ وقيل: إلىٰ أن يكون بينها وبين الغروب مقدار رمح، قياسًا علىٰ أول النهار، وهذا ظاهر حديث أبي قتادة: ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا، قال: (وحين تضيف الشمس للغروب حتىٰ تغرب). فهذه خمسة أوقات: من صلاة الصبح إلىٰ طلوع الشمس، ومن طلوعها إلىٰ أن ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتىٰ تزول، ومن صلاة العصر حتىٰ تضيف للغروب، ومن ذاك إلىٰ أن تغرب، فهذه خمسة. أما بالاختصار: من صلاة الصبح إلىٰ أن ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتىٰ تزول، ومن صلاة العصر حتىٰ تغرب.

(**) وصله المصنف في «كتاب السهو».

٥٩٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هاتان الركعتان اللتان بقي النبي ﷺ يصليهما، هما: الركعتان بعد الظهر اللتان شُغِلَ عنهما بعبد القيس، لكن من عادته ﷺ: أنه إذا عمل عملًا أثبته فصار يصلي هاتين الركعتين حتىٰ لقي الله عز وجل. وقد قال بعض العلماء: إن من خصائص الرسول ﷺ: أنه يقضي النافلة في وقت النهي، واستدلوا بالحديث الذي قلته، لكن هذا الحديث فيه كلام.

٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: علىٰ كل حال؛ قد يقول قائل: إن قول الرسول ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»: يشمل الفريضة والنافلة، وأنه متىٰ نسي راتبة من الرواتب وذكرها في وقت النهي صلَّاها، وأن من خصائص الرسول ﷺ هو المداومة علىٰ ذلك. ومن المعلوم: أن حديث أم سلمة: أفنقضيها إذا فاتتا؟ فقال: «لا». معلوم: أنه ليس علىٰ إطلاقه؛ لأن ركعتي الظهر إذا فاتتا قضاهما، لكن الذي من خصائصه هو المداومة فقط.

## ٣٤- بَابُ التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ

٥٩٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا الْمَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ: بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ» [وأخرجه ابن ماجه (٦٩٤)].

## ٣٥- بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٥- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ» قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَىٰ رَاحِلَتِهِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: «يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟» قَالَ: مَا أُلْقِيَتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطُّ قَالَ: «إِنَّ اللهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ» فَتَوَضَّأَ فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَّتْ قَامَ فَصَلَّىٰ [أطرافه: (٧٤٧١). وأخرجه أحمد (٥/ ٣٠٧)].

## ٣٦- بَابُ مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

٥٩٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا» فَقُمْنَا إِلَىٰ بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّىٰ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ [أطرافه: (٥٩٨، ٦٤١، ٩٤٥، ٤١١٢). وأخرجه مسلم (٦٣١)].

## ٣٧- بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ

**وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ يُعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ(*)**

٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ

---

٥٩٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب التَّبْكِيرِ بِالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ): ولم يُفصِح ما هي الصلاة؟ لكن المراد بذلك صلاة العصر؛ حيث ساق الحديث، وإنما أمر بالتبكير في صلاة العصر؛ لئلا يؤخرها الإنسان حتىٰ تصفر الشمس فيفوت الوقت الاختياري. وقوله: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»: اختلف العلماء في المراد بالحبوط: فقيل: من تركها حتىٰ صلاها بعد الوقت حبط عمله فلا صلاة له، وقيل: المراد بذلك: حبط عمله في ذلك اليوم فقط. واحتج به من قال: إن المراد بقوله: «حَبِطَ عَمَلُهُ» أي: كفر؛ لأنه لا يُحبط الأعمال إلا الكفر، وهذا دليل على: أن من ترك صلاة واحدة كفر. وأظن أن بعضهم قال: «حَبِطَ عَمَلُهُ»: أي: كاد وقرب أن يحبط.

٥٩٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ): يعني: إذا ذهب الوقت فهل يُعاد الأذان أو تعاد الصلاة فقط؟ وهل إذا أعيد يُعاد علىٰ أنه فرض كما لو كان في الوقت، أو علىٰ أنه سنة؟ الصحيح: أنه يُعاد علىٰ أنه فرض، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا» يعني: أو استيقظ في مسألة النوم، فيكون الاستيقاظ بمنزلة دخول الوقت، فيجب أن يؤذن، ويكون هذا داخلًا في عموم قوله: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ» بأنهم لما استيقظوا حضرت الصلاة في حقهم، فالصواب: أنه واجب. والمذهب عند الحنابلة مشهور، وفيه: أنه سُنة: وليس بواجب، والصحيح: أنه واجب.

٥٩٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (مَنْ صَلَّىٰ بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ): ولم يفصح البخاري في حكم هذه المسألة، فاختلف العلماء هل تجب الجماعة في الصلاة المقضية أو لا تجب؟ والصحيح: أنها تجب في المقضية لعموم حديث مالك بن حويرث: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ أَوْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» فالصواب: أن الصلاة جماعة في المقضية واجبة.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله الثوري في «جامعه» عن منصور وغيره عنه كما في «الفتح»، فهو صحيح الإسناد.

٥٩٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: قوله: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا»: وفي لفظ: «فَلْيُصَلِّهَا»، ولم يذكر أنه يصلي ما بعده، وهذا مما يدل علىٰ أن الترتيب يسقط بالنسيان. والكفارة معناها: ما تيسر الشيء سواء كان في واجب أو في مستحب، والظاهر: أن الحديث عام =

صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ۝١٤﴾ [طه: ١٤]» قَالَ مُوسَىٰ: قَالَ هَمَّامٌ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: (وَأَقِمِ الصَّلاةَ للذِّكْرَىٰ) وَقَالَ حَبَّانُ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ [وأخرجه مسلم (٦٨٤)].

## ٣٨- بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الأُولَىٰ فَالأُولَىٰ

٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ - هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ: مَا كِدْتُ أُصَلِّي العَصْرَ حَتَّىٰ غَرَبَتْ قَالَ: فَنَزَلْنَا بُطْحَانَ فَصَلَّىٰ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ [وأخرجه مسلم (٦٣١)].

## ٣٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمَرِ بَعْدَ العِشَاءِ

٥٩٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو المِنْهَالِ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَىٰ حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي العَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ فِي أَقْصَىٰ المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ، قَالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشَاءَ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ المِائَةِ [وأخرجه مسلم (٦٤٧)].

## ٤٠- بَابُ السَّمَرِ فِي الفِقْهِ وَالخَيْرِ بَعْدَ العِشَاءِ

٦٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَلِيٍّ الحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَظَرْنَا الحَسَنَ وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّىٰ قَرُبْنَا مِنْ وَقْتِ قِيَامِهِ فَجَاءَ فَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّىٰ كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ يَبْلُغُهُ فَجَاءَ فَصَلَّىٰ لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ثُمَّ رَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ» قَالَ الحَسَنُ: وَإِنَّ القَوْمَ لَا يَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الخَيْرَ قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٦٤٠)].

٦٠١ - حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَأَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ صَلاةَ العِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ رَأْسَ مِائَةٍ لا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ أَحَدٌ» فَوَهِلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ مَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ» يُرِيدُ بِذَلِكَ

=

أُريد به الخاص يعني بذلك الفريضة، واستحباب قضاء النافلة يعرف من أحاديث أخرىٰ.

٥٩٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا صريح؛ لأن عمر صلىٰ العصر بعد الغروب «مَا كِدْتُ» أي: ما قَرُبتُ صلاة العصر حتىٰ غربت، والذي قارب أن يفعل لم يفعل، وعلىٰ هذا يكون اللفظ الأول «مَا كِدْتُ حَتَّىٰ كَادَتْ» صار قرب الصلاة أطول من قرب غروب الشمس.

٦٠٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (وَرَاثَ): يعني: تأخر «نَظَرْنَا» يعني انتظرنا، ومثله: قوله تعالىٰ: ﴿ٱنظُرُونَا نَقۡتَبِسۡ مِن نُّورِكُمۡ﴾ [الحديد: ١٣] يعني: انتظرونا، مثله: ﴿هَلۡ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [الأنعام: ١٥٨] يعني: هل ينتظرون.

٦٠١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: يعني: كأن الناس وهلوا في هذا وظنوا أنه في بعض من السنة كل الناس يموتون، لكن النبي ﷺ قال: «لا يَبْقَىٰ مِمَّنْ هُوَ اليَوْمَ عَلَىٰ ظَهْرِ الأَرْضِ». يعني: أنها تخرم ذلك القرن الموجود لكنها لا تهلك الأمة، بل الأمة تبقىٰ، وهذا هو الواقع وقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث علىٰ شذوذ حديث الجساسة؛ لأن ظاهر الحديث أن الرجل الذي وجدوه يبقىٰ إلىٰ أن يخرج في آخر الدنيا، ومن صح عنده الحديث تخلص من هذا بأن هذا الحديث عام ويجوز تخصيصه، لكن إذا كان الحديث عامًّا وهو صحيح فلابد من أن يكون المخصص قويًا علىٰ التخصيص يعني: أنه لا شبهة فيه، والله أعلم.

أَنَّهَا تَخْرِمُ ذَلِكَ القَرْنَ [وأخرجه مسلم (٢٥٣٧)].

## ٤١- بَابُ السَّمَرِ مَعَ الضَّيْفِ وَالأَهْلِ

٦٠٢- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أبو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ وَإِنْ أَرْبَعٌ فَخَامِسٌ أَوْ سَادِسٌ» وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلَاثَةٍ فَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي فَلَا أَدْرِي قَالَ: وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّىٰ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ لَبِثَ حَيْثُ صُلِّيَتِ العِشَاءُ ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّىٰ تَعَشَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: وَمَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ؟ أَوْ قَالَتْ: ضَيْفِكَ قَالَ: أَوَمَا عَشَّيْتِيهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّىٰ تَجِيءَ قَدْ عُرِضُوا فَأَبَوْا قَالَ: فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ فَقَالَ: يَا غُنْثَرُ فَجَدَّعَ وَسَبَّ وَقَالَ: كُلُوا لَا هَنِيئًا فَقَالَ: وَالله لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا وَايْمُ الله، مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا قَالَ: يَعْنِي حَتَّىٰ شَبِعُوا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ فَنَظَرَ إِلَيْهَا أبو بَكْرٍ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ مَا هَذَا؟ قَالَتْ: لَا وَقُرَّةِ عَيْنِي لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذَلِكَ بِثَلَاثِ مَرَّاتٍ فَأَكَلَ مِنْهَا أبو بَكْرٍ وَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ -يَعْنِي يَمِينَهُ- ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَىٰ الأَجَلُ فَفَرَّقَنَا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ الله أَعْلَمُ كَمْ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ أَوْ كَمَا قَالَ [أطرافه: (٣٥٨١، ٦١٤٠، ٦١٤١). وأخرجه مسلم (٢٠٥٧)، وغنثر: قيل: الجاهل، وقيل: السفيه، وقيل: اللئيم، وقيل: هو ذباب أزرق شبهه به لتحقيره، فجدع وسب: أي دعا عليه بالجدع وهو قطع الأذن أو الأنف أو الشفة].

---

٦٠٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقوله: (مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرُ مِنْهَا): وهذا من كرامات الأولياء؛ لأن أبا بكر رضي الله عنه أفضل الأولياء بلا شك إذ إنه أفضل هذه الأمة بعد الرسول ﷺ وهذه الأمة أفضل الأمم فيلزم أن يكون أبو بكر رضي الله عنه أفضل أولياء الله، وهذا هو الذي ندين الله به: أنه أفضل أولياء الله من أتباع الرسل فأكرمه الله بهذه الكرامة وهي: أنه إذا أخذ اللقمة من الطعام ارتفع الطعام وزاد بقدر ما يأخذون من لقم -سبحان الله!-، وكرامات الأولياء هي أمور خارقة للعادة يجريها الله تبارك وتعالى على يدي أوليائه إكرامًا لهم وإثباتًا لما هم عليه من الشريعة وتأييدًا للرسول الذي يتبعونه فهي إكرام للولي وتثبيتًا للشريعة؛ لأنها شهادة من الله تبارك وتعالى لفعله: أن هذه الشريعة حق ولهذا أكرم من اتبعها، وتأييد للرسول الذي اتبعه هذا الولي ولهذا يُقال: كرامات الأولياء آيات للأنبياء: يعني: للأنبياء الذين يتبعونهم، وهذا حق. مسألة: فإن قال قائل: ما الفرق بين الكرامات وبين آيات الأنبياء؟ الجواب: آيات الأنبياء يؤيد بها الأنبياء، وأما كرامات الأولياء فهي يكرم بها الأولياء، لأن الولي لا يدعي أنه نبي، فلو ادعىٰ أنه نبي بعد بعثة الرسول ﷺ لكان هذا ليس من أولياء الله. مسألة: ما الفرق بين كرامات الأولياء وبين معجزات السحرة؟ الجواب: الفرق يقال: إن معجزات السحرة تأتي بصنيعهم فهم الذين يصطنعونها ويستعينون بالشياطين علىٰ ذلك، أما الكرامات فإنها تأتي بغير فعل الإنسان وتأتي بفعله أحيانًا كما في قصة العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه حين كان في غزاة فعطشوا وليس حولهم ماء؛ فدعا الله تبارك وتعالى أن يسقيهم فأنشأ الله عز وجل بقدر مساحة الأرض التي هم فيها فأمطرت وسقت، وما حولها لم يمطر كأن الله سقاهم بأنفسهم فقط، وهذا لا شك أنه من كرامات أولياء الله تبارك وتعالى. وقوله: (فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ): هذا يدل علىٰ: قدرة الله تبارك وتعالى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# ١٠ - كِتَاب الأَذَانِ

## ١- بَاب بَدْءُ الأَذَانِ

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٥٨﴾ [المائدة: ٥٨] وَقَوْلُهُ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]

٦٠٣- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ [أطرافه: (٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧). وأخرجه مسلم (٣٧٨)].

٦٠٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ المُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا المَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَاةَ لَيْسَ يُنَادَىٰ لَهَا فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَىٰ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ قَرْنِ اليَهُودِ فَقَالَ عُمَرُ: أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ» [وأخرجه مسلم (٣٧٧)].

## ٢- بَاب الأَذَانُ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ

٦٠٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ [وأخرجه مسلم (٣٧٨)].

٦٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يَعْلَمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. [وأخرجه مسلم (٣٧٨)].

## ٣- بَاب الإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلَهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ

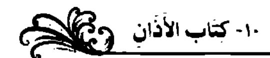
٦٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ

---

٦٠٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا في بيان بدء الأذان، لماذا شرع، ومتىٰ؟ نقول: شرع الأذان في السنة الثانية من الهجرة حين كثر الناس، فاستشاروا: ماذا نصنع في الإعلام لوقت الصلاة؟ فذكروا النار وذكروا الناقوس وذكروا البوق، ولكنهم كرهوا ذلك؛ لأن النار للمجوس، والناقوس للنصارىٰ، والبوق لليهود، وأنكروا ذلك، وأصابوا في هذا الإنكار؛ لأن هذه العلامات ليس فيها خير، فهداهم الله ﷻ لهذه الصفة التي هي خير وتعظيم لله، وتمجيد له وشهادة له بالوحدانية، وشهادة للرسول بالرسالة، ودعوة إلىٰ الصلاة والفلاح. وأُريها أحد الصحابة في المنام، وهو عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وجاء بها إلىٰ النبي ﷺ وقص عليه الرؤيا فقال ﷺ: «إنها لرُؤيا حقٌّ». فلما سمعها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الأذان جاء -أظنه يجر رداءه- يقول: يا رسول الله؛ لقد رأيت هذا، فصار الأذان شرعًا من ذلك الوقت إلىٰ يومنا.

٦٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: يستفاد من هذا: أن الإقامة يوتر بها غير كلمة «قد قامت الصلاة» فإنها تشفع؛ أي: تقال مرتين، وبقي عندنا التكبير في أول الإقامة وفي آخرها فإنه يشفع، فأجاب العلماء بأنه كونه مرتين بالنسبة للأربع في الأذان يعتبر وترًا؛ لأن الأربع شفع الاثنين، فصار الاثنان وترًا بالنسبة للأربع، ويبقىٰ الإشكال في التكبير الأخير، وفي التكبير الأخير ما يظهر لي شيء بيِّن في الإجابة عنه، أما في التهليل في آخره فإن قطعه علىٰ وتر واضح؛ لأن هذه الكلمة كلمة التوحيد، والعبادات كلها -أركان الإسلام الخمسة- مقطوعة علىٰ وتر؛ فالصلوات خمس، وكذلك عدد ركعاتها وتر، وكذلك الصيام شهر واحد، وكذلك الحج وتر... إلخ. معنىٰ هذه الجملة بعدما سبق: «فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ»؛ لأن الإشكال ليس في أن يشفع أو يوتر، ولكن الإشكال أن ينادىٰ بالصلاة أو أن يجعل لها علامات.

٦٠٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: سبق الكلام عن هذا.



يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: فَذَكَرْتُ لأَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الإِقَامَةَ [وأخرجه مسلم (٣٧٨)].

## ٤- بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ

٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا قَضَىٰ النِّدَاءَ أَقْبَلَ حَتَّىٰ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ التَّثْوِيبَ أَقْبَلَ حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ» [أطرافه: (١٢٢٢، ١٢٣١، ١٢٣٢، ٣٢٨٥). وأخرجه مسلم (٣٨٩)].

## ٥- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالنِّدَاءِ

## وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ: أَذِّنْ أَذَانًا سَمْحًا وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا(*)

٦٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ ثُمَّ المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبَادِيَةَ فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلَاةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ «لا يَسْمَعُ مَدَىٰ صَوْتِ المُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلا إِنْسٌ وَلا شَيْءٌ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أَبو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ [أطرافه: (٣٢٩٦، ٧٥٤٨). وأخرجه النسائي (٦٤٤)].

## ٦- بَابُ مَا يُحْقَنُ بِالأَذَانِ مِنَ الدِّمَاءِ

٦١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا كَفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَىٰ خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلاً فَلَمَّا أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا رَكِبَ وَرَكِبْتُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّ قَدَمِي لَتَمَسُّ قَدَمَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَخَرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَالله مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ قَالَ: فَلَمَّا رَآهُمْ رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «الله أَكْبَرُ الله أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ» [وأخرجه مسلم (١٣٦٥) باب غزوة خيبر].

## ٧- بَابُ مَا يَقُولُ: إِذَا سَمِعَ المُنَادِي

٦١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ المُؤَذِّنُ» [وأخرجه مسلم (٣٨٣)].

٦١٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمًا فَقَالَ مِثْلَهُ إِلَىٰ قَوْلِهِ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله [أطرافه: (٦١٣، ٩١٤). وأخرجه أحمد (٤/ ٩١)].

---

٦٠٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث فوائد منها: بيان فضل التأذين، وأنه سبب لطرد الشياطين؛ لأن الشيطان يولي وله ضراط، وضراطه هذا لأنه لم يتمالك نفسه، كما أن الإنسان إذا أصيب بالفزع فإما يضرط، وإما أن يبول، وإما يحدُث شيء آخر. ومن فوائده أيضًا: أن الشيطان يسمع، وأنه يفر من ذكر الله عَزَّ وَجَلَّ، ولهذا وُصف بالخناس؛ أي: يخنس عند الذكر، وأنه مُجوَّف؛ لأن الريح لا تكون إلا من مجوف، ويدل على هذا أيضًا أنه يأكل ويشرب، ولا يمكن أن يأكل ويشرب إلا وهو مجوف.

(*) وصله ابن أبي شيبة (١/ ١٥٤) بسند صحيح عنه.

٦٠٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ». وفي هذا الحديث من الفوائد: أنه لا لوم على الإنسان إذا أحب الغنم والبادية، بل قد قال النبي ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الجِبَالِ وَمَوَاقِعَ القَطْرِ»؛ يعني: والناس يختلفون منهم من يهوىٰ هذا، ومنهم من يهوىٰ هذا، ولولا هذا الاختلاف لتعطلت المصالح. ومن فوائد هذا الحديث: أن الجن يشهدون للإنسان بما سمعوا من عبادة الله، وكذلك الإنس، فنحن نشهد يوم القيامة إذا أذن فلان أنه أذن، وأنه شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ودعا إلى الصلاة ودعا إلى الفلاح.

٦١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ نَحْوَهُ قَالَ يَحْيَىٰ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِنَا أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْنَا نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ [وأخرجه أحمد (٤/ ٩١)].

## ٨- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ النِّدَاءِ

٦١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ: حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللهم رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ؛ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [أطرافه: (٤٧١٩). وأخرجه أبو داود (٥٢٩)، وابن ماجه (٧٢٢)، والترمذي (٢١١)، والنسائي (٦٨٠)].

## ٩- بَابُ الاسْتِهَامِ فِي الأَذَانِ

## وَيُذْكَرُ أَنَّ أَقْوَامًا اخْتَلَفُوا فِي الأَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ(*)

٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» [التهجير: أي: التبكير إلى الصلاة. قال الهروي: وحمله الخليل وغيره على ظاهره، فقالوا: المراد: الإتيان إلى صلاة الظهر في أول الوقت؛ لأن التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف النهار وهو أول وقت الظهر، أطرافه: (٦٥٤، ٧٢١، ٢٦٨٩)، وأخرجه مسلم (٤٣٧) ].

## ١٠- بَابُ الكَلَامِ فِي الأَذَانِ

## وَتَكَلَّمَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدٍ فِي أَذَانِهِ(**)

## وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ(***)

٦١٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمٍ الأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدْغٍ، فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فَنَظَرَ القَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ فَقَالَ: فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ [يوم ردغ: أي: يوم ذي طين قليل، أطرافه: (٦٦٨، ٩٠١). وأخرجه مسلم (٦٩٩)].

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: أشار إلىٰ ضعفه، وقد وصله البيهقي وغيره بسند منقطع، ووصله سيف بن عمر، وهو متروك.

٦١٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الاستهام؛ يعني: الاقتراع، وذلك إذا تشاحوا فيه، ولم يكن لهم مؤذن راتب، أما إذا كان هناك مؤذن راتب فهو المؤذن، لكن عند الأذان إذا تشاحوا فيه ولم يختر الجيران أحدهم، فإنهم يستهمون، وليس هذا المقصود في هذا الباب، بل المقصود الحث على الأذان؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ...» إلخ. ففي هذا الحديث: دليل على فضيلة الأذان، وأنه جدير بأن يستهم الناس عليه، أيهم يؤذن، وفيه أيضًا دليل على ضعف همة أولئك القوم الذين إذا حضرت الصلاة قام كل واحد منهم يقول للثاني: أذن أذن!! فتجدهم يتدافعون الأذان لا يستهمون عليه، وهذا لا شك أنه حرمان وأنه ينبغي للإنسان أن يكون هو الأسبق للأذان.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله المصنف في «التاريخ» بإسناد صحيح عنه.

(***) قال الحافظ ابن حجر: لم أره موصولًا.

٦١٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (فِي يَوْمٍ رَدْغٍ): أي: في يوم مطير. وقوله: (فَلَمَّا بَلَغَ المُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ): يعني: أن يرخص للناس ألا يأتوا. وهل المؤذن قال: حي على الصلاة ثم قال: الصلاة في الرحال أو حذف: حي على الصلاة؟ الظاهر: الأول، لذلك أدخله البخاري رحمه الله في باب الكلام في الأذان، ولا يتم الأذان إلا بجميع جمله، وعلى هذا فيكون فهم البخاري من هذا الحديث أنه قال: حي على الصلاة، ولما خاف أن يكون عزمة على الناس فيحضروا قال: الصلاة في الرحال.

## ١١- بَابُ أَذَانِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مَنْ يُخْبِرُهُ

٦١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَعْمَىٰ لَا يُنَادِي حَتَّىٰ يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ [أطرافه: (٦٢٠، ٦٢٣، ١٩١٨، ٢٦٥٦، ٧٢٤٨). وأخرجه مسلم (١٠٩٢)].

## ١٢- بَابُ الأَذَانِ بَعْدَ الفَجْرِ

٦١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ المُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ [أطرافه: (١١٧٣، ١١٨١). وأخرجه مسلم (٧٢٣)].

٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ [أطرافه: (١١٥٩). وأخرجه مسلم (٧٢٤)].

٦٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» [وأخرجه مسلم (١٠٩٢)].

## ١٣- بَابُ الأَذَانِ قَبْلَ الفَجْرِ

٦٢١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ

---

٦١٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الحديث مطابق للترجمة تمامًا. قوله: (إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ): هذا إذا تأملته مع ما بعده تبين لك أن هذا وقت يكون الناس فيه صيامًا؛ لأنه قال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» ولهذا قال العلماء: إنه لم يتكرر مؤذنان في صلاة الفجر إلا في رمضان، وأما الباقي فمؤذن واحد إما هذا وإما هذا. وفيه أيضًا: دليل علىٰ جواز الأذان لمصلحة؛ لأن الرسول بين في حديث آخر أنه يؤذن «ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم». ليرجع القائم فيتسحر، والنائم يستيقظ فيتسحر.

٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا: دليل علىٰ أن الأذان بعد دخول وقت الصلاة لابد منه، وأن قول الفقهاء -رحمهم الله-: يجوز الأذان للفجر بعد منتصف الليل وإن لم يعد بعد دخول وقت الصلاة واستدلالهم بحديث بلال في غير محله؛ لأن بلالًا يؤذن لا للفجر ولكن ليرجع القائم ويوقظ النائم، والفجر لابد له من أذان وأذان الصلاة لا يكون إلا بعد الوقت لقوله ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ». وهنا نعرف خطأ فهم بعض الطلبة الذين قالوا: إن «الصلاة خير من النوم» تقال في الأذان الذي يكون في آخر الليل، فإن الأذان الذي قبل الوقت ليس للصبح ولكنه لغرض آخر وهو إيقاظ النائم وإرشاد القائم، وتسمية أذان الفجر قبل الفجر أذانًا أول باعتبار نسبته إلىٰ الإقامة فإنها أذان ثان، وبهذا نعرف أنه يجب علىٰ الإنسان أن يتريث في الأحكام التي يرتبها علىٰ الحديث ولا يتعجل لاسيما إذا كان الذي يذهب إليه قولًا شاذًا لم يقل به أحد سبقه إليه فإنه يجب أن يتريث، أو كان عليه أكثر العلماء؛ لأن الصواب إلىٰ الأكثر أكثر من الصواب إلىٰ الأقل، فأنت إذا رأيت قولًا يخالف أكثر العلماء فلا تتسرع، وإذا تبين لك أن الصواب مع الأقل، وكذلك إذا لم يسبق إليه أحد قبلك لا تقدم عليه؛ لأنه كيف يحجب الله فهم هذا النص عن أمة محمد ﷺ من الصحابة إلىٰ وقتنا ويدخره لك؟! هذا ليس بمعقول، فإذا لم تسبق إلىٰ قول لا تقحم نفسك به. ولهذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية -وهو من هو في العلم والفهم، والعقل- إذا قال قولًا يقتضيه النص علق هذا القول إن كان أحد قد قال به، قال رحمه الله: المطلقة طلاقًا بائنًا بالثلاث إن كان أحد قال بأنه يكفي استبراؤها بحيضة فهو الحق، ولم يجزم به، مع أنه ظاهر القرآن، وقياس الخلع.

٦٢١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: بلال رضي الله عنه كان يؤذن في رمضان قبل الفجر، وبيَّن النبي ﷺ السبب في ذلك، وهو أنه ينبه النائم ويرجع القائم ليتسحروا، وليس الأذان الذي في الفجر المعترض الذي يملأ الأفق. وذلك لأن الفجر فجران: فجر صادق وفجر كاذب، والفرق بينهما من ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أن الفجر الصادق مستطيل، كالطير يفتح جناحيه ممتدًا من الشمال إلىٰ الجنوب، والفجر الكاذب مستطيل يكون طولًا في السماء، وقد جاء في الحديث وصفه بذنب السرحان أي: ذنب الذئب. الوجه الثاني: أن الفجر الكاذب يكون بعده ظلمة، أما الفجر الصادق فلا يكون بعد ظلمة، ولكن تجد الضياء حتىٰ تطلع الشمس. الوجه الثالث: أن الفجر الكاذب بينه وبين الأفق ظلمة، أما الصادق ليس بينه وبين الأفق ظلمة، بل هو متصل بالنور. وهذه ثلاثة أوجه تبين الفرق بين الفجر الصادق والفجر الكاذب. وقوله -عليه الصلاة والسلام-: (هَكَذَا): يحكي بيده.

مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ أَوِ الصُّبْحُ» وَقَالَ: بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَىٰ فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَىٰ أَسْفَلَ حَتَّىٰ يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَىٰ ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ [أطرافه: (٥٢٩٨، ٧٢٤٧). وأخرجه مسلم (١٠٩٣)].

٦٢٢-٦٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبو أُسَامَةَ قَالَ: عُبَيْدُ اللهِ حَدَّثَنَا عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (ح) وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ المَرْوَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ» [أطرافه: (١٩١٩). وأخرجه مسلم (١٠٩٢)] (٦٢٣) [وأخرجه مسلم (١٠٩٢)].

## ١٤- بَابٌ كَمْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ؟

٦٢٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ثَلَاثًا «لِمَنْ شَاءَ» [أطرافه: (٦٢٧). وأخرجه مسلم (٨٣٨)].

٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرٍ الأَنْصَارِيَّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ المُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِبِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ. قَالَ عُثْمَانُ بْنُ جَبَلَةَ وَأَبو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ [وأخرجه مسلم (٨٣٧)].

## ١٥- بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ

٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

٦٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: علىٰ هذا فالأذان قبل الفجر جائز لهذه العلة؛ لإيقاظ النائم وإرجاع القائم. مسألة: لكن هل يجزئ عن أذان الفجر لو اقتصر عليه؟ الجواب: لا يجزئ بل لابد من مؤذن يؤذن بعد طلوع الفجر، ودليل ذلك قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدُكُمْ»، والصلاة لا تحضر إلا بدخول الوقت، وعلىٰ هذا فيقال: إنه لا يجزئ الأذان قبل الوقت في صلاة الفجر، ولا في غيرها خلافًا لمن زعم من أهل العلم أنه يجزئ الأذان قبل الفجر عن أذان الفجر، فإن هذا لا وجه له. ولابد أن يكون من الأذانين وقت كافٍ ليستيقظ النائم من أجل أن يتسحر، وكذلك حتىٰ يرجع القائم فيتسحر، وظاهر السنة أن الأذان الأول في رمضان فقط، لكن لو اختار الناس أن يكون في غير رمضان فلا بأس، كما هو معمول به الآن، فالآن هناك أذان قبل الفجر بساعة وأحيانًا بنصف ساعة.

٦٢٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الأذان والإقامة ينبغي أن يكون بينهما بحسب حاجة الناس، فمثلًا في أيام الصيف يمتد ما بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر لأن الناس في الغالب يكونون نائمين إلىٰ طلوع الفجر، وفي الشتاء بالعكس. في صلاة الظهر يمتد الوقت أطول؛ لأن الناس سيصلون أربع ركعات راتبة، مع الوضوء؛ فيتنظر، وكذلك في صلاة المغرب يتنظر حتىٰ يصلي الناس سنة المغرب الأولىٰ؛ لأن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ» ثلاث مرات، وقال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ»، وهذا يقتضي أن يكون الوقت ممتدًّا، وأهم من ذلك كله أن يكون الإمام علىٰ وتيرة واحدة، فلا يتأخر يومًا ويتقدم يومًا فيضر الناس، ويكون قد ساسهم سياسة غير عادلة، وقد اقترح بعض الناس أن يكون في البلد مسجد يتأخر عن المساجد الأخرىٰ، من أجل أن من فاتته الصلاة صلىٰ في هذا المتأخر، وكنا نعرف ذلك قديمًا. قوله: (لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْء): فسره ما بعده؛ أي: أنه لم يكن بينهما إلا قليل، بقدر ما يصلي الناس سنة المغرب.

٦٢٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الشاهد من هذا الحديث: قوله: (حَتَّىٰ يَأْتِيَه المُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ): فإن النبي ﷺ يمكث في بيته ينتظر الإقامة.
وقوله: (إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ):: دليل علىٰ وهم من توهم أن قوله: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» في الأذان الأول في صلاة الصبح أنه للأذان الذي يكون في آخر الليل، فإن هذا قول باطل، لا يدل عليه الحديث ولا السنة بل المراد بالأذان الأول الذي يكون بعد طلوع الفجر، والأذان الثاني هو الإقامة، لقوله: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ويدل لهذا أنه قال: «إِذَا أَذَّنْتَ الأَوَّلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ»، والأذان لصلاة الصبح لا يكون إلا بعد دخول الوقت لقوله: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّن لَكُمْ أَحَدُكُم». وهذا مما ينبغي التنبه له؛ وهو أن الإنسان إذا فهم من النصوص شيئًا خالف ما عليه الناس فلا يتعجل، فليتأنَّ ويبحث مع علماء العصر؛ لأن الناس لا يفهمون، يقولون: على العمل إلا أن هذا هو الغالب المشهور، فإذا فهمت من النصوص شيئًا لم يفهمه الناس فلا تتعجل بالفتوىٰ؛ انتظر ابحث، فإذا تبين الحق فلابد من بيانه.



إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ بِالأُولَىٰ(*) مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الْفَجْرُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلإِقَامَةِ [أطرافه: (٩٩٤، ١١٢٣، ١١٦٠، ١١٧٠، ٦٣١٠). وأخرجه مسلم (٧٢٤)].

## ١٦- بَابٌ بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ

٦٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» [وأخرجه مسلم (٨٣٨)].

## ١٧- بَابُ مَنْ قَالَ: لِيُؤَذِّنْ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ

٦٢٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَىٰ شَوْقَنَا إِلَىٰ أَهَالِينَا قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [أطرافه: (٦٣٠، ٦٣١، ٦٥٨، ٦٨٥، ٨١٩، ٢٨٤٨، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦). وأخرجه مسلم (٦٧٤)].

## ١٨- بَابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً وَالإِقَامَةِ وَكَذَلِكَ بِعَرَفَةَ وَجَمْعٍ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ

٦٢٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» حَتَّىٰ سَاوَىٰ الظِّلُّ التُّلُولَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» [وأخرجه مسلم (٦١٦)].

٦٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» [وأخرجه مسلم (٦٧٤)].

---

(*) قال السندي: كأن المعنىٰ: سكت بسبب الفراغ من المناداة الأولىٰ، وهي الأذان، وتسميتها أولىٰ لمقابلتها للإقامة.

٦٢٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ»: المراد بهما الأذان والإقامة؛ لأن كلًّا منهما إعلام، فالأذان الذي هو الأذان إعلام بدخول وقت الصلاة، والأذان الذي هو الإقامة إعلام بالقيام إلىٰ الصلاة.

وقوله: (صَلَاةٌ): هذا علىٰ العموم، لكن هذه الصلاة قد تكون من الرواتب وقد لا تكون، فلنبدأ بالفجر: بين أذانها وإقامتها صلاة، وهي راتبة، ثم الظهر: بين أذانها وإقامتها صلاة وهي راتبة، ثم العصر: بين أذانها وإقامتها صلاة لكنها ليست راتبة بل سنة مطلقة، ثم المغرب: بين أذانها وإقامتها صلاة لكنها ليست راتبة، والمغرب: قد ورد النص فيها بخصوصها حيث قال ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ». ثم قال في الثالثة: «لِمَنْ شَاءَ». والعشاء: بين أذانها وإقامتها صلاة ولكنها صلاة نفل مطلق، وعلىٰ هذا فينبغي للإنسان إذا أذن وهو في المسجد أن يصلي ركعتين سواء كان ينتظر صلاة لها راتبة قبلها أم لا؛ لأن النبي ﷺ قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ».

٦٢٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قد يقول قائل: وهل يكون في السفر مؤذنان حتىٰ يورد هذه الترجمة؟ قلنا: مراده رَحِمَهُ اللهُ أنه لا يلزم أن يجعل لكل يوم مؤذنًا أو لكل صلاة مؤذنًا، بل يجوز أن نلزم مؤذنًا واحدًا هذا هو مراده -والله أعلم-، لا مراده أن يجوز التعدد أو لا يجوز. ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه أنه أتىٰ في نفر من قومه فأقاموا عنده عشرين ليلة وكان النبي ﷺ رحيمًا رفيقًا، رحيمًا بمن حضر ومن غاب. قوله: (فَلَمَّا رَأَىٰ شَوْقَنَا إِلَىٰ أَهَالِينَا): رأىٰ بمعنىٰ: علم، قال: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ» أي: ولا تفارقوهم، «وَعَلِّمُوهُمْ وَأْمُرُوهُمْ» -كما في لفظ آخر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» - كما في لفظ آخر أيضًا: ثم قال: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ». اللام في قوله: «فَلْيُؤَذِّنْ» لام الأمر، وكذلك في قوله: «وَلْيَؤُمَّكُمْ»، لكن حركت الميم لتفادي التقاء الساكنين.

٦٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا دليل علىٰ فوائد منها: أولًا: وجوب الأذان في السفر؛ لأن النبي ﷺ قال له: «أَبْرِدْ، أَبْرِدْ، أَبْرِدْ». ولو لم يكن واجبًا لقال: اترك الأذان وقال: نصلي بلا أذان، وفي هذا شيء من النظر لكن قد يقال: إن كون الرسول ﷺ يلازم الأذان في السفر ولا يتخلف: دليلًا علىٰ الوجوب. ثانيًا: أن الأذان تابع للصلاة، فإذا كانت الصلاة مما يسن تأخيره فالأفضل أن يؤخر الأذان، وإذا كان مما يسن تقديمه فالأفضل أن يقدم في أول الوقت، ودليل ذلك قول الرسول ﷺ: «أَبْرِدْ، أَبْرِدْ، أَبْرِدْ». ووجه ذلك من ناحية النظر: أن الأذان دعوة إلىٰ الصلاة. فإذا كان الصلاة مما يسن تأخيره فلا فائدة من الأذان في أول الوقت، ولهذا قال: «أَبْرِدْ، أَبْرِدْ، أَبْرِدْ».

٦٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ أَتَيْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَهَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْنَاهُ قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِيكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ- وَذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَوْ لَا أَحْفَظُهَا- وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [وأخرجه مسلم (٦٧٤)].

٦٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ: أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُولُ عَلَىٰ إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ أَوِ المَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ [أطرافه: (٦٦٦). وأخرجه مسلم (٦٩٧)].

٦٣٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو العُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالعَنَزَةِ حَتَّىٰ رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ [وأخرجه مسلم (٥٠٣)].

## ١٩- بَابٌ هَلْ يَتَتَبَّعُ المُؤَذِّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا؟ وَهَلْ يَلْتَفِتُ فِي الأَذَانِ؟

وَيُذْكَرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ(*)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَجْعَلُ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ(**)، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَذِّنَ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ(***)، وَقَالَ عَطَاءٌ: الوُضُوءُ حَقٌّ وَسُنَّةٌ(****)، وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَىٰ كُلِّ أَحْيَانِهِ(*****).

٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَىٰ بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ

---

٦٣٠، ٦٣١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث -وهو حديث مالك بن الحويرث-: دليل علىٰ وجوب الأذان، لقول النبي ﷺ «فَإِذَا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ». وفيه: دليل علىٰ أن الأذان فرض كفاية. وفيه: دليل علىٰ أن الأولىٰ بالإمامة الأكبر، ولا يعارض هذا الحديث ما ثبت عن النبي ﷺ أن الذي يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله؛ لأن هؤلاء كلهم كانوا وفدًا وكانوا متقاربين في العلم والقراءة فأمر أن يؤمهم أكبرهم، وحينئذ لا تعارض بين الحديثين. وفيه: جواز الكناية عن النفس بالغير، فإن الظاهر أن قول مالك بن الحويرث: «أتىٰ رجلان النبي ﷺ يريدان السفر». الظاهر أنه؛ يعني: نفسه، ويحتمل أنه لا يريد نفسه وأنه في حال وجوده عند النبي ﷺ في هذه الليلة جاء رجلان فأوصاهما بذلك. وفيه: دليل علىٰ أن فعل فرض الكفاية يخاطب به الجميع؛ لقوله: «فَأَذِّنَا ثم أَقِيمَا»، ومن المعلوم أنه ليس من السنة أن يؤذن كل واحد، بل المؤذن واحد، لكن لما كان فرض الكفاية مخاطبًا به الجميع ويكفي واحد قال: «فَأَذِّنَا ثم أَقِيمَا».

٦٣٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: علىٰ هذا فيُسَنُّ -إذا كان الإنسان في سفر وكان هناك جماعة محصورة- إذا أذن أن يقول: صلوا في الرحال؛ لئلا يشق عليهم الحضور، فإذا قال قائل: فأي داع للأذان إذن؟ قلنا: الفائدة الإعلام بدخول الوقت. وفي هذا الحديث: دليل علىٰ أن هذا الدين يسر، حيث رخص في شدة البرد أو المطر أن يصلي الإنسان في رحله.

٦٣٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا كان بنزوله ﷺ في مكة عام حجة الوداع قبل أن يخرج إلىٰ منىٰ؛ لأنه قدم مكة في اليوم الرابع من ذي الحجة، وطاف وسعىٰ ثم خرج علىٰ الأبطح فبقي فيه إلىٰ صباح اليوم الثامن، ثم خرج منه إلىٰ منىٰ، وفوائده مضىٰ علينا الكثير منها. هذه معلقات كثيرة، والمؤلف -رحمه الله- لم يجزم بتتبع المؤذن؛ يعني: التفاته يمينًا وشمالًا، بل جعل ذلك علىٰ سبيل الاستفهام.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن أبي شيبة، وكذا عبد الرزاق، وعنه الترمذي، وإسناده صحيح علىٰ شرط الشيخين.

(**) وصله عبد الرزاق، وابن أبي شيبة بسند جيد عنه.

(***) وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.

(****) وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه.

(*****) تقدم الكلام عليه في «باب تقضي الحائض المناسك» من كتاب الحيض، وأن مسلمًا وصله.

٦٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (أَتَتَبَّعُ فَاهُ): أنظر إليه. قوله: (هَاهُنَا وَهَاهُنَا): يعني يمينًا وشمالًا. ولكن اختلف العلماء هل يقول: (حيَّ علىٰ الصلاة) مرتين من جانب اليمين، و«حي علىٰ الفلاح» مرتين بجانب اليسار، أم يقول: «حي علىٰ الصلاة» مرة واحدة من جانب اليمين، ومرة واحدة من جانب الشمال، وكذلك يقال في «حي علىٰ الفلاح» علىٰ قولين، والأول هو المشهور؛ أنه يجعل «حي علىٰ الصلاة» علىٰ =

أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالأَذَانِ [وأخرجه مسلم (٥٠٣)].

## ٢٠- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ

وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ: فَاتَتْنَا الصَّلَاةُ وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَمْ نُدْرِكْ(*)، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ.

٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ فَلَمَّا صَلَّىٰ قَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» [وأخرجه مسلم (٦٠٣)].

## ٢١- بَابُ لَا يَسْعَىٰ إِلَى الصَّلَاةِ وَلْيَأْتِ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

وَقَالَ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» قَالَهُ أَبُو قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(**)

٦٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» [أطرافه: (٩٠٨). وأخرجه مسلم (٦٠٢)].

## ٢٢- بَابٌ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الإِمَامَ عِنْدَ الإِقَامَةِ؟

٦٣٧- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ

---

=

اليمين مرتين، و«حي على الفلاح» على اليسار مرتين. وعمل الناس أكثرهم على هذا. ومع استعمال مكبر الصوت فلا حاجة للالتفات الآن؛ لأنه إذا التفت في مكبر الصوت ينخفض الصوت، والأصل في الالتفات من أجل أن يسمع أهل اليمين وأهل الشمال. أما وضع الإصبعين في الأذنين فيكون في حال وجود الميكروفون وعدمه. والالتفات سنة، والحكمة منه أن يُجعل لكل من أهل اليمين والشمال حظ من الدعوة، ولذا رجع بعض العلماء أن يكون «حي على الصلاة» أن يكون مرة عن اليمين ومرة عن الشمال وكذلك «حي على الفلاح». قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ) يعني: أولى بالاتباع والأخذ، فليس هذا مقام تصحيح أو تضعيف بالنسبة لقول الرسول ﷺ.

(*) وصله ابن أبي شيبة (٢/ ٥٣٣) بسند صحيح عنه.

٦٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد قوله: «وَمَا فَاتَكُمْ»: فأطلق الفوات على ما فات من الصلاة، ومن المعلوم أن الإنسان إذا قال: فاتتني الصلاة. ليس معناه أنه متهاون بها، حتى نقول: إن هذا مكروه؛ بل هو إخبار عن الواقع أنها فاتت، قد تفوت الصلاة بالنسبة للجماعة، وقد تفوت الصلاة بالنسبة للوقت كما لو لم يقم من النوم إلا بعد خروج الوقت وما أشبه ذلك. المهم أن هذا لا بأس به، وكما قال البخاري: إن قول النبي أولى بأن يتبع. هذا الذي كره أن يقول: فاتتنا الصلاة على عكس بعض الناس تجده مثلًا يصلي الصلاة، فيقال له: هل صليت؟ فيقول: إن شاء الله. وكلمة إن شاء الله هذه إن أراد بها الفعل فهي لغو، ووجه كونها لغوًا أنه ما صلى إلا بمشيئة الله، وإن أراد بها الصلاة المقبولة فهذا حق؛ لأن الإنسان لا يدري هل قبلت أم لا؟!، لكن غالب الناس إذا قيل له كذلك يقول: إن شاء الله. يقصد الفعل، لكن نقول: الأحسن أن نقول: نعم صليت، وأرجو من الله القبول.

(**) وصله المصنف عن أبي قتادة في الباب قبله، وفي هذا الباب من حديث أبي هريرة.

٦٣٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ» يعني: إقامة الصلاة، وهذا يدل على أن الإقامة تسمع من خارج المسجد؛ لأنه يخاطب من لم يكونوا في المسجد. وقوله: «وَلَا تُسْرِعُوا» أمر بالسكينة والوقار ونهى عن الإسراع، وهذا كالتفسير لقوله: «وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ». وقوله: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» ما أدركتم من الصلاة فصلوا، وما فاتكم فأتموا. ويستفاد من هذا الحديث: أن الإنسان إذا جاء والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام، وقد جاء ذلك مرفوعًا لكنه عن ابن عمر عن النبي ﷺ لكن بسند ضعيف، وهذا الحديث يشهد له؛ فإذا جاء الإنسان والإمام ساجد فليدخل معه لا يقول: أنتظر حتى يقوم كما يفعله بعض العوام، بل يسجد وإن كان لا يدرك بهذا السجود الركعة.

٦٣٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي»: يستفاد منه أن بلالًا قد يقيم الصلاة وهو لم ير النبي ﷺ لكن يدري أنه حضر، إما بحركة الباب إن خرج من الباب، وإما بنحنحة، وإما بوقت وقته له، لكن المأموم لا يقوم حتى يرى الإمام، وذلك لأن المقيم قد يقيم، ثم في أثناء الإقامة يحصل للإمام عذر فيرجع، فلهذا قال: «لَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي».

أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي» [أطرافه: (٦٣٨، ٩٠٩). وأخرجه مسلم (٦٠٤)].

## ٢٣- بَابٌ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ مُسْتَعْجِلاً وَلْيَقُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ

٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» [تابعه علي بن المبارك، وأخرجهمسلم (٦٠٤)].

## ٢٤- بَابٌ هَلْ يَخْرُجُ مِنَ المَسْجِدِ لِعِلَّةٍ؟

٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ حَتَّىٰ إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ انْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ انْصَرَفَ قَالَ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمْ» فَمَكَثْنَا عَلَىٰ هَيْئَتِنَا حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَيْنَا يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً وَقَدِ اغْتَسَلَ [وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)].

## ٢٥- بَابٌ إِذَا قَالَ الإِمَامُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى رَجَعَ انْتَظَرُوهُ

٦٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّىٰ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ: «عَلَىٰ مَكَانِكُمْ» فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّىٰ بِهِمْ [وأخرجه أحمد (٢/ ٣٣٨)].

## ٢٦- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «مَا صَلَّيْنَا»

٦٤١- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

٦٣٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ما يظهر لي فرق بين هذه الترجمة والترجمة السابقة، ويمكن أن يجمع بينهما فيقال: إن هذا نهي عما إذا كان خارج المسجد فلا يأتي مسرعًا، أما إذا كان داخل المسجد فيقوم مستعجلًا.

٦٣٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث فوائد: منها: مراعاة تعديل الصفوف؛ لقوله: (خَرَجَ وَقَدْ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتْ الصُّفُوفُ): وأن تعديل الصفوف أمر مهم عندهم، وهو كذلك، حتىٰ كان الرسول ﷺ أحيانًا يمر بالصف من أوله إلىٰ آخره يمسح مناكبهم وصدورهم ويقول لهم: «لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ». ولما كثر الناس في عهد عمر وعثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جعلا رجالًا يقومون بتسوية الصفوف، فإذا جاءوا وقالوا: عدلت الصفوف كبروا للصلاة، وهذا يدل علىٰ أهمية ذلك، خلافًا لما يفعله بعض الناس اليوم من الأئمة حيث لا يهتمون بذلك إطلاقًا، فبعضهم لا يلتفت أصلًا، وبعضهم يلتفت ويقول: استووا واعتدلوا، بدون أن يسووا الصفوف.

٦٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا فيه بعض الاختلاف عما سبق، لكنه اختلاف لفظي، فقوله: (تَقَدَّم وَهُوَ جُنُبٌ): ليس في الأول، الأول أنه (قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر، فانصرف فاغتسل): وفيه أيضًا: أنه خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، وهنا يقول: (أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَسَوَّىٰ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ).

٦٤١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث فيه: دليل علىٰ جواز علىٰ ما ترجم به المؤلف رَحِمَهُ اللهُ وهو قول الإنسان: (ما صليتُ) ويحمل علىٰ الصلاة الحاضرة، وليس المعنىٰ ما صلينا أبدًا، والمعنىٰ: إننا لم نفعل الصلاة، وليس معناه: إننا لسنا من المصلين، وقد قال النبي ﷺ وهو يرتجز:

«وَالله لَوْلا الله مَا اهْتَدَيْنَا وَلا تَصَدَّقْنَا وَلا صَلَّيْنَا»

وفيه أيضًا من الفوائد: أنه يجب الترتيب في قضاء الفوائت؛ لأن النبي ﷺ صلىٰ العصر أولًا ثم صلىٰ المغرب، مراعاة للترتيب، ويدل لهذا قول النبي ﷺ: «صلُّوا كَمَا رأيْتُموني أُصلِّي» وهذا كما أنه عائد إلىٰ صفة الصلاة في هيئتها فإنه عائد إليها في مكانها وهذا يقتضي الترتيب. والوجه الثاني: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نامَ عَنْ صلاةٍ أو نسيَها فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا». وكلمة «فليصلها» تقتضي أن يصليها في مكانها، فمثلًا العصر لا بد أن تقع بين الظهر والمغرب، فلو صلاها بعد المغرب فلم يصلها كما هي عليه. وفيه أيضًا: دليل علىٰ أنه يجوز تأخير الصلاة عند القتال، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة: هل هذا كان قبل أن تشرع صلاة الخوف أو أن هذا في حال معينة؛ وهي شدة الخوف بحيث لا يتمكن الإنسان من الصلاة إطلاقًا، في هذا قولان والأرجح الثاني، يرجحه أمران: الأمر الأول: أنه ماشٍ علىٰ قواعد الشريعة، والأمر الثاني: أننا إذا قلنا بأنه قبل مشروعية صلاة الخوف صار في هذا نسخ، والنسخ يحتاج إلىٰ أمرين: الأول: تعذر الجمع بين النصين. والثاني: العلم بالتاريخ. فالصواب هو =

جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله وَالله مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالله مَا صَلَّيْتُهَا» فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ بُطْحَانَ وَأَنَا مَعَهُ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّىٰ -يَعْنِي العَصْرَ- بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَهَا المَغْرِبَ [وأخرجه مسلم (٦٣١)].

## ٢٧- بَابُ الإِمَامِ تَعرِضُ لَهُ الحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ

٦٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ المَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ نَامَ القَوْمُ [أطرافه: (٦٤٣، ٦٢٩٢). وأخرجه مسلم (٣٧٦)].

## ٢٨- بَابُ الكَلَامِ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٦٤٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سأَلْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ [وأخرجه مسلم (٣٧٦)].

## ٢٩- بَابُ وُجُوبِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

## وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ مَنَعَتْهُ أُمُّهُ عَنِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ شَفَقَةً لَمْ يُطِعْهَا(*)

٦٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ

=

أنه إذا اشتد الخوف اشتدادًا عظيمًا بحيث يزيغ القلوب ولا يدري الإنسان ماذا يقول ولا ماذا يفعل، فإن الله تعالىٰ لا يكلف نفسًا إلا وسعها فله أن يؤخر الصلاة ولو خرج الوقت. وفيه أيضًا: أن الوضوء واجب للصلاة، ويدل علىٰ ذلك قوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتىٰ يتوضأ».

٦٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر الحديث أن المدة طويلة. ففيه: دليل علىٰ جواز مناجاة الإنسان بعد إقامة الصلاة لكن من الإمام، أما المأموم فلا يناجي، فإنه لو ناجىٰ لفاتته تكبيرة الإحرام، وهو أمر مهم. وفيه أيضًا: جواز المناجاة في المسجد وقد سبق لنا أن الصحابة كانوا يتحدثون في أمر الجاهلية ويضحكون والنبي ﷺ يسمع ويتبسم. وفيه أيضًا: دليل علىٰ أنه لا تشترط الموالاة بين الإقامة والصلاة، وأنه لو جرىٰ بينهما تفريق فلا بأس. ولا يسقط الترتيب بين الفرائض إلا إذا خاف فوت وقت الصلاة الحاضرة الاضطراري والاختياري، أو إذا نسي أو جهل.

٦٤٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث كالأول، وهو نفس الحديث الأول؛ لأن الذي رواه عن النبي ﷺ هو أنس رضي الله عنه، وفيه حسن خلق النبي ﷺ؛ حيث وقف لهذا الرجل وجعل يحدثه حتىٰ نام القوم. أما العلماء الآن إذا دخلوا المسجد فما أحد يكلمهم لأنه لو تكلم أحد الناس معهم جاء الثاني والثالث...إلخ، والناس في الصف يتلفتون وينكرون علىٰ الإمام ويقولون: لماذا تحبسونا؟! دعوه يصلي بنا -فنسأل الله العافية.- ثم يقال: إن هذه الحال لم تحدث للرسول ﷺ إلا مرة واحدة في العمر، أما لو فتحنا الباب لقلنا: يسألوننا مثلًا حتىٰ يقيم المؤذن ونحن نحبس الناس سيكون مشقة، ثم إذا فعلنا هذا صار كل يوم، فنرجو الله تعالىٰ المغفرة.

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله الحسين المروزي في «الصيام» بإسناد صحيح عنه نحوه.

٦٤٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث: دليل علىٰ وجوب صلاة الجماعة في المسجد؛ لأن النبي ﷺ همَّ أن يحرق المتخلفين عنه بالنار، وقد دفع هذا احتجاج من قال: إن صلاة الجماعة سنة، وقالوا: إنه هم ولم يفعل، فيقال لهم: لو كان أدنىٰ منا لرسول ﷺ منزلة فلا يمكن أن يقول مثل هذا الحديث عن شيء يخير الإنسان فيه بين الفعل والترك، ولو سلمنا لما قالوا لكان كلام الرسول ﷺ هنا عبثًا ولغوًا لا فائدة منه، وأنت تعجب أن يقول مثل ذلك علماء أجلة؛ انتصارًا لما ذهبوا إليه، مع أنهم يعلمون أنهم لو قالوا لولدهم مثلًا في البيت: والله لقد هممت أن أحرقك بالنار لو تأخرت. لعلم الولد أنه بذلك أراد إلزامه وهذا شيء معروف، وسبحان الله أن يجعل كلام الرسول ﷺ بهذه المنزلة اتباعًا للهوىٰ، ولكن نعلم أن هؤلاء مجتهدون ونسأل الله أن يعفو عنهم خطأهم.

**العِشَاءَ»** [العرق السمين: قال الأزهري: العرق واحد العراق وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم، المرماة: قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: المرماة بكسر الميم مثل مسناة وميضاة ما بين ظلفي الشاة من اللحم، أطرافه: (٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤). وأخرجه مسلم (٦٥١) ]

## ٣٠- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

## وَكَانَ الأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ (*)

## وَجَاءَ أَنَسٌ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً (**)

٦٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»** [أطرافه: (٦٤٩). وأخرجه مسلم (٦٥٠)].

٦٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: **«صَلَاةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»** [وأخرجه أحمد (٣/ ٥٥)].

٦٤٧- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ المَسْجِدِ لا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّىٰ لَمْ تَزَلِ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ اللهم صَلِّ عَلَيْهِ اللهم ارْحَمْهُ وَلا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ»** [وأخرجه مسلم (٦٤٩)].

## ٣١- بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الفَجْرِ فِي جَمَاعَةٍ

٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«تَفْضُلُ صَلَاةُ الجَمِيعِ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ»** ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨] [وأخرجه مسلم (٦٤٩)].

---

(*) وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه.

(**) وصله ابن أبي شيبة (١/ ١٤٨)، وأبو يعلىٰ، والبيهقي بسند صحيح عنه.

٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا باب فضل صلاة الجماعة سبق الكلام فيه علىٰ أثرين، أحدهما عن الأسود، والثاني عن أنس بن مالك، وبينا أن فعل أنس بن مالك في كونه يؤذن ويقيم يحمل علىٰ أنه خارج البلد فقدم إلىٰ البلد فأذن، فإن لم يكن الأمر كذلك فهذا من فعله ولا وجه للأذان. وفي إقامة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجماعة في المسجد الذي أقيمت فيه أولًا: دليل علىٰ أن إعادة الجماعة علىٰ هذا الوجه ليس فيه بأس، خلافًا لمن قال: إنها بدعة، وأن الناس إذا دخلوا وقد فاتتهم الصلاة صلوا فرادىٰ، فإن هذا لا وجه له من النظر إطلاقًا، وحصل عن غفلة من أن الرسول ﷺ قال: «صلاةُ الرَّجُلِ مع الرجل أزكىٰ من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكىٰ من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلىٰ الله». فإن هذا عام، ثم إن قولهم في حق الرجل الذي دخل وقد فاتته الصلاة: «مَن يتصدق علىٰ هذا؟» أيضًا دليل علىٰ إعادة الجماعة مرة أخرىٰ، وقد ذكر العلماء في هذه المسألة أن لها ثلاثة وجوه: الوجه الأول: أن يكون المسجد ليس له إمام راتب كما سيأتي، فهذا تعاد فيه الجماعة ولا إشكال فيه، وكل من جاء دخل وصلىٰ جماعة. الوجه الثاني: أن يتخذ هذا سنة راتبة فتعاد الصلاة مرتين، مثل أن يكون بعض الناس يرىٰ استحباب تأخير الصلاة وبعض الناس يرىٰ استحباب تقديمها، فيأتي الذي يستحب التقديم فيصلي جماعة في هذا المسجد، ثم يأتي الثاني فيصلي جماعة أخرىٰ، فهذا لا شك أنه بدعة. وأن المسلمين يجب أن يتفقوا. الوجه الثالث: أن يدخل جماعة فاتتهم الصلاة فهؤلاء يصلون جماعة ولا إشكال في هذا.

٦٤٨، ٦٤٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا فيه: دليل علىٰ أن الملائكة الموكلين بحفظ بني آدم يجتمعون في صلاة الفجر، وكذلك أيضًا في صلاة العصر، ثم استدل أبو هريرة بقول الله تعالىٰ ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨]. والمراد بقرآن الفجر: الصلاة، لكن أطلق عليها القرآن لكثرة القراءة فيها.

٦٤٩ - قَالَ شُعَيْبٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: تَفْضُلُهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً [وأخرجه مسلم (٦٥٠)].

٦٥٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ أبو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: وَالله مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا [وأخرجه أحمد (٦/ ٤٤٣)].

٦٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًىٰ وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ» [وأخرجه مسلم (٦٦٢)].

## ٣٢- بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الظُّهْرِ

٦٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ الله لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» [أطرافه: (٢٤٧٢)، وأخرجه مسلم (١٩١٤)].

٦٥٣ - ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: المَطْعُونُ وَالمَبْطُونُ وَالغَرِيقُ وَصَاحِبُ الهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ الله وَقَالَ: لَوْ يَعْلَمُ

---

٦٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: مراد أبي الدرداء رضي الله عنه: (لَا أَعْرِفُ شَيْئًا): يعني: من أمور الصلاة فيما يتعلق بأمور الصلاة؛ يعني: أنهم أخلوا في كثير منها، ولا يعرف من ذلك إلا أنهم يصلون جميعًا، وإلا فهناك أشياء كثيرة معلومة لأبي الدرداء مثل الأذان والإقامة والصيام، والزكاة، وغير ذلك لكن مراده مما يتعلق بإقام الصلاة. وإذا كان في زمن أبي الدرداء وهو صحابي، وآخر الصحابة موتًا من بلغ مائة وعشرة من السنين فما بالنا في الوقت الحاضر؟ فإذا كان تغير الناس في أمور صلاتهم من ذلك الوقت فهنا أيضًا لابد أن يتغير، ولكن كما تعلمون الدين إقبال وإدبار، أحيانًا يقيم الناس دين الله وأحيانًا يتغافلون، وهكذا، كما شاهدتموه أنتم الآن وأنتم حدثاء في السن ومع ذلك عرفتم الفرق بين الناس قبل عشرين سنة وبين الناس اليوم. وما ندري ما في المستقبل. وأسباب هذا الضعف -في زمن أبي الدرداء-: الغفلة، أو التشهي بالدنيا بعد الفتوحات الإسلامية؛ لأن الرسول ﷺ أقسم فقال: «والله ما الفقر أخشىٰ عليكم، ولكن أخشىٰ أن تُفتح عليكم الدنيا فتنافسوها كما تنافسها مَن قبلكم فتهلككم كما أهلكتهم».

٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث الواقع أنه جمع أحاديث ثلاثة؛ لأنك لا تجد صلة بين الجمل: الأولىٰ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ الله لَهُ فَغَفَرَ لَهُ): ففيه فضيلة إماطة الأذىٰ عن الطريق وأنه سبب للمغفرة. وفي هذا: إثبات الشكر لله، أنه تعالىٰ يشكر لعبده المؤمن إذا عمل عملًا صالحًا لقوله: «فَشَكَرَ الله لَهُ». وقد قال الله تعالىٰ: ﴿مَّا يَفْعَلُ ٱللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِن شَكَرْتُمْ وَءَامَنتُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا ﴿١٤٧﴾﴾ [النساء: ١٤٧]. وقال: ﴿إِن تُقْرِضُوا ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَٰعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَٱللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾﴾[التغابن: ١٧]. والشكر هو مجازاة الفاعل علىٰ فعله. وقوله: (فَغَفَرَ لَهُ)؛ أي: غفر له ذنوبه. وفيه أيضًا: أن العمل اليسير قد يكون سببًا لثواب كثير؛ لأن ظاهر الحديث أنه غفر له كل الذنوب بعمل واحد. الجملة الثانية: (ثُمَّ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ»): الظاهر أن الذي قاله الرسول ﷺ، ويحتمل أنه أبو هريرة؛ أي: ثم حدث بهذا الحديث أيضًا. وأعظم الخمسة أجرًا: الشهيد في سبيل الله، فهو شهيد في أحكام الدنيا وأحكام الآخرة، فلا يغسَّل ولا يكفَّن، ولا يصلىٰ عليه، وأما الأربعة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم؛ فإنهم شهداء في أحكام الآخرة فقط، أما في الدنيا فإنهم يغسلون، ويكفنون ويصلىٰ عليهم. والمطعون: هو الذي مات بالطاعون، والطاعون مرض وبيء فتاك -والعياذ بالله- والمبطون: هو الذي مات بألم في بطنه، قال بعض المتأخرين: لعله يشير إلىٰ الزائدة، فإن الزائدة تقضي علىٰ الإنسان بسرعة كالطاعون، أما الوجع العادي في البطون فهذا كالأمراض المعتادة فيكون معنىٰ المبطون أي: الذي مات بداء البطن السريع القتل. والغريق: الذي مات بالغرق. وصاحب الهدم: الذي مات بالهدم؛ أي: انهدم عليه الجدار، أو انهدم عليه تراب وهو يحفر بئرًا مثلًا وما أشبه ذلك. أما الشهيد في سبيل الله: فهو الذي قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ثم قُتل، وهذا خيرهم، وهذا هو الذي قال الله فيه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَا ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩، ١٧٠] إلىٰ آخره. أما الجملة الثالثة: فهي: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ): النداء: المراد به الأذان، والصف الأول معروف؛ يعني: لو لم يصل الإنسان إليه إلا بالقرعة لقارع غيره، وهذا يدل علىٰ الحث علىٰ ذلك، وهو عكس ما يفعله بعض الناس اليوم، إذا نزل قوم منزلًا في البر، وحانت وقت الأذان كل واحد يقول للثاني: أذن أذن! فهذا من الحرمان، ولهذا ينبغي للإنسان أن يبادر متىٰ دخل الوقت فليؤذن إلا أن يكون هناك مؤذن راتب من قبل أمير القوم، فإنه لا يؤذن مع وجوده.



النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا لاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ» [أطرافه: (٧٢٠، ٢٨٢٩، ٥٧٣٣). وأخرجه مسلم (٤٣٧، ١٩١٥)].

٦٥٤- «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا» [وأخرجه مسلم (٤٣٧)].

## ٣٣- بَابُ احْتِسَابِ الآثَارِ

٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: ١٢] قَالَ: خُطَاهُمْ [أطرافه: (٦٥٦، ١٨٨٧). وأخرجه ابن ماجه (٧٨٤)، وقول مجاهد: وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه بلفظ: «قال: أعمالهم»].

٦٥٦- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَنَّ بَنِي سَلِمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَنْزِلُوا قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْرُوا المَدِينَةَ فَقَالَ: «أَلا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟» قَالَ مُجَاهِدٌ: خُطَاهُمْ آثَارُهُمْ أَنْ يُمْشَىٰ فِي الأَرْضِ بِأَرْجُلِهِمْ [وأخرجه مسلم (٦٦٥)].

## ٣٤- بَابُ فَضْلِ العِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ

٦٥٧- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ صَلاةٌ أَثْقَلَ عَلَىٰ المُنَافِقِينَ مِنَ الفَجْرِ وَالعِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ المُؤَذِّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ ثُمَّ آخُذَ شُعَلاً مِنْ نَارٍ فَأُحَرِّقَ عَلَىٰ مَنْ لا يَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلاةِ بَعْدُ» [وأخرجه مسلم (٦٥١)].

## ٣٥- بَابُ اثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ

٦٥٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ مَالِكِ ابْنِ الحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» [وأخرجه مسلم (٦٧٤)].

## ٣٦- بَابُ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ وَفَضْلِ المَسَاجِدِ

٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المَلائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ مَا لَمْ يُحْدِثِ اللهم اغْفِرْ لَهُ اللهم ارْحَمْهُ، لا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ لا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلاةُ» [وأخرجه مسلم (٦٤٩)].

٦٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ

---

٦٥٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق معنا هذا الحديث، والراوي واحد وهو أبو هريرة، ولكن اختلف السياق فقط. قوله: (بَابُ اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ): واستدل بحديث مالك بن الحويرث، وكذلك أيضًا يستدل بأن الجماعة من الجمع وهو الضم، وهذا حاصل بواحد مع الثاني، وكذلك أيضًا الرسول ﷺ حين أقر ابن عباس رضي الله عنهما وحذيفة بن اليمان وابن مسعود كل واحد منهم في ليلة على أن يقوموا معه ليكون جماعة، والجماعة في باب الصلاة تطلق على اثنين فأكثر، والجماعة في باب الفرائض تطلق على اثنين فأكثر، ففي غير هذا الموضع الأصل أن الجماعة ثلاثة فأكثر، أما في هذين الموضعين فكما علمتم.

٦٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد قوله: «وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ»: وهذا الحديث حديث عظيم فيه فوائد كثيرة منها: أن يوم القيامة ليس فيه ظل؛ لا فيه بناء، ولا فيه أشجار، ولا فيه كهوف ولا جبال، ولا رمال ولا شيء، إلا ما أظله الله تعالىٰ في ظله. وقوله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ

عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الإِمَامُ العَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ رَبِّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ طَلَبَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ أَخْفَىٰ حَتَّىٰ لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [أطرافه: (١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٦). وأخرجه مسلم (١٠٣١)].

٦٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ هَلِ اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ بَعْدَ مَا صَلَّىٰ فَقَالَ: «صَلَّىٰ النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ انْتَظَرْتُمُوهَا» قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ خَاتَمِهِ [وأخرجه مسلم (٦٤٠)].

## ٣٧- بَابُ فَضْلِ مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ وَمَنْ رَاحَ

٦٦٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَىٰ المَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ مِنَ الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ» [وأخرجه مسلم (٦٦٩)].

## ٣٨- بَابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ

٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

=

**الله في ظِلِّهِ»**: هل المراد سبعة أشخاص، أو المراد السبعة أصناف؟ الثاني لا شك في ذلك.

٦٦١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه: دليل علىٰ اتخاذ الخاتم، لكنه يكون من فضة ولا يكون من ذهب، فإن خواتيم الذهب علىٰ الرجال حرام، كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ. وفي هذا الحديث من الفوائد: أنه يجوز للمسؤول أن يأتي بأكثر مما سئل عنه؛ وذلك لأن أنسًا سئل عن الخاتم فأجاب بزيادة. وفيه أيضًا علىٰ أن خاتم النبي ﷺ نظيف، فيستفاد من هذا فائدة؛ أن الإنسان لابد أن يكون نعله حسنًا، وثوبه حسنًا وخاتمه حسنًا، وكل ما يتصل به يكون حسنًا؛ لأن النبي ﷺ لما سُئل عن الرجل يحب أن يكون نعله حسنًا، وثوبه حسنًا فقال: **«إن الله جميل يحب الجمال»** يعني: يحب التجمل. فإن قال قائل: هل يُسنّ لنا أن نتخذ الخاتم؟ فالجواب: لا، ليس من السنة، لكنه من الأشياء المباحة إلا من احتاج إليه، كالقاضي والأمير والرئيس والمدير، وما أشبه ذلك، فهذا نقول: السنة أن تتخذ خاتمًا. وإنما كان خاتمًا لأنه أحفظ؛ لأن الإنسان إذا وضعه في جيبه فربما يضيع ويسقط، فكان وضعه في أصبعه أحفظ وأضمن أن يجده أحد فيفتات عليه.

٦٦٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: **«مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ»**: أي: من ذهب إلىٰ المسجد في الغدو، أو ذهب إليه في الرواح، والغدو أول النهار، والرواح آخر النهار. وفي هذا الحديث: فضيلة من غدا إلىٰ المسجد أو راح، والمقصود بالغدو والرواح صلاة الفجر وصلاة العصر. وقوله: **«أَعَدَّ اللهُ لَهُ نُزُلَهُ»**: وفي لفظ: **«نُزُلًا»**، والمعنىٰ واحد؛ لأن **«نُزُلًا»** وإن كان نكرة فالمراد؛ أي: نزله الذي يستحقه علىٰ عمله، فيكون كالمضاف. وفي هذا إثبات وجود الجنة؛ لأن الإعداد يكون سابقًا، وهو كذلك، فإن الجنة موجودة وكذلك النار موجودة الآن، ولا يفنيان أبدًا؛ لأدلة ليس هذا مجال عرضها؛ لأنها مرت علينا كثيرًا.

٦٦٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: البخاري يظهر -والله أعلم- أن الحديث الذي روي في لفظ الترجمة لم يصح علىٰ شرطه، وقد رواه مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**. وقوله: **«إلا المكتوبة»** يعني: التي أقيمت، كما جاء ذلك أيضًا في رواية الإمام أحمد: **«فلا صلاة إلا التي أقيمت»**. قوله: **«إذا أقيمت الصلاة»**: هل النهي عن ابتداء الصلاة أو النهي عن ابتدائها والاستمرار فيها؟ الجواب: الظاهر الثاني، فلا يجوز للإنسان بعد إقامة الصلاة المفروضة أن يصلي نافلة، لا ابتداءً ولا استمرارًا، هذا ظاهر الحديث بهذا اللفظ، وهو أيضًا ظاهر حديث مالك بن بحينة، أن الرسول ﷺ رأىٰ رجلًا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فظاهره أن هذا الرجل ابتدأ من قبل، فقال له: **«آلصُّبْحَ أَرْبَعًا آلصُّبْحَ أَرْبَعًا؟»** وهذا الاستفهام للإنكار؛ يعني: كيف تصلي الصبح أربعًا؟! وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، فقال بعضهم: إنه إذا أقيمت الصلاة بطلت الصلاة التي فيها النافلة بمجرد الإقامة؛ لقوله: **«فلا صلاة»**. وهذا نفي بمعنىٰ النهي، فيشمل الابتداء والاستمرار. وقال بعضهم: إنه لا يشمل الاستمرار، وأن الإنسان له أن يستمر في صلاة النافلة ولو فاته ركعة أو ركعتان إذا كان يدرك تكبيرة الإحرام مع الإمام قبل السلام. وهذا هو المفهوم من المذهب. والذي يظهر لي في هذه المسألة: أنه إذا أقيمت الصلاة والإنسان في الركعة الثانية أتمها خفيفة، وإن كان في الأولىٰ قطعها، استنادًا إلىٰ قول النبي ﷺ: **«مَن أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»**، فإذا كان في الركعة الثانية فقد أدرك النافلة في وقت يحل له أن يصلي فيه، فيستمر في النافلة، أما إذا أقيمت وأنت في الركعة الأولىٰ وأنت في السجدة الثانية منها، فاقطع،

=

مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصُّبْحَ أَرْبَعًا الصُّبْحَ أَرْبَعًا» تَابَعَهُ غُنْدَرٌ وَمُعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ حَفْصٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَقَالَ: حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَعْدٌ عَنْ حَفْصٍ عَنْ مَالِكٍ. [وأخرجه مسلم (٧١١)، لاث به الناس: أي: أحاطوا به].

## ٣٩- بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ

٦٦٤- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ ﵂ فَذَكَرْنَا الْمُوَاظَبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالتَّعْظِيمَ لَهَا قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَخَرَجَ أَبو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ فَأَرَادَ أَبو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ: قِيلَ لِلأَعْمَشِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَبو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ؟ فَقَالَ: بِرَأْسِهِ نَعَمْ. رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الأَعْمَشِ بَعْضَهُ وَزَادَ أَبو مُعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا [وأخرجه مسلم (٤١٨)، صواحب يوسف: أي في كثرة الإلحاح عليه ﷺ].

٦٦٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَّ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجْلَاهُ الأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ [وأخرجه مسلم (٤١٨)].

## ٤٠- بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْعِلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ

٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ [وأخرجه مسلم (٦٩٧)].

٦٦٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ

=

وادخل مع الإمام.

٦٦٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: ثم ذكر حديث عائشة ﵂، أنها قالت: (لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ») يخاطب أهل البيت أن يصلي أبو بكر بالناس نيابة عنه ﷺ، (فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ) يعني: يحزن، فربما إذا قام في مقامك لا يستطيع الصلاة من البكاء. (وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»): يعني: النسوة اللاتي قطعن أيديهن.

٦٦٦- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: أما حديث ابن عمر ففيه: (فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ): ثم قال: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ)، فهو ﵁ عمل عملًا واستدل بدليل لا يطابق هذا العمل. متى يقول للناس: (صلوا في الرحال؟) إذا كانت ليلة ذات برد وريح. واستدل بفعل النبي ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ» فدل هذا على أن ابن عمر يرى أن يلحق بالمطر ما شابهه من العذر، وهو كذلك، والمقصود التيسير على الأمة، وبيان أن هذا الدين الإسلامي دين يسر وسهولة، ولا شك أنه إذا كان الدين دين يسر وسهولة، أن النفوس تكون إليه أقبل، وبه أقنع.

يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَىٰ وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ فَصَلِّ يَا رَسُولَ الله فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّىٰ فَجَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» فَأَشَارَ إِلَىٰ مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ فَصَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ [وأخرجه مسلم (٣٣)].

## ٤١- بَابٌ هَلْ يُصَلِّي الإِمَامُ بِمَنْ حَضَرَ وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فِي المَطَرِ؟

٦٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ الحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَىٰ الصَّلَاةِ قَالَ: قُلِ الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا فَقَالَ: كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا! إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي - يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ. وَعَنْ حَمَّادٍ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَرِهْتُ أَنْ أُؤَثِّمَكُمْ فَتَجِيئُونَ تَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَىٰ رُكَبِكُمْ [وأخرجه مسلم (٦٩٩)].

٦٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَقَالَ: جَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ السَّقْفُ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ [أطرافه: (٨١٣، ٨٣٦، ٢٠١٦، ٢٠٢٧، ٢٠٣٦، ٢٠٤٠). وأخرجه مسلم (١١٦٧)].

٦٧٠- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ وَكَانَ رَجُلًا ضَخْمًا فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا وَنَضَحَ طَرَفَ الحَصِيرِ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ آلِ الجَارُودِ لأَنَسٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا إِلَّا يَوْمَئِذٍ [أطرافه: (١١٧٩، ٦٠٨٠). وأخرجه أحمد (٣/ ١٨٤، ٢٩١)].

## ٤٢- بَابٌ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَبْدَأُ بِالعَشَاءِ(*)، وَقَالَ أَبو الدَّرْدَاءِ: مِنْ فِقْهِ المَرْءِ إِقْبَالُهُ عَلَىٰ حَاجَتِهِ حَتَّىٰ يُقْبِلَ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ(**).

---

٦٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: بذلك صار المعنىٰ: أنه إذا رخص للناس أن يصلوا في بيوتهم من أجل المطر، وحضر بعضهم فلا حرج أن يصلي بمن حضر، وهذا واضح لا غبار عليه، ولكن بقي أن يقال: ولا يجوز لهؤلاء الحاضرين أن يؤنبوا المتخلفين، أو يفخروا بأنفسهم عليهم؛ لأن المتخلفين تخلفوا بالرخصة، وقد يكون المتخلف بالرخصة أفضل من الذي تكلف وحضر، كما جاء في الحديث: «إن الله يحب أن تُؤتَىٰ رخصُه». وقوله: (وَهَلْ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي المَطَرِ): هذا استفهام لبيان تطبيقه علىٰ الواقع، لا لأن العلماء مختلفون في هذا؛ لأنه لا خلاف في أن الإمام يخطب يوم الجمعة والمطر نازل، كما سيأتي في الحديث، لكنه رَحِمَهُ اللهُ أراد أن يترجم بما هو واقع.

٦٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: كان هذا في رمضان، فإن النبي ﷺ اعتكف في رمضان أول ما اعتكف في العشر الأول، ثم اعتكف في العشر الأوسط تحريًا لليلة القدر، ثم قيل له: إنها في العشر الأواخر -رآها في المنام-، فخطب الناس وقال: «إني أُريت هذه الليلة، وإني رأيت أني أسجد صبيحتها في ماء وطين»؛ أي: علىٰ ماء وطين، فأمطرت السماء ليلة إحدىٰ وعشرين، فصلىٰ النبي ﷺ الفجر، فسجد علىٰ الماء والطين حتىٰ رئي ذلك في جبهته -صلوات الله وسلامه عليه-.

٦٧٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: البخاري رَحِمَهُ اللهُ لم يأتِ بجواب الشرط (إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ): فهل يبدأ بالطعام أو يبدأ بالصلاة؟ في هذا تفصيل، ولهذا لم يجزم في الترجمة بشيء؛ والتفصيل: إذا كان قلبه ينشغل إذا ذهب إلىٰ الصلاة فليبدأ بالطعام، وإذا كان لا ينشغل فليبدأ بالصلاة، فيكون الباب الذي ترجمه البخاري رَحِمَهُ اللهُ مفتوحًا؛ لأنه يحتاج إلىٰ تفصيل. وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء، ويحمل علىٰ أن قلبه يتعلق به، وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله علىٰ حاجته.

(*) يأتي موصولًا في الباب بمعناه.

(**) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله ابن المبارك في «الزهد» من طريق ضمرة بن حبيب عنه. ورجاله ثقات. لكنه منقطع كما قال الذهبي.

٦٧١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ العَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ». [أطرافه: (٥٤٦٥). وأخرجه مسلم (٥٥٨)].

٦٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ المَغْرِبِ وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» [أطرافه: (٥٤٦٣). وأخرجه مسلم (٥٥٧)].

٦٧٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوا بِالعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهُ» وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ وَتُقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّىٰ يَفْرُغَ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ [أطرافه: (٦٧٤، ٥٤٦٤). وأخرجه مسلم (٥٥٩)].

٦٧٤ - وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ». رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عُثْمَانَ وَوَهْبٌ مَدِينِيٌّ [وأخرجه مسلم (٥٥٩)].

## ٤٣- بَابٌ إِذَا دُعِيَ الإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ

٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا فَدُعِيَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [وأخرجه مسلم (٣٥٥)].

## ٤٤- بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَهْلِهِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ

٦٧٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذه الأحاديث كلها تدل على أن الإنسان إذا قدم له الطعام فليبدأ بالطعام، وذكر العشاء ليس قيدًا، ولكنه بيان للواقع، ولكن لو قدم له الغداء بدأ به، ويقول ﷺ: «لا يعجل حتىٰ يفرغ منه» وهذا من تمام التيسير، فلا نقول لهذا الرجل: كل لقمتين أو ثلاثًا، فتدفع بهما نهمتك ثم أقبل علىٰ الصلاة، بل نقول: انتظر حتىٰ تقضي حاجتك منه. وهذه الأحاديث تشمل إذا ما كان الطعام مقدمًا إلىٰ واحد أو إلىٰ جماعة، وعلىٰ هذا فإذا كنت داعيًا أناسًا وحضروا وقدمت لهم العشاء أو الغداء، وأقيمت الصلاة، فهل تقول: انصرفوا ثم احضروا بعد ذلك أو يقول: تغدوا أو تعشوا؟ الجواب: الثاني، فإذا قدم الطعام فليتغدوا أو يتعشوا، ثم يخرجوا إلىٰ الصلاة. واستدل بعض العلماء بهذا الحديث وأمثاله: علىٰ وجوب الخشوع في الصلاة، والخشوع هو حضور القلب، وقالوا: إن الصلاة واجبة، والواجب لا يسقط إلا بواجب، ومن المعلوم أن وجوب الجماعة سقط هنا من أجل أن يكون قلبه فارغًا، حاضرًا.

٦٧٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ): أخذ منه بعض العلماء أنه لا يجب الوضوء من لحم الإبل، ولكن هذا ليس بصحيح. أولًا: أن الغالب أن الذراع الذي يكون أمام الناس إنما هو في الشاة أو ما أشبه ذلك، وأما ذراع البعير فإنه يقطع قطعًا ولا يكون اللحم مع الذراع. ثانيًا: أننا لا ندري أن هذا الحديث قبل الأمر بالوضوء من لحم الإبل، أو بعده، وإذا كنا لا نعلم التاريخ فلا يجوز الحكم بالنسخ.
فإذا قال قائل: ألا يدل هذا الحديث علىٰ نسخ وجوب الوضوء مما مست النار؟ نقول: لا يصح؛ لأننا لا ندري هل هذا قبل أو بعد، ولابد من العلم بتأخر الناسخ، ولكن جاء في حديث جابر أنه: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار». واعلم أنه إذا أطلق اللفظ وله حقيقة شرعية فإنه يجب حمله علىٰ الحقيقة الشرعية إلا بدليل، فالوضوء إذا أطلقه لسان الشارع فالمراد به غسل الأعضاء أو تطهير الأعضاء الأربعة علىٰ سبيل مخصوص.

٦٧٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ): هذا من تواضع النبي ﷺ أنه يكون في البيت في خدمة أهله؛ يعني: يساعد أهله فيما ينوبه البيت من تغسيل وتنظيف وغير ذلك، وهذا مع كونه هدي النبي ﷺ، هو أقوىٰ ما يكون جلبًا للمودة والمحبة بين الرجل وأهله، فإذا شعرت الزوجة مثلًا بأن زوجها يساعدها في شغل البيت ويكون معها فإنها لا شك تحبه أكثر؛ لأن عادة الرجال في الغالب أن يترفعوا عن هذا الأمر، فإذا تواضع وصار يساعد زوجته فصار في هذا جلب للمودة والمحبة. وعلىٰ كل حال، كون النبي ﷺ يكون في البيت في خدمة أهله يدل علىٰ تواضعه ﷺ، كما يدل علىٰ أنه يَسُنُّ ما يجلب لأمته المودة، أليس كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد، وتقول: دع لي دع لي؟ كل هذا مما يجلب المودة.

يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ -تَعْنِي: خِدْمَةَ أَهْلِهِ- فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ [أطرافه: (٥٣٦٣، ٦٠٣٩). وأخرجه الترمذي (٢٤٨٩)].

## ٤٥- بَابُ مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يُعَلِّمَهُمْ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُنَّتَهُ

٦٧٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى [أطرافه: (٨٠٢، ٨١٨، ٨٢٤). وأخرجه أبو داود (٨٤٢)].

## ٤٦- بَابُ أَهْلُ العِلْمِ وَالفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

٦٧٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: عَائِشَةُ إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَعَادَتْ فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ [أطرافه: (٣٣٨٥). وأخرجه مسلم (٤٢٠)].

٦٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا [وأخرجه مسلم (٤١٨)].

٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ -وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الاثْنَيْنِ وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَكَصَ أبو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ [أطرافه: (٦٨١، ٧٥٤، ١٢٠٥، ٤٤٤٨). وأخرجه مسلم (٤١٩)].

٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثًا

---

٦٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إذا قال قائل: من أين تؤخذ مطابقة هذا الحديث للترجمة: (بَابُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ؟) يقال: إن أبا بكر ثبت فضله في أماكن عديدة غير هذا، ومن ثم جعله النبي ﷺ هو الخليفة يصلي بالناس. أو جواب آخر: أن يقال: إن أبا بكر قد اشتهر فضله بين الصحابة جميعًا، وهم يعلمون أنه خير الأمة بعد النبي ﷺ.

٦٧٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «مَهْ»: أي: اكففن عن هذا، ولا تعارضن، وهذا يدل على أن الرسول ﷺ أصر على أن يصلي أبو بكر بالناس. وقول حفصة: (مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا): يعني: إنك دائمًا تقولين لي الشيء ثم يكون توبيخ الرسول ﷺ، بل قد يكون توبيخ الله عز وجل، ففي سورة «التحريم» سمعت عائشة وحفصة رضي الله عنهما، ونزل فيهما ما نزل. أو أنها رأت ألا تشاركها في مثل هذه الأمور في المستقبل.

٦٨٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أولًا: كان أبو بكر يصلي بالناس في وجع النبي ﷺ الذي توفي فيه، وفائدة هذا: بيان أن هذا في آخر حياة النبي ﷺ، فلا يقولن قائل: لعل هذه الفضيلة كانت في أول الأمر ثم إنها سلبت منه حتى كان علي كما يذكره الرافضة، فإن آخر حياة الرسول ﷺ في الغالب ليس فيها شيء منسوخ.

٦٨١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقوله: (فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ): فيه: دليل على أن القول يطلق على الفعل، وهو كثير في اللغة =

فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ بِالحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الحِجَابَ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ مَاتَ [وأخرجه مسلم (٤١٩)].

٦٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ الله ﷺ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ إِذَا قَرَأَ غَلَبَهُ البُكَاءُ قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي» فَعَاوَدَتْهُ قَالَ: «مُرُوهُ فَيُصَلِّي إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَىٰ الكَلْبِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ عُقَيْلٌ وَمَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٤١٨)].

## ٤٧- بَابُ مَنْ قَامَ إِلَى جَنْبِ الإِمَامِ لِعِلَّةٍ

٦٨٣- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ فَإِذَا أَبو بَكْرٍ يَؤُمُّ النَّاسَ فَلَمَّا رَآهُ أَبو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ كَمَا أَنْتَ فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَكَانَ أَبو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ [وأخرجه مسلم (٤١٨)].

## ٤٨- بَابُ مَنْ دَخَلَ لِيَؤُمَّ النَّاسَ فَجَاءَ الإِمَامُ الأَوَّلُ فَتَأَخَّرَ الأَوَّلُ أَوْ لَمْ يَتَأَخَّرْ جَازَتْ صَلَاتُهُ فِيهِ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*)

٦٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

---

= العربية، ومنه حديث عمار بن ياسر في التيمم قال: «إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا». وضرب بيديه الأرض. فإذا سأل سائل: كيف رأوا الرسول ﷺ في صلاة الصبح، وهم يصلونها مبكرين؟ فالجواب: أنهم رأوا وجهه كأنه ورقة مصحف، أما كيف؛ فالله أعلم، وهناك احتمالات كثيرة؛ منها: أن يكون من سروره ﷺ قد استنار وجهه، حتىٰ قال: ما رأينا منظرًا كان أعجب من وجه الرسول ﷺ.

٦٨٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: لا شك أن أهل العلم والفضل أحق بالإمامة لا سيما العلم بأحكام الصلاة، فلو اجتمع عندنا رجلان أحدهما أعلم من الآخر في أحكام الصلاة، والآخر أعلم منه في أحكام البيع، أو الحج، أو الصيام فأيهما أولىٰ؟ الجواب: الأول أولىٰ، وكذلك في الحج لو اجتمع اثنان علىٰ إمارة قوم في الحج، أحدهما عنده علم بأحكام الحج، والثاني: لا، فيقدم من عنده علم بأحكام الحج.

٦٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي هذا الحديث من الفوائد: العمل بالإشارة؛ لأن النبي ﷺ أشار إلىٰ أبي بكر أي: كما أنت. فعمل بإشارته، ولكن لابد أن تكون الإشارة معلومة، فأما إذا لم تكن معلومة فإنه لا يعمل بها، فإذا سئل الرجل: أوقفت بيتك؟ فأومأ برأسه: أن نعم، عمل بالإشارة، ولو أومأ برأسه: أن لا؛ لم يكن قد وقف، وإذا سئل: هل طلقت امرأتك؟ فأومأ برأسه: أن نعم فقد طلقها، وهلم جرًّا.

(*) تقدم موصولًا راجع (١٩٨).

٦٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا الحديث فيه من الفوائد: تواضع النبي ﷺ للحق، والإصلاح بين الخلق؛ لأنه خرج بنفسه، فلم يكن كالملوك يدعو المتخاصمين إلىٰ مكان جلوسه، بل هو بنفسه يذهب ليصلح بين الناس. وفيه: فضيلة الإصلاح بين الناس؛ لأن النبي ﷺ ذهب إلىٰ هؤلاء القوم وتكلف العناء من أجل الإصلاح، ولا شك أن إصلاح ذات البين من أفضل الأعمال المقربة إلىٰ الله عَزَّوَجَلَّ ومن فوائده أيضًا: أنه يجوز إذا تأخر الإمام الراتب عن وقت الصلاة أن يقوم غيره مقامه، لهذا الحديث، وفي لفظ سياق الحديث أن النبي ﷺ قال للمؤذن: «إذا حانت الصلاة فأمُر أبا بكر أن يصلي» ولهذا استأذن من أبي بكر. ومن فوائده أيضًا: أن المرجع في الإقامة إلىٰ الإمام، فهو أملك للإقامة، والمؤذن أملك بالأذان. ومن فوائده أيضًا: حسن أدب المؤذن، وأنه ينبغي أن يستأذن من الإمام: هل يقيم أو لا؟ حتىٰ ولو جاء وقت الصلاة فلا يقيم حتىٰ يستأذن الإمام، وبعض المؤذنين -كما نسمع- إذا جاء وقت الإقامة أقام، سواء استأذن الإمام أم لا، فالإمام يكون جالسًا مثلًا يكمل آية يقرؤها، أو يكمل حديثًا يطالع فيه أو ما أشبه ذلك، فإذا بالمؤذن يرفع صوته بالإقامة، وهذا سوء أدب، إلا إذا قال الإمام: إذا جاء وقت الإقامة فأقم، فحينئذ فلا حرج عليه، أما إذا لم يقل، فلا يقيم الصلاة حتىٰ يستأذن الإمام.

ذَهَبَ إِلَىٰ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ فَأُقِيمَ؟ قَالَ: نَعَمْ فَصَلَّىٰ أَبو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّىٰ وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَىٰ رَسُولَ الله ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ فَحَمِدَ الله عَلَىٰ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبو بَكْرٍ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ، مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» [أطرافه: (١٢٠١، ١٢٠٤، ١٢١٨، ١٢٣٤، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣، ٧١٩٠). وأخرجه مسلم (٤٢١)].

## ٤٩- بَابٌ إِذَا اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ

٦٨٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْنَا عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَىٰ بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ، مُرُوهُمْ فَلْيُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [وأخرجه مسلم (٦٧٤)].

## ٥٠- بَابٌ إِذَا زَارَ الإِمَامُ قَوْمًا فَأَمَّهُمْ

٦٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ فَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا [وأخرجه مسلم (٣٣)].

## ٥١- بَابٌ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ

وَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ(*). وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا رَفَعَ قَبْلَ الإِمَامِ يَعُودُ فَيَمْكُثُ بِقَدْرِ مَا رَفَعَ ثُمَّ يَتْبَعُ الإِمَامَ(**). وَقَالَ الْحَسَنُ فِيمَنْ يَرْكَعُ مَعَ الإِمَامِ رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَىٰ السُّجُودِ(***): يَسْجُدُ لِلرَّكْعَةِ الآخِرَةِ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَقْضِي الرَّكْعَةَ الأُولَىٰ بِسُجُودِهَا وَفِيمَنْ نَسِيَ سَجْدَةً حَتَّىٰ قَامَ: يَسْجُدُ(****).

---

٦٨٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه الترجمة تدل علىٰ أن البخاري رحمه الله لم ير العمل بالحديث الذي رواه مسلم «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا -أو سنًا-». ولكن الحديث صحيح، وعلىٰ هذا فيقال: إذا استووا في القراءة فليؤمهم أعلمهم بالسنة، كما جاء به الحديث.

٦٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه الترجمة فيها نوع من الاختلاف علىٰ حديث أبي مسعود: «لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه». لأن الترجمة مطلقة، ولو قال: بإذنه. زال الإشكال، والحديث لا يدل علىٰ الإطلاق كما تدل الترجمة؛ لأن الحديث فيه التصريح بأن عتبان طلب وأذن، فإذ زار قومًا فإن أذنوا له أن يكون الإمام فهو الإمام، وإن لم يأذنوا فإن صاحب البيت أولىٰ بالإمامة؛ لأن هؤلاء الذين جاءوا للبيت كانوا تحت سلطانه، وقد قال النبي ﷺ «لا يؤمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه».

(*) وصله المصنف من حديث عائشة في الباب.

(**) وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح.

(***) يعني: لشدة الزحام يوم الجمعة.

(****) قال العلامة الألباني رحمه الله: رواه سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن دون نسيان السجدة. وهذا إنما وصله ابن أبي شيبة ولفظه: «في رجل نسي سجدة من أول صلاته فلم يذكرها حتىٰ كان آخر ركعة من صلاته، قال: «يسجد ثلاث سجدات، فإن ذكرها قبل السلام يسجد سجدة واحدة، وإن ذكرها بعد انقضاء الصلاة يستأنف الصلاة».

٦٨٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» قَالَتْ: فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» قَالَتْ: فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي المِخْضَبِ» فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» فَقُلْنَا: لَا هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ ﷺ لِصَلَاةِ العِشَاءِ الآخِرَةِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ أَبو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ فَصَلَّىٰ أَبو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا العَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَلَمَّا رَآهُ أَبو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنْ لَا يَتَأَخَّرَ قَالَ: «أَجْلِسَانِي إِلَىٰ جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: فَجَعَلَ أَبو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ يَأْتَمُّ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: هَاتِ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَدِيثَهَا فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ العَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. [وأخرجه مسلم (٤١٨)].

٦٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّىٰ جَالِسًا وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» [أطرافه: (١١١٣، ١٢٣٦، ٥٦٥٨). وأخرجه مسلم (٤١٢)، شاكٍ: بتخفيف الكاف بوزن «قاضٍ» من الشكاية وهي المرض].

٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّىٰ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ وَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: قَالَ

---

٦٨٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث فوائد جمة: منها: حرص النبي ﷺ علىٰ الصلاة، ولهذا كلما أفاق قال: «أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟» مما يدل علىٰ أنها قد شغلت باله -صلوات الله وسلامه عليه.- ومنها: أن الإنسان إذا وجد من نفسه ثقلًا، فإنه يغتسل؛ لأن الاغتسال ينشط. ومنها أيضًا: أنه يسن لمن أغمي عليه أن يغتسل؛ لأن هذا يزيد إلىٰ الجسم نشاطًا، ولهذا قال العلماء: إنه يسن الاغتسال من الإغماء، ويدل عليه هذا الحديث، فإن الرسول ﷺ اغتسل عدة مرات بعد أن أغمي عليه. ومنها: انتظار الجماعة للإمام، فلا يتقدم أحد ليصلي إلا بإذن من الإمام، قال أهل العلم: وإذا تأخر الإمام عن عادته، فإن كان قد أذن لأحد من الناس أن يصلي إذا تأخر عن عادته فليصلِّ، وإن لم يكن أذن فإن كان لا يكره أن يصلي أحد عنه فليصلوا أيضًا؛ لأنه لا ضرر في ذلك، وكونه لا يكره؛ يعني: الإذن في أن يصلي أحد، فإن كان يكره ولم يأذن لأحد، فإنه يُراسل؛ أي: يذهب إليه من ينبهه علىٰ الصلاة إن كان قريبًا؛ لأن النبي ﷺ لما تأخر ذات يوم في صلاة العشاء قاموا إليه -عمر وغيره من الناس- يذكرونه، فإن كان بعيدًا ويشق عليهم الانتظار صلوا. فصارت المسألة فيها مراتب: المرتبة الأولىٰ: إذا أذن وحان وقت الصلاة ولم يأت، فالحكم أنهم يصلون بإذن، ويدل عليه أن النبي ﷺ في هذا الحديث أرسل إلىٰ أبي بكر أن يصلي بالناس. المرتبة الثانية: إذا كان لم يأذن لكنه لا يمنع ذلك، فإنهم يصلون؛ لأن هذا إذن بالحال لا بالمقال، فكونه لا يهتم بذلك معناه أنه أذن لهم. المرتبة الثالثة: إذا كان لم يأذن لفظًا ولا حالًا؛ فإن كان مكانه قريبًا فإنه يراسل، والدليل علىٰ هذا أن الصحابة لما تأخر النبي ﷺ ذات يوم في صلاة العشاء كلموه في ذلك. المرتبة الرابعة: إن كان بعيدًا ويشق عليهم الانتظار، فإنهم يصلون.

الحُمَيْدِيُّ: قَوْلُهُ: «إِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» هُوَ فِي مَرَضِهِ القَدِيمِ ثُمَّ صَلَّىٰ بَعْدَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالقُعُودِ وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ فَالآخِرِ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٤١١)].

## ٥٢- بَابُ مَتَى يَسْجُدُ مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ؟

## قَالَ أَنَسٌ: فَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا(*)

٦٩٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي البَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَقَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَاجِدًا ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ بِهَذَا [أطرافه: (٧٤٧، ٨١١). وأخرجه مسلم (٤٧٤)].

## ٥٣- بَابُ إِثْمِ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ

٦٩١- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ أَوْ لا يَخْشَىٰ أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ الله رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يَجْعَلَ الله صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ» [وأخرجه مسلم (٤٢٧)].

## ٥٤- بَابُ إِمَامَةِ العَبْدِ وَالمَوْلَى

## وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنَ المُصْحَفِ(**)، وَوَلَدِ البَغِيِّ وَالأَعْرَابِيِّ وَالغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمْ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَؤُمُّهُمْ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ الله» (***)

٦٩٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ -مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ- قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا [أطرافه: (٧١٧٥). وأخرجه أبو داود (٥٨٨)].

---

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا علقه موقوفًا عليه، وقد وصله عنه مرفوعًا في الباب قبله.

٦٩٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: استدل بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» لم يحن أحد منا ظهره حتىٰ يقع النبي ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده. (نقع) هنا يجوز فيها النصب أو لا؟ الجواب: لا يجوز لأنه يتنافر، لم يحن أحد منا ظهره حتىٰ يقع ساجدًا ثم نقع؛ يعني: ثم لا يحني ظهره حتىٰ نقع سجودًا بعده، هذا لا يستقيم، وفي هذا دليل علىٰ أن (ثم) تأتي للاستئناف كالباء والواو، ودائمًا هذه الحروف الثلاثة تتشابه في أحكامها.

٦٩١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (باب إثم): فجزم رَحِمَهُ اللَّهُ بإثم من ركع قبل الإمام أو رفع، وذلك لأن النبي ﷺ حذر من هذه العقوبة، والتحذير من العقوبة يدل علىٰ أنه من كبائر الذنوب، وأن الإنسان يأثم به، وعلىٰ هذا فلا يجوز أن ترفع رأسك من الركوع أو من السجود حتىٰ يرفع الإمام، فإن فعلت فإنك علىٰ خطر من أن الله يجعل صورتك صورة حمار أو يجعل رأسك رأس حمار. وإنما ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- الحمار؛ لأن الحمار أبلد الحيوانات المألوفة، ولهذا شبه الله بني إسرائيل الذين حُمِّلوا التوراة ثم لم يحملوها بالحمار؛ لأن الحمار أبلد الحيوانات المألوفة، لكن سبحان الله هو أدل الحيوانات؛ يعني: يستدل علىٰ مربطه ومبيته أكثر من غيره، قال شيخنا عبد الرزاق العفيفي رَحِمَهُ اللَّهُ: لأن البهيم ليس في مخه تفكير، والتفكير موجب للمفكر أن ينشغل عن الأمور المحسوسة كالطريق مثلًا. وهذا التعليل له وجه، ولهذا تجد بعض الناس الذي عنده حفظ قوي لا يكون عنده تفكيرات كثيرة إلا أن يشاء الله.

(**) وصله الشافعي، وعبد الرزاق، وابن أبي داود في «المصاحف»، والبيهقي (٣/ ٨٨).

(***) وصله مسلم، وأصحاب السنن، وغيرهم. بعدها جملة: (ولا يمنعُ العبدُ من الجماعة بغير علة) وهي من كلام البخاري.

٦٩٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: ثم استدل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا علىٰ جواز إمامة المولىٰ بأن سالمًا مولىٰ أبي حذيفة كان يؤم القوم، وكان أكثرهم قرآنًا.

٦٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» [أطرافه: (٦٩٦، ٧١٤٢). وأخرجه ابن ماجه (٢٨٦٠)].

## ٥٥- بَابُ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ الأَشْيَبُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَؤُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» [وأخرجه أحمد (٢/ ٣٥٥)].

## ٥٦- بَابُ إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ
## وَقَالَ الحَسَنُ: صَلِّ وَعَلَيْهِ بِدْعَتُهُ(*)

٦٩٥ - قَالَ أَبو عَبْد الله: وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﵁ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَىٰ

---

٦٩٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: ثم استدل بحديث آخر: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ». (حَبَشِيٌّ): يعني: من الحبشة. (كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ): لأن رؤوس الحبشة تكون زُبَرًا زُبَرًا، ليست كشعورنا، وهذا من باب التأكيد علىٰ كونه عبدًا.

٦٩٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: لا شك أن هذا المحذوف لابد أن يكون موجودًا بدليل المقابلة: «فإن أخطئوا فلكم وعليهم». فكيف يقول الرسول ﷺ «فإن أخطئوا فلكم وعليهم». ولا يكون ثوابهم إذا أصابوا؟ الجواب: هذا غريب، والكلام مقسم بين إصابة وخطأ، فالإصابة تكون للجميع، والخطأ يكون من أصاب فله إصابته ومن أخطأ فعليه خطؤه، إذن فلابد من تقدير هذه الجملة، ورواية الإمام أحمد أتم. وقوله: «إذَا أَخطئُوا فَعَلَيْهِمْ»: صحيح يستدل به علىٰ مذهب ابن المنذر الذي قال: هذا الحديث يرد علىٰ من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه. وهذا صحيح لقوله: «فلكم وعليهم». وعلىٰ هذا فإذا بطلت صلاة الإمام فإن صلاة المأموم لا تبطل، مثلًا: لو أحدث وانصرف أتم المأموم، ولو تكلم أتم المأموم، ولكنه إذا تكلم مثلًا في صلاته فإن المأموم ينوي المفارقة لأن صلاة الإمام بطلت، فلا يمكن الائتمام به، لكن صلاة المأموم لا تبطل. وعلىٰ كل حال: هذا المذهب هو الراجح؛ أن صلاة المأموم لا تبطل إذا بطلت صلاة الإمام، اللهم إلا في مسألة واحدة؛ وهي ما إذا مر ما يقطع الصلاة بين يدي الإمام فإن صلاة الإمام تبطل وتبطل صلاة المأموم؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وما عدا ذلك فإن صلاة المأموم إذا لم يوجد ما يبطلها فإن هذا يختص به.

(*) قال العلامة الألباني ﵀: وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه.

٦٩٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: لا شك أن المراد بإمام فتنة أحد الخوارج الذين خرجوا علىٰ عثمان ﵁ وحصروه، واستولوا علىٰ المسجد وصاروا يصلون بالناس، والناس يتحرجون منهم، فقال عثمان ﵁: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ». ولم يقل: هذا الإمام أحسن الأئمة. بل قال: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»؛ يعني: وصلِّ معهم حتىٰ لا تشذ عنهم، فرأس الخلاف الفتنة والشر والفساد، وهذا هو الذي يطابق مراد البخاري ﵀ من الترجمة؛ أن هذا الإمام صاحب فتنة -والعياذ بالله- من الخارجين علىٰ عثمان ﵁. والخروج علىٰ الإمام لا شك أنه من أفسد البدع وأخبثها، وشرها، وما تمزقت الأمة إلا بالخروج علىٰ أئمتها، والعجب أن هؤلاء الذين خرجوا علىٰ الأئمة ظاهرهم الصلاح، وينادون بالصلاح، وينادون بالإصلاح، حتىٰ إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أخبر أن الصحابة يحقرون صلاتهم عند صلاتهم، وقراءتهم عند قراءتهم، ولكن إيمانهم -والعياذ بالله- لا يتجاوز الحناجر -نسأل الله العافية.- فالحاصل: أن صاحب البدعة يصلىٰ خلفه، إلا صاحب البدعة المكفرة، فإنه لا يصلىٰ خلفه لأن صلاته غير صحيحة، وإلا إذا خفنا من فتنة بصلاتنا خلفه، فإننا لا نصلي خلفه، لكن في المسألة الثانية لو صلينا خلفه فصلاتنا صحيحة، أما في الأولىٰ فلا. وصاحب البدعة المكفرة معاند، فمثلًا الجهمية والمعتزلة... إلخ معاندون. وصاحب البدعة المكفرة ولكنه مقلد ينظر: هل قيل له: إن هذه البدعة كفر وعاند؟ فإن قال: نعم. ولكنه قال: إنا وجدنا آباءنا علىٰ أمة وإنا علىٰ آثارهم مقتدون، فهذا كافر، أما إذا كان يظن أن هذه البدعة هي الحق فهذا محل نظر. وقوله: (وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا): (المخنث: هو الذي يكون هيئته كهيئة الأنثىٰ في مقاله وفعاله، ويدخل علىٰ النساء فهو مخنث، وليس المراد بالمخنث الذي يفتتن به -كما هو العرف عندنا-، ولكن المراد هو الذي يدخل علىٰ النساء ويكون صوته وهيئته ومشيته كالمرأة. وهذا المخنث ينقسم إلىٰ قسمين: الأول: قسم لا يعرف ما يتعلق بالنساء وطبيعته طبيعة المرأة. الثاني: قسم يعرف ما يتعلق بالنساء، ويميل قلبه إلىٰ المرأة، فهذا يمنع من الدخول علىٰ النساء؛ لأن حقيقته أنه رجل، وهو رجل أصلًا آلته ذكر، ولكنه وإن كانت هيئته هيئة المرأة ومشيته وكلامه لكنه قد يكون متصنعًا.

وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ. وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا نَرَىٰ أَنْ يُصَلَّىٰ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا [تفرد به البخاري. قال عبد الرزاق (٢/ ٣٩٧) عن الزهري نحوه دون الاستثناء، وسنده صحيح].

٦٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِيٍّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» [وأخرجه أحمد (٣/ ١٧١)].

## ٥٧- بَابٌ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ(*) سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ

٦٩٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّىٰ خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ قَالَ: خَطِيطَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ [أطرافه: (١١٧). وأخرجه مسلم (٧٦٣)، بدون: (فصلىٰ خمس ركعات ثم صلىٰ ركعتين)].

## ٥٨- بَابٌ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا

٦٩٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَلَىٰ يَسَارِهِ فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّىٰ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّىٰ نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قَالَ عَمْرٌو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بُكَيْرًا فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ [وأخرجه مسلم (٧٦٣)].

## ٥٩- بَابٌ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ

٦٩٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: فيه إشارة إلىٰ الرد علىٰ من يقول باستحباب تقدم الإمام علىٰ المأموم قليلا. وهذا خلاف ظاهر الحديث الذي استدل به المؤلف رحمه الله، وخلاف ما فعله عمر رضي الله عنه، فقد وقف رجل وراءه، فقربه حتىٰ جعله حذاءه عن يمينه.
رواه مالك (١/ ١٦٩، ١٧٠) بسند صحيح عنه، وانظر حديث صلاة النبي ﷺ في مرضه بالصحابة، وجلوسه عن يسار أبي بكر حذاءه (رقم ٣٥٢)، فهو دليل آخر للمؤلف رحمه الله تعالى، وهناك رواية صريحة في الباب عن ابن عباس مخرجة في «الصحيحة» (٦٠٦).

٦٩٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وله ألفاظ، والمعروف أن ألفاظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلىٰ ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر؛ يعني: أوتر بإحدىٰ عشرة ركعة، هذا هو المعروف، وباقي الروايات تكون شاذة، إلا إذا ثبت تعدد القصة، وأن الرسول ﷺ كان يفعل هذا وكان يفعل هذا، ومعه ابن عباس، لكن ظاهر السنة: أن ابن عباس لم يفعل ذلك معه إلا مرة واحدة، وعلىٰ هذا فيؤخذ بما كان عليه الأكثر، فيحمل الحديث علىٰ ما كان عليه الأكثر وهو السلام من كل ركعتين حتىٰ أتم إحدىٰ عشرة ركعة، والباقي يعتبر شاذًا. مسألة: لكن أين الشذوذ؟ هل هو من ابن عباس، مرة يقول كذا، ومرة يقول كذا؟ أو ممن دونه؟ الجواب: ممن دونه قطعًا؛ لأن بين البخاري وابن عباس عدة طبقات. والجماعة في الليل لا بأس بها أحيانًا، بشرط ألا يكون ذلك راتبًا؛ لأن الرسول ﷺ فعله مع ابن عباس، ومع ابن مسعود، ومع حذيفة بن اليمان.

٦٩٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أولىٰ من الأول؛ لأن الأول: سعيد بن جبير عن ابن عباس، وهذا مولىٰ ابن عباس، فهو أشد لصوقًا به، وأحفظ لحديثه. والشاهد من هذا: أن الرسول ﷺ لما قام ابن عباس عن يساره، أخذه فجعله عن يمينه، لكن كيف أخذه؟ أخذه من ورائه بيده، وفي بعض الروايات أخذه بقرنه؛ يعني: بضفيرة رأسه، ثم سحبه من ورائه حتىٰ صار عن يمينه، ولم يأخذه من قدام لئلا يكون بين الإمام وبين سترته. وهذا الحديث يدل علىٰ أن المأموم إذا خالف المكان الفاضل، فإنه يعدل، لكن هل هذا علىٰ سبيل الوجوب أو علىٰ سبيل الاستحباب؟ قال بعض العلماء: إنه علىٰ سبيل الوجوب، وإنه لو صلىٰ المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه فصلاته باطلة، ولكن الصحيح أن ذلك علىٰ سبيل الاستحباب، وأنه لو صلىٰ المأموم عن يسار الإمام مع خلو يمينه، فصلاته صحيحة. لكن الأفضل أن يكون عن يمينه.

٦٩٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ثم ذكر البخاري رحمه الله حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ صلىٰ ثم قام معه، وظاهر كلام البخاري: أنه لا فرق بين الفرض والنافلة، ووجه كون ذلك ظاهرًا: أنه لم يقيد بل قال رحمه الله: (إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَؤُمَّ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ): ولم يقل: في النافلة. فدل =

عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ [وأخرجه النسائي (٨٠٦)].

## ٦٠- بَابُ إِذَا طَوَّلَ الإِمَامُ وَكَانَ لِلرَّجُلِ حَاجَةٌ فَخَرَجَ فَصَلَّى

٧٠٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ. [أطرافه: (٧٠١، ٧٠٥، ٧١١، ٦١٠٦). وأخرجه أبو داود (٦٠٠)].

٧٠١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ فَصَلَّى العِشَاءَ فَقَرَأَ بِالبَقَرَةِ فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ فَكَأَنَّ مُعَاذًا تَنَاوَلَ مِنْهُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ» ثَلَاثَ مِرَارٍ أَوْ قَالَ: «فَاتِنًا فَاتِنًا فَاتِنًا» وَأَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ أَوْسَطِ المُفَصَّلِ قَالَ عَمْرٌو: لَا أَحْفَظُهُمَا [وأخرجه النسائي (٨٣١)].

## ٦١- بَابُ تَخْفِيفِ الإِمَامِ فِي القِيَامِ وَإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٧٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَالله يَا رَسُولَ الله إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ» [وأخرجه مسلم (٤٦٦)].

## ٦٢- بَابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ

٧٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

=

هذا على أن اختيار البخاري رَحِمَهُ اللهُ في هذه المسألة متمشٍّ مع القول الراجح. ويصح الائتمام بالمسبوق، لكن الأولى عدم الفعل؛ لأنه لم يرد أن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُم إذا سبق الواحد منهم أتم بالآخر جماعة.

٧٠١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: بين البخاري رَحِمَهُ اللهُ في هذا الباب أن الإمام إذا طوّل وكان للمأموم حاجة فلا بأس أن ينصرف، واستدل بحديث معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يصلي مع الرسول ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم، وأنه صلى العشاء ذات يوم فبدأ فقرأ بالبقرة، فانصرف الرجل من الصلاة، بدون تسليم، وصلى وحده وذهب إلى أهله، فكأن معاذًا نال منه؛ يعني: بالسب، كيف انصرف قبل أن ينصرف الإمام؟ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له: «فَتَّانٌ فَتَّانٌ فَتَّانٌ» يعني: أنت فتان، والفتان هي صيغة مبالغة من فتن بمعنى صدَّ غيره عن دين الله، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [البروج: ١٠] أي: صدوهم عن دينهم. ووجه كون الإمام إذا طول فتانًا: أنه يُكَرِّه صلاة الجماعة عند الناس، ولا يحرصون عليها، فأمره النبي ﷺ بسورتين من أوساط المفصل، أو من أوسط المفصل، فالمفصل له طوال، وقصار، وأوساط، فأوله من «ق» إلى «عم» هذه طوال المفصل، ومن «عم» إلى «الضحى» أوساط المفصل، ومن «الضحى» إلى آخر القرآن قصار. وسمي مفصلًا لكثرة فواصله، لقصر سوره. ويستفاد من هذا الحديث: أن الإنسان إذا أطال الإمام وكان له حاجة فله أن ينصرف، ولكن إذا لم يكن له حاجة، فله أن ينصرف أيضًا إذا أطال الإمام إطالة أكثر من السنة، والحديث ليس فيه قيد أن يكون للإنسان حاجة، فالأولى أخذه على الإطلاق.

٧٠٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث زيادة على ما سبق: أنه يجوز للإنسان أن يتخلف عن صلاة الجماعة من أجل تطويل الإمام، ولكن -كما قلت- التطويل الذي يكون خارجًا عن السنة. وفيه أيضًا: الغضب عند الموعظة؛ لأن النبي ﷺ غضب غضبًا شديدًا. وفيه أيضًا: أمر الإمام أن يتجوز في صلاته. وفيه أيضًا: تعليل هذا الحكم بأن في الناس الضعيف، والكبير، وذا الحاجة. ولكن المراد بالتخفيف هنا التخفيف الموافق للسنة، وليس الموافق للهوى؛ لأننا لو جعلنا التخفيف تبعًا للهوى لكان يؤدي إلى أن نصلي بلا طمأنينة؛ لأن بعض الناس يرى أن تنقر الصلاة نقر الغراب.

٧٠٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث: دليل على أن الإنسان إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء في الفريضة وفي النافلة. وفي هذا: دليل على سعة الشريعة فلا يقال: إن الإنسان إذا زاد على السنة في الصلاة فإنه يكون مبتدعًا؛ لأن هذا أصله مشروع، فمثلًا لو قال البعض: غالب صلاة النبي ﷺ في الظهر والعصر والعشاء أنها من أوساط المفصل، لكن لو قرأ سورة البقرة في أول ركعة من الظهر وآل عمران في الثانية؛ نقول: لك هذا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «فليطول ما شاء». فما دام ليس معك أحد تشق عليه فلا حرج، قد أذن لك الرسول ﷺ أن تطول. فلو جاء

=

«إِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ» [وأخرجه مسلم (٤٦٧)].

## ٦٣- بَابُ مَنْ شَكَا إِمَامَهُ إِذَا طَوَّلَ

## وَقَالَ أَبو أُسَيد: طَوَّلتَ بنَا يَا بُنَيَّ(*)

٧٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالكَبِيرَ وَذَا الحَاجَةِ» [وأخرجه مسلم (٤٦٦)].

٧٠٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحَيْنِ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَافَقَ مُعَاذًا يُصَلِّي فَتَرَكَ نَاضِحَهُ وَأَقْبَلَ إِلَىٰ مُعَاذٍ فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ أَوِ النِّسَاءِ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ؟» ثَلَاثَ مِرَارٍ «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذُو الحَاجَةِ» أَحْسِبُ هَذَا فِي الحَدِيثِ [وأخرجه مسلم (٤٦٥) الناضح: هو البعير الذي يسقىٰ عليه النخل والزرع].

قَالَ أَبو عَبْد الله: وَتَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ وَمِسْعَرٌ وَالشَّيْبَانِيُّ، قَالَ عَمْرٌو وَعُبَيْدُ الله بْنُ مِقْسَمٍ وَأَبو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ:

---

= إنسان وقال: هذه بدعة، وخرج عما كان عليه الغالب من صلاة الرسول ﷺ. نقول: نعم هو خروج لكن الرسول ﷺ رخص لنا في ذلك؛ لأن أصل القراءة مشروعة، فهو لم يأت بشيء جديد غاية ما هنالك أنه زاد في القراءة زيادة مأذونًا فيها. فلو قال: إذن: أريد أن أزيد علىٰ «الفاتحة» في الركعتين الأخريين. نقول: لا تزد علىٰ ذلك؛ لأن الزائد علىٰ «الفاتحة» في الركعتين الأخريين ليس بمشروع.

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله ابن أبي شيبة (٢/ ٣١٩) بسند صحيح عن المنذر بن أبي أسيد قال: كان أبي يصلي خلفي فربما قال: يا بني طولت بنا اليوم.

٧٠٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وفي حديث أبي مسعود دليل علىٰ مسائل:

منها: غضب النبي ﷺ عند الموعظة، والغضب عند الموعظة يؤثر أكثر مما إذا قالها الإنسان غير مبالٍ بها؛ لأنه إذا قالها علىٰ أنها كلام مرسل، لا يتحرك بها القلب، لكن إذا غضب صار ذلك أشد.

ومنها: أنه لا ينبغي للإنسان أن ينفر الناس عن دين الله، بل لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ غضب مما يكون سببًا للتنفير، وعلىٰ هذا فكل شيء تخشىٰ أن يكون منفرًا للناس فلا تفعله؛ لأن المقصود إصلاح الخلق وليس الانتقاد، وليس المقصود إطفاء غيرة الإنسان؛ أي: إطفاء حرارتها، بل المقصود أن تصلح الخلق، فاستعمل كل ما يصلح ولو بلين الجانب أحيانًا لا بالمعاصي؛ لأن المقصود الإصلاح، ولهذا استأذن رجل علىٰ الرسول ﷺ فقال: «ائذنوا له بئس أخو العشيرة». ولما دخل ألان النبي ﷺ له الكلام من أجل التأليف. ومن الفوائد أيضًا: أمر الإمام بالتجوز؛ أي: بالتخفيف، وتعليل ذلك.

٧٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: حديث جابر: ففيه جواز ترك الجماعة إذا طول الإمام، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ أقر عمل الرجل وأنكر علىٰ معاذ. فإذا قال قائل: إذا خفف الإمام فهل يُعذَر بترك الصلاة خلفه؟ الجواب: نعم فقد يكون هذا أولىٰ، إذا كان الإمام يخفف تخفيفًا لا يمكن الإنسان معه من فعل المستحب فله أن يقطع الصلاة ولا يكمل معه، أما إذا كان الإمام يخفف تخفيفًا لا يتمكن المأموم معه من فعل الواجب، فإنه يحرم الدخول معه في الجماعة، وتجب مفارقته؛ لأنه بين أمرين: إما أن يدع واجب المتابعة، وإما أن يدع الواجب في الصلاة وكلاهما حرام. مثاله: رجل صلىٰ خلف إمام يسرع إسراعًا مفرطًا بحيث لا يتمكن من قراءة «الفاتحة»، ولا يطمئن في الركوع، ولا يطمئن في السجود، فنقول يجب عليك المفارقة؛ لأنك إما أن توافق الإمام فتترك واجب الصلاة، أو ركنًا فيها، وإما أن تخالف الإمام لتأتي بالركن أو الواجب وحينئذ تترك واجب المتابعة، إذن لا تدخل من الأول. وفيه: تكرار الموعظة؛ لقوله: «أَفَتَّانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ» ثَلَاثَ مرات، مع أن واحدة تكفي. لكن إذا كان المقام يقتضي التكرار فلتكرر.



قَرَأَ مُعَاذٌ فِي العِشَاءِ بِالبَقَرَةِ وَتَابَعَهُ الأَعْمَشُ عَنْ مُحَارِبٍ.

## ٦٤- بَابُ الإِيجَازِ فِي الصَّلَاةِ وَإِكْمَالِهَا

٧٠٦- حَدَّثَنَا أَبو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا [وأخرجه أحمد (٣/ ١٠١)].

## ٦٥- بَابُ مَنْ أَخَفَّ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ

٧٠٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ» تَابَعَهُ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ وَابْنُ المُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ [أطرافه: (٨٦٨). وأخرجه مسلم (٤٧٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه].

٧٠٨- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ [وأخرجه أحمد (٣/ ٢٣٣)].

٧٠٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ» [أطرافه: (٧١٠). وأخرجه مسلم (٤٧٠)].

٧١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ» وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [وأخرجه مسلم (٤٧٠)].

## ٦٦- بَابُ إِذَا صَلَّى ثُمَّ أَمَّ قَوْمًا

٧١١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ:

---

٧٠٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا كما سبق في أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يوجز الصلاة ويكملها، قال أنس رضي الله عنه: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ».

٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: خلاصة هذا الحديث: أنه يدل على أن الإمام ينبغي أن يراعي أحوال المأموم، فيخفف الصلاة وإن كان يريد أن يطولها؛ لأن النبي ﷺ كان يدخل في الصلاة يريد أن يطولها، فإذا سمع بكاء الصبي أوجز في صلاته؛ مخافة أن يشق على أمه، فتفتتن في صلاتها، ويكون قلبها عند ابنها. وكذلك أيضًا لو نزلت أمطار عظيمة في أثناء الصلاة، وخاف أن تشتغل قلوب الناس بهذه الأمطار، فيخشى الإنسان مثلًا أن يفسد طعامه، أو أن يسقط بيته، أو ما أشبه ذلك فليخفف أيضًا، المهم كلما وجد حالًا تقتضي فتنة الناس أو بعضهم فإنه ينبغي للإمام أن يخفف. وظاهر هذا الحديث: أن المشقة لا يعتبر فيها الأكثر؛ الدليل: أن التطويل منفعة عامة، لكن إذا شق ولو على بعض الناس، ولو أقل من النصف، ولو واحد في ألف، فإنه يراعى حال من شق عليه، بدليل قول الرسول ﷺ: «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف؛ فإن من ورائه الضعيف والكبير وذا الحاجة». وفي هذا الحديث أيضًا: حسن رعاية النبي ﷺ لأمته، وعنايته بها، وأنه يرعى حال الأمة وينظر ماذا يصلحها.

٧١١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه المسألة اختلف فيها العلماء -رحمهم الله-: هل يجوز أن يصلي الإنسان بقوم متنفلًا وهم مفترضون؟ فمنهم من قال: إنه لا يجوز؛ لأن حال المأموم الآن أكمل من حال الإمام، وأجابوا عن حديث معاذ هذا بأنه قضية عين، يحتمل أن الرسول ﷺ لم يعلم به، فلا يكون فيه دليل. ومنهم من قال: إنه يصح أن يكون المتنفل إمامًا للمفترض سواء في الصلاة المعادة أو في نفل آخر، وهذا القول هو الراجح، والإجابة بأن هذه القضية قضية عين يحتمل أن النبي ﷺ لم يعلم بها؛ إجابة باطلة لأنه يبعد أن النبي ﷺ لم يعلم بها، لاسيما وأنه شكي =

كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. [وأخرجه مسلم (٤٦٥)].

## ٦٧- بَابُ مَنْ أَسْمَعَ النَّاسَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ

٧١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» فَقُلْتُ مِثْلَهُ فَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ» فَصَلَّى وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخُطُّ بِرِجْلَيْهِ الأَرْضَ فَلَمَّا رَآهُ أَبو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ فَتَأَخَّرَ أَبو بَكْرٍ رضي الله عنه وَقَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. تَابَعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الأَعْمَشِ [وأخرجه مسلم (٤١٨)].

## ٦٨- بَابُ الرَّجُلِ يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَيَأْتَمُّ النَّاسُ بِالْمَأْمُومِ

## وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ائْتَمُّوا بِي وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»(*)

٧١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ الله ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُوذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تخطان فِي الأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه [وأخرجه مسلم (٤١٨)].

## ٦٩- بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ؟

٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ

=

إليه أنه يطيل الصلاة، فغضب عليه ونهاه عن ذلك. وإذا فرضنا جدلًا وتنزلًا أن الرسول ﷺ لم يعلم بذلك فقد علم به الله ﷻ، ولو كان خطأً ما أقره الله على ذلك، وعلى هذا فكل ما فُعل في عهد النبي ﷺ فهو حجة وإن لم نعلم أن النبي ﷺ علم به؛ لأننا إذا قدرنا أن الرسول لم يعلم به فقد علم به الله، فالصواب إذن: صواب كون الإمام متنفلًا والمأموم مفترضًا. وبهذا استدل الصحابة رضي الله عنهم على جواز العزل، فقالوا: إنهم كانوا يعزلون والقرآن ينزل. وهذه المسألة لها أربع صور: الأولى: أن يكون كلٌّ منهما متنفلًا. الثانية: أن يكون كل منهما مفترضًا. وهذان لا إشكال فيهما. الثالثة: أن يكون الإمام مفترضًا والمأموم متنفلًا؛ وهذا جائز قولًا واحدًا. والرابعة: العكس: أن يكون الإمام متنفلًا، والمأموم مفترضًا، وهذه المسألة فيها خلاف، والصحيح: أن ذلك جائز.

٧١٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي هذا الحديث: دليل على أن الجهر بالتكبير واجب، ولهذا لما عجز النبي ﷺ عنه بلغ عنه أبو بكر، ولأنه لا تمكن المتابعة التامة إلا بالجهر بالتكبير، كيف يتابع الناس إمامهم إذا قام من السجود بتكبير خفي؟ لا يمكن. فالركوع والسجود قد يحصل الاقتداء فيه بدون سماع التكبير، لكن في الرفع من السجود لا يحصل ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة: أن إسماع المأمومين التكبير واجب، إن قدر عليه الإمام فهذا المطلوب وإلا وجب عليه أن ينيب من يبلغ عنه. وفي هذا الحديث إشكال: وهو أن النبي ﷺ أمر أبا بكر رضي الله عنه أشار إليه أن يصلي، ولكنه امتنع، فهل يعد بذلك عاصيًا؟ الجواب: لا؛ لأنه امتنع إكرامًا للرسول ﷺ لا مخالفة له، فلا يعد بذلك عاصيًا.

(*) وصله مسلم وأصحاب السنن.

٧١٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا الحديث الذي جاء به شاهد بين للترجمة: والحديث في ذلك ظاهر، والائتمام هنا ليس معناه أنهم يتخذون ذلك المبلغ إمامًا، لكنهم يأتمون بصوته، فيتابعونه، وإلا فإن المأمومين يعتبرون أن إمامهم هو الأول، لكنهم يأتمون بالصوت.

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ [وأخرجه مسلم (٥٧٣)].

٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ فَقِيلَ: صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ [وأخرجه أحمد (٢/ ٣٨٦)].

## ٧٠- بَابُ إِذَا بَكَى الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ: سَمِعْتُ نَشِيجَ(*) عُمَرَ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] (**).

٧١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ» قَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا [وأخرجه الترمذي (٣٦٧٢)].

## ٧١- بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الإِقَامَةِ وَبَعْدَهَا

٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ

---

٧١٤، ٧١٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله رحمه الله: (هَلْ يَأْخُذُ الإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ): هذا الاستفهام يعني: هل يأخذ أو لا يأخذ؟ والجواب: أنه يأخذ بقول الناس إذا شك، والدليل على هذا: أن النبي ﷺ أخذ بقول الناس مع شكه في الأمر، بل مع اعتقاده أنه لم ينس ولم تقصر. فإن قال قائل: وإذا أخذ بقول الناس، فهل يكفي الواحد؛ لأنه خبر ديني أم لابد من اثنين؟ قلنا: في هذا خلاف، فمن العلماء من يقول: لابد من اثنين. ومنهم من قال: يكفي الواحد. وهذا أصح، أن الواحد يكفي. ويبقى الإشكال: إذا قلتم إن الواحد يكفي، فما فائدة سؤال النبي ﷺ للناس عن قول ذي اليدين؟ والجواب: أن يقال: إن النبي ﷺ تعارض عنده اعتقادان: اعتقاد نفسه وهو أنه لم ينس، واعتقاد ذي اليدين أنه نسي، فطلب التثبت، وقال: «أصدق ذو اليدين؟». أما إذا كان ليس هناك حاجة للتثبت، فيكفي الواحد. هذا القول الراجح في هذه المسألة. إذا قال قائل: هل يقتدي الإنسان بفعل غيره -أي: لا بقوله- كما لو دخل رجلان في أثناء الصلاة، ونسي أحدهما كم صلى فاقتدى بصاحبه الذي دخل معه في الصلاة، هل يجوز أم لا؟ الجواب: نعم يجوز إذا لم يكن عنده ظن يخالف هذا الرجل، وهذا أيضًا مما يقع كثيرًا، أعني: أن بعض الناس يسهو فيقتدي بفعل من كان إلى جنبه ممن دخل معه في الصلاة.

(*) النشيج: صوت معه توجع وبكاء، كما يردد الصبي بكاءه في صدره.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه، وزاد: «في صلاة الصبح».

٧١٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: مر علينا هذا الحديث بلفظه فيما سبق. والشاهد منه: أن النبي ﷺ لم ينكر على عائشة لما قالت عن أبيها: إنه لا يسمع الناس من البكاء. ولو كان بكاء الإمام في الصلاة مفسدًا للصلاة أو منقصًا لها لقال: لا يبكي فإن البكاء لا ينبغي. والبكاء نوعان: نوع متكلف، ونوع يأتي عفوًا طبيعة، فالأول منهي عنه، كما يفعل بعض الأئمة ولا سيما في رمضان تجده يتباكى وإذا بكى صوَّت صوتًا عظيمًا من أجل أن يُبكّي الناس، وهذا غلط، لكن إذا كان البكاء يأتي بطبيعة الحال بدون تكلف فهذا لا شك دليل على رقة القلب. والإنسان يجد من نفسه أحيانًا يقرأ القرآن فيجد رقة في قلبه وبكاءً، وأحيانًا يقرأ نفس الآيات التي قرأها فيما سبق فلا يتحرك قلبه؛ لأن القلب -نسأل الله أن يثبتنا وإياكم بالقول الثابت- القلب بين أصبعين من أصابع الرحمن، ولا يكون على وجه واحد، حتى قال بعضهم:

وما سُمِّيَ الإنسانُ إلا لأُنسه ... ولا القلبُ إلا أنه يتقلَّبُ

٧١٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»: هذا وعيد على من لم يسوِّ الصف، والمراد بالوجوه هنا: وجهات النظر، بدليل قوله في بعض ألفاظ الحديث: «أو ليخالفن الله بين قلوبكم». وقيل: المراد بالوجوه العضو المعروف. والمخالفة هي أن يقلب الله الوجه إلى الظهر، فيكون وجهه إلى ظهره -والعياذ بالله-، فعلى هذا تكون العقوبة حسية ومعنوية، وعلى الأول: تكون معنوية.

أَبِي الجَعْدِ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ الله بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» [وأخرجه مسلم (٤٣٦)].

٧١٨- حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي». [أطرافه: (٧١٩، ٧٢٥). وأخرجه مسلم (٤٣٤)].

## ٧٢- بَابُ إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ

٧١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» [وأخرجه مسلم (٤٣٤)].

## ٧٣- بَابُ الصَّفِّ الأَوَّلِ

٧٢٠- حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ الغَرِقُ وَالمَطْعُونُ وَالمَبْطُونُ وَالهَدِمُ» [وأخرجه مسلم (١٩١٤)، (الغرق): فهو الذي يموت غريقًا في الماء، (المبطون) فهو صاحب داء البطن، وصاحب الهدم من يموت تحته].

٧٢١- وَقَالَ: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ المُقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا» [وأخرجه مسلم (٤٣٧)].

## ٧٤- بَابُ إِقَامَةُ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ

٧٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ

---

٧١٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: أما الحديث الثاني: ففيه آية من آيات الرسول ﷺ وخاصية من خصوصياته، وهو أنه يراهم من وراء الظهر، ونحن لا نرى الناس من وراء ظهورنا، لكن النبي ﷺ يراهم من وراء ظهره، رؤية حقيقية؛ لأن هذا هو الأصل، أن يحمل كلام الرسول ﷺ على الحقيقة، وإن استبعده الإنسان ذهنًا؛ لأن آيات الله عَزَّوَجَلَّ لا حصر لها. مسألة: ما مدى صحة: «إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج»؟ الجواب: هذا حديث لا أصل له ولم يصح عن النبي ﷺ.

٧١٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (بَاب إِقْبَالِ الإِمَامِ عَلَى النَّاسِ عِنْدَ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ): يعني: أن الإمام يستقبل الناس بوجهه، عند تسوية الصفوف فهذا من السنة، أما كونه لا يلتفت أو يلتفت عن اليمين وعن الشمال، فهذا قصور ولا شك، لكن يحصل به الفائدة؛ يعني: لو كان الإنسان قد جعل وجهه إلى اللقطة التي تستقبل الصوت المكبر، وأمرهم بالاستواء حصل به المقصود، لكن الأفضل أن يتجه إلى الناس بوجهه، ليعرف الناس اهتمام الإمام بتسوية الصفوف.

٧٢٠، ٧٢١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث فيه: فضيلة الصف الأول؛ لقوله: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ المقَدَّمِ لَاسْتَهَمُوا» أي: لعملوا قرعة أيهم يكون في الصف. وهذا الحديث ذكر مجموعة من الأحاديث لأن قوله: «الشُّهَدَاءُ الغَرِقُ وَالمَطْعُونُ وَالمبْطُونُ وَالهَدِمُ» هذا حديث مستقل لكن جمعهما الراوي -إما أبو هريرة أو من بعده- مع الحديث الآخر.

٧٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»: هذه الجملة ورد فيها أربع صفات: «ربنا لك الحمد»، كما في هذا الحديث. «ربنا ولك الحمد». «اللهم ربنا لك الحمد». «اللهم ربنا ولك الحمد». وقد سبق أن القول الراجح في العبادات الواردة على وجوه متنوعة، أن الأفضل التنوع، فيأتي بهذا مرة، وبهذا مرة. وقوله: «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»: يدل على أن المأموم يتبع الإمام في الجلوس، فإذا صلى جالسًا صلى المأموم جالسًا، ولو كان قادرًا على القيام؛ اتباعًا لإمامه، وهذه المسألة إحدى المسائل التي يتحمل فيها الإمام عن المأموم شيئًا من واجبات الصلاة، فقد تحمل عنه الآن القيام. وقوله: «أَقِيمُوا الصَّفَّ»: إقامة الصف تكون بأمور: أولًا: بالتسوية. وثانيًا: بالتراص. وثالثًا: بالتقارب بين الصفوف. ورابعًا: بالدنو من الإمام، وهذا الرابع يستلزم توسط الإمام، فهذه أربعة أنواع داخلة في قوله: «أَقِيمُوا الصَّفَّ».

الصَّلَاةِ» [أطرافه: (٧٣٤). وأخرجه مسلم (٤١٧)].

٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ» [وأخرجه ابن ماجه (٩٩٣)، والدارمي (١٢٦٣)].

## ٧٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ

٧٢٤- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ المَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مُنْذُ يَوْمِ عَهِدْتَ رَسُولَ الله ﷺ؟ قَالَ: مَا أَنْكَرْتُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّكُمْ لَا تُقِيمُونَ الصُّفُوفَ وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ المَدِينَةَ بِهَذَا [وأخرجه أحمد (٣/ ١١٢)].

## ٧٦- بَابُ إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بِالمَنْكِبِ وَالقَدَمِ بِالقَدَمِ فِي الصَّفِّ

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ(*)

٧٢٥- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي» وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ [وأخرجه النسائي (٨١٤، ٨٤٥)].

## ٧٧- بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الإِمَامِ وَحَوَّلَهُ الإِمَامُ خَلْفَهُ إِلَى يَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ

٧٢٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

---

٧٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث والأحاديث التي قبله تدل علىٰ فضيلة إقامة الصفوف، وعلىٰ جواز الرواية بالمعنىٰ؛ لأن بعضها قال: «من حسن الصلاة»، «من تمام الصلاة». وبعضها: «من كمال الصلاة». وهذا يدل علىٰ أن من عادة الرواة أن يرووا الحديث بالمعنىٰ، وهو كذلك، هذا هو الغالب. وقد يأتي باللفظ، وغالب ما يأتي باللفظ أن ترىٰ فيه إذا حصل شك في لفظه، يقول كذا، أو كذا مما يدل علىٰ عناية الراوي بلفظ الحديث، وكذلك فيما يتعلق بالأذكار، فإن المحدثين يتحاشون أن يأتوا بالمعنىٰ، بل يروون الحديث باللفظ. وقوله: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»: يدل علىٰ وجوب تسوية الصف؛ لأنه أمر معلل بأنه من إقامة الصلاة، بل في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن النبي ﷺ توعد من لم يسوِّ الصفوف، فقال: «لتسوون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» وهذا هو الصواب.

٧٢٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (بَابُ إِثْمِ مَنْ لَمْ يُتِمَّ الصُّفُوفَ): جزم البخاري رحمه الله بأن من لم يتم الصفوف فهو آثم. وإتمام الصفوف يعني: إكمالها والإتيان بها علىٰ أكمل وجه، فيدخل في ذلك التسوية، ويدخل في ذلك سد الفرج، ويدخل في ذلك إكمال الأول فالأول، ويدخل في ذلك أيضًا ألا يصلي الإنسان منفردًا، وكل ما خالف المصافّة، فإنه مخالف لإتمام الصفوف. مسألة: أذكر حديثًا عن أنس أنه ورد الكوفة فأنكر عليهم وقال: ما أعرف شيئًا إلا الأذان، وهنا يقول: ما أنكر شيئًا إلا أنهم لا يقيمون. الجواب: هذا في المدينة، ومعلوم أن أهل الكوفة غير أهل المدينة، وعلىٰ كل حال قد يكون النفي إضافة؛ يعني: شيئًا معينًا، فإن كان حقيقيًّا فيقال: أهل الكوفة ليسوا هم أهل المدينة.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله أبو داود، وابن خزيمة وغيرهما بسند صحيح، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٦٦٨).

٧٢٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث يستفاد منه ما سبق من الأمر بإقامة الصفوف، وسبق لنا معنىٰ الإقامة، أنه يشمل عدة أشياء. قوله: (فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي): الظاهر: أن هذا في حال الصلاة فقط، وأن الرسول ﷺ لا يرىٰ أصحابه من وراء ظهره في كل مكان، بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه حين انخنس من النبي ﷺ وكان عليه جنابة، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟». ومن فوائد هذا الحديث: أن هدي الصحابة رضي الله عنهم ليس كما توهمه بعض الناس، أن الإنسان يلزق كعبه بكعب صاحبه بحيث يفتح رجليه؛ لأن لو ألزقها هكذا مع فتح الرجلين، لابتعد المنكب عن المنكب، وقد أراد أنس بقوله هذا أن الصحابة يتراصون حتىٰ يلتصق أعلىٰ البدن، بأسفل البدن وهذا حتمًا يقتضي أن تكون الأرجل طبيعية لا مفتوحة هكذا، وغريب من بعض الناس مثلًا أن يفهموا السنة فهمًا خاطئًا، ثم يبثها في الناس ويحصل الجهل الكثير. ولهذا ينبغي لطلبة العلم إذا أدركوا خطأ الناس في سماع سنة من السنن أن يبينوها، وألا يستسلموا للأمر الواقع، فالاستسلام للأمر الواقع في خطأ ضرره عظيم، فيقال لهؤلاء: ليس في السنة أن الإنسان يفتح قدميه حتىٰ تلزق بالآخر، بل السنة أن يتراص الناس حتىٰ يلزق الإنسان كعبه في كعبه، ومنكبه في منكبه.

٧٢٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه فوائد: منها: جواز الجماعة في صلاة الليل؛ لأن النبي ﷺ أقر ابن عباس علىٰ قيامه معه جماعة، وقد حدث مثل ذلك لحذيفة بن اليمان، ولعبد الله بن مسعود، لكن ليس أمر الراتبة بمعنىٰ: أنه يصلي كل ليلة في جماعة، ولكنه أحيانًا، فاستدل =

قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّىٰ وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ وَصَلَّىٰ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [واخرجه مسلم (٧٦٣)].

## ٧٨- بَابُ الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا

٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي -أُمُّ سُلَيْمٍ- خَلْفَنَا [واخرجه مسلم (٦٥٨)].

## ٧٩- بَابُ مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ وَالإِمَامِ

٧٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قُمْتُ لَيْلَةً أُصَلِّي عَنْ يَسَارِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي أَوْ بِعَضُدِي حَتَّىٰ أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَقَالَ بِيَدِهِ مِنْ وَرَائِي [وأخرجه أحمد (١/ ٢٤٩)].

## ٨٠- بَابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سُتْرَةٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ(*). وَقَالَ أَبُو مِجْلَزٍ: يَأْتَمُّ بِالإِمَامِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا طَرِيقٌ أَوْ جِدَارٌ إِذَا سَمِعَ تَكْبِيرَ الإِمَامِ(**).

٧٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَىٰ النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ فَقَامَ اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ جَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ»

[أطرافه: (٧٣٠، ٩٢٤، ١١٢٩، ٢٠١١، ٢٠١٢، ٥٨٦١). وأخرجه مسلم (٧٦١)].

---

=

العلماء بذلك علىٰ جواز إقامة النفل في جماعة، لكن ليس علىٰ وجه الراتبة، وهذا ربما يحتاج الناس إليه أحيانًا؛ كمن إذا صلىٰ الظهر صار معه كسل، فقال له أخوه: نصلي جماعة يشد بعضنا أزر بعض. ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: جواز الحركة لمصلحة الصلاة، فالرسول ﷺ وابن عباس كلاهما تحرك في هذا الحديث.

٧٢٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (بَاب الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا تَكُونُ صَفًّا): (الْمَرْأَةُ وَحْدَهَا): يعني: إذا لم يكن معها أنثىٰ أخرىٰ. و(تَكُونُ صَفًّا): يعني: ولا تحتاج إلىٰ الدخول في صفوف الرجال. ثم ذكر حديث أنس بن مالك، قال: (صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا). هذا الحديث فيه فوائد: منها: حسن خلق الرسول ﷺ حيث يذهب إلىٰ أصحابه ويصلي في بيوتهم، وهذا لا شك أنه مما يقوي الألفة بينه وبين أمته ﷺ، أن يأتيهم في بيوتهم ويصلي بهم. ومنها: جواز النافلة جماعة أحيانًا لا دائمًا.

٧٢٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا مر علينا، لكن (بَاب مَيْمَنَةِ الْمَسْجِدِ) لم يذكر لها دليلًا، وكأن الدليل الوارد علىٰ غير شرطه.

(*) قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: لم أره موصولًا.

(**) وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق بإسنادين عنه.

٧٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذه مسألة مهمة: وهي إذا كان بين الإمام وبين المأمومين حائل، من جدار أو سترة أو غيره، فهل يصح اقتداء المأمومين به؟ الجواب: هذا فيه تفصيل: إذا كان في المسجد صح؛ لأن المكان واحد، فمثلًا لو كان الإمام في المقدم، والمأمومون هنا، صح ذلك، ولو كان الإمام فوق، والمأمومون أسفل، صح ذلك أيضًا، أما إذا كان المأمومون خارج المسجد فإن اتصلت الصفوف صح ذلك أيضًا، كما يكون ذلك في أيام المواسم في المسجدين: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، وإن لم تتصل؛ فالصحيح أنه لا يصح الائتمام؛ لأن المقصود من الجماعة الاجتماع، والتآلف، والتقارب، فإذا قلنا: الإنسان ولو كان بعيدًا عن المسجد يصح أن يأتم بإمام في المسجد، مع أن المسجد خالٍ لم يتم؛ فإن هذا ينافي المقصود من الجماعة. ثم إنه يفتح بابًا لا يمكن للإنسان سده، وهو أن يأتم الناس بإمام الحرم بواسطة التلفاز، وحينئذٍ إذا قلنا للإنسان: صلِّ الجمعة. قال: أصلي خلف إمام الحرم الذي هو أفضل منكم وأكثر جماعة، فيحصل بهذا شيء من الشر. فالصحيح التفصيل؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلىٰ الصلاة». ولو كان يرخص للإنسان أن يصلي مع صاحبه في المكان الذي هو فيه، ما حث الرسول ﷺ هذا الحث علىٰ الحضور.

## ٨١- بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

٧٣٠- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ [وأخرجه مسلم (٧٦١)].

٧٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ فَصَلَّىٰ فِيهَا لَيَالِيَ فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ» [أطرافه: (٦١١٣، ٧٢٩٠). وأخرجه مسلم (٧٨١)].

قَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ عَنْ بُسْرٍ عَنْ زَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## أَبْوَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

## ٨٢- بَابُ إِيجَابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: فَصَلَّىٰ لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ثُمَّ قَالَ لَمَّا سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّىٰ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» [وأخرجه مسلم (٤١١)].

٧٣٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ فَصَلَّىٰ لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» [وأخرجه مسلم (٤١١)].

٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

٧٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ذكر المؤلف رحمه الله حديث عائشة: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ)، والحصير هو الفراش المنسوج من ورق عُسب النخل، وهو من أحسن الفرش؛ لأنه لين، وبارد في الصيف وساخن في الشتاء، كان الرسول ﷺ يستعمله ويجلس عليه، ولكنه في ليلة احتجره -يعني: يجعله حجرة- ويصلي فيه ﷺ، فثاب إليه ناسٌ فصلوا وراءه، وهذا -والله أعلم- كان في رمضان كما يدل على ذلك السياقات الأخرى، وثاب؛ بمعنى: اجتمع إليه ناس فصلوا وراءه. واستدل مالك رحمه الله بهذا الحديث على أنه لا يشترط للإمام نية المأمومين؛ أي: نية أن يكون إمامًا، وأن الإنسان لو صلى وصلى وراءه الناس، وهو لم يقصد الصلاة بهم، ولكن هم جعلوه إمامًا لهم وتابعوه، فإن هذا صحيح؛ لأن النبي ﷺ لم يعلم بهم إذ إنهم من وراء حصير، لكنهم لعلهم بعد أن تجمعوا صار لهم صوت فنوى الإمامة. فيكون فيه دليل على جواز تجديد نية الإمامة في أثناء الصلاة

٧٣١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا يبين ما سبق أن قلناه وهو أن هذا كان في رمضان. وفي هذا الحديث: دليل على أن الإنسان إذا رأى من الناس الاقتداء به في أمر لا يُشرع، أنه يتأخر عنه، حتى لا يظن الناس أنه مشروع. وفيه أيضًا: دليل على أن أفضل الصلاة في البيت إلا المكتوبة، وأنه لا فرق في هذا بين بلد الحرمين وغيرها، بمعنى أنه حتى لو كان الإنسان في المدينة.

٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذان الحديثان -حديث أنس بلفظيه، وحديث أبي هريرة- يدلان على وجوب التكبير؛ لقوله: «إذا
=

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّىٰ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» [وأخرجه مسلم (٤١٧)].

## ٨٣- بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً

٧٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ [أطرافه: (٧٣٦، ٧٣٨، ٧٣٩). وأخرجه مسلم (٣٩٠)].

## ٨٤- بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ إِذَا كَبَّرَ وَإِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ

٧٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ [وأخرجه مسلم (٣٩٠)].

٧٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَىٰ مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّىٰ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا [وأخرجه مسلم (٣٩١)].

## ٨٥- بَابٌ إِلَىٰ أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ

## وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ(*)

٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ افْتَتَحَ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلَاةِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ حَتَّىٰ يَجْعَلَهُمَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَهُ وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَعَلَ مِثْلَهُ وَقَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يَسْجُدُ وَلَا حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ [وأخرجه النسائي (٨٧٦)].

---

=

كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»: والمراد بذلك تكبيرة الإحرام، وهي التي قال فيها النبي ﷺ للمسيء في صلاته: «إذا قمتَ إلىٰ الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر». قال العلماء: ولا تنعقد الصلاة بدونها، سواء وافقها في المعنىٰ أم لم يوافقها، فلا تصح الصلاة إذا افتتحها بقوله: الله أجل، أو الله أعظم، بل لابد «الله أكبر» وهذا هو الشاهد من هذين الحديثين. وفي هذين الحديثين فوائد سبقت لنا، وفيهما أيضًا: الاختلاف في «ربنا لك الحمد»، و«ربنا ولك الحمد»، وكلاهما جائز. وفيه: ردٌّ علىٰ من يقول: إن المأموم في قوله: سمع الله لمن حمده، وقوله: ربنا ولك الحمد كالإمام والمنفرد، والصحيح أن المأموم لا يتجاوز ما أمر به الرسول ﷺ، وقد أمر فقال: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» فمن قال من المأمومين: سمع الله لمن حمده، فقد خالف الحديث.

٧٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث بيان عن رفع اليدين، متىٰ يكون؟ يقول البخاري رحمه الله: يكون (مَعَ الافْتِتَاحِ سَوَاءً): وهذا يقتضي أنه يبتدئ الرفع عند ابتداء التكبير، وينتهي عند انتهاء التكبير، وقد ورد في ذلك ثلاث صفات، هذه واحدة، والثانية: يكبر ثم يرفع، والثالثة: يرفع ثم يكبر، وهذا يدل علىٰ أن الأمر في ذلك واسع. وفي الحديث أيضًا: أنه ﷺ يقول: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»: ولكن المأموم يقول: (ربنا ولك الحمد) فقط.

(*) ذكره المصنف موصولًا فيما يأتي.

## ٨٦- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ

٧٣٩- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ» وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَىٰ نَبِيِّ الله ﷺ. رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ مُخْتَصَرًا [وأخرجه مسلم (٣٩٠)].

## ٨٧- بَابُ وَضْعِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ

٧٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَدَ الْيُمْنَىٰ عَلَىٰ ذِرَاعِهِ الْيُسْرَىٰ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ أَبو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْمِي ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يُنْمَىٰ ذَلِكَ وَلَمْ يَقُلْ يَنْمِي [وأخرجه أحمد (٥/ ٣٣٦)].

## ٨٨- بَابُ الْخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ

٧٤١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنَا وَالله مَا يَخْفَىٰ عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي لأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي» [وأخرجه مسلم (٤٢٤)].

٧٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

٧٣٩- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله: (وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ): هذا في الموضع الرابع، وظاهره؛ بل صريحه؛ أنه لا يرفع إلا إذا قام، وبه نعرف خطأ من قال: إنه يرفع وهو جالس ثم يقوم؛ لأن هذا خطأ محض ولا دليل عليه، لكن -سبحان الله!- بعض الذين أدركوا شيئًا من العلم يأخذون مثل هذه المسائل دون تمحيص ودون تحقيق، وهذا من الخطر عليهم وعلىٰ غيرهم. أما الخطر عليهم: فلأنهم عبدوا الله علىٰ غير بصيرة، وأما الخطر علىٰ غيرهم: فإنهم يقتدي بهم الناس، فيعبدون الله علىٰ غير بصيرة. فالحاصل: أن رفع اليدين عند التشهد الأول يكون إذا قام من الركعتين، وهو صريح.

٧٤٠- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: هذا وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليسرىٰ في الصلاة، ومن المعلوم: أن الإنسان إذا كبر تكبيرة الإحرام، فإنه يرفع يديه إلىٰ حذو منكبيه، أو شحمة أذنيه، أو فروع أذنيه، كل هذا جاءت به السنة، والإنسان ينبغي أن يفعل هذا مرة، وهذا مرة، ثم يضع يده اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ هكذا، والحديث فيه «يضع» ولم يقل: يقبض. وفرق بين الوضع والقبض، فالقبض أن يجعل اليد تدور أصابعها علىٰ الذراع، مع أنه ورد أنه يضعها علىٰ الكف، ويضعها علىٰ الرسغ، والظاهر أن هذا من باب اختلاف الصفات، لكن ما في «البخاري» أصح. قوله: (فِي الصَّلَاةِ): لم يذكر محل هذا الوضع في الصلاة، وإذا تتبعنا الصلاة، عرفنا أين يكون مكان هذا الوضع، فمثلًا في الركوع يكون وضع اليدين علىٰ الركبتين، وفي السجود يكون علىٰ الأرض، وفي الجلوس يكون علىٰ الفخذين، وفي القيام هو ما جاء به الحديث، فقد تعين الآن أن محل وضع اليد اليمنىٰ علىٰ اليد اليسرىٰ هو القيام. ولكن العلماء اختلفوا: أهو القيام قبل الركوع، أم هو القيام قبل الركوع وبعد الركوع؟ فمنهم من قال: إنه القيام قبل الركوع، وأما بعد الركوع فيطلق كل عضو حتىٰ يستقر في موضعه، ويعود كل عضو إلىٰ موضعه، وعلىٰ هذا: فيكون وضع اليد اليمنىٰ علىٰ الذراع اليسرىٰ في القيام قبل الركوع، وإلىٰ هذا ذهب الشيخ الألباني، حتىٰ بالغ وقال: إن وضع اليد اليمنىٰ علىٰ الذراع اليسرىٰ بعد الركوع بدعة. ولكنه في الحقيقة قد بالغ في هذا الأمر، فإنه لا يصل إلىٰ حد البدعة، مع وجود احتمال في الحديث، وما دام الاحتمال واردًا فإن من اجتهد ورأىٰ أن هذا عام في القيام قبل الركوع وبعد الركوع لا يسمىٰ مبتدعًا؛ لأنه يقول: إن هذا هو مدلول الحديث، فهو مجتهد. والصواب: أنه ليس ببدعة، ولكن الشيخ عبد العزيز بن باز يقول: إن وضع اليد اليمنىٰ علىٰ الذراع اليسرىٰ عام في القيام قبل الركوع وبعد الركوع. أما الإمام أحمد فقال: إنه بعد الركوع يخير؛ إن شاء أرسل يديه، وإن شاء وضع اليمنىٰ علىٰ الذراع اليسرىٰ، وكأن الإمام أحمد ﷺ لم يتبين له الأمر فرأىٰ أنه واسع، وأن الإنسان إن وضع يده اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ فحسن، وإن أرسلهما فحسن. وعلىٰ كل حال: فإننا لا ننكر علىٰ من أرسلهما بعد الركوع، ولا نعنفه، بل نقول: هذا رأي، والأمر واسع والحمد لله، أما من أرسلهما قبل الركوع، فهذا هو الذي يقال له: إنك خالفت السنة. ولا إشكال في أنه قد خالف السنة؛ لأنه لم يرد عن النبي ﷺ في حديث صحيح ولا ضعيف أنه كان يرسل يديه قبل الركوع.

٧٤١، ٧٤٢- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: والحديث فيه فوائد: أولًا: تقرير الحكم بالاستفهام؛ لقوله: «هل ترون قبلتي هاهنا؟». ثانيًا: تأكيد الحكم
=

قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللهِ إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي -وَرُبَّمَا قَالَ:- مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ» [وأخرجه مسلم (٤٢٥)].

## ٨٩- بَابُ مَا يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ

٧٤٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ«الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ» [وأخرجه مسلم (٣٩٩)].

٧٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو زُرْعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ القِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيَّةً فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللهم بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهم نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّىٰ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللهم اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرَدِ» [وأخرجه مسلم (٥٩٨)].

## ٩٠- بَابٌ

٧٤٥- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الكُسُوفِ فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ القِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «قَدْ دَنَتْ مِنِّي الجَنَّةُ حَتَّىٰ لَوِ اجْتَرَأْتُ عَلَيْهَا لَجِئْتُكُمْ بِقِطَافٍ مِنْ قِطَافِهَا وَدَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّىٰ قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ:- تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قُلْتُ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعًا لا أَطْعَمَتْهَا وَلا أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ». قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ خَشِيشٍ أَوْ خَشَاشِ الأَرْضِ». [أطرافه: (٢٣٦٤)، وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٥)].

---

=

بالقسم وإن لم يستقسم إذا دعت الحاجة إلىٰ ذلك لكون الأمر ذا أهمية؛ لقوله: «والله ما يخفىٰ عليَّ ركوعكم». لأنه قد يكون في الإنسان شك أو قلق كيف وظهره إلينا؟! فأقسم ليزول ما يحتمل من الشك.

وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ يرىٰ المصلين من خلفه، لكن هذا خاص بالصلاة، أما في غير الصلاة فلا يرىٰ من خلفه، ولهذا لما انخنس منه أبو هريرة في بعض طرق المدينة، ورجع قال: «أين كنت يا أبا هريرة؟». المهم: أن الرسول ﷺ أعطاه الله تعالىٰ آية ينظر مَن خَلفه مِن المصلين. والحكمة من ذلك: أولًا: لينظر تسوية الصفوف. ثانيًا: لينظر كيف يصلون، هل يصلون بخشوع وسكون أطراف أو لا؟

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يدل علىٰ أن الخشوع سكون الأطراف؛ لأن الرسول ﷺ يخفىٰ عليه ما في قلوبهم بلا شك هذا هو الأصل، وإن كان يحتمل أن الله تعالىٰ كشف له عما في قلوبهم في حال الصلاة، لكن هذا خلاف الأصل، ولكن كون الرسول يقول: «خشوعكم»؛ يعني: به سكون الأطراف، لا يمنع أن يكون الخشوع خشوع القلب أيضًا بدليل «لا صلاة بحضرة الطعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

٧٤٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يحتمل أن المعنىٰ: يبتدئون بالفاتحة؛ أي: في القراءة، فلا ينافي حديث أبي هريرة الآتي، ويحتمل أنهم يفتتحونها بهذه الجملة: الحمد لله رب العالمين، وهذا يعني: أنهم لا يجهرون لا بالاستفتاح ولا بالبسملة والاستعاذة.

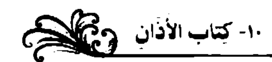
٧٤٤- قال العلامة الألباني رحمه الله: ورواية مسلم: «سكت هنية» بغير تردد، وكذا هو عن أحمد (٢/ ٤٩٤).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث فوائد: أولًا: أن الاستفتاح لا يجهر فيه.

وفيه أيضًا: أن الصلاة ليس فيها سكوت، إما نطق سري أو جهري؛ لقوله: (إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟) ولم يقل: هل تقول شيئًا أو لا؟ فكأنه قد تقرر عنده أنه يقول، لكن سأل: ماذا يقول؟

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم علىٰ معرفة كيفية صلاة النبي ﷺ، وذلك من أجل أن يقتدوا به.

وفيه: جواز فداء المخاطب بالأبوين؛ لقوله: (بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ).



## ٩١- بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ

## وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ:

## «فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ»(*)

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْنَا لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ [أطرافه: (٧٦٠، ٧٦١، ٧٧٧). وأخرجه أبو داود (٨٠١)، وابن ماجه (٨٢٦)].

٧٤٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ يَخْطُبُ قَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامُوا قِيَامًا حَتَّىٰ يَرَوْنَهُ قَدْ سَجَدَ [وأخرجه الترمذي (٢٨١)، والنسائي (٨٢٩)].

٧٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ قَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ الجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا» [وأخرجه مسلم (٩٠٧)].

٧٤٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَقِيَ المِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدَيْهِ قِبَلَ قِبْلَةِ المَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ الآنَ -مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمُ- الصَّلَاةَ الجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ فِي الخَيْرِ وَالشَّرِّ» ثَلَاثًا. [وأخرجه أحمد (٣/ ٥٩)].

## ٩٢- بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ

---

(*) هو طرف من حديثها الآتي موصولًا في «كتاب الكسوف».

٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الباب عقده البخاري رحمه الله ليبين أين يقع بصر الإنسان وهو يصلي، فلدينا إمام ومأموم، ومنفرد، الإمام والمنفرد حكمهما واحد، والمأموم يختص بحكم دونهما؛ لأن المأموم مأمور بمتابعة الإمام، أما الإمام والمنفرد فليس هناك داع إلىٰ أن يرفعا بصرهما، ولكن هل ينظر نظرًا طبيعيًّا؛ يعني: إلىٰ محل السجود وما حوله، أو الأفضل أن يكون إلىٰ محل السجود؟ أكثر أهل العلم يقولون: إنه ينظر إلىٰ موضع السجود، وفسروا فيه قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ٢]. وقيل: ليس هناك حجر؛ فينظر إلىٰ موضع السجود وما حوله إلا في حال الجلوس للتشهد أو بين السجدتين، فإنه ينظر إلىٰ سبابته، لا يتجاوز بصره إشارته. قال ابن حجر رحمه الله: قوله: (بَابُ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ): قال الزين بن المنير: نظر المأموم إلىٰ الإمام من مقاصد الائتمام، فإذا تمكن من مراقبته بغير التفات كان ذلك من إصلاح صلاته. وقال ابن بطال: فيه حجة لمالك في أن نظر المصلي يكون إلىٰ جهة القبلة. وقال الشافعي والكوفيون: يستحب له أن ينظر إلىٰ موضع سجوده؛ لأنه أقرب للخشوع، وورد في ذلك حديث أخرجه سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات، وأخرجه البيهقي موصولًا وقال: المرسل هو المحفوظ. وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝﴾ [المؤمنون: ٢]. ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للإمام النظر إلىٰ موضع السجود، وكذا للمأموم، إلا حيث يحتاج إلىٰ مراقبة إمامه، وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام، والله أعلم. اهـ. فمذهب مالك رحمه الله أن الإنسان ينظر إلىٰ تلقاء وجهه، وكأنه لم يصح عنده الحديث أنه ينظر إلىٰ موضع السجود. وأما من قال من العلماء: إنه إذا كان في المسجد الحرام ينظر إلىٰ الكعبة. فهذا قول ضعيف جدًّا ولا دليل عليه، بل الدليل علىٰ خلافه؛ لأنه إذا صار ينظر إلىٰ الكعبة، والناس يطوفون حولها، فسوف ينشغل وكل مُشْغل في الصلاة ينبغي للإنسان أن يتجنبه. وأما القول بأن النظر إلىٰ الكعبة عبادة، فيقال: أولًا: هذا ليس بصحيح. وثانيًا: علىٰ فرض أن النظر إلىٰ الكعبة عبادة، فإن الصلاة لها سنن خاصة تتعلق بها، فمثلًا: هناك أشياء قد يكون من السنة أن تفعل لكنها في الصلاة لا تفعل، وأشياء تفعل في الصلاة وفي غيرها لا تفعل. فالصواب: أنه لا ينظر إلىٰ الكعبة مطلقًا سواء في الفريضة أو النافلة، وسواء كان إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا.

٧٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يدل هذا الحديث علىٰ أن رفع البصر إلىٰ السماء في الصلاة من كبائر الذنوب؛ لأن الوعيد لا يكون إلا علىٰ =

مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ- فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ:- لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ» [وأخرجه مسلم (٤٢٨) من طريق تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة].

## ٩٣- بَابُ الالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

٧٥١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ العَبْدِ» [أطرافه: (٣٢٩١). وأخرجه أبو داود (٩١٠)، والترمذي (٥٩٠)، والنسائي (١١٩٦)].

٧٥٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ» [وأخرجه أبو داود (٩١٤)، وابن ماجه (٣٥٥٠)، والنسائي (٧٧١)].

## ٩٤- بَابٌ هَلْ يَلْتَفِتُ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ أَوْ يَرَى شَيْئًا أَوْ بُصَاقًا فِي القِبْلَةِ؟

## وَقَالَ سَهْلٌ: التَفَتَ أَبو بَكْرٍ رضي الله عنه فَرَأَى النَّبِيَّ ﷺ (*)

٧٥٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ فَحَتَّهَا ثُمَّ قَالَ حِينَ انْصَرَفَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ أَحَدٌ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ». رَوَاهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ نَافِعٍ [وأخرجه ابن ماجه (٧٦٣)].

٧٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: بَيْنَمَا المُسْلِمُونَ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ لَمْ يَفْجَأْهُمْ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ وَنَكَصَ أَبو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ لَهُ الصَّفَّ فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ الخُرُوجَ وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ فَأَرْخَى السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ [وأخرجه مسلم (٤١٩)].

## ٩٥- بَابُ وُجُوبِ القِرَاءَةِ لِلْإِمَامِ وَالمَأْمُومِ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فِي الحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَمَا يُجْهَرُ فِيهَا وَمَا يُخَافَتُ

٧٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: شَكَا أَهْلُ الكُوفَةِ سَعْدًا إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه فَعَزَلَهُ وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ عَمَّارًا فَشَكَوْا حَتَّى ذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ يُصَلِّي فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تُحْسِنُ تُصَلِّي؟ قَالَ أَبو إِسْحَاقَ: أَمَّا أَنَا وَاللهِ فَإِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

=

الكبيرة. وقوله: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ...؟»: الاستفهام هنا للإنكار؛ يعني: ما شأنهم لماذا يرفعون أبصارهم إلى السماء وهم يصلون؟ ولهذا اشتد قوله في ذلك، حتى توعدهم بهذا الوعيد، أن أبصارهم تخطف؛ أي: يزول ضوءها، فيكونون عميًا بعد أن كانوا مبصرين. ففي هذا: تحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة؛ لأن فيه هذا الوعيد، وهو أيضًا من سوء الأدب؛ لأن الإنسان لو وقف بين يدي ملك من ملوك الدنيا لوجدته خاشعًا، لا يمكن أن يقول هكذا، بل لو رآه الناس قد صب بصره على هذا الملك لقالوا: إن هذا ممتهن له.

(*) تقدم موصولًا (راجع: ٦٨٤).

٧٥٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي هذا الحديث: دليل على دعوة الإنسان على ظالمه والمعتدي عليه بمثل ما اعتدى به، وعلى هذا فيكون أخذ الحق من المعتدي على وجهين: إما بقوة السلطان، وإما بدعوة الرحمن؛ إما بقوة السلطان فيدفعه إلى السلطان ويقام عليه الحد والتعزير، وإما بدعاء الله عز وجل، وأن للإنسان أن يدعو على ظالمه بمثل ما ظلمه وله الحق في هذا، والله أعلم.

مَا أَخْرِمُ عَنْهَا أُصَلِّي صَلَاةَ العِشَاءِ فَأَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأُخِفُّ فِي الأُخْرَيَيْنِ قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ، فَأَرْسَلَ مَعَهُ رَجُلاً أَوْ رِجَالاً إِلَى الكُوفَةِ فَسَأَلَ عَنْهُ أَهْلَ الكُوفَةِ وَلَمْ يَدَعْ مَسْجِدًا إِلَّا سَأَلَ عَنْهُ وَيُثْنُونَ مَعْرُوفًا حَتَّى دَخَلَ مَسْجِدًا لِبَنِي عَبْسٍ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: أُسَامَةُ بْنُ قَتَادَةَ يُكْنَى أَبَا سَعْدَةَ قَالَ: أَمَّا إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّ سَعْدًا كَانَ لَا يَسِيرُ بِالسَّرِيَّةِ وَلَا يَقْسِمُ بِالسَّوِيَّةِ وَلَا يَعْدِلُ فِي القَضِيَّةِ، قَالَ سَعْدٌ: أَمَا وَاللهِ لأَدْعُوَنَّ بِثَلَاثٍ: اللهم إِنْ كَانَ عَبْدُكَ هَذَا كَاذِبًا قَامَ رِيَاءً وَسُمْعَةً فَأَطِلْ عُمْرَهُ وَأَطِلْ فَقْرَهُ وَعَرِّضْهُ بِالفِتَنِ، وَكَانَ بَعْدُ إِذَا سُئِلَ يَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعْدٍ. قَالَ عَبْدُ المَلِكِ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ مِنَ الكِبَرِ وَإِنَّهُ لَيَتَعَرَّضُ لِلْجَوَارِي فِي الطُّرُقِ يَغْمِزُهُنَّ [أطرافه: (٧٥٨، ٧٧٠). وأخرجه مسلم (٤٥٣) ما أخرم: ما أنقص، فأركد: فأطول القيام].

٧٥٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**» [وأخرجه مسلم (٣٩٤)].

٧٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ وَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**» ثَلَاثًا فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي فَقَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**» [أطرافه: (٧٩٣، ٦٢٥١، ٦٢٥٢، ٦٦٦٧). وأخرجه مسلم (٣٩٧)].

٧٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ سَعْدٌ: كُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاتَيِ العَشِيِّ لَا أَخْرِمُ عَنْهَا أَرْكُدُ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ [وأخرجه مسلم (٤٥٣)].

## ٩٦- بَابُ القِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ

٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي

---

٧٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فقوله ﷺ: «لا صَلاةَ» يعم كل صلاة، الفريضة والنافلة، والصلاة ذات الركوع، والصلاة التي ليس فيها ركوع ولا سجود كصلاة الجنازة.

٧٥٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث يعبر عنه العلماء بـ«حديث المسيء في صلاته»، وهو مشهور بهذا اللفظ ولو قيل: «حديث الذي لا يطمئن في صلاته» لكان ألطف عبارة من «حديث المسيء في صلاته». وفي هذا اللفظ الذي ساقه المصنف أن النبي ﷺ دخل المسجد ولم يذكر أنه صلى ركعتين، فهل نقول: إن في هذا دليلًا على أن ركعتي المسجد ليستا بواجبتين؟ الجواب: لا؛ لأنه لم يذكر أنه صلى ولا أنه لم يصل، والأصل بقاء الأمر على ما كان عليه: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين». وفيه من الفوائد: أن الإنسان إذا أتى إلى قوم فليسلم عليهم؛ لأن الرجل صلى ثم جاء فسلم ورد عليه الرسول ﷺ.

٧٥٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: مقدار قراءة النبي ﷺ في صلاة الظهر، فكان يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، سورتين موزعتين على كل ركعة، يعني يقرأ في الركعة الأولى بـ«الفاتحة» وسورة، وفي الركعة الثانية بـ«الفاتحة» وسورة، ولكنه يطيل، ويسمع الآية أحيانًا، يعني يجهر بها أحيانًا، وسبب ذلك -والله أعلم- من أجل تنبيه المصلين؛ لأنه إذا كانت القراءة طويلة فإنه يغفل المصلي؛ لأنه لا يستمع القراءة، فكان يسمعهم القراءة أحيانًا، وربما يسمعهم القراءة أحيانًا ليتبين لهم أنه ليس بساكت ولكنه يقرأ، ويحتمل أنه يريد الأمرين جميعًا، أي أن يريد إيقاظ المأمومين، وأن يريد أن يبين أنه يقرأ، لكن قوله: «أحيانًا» لا يدل على أن ذلك مستمر، بل أحيانًا، وكان يقرأ في العصر بـ«فاتحة الكتاب» وسورتين، لكنها أقصر من صلاة الظهر، كما يدل على ذلك حديث أبي سعيد الذي =

الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي العَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَىٰ وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ [أطرافه: (٧٦٢، ٧٧٦، ٧٧٨، ٧٧٩). وأخرجه مسلم (٤٥١)].

٧٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: سَأَلْنَا خَبَّابًا أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْنَا: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ [وأخرجه أحمد (٥/ ١٠٩)].

## ٩٧- بَابُ القِرَاءَةِ فِي العَصْرِ

٧٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: قُلْتُ: لِخَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ [وأخرجه أحمد (٥/ ١٠٩)].

٧٦٢- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا [وأخرجه مسلم (٤٥١)].

## ٩٨- بَابُ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

٧٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الفَضْلِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَٱلْمُرْسَلَٰتِ عُرْفًا ۝١﴾ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ وَاللهِ لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي المَغْرِبِ [أطرافه: (٤٤٢٩). وأخرجه مسلم (٤٦٢)].

٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي

---

=

رواه مسلم. وكان أيضًا يطول في الأولىٰ، يعني: ويقصر في الثانية، لكنها أقصر من المقصرات في الظهر، وكان يطول في الركعة الأولىٰ من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية هذا أيضًا من السنة، أن الإنسان يطول في الركعة الأولىٰ ويقصر في الثانية حتىٰ في صلاة الفجر، خلافًا لبعض الناس الذي يفكر في هذا الأمر فيقرأ ما بدا له، أو ربما يطيل في الركعة الثانية ويقصر في الأولىٰ، هذا إما جهل، وإما تهاون. لكنه أحيانًا يقرأ في الثانية أطول من الأولىٰ كما في «سبح» و«الغاشية»، فإن «الغاشية» أطول من «سبح»، وكذلك «الجمعة» و«المنافقون» أطول، لكن هذا أحيانًا، والقراءة الغالبة هو أن الأولىٰ أطول من الثانية. انتهىٰ.

٧٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ): يعني تحرُّكها، وفي هذا دليل علىٰ أن الرسول ﷺ كان ذا لحية عريضة؛ لأنه لو لم يكن كذلك ما رآه الذي وراءه إلا بالتفات، وهذا ما أظن أن الصحابة يفعلونه، وهو كذلك في «التاريخ» أنه ﷺ كانت لحيته عريضة وكثيفة، نسأل الله تعالىٰ ألا يحرمنا وإياكم من رؤيته في الجنة.

٧٦١، ٧٦٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه: فائدة عن السياق الأول؛ فظاهر السياق الأول أنه لا يسمعهم الآية إلا في صلاة الظهر. وأما هذا ففيه: التصريح أنه يسمعهم الآية في صلاة الظهر والعصر.

٧٦٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه دليل علىٰ: أن المغرب ليس يقرأ بها بقصار المفصل دائمًا، وأنه ينبغي أن يقرأ بها بطوال المفصل لكن أحيانًا، فصلاة المغرب الغالب فيها التقصير، ويجوز أن يقرأ فيها بالطوال.

٧٦٤- **قال العلامة الألباني رحمه الله**: في مروان بن الحكم كلام معروف عند المحدثين، إلا أنه قد رواه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٢٤) عن عروة مصرحًا بالإخبار بينه وبين زيد فلم يتفرد مروان به. قال الحافظ: «فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد، ثم لقي زيدًا فأخبره».

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (الطُّولَيَيْنِ): يعني بها «الأعراف» و«الأنعام»، وهذا اسم معروف عندهم. وقوله: (بِطُولَىٰ الطُّولَيَيْنِ): هي سورة «الأعراف» لكن هذا قليل، فلو أن إنسانًا صار إمامًا لجماعة محصورة، وأراد أن يقرأ بهم في ذلك، فلا بأس أن يقرأ بهم بسورة «الأعراف» فهذا جيد. لكن يقرأ بسورة «الأعراف» وهو لا يدري من وراءه، ربما يكون عندهم شغل وضعفاء وعجزة، فهذا قد نقول: إنها يراعي حال المأموم في ذلك.

زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِقِصَارٍ وَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ [وأخرجه أبو داود (٤٥٣)، والنسائي (٩٩٠)].

## ٩٩- بَابُ الجَهْرِ فِي المَغْرِبِ

٧٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ [أطرافه: (٣٠٥٠، ٤٠٢٣، ٤٨٥٤). وأخرجه ابن ماجه (٨٣٢)، والنسائي (٩٨٧)].

## ١٠٠- بَابُ الجَهْرِ فِي العِشَاءِ

٧٦٦- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ: سَجَدْتُ خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ [أطرافه: (٧٦٨، ١٠٧٤، ١٠٧٨). وأخرجه مسلم (٥٧٨)].

٧٦٧- حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي العِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ«التِّينِ وَالزَّيْتُونِ» [أطرافه: (٧٦٩، ٤٩٥٢، ٧٥٤٦). وأخرجه مسلم (٤٦٤)].

## ١٠١- بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ بِالسَّجْدَةِ

٧٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ۝١﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي القَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ [وأخرجه مسلم (٥٧٨)].

## ١٠٢- بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ

٧٦٩- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعَ البَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ۝١﴾ فِي العِشَاءِ وَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً [وأخرجه مسلم (٤٦٤)].

## ١٠٣- بَابٌ يُطَوِّلُ فِي الأُولَيَيْنِ وَيَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ

٧٧٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: لَقَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى الصَّلَاةِ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الأُخْرَيَيْنِ وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: صَدَقْتَ ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَوْ ظَنِّي بِكَ [وأخرجه مسلم (٤٥٣)].

---

٧٦٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سمع ذلك وهو أسير رضي الله عنه من أسرى بدر، يقول: فلما بلغ قوله تبارك وتعالى: ﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ ۝٣٥﴾ [الطور: ٣٥]، وهذه آية تدل دلالة واضحة على أن الله وحده هو الخالق، يقول: ومن ثم وقر الإيمان في قلبه، يعني دخل الإيمان في قلبه لما سمع هذه الآية. ويستفاد من هذا: أنه لا بأس أن يقرأ في المغرب بالطور، ولو كان من طوال المفصل، وأن كونه ﷺ كان يقرأ في المغرب من قصار المفصل فهذا بناء على الغالب.

٧٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: أن الإنسان إذا مر بآية فيها سجدة وهو يصلي فعليه أن يسجد، ومحلها عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقُرۡءَانُ لَا يَسۡجُدُونَ ۩ ۝٢١﴾ [الانشقاق: ٢١].

٧٦٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا فيه دليل على: أنه لا بأس أن يقرأ بقصار المفصل في العشاء إذا كان في سفر، أما إذا كان في حضر، فقد أرشد النبي ﷺ معاذ بن جبل أن يقرأ بـ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾، و«سبح» و«الغاشية»، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ ۝١﴾، وكل هذه من أوساط المفصل.

٧٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ أَوْ قِرَاءَةً): هذا شك من الراوي، والفرق بين حسن الصوت والقراءة: أن القراءة في الأداء، وأما الصوت ففي النطق، وإذا اجتمع حسن الأداء والنطق، كان ذلك أفضل منه، وإن تخلف أحدهما نقص بقدره.

## ١٠٤- بَابُ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

## وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بالطُّورِ (*)

٧٧١- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَىٰ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ فَسَأَلْنَاهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ وَالعَصْرَ وَيَرْجِعُ الرَّجُلُ إِلَىٰ أَقْصَىٰ المَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي المَغْرِبِ وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ العِشَاءِ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الحَدِيثَ بَعْدَهَا وَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَعْرِفُ جَلِيسَهُ وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَىٰ المِائَةِ [وأخرجه مسلم (٦٤٧)].

٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَىٰ عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَىٰ أُمِّ القُرْآنِ أَجْزَأَتْ وَإِنْ زِدْتَ فَهُوَ خَيْرٌ [وأخرجه أحمد (٢/ ٤١٦)].

## ١٠٥- بَابُ الجَهْرِ بِقِرَاءَةِ صَلَاةِ الفَجْرِ

## وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: طُفْتُ وَرَاءَ النَّاسِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَيَقْرَأُ بالطُّورِ (*)

٧٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ فَقَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلَّا شَيْءٌ حَدَثَ فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا فَانْظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَانْصَرَفَ أُولَئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَىٰ سُوقِ عُكَاظٍ وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الفَجْرِ فَلَمَّا سَمِعُوا القُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ فَقَالُوا: هَذَا وَالله الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ وَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا ۝٢﴾ فَأَنْزَلَ الله عَلَىٰ نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ. [أطرافه: (٤٩٢١). وأخرجه مسلم (٤٤٩)].

٧٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ

---

٧٧١، ٧٧٢- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله: (وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِالطُّور): كان ذلك في أثناء رجوعهم من حجة الوداع؛ فإن أم سلمة ذكرت للنبي ﷺ أنها كانت مريضة تعتذر عن طواف الوداع، فقال لها: «طوفي من وراء الناس وأنت راكبة» فطافت من وراء الناس وسمعت النبي ﷺ يقرأ بـ«الطور».

(*) قطعتان من حديث لأم سلمة، تقدم موصولًا (راجع: ٤٦٤).

٧٧٣- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: هذا الحديث فيه: الجهر بقراءة صلاة الفجر، كما كان الجهر في قراءة العشاء وفي صلاة المغرب، وفي هذه القصة أنه حين بُعث النبي ﷺ مُنعت الشياطين -شياطين الجن- من الاستماع إلىٰ ما يكون في السماء وعجبوا من ذلك، وأرسلوا من يبحث هذا الذي حدث، حتىٰ أدركوا النبي ﷺ في سوق عكاظ، وكان النبي ﷺ يخرج إلىٰ الأسواق من أجل أن يعرض علىٰ الناس ما جاء به من الشرع. فأدركوه وهو يصلي الفجر، فاستمعوا إلىٰ القرآن، فقالوا: (هَذَا وَالله الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ).

٧٧٤- قال العلامة الألباني ﷺ: (قرأ) أي: جهر. وقوله (سكت): أي أسر؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لا يزال إمامًا، فلا بد من القراءة سرًّا أو جهرًا.

قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: أما قول ابن عباس: (قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أُمِرَ وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ): الظاهر أن المراد بالقراءة هنا: الجهر؛ ليستدل بذلك علىٰ أن الجهر في موضعه مما أمر الله به، وأن عدم الجهر في موضعه مما أمر الله به.

وَسَكَتَ فِيمَا أُمِرَ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ۝﴾ [مريم: ٦٤]، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [وأخرجه أحمد (١/ ٣٦٠)].

## ١٠٦- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ فِي الرَّكْعَةِ وَالْقِرَاءَةِ بِالْخَوَاتِيمِ وَبِسُورَةٍ قَبْلَ سُورَةٍ وَبِأَوَّلِ سُورَةٍ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُؤْمِنُونَ فِي الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَىٰ وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَىٰ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ(*) وَقَرَأَ عُمَرُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمَثَانِي(**) وَقَرَأَ الأَحْنَفُ بِالْكَهْفِ فِي الأُولَىٰ وَفِي الثَّانِيَةِ بِيُوسُفَ أَوْ يُونُسَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ عُمَرَ ﷺ الصُّبْحَ بِهِمَا(***)، وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِينَ آيَةً مِنَ الأَنْفَالِ وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ(****)، وَقَالَ قَتَادَةُ فِيمَنْ يَقْرَأُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُرَدِّدُ سُورَةً وَاحِدَةً فِي رَكْعَتَيْنِ: كُلٌّ كِتَابُ اللهِ(*****).

٧٧٤م- وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ بِـ«قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ» حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنْهَا ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَىٰ مَعَهَا وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ ثُمَّ لَا تَرَىٰ أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّىٰ تَقْرَأَ بِأُخْرَىٰ فَإِمَّا أَنْ تَقْرَأَ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا وَتَقْرَأَ بِأُخْرَىٰ فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَىٰ لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا فَقَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ» [وصله: الترمذي (٢٩٠١)، وقال الألباني: رجاله رجال الصحيح].

٧٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ [أطرافه: (٤٩٩٦، ٥٠٤٣). وأخرجه مسلم (٨٢٢)].

## ١٠٧- بَابٌ يَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٧٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

---

(*) وصله مسلم وأبو عوانة وغيرهما.

(**) وصله ابن أبي شيبة.

(***) وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور.

(****) وصله الفريابي في «كتاب الصلاة»، وأبو نعيم في «المستخرج».

(*****) وصله عبد الرزاق.

٧٧٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا الرجل قرأ كل المفصل في ركعة، كيف يقرؤه في ركعة؟! كأنه ﷺ يقتدي بالرسول ﷺ فيقرأ سورتين في كل ركعة. والظاهر والله أعلم: أن هذا في غير الليلة التي كان ابن مسعود مع الرسول ﷺ فيها؛ لأن ابن مسعود كان مع النبي ﷺ في إحدى الليالي في تهجده، قال: فقرأ، وحتى هممت بأمر سوء، قالوا: بما هممت؟ قال: هممت أن أجلس وأدعه، ومثل ابن مسعود في شبابه لا يمكن أن يهم بالجلوس لمجرد سورتين تُقرأ من المفصل.

٧٧٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث مر علينا سابقًا، وبيَّنا أنه يدل على: الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأخريين، وأن حديث أبي سعيد في «صحيح مسلم» يدل على زيادة فيها، وبينا أن العلماء اختلفوا في هذا على قولين: منهم من قال: الراجح: حديث أبي قتادة؛ لأنه في «الصحيحين» ولأنه جزم بذلك، وأما حديث أبي سعيد فهو في «مسلم»، ويقول: (حزرنا) ولم يجزم. ومنهم من قال: بل هما سُنَّتان، أي: ينبغي أن يقرأ أحيانًا مع «الفاتحة» سورة، والأمر في هذا واسع، لكن يهمنا في هذا الحديث أن الرسول ﷺ كان يطول في الركعة الأولى ما لا يطول في =

يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ فِي الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ وَيُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مَا لَا يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَهَكَذَا فِي العَصْرِ وَهَكَذَا فِي الصُّبْحِ [وأخرجه مسلم (٤٥١)].

## ١٠٨- بَابُ مَنْ خَافَتَ القِرَاءَةَ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ

٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِخَبَّابٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْنَا: مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ [وأخرجه أحمد (٥/ ١٠٩)].

## ١٠٩- بَابُ إِذَا أَسْمَعَ الإِمَامُ الآيَةَ

٧٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الكِتَابِ وَسُورَةٍ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ العَصْرِ وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا وَكَانَ يُطِيلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ [وأخرجه مسلم (٤٥١)].

## ١١٠- بَابُ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ

٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ [وأخرجه مسلم (٤٥١)].

## ١١١- بَابُ جَهْرِ الإِمَامِ بِالتَّأْمِينِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: آمِينَ دُعَاءٌ، أَمَّنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لَلَجَّةً، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُنَادِي الإِمَامَ لَا تَفُتْنِي بِآمِينَ(*)، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَدَعُهُ وَيَحُضُّهُمْ وَسَمِعْتُ مِنْهُ فِي ذَلِكَ خَيْرًا(**).

٧٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ

---

=

الثانية، سواء في صلاة الظهر أو العصر أو الفجر، وكذلك بقية الصلوات؛ ولهذا نص العلماء -رحمهم الله- علىٰ أنه ينبغي أن يطول في الركعة الأولىٰ ويقصر في الثانية، والحكمة في هذا واضحة وهو: أن الإنسان يدخل في الصلاة نشيطًا، فإذا أطال الركعة الأولىٰ صارت سهلة عليه، ثم في الثانية يكون أقل قوة ونشاطًا، فكان المشروع أن يخفف، وفي هذا إشارة إلىٰ أن التخفيف في العبادات مع القيام بما ينبغي أفضل من الإثقال علىٰ الناس، وهو مأخوذ من القاعدة العامة العظيمة قوله تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وفي الحديث أيضًا: أنه ينبغي للإمام أن يسمعهم الآية أحيانًا؛ اقتداءً بالرسول ﷺ.

٧٧٧- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: وهذا واضح أنه لا يجهر؛ لأنه لو كان يجهر لقال: سمعت.

٧٧٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قال ابن حجر ﵀: (قوله: (بَاب إِذَا أَسْمَعَ): وللكشميهني: (إذا سمَّعَ) بتشديد الميم. (الإِمَامُ الآيَةَ): أي: في السرية، خلافًا لمن قال: يسجد للسهو إن كان ساهيًا، وكذا لمن قال: يسجد مطلقًا. وحديث أبي قتادة واضح في الترجمة وقد تقدم الكلام عليه أيضًا. انتهىٰ. وقد استغربت كيف يترجم لهذا؟ فظننت أنه لابد أن فيه خلافًا، وهذا هو الواقع، صار بعض العلماء يقول: إذا أسمع الإمام الآية، فإنه يسجد للسهو مطلقًا سواء كان ناسيًا أو متعمدًا، هذا خلاف السنة لا شك بمعنىٰ: أننا لا نوجب عليه أن يسجد للسهو، بل إذا أسمع الآية أحيانًا فلا بأس، بل هذا سنة.

(*) قال العلامة الألباني ﵀: وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه نحوه، وأخرج هو (٢/ ٩٦) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٥، ٤٢٧) قصة أبي هريرة من طرق عنه.

(**) وصله عبد الرزاق أيضًا.

٧٨٠- قال العلامة الألباني ﵀: يعني جهرًا، وهذا وإن كان من مراسيل ابن شهاب؛ فإن له ما يعضده من الموصولات، بل إنه قد وصله ابن حبان وغيره، كما تراه مبينًا في «صحيح أبي داود» (٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٦).

قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «آمِينَ»: بمعنىٰ الدعاء، يعني: اللهم استجب، وهي اسم فعل أمر مبني علىٰ الفتح، لا محل له من الإعراب، ولا يصح أن تقول: (أمين)؛ لأن (أمين) صفة مشبهة من الأمن، وكذلك لا يصح (آمِّين) أيضًا؛ لأن (آمِّين) بمعنىٰ: قاصدين، فكل لحن يخل بـ(آمين) عن المعنىٰ الصحيح لها فلا يجوز أن يُنطق به، بل نقول: (آمين).

الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: آمِينَ. [أطرافه: (٦٤٠٢). وأخرجه مسلم (٤١٠)].

## ١١٢- بَابُ فَضْلِ التَّأْمِينِ

٧٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَىٰ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [وأخرجه مسلم (٤١٠)].

## ١١٣- بَابُ جَهْرِ المَأْمُومِ بِالتَّأْمِينِ

٧٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ فَقُولُوا: آمِينَ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلَائِكَةِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [أطرافه: (٤٤٧٥). وأخرجه مسلم (٤١٠) من طريق سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة].

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَنُعَيْمٌ المُجْمِرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

## ١١٤- بَابُ إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ

٧٨٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنِ الأَعْلَمِ -وَهُوَ زِيَادٌ- عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الصَّفِّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» [وأخرجه أبو داود (٦٨٣)، والنسائي (٨٧١)].

## ١١٥- بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ

### قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*) وَفِيهِ مَالِكُ بْنُ الحُوَيْرِثِ(**)

٧٨٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي العَلَاءِ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

---

٧٨١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وظاهر قوله: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»: شمول الكبائر، وأن الكبائر تقع مكفرة، وله نظائر لهذا الحديث، فقيل: إن هذا الإطلاق يحمل على المقيد في قول الرسول ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا لم تغش الكبائر - أو: إذا اجتنبت الكبائر أو: ما اجتنبت الكبائر-» ألفاظ مختلفة لكن المعنى واحد، فإذا كانت هذه الصلوات، وهي أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين لا تكفر إلا باجتناب الكبائر، فما دونها من الأعمال من باب أولى.

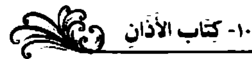
٧٨٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ذكرنا قبل قليل أن المراد: «إذا أمّن الإمام» أي: شرع فيه أو بلغ موضع التأمين، وليس معناه: إذا فرغ كما فهمه بعض الناس، وعلى هذا يكون تأمين المأموم والإمام في آن واحد، وتأمين الملائكة من ورائهم معهم أيضًا، فالثلاثة كلهم يؤمنون في آن واحد.

٧٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (بَاب إِذَا رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ): يعني: إذا دخل فيه، كما هو في القصة، فإن أبا بكرة رضي الله عنه دخل والنبي ﷺ راكع فخاف أن تفوته الركعة فأعجل في السير، وركع قبل أن يدخل في الصف، ثم دخل، فلما سلّم النبي ﷺ قال: «أيكم فعل هذا؟» فقال أبو بكرة: أنا، فقال: «زادك الله حرصًا ولا تعد». ولم يوبخه، ولم يقل: لا تعد فقط، بل دعا؛ لأنه علم ﷺ أنه إنما فعل ذلك حرصًا على الخير، فهو مجتهد لكن لم يصب. فينبغي لطالب العلم أن يُنزل الجاهل منزلته، لاسيما إذا أقر واعترف، بخلاف من أنكر، وقال: أبدًا أنا ما فعلت، فهذا يُوبَّخ، لكن رجلًا اعترف، وقال: أنا فعلت هذا. فلا يوبخ بل ينزل منزلته.

(*) يشير المصنف إلى حديثه الآتي في الباب التالي.

(**) يشير المصنف إلى حديثه الآتي برقم (٨٠٢).

٧٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه دليل على: مشروعية التكبير في كل انتقال: كلما خفض، وكلما رفع فيكبر للركوع، ويكبر للسجود، ويكبر للرفع من السجود، ويكبر للسجود الثاني، ويكبر للقيام من السجود، كما فعل النبي ﷺ، أما في الرفع من الركوع فلا يكبر، وعلى هاتيكم فهذا العموم كلما رفع وكلما وضع يستثنى منه الرفع من الركوع فلا يكبر بل يقول: «سمع الله لمن حمده». إن كان إمامًا أو منفردًا، وإن كان مأمومًا قال: «ربنا ولك الحمد».



قَالَ: صَلَّىٰ مَعَ عَلِيٍّ ﷺ بِالبَصْرَةِ فَقَالَ: ذَكَّرَنَا هَذَا الرَّجُلُ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ [أطرافه: (٧٨٦، ٨٢٦). وأخرجه أحمد (٤/ ٤٢٨)].

٧٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ [أطرافه: (٧٨٩، ٧٩٥، ٨٠٣). وأخرجه مسلم (٣٩٢)].

## ١١٦- بَابُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ

٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّىٰ بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ [وأخرجه أحمد (٤/ ٤٢٨)].

٧٨٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلاً عِنْدَ المَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ [أطرافه: (٧٨٨). وأخرجه أحمد (١/ ٢١٨، ٣٣٩، ٥/ ٣٤٢)].

## ١١٧- بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ

٧٨٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ(*) خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً(**) فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ أَحْمَقُ فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ وَقَالَ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا

---

٧٨٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد قوله: (كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ): لكن يستثنى منه ما سبق، وهو الرفع من الركوع. في قوله: (إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ) إشكال، ويقال: كيف زكى نفسه وقال: (إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ)؟ فيقال: إنه قال ذلك ليس لتزكية نفسه ولكن ليؤخذ عنه وإن كان مقصده من مثل هذه العبارة أن ينتفع الناس بذلك فلا بأس، فقد قال عبد الله ابن مسعود: لو أعلم أن أحدًا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لرحلت إليه، وهذه تزكية عظيمة، لكنه يقصد بذلك حث الناس أن يأخذوا منه، وهذا أبو هريرة يقصد حث الناس أن يقتدوا به في صلاته وقد شرع ذلك العلماء - رحمهم الله-: فابن مالك قال في ألفيته:

تُقَـرِّبُ الأَقْصَىٰ بلَفْـظٍ مُـوجَزِ ... تَبْـسُطُ البَـذْلَ بوَعْـدٍ مُنْجَـزِ
وَتَقْتَـضِي رِضًـا بغَيْـرِ سُـخْطِ ... فائِقَـةً أَلْفِيَّـةَ ابْـنِ مُعْطِـي

مع أنه -غفر الله له- في قوله: «فَائِقَةً أَلْفِيَّةَ ابْنِ مُعْطِي» هذا من باب البيع على بيع المسلم؛ لأنه يريد من الناس أن ينصرفوا عن ألفية ابن معطي إلى ألفيته، فنسأل الله أن يغفر له، وقصده حسن إن شاء الله، قصده أن يهدي الناس إلى ما هو أفضل لا لكونها من نظمه، فهذا هو الظن به رحمه الله.

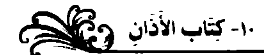
٧٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا من ترتيبه الحسن رحمه الله، (بَاب إِتْمَام التَّكْبِيرِ فِي الرُّكُوعِ)، ثم قال: (بَاب إِتْمَام التَّكْبِيرِ فِي السُّجُودِ). ثم يأتي -إن شاء الله- (بَاب التَّكْبِيرِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ). في هذا اللفظ إشكال: وهو قوله: (صَلَاةَ مُحَمَّدٍ)، والله تعالى يقول: ﴿ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣]. فيقال: لا إشكال؛ لأن النهي في الآية عن دعائه ونداءه، فلا يجوز للصحابة أن يقول القائل منهم: يا محمد. بل يقول: يا رسول الله. أما الخبر فلا بأس فالخبر أوسع، فيقول: قال أبو القاسم، قال محمد. لأنه خبر، والخبر أوسع من الإنشاء والدعاء إنشاء. فإن قال قائل: أليست الأعراب يأتون للرسول ويقولون: يا محمد؟ قلنا: بلى، فإذا قال إنسان: لماذا لم ينهاهم الرسول وقد نهى الله المسلمين أن يدعوه باسمه؟ قلنا: إن النبي ﷺ ينظر نظرًا أبعد من ذلك: فلو أجاب هذا الأعرابي الذي جاء يسأل عن دينه بالإنكار فربما ينفر، لكن إذا تعلم دينه واهتدى سهل عليه الامتثال.

٧٨٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أما الجملة الأولى واضحة: أن الرسول ﷺ كان يكبر كلما خفض وكلما رفع، لكن: (لَا أُمَّ لَكَ) هنا يدعو عليه بفقد أمه، فيقال: هذا مما جرى على الألسنة دون قصد، مثل قول الرسول ﷺ لمعاذ: «ثكلتك أمك» أي: فقدتك حتى صارت ثكلى عليك من الحزن، فيقال: هذا يراد به الحث لا يراد به الدعاء على الرجل بفقد الأم.

قال العلامة الألباني رحمه الله في الرجل عند المقام: هو أبو هريرة ﷺ كما في بعض طرق الحديث عند أحمد وغيره.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: يعني الظهر كما في رواية الإسماعيلي.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: قوله: «ثنتين وعشرين تكبيرة»؛ لأن في كل ركعة خمس تكبيرات، فيحصل في كل رباعية عشرون تكبيرة سوى تكبيرة =



أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ [وأخرجه أحمد (١/ ٢١٨، ٣٣٩، ٥/ ٣٤٢)].

٧٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ». قَالَ عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: «وَلَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّىٰ يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ [وأخرجه مسلم (٣٩٢)].

## ١١٨- بَابُ وَضْعِ الأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ فِي الرُّكُوعِ

### وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: أَمْكَنَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ(*)

٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُصْعَبَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ إِلَىٰ جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ فَنَهَانِي أَبِي وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَىٰ الرُّكَبِ [وأخرجه مسلم (٥٣٥)].

## ١١٩- بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ الرُّكُوعَ

٧٩١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: رَأَىٰ حُذَيْفَةُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَّيْتَ وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ [وأخرجه أحمد (٥/ ٣٨٤)].

## ١٢٠- بَابُ اسْتِوَاءِ الظَّهْرِ فِي الرُّكُوعِ

### وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ فِي أَصْحَابِهِ: رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ(**)

## ١٢١- بَاب حَدِّ إِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالاعْتِدَالِ فِيهِ وَالطُّمَأْنِينَةِ

٧٩٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَكَمُ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ

---

=

الإحرام وتكبيرة القيام من التشهد الأول.

٧٨٨، ٧٨٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث يدل على: أنه يشرع التكبير في كل خفض ورفع، عند الركوع، وعند السجود، وعند الرفع من السجود، وعند القيام من التشهد الأول، وعكرمة رَحِمَهُ اللهُ يقول: إنه صلى خلف شيخ من مكة، وأظن أن الشيخ هنا كبير السن، وربما يذكر في الشرح اسمه. وقوله: (ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ): يقول الحافظ ابن حجر: استحق عكرمة ذلك عند ابن عباس؛ لكونه نسب ذلك الرجل الجليل إلى الحمق الذي هو غاية الجهل وهو بريء من ذلك. وقد حمل الحافظ ابن حجر(ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ) على حقيقة الدعاء عليه؛ لأنه وصف الرجل بأنه أحمق، وهذا لا ينبغي قبل أن يعرف ما عنده، أعن علم أو عن جهل؟ لكن الذي يظهر: أنه قالها على ما جرت به عادة العرب، من الحث على التمسك بالشيء؛ لأنه قال: (ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ) فكأنه قال: ثكلتك أمك، فالزم هذا فإنه سنة أبي القاسم ﷺ صلاة الظهر أو العصر فيها اثنتان وعشرون تكبيرة وتفصيل ذلك: تكبيرة الركوع، تكبيرة السجود، الرفع من السجود، السجدة الثانية، إلى القيام فهذه خمسة، في أربعة بالعشرين تكبيرة، وتكبيرة الإحرام الواحد والعشرون، وتكبيرة القيام من التشهد الأول فهذا تمام الثنتين والعشرين، وهذه التكبيرات مع تكبيرة القيام من التشهد الأول فيكون مجموعها واحدًا وعشرين تكبيرة.

(*)قطعة من حديث لأبي حميد الساعدي، وسيأتي موصولًا هنا قريبًا.

٧٩٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث دليل على: جواز النسخ في الأحكام الشرعية؛ لأن السنة كانت فيما قبل أن الإنسان يطبق بين كفيه، ثم يضعهما بين فخذيه فنسخ هذا، يقول: (فَنُهِينَا عَنْهُ وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَىٰ الرُّكَبِ). قوله: (أُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِيَنَا عَلَىٰ الرُّكَبِ): يدل على: وجوب وضع اليدين على الركبتين، ولكن هذا في معزل عن التحقيق؛ لأنه إذا جاء الأمر بعد النهي فهو رفع للنهي، والمعنى: أنه لما نهى عن الأول فتح لهم بابًا آخر.

(**)قطعة من حديث لأبي حميد الساعدي، وسيأتي موصولًا هنا قريبًا، وقوله: «هصر»: أي ثناه إلى الأرض.

٧٩٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ): يريد القيام في القراءة والقعود في التشهد، وعلى هذا فيكون الركوع والرفع منه

=

النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ [أطرافه: (٨٠١، ٨٢٠). وأخرجه الترمذي (٢٧٩)، والنسائي (١٠٦٥)].

## ١٢٢- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ بِالإِعَادَةِ

٧٩٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَصَلَّىٰ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» [وأخرجه مسلم (٣٩٧)].

## ١٢٣- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ

٧٩٤- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهم رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللهم اغْفِرْ لِي» [أطرافه: (٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨). وأخرجه مسلم (٤٨٤)].

## ١٢٤- بَابُ مَا يَقُولُ الإِمَامُ وَمَنْ خَلْفَهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٧٩٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «اللهم رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ يُكَبِّرُ وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ قَالَ:

---

=

والسجود والجلوس بين السجدتين متقارب، يعني: إن طوّل في هذا طوّل في ذاك لتكون متقاربة، وأما ما يفعله بعض الناس اليوم يطيل الركوع بعض الشيء، ولكن القيام من الركوع لا يطيله، يطيل السجود بعض الشيء، ولكن الجلوس بين السجدتين لا يطيله، فهذا لا شك أنه خلاف السنة، وأنه إذا أدىٰ هذا التخفيف إلىٰ ترك الطمأنينة فصلاته باطلة، كما قال حذيفة رضي الله عنه.

٧٩٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث يسميه العلماء (حديث المسيء في صلاته)، وإساءته: أنه لا يطمئن، بدليل أن النبي ﷺ أرشده إلىٰ الطمأنينة.

٧٩٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الدعاء في الركوع يُقتصر فيه علىٰ ما ورد ولا يزاد؛ لقول النبي ﷺ: «أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء...». فجعل النبي ﷺ تعظيم الرب في الركوع والدعاء في السجود.

٧٩٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «اللهمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»: فجمع بين اللهم والواو، وهذا الدعاء -أو هذا الثناء- ورد علىٰ أربعة أوجه، هذ وجه. والثاني: «ربنا ولك الحمد» بحذف «اللهم». والثالث: «اللهم ربنا لك الحمد» بحذف الواو. والرابع: «ربنا لك الحمد» بحذف «اللهم» والواو، وكل سنة فافعل هذا مرة وهذا مرة. وقوله: (كَانَ إِذَا رَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ): الظاهر مراده: وإذا رفع رأسه، يعني: من السجود؛ لأنه ذكر أنه إذا رفع من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده»، ولكن من أين يؤخذ ما يقوله من خلفه؟ لأن هذا هو الإمام، فمن أين يؤخذ أن هذا ما يقوله من خلف الإمام؟ لعل البخاري أشار إلىٰ قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي». لكن هذا العموم يستثنىٰ منه المأموم في حال الرفع من الركوع؛ فإن النبي ﷺ خصص وقال: (إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وعلىٰ هذا فلا يجمع المأموم بين قول: «سمع الله لمن حمده»، و«ربنا ولك الحمد».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «المشهور عن أبي هريرة أنه كان يكبر حين يقوم ولا يؤخره حتىٰ يستوي قائمًا كما في «الموطأ»، فيحمل قوله: «وإذا قام من السجدتين قال: الله أكبر»، علىٰ أن المعنىٰ: إذا شرع في القيام».

قال العلامة الألباني رحمه الله: ويشهد له ما أخرجه أبو يعلىٰ في «مسنده» من طريق آخر عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «كان إذا قام من القعدة كبر ثم قام». فإن قوله: «ثم قام» قرينة صريحة علىٰ أن قوله: «إذا قام» بمعنىٰ: إذا شرع في القيام. والحديث مخرج في «الصحيحة» (٦٠٤) مجودًا محسَّنًا.

«اللهُ أَكْبَرُ» [وأخرجه مسلم (٣٩٢)]

## ١٢٥- بَابُ فَضْلِ اللهم رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ

٧٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللهم رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [أطرافه: (٣٢٢٨). وأخرجه مسلم (٤٠٩)].

## ١٢٦- بَابٌ

٧٩٧- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لأُقَرِّبَنَّ صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الأخرَىٰ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَصَلاةِ العِشَاءِ وَصَلاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ [أطرافه: (٨٠٤، ١٠٠٦، ٢٩٣٢، ٣٣٨٦، ٤٥٦٠، ٤٥٩٨، ٦٢٠٠، ٦٣٩٣، ٦٩٤٠). وأخرجه أبو داود (١٤٤٠)، والنسائي (١٠٧٥)].

٧٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ [أطرافه: (١٠٠٤). وأخرجه الترمذي (٤٠١)].

٧٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ المُجْمِرِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ خَلَّادٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ؟» قَالَ: أَنَا قَالَ: «رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ» [وأخرجه النسائي (١٠٦٢)].

## ١٢٧- بَابُ الطُّمَأْنِينَةِ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

## وَقَالَ أَبو حُمَيْدٍ: رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَوَىٰ جَالِسًا حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ(*)

٨٠٠- حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْعَتُ لَنَا صَلاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُصَلِّي وَإِذَا رَفَعَ

---

٧٩٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا مثل ما سبق في «آمين»: «أنَّ من وافق تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». فمن وافق تحميده تحميد الملائكة، غُفر له ما تقدم من ذنبه.

٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فيه دليل على: أن الإنسان يدعو بعد الركوع ويثني على الله تعالى بما ذكر، أما كونه يدعو؛ فلحديث أبي هريرة قال: «لأُقَرِّبَنَّ صلاة النبي ﷺ. فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء، وصلاة الصبح». «الآخرة» المراد بها: الأخيرة، كما هي في نسخة: «من صلاة الظهر وصلاة العشاء، وصلاة الصبح». هذه ثلاثة: الظهر والعشاء والصبح، ثم يقول في الأخر من حديث أنس: «كان القنوت في المغرب والفجر». وبذلك كملت الصلوات أربع: الأولى: الظهر، والعشاء، والمغرب، والصبح، لكن هذا القنوت ليس هو القنوت الذي يعرفه بعض الناس، أن يقول: «اللهم اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت». لكن يراد به الدعاء: مثل اللهم اغفر للمؤمنين والعن الكافرين، يعني كلمتين، وليس بالدعاء الطويل، أو يحمل على ما إذا كان هناك نازلة تنزل بالمسلمين، كما قنت النبي ﷺ لذلك. وأما الحديث الأخير ففيه دليل على: أن من جهر من المأمومين في بعض الذكر لا ينكر عليه؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على هذا الرجل، وقد يقال: إنه سكت عن هذا الرجل لأن المقام مقام تعليم، ويكون قوله في الأحاديث الأخرى لما خرج على أصحابه وهم يقرءون ويجهرون قال: «لا يجهر بعضكم على بعض...». أو «لا يؤذين بعضكم بعضًا في القراءة». فينزل كل واحد من هذا على حال من الأحوال.

(*) وصله المصنف هنا بعد أبواب.

٨٠٠- ٨٠١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وسبق أنه استثنى القيام والقعود، والمراد بالقيام: الذي قبل الركوع؛ لأن القراءة تطول فيه، والقعود هو: التشهد الأخير الذي يعقبه السلام، فإنه يطول فيه أيضًا؛ لأنه يدعو فيه فيطول، وعلى هذا فالأركان الأربعة: الركوع والرَّفع منه، والسجود والرفع منه كلها قريبة من السواء. يقال: إذا أردت أن تطيل السجود فأطل الركوع.

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّىٰ نَقُولَ قَدْ نَسِيَ [أطرافه: (٨٢١). وأخرجه أحمد (٣/ ١٦٢)].

٨٠١- حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ [وأخرجه مسلم (٤٧١)].

٨٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ ابْنُ الحُوَيْرِثِ يُرِينَا كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَقَامَ فَأَمْكَنَ القِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَمْكَنَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَنْصَبَ هُنَيَّةً قَالَ: فَصَلَّىٰ بِنَا صَلَاةَ شَيْخِنَا هَذَا أَبِي بُرَيْدٍ وَكَانَ أَبو بُرَيْدٍ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الآخِرَةِ اسْتَوَىٰ قَاعِدًا ثُمَّ نَهَضَ [وأخرجه أحمد (٥/ ٥٣)].

## ١٢٨- بَابٌ يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ

## وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ(*)

٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ وَأَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ المَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ ثُمَّ يَقُولُ: «اللهُ أَكْبَرُ» حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الاثْنَتَيْنِ وَيَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّىٰ يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا [وأخرجه مسلم (٣٩٢)].

٨٠٤- قَالَا: وَقَالَ: أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَيَقُولُ: «اللهم أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ

---

٨٠٢- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: يعني: في ذلك القعود إذا قام إلىٰ الرابعة، أو إذا قام إلىٰ الثانية، وهذا القعود يسمىٰ عند العلماء: (جلسة الاستراحة) والتسمية بهذا الاسم واضحة، إذا قلنا: إنما هي تُفعل عند الحاجة ليستريح ثم ينهض. وأما إذا قلنا: إنها سنة مقصودة لذاتها، فلا وجه لتسميتها بـ(جلسة الاستراحة)، بل هي جلسة مقصودة. والصواب: أنها جلسة الاستراحة، وأن الإنسان إذا احتاج إليها جلس وإلا فلا، وبهذا تجتمع الأدلة، كما أشار إلىٰ ذلك الموفق ﷺ في «المغني»، وأشار إلىٰ ذلك ابن القيم في «زاد المعاد»، وهو ظاهر النص؛ لأن مالك بن الحويرث كان إذا أراد أن يقوم اعتمد علىٰ يديه ثم قام، والاعتماد علىٰ اليدين لا يحتاج إليه إلا من صعب عليه أن ينهض من السجود إلىٰ القيام، فهو قول وسط بين قول من يقول: لا يسن مطلقًا، وقول من يقول: إنه يسن مطلقًا، ثم الذين قالوا بالسُّنية، لا يأتون بها علىٰ وجه الوجوب؛ لأنه يجلس كما يجلس الطير المزير، يعني: يجلس لحظة ثم يقوم، وعلىٰ هذا الوجه ما هي جلسة استراحة بل هي جلسة تعب، لكن لابد أن يجلس جلسة يطمئن فيها؛ ولهذا يقول: حتىٰ استوىٰ قاعدًا يعني: استقر قاعدًا ثم قام، ولهذا قال شيخ الإسلام ﷺ: إذا صليت خلف إمام لا يجلس هذه الجلسة، فلا تجلس ولو كنت ترىٰ أنها سنة؛ لأنك سوف تتخلف عن الإمام، والتخلف عن الإمام خلاف السنة، وموافقة الإمام أفضل من مثل هذا، ويدل علىٰ أنها جلسة غير مقصودة أنه ليس لها ذكر، ومعنىٰ أنها ليس لها ذكر: أي: لا يكبر لها، ولا يكبر منها، وليس لها دعاء، ولا يوجد شيء من أفعال الصلاة إلا وفيه دعاء أو ذكر.

(*) قال العلامة الألباني ﷺ: وصله ابن خزيمة والطحاوي والحاكم وغيرهم بسند صحيح عن ابن عمر من فعله، وزادوا: «قال: وكان النبي ﷺ يفعله». وقد ثبت الأمر بوضع اليدين قبل الركبتين من حديث أبي هريرة عند أبي داود وغيره. وما يخالفهما؛ لا يصح إسناده. فتنبه. وراجع له «صفة الصلاة».

٨٠٣- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: كان ابن عمر ﷺ يضع يديه قبل ركبتيه، ولعله حين كبر وثَقُل؛ ولهذا كان يجلس في صلاته، متربعًا فيقول له أحد أبنائه: كيف تجلس هكذا؟ فقال: إن رجليَّ لا تقلاني، فكان إذا سجد قدم يديه؛ لأن هذا أسهل وأهون من تقديم الركبتين، وهذه المسألة أيضًا مما اختلف فيها العلماء: هل الساجد يقدم يديه أم ركبتيه؟

وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ [وأخرجه مسلم (٦٧٥)].

٨٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ فَرَسٍ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ بِنَا قَاعِدًا وَقَعَدْنَا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: صَلَّيْنَا قُعُودًا فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» قَالَ سُفْيَانُ: كَذَا جَاءَ بِهِ مَعْمَرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: لَقَدْ حَفِظَ كَذَا قَالَ الزُّهْرِيُّ «وَلَكَ الحَمْدُ» حَفِظْتُ مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ فَلَمَّا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الزُّهْرِيِّ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَنَا عِنْدَهُ: فَجُحِشَ سَاقُهُ الأَيْمَنُ [وأخرجه مسلم (٤١١)].

## ١٢٩- بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَعَطَاءُ ابْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ الله قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ القَمَرَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ وَتَبْقَىٰ هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا فَيَأْتِيهِمُ الله فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: هَذَا مَكَانُنَا حَتَّىٰ يَأْتِيَنَا رَبُّنَا فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ فَيَأْتِيهِمُ الله فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَدْعُوهُمْ فَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ وَكَلَامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللهم سَلِّمْ سَلِّمْ وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ -قَالُوا: نَعَمْ قَالَ:- فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا الله، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ الله رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ

---

٨٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: يستفاد من هذا الحديث: أنه إذا صلىٰ قائمًا وجب علينا أن نصلي قيامًا حتىٰ في النافلة، مع أن النافلة يجوز أن يصليها الإنسان قاعدًا، لكن هذا إذا كان وحده، أما مع الإمام فيجب أن يصلي قائمًا، مع أنه لو صلىٰ وحده لكان له رخصة في أن يصلي قاعدًا، لكن لما ارتبطت صلاته بصلاة الإمام، قلنا: يجب أن يصلي قائمًا، فإن لم يفعل -وهو قادر- بطلت صلاته؛ لأنه خالف الأمر، وهذا يقع كثيرًا في التراويح، تجد بعض الناس يجلسون ولا يقومون مع الإمام إلا إذا كبر للركوع فيقومون ويركعون، وهذا لا يجوز؛ لقوله: «إذا صلىٰ قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلىٰ قاعدًا صلوا قعودًا» انظر كيف حرص النبي ﷺ علىٰ المتابعة حتىٰ في هذه الحالة: إذا صلىٰ قاعدًا، وأنت قادر علىٰ القيام في الفريضة، فأسقط هذا الواجب؛ لمتابعتك الإمام، وهذا يدل علىٰ: تأكد المتابعة؛ فإنك لو دخلت مع الإمام في الركعة الثانية في الصلاة الرباعية لزم أن تترك التشهد بمحله، وأن تتشهد في غير محله؛ لأنك إذا دخلت معه في الركعة الثانية في الرباعية، ستجلس في الركعة الأولىٰ لك، التي هي للإمام الثانية، وستقوم في الركعة الثانية، التي هي للإمام ثالثة، قائمًا إلىٰ الرابعة، كل هذا من أجل المتابعة. وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون الإمام إمام أهل الحي، أو إمامًا طارئًا، فلو فرض أن إمام الحي استناب إمامًا عاجزًا عن القيام، وتقدم هذا الإمام وصلىٰ قاعدًا، فهل نصلي قعودًا أم قيامًا؟ نصلي قعودًا؛ لأنه صلىٰ قاعدًا والنبي ﷺ قال: «إذا صلىٰ الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا» فإذا دخل الناس وليس معهم إمام راتب، وأقرؤهم لا يستطيع القيام فصلىٰ بهم قاعدًا فإنهم يصلون قعودًا.

٨٠٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (هَلْ نَرَىٰ رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ): أي: نراه رؤية عين؟ لأن رؤية القلب التي هي اليقين أو كمال اليقين، ثابتة لكل مؤمن في الدنيا قبل الآخرة؛ وإنما قلنا ذلك لننبه علىٰ أن هذه الرؤية رؤية بصرية حقيقية لا كما قال أهل التحريف والتعطيل: إنها رؤية قلبية، بمعنىٰ أنهم يصل بهم حد اليقين علىٰ أن الرب عندهم كالمشاهَد؛ لأن هذا تحريف للكلم عن مراده، فأراد النبي ﷺ أن يضرب لهم مثلًا قبل كل شيء، قبل أن يعطيهم الخبر، قال: (هَلْ تُضَارُّونَ)، «هل تمارون»؟ أنا أخبركم أن فيها روايتان: «تَمَارون، أو تُمارون»، هل تَمارون؟ يعني: هل يماري بعضكم بعضًا؟ وكل واحد يقول للثاني: لا، أو تُمارون يعني: تمارون غيركم، (في رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟). قالوا: لا يا رسول الله، لا نماري في ذلك ولا نتمارىٰ، بل كل منا يؤمن بأنه يرىٰ القمر علىٰ حقيقته، ويرىٰ عين القمر.

أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللهُ المَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَيُخْرِجُونَهُمْ وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ القَضَاءِ بَيْنَ العِبَادِ وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولاً الجَنَّةَ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا فَيَقُولُ: هَلْ عَسَيْتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لا أَكُونُ أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَقُولُ: فَمَا عَسَيْتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَهُ فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الجَنَّةِ فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَدْخِلْنِي الجَنَّةَ فَيَقُولُ اللهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمِيثَاقَ أَنْ لا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ فَيَضْحَكُ اللهُ ﷻ مِنْهُ ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ فَيَقُولُ: تَمَنَّ فَيَتَمَنَّى حَتَّى إِذَا انْقَطَعَ أُمْنِيَّتُهُ قَالَ اللهُ ﷻ: مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ لأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ أَحْفَظْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا قَوْلَهُ: «لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ» [أطرافه: (٦٥٧٣، ٧٤٣٧). وأخرجه مسلم (١٨٢)].

## ١٣٠- بَابٌ يُبْدِي ضَبْعَيْهِ وَيُجَافِي فِي السُّجُودِ

٨٠٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ نَحْوَهُ [وأخرجه مسلم (٤٩٥)].

## ١٣١- بَابٌ يَسْتَقْبِلُ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ

## قَالَهُ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*)

## ١٣٢- بَابٌ إِذَا لَمْ يُتِمَّ السُّجُودَ

٨٠٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رَأَى رَجُلاً لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَلَا سُجُودَهُ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: مَا صَلَّيْتَ قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَلَوْ مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ [وأخرجه أحمد (٥/ ٣٩٦)].

---

٨٠٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا في حال السجود فينبغي أن يكون على هذه الهيئة، يبدي ضبعيه؛ يعني: ما تحت الإبطين، ويجافي في السجود: يباعد يديه عن جنبيه؛ لأن النبي ﷺ كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه. وبياض الإبطين أي: ما تحت الإبطين، فقد انحجب عن الشمس والهواء، فكان بالنسبة لما يظهر من الجلد أبيض، ومن المعلوم أنهم كانوا فيما سبق أكثر ما يستعملون ويلبسون الأردية. والرداء إذا سجد الإنسان ثم فرج بين يديه بدا بياضها. وفي هذا الحديث دليل على شدة مجافاة النبي ﷺ في السجود، ودليل على أن ما تحت الكتف ليس بعورة، وإلا لما فعل النبي ﷺ ذلك حتى يبدو. وفيه أيضًا دليل على: أن الإنسان ينبغي له أن يرتفع في السجود، حتى يبدو البياض؛ لأنه إذا ارتفع وفرّج بدا البياض.

(*) وصله المصنف هنا بعد أبواب.

## ١٣٣- بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

٨٠٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا الجَبْهَةِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. [أطرافه: (٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦). وأخرجه مسلم (٤٩٠)].

٨١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلا نَكُفَّ ثَوْبًا وَلا شَعَرًا» [وأخرجه مسلم (٤٩٠)].

٨١١- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ حَدَّثَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّىٰ يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَىٰ الأَرْضِ [وأخرجه مسلم (٤٧٤)].

## ١٣٤- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ

٨١٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَىٰ الجَبْهَةِ -وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ- وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ» [وأخرجه مسلم (٤٩٠)].

## ١٣٥- بَابُ السُّجُودِ عَلَى الأَنْفِ وَالسُّجُودِ عَلَى الطِّينِ

٨١٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَقُلْتُ: أَلَا

---

٨٠٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ): والآمر هو الله عَزَّ وَجَلَّ؛ لأنه لا أحد يوجه الأمر إلىٰ رسول الله ﷺ إلا الله عَزَّ وَجَلَّ لكن لو قال الصحابي: أمرنا؛ فالآمر هو الرسول ﷺ. وقوله: (أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ): أي: أعضاء، وفي لفظ: «أعظم». وقوله: (وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا): «لا يكف شعرًا»: معناه: أن الناس فيما سبق يتخذون الشعر -شعر الرأس- فإذا سجد الإنسان انسدل شعره، وكذلك الثوب، يسجد مع الإنسان، فنهىٰ النبي ﷺ أن يكف الثوب حين السجود، أو أن يكف الشعر، ووجه ذلك -والله أعلم-: أنه من أجل أن ينال فضل السجود علىٰ وجهه كاملًا؛ بحيث يكون شعره الذي في حكم المنفصل ساجدًا، وثوبه المنفصل أيضًا ساجدًا؛ ولهذا أمر ألا يكف. واختلف العلماء فيما لو كف ثوبه قبل الدخول في الصلاة، هل يكون مخالفًا للأمر؟ الصحيح: لا: وأنه إذا كف ثوبه من قبل: كرجل عامل يعمل وقد رفع ثوبه وربط وسطه حتىٰ لا ينزل، فإننا نقول: لا بأس أن تصلي في ثوبك ولا يلزمك أن تفكه، وكذلك الشعر لو كان ربطه في الأصل فلا بأس، لكن روي عن ابن عباس: «أنه رأىٰ رجلًا يصلي معقوص الشعر ففكه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ»، وهذا يحتمل أنه يرىٰ أن كف الشعر مطلقًا منهي عنه أو أنه علم أن هذا الرجل كفه أو عقصه بعد أن دخل في الصلاة،والله أعلم.

٨١٠، ٨١١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث وما قبله: وجوب السجود علىٰ الأعضاء السبعة: وهي الجبهة، ويتبعها الأنف، والكفان والركبتان، وأطراف القدمين، والأنف تبع للجبهة؛ ولهذا لم يعد عضوًا مستقلًا. والواجب في السجود: أن يكون علىٰ هذه الأعضاء السبعة في السجود جميعًا، فلا يحل للساجد أن يرفع شيئًا من هذه الأعضاء في أثناء السجود؛ لأنه إذا رفع شيئًا من أعضاء السجود في أثنائه لم يصدق عليه أنه سجد علىٰ سبعة إلا في بعض السجود فقط، والحديث مطلق. ظاهر الحديث: أنه إذا عجز عن شيء منها، لزم أن يأتي بما يقدر عليه، وهو شامل للجبهة وغيرها، وفي هذا دليل علىٰ ضعف قول من يقول: أنه إذا عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها، فإن هذا مخالف لقوله تعالىٰ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وبناء علىٰ ذلك لو كان الساجد مجروحًا في جبهته ولا يستطيع أن يسجد عليها، نقول له: لا تسجد عليها، لكن انحني حتىٰ تكون قريبًا من مس الأرض، وعلىٰ هذا فيسجد علىٰ ستة أعظم، ونقول: هذا داخل في قوله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. وكما أنه لو كان في إحدىٰ يديه ما يمنعه من السجود عليها، لقلنا: اسجد علىٰ بقية الأعضاء، فلا فرق بين الجبهة وغيرها، فهذا هو القول الراجح.

٨١٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: من فوائد هذا الحديث: حرص النبي ﷺ علىٰ الانقطاع للعبادة طلبًا لليلة القدر؛ لأن الرسول ﷺ اعتكف العشر الأُوَل من رمضان يطلبها، ثم أتاه جبريل، فقال: إن الذي تطلب أمامك، يعني: في العشر الأوسط أو في العشر الأخير، المهم: أنك لم تدرك، (فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فأتاه جبريل، فقال: إن الذي تطلب أمامك)، ماذا بقي عندنا؟ العشر الأواخر، فاعتكف النبي ﷺ العشر الأواخر، ولكنه قام خطيبًا. وفي هذا الحديث من الفوائد: أن النبي ﷺ قام خطيبًا صبيحة عشرين من رمضان، فقال: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ
=

تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ نَتَحَدَّثُ؟ فَخَرَجَ فَقَالَ: قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ القَدْرِ؟ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشْرَ الأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ فَاعْتَكَفَ العَشْرَ الأَوْسَطَ فَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي تَطْلُبُ أَمَامَكَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيبًا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ» وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالمَاءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ [وأخرجه مسلم (١١٦٧)].

## ١٣٦- بَابُ عَقْدِ الثِّيَابِ وَشَدِّهَا وَمَنْ ضَمَّ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِذَا خَافَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ

٨١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُوا أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَى رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا [وأخرجه مسلم (٤٤١)].

## ١٣٧- بَابٌ لَا يَكُفُّ شَعَرًا

٨١٥- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ وَلَا يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَلَا شَعَرَهُ [وأخرجه مسلم (٤٩٠)].

## ١٣٨- بَابٌ لَا يَكُفُّ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ

٨١٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ لَا أَكُفُّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا» [وأخرجه مسلم (٤٩٠)].

## ١٣٩- بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ

٨١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا

---

=

ﷺ فَلْيَرْجِعْ فَإِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا وَإِنَّهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ»، أوتار العشر الأواخر: واحد وعشرون، وثلاث وعشرون، وخمس وعشرون، وسبع وعشرون، وتسع وعشرون. وقوله: (وَإِنِّي رَأَيْتُ كَأَنِّي أَسْجُدُ فِي طِينٍ وَمَاءٍ وَكَانَ سَقْفُ المَسْجِدِ جَرِيدَ النَّخْلِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ شَيْئًا فَجَاءَتْ قَزَعَةٌ فَأُمْطِرْنَا فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ وَالماءِ عَلَى جَبْهَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْنَبَتِهِ تَصْدِيقَ رُؤْيَاهُ): يقول: إنه خطبهم صبيحة عشرين، والظاهر: أن بعضهم خرج في ذلك اليوم؛ لأن الاعتكاف إنما كان طلبًا لليلة القدر، والعشر الأوسط انتهت في ليلة عشرين، فإذا خطبهم في صباح يوم العشرين، فمن الممكن أن بعض الناس خرجوا؛ ولهذا أمر من خرج أن يرجع، وقال: إنه أُري الليلة، وأنه قال: «وإني رأيت كأني أسجد في ماء وطين».

٨١٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (مِنَ الصِّغَرِ): يعني: لصغر الأزر، فهي لم تكن طويلة، كما أنها ليست واسعة بحيث يلفها الإنسان مرتين أو ثلاثًا حتى تُمسك، فصاروا رضي الله عنهم يعقدونها على رقابهم، وأعقب المؤلف رحمه الله ذلك؛ لأنه يدل على أن الإنسان إذا شدَّ ثوبه لحاجة فلا بأس، سواء كان خوف انكشاف العورة، أو لغير ذلك، المهم: أنه إذا احتاج إلى شد الثوب فلا حرج، وإن كان في شده رفع له.

٨١٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (بَابُ التَّسْبِيحِ وَالدُّعَاءِ فِي السُّجُودِ): يعني: الجمع بينهما، وهذا هو المشروع: أن يقول: سبحان ربي الأعلى، ويكررها ثلاثًا ثم يدعو، وخير ما يدعو به المرء ما ثبت عن النبي ﷺ فعليك بما ثبت عنه ﷺ، واترك دعاء الأسجاع، وإن خشع القلب، وذرفت العين؛ فإن بركة الدعاء الوارد أكثر بكثير من بركة هذا الدعاء المسجوع المطوَّل المكرر. وكان من دعاء الرسول ﷺ في سجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»: «سبحان» هذه اسم مصدر من: سبَّح، والمصدر: تسبيحًا؛ مثل: كلَّم، والمصدر: تكليمًا، واسم المصدر: كلام، وضابط اسم المصدر: أن يكون بمعنى المصدر دون حروفه. فما معنى التسبيح؟ معناه: تنزيه الله عز وجل عما لا يليق به: من نقص أو عيب أو مماثلة، وأضاف إليه قوله: «وبحمدك»، والباء للمصاحبة، والواو لتأكيد ما سبق؛ لأن فائدة الواو تأكيد ما

=

قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهم رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللهم اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ. [وأخرجه مسلم (٤٨٤)].

## ١٤٠- بَابُ المُكْثِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٨١٨- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الحُوَيْرِثِ قَالَ لأَصْحَابِهِ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: وَذَاكَ فِي غَيْرِ حِينِ صَلَاةٍ فَقَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَكَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ هُنَيَّةً ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ هُنَيَّةً فَصَلَّى صَلَاةَ عَمْرِو بْنِ سَلِمَةَ شَيْخِنَا هَذَا. قَالَ أَيُّوبُ: كَانَ يَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ أَرَهُمْ يَفْعَلُونَهُ كَانَ يَقْعُدُ فِي الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ [وأخرجه أحمد (٥/ ٥٣)].

٨١٩- قَالَ: فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى أَهْلِيكُمْ صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» [وأخرجه مسلم (٦٧٤)].

٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الزُّبَيْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنِ الحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ [وأخرجه مسلم (٤٧١)].

٨٢١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ ثَابِتٌ: كَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَكُمْ تَصْنَعُونَهُ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ القَائِلُ: قَدْ نَسِيَ [وأخرجه مسلم (٤٧٢)].

---

=

سبق، كقوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣]. المعنى: أنني أضيف إلى تسبيحك حمدك، والحمد على صفات الكمال، والتسبيح في التنزيه عما لا يليق، فجمع هنا بين التنزيه والثناء، وبدأ بالتنزيه؛ لأنه الأصل؛ ولهذا قيل: التَّخْلِيَة قبل التحلية. (اللهمَّ اغفر لي): سؤال المغفرة.

٨١٨، ٨١٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في حديث مالك بن الحويرث من الفوائد: منها: إطالة المكث، بعد الرفع من الركوع، وبعد الرفع من السجود؛ لأن قوله: (هُنَيَّة) وإن كانت تدل على القلة، لكنه قال في الأول: (فقام ثم ركع فكبر، ثم رفع رأسه)، ومعلوم أنه قد قال في التكبير شيئًا، ولكنه لم يذكره، فإذا أضفنا هنية إلى الركوع، لم يذكر، يعني: لم يذكر لنا القول فيه، دل على أن هذه الإقامة طويلة. وفي الحديث دليل على: ما يسمى بـ(جلسة الاستراحة)، (كان يقعد في الثالثة والرابعة)؛ في الثالثة: إذا أراد ولا يستقيم الظاهر إلا بـ (أو)؛ لأنه يقعد في الثالثة، إذا أراد التشهد الأول، والرابعة إذا أراد التشهد الثاني.

٨٢٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أما حديث البراء: (كَانَ سُجُودُ النَّبِيِّ ﷺ وَرُكُوعُهُ وَقُعُودُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ): وفي لفظ آخر: (وقيامُه)، فعندنا أربعة أركان كلها تكون متقاربة: الركوع والرفع منه، والسجود والجلوس بين السجدتين، أما القيام الأول قبل الركوع، والجلوس الأخير بعد السجدة الثانية في التشهد فهذا لا يكون مثل ذاك، بل القيام قبل الركوع أطول، وكذلك التشهد الأخير يكون أطول؛ ولهذا جاء في بعض الروايات: (ما خلا القيام والركوع).

٨٢١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ففي هذا دليل على: إطالة هذين الركنين، وقد أخل بهما كثير من الناس، فكثير من الناس الآن يرفع رأسه من الركوع ثم يسجد فورًا، أو من السجود، ثم يسجد الثانية فورًا وهذا غلط، لأن هذه كلها أركان، فيجب فيها الطمأنينة، كما أمر النبي ﷺ بذلك المسيء في صلاته.

قال الشيخ العباد - حفظه الله - في الفوائد المنتقاة (٢٤): قال ثابت البناني: «كان أنس يصنع شيئًا لم أركم تصنعونه»، يريد بذلك إطالة القيام بعد الركوع وإطالة الجلوس بين السجدتين.

قال الحافظ ابن حجر: «في قول ثابت، إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدتين، و لكن السنّة إذا ثبتت، لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها». [الفتح:٢/ ٣٠١].

## ١٤١- بَابٌ لَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ

## وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَوَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا(*)

٨٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ» [وأخرجه مسلم (٤٩٣)].

## ١٤٢- بَابُ مَنِ اسْتَوَى قَاعِدًا فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ ثُمَّ نَهَضَ

٨٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا [وأخرجه أبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (١١٥٢)].

## ١٤٣- بَابٌ كَيْفَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَةِ؟

٨٢٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا فَقَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ وَلَكِنْ أُرِيدُ أَنْ أُرِيَكُمْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي قَالَ أَيُّوبُ: فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: وَكَيْفَ كَانَتْ صَلَاتُهُ؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا - يَعْنِي عَمْرَو بْنَ سَلِمَةَ - قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْخُ يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ عَنِ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ [وأخرجه أبو داود (٨٤٢)].

## ١٤٤- بَابٌ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ

## وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ(**)

٨٢٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: صَلَّى لَنَا أَبُو سَعِيدٍ فَجَهَرَ

---

(*) وصله المصنف هنا بعد أبواب.

٨٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه: صفة السجود، وأن الإنسان إذا سجد يرفع ذراعيه عن الأرض، ولا يضمها إلى صدره، أو إلى جنبه، بل يجافي عن جنبيه، ويرفع الذراعين، وأما الكف: فتكون مبسوطة على الأرض مضمومة الأصابع، متجهة إلى القبلة.

٨٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: على كل حال: المسألة فيها خلاف: منهم: من استحبها مطلقًا. ومنهم: من لم يستحبها مطلقًا. ومنهم: من فصَّل، وقال: إذا كانت أرفق بالإنسان فإن الله تعالى رفيق يحب الرفق في الأمر كله، وتكون أرفق بالإنسان، إذا احتاج إليها من كبر، أو مرض، أو ضعف، أو وجع في مفاصله، أو ما أشبه ذلك، وأما إذا كان سليمًا: فالأفضل أن ينهض بقوة ونشاط، وإلى هذا ذهب الموفق رحمه الله في «المغني»، وابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»، ولم أعرف لشيخ الإسلام رحمه الله فيها كلامًا، لكنه قال: إذا كان الإمام لا يرى جلسة الاستراحة فلا ينبغي للمأموم أن يجلسها، ولو كان يراها تحقيقًا للمتابعة، أي: متابعة الإمام، وهذا ما غفل عنه كثير من الناس، الذين يرون استحبابها، فتجدهم يجلسون والإمام قائم، وهم على كل حال مجتهدون، لكن ليس كل مجتهد مصيبًا. فالصواب: أنه من تابع إمامًا لا يجلس فإنه لا يجلس، أما من تابع إمامًا يجلس فإن الأفضل أن يجلس، ولو كان لا يرى الجلوس؛ لأن متابعة الإمام مهمة جدًّا، ولهذا سقط التشهد الأول. عن المأموم إذا قام الإمام عنه ساهيًا مع أنه من واجبات الصلاة، وسيأتي في الباب الذي بعده ما يدل على أن الرسول ﷺ كان يفعلها للحاجة.

٨٢٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ): من المعلوم أنه لا يحتاج إلى الاعتماد على الأرض إلا من أُلجئ إليه، وإلا فلا حاجة إلى الاعتماد، وهذا مما يؤيد ما ذهب إليه الموفق رحمه الله وابن القيم، من أنها تكون مشروعة رفقًا للمكلف، وهذا لا يستقيم إلا إذا كان محتاجًا إليه، فهذا اللفظ مما يؤيد القول بأنه إنما يفعلها عند الحاجة فقط. وقوله: (اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ): لم يبين كيف كان اعتماده، فهل اعتمد ضامًّا أصابعه ويضم عليها هكذا كالعاجل، أو يبسطها على الأرض؟ نقول: الأمر في هذا واسع، ولكن النووي رحمه الله في «المجموع شرح المهذب»، أنكر رواية: (كالعاجل) وقال: لم تصح عن النبي ﷺ وأنها رويت بلفظين: أحدهما: كالعاجل، والثاني كالعاجز، لكن أنكر رواية العاجل وقال: لم تصح، عن النبي ﷺ.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح.

٨٢٥- قال العلامة الألباني رحمه الله: هذا من الأحاديث التي في إسنادها عند المؤلف فليح بن سليمان، قال الحافظ: «صدوق كثير الخطأ»، فقوله: «حين قام من الركعتين» معناه: حين أراد القيام من الركعتين، لما ذكرناه من حديث أبي يعلى فيما تقدم تعليقًا على حديث أبي هريرة المتقدم (٤١٥)

بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ [وأخرجه أحمد (٣/ ١٨)].

٨٢٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ صَلَاةً خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّىٰ بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ [وأخرجه مسلم (٣٩٣)].

## ١٤٥- بَابُ سُنَّةِ الْجُلُوسِ فِي التَّشَهُّدِ

## وَكَانَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ تَجْلِسُ فِي صَلَاتِهَا جِلْسَةَ الرَّجُلِ وَكَانَتْ فَقِيهَةً(*)

٨٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ يَرَىٰ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ فَفَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَىٰ وَتَثْنِيَ الْيُسْرَىٰ فَقُلْتُ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي [وأخرجه مالك في الموطأ (٢٠١)].

٨٢٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ وَحَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَىٰ حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَىٰ رِجْلِهِ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الْيُمْنَىٰ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَنَصَبَ الْأُخْرَىٰ وَقَعَدَ عَلَىٰ مَقْعَدَتِهِ. وَسَمِعَ اللَّيْثُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَيَزِيدُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَلْحَلَةَ وَابْنُ حَلْحَلَةَ

---

٨٢٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ): يعني: إذا هوىٰ إلىٰ السجود، وكذلك إذا رفع، يعني: إذا نهض، كما كان ابن الزبير يكبر في نهضته. واختلف العلماء فيما لو بدأ التكبير قبل الشروع في الانتقال، أو أتمه بعد الوصول إلىٰ الركن: فمن العلماء من قال: إن تكبيره لا يصح، وإنه إن فعل ذلك متعمدًا بطلت الصلاة، وإن كان ناسيًا جبره بسجود السهو. والصواب: أنه ليس كذلك، وأنه إذا أتمه في حال الانتقال، أو ابتدأ فيه في حال الانتقال، فإنه يجزئ، فمثلًا لو قال: (الله) وهو قائم، ثم في حال هويه إلىٰ السجود أو الركوع أكمل فالتكبير مجزئ وكذلك لو قال: (الله أكبر) في أثناء هويه، وأكمل وقد وصل إلىٰ الركن الثاني الركوع أو السجود فإنه يجزئ. اجتهد بعض الأئمة اجتهادًا عجيبًا؛ قال: لا أُكَبِّر حتىٰ أصل إلىٰ الركن؛ مخافة أن يسبقني الناس، وهذا غلط، فأنت تفعل ما تؤمر به، واللوم علىٰ من خالف. مسألة: هل تسقط الصلاة بترك ركن منها؟ الجواب: نعم، إذا ترك الركن بطلت الصلاة، فلو أنه مثلًا نسي أن يركع مع الإمام ثم تابع إمامه ولم يركع فصلاته غير صحيحة.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله المصنف في «التاريخ الصغير» (ص٩٥) من طريق مكحول عنها. ورجال إسناده كلهم ثقات رجال «الصحيح».

٨٢٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل علىٰ الترجمة، وأن المرأة كالرجل في جلسته أثناء الصلاة، خلافًا لما قاله كثير من الفقهاء: إنها تجلس مُسْدِلةً رجليها علىٰ يمينها، بل نقول: تجلس كما يجلس الرجل افتراشًا وتوركًا؛ لأن الأصل: تساوي النساء والرجال في الأحكام الشرعية حتىٰ يقوم دليل علىٰ التمييز بينهما.

٨٢٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: استدل بعض العلماء بقوله: (كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ) أنه ينبغي بعد الرفع من الركوع أن يسدل يديه؛ حتىٰ ترجع المفاصل علىٰ مكانها، ولكن هذا الاستدلال يكون دليلًا عليهم وليس دليلًا لهم؛ لأنه يقول: (حَتَّىٰ يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ)، فأين مكان اليدين قبل الركوع؟ علىٰ الصدر؛ فلذلك لا يتعين ما قالوه في هذه المسألة.

والصواب: أن الإنسان بعد الرفع من الرُّكوع يضع يده اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ كما في حديث سهل بن سعد: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنىٰ علىٰ ذراعه اليسرىٰ في الصلاة». وإذا أخذنا بهذا اللفظ قلنا: (في الصلاة) يخرج منه: الركوع؛ لأن اليدين علىٰ الركبتين، والسجود؛ لأن اليدين علىٰ الأرض، والجلوس؛ لأن اليدين علىٰ الفخذين، فيبقىٰ القيام الذي قبل الركوع والذي بعده علىٰ هذا، والله الموفق.

مِنَ ابْنِ عَطَاءٍ قَالَ أَبو صَالِحٍ عَنِ اللَّيْثِ: كُلُّ فَقَارٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ: كُلُّ فَقَارٍ [وأخرجه أبو داود (٧٣١)].

## ١٤٦- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَرْجِعْ

٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمُزَ مَوْلَىٰ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَقَالَ مَرَّةً مَوْلَىٰ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ بُحَيْنَةَ وَهُوَ مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّىٰ إِذَا قَضَىٰ الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ [أطرافه: (٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠). وأخرجه مسلم (٥٧٠)].

## ١٤٧- بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الأُولَىٰ

٨٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ [وأخرجه مسلم (٥٧٠)].

## ١٤٨- بَابُ التَّشَهُّدِ فِي الآخِرَةِ

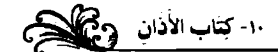
٨٣١- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ فَإِذَا صَلَّىٰ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ

---

٨٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث من الفوائد: أن النبي ﷺ قد ينسىٰ؛ لأنه بشر، وقد صرح ﷺ بأنه بشر ينسىٰ كما ننسىٰ، فقال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسىٰ كما تنسون...». وفيه دليل علىٰ: أن من قام من التشهد الأول فلا يرجع إليه؛ لأن الصحابة سبحوا له ﷺ لما قام ولم يجلس، ولكنه لم يرجع لأنه أتم قيامه، وإذا أتم الإنسان قيامه تاركًا التشهد الأول فلا يرجع؛ لأنه سيجبر صلاته بسجود السهو. وفيه: أن من ترك التشهد الأول يسجد للسهو قبل السلام يعني: يسجد ويكون سجوده قبل السلام، أما سجوده فلِجبر ما نقص من الصلاة، وأما كونه قبل السلام فلئلا ينصرف من صلاته حتىٰ يتم جبرها، أي: يتم ما نقص منها، وهذه مناسبة واضحة.

٨٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الباب كالتتمة للباب الذي قبله، وهو (بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ وَاجِبًا)، واستدل البخاري لهذا القول: بأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع. وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن النبي ﷺ جبر هذا النقص بسجدتين للسهو، فدل ذلك علىٰ وجوبه، لكن وجوبه أخف من وجوب التشهد الثاني. وهذا هو القول الراجح: أن التشهد الأول واجب، وأن من تعمد تركه بطلت صلاته، ومن تركه ناسيًا جبره بسجود السهو، وأنه إذا أتم راكعًا قائمًا لم يرجع؛ لأنه انتهىٰ إلىٰ الركن الذي يليه، ولكن عليه سجود السهو، ويكون السجود قبل السلام؛ لأنه عن نقص، فكان من الحكمة ألا يسلم إلا وصلاته قد جبرت وتمت.

٨٣١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فرق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بين التشهدين؛ لأن التشهد الأول ثبت جبره بالسنة وبسجود السهو، أما الثاني فلم يرد، وعلىٰ هذا: فيبقىٰ فرضًا أي: ركنًا لابد منه. ونبهنا فيما سبق أن قوله: (السلام عليك أيها النبي)، ليس كالخطاب المعتاد، أي: أن الصحابة لا يشعرون أنهم يخاطبون الرسول ﷺ في تلك الحالة، بدليل: أنهم يقولون ذلك وهم في غيبة منه، وفي بعد منه، ولا يسمعهم أيضًا. وبينا أن ما صنعه عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنما هو اجتهاد من عنده؛ لأنهم كانوا في حياة الرسول ﷺ يقولون: السلام عليك، وبعد مماته يقولون: السلام علىٰ النبي. والصواب: أن يبقىٰ لفظ الحديث كما هو لذلك أعلن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ علىٰ المنبر التشهد بلفظ: «السلام عليك أيها النبي»، وعمر أقوىٰ من ابن مسعود، وهو أيضًا بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ولم يقم أحد منهم لينكر عليه، فالصواب: أن يقول: السلام عليك، ولكن لا يُشعر نفسه أنه يخاطب الرسول ﷺ لأنه لا يسمعه، وهو أيضًا من بعد مماته ميت، وإن كان سلامنا يبلغه بواسطة الملائكة.



مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» [أطرافه: (٨٣٥، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١). وأخرجه مسلم (٤٠٢)].

## ١٤٩- بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ

٨٣٢- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَفِتْنَةِ المَمَاتِ اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» [أطرافه: (٨٣٣، ٢٣٩٧، ٦٣٦٨، ٦٣٧٥، ٦٣٧٦، ٦٣٧٧، ٧١٢٩). وأخرجه مسلم (٥٨٩)].

٨٣٣- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَعِيذُ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ [وأخرجه مسلم (٥٨٧)].

٨٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: «قُلِ اللهم إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ» [أطرافه: (٦٣٢٦، ٧٣٨٨). وأخرجه مسلم (٢٧٠٥)].

## ١٥٠- بَابُ مَا يُتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ

٨٣٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ الأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي

---

٨٣٢، ٨٣٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث من فعل الرسول ﷺ، وأشار البخاري رحمه الله إلى: أن هذا الدعاء يكون في آخر التشهد؛ لقوله: (باب: الدعاء قبل السلام)، وما ساقه لا يدل على ذلك لكنه قد ثبت في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ قال: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال». في هذا الحديث دليل على: إثبات عذاب القبر، وقد ثبت هذا ثبوتًا متواترًا بالنسبة للسنة، ويدل على ذلك: أن جميع المسلمين صغارهم وكبارهم يتعوذون بالله من عذاب القبر، وهو عندهم أمرٌ معلوم من الدين بالضرورة، أما القرآن: فإنه يدل عليه في ظاهر سياقه وإن لم يكن مصرحًا به، لكن ظاهر القرآن ثبوت ذلك، ومنه قوله تعالى في قوم فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۚ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦]، ﴿وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَضۡرِبُونَ وُجُوهَهُمۡ وَأَدۡبَٰرَهُمۡ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلۡحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنفال: ٥٠].

٨٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله في الترجمة: (بَابُ الدُّعَاءِ قَبْلَ السَّلَامِ): فيه احتمالان: الاحتمال الأول: بيان ما يدعو به. والاحتمال الثاني: بيان محل الدعاء، وأنه قبل السلام وليس بعده، فإن الدعاء يكون في الصلاة وليس بعد الصلاة، وهو دائمًا قبل السلام، إلا في موضع واحد وهو: صلاة الاستخارة؛ فإن ظاهر حديثها: أن الدعاء يكون بعد السلام؛ لقوله: «فليصل ركعتين ثم ليقل...». وما عدا ذلك فإن الدعاء يكون قبل السلام، ويدعو بما شاء من خيري الدنيا والآخرة، أما بعد السلام: فالاستغفار والذكر؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ﴾ [النساء: ١٠٣]. وأما حديث أبي بكر الصديق ففيه: أهمية عظيمة من جهة السائل ومن جهة المسؤول: فالسائل هو: أبو بكر، والمسؤول هو: الرسول ﷺ، وأحب الناس إلى رسول الله هو أبو بكر، إذًا فلابد أن يتخير له النبي ﷺ أحسن دعاء، وأجمع دعاء، أما من حيث الصيغة: فقد جمع أنواع التوسل، وقال: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا». وهذا توسل بحال الداعي؛ لأن من جملة التوسل في الدعاء: أن يتوسل الإنسان بحاله: كقول موسى ﷺ: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلۡتَ إِلَيَّ مِنۡ خَيۡرٖ فَقِيرٞ﴾ [القصص: ٢٤]. ولم يذكر سوى ذلك لكن ذكر الحال تدل ضمنًا على أن الذاكر يسأل الله أن يُغير حاله.

٨٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ): ظاهر كلامه أنه حتى التعوذ من عذاب جهنم وعذاب القبر ليس واجبًا، وهذا هو المشهور عند أكثر أهل العلم، وذهب بعض العلماء وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد إلى: أن التعوذ من هذه الأربع واجب؛ لأن النبي ﷺ أمر بالتعوذ منها، ولأن العصمة منها لها أهمية عظيمة. وقد ورد عن طاوس: أنه أمر ابنه حين لم يتعوذ منها أن يعيد الصلاة، لكن أكثر العلماء على أنه ليس واجبًا. وقوله: «لا تَقُولُوا: السَّلامُ عَلَى اللهِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ»: ذلك لأن الدعاء بالسلام إنما يكون لمن يحتمل أن يعتريه النقص، والله تبارك وتعالى يستحيل في حقه ذلك؛ ولذلك قال: «فإن الله هو السلام»، أي: السالم من كل نقص وعيب. وفي هذا الحديث دليل على: أن أيَّ تحية لا تغني عن السلام؛ لأن النبي ﷺ فرق بينهما؛ فلو قابلك إنسان وقال تحية: حيَّاك الله، ما كفت عن السلام المشروع، وبقية ألفاظه
=

الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَىٰ فُلَانٍ وَفُلَانٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَىٰ اللهِ فَإِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ فِي السَّمَاءِ أَوْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو» [وأخرجه مسلم (٤٠٢)].

## ١٥١- بَابُ مَنْ لَمْ يَمْسَحْ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ حَتَّىٰ صَلَّىٰ

### قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَأَيْتُ الحُمَيْدِيَّ يَحْتَجُّ بِهَذَا الحَدِيثِ أَنْ لَا يَمْسَحَ الجَبْهَةَ فِي الصَّلَاةِ

٨٣٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ [وأخرجه مسلم (١١٦٧)].

## ١٥٢- بَابُ التَّسْلِيمِ

٨٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأُرَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْمِ [أطرافه: (٨٤٩، ٨٥٠). وأخرجه ابن ماجه (٩٣٢)].

## ١٥٣- بَابٌ يُسَلِّمُ حِينَ يُسَلِّمُ الإِمَامُ

### وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَسْتَحِبُّ إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ أَنْ يُسَلِّمَ مَنْ خَلْفَهُ(*)

٨٣٨- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عِتْبَانَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ [وأخرجه النسائي (١٣٢٧)].

---

=
تقدم الكلام عليها.

٨٣٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يعني: الإنسان إذا صلىٰ -وكانوا أولًا يصلون علىٰ التراب- وتعلق التراب في جبهته، لاسيما في أيام الصيف مع العرق؛ فهل يمسحه وهو يصلي أم يمسحه بعد صلاته؟ الجواب: يمسحه بعد صلاته؛ لأن مسحه في أثناء الصلاة حركة لا داعي لها، لكن لو كان يؤذيه بحيث يتناثر التراب علىٰ عينيه إذا لم يمسحه فحينئذ لا بأس أن يمسحه وهو يصلي؛ لأنه يمسحه للتخلص من الأذىٰ، ولأن انشغاله -أي: بهذا الذي يتناثر علىٰ عينه إذا أبقاه يتناثر- أشد من انشغاله فيما لو مسحه حتىٰ يزول. والحديث الذي استدل به ظاهر: (أن الرسول ﷺ كان يسجد في الماء والطين حتىٰ رأىٰ أثر الطين في جبهته)، ولا يمكن أن يُرىٰ أثر الطين في جبهته إلا بعد انصرافه من صلاته؛ لأن الرسول ﷺ كان يصلي بالصحابة فلم ير هذا الأثر إلا بعد أن فرغ من صلاته.

٨٣٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: (إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ): فأثبت التسليم، ولكن كم عدد السلام؟ عدده مرتان: مرة يمينًا وأخرىٰ يسارًا.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: أخرجه ابن أبي شيبة بمعناه كما قال الحافظ. وكأنه يشير إلىٰ ما أخرجه في «المصنف» (١/ ٣٠٧) عن نافع عن ابن عمر أنه كان يرد السلام علىٰ الإمام. وسنده صحيح، لكنه مختصر، فقد أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» من طريق أخرىٰ عنه قال: كان ابن عمر إذا كان في الناس رد علىٰ الإمام ثم سلم عن يمينه، ولا يسلم عن يساره إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد عليه. وسنده صحيح أيضًا. فهذا السياق يبين أن رد ابن عمر السلام علىٰ الإمام، هو غير تسليمه للتحلل من الصلاة، فالأثر هذا غير الذي علقه المصنف، والله أعلم.

٨٣٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ): فهذا هو السنة: أن المأموم لا يسلم إلا إذا سلّم الإمام. فإن قال قائل: أنا أود أن أدعو وأتأخر. قلنا: لا؛ السنة أن تبادر بالسلام مع الإمام؛ لأنك الآن تابع ولست مستقلًا، وكذلك يقال في السجود. فلو قال أحد الناس: أبقىٰ في السجود أدعو الله عز وجل؛ لأن هذا محل الإجابة، ولا أقوم إلا إذا انتصف الإمام في الفاتحة أو بعد ذلك؟ قلنا: لا؛ فالأفضل أن تبادر بالمتابعة. وفي قوله: (فَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ): ظاهره: أنهم لا يسلمون معه، وإنما ينتظرون حتىٰ ينتهي من التسليم، وهذا أفضل، ولو سلّم المأموم مع الإمام حين سلّم الإمام التسليمة الأولىٰ، ثم سلّم بعده حين سلّم التسليمة الثانية لم يكن ذلك ممنوعًا، لكن الأفضل أن ينتظر حتىٰ ينتهي الإمام من التسليم.

## ١٥٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَامِ عَلَى الإِمَامِ وَاكْتَفَى بِتَسْلِيمِ الصَّلَاةِ

٨٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ وَزَعَمَ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ الله ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَ فِي دَارِهِمْ [وأخرجه مسلم (٣٣)].

٨٤٠- قَالَ: سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بَنِي سَالِمٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ السُّيُولَ تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي فَلَوَدِدْتُ أَنَّكَ جِئْتَ فَصَلَّيْتَ فِي بَيْتِي مَكَانًا حَتَّى أَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَ: «أَفْعَلُ إِنْ شَاءَ الله» فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَارَ إِلَيْهِ مِنَ المَكَانِ الَّذِي أَحَبَّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ [وأخرجه مسلم (١٣٢٧)].

## ١٥٥- بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

٨٤١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ [أطرافه: (٨٤٢). وأخرجه مسلم (٥٨٣)].

٨٤٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [وأخرجه مسلم (٥٨٣)].

٨٤٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِالدَّرَجَاتِ العُلَا وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ وَلَهُمْ فَضْلٌ مِنْ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ قَالَ: «أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِأَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ به أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ مِثْلَهُ تُسَبِّحُونَ

---

٨٣٩، ٨٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أول الترجمة (بَاب مَنْ لَمْ يَرَ رَدَّ السَّلَام) ظاهره: أنه إذا سلَّم الإمام نقول: وعليك السلام. مراده بهذا الحديث في هذا الباب: أن الذين صلوا مع النبي ﷺ في بيت عتبان سلموا مع النبي ﷺ حين سلَّم من الصلاة، ولم يوجد منهم سوى السلام من الصلاة كسلام النبي ﷺ منها، وفي ذلك رد على من قال: إن المأموم يرد على الإمام سلامه مع تسليمه من السلام إما قبله أو بعده.

٨٤١، ٨٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (بَاب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ): هذا الباب يتضمن شيئين: أولًا: ثبوت الذكر. والثاني: كيفية الذكر. أما ثبوته: فقد دل عليه كتاب الله عز وجل في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]. وأما الكيفية: فجاءت في هذا الحديث، ولكن ما الذي يبدأ فيه؟ يبدأ أولًا بالاستغفار يقول: أستغفر الله أستغفر الله أستغفر الله؛ وإنما يبدأ به؛ ليكون مواليًا للصلاة التي شُرع الاستغفار بعد انتهائها؛ لأنها لا تخلو من نقص، فتسأل الله -تبارك وتعالى- أن يغفر لك، ثم تقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» والمناسبة واضحة، يعني: كأنك تقول: اللهم سلِّم لي صلاتي، وذلك بقبولها والتجاوز عما حصل فيها من خلل، ثم تأتي بالذكر، وما بعد ذلك ليس فيه ترتيب فيما أعلم، فتبدأ بالتكبير، أو تبدأ بالتهليل، أو تبدأ بالتسبيح، فلا أعلم في هذا ترتيبًا، لكنَّ ظاهر قوله ﷺ للأنصار: «تسبحون وتحمدون وتكبرون ثلاثًا وثلاثين». أنه يُبدأ بالتسبيح، وهو أيضًا مناسب من حيث ترتيب الصفة: أولًا: تنزيه، ثم ثناء، ثم تعظيم؛ تنزيه بقولك: سبحان الله، وثناء: الحمد لله، وتعظيم: الله أكبر، لكن يأتينا في حديث ابن عباس: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير». فهل معنى ذلك: أنه يبدأ بالتكبير قبل التسبيح والتحميد، أو أنه يرفع صوته بالتكبير؛ لأنه الجملة الأخيرة من التسبيح؟ الجواب: يحتمل هذا وذاك، وأما فهم بعض الناس أنه من حيث أن يسلم يقول: الله أكبر فهذا بعيد؛ لأن حديث ثوبان، وحديث عائشة، كلاهم يدل على أن النبي ﷺ يبدأ حين ينتهي من الصلاة بالاستغفار، واللهم أنت السلام ومنك السلام.

٨٤٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا من الذكر المشروع. ومن فوائد الحديث: شكاية الفقراء إلى النبي ﷺ هل هو شكاية غِبطة أم شكاية تحسُّر وندم؟ نقول: المتعين الأول، أنهم غبطوا هؤلاء الأغنياء الذين يفعلون كفعلهم، ولهم فضل مالٍ يحجُّون به ويعتمرون، ويجاهدون ويتصدقون، فهو غبطة وليس حسدًا، ولا ندمًا أو ضجرًا من قضاء الله وقدره.

وَتَحْمَدُونَ وَتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ» فَاخْتَلَفْنَا بَيْنَنَا فَقَالَ بَعْضُنَا: نُسَبِّحُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: تَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ وَالحَمْدُ للهِ وَاللهُ أَكْبَرُ حَتَّىٰ يَكُونَ مِنْهُنَّ كُلِّهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ [أطرافه: (٦٣٢٩). وأخرجه مسلم (٥٩٥)].

٨٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَمْلَىٰ عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ - فِي كِتَابٍ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهم لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ» وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بِهَذَا وَعَنِ الحَكَمِ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ وَرَّادٍ بِهَذَا. وَقَالَ الحَسَنُ: الجَدُّ غِنًىٰ [أطرافه: (١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٦٣٣٠، ٦٤٧٣، ٦٦١٥، ٧٢٩٢). وأخرجه مسلم (٥٩٣)].

## ١٥٦- بَابٌ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ

٨٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ [أطرافه: (١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧٩١، ٣٢٣٦، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧). وأخرجه مسلم (٢٢٧٥)].

٨٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي وَمُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ» [أطرافه: (١٠٣٨، ٤١٤٧، ٧٥٠٣). وأخرجه مسلم (٧١)].

---

٨٤٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذًا ذا الجد يعني: ذا الغنىٰ، والجد الفاعل، يعني: صاحب الغنىٰ لا ينفعه غناه من الله عَزَّ وَجَلَّ. قوله: (اللهمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ): يعني: أن ما قدر الله تعالىٰ أن يعطيه أحدًا، فلا أحد يمنعه، وهذا كقول النبي ﷺ لابن عباس: «واعلم أن الأمة لو اجتمعوا علىٰ أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا علىٰ أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك...».

٨٤٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (بَاب يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ النَّاسَ إِذَا سَلَّمَ): يعني: إذا سلَّم واستغفر ثلاثًا، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، كما ترد عليه أحاديث أُخر، والمراد: ألا يجعلهم، عن يمينه ولا عن يساره، لكن كيف ينحرف أمن جهة اليمين أم من جهة اليسار؟ نقول: كل ذلك سنة، وثبت عن النبي ﷺ أنه كان ينحرف أحيانًا عن اليمين وأحيانًا عن اليسار، حتىٰ يتوسط؛ ليكون وجهه أمام المصلين. ولكن قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِذَا سَلَّمَ) مقيد بما إذا استغفر ثلاثًا، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. والدليل واضح: (إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً) وصلاة هنا نكرة في سياق الشرط فتكون عامة، (أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ).

٨٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ...»: هذا التفصيل من النبي ﷺ بعد الإجمال هو من الفصاحة والبلاغة، من قال: «مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ» الباء هنا للسببية، أي: بسبب فضل الله وعطائه ورزقه، ورحمته؛ لأنه عَزَّ وَجَلَّ يعطي ويتفضل علىٰ العباد؛ لأنه أرحم بهم من أمهاتهم، «فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ» (مؤمن بي) يعني: معترف بفضلي وأن الفضل من الله عَزَّ وَجَلَّ «وَكَافِرٌ بِالكَوْكَبِ» يعني: بالنجم، وكانوا في الجاهلية ينسبون الأمطار إلىٰ الأنواء، مثلًا يقولون: نحن الآن في النجم الفلاني، وهذا النجم كريم تحصل به الأمطار، أو في النجم الفلاني، وهذا النجم بخيل لا يحصل به المطر، جهلًا منهم، وكفرًا بنعمة الله عَزَّ وَجَلَّ، كما قال تعالىٰ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢]. فالذي يقول هذا جعل ربه كوكبًا، وكفر برب العالمين عَزَّ وَجَلَّ، فالكواكب ليست هي التي تأتي بالمطر؛ ولهذا تجد في عام تكثر الأمطار، وفي العام الثاني تقل الأمطار، وهذا شيء مُشَاهد مُجرب وواقع، وكذلك الرياح لا علاقة للنجوم بها، النجوم ظروف للأمطار، وظروف للرياح صح؛ وهذه الأمطار لها موسم معين في السنة، ومن ثم قال العلماء: يجوز أن تقول: مطرنا في نوء كذا، ولا يجوز أن تقول: مطرنا بنوء كذا، والفرق: أن قولهم: مطرنا في نوء، هذه للظرفية، يعني: مطرنا في هذا الوقت، وأما مطرنا بنوء، فهذا سببية، والنوء ليس سببًا للمطر، «فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ».

٨٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ سَمِعَ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَىٰ شَطْرِ اللَّيْلِ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَلَمَّا صَلَّىٰ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ» [وأخرجه مسلم (٦٤٠)].

## ١٥٧- بَابُ مُكْثِ الإِمَامِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ السَّلَامِ

٨٤٨- وَقَالَ لَنَا آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي فِي مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ الفَرِيضَةَ، وَفَعَلَهُ القَاسِمُ(*)، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «لَا يَتَطَوَّعُ الإِمَامُ فِي مَكَانِهِ»(**) وَلَمْ يَصِحَّ [وأخرجه مسلم (٦٤٠)].

٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ يَمْكُثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَنُرَىٰ - وَاللهُ أَعْلَمُ - لِكَيْ يَنْفُذَ مَنْ يَنْصَرِفُ مِنَ النِّسَاءِ [وأخرجه ابن ماجه (٩٣٢)].

٨٥٠- وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ الفِرَاسِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَتْ مِنْ صَوَاحِبَاتِهَا قَالَتْ: كَانَ يُسَلِّمُ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ فَيَدْخُلْنَ بُيُوتَهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَنْصَرِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [وأخرجه ابن ماجه (٩٣٢)]

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ الفِرَاسِيَّةُ، وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ هِنْدًا بِنْتَ الحَارِثِ القُرَشِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ وَكَانَتْ تَحْتَ مَعْبَدِ بْنِ المِقْدَادِ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَىٰ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ شُعَيْبٌ: عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ القُرَشِيَّةُ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ: عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ الفِرَاسِيَّةِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ حَدَّثَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## ١٥٨- بَابُ مَنْ صَلَّى بالنَّاسِ فَذَكَرَ حاجَةً فَتَخَطَّاهُمْ

٨٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ

---

٨٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا: قوله: (فَلَمَّا صَلَّىٰ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ): ففيه دليل على: مشروعية إقبال الإمام إلى المأمومين إذا انتهىٰ من الصلاة، ومن الاستغفار ثلاثًا، ومن قول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام.

٨٤٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وخلاصة الأمر: أن صلاة الإنسان في مكان الفريضة إذا كان إمامًا فهي مكروهة؛ لما يحدث فيه من الاحتمال بأنه عاد إلىٰ صلاته التي كان إمامًا فيها، فيلتبس على الناس؛ لأنه قد يقول قائل: لعله تذكر شيئًا فعاد إلى الصلاة، أما المأموم: فلا يكره، لكن الأفضل ألا يصلَ الفريضة بالنافلة حتىٰ يفصل بينهما بكلام أو خروج كما في حديث معاوية.

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه أنه كان يصلي الفريضة ثم يتطوع في مكانه.

(**) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله أبو داود وغيره عن أبي هريرة بسند ضعيف كما أشار إليه المصنف، لكن له شاهد من حديث علي قال: من السنة أن لا يتطوع الإمام حتىٰ يتحول من مكانه. رواه ابن أبي شيبة بسند حسن. وانظر «صحيح أبي داود» (٦٢٩، ٩٢٢) فقد خرجت فيه حديث أبي هريرة، وحديث المغيرة المشار إليهما، بل إن له شاهدا آخر أقوىٰ منهما، أخرجه مسلم وغيره.

٨٤٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: تقرأ «هنْد، وهندَ»، يعني: يجوز فيها الوجهان؛ لأنه مؤنث ثلاثي بغير التاء، لكن المنع من الصرف أحق. وسبق هذا أيضًا قول أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أن الرسول كان يمكث يسيرًا من أجل أن ينصرف النساء.

٨٥١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث من الفوائد: منها: أن المعتاد من النبي ﷺ أنه لا ينصرف من مكان صلاته عندما يسلم. ومنها: يمكن أن يذكر الإنسان الشيء في صلاته، هذا إن كان النبي ﷺ ذكره قبل أن يسلم؛ أما إن كان ذكره بعد أن يسلم فلا دليل فيه على ذلك. وفيه أيضًا: أنه ينبغي للإنسان إذا قال شيئًا غير معتاد أن يبين للناس السبب؛ لأنه إن كان عبادة: فيحتمل أن الناس يقتدون به ويتعبدون بما فعل، وإن لم يكن عبادة: فإن إزالة التشويش عن صدور الناس أحسن من كونهم يقولون: ما الذي حدث ولماذا، وما أشبه هذا، وهذا من هدي النبي ﷺ، حتىٰ أنه ذكر في قصة إسلام سلمان الفارسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وكان سلمان حسب ما ذكروا في التاريخ عند أناس من الأحبار (من اليهود) حتىٰ انتهىٰ إلىٰ
=

قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ العَصْرَ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ إِلَىٰ بَعْضِ حُجَرِ نِسَائِهِ فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَرَأَىٰ أَنَّهُمْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تِبْرٍ عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» [أطرافه: (١٢٢١، ١٤٣٠، ٦٢٧٥). وأخرجه النسائي (١٣٦٥)].

## ١٥٩- بَابُ الانْفِتَالِ وَالانْصِرَافِ عَنِ اليَمِينِ وَالشِّمَالِ
## وَكَانَ أَنَسٌ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَعْمِدُ الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ(*)

٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ يَرَىٰ أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ [وأخرجه مسلم (٧٠٧)].

## ١٦٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي الثُّومِ النِّيِّ وَالبَصَلِ وَالكُرَّاثِ
## وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ الثُّومَ أَوِ البَصَلَ مِنَ الجُوعِ أَوْ غَيْرِهِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»(**)

٨٥٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ -يَعْنِي الثُّومَ- فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» [أطرافه: (٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢). وأخرجه مسلم (٥٦١)].

٨٥٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يُرِيدُ الثُّومَ فَلَا يَغْشَانَا فِي مَسَاجِدِنَا» قُلْتُ: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قَالَ: مَا أُرَاهُ يَعْنِي إِلَّا نِيئَهُ، وَقَالَ مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: إِلَّا نَتْنَهُ [أطرافه: (٨٥٥، ٥٤٥٢، ٧٣٥٩). وأخرجه مسلم (٥٦٤)].

٨٥٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ الله زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا- وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ البُقُولِ فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي» وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ: أُتِيَ بِبَدْرٍ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ:

---

=

النبي ﷺ، وكان مما ذكر له أن بين كتفيه خاتم النبوة، شيء أسود وعليه شعرات، يقول: فأتيت إلى النبي ﷺ وهو في جنازة واستدبرته يعني: جلست وراءه، ينظر على خاتم النبوة، يقول: فأبصرني النبي ﷺ وعرف أني أريد شيئًا فنزل الرداء حتى رأيته، إذا رأيت من الناس أنهم يتشوفون إلى شيء فمن المستحسن أن تبينه لهم إلا أن يكون في ذلك ضرر، فإذا كان فيه ضرر فالضرر ممنوع.

(*) وصله مسدد في «مسنده الكبير» من طريق سعيد عن قتادة قال: كان أنس... فذكره.

٨٥٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل على: أن الانصراف يكون عن اليمين وعن الشمال، وذلك إذا انصرف ليستقبل الناس، وليس المعنى إذا انصرف ليقوم إلى بيته، ولا ينبغي أن يلزم طريقة واحدة؛ لقوله: (رأيت النبي ﷺ كثيرًا ينصرف عن يساره). ففيه دليل: على أنه ينصرف كثيرًا، عن يساره، وكثيرًا عن يمينه. وفيه أيضًا: إنكار الصحابة رضي الله عنهم على من التزم شيئًا يخالف السنة، ولو مع حسن القصد، فالذين يلتزمون الانصراف عن اليمين يقولون: لأن اليمين أفضل، ومن على اليمين من الناس أفضل، فينبغي أن يلزم هذا، لكن لا قياس في مقابلة النص، ولا نظر ولا اجتهاد في مقابلة النص، فالنص هو الخير، فنقول: انصرف عن اليمين وعن الشمال، مرة هكذا، ومرة هكذا.

(**) وصله المصنف عن جمع من الصحابة هنا في الباب.

٨٥٣، ٨٥٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يعني: اختلف السلف: هل قال: (نيئه، أو نتنه)؟ والسبب في ذلك -والله أعلم-: أنهم كانوا فيما سبق لا ينقطون الكلمة، ونيئه ونتنه حروفها واحدة.

يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضِرَاتٌ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ القِدْرِ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ أَوْ فِي الحَدِيثِ [وأخرجه مسلم (٥٦٤)].

٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا مَا سَمِعْتَ نَبِيَّ الله ﷺ يَقُولُ فِي الثُّومِ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا أَوْ لا يُصَلِّيَنَّ مَعَنَا» [أطرافه: (٥٤٥١). وأخرجه مسلم (٥٦٢)].

## ١٦١- بَابُ وُضُوءِ الصِّبْيَانِ وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ وَصُفُوفِهِمْ؟

٨٥٧- حَدَّثَنَا ابْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَفُّوا عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ [أطرافه: (١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠). وأخرجه مسلم (٩٥٤)].

٨٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ» [أطرافه: (٨٧٩، ٨٨٠، ٨٩٥، ٢٦٦٥). وأخرجه مسلم (٨٤٦)].

٨٥٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا - يُخَفِّفُهُ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ جِدًّا- ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ الله ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ فَأَتَاهُ المُنَادِي يَأْذَنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ قُلْنَا لِعَمْرٍو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: إِنَّ رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلْمَنَامِ أَنِّيٓ أَذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢] [وأخرجه مسلم (٧٦٣)].

٨٦٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَقَالَ: «قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ» فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِثَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَاليَتِيمُ مَعِي وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ [وأخرجه مسلم (٦٥٨)].

---

٨٥٥، ٨٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الباب عقده البخاري رحمه الله في بيان حكم من أكل بصلًا أو ثومًا أو كُرَّاثًا أو ما أشبهه، هل يحضر المسجد أم لا؟ الأحاديث كما رأيتم فيها أن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وعللها في أحاديث أخرى: أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنسان، وبناءً على ذلك لا يدخل المسجد لا في وقت الصلاة ولا غيره، والحديث عام: (لا يقربن مساجدنا)، يشمل المسجد النبوي، والمساجد الأخرى، ويشمل المساجد التي في المدينة وغيرها كل المساجد.

٨٥٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وجه الدلالة في هذا الحديث: أن ابن عباس صف معهم وكان صغيرًا.

٨٥٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إذن لا يجب على الصبيان. وظاهر كلام البخاري رحمه الله أنهم إذا بلغوا وجب عليهم الغسل؛ لقوله: «ومتى يجب عليهم الغسل؟». والحديث يدل على: أنه واجب عليهم إذا احتلموا.

٨٥٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: أن الصبي يصح وضوءه، وحضوره الجماعة، والعيدين والجنائز، فالجنائز مر علينا حديث ابن عباس رضي الله عنهما قريبًا في صلاة الجنازة.

٨٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: جواز مصافة الصبي. وفيه دليل على: حسن خلق النبي ﷺ؛ حيث أجاب دعوة هذه المرأة العجوز الكبيرة. وفيه أيضًا: ما كان في قلوب الصحابة من محبة الرسول ﷺ حتى النساء يدعونه إلى الطعام. وفيه أيضًا: أنه تجوز إقامة الجماعة في النوافل. ولكن هذا ليس دائمًا بل أحيانًا، كما كان الرسول ﷺ يفعل في مثل هذه القضية، وكما كان يفعل في صلاة الليل، قام معه عبد الله بن مسعود، وقام معه حذيفة، وقام معه عبد الله بن عباس، فهذا أحيانًا لا بأس به، فإذا كانوا جماعة في مكان ورأوا أن بعضهم يُنشِّط بعضًا في قيام الليل، وقالوا لأحدهم: أيقظنا. ثم قاموا وصلوا جماعة فلا بأس.

٨٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ [وأخرجه مسلم (٥٠٤)].

٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي العِشَاءِ حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ» وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يَوْمَئِذٍ يُصَلِّي غَيْرَ أَهْلِ المَدِينَةِ [وأخرجه النسائي (٤٨٢)].

٨٦٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ لَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ الخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ -يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ- أَتَىٰ العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَىٰ حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ أَتَىٰ هُوَ وَبِلَالٌ البَيْتَ. [وأخرجه النسائي (١٥٨٦)].

## ١٦٢- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ وَالغَلَسِ

٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالعَتَمَةِ حَتَّىٰ نَادَاهُ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ غَيْرُكُمْ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ» وَلَا يُصَلَّىٰ يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالمَدِينَةِ وَكَانُوا يُصَلُّونَ العَتَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ [وأخرجه مسلم (٦٣٨)].

٨٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا

---

٨٦١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل علىٰ: أن الصبيان يحضرون الجماعة؛ لأن قول ابن عباس رضي الله عنهما: (وَأَنَا قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ): أي: قاربت. وفي هذا الحديث: جواز ركوب الحمار، وجواز المرور بين يدي المصلين، إذا كانوا خلف الإمام، وأن ذلك لا ينقص صلاتهم شيئًا.
وفيه أيضًا: جواز الصلاة إلىٰ غير سترة؛ لقول ابن عباس: (يصلي للناس في منىٰ إلىٰ غير جدار). هكذا قرر بعض العلماء، مع أننا لو أخذنا بظاهر اللفظ، لقلنا: إن نفي الجدار لا يدل علىٰ نفي غيره، إذ قد يكون قد يصلي إلىٰ العَنَزة كما هي عادته بالأسفار، لكن يؤيد الأول أن ابن عباس رضي الله عنهما ساقه ليستدل علىٰ أن الحمار لا يقطع الصلاة، وهذا يقتضي أنه أراد بقوله: (إلىٰ غير الجدار) أي: إلىٰ غير سترة.

٨٦٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: قول عمر: (قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ)، وهذا يدل علىٰ أنهم كانوا حاضرين وناموا؛ لأن الرسول ﷺ أعتم بالعشاء أي: أخرها إلىٰ آخر وقتها. وقوله: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ»: فيه إشكال؛ لأن صلاة العشاء فرضت مع غيرها من الصلوات، وكان فرضها قبل الهجرة.

٨٦٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله: (نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ)، وهذا يدل علىٰ: حضور النساء إلىٰ صلاة العشاء.

٨٦٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»: مسألة: وإذا استأذنوا بالنهار فهل يؤذن لهن، أو يقال: إن النهار محل انتشار الناس ورؤية النساء فلا يؤذن لهن؟ الجواب: يحتمل هذا وذاك لكن إذا خيف الشر والفساد في الإذن لهن في الليل فلا مانع من أن يمنعن، أو يذهب معهن المحرم؛ لئلا يعتدي عليهن أحد.
قال الشيخ العباد حفظه الله في الفوائد المنتقاة (١٣): قال ابن حجر عند شرح حديث عبد الله بن عمر: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلىٰ المسجد، فأذنوا لهن»، وفي رواية لمسلم، فقال له ابنه: «والله لنمنعهن»، فأنكر عليه:
وأخذ من إنكار عبد الله علىٰ ولده: تأديب المعترض علىٰ السنن برأيه وعلىٰ العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيرًا إذا تكلّم بما لا ينبغي له، وجواز التأديب بالهجران، فقد وقع في رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد عند أحمد «فما كلّمه عبد الله حتىٰ مات»، وهذا إن كان محفوظًا يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة بيسير. [الفتح: ٢/ ٣٤٩].



اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
[أطرافه: (٨٧٣، ٨٩٩، ٩٠٠، ٥٢٣٨). وأخرجه مسلم (٤٤٢)].

## ١٦٣- بابُ انْتِظَارِ النَّاسِ قِيَامَ الإِمَامِ العَالِمِ

٨٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ المَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّىٰ مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ [وأخرجه النسائي (١٣٣٣)].

٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ [وأخرجه مسلم (٦٤٥)].

٨٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِسْكِينٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَقُومُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ» [وأخرجه أبو داود (٧٨٩)، وابن ماجه (٩٩١)، والنسائي (٨٢٥)].

٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَوْ أَدْرَكَ

---

٨٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل على: أنه ينبغي للإمام إذا كان هناك نساء ألا يتعجل في القيام، بل يثبت مكانه حتىٰ ينصرفن؛ لئلا يختلط الرجال بالنساء. ويؤخذ منه: أن الدين الإسلامي يريد أن يتميز الرجال عن النساء. وأن من مبادئ الإسلام: ألا يختلط الرجال بالنساء. هذا في الصلاة مع أنها عبادة، فما ظنكم فيمن يرخص بل ربما يدعو إلىٰ اختلاط الفتيات الشابات، والفتيان الشبان علىٰ كراسي الدراسة، أليس هذا مما ينافي دين الإسلام؟! والله إنه مما ينافي دين الإسلام، وإنه ليس من الإسلام في شيء، والعجب أن بعض الناس يقول: إنهم ابتلوا ببلاء في جامع جعلت النساء تدرس للرجال ويدرسون للنساء -مع الاختلاط أيضًا- هذا أمر عظيم، وانتكاسة عظيمة، لماذا لم يجعلوا الرجال يدرسون للرجال، والنساء يدرسن للنساء؟ كل هذا من أجل بذر الفتنة والشر والبلاء، حتىٰ يجعلوا شعوبهم بهائم، لا تحس بشيء؛ لأن الإنسان إذا لم يكن له هم إلا بطنه وفرجه، انتهت بشريته وآدميته، وصار بهيمة تمامًا، لا يطلب إلا إشباع الرغبة والشهوة -والعياذ بالله-. وأعداء المسلمين يريدون من المسلمين أن يكونوا هكذا، لا يريدون أن ينفرد الرجال عن النساء، أو النساء عن الرجال، يريدون من الأمة الإسلامية أن تبقىٰ أمة شهوانية ليس لها إلا هذا الحظ من دنياها -والعياذ بالله-، فنسأل الله أن يهدي ولاة أمورنا لما فيه الخير والصلاح.

٨٦٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ): إن هذه مخففة من الثقيلة، وعلىٰ هذا: تكون الجملة جملة ثبوتية، وليست جملتين. وفيه من الفوائد: أن النساء ينصرفن من صلاة الصبح متلفعات بمروطهن، والمرط: شبيه بالعبايات. والتلفع يعني: التلفف. قوله: (مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ): يعني: لأن الرسول ﷺ كان يبادر بصلاة الصبح، مع أنه كان يقرأ فيها بالستين إلىٰ المائة وينصرف النساء ما يُعرفن من الغلس. وفيه أيضًا دليل علىٰ: أنهن يبادرن بالقيام؛ لأنه من المعلوم أن الناس إذا ظلوا يذكرون الله ويقرءون ما يقرءون من الأوراد بعد الصلاة فلابد أن يكون نور النهار قد انتشر.

٨٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه دليل علىٰ: حضور الصبيان إلىٰ المسجد؛ لأن الظاهر أن الصبيان مع أمهاتهم، فيسمع بكاء الصبي، فيتجوز في صلاته، يعني: يسرع فيها. قوله: (كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمِّهِ): وهذا والله حسن الرعاية، أن يكون الإنسان مهتمًّا بشئون من هو إمامهم. وفيه دليل علىٰ: جواز تخفيف الصلاة إذا حدث ما يوجب ذلك.

٨٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ): يفهم منه أن النساء في عهد عائشة توسعن في التطيب والتبرج عما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ وأن ذلك لو كان في عهد النبي ﷺ فقد قال النبي ﷺ: «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة». فمنع المرأة المتطيبة أن تأتي وتحضر إلىٰ المسجد، فإذا كان النساء في عهد عائشة رضي الله عنها بعد موت النبي ﷺ أحدثن ما يوجب المنع؛ لذا فلا نقول: إن ما قالته عائشة اعتراض علىٰ حكم الرسول ﷺ؛ لأن الرسول ﷺ منع لوجهين: الوجه الأول: أنه قال: «أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء». وهذا منع. والوجه الثاني: القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي: (جلب المصالح، ودرء المفاسد)، فلا يمكن أن تأتي الشريعة الإسلامية بشيء مفسدته خالصة أو راجحة أبدًا، والأشياء إما أن تكون مصلحة خالصة، أو راجحة، أو مفسدة خالصة أو راجحة أو يتساويان، فالأقسام ثلاثة: ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة فهو مما جاءت به الشريعة، وما كانت مفسدته خالصة أو راجحة فهو مما نهت عنه الشريعة، وما تساوىٰ فيه الأمران فدرء المفسدة أولىٰ من جلب المصلحة.

رَسُولُ الله ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ [وأخرجه مسلم (٤٤٥)].

## ١٦٤- بَابُ صَلَاةِ النِّسَاءِ خَلْفَ الرِّجَالِ

٨٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ: نَرَىٰ - وَالله أَعْلَمُ - أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ [وأخرجه أبو داود (١٠٤٠)، ابن ماجه (٩٣٢)، والنسائي (١٣٣٣)].

٨٧١- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ فَقُمْتُ وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. [وأخرجه مسلم: (٦٥٨)].

## ١٦٥- بَابُ سُرْعَةِ انْصِرَافِ النِّسَاءِ مِنَ الصُّبْحِ وَقِلَّةِ مَقَامِهِنَّ فِي المَسْجِدِ

٨٧٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ المُؤْمِنِينَ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ أَوْ لَا يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا [وأخرجه أحمد (٦/ ٢٥٨)].

## ١٦٦- بَابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِالخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ

٨٧٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا

---

٨٧٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الحديث فيه دليل علىٰ: أن موقف النساء خلف الرجال، ولكن في حال الزحام والكثرة، كما يوجد في المسجدين الشريفين: المسجد الحرام، والمسجد النبوي لو وجد صف من النساء أمام الرجال فهل نقول: إن صلاة الرجال خلف النساء لا تصح، أو نقول بالصحة؟ الجواب: أن فقهاءنا رحمهم الله يقولون بالصحة، فيكون الصف التام من النساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من الرجال، ولا يضبع الناس الآن العمل إلا بهذا القول. وأما في حالة الاختيار فإنه لا يمكن أن يتقدم النساء علىٰ الرجال بخلاف حال الضرورة كما تقدم، وعليه فيكون لكل حال حكمها.

٨٧١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه دليل علىٰ: أن المرأة تكون خلف الرجل، حتىٰ لو كانت زوجته أو أمه أو أخته، فإنها تكون خلفه؛ لأنه لا موقف للنساء مع الرجال، بل هن مؤخرات كما أخرهن الله عز وجل لكن هذا نعمة من الله عليهن، إذا صرن خلف الرجال، حينئذ تعتقد المرأة بأن القيام يكون للرجل عليهن، وتعترف بفضل الرجل، ولا ضر النساء اليوم إلا أنهن لا يعترفن بفضل الرجال عليهن ويقولون بالتسوية: تسوية الرجال والنساء؛ فلهذا ضاعت النساء، ولكن الحقيقة الموافقة للشرع والقدر أن المرأة مؤخرة عن الرجل، وأن وظيفته وحالها تقتضي ذلك؛ ولهذا كان من نعمة الله عز وجل أن تعترف المرأة بمنزلتها التي أنزلها الله فيها، وأن يعترف الرجل بمنزلته التي أنزله الله فيها.

٨٧٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي رواية: (أو لا يَعرِفن بعضهن بعضًا). هذا الحديث فيه: أن النساء ينبغي لهن أن ينصرفن بسرعة إذا صلين مع الرجال، سواء في الفجر أو العشاء، أو المغرب، أو الظهر أو العصر، وقد سبق أنه يشرع للرجال أن ينتظروا قليلًا؛ حتىٰ ينصرف النساء. وقوله: (مِنَ الغَلَسِ): (مِن) هنا: سببية، أي: بسبب الغلس، والغَلَس هو: اختلاط بياض النهار بظلمة الليل، ويغلب فيها الظلمة علىٰ النور والضياء. والنسخة الأخرىٰ: (أو لا يعرفن) هذه شك من الراوي، (بَعضهنَّ بعضًا)، وفيها إشكال نحوي: ما هو الجمع بين الفاعل والضمير؟ فهي علىٰ لغة: أكلوني البراغيث، فنقول: يخرج هذا علىٰ أحد وجهين: إما أن يقال: النون هنا حرف جيء به لبيان مدلوله، وهو الإناث أو يقال: النون فاعل وبعض بدل منه، كما قيل في قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ٧١] حيث قيل: إن (كثير) هذه بدل من الواو.

٨٧٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث توجيهان:

الأول: إلىٰ النساء.

والثاني: إلىٰ الرجال. أما التوجيه الأول الذي للنساء: ألا تخرج إلا باستئذان؛ لقوله: «إذا استأذنت» فلا يمكن أن تخرج المرأة إلىٰ المسجد بدون إذن زوجها، فلا بد أن تستأذنه؛ لأنها لو خرجت دون إذنه لم يكن له قوامة عليها ولم يكن راعيًا لها.

أما التوجيه الثاني الذي للرجال: ألا يمنعوهم؛ لقوله: «فلا يمنعها»، وقد ورد في لفظ آخر قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». -إضافتها إلىٰ الله عز وجل- إشارة إلىٰ أن المالك لها حقيقة هو الله، ومساجد الله: إشارة إلىٰ أن المساجد ليست بيوتكم حتىٰ تمنعوا منها من شئتم، بل هي مساجد =

اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْنَعْهَا» [وأخرجه مسلم (٤٤٢)].

٨٧٤-٨٧٥ [قال في الفتح: (باب صلاة النساء خلف الرجال، وذكر تحتها حديث رقم (٨٧٤، ٨٧٥)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# ١١- كِتَاب الجُمُعَةِ

## ١- بَابُ فَرْضِ الجُمُعَةِ

لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ [الجمعة: ٩]

٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ مَوْلَىٰ رَبِيعَةَ بْنِ الحَارِثِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا الله فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ؛ اليَهُودُ غَدًا وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ» [وأخرجه مسلم (٨٥٥)].

## ٢- بَابُ فَضْلِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شُهُودُ يَوْمِ الجُمُعَةِ أَوْ عَلَى النِّسَاءِ؟

٨٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» [أطرافه: (٨٩٤، ٩١٩). وأخرجه مسلم (٨٤٤)].

٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ

---

=

الله، فلا تمنعوهن من بيوت الله ﷻ.

٨٧٤، ٨٧٥- وفي حاشية الفتح: (هذه الترجمة تقدمت قريبًا برقم الباب ١٦٤، وكذلك حديثا الباب تقدما في ذلك الموضع برقم (٨٦٩، ٨٧٠ فالتكرير وقع في الترجمة والحديثين معًا).

٨٧٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «نَحْنُ الآخِرُونَ»: يعني زمنًا، فهذه هي آخر الأمم. وقوله: «السَّابِقُونَ»: هم هذه الأمة ولله الحمد، وذلك في القضاء بين الناس وفي العبور على الصراط، وفي دخول الجنة، وفي كل مشاهد القيامة مع تأخر زمنهم. وقوله: (بَيْدَ أَنَّهُ): بيد هذه بمعنى غير، يعني: غير أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، لكنهم لم يعملوا به، أما نحن فلله الحمد عملنا به. وقوله: (هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَاخْتَلَفُوا فِيهِ): المشار إليه يوم الجمعة، فرض عليهم تعظيمه، ولكنهم اختلفوا فيه فعوقبوا بحرمانه، ﴿إِنَّمَا جُعِلَ ٱلسَّبْتُ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِيهِ﴾ [النحل: ١٢٤] فحدث خلاف بين اليهود والنصارى، فبعد أن اختلفوا في يوم الجمعة اختلفوا أيضًا في يوم السبت، فكان لليهود السبت، وكان للنصارى الأحد، وهذا من حكمة الله ﷻ أن يسر الله اختلافهم حتى يكون المصيبون هم هذه الأمة، ولما اختلفوا صاروا تبعًا لنا؛ اليهود يوم السبت، والنصارى يوم الأحد. الشاهد من هذا الحديث: قوله: «الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ»: مطابق للترجمة تمامًا؛ حيث قال: باب فرض الجمعة.

٨٧٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم): أي: أراد أن يجيء، لكن تعبيره عن إرادة المجيء بالمجيء يدل على: أنه ينبغي أن يكون الغسل عند المجيء، حتى لا يكون هناك زمنًا يكثر فيه العرق أو ما أشبه ذلك؛ ولهذا قال العلماء -رحمهم الله-: إن الغسل عند المضي إلى الصلاة أفضل من تقدمه، لكن لو اغتسل مثلًا بعد طلوع الشمس ولم يذهب إلى المصلى إلا في الساعة الخامسة؛ أجزأه، ولكن الأفضل: أن يكون اغتساله عند ذهابه. وعلم من هذا أن من لم يأتِ الجمعة فلا غسل عليه كالمريض والمرأة وما أشبه ذلك.

٨٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: المراد بالرجل هنا: عثمان بن عفان ﷺ لكن أخفاه بعض الرواة؛ لأنه قد يستبشع الإنسان أن يكون عثمان ﷺ قد انشغل عن صلاة الجمعة حتى يؤذن، ولكن لا غرابة؛ لأن النبي ﷺ قال: (من نام عن صلاة أو نسيها)، فالإنسان قد ينشغل عن الصلاة نفسها لا عن تقدم الجمعة فقط، ومع هذا يقول ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها». وفي هذا الحديث دليل على: وجوب غسل الجمعة، وإن كان ظاهر كلام البخاري رحمه الله أنه لا يرى الوجوب، فقال: (بَابِ فَضْلِ الغُسْلِ). ولكن الصحيح: أنه واجب.

اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَىٰ أَهْلِي حَتَّىٰ سَمِعْتُ التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ: وَالوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالغُسْلِ [أطرافه: (٨٨٢). وأخرجه مسلم (٨٤٥)].

٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ» [وأخرجه مسلم (٨٤٦)].

## ٣- بَابُ الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ المُنْكَدِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ» [وأخرجه مسلم (٨٤٦)، محتلم: أي: بالغ. وإنما ذكر الاحتلام لكونه الغالب، يستن: يدلك أسنانه بالسواك].

قَالَ عَمْرٌو: أَمَّا الغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَّا الاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الحَدِيثِ. قَالَ أَبو عَبْد الله: هُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ وَلَمْ يُسَمَّ أَبو بَكْرٍ هَذَا رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الأَشَجِّ وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ يُكْنَىٰ بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ.

## ٤- بَابُ فَضْلِ الجُمُعَةِ

٨٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ» [وأخرجه مسلم (٨٥٠)].

## ٥- بابٌ

٨٨٢- بَاب حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: عُمَرُ لِمَ تَحْتَبِسُونَ عَنِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ النِّدَاءَ

---

٨٧٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ): هذا قد يقال: إنه من باب إضافة الشيء إلىٰ وقته، كما تقول: نوم الليل، وقد يقال: إنه من باب إضافة الشيء إلىٰ سببه، وكلاهما صحيح. وقوله: (وَاجِبٌ): بمعنىٰ ثابت لازم. وقوله: (عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ): أي: بالغ، وهذا الحديث نص في الوجوب، وذكر وجوب الاحتلام علىٰ وصف يقتضي الإلزام، إذ من ليس محتلمًا ليس مكلفًا، فلما ذكر الوصف الذي يقتضي الإلزام، دل علىٰ أن المراد بالوجوب هنا: الإلزام وهو الصحيح.

٨٨٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث سبق لنا عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ». قوله: «أَنْ يَسْتَنَّ»: يعني: أن يتسوك، والظاهر أن هذا التسوك أكثر من التسوك المشروع عند كل صلاة. وقوله: «وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ»: قوله: «إِنْ وَجَدَ» من المعلوم أنه إن لم يجده فلن يمسه، لكن فيه التحريض علىٰ أن يجد، وأن يستعد الإنسان بالطيب يوم الجمعة.

٨٨١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق الكلام علىٰ هذا، وبيَّنَّا أن معنىٰ قوله: «غُسْلَ الجَنَابَةِ» يعني: مثل غسل الجنابة، وأنه يحصل ذلك الأجر وإن لم يجتنب الإنسان في ذلك، لكن العلماء -رحمهم الله- ذكروا أنه إن كان عن جماع فهو أفضل، وأيدوا قولهم هذا، بأن الرسول قال: «من غسَّل واغتسَلَ». يعني: يوم الجمعة، فيكون قد غسَّل غيره، أي: كان سببًا في غسل غيره. وقوله: «ثُمَّ راحَ» ولم يذكر في الساعة الأولىٰ، لكن ما بعده يبين أن المراد: راح في الساعة الأولىٰ؛ لأنه قال: «وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ».

٨٨٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «إِذَا رَاحَ»: يعني: إذا ذهب، وليس المراد إذا راح في آخر النهار من الرواح. وفيه دليل علىٰ: أن (راح) تستعمل في اللغة العربية بمعنىٰ ذهب، كما هو مستعمل في اللغة العرفية.

تَوَضَّأْتُ فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعُوا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَاحَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» [وأخرجه مسلم (٨٤٥)].

## ٦- بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ

٨٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ» [أطرافه: (٩١٠). وأخرجه أحمد (٤٣٨)].

٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ طَاوُسٌ: قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي [أطرافه: (٨٨٥). وأخرجه أحمد (١/ ٣٣٠)].

٨٨٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: أَيَمَسُّ طِيبًا أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ؟ فَقَالَ: لَا أَعْلَمُهُ [وأخرجه مسلم (٨٤٨)].

## ٧- بَابُ يَلْبَسُ أَحْسَنَ مَا يَجِدُ

٨٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَىٰ حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لا خَلَاقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ فَأَعْطَىٰ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَخًا لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا [أطرافه: (٩٤٨، ٢١٠٤، ٢٦١٢، ٢٦١٩، ٣٠٥٤، ٥٨٤١، ٥٩٨١، ٦٠٨١). وأخرجه مسلم (٢٠٦٨)].

## ٨- بَابُ السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

## وَقَالَ أَبو سَعِيدٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَنُّ (*)

٨٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

٨٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: أن الغسل أشهر من الطيب عند الصحابة رضي الله عنهم، وقد سبق أن النبي ﷺ قال: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَتَسَوَّكَ». وذكرنا: أن أحد الرواة قال: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الباقي فلا، وبهذا نعرف أنه لا معارضة ومن زعم أن قرن الطيب مع الغسل يدل على: أن الغسل ليس بواجب؛ لأنه يقال: يقرن بين الأشياء في أمر ما مع اختلافها في بقية الأمور، وذكرنا أن ذلك مثل قوله تعالى: ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ [النحل: ٨] مع أن الخيل حلال.

٨٨٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فقول ابن عباس: (لَا أَعْلَمُهُ): إن كان لم يعلمه ابن عباس فقد علمه غيره فيؤخذ به. في هذا الحديث دليل على: أن الإنسان مهما بلغ من العلم فإنه قد يخفىٰ عليه بعض الأحكام، ولا تعجب من قصة الطاعون فإنه قد انفرد به عن جميع الصحابة عبد الرحمن بن عوف، فإن أمير المؤمنين عمر لما سافر إلىٰ الشام، وكان في أثناء الطريق قيل له: قد وقع فيه الطاعون فتوقّف وشاور الصحابة، ولم يعلم أحد بحديث عن الرسول ﷺ في ذلك، فلم يكن فيهم من أحد يعلمه إلا عبد الرحمن بن عوف، فجاءه وأخبره.

٨٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يستفاد من هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يلبس يوم الجمعة أحسن الثياب؛ لأنه يوم عيد، وكذلك أيام العيد ينبغي أن يلبس العبد أحسن الثياب؛ لأنه ﷺ جميل يحب الجمال فيجب التجمل، وأنسب ما يكون التجمل في أيام الأعياد، سواء عيد يوم الجمعة أو عيدي العام.

(*) تقدم موصولًا (راجع ٨٨٠).

٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»: والمقصود بالأمة: أمة الإجابة؛ لأن
=



قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ» [أطرافه: (٧٢٤٠). وأخرجه مسلم (٢٥٢)].

٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ الحَبْحَابِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ» [وأخرجه النسائي (٦)].

٨٨٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ [وأخرجه مسلم (٢٥٥)].

## ٩- بَابُ مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ

٨٩٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ فَقَصَمْتُهُ ثُمَّ مَضَغْتُهُ فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ الله ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَىٰ صَدْرِي. [أطرافه: (١٣٨٩، ٣١٠٠، ٣٧٧٤، ٤٤٣٨، ٤٤٤٦، ٤٤٤٩، ٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٥٢١٧، ٦٥١٠)].

## ١٠- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٨٩١- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - هُوَ ابْنُ هُرْمُزَ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] [أطرافه: (١٠٦٨). وأخرجه الترمذي (٥٢٠)].

## ١١- بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرَىٰ وَالمُدُنِ

٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَامِرٍ العَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ

---

= غير المسلم لا يصلي. وفي رواية: «علىٰ الناس» وهذا عام يراد به المسلمون. وقوله: «لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»: الأمر هنا: أمر إيجاب، وليس أمر استحباب؛ لأن الذي يشق هو أمر الإيجاب إذ إن أمر الاستحباب ليس بشاق؛ لأن المستحب يجوز للإنسان أن يدعه. في هذا الحديث دليل علىٰ: استخدام السواك عند كل صلاة؛ لقوله: (مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ). مسألة: هل يدخل في ذلك صلاة الجنازة؟ الجواب: نعم. وفيه أيضًا: أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب؛ لقوله: (لأَمَرْتُهُمْ). وفيه أيضًا: أن النبي ﷺ يأمر وينهىٰ بدون وحي، إذ لو كان لابد من الوحي لقال: لولا أن يشق الله علىٰ عباده لأمرهم. ولا شك أنه ﷺ ينطق بالشريعة، ولكن ليس كل ما يقوله ﷺ وحيًا، لكن إذا أقره الله علىٰ الشيء كان ذلك شرعًا من عند الله، والدليل علىٰ هذا: أنه اجتهد الرسول ﷺ لكنه لم يكن موافقًا بينه الله له كقوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٤٣﴾ [التوبة: ٤٣]. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]. وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧]... كما أنه ﷺ إذا أقر الإنسان علىٰ شيء كان ذلك من شرعه وسنته. وفيه أيضًا: رأفة النبي ﷺ بأمته.

٨٩٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (مَنْ تَسَوَّكَ بِسِوَاكِ غَيْرِهِ): أي: هل يجوز أو لا يجوز؟ الصواب: أنه يجوز ما لا يكن في الغير أمراض يخشىٰ من انتقالها إذا وضعه الآخر في فمه فهنا لا يجوز، وأما إذا كان صاحب السواك نزيهًا ليس فيه مرض فلا بأس أن يتسوك. ظاهر الحديث: أنه إذا أراد أن يتسوك بسواك غيره يكسر الشعر الذي في السواك ثم يقضمه من جديد حتىٰ يكون صالحًا للتسوك به.

٨٩١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا من السنة، وقد توهم بعض العلماء أن الرسول ﷺ كان يقرأ بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ السجدة، من أجل السجدة التي فيها، وهذا خطأ؛ لأنه كان يقرأ هذه السورة من أجل ما فيها من المعاني العظيمة، من ابتداء الخلق وانتهائه والثواب والجزاء. وغير ذلك مما يظهر للمتأمل. وكذلك ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ يقرؤها؛ لأن فيها ذكر الكفار وعقابهم والمؤمنين وثوابهم. ولكن تُقرأ كاملة أو تقسم؟ كاملة، ويخطئ خطأً عظيمًا من يقرأ السجدة بين الركعتين، أو يقرأ بعضها وفي الركعة الثانية يقرأ بعض سورة الإنسان؛ لأن هذا مخالف للسنة، فإما أن يكون لدىٰ الإمام قوة وعزيمة وصبر، وإما أن يختار سورة صغيرة.

٨٩٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (بَابُ الْجُمُعَةِ فِي الْقُرَىٰ وَالْمُدُنِ): القرىٰ: هي البلاد الصغيرة، والمدن: البلاد الكبيرة، مع أنه يجوز إطلاق القرىٰ علىٰ المدن الكبيرة كما في القرآن الكريم، وأراد بهذه الترجمة: أنه لا جمعة في الفضاء، كأهل الخيام من البادية وغيره فلا =

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِّعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُوَاثَىٰ مِنَ البَحْرَيْنِ [أطرافه: (٤٣٧١). وأخرجه أبو داود (١٠٦٨)].

٨٩٣- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ الله عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ» وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ: كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ إِلَىٰ ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بِوَادِي القُرَىٰ: هَلْ تَرَىٰ أَنْ أُجَمِّعَ؟ وَرُزَيْقٌ عَامِلٌ عَلَىٰ أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانِ وَغَيْرِهِمْ وَرُزَيْقٌ يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ أَيْلَةَ فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ يَأْمُرُهُ أَنْ يُجَمِّعَ يُخْبِرُهُ أَنَّ سَالِمًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ؛ الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [أطرافه: (٢٤٠٩، ٢٥٥٤، ٢٥٥٨، ٢٧٥١، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٧١٣٨). وأخرجه مسلم (١٨٢٩)].

## ١٢- بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟

## وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا الغُسْلُ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الجُمُعَةُ(*)

٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» [وأخرجه مسلم (٨٤٤)].

٨٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ» [وأخرجه مسلم (٨٤٦)].

---

=

يجمعون؛ لأنهم ليسوا في قرىٰ ولا في مدن. وقد كان الناس في عهد النبي ﷺ من أهل البوادي لا يقيمون صلاة الجمعة ولم يأمرهم النبي ﷺ بذلك، ومن باب أولىٰ: المسافر الذي جَدَّ به السير، وقال بعض أنصاف العلماء: إن الجمعة مشروعة في السفر والحضر وقالوا: الأصل العموم. فيُقال: سبحان الله، أتنكرون علىٰ الرسول ﷺ؟! فإنه لم يصلِّ الجمعة أبدًا في سفره، بل إن المسلمين -أو أكثرهم- كانوا معه في حجة الوداع؛ إذ صادف يوم عرفة يوم جمعة ومع ذلك لم يُصلِّ ﷺ الجمعة، فلا جمعة إلا في القرىٰ والمدن. والواجب: ألا يكون في المدينة والقرية إلا جمعة واحدة، ولا يجوز أن تتعدد الجمعة إلا للضرورة، ولم تتعدد الجمعة في الإسلام إلا في القرن الثالث.

٨٩٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قال ابن رجب رحمه الله: (المقصود أنَّ الزهري استدل بهذا الحديث -في رواية الليث، عن يونس، عنه، التي ذكرها البخاري تعليقًا -علىٰ أن الأمير في البلدان والقرىٰ- وإن لم تكن من الأمصار الجامعة- أن يقيم الجمعة لأهلها؛ لأنه راع عليهم، ومسؤول عنهم، ومما يجب عليه رعايته: أمرُ دين رعيته، أهمه الصلاة. قال الخطابي: فيه دليل علىٰ جواز إقامة الجمعة بغير سلطان. وفيما قاله نظر؛ وابن شهاب إنما استدل به علىٰ أن نائب السلطان يقيم الجمعة لأهل بلدته وقريته، وإن لم يكن مصرًا جامعًا، ولا يتم الاستدلال بذلك حتىٰ يقوم دليل علىٰ جواز إقامة الجمعة في غير الأمصار الجامعة، وإلا فإذا اعتقد الإمام أو نائبه أنه لا جمعة إلا في مصر جامع ولم يقم الجمعة في قريته وبلدته الصغيرة فإنه لا يلام علىٰ ذلك، ولا يأثم أهل قريته وبلدته بترك الجمعة في هذه الحال. قال أحمد في الإمام إذا لم يول عليهم من يصل بهم الجمعة: ليس عليهم في ذلك إثم). اهـ.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: هذا في الحقيقة من دواهي الأمور عند بعض الناس اليوم أن تترك القرية إقامة الجمعة نظرًا لأن السلطان يرىٰ أنها لا تقام -تقام الجمعة-، فهذا هدي السلف -رحمهم الله-، والعلماء اختلفوا: هل تقام الجمعة في الأمصار والقرىٰ، أو في الأمصار الكبيرة والمدن الكبيرة؟ فإذا كان السلطان لا يرىٰ ذلك، وقال: لا تقيموا الجمعة. فلا يقيمونها، والسلف يرون أن اتحاد الأمة علىٰ الإمام واجتماع كلمتهم عليه أمر مهم جدًا وهم لا يأثمون إذا لم يقيموا الجمع.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عنه البيهقي في «سننه» (٣/ ١٧٥) بسند حسن، وصححه الحافظ في «الفتح» ثم رواه البيهقي (٣/ ١٨٨) من طريق أخرىٰ عنه مرفوعًا بلفظ: «من أتىٰ الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء». لكن في إسناده ضعف وفي إسناده نكارة كما بينته في الأحاديث الضعيفة» (٣٩٨٥).

٨٩٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا اليَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللهُ فَغَدًا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدٍ لِلنَّصَارَى» فَسَكَتَ [وأخرجه مسلم (٨٥٥)].

٨٩٧- ثُمَّ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ» [أطرافه: (٨٩٨، ٣٤٨٧)، وأخرجه مسلم (٨٤٩)].

٨٩٨- رَوَاهُ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «للهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا» [وأخرجه مسلم (٨٤٩)].

## ١٣- بابٌ

٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسَاجِدِ» [وأخرجه مسلم (٤٤٢)].

٩٠٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتِ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالعِشَاءِ فِي الجَمَاعَةِ فِي المَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا: لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ؟ قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي؟ قَالَ: يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ» [وأخرجه مسلم (٤٤٢)].

## ١٤- بَابُ الرُّخْصَةِ إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الجُمُعَةَ فِي المَطَرِ

٩٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ ابْنُ عَمِّ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ [وأخرجه مسلم (٦٩٩)].

## ١٥- بَابٌ مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ؟

لِقَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٍ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَحَقٌّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ(*)، وَكَانَ أَنَسٌ رضي الله عنه فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يُجَمِّعُ وَأَحْيَانًا لَا يُجَمِّعُ وَهُوَ بِالزَّاوِيَةِ عَلَى فَرْسَخَيْنِ(**).

---

٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الظاهر أن هذه الأحاديث تدل على أنه ليس عليهم غسل؛ لقوله: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». لكن إذا نظرنا إلى الأحاديث الأخرى: «للهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا». فهذا اليوم المبهم تعينه الرواية الأخرى، أن المراد به الجمعة، ولكن الذي يظهر أنه لا يجب الغسل إلا على من تجب عليه الجمعة، وأما من لا تجب عليه من النساء والصبيان والمرضى فليس عليهم غسل؛ إلا إذا كان هناك سبب، كوسخ كثير مطبق على البدن، فهذا قد يقال: إنه يجب فإزالة الرائحة الكريهة؛ لأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم.

٩٠١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: أن قوله: (حي على الصلاة) مجرد نداء للصلاة، وليس لفظًا متعبدًا به؛ لأنه ليس بذكر، فإذا كان الناس معذورين بترك الحضور، فلا حاجة إلى أن يقال: حيّ على الصلاة بل يقال: صَلُّوا في رحالكم، ولكن الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: إنه يأتي بالأذان تامًّا، ويقول: حيّ على الصلاة وصلوا في رحالكم، ويكون هنا محافظة على اللفظ الوارد عن النبي ﷺ، ولا مانع من أن يقال: حي على الصلاة أي أقبلوا إليها بقلوبكم، وأما الأجساد فما داموا معذورين فإنه لا يلزمهم الحضور.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عبد الرزاق في «المصنف» بسند صحيح عنه.

(**) وصله مسدد في «مسنده الكبير» عن أبي عوانة عن حميد به.

٩٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالعَوَالِيِّ فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ وَالعَرَقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»[وأخرجه مسلم (٨٤٧)].

## ١٦- بَابُ وَقْتِ الجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

### وَكَذَلِكَ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنهم(*)

٩٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَمْرَةَ عَنِ الغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ
[أطرافه: (٢٠٧١). وأخرجه مسلم (٨٤٧)].

٩٠٤- حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ[وأخرجه أبو داود (١٠٨٤)، والترمذي (٥٠٣)].

٩٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُبَكِّرُ بِالجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ
[أطرافه: (٩٤٠). وأخرجه الترمذي (٥٢٥)].

## ١٧- بَابٌ إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ - هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي الجُمُعَةَ. قَالَ يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ: بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الجُمُعَةَ وَقَالَ بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَمِيرٌ الجُمُعَةَ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ[وأخرجه النسائي (٤٩٩)].

٩٠٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقد أتى البخاري رحمه الله بالحديث من أجل قوله: (كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي): يعني من أماكن بعيدة، يجتمعون على إمام واحد، وسبق لنا أنه لا يجوز تعدد الجمع إلا عند الحاجة أو الضرورة.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عن هؤلاء الأربعة بأسانيد صحيحة ابن أبي شيبة في «المصنف»، وقد روي عن غيرهم ما يدل على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال كما هو مذهب أحمد، فراجع رسالتي «الأجوبة النافعة» (ص١٧-٢٦).

٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (كُنَّا نُبَكِّرُ): الظاهر أن مراده على عهد النبي ﷺ؛ لأنه هو العهد الذي يستدل بالأفعال فيه، ومعنى نبكر: نأتي بها بكرة، ومعنى نقيل: أي: نتام عند منتصف النهار؛ لأن القيلولة هي النوم عند منتصف النهار، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء ولذلك سنقرأ «فتح الباري» أولًا لعلنا نجد الخلاف فيها.

٩٠٦- قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله البيهقي (٣/ ١٩٢) بسنده عن بشر بن ثابت به بلفظ: «... أن رسول الله ﷺ كان إذا كان الشتاء بكر بالظهر، وإذا كان الصيف أخرها». وإسناده جيد، لكن ليس فيه ذكر للأمير.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لما ذكر وقت الجمعة إذا زالت الشمس في الباب السابق، ذكر هل يبرد بالجمعة أو لا، ثم ساق الحديث، وذكر اللفظ الأول: «إِذَا اشْتَدَّ البَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ» يعني: الجمعة، ثم ساق كلام يونس، قال: «بالصلاة» ولم يذكر الجمعة، ثم ساق السبب، صلى بنا أمير الجمعة، ثم قال لأنس: كيف كان النبي ﷺ يصلي الظهر؟ وكأن البخاري رحمه الله يشير إلى أن لفظ الجمعة غير محفوظ، وبناء على ذلك يكون التبكير في زمن البرد، والتأخير في زمن الحر إنما هو في صلاة الظهر، أما الجمعة فليس فيها إبراد؛ لأن الإبراد بالجمعة يشق على الناس الذين جاءوا مبكرين، وفي الجمعة يندب للناس أن يأتوا من أول النهار، فيكون الإبراد في حقهم إعسارًا وليس تسهيلًا، ثم إن الجمعة ليست كالظهر؛ فالظهر لا يمكن أن تقام صلاته إلا بعد الزوال، والجمعة سبق أنه يجوز أن تقام قبل الزوال، وشدة الحر في زمن الصيف إنما تكون بعد الزوال، ولهذا نقول: إن الجمعة ليس فيها إبراد. ثم الإبراد المشهور ليس أن يتأخر عن العادة ثلاثين دقيقة، بل يتأخر حتى تتبين الأفياء، يعني إلى قرب صلاة العصر مثلًا؛ بمعنى أنه إذا بقي نصف ساعة على العصر أو ذلك صلوا الظهر، وأما الإبراد الذي كان الناس يفعلونه سابقًا فهو بالحقيقة ليس إلا تأخير الصلاة عن أول وقتها، ولا إبراد؛ لأنهم يفعلونه في شدة الحر.

## ١٨- بَابُ المَشْيِ إِلَى الجُمُعَةِ

## وَقَوْلِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]

## وَمَنْ قَالَ: السَّعْيُ العَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾ [الإسراء: ١٩]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَحْرُمُ البَيْعُ حِينَئِذٍ(*). وَقَالَ عَطَاءٌ: تَحْرُمُ الصِّنَاعَاتُ كُلُّهَا(**)، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ(***).

٩٠٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ: أَدْرَكَنِي أَبو عَبْسٍ وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى الجُمُعَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللهِ؛ حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ» [أطرافه: (٢٨١١). وأخرجه الترمذي (١٦٣٢)، والنسائي (٣١١٦)].

٩٠٨- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» [وأخرجه مسلم (٦٠٢)].

٩٠٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ» [وأخرجه مسلم (٦٠٤)].

## ١٩- بَابٌ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩١٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ ثُمَّ ادَّهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى» [وأخرجه أحمد (٥/ ٤٣٨)].

---

(*) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: أي إذا نودي بالصلاة، وهذا الأثر ذكره ابن حزم من طريق عكرمة عن ابن عباس بلفظ: «لا يصلح البيع يوم الجمعة حين ينادىٰ للصلاة، فإذا قضيت الصلاة فاشتر وبع» ورواه ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعًا.

(**) وصله عبد بن حميد في «تفسيره».

(***) قال الحافظ رحمه الله: لم أره من رواية إبراهيم.

٩٠٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ثم ذكر حديث أبي عبس، والشاهد قوله: «وأنا أذهب إلىٰ الجمعة». هذا هو الظاهر أنه استشهد به، ويحتمل أنه أراد أن يبين أن الذهاب إلىٰ الجمعة من سبيل الله؛ لأنه امتثال لأمر الله عز وجل فلننظر «الفتح»، ويمكن الثاني أقوىٰ.

٩٠٨، ٩٠٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: قوله: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ» فإنه إذا كان المسلمون مأمورين بأن يأتوا بالسكينة بعد إقامة الصلاة فكذلك إذا أتوا إلىٰ صلاة الجمعة بعد الأذان من باب أولىٰ. وأما قوله: «لَا تَقُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْنِي»: فلأنهم كانوا يقومون إذا قاربت الإقامة فنهاهم الرسول ﷺ أن يقوموا حتىٰ يروه؛ وذلك لأن الإمام قد يتأخر لشغل، أحيانًا ربما ينصرف من المسجد بعد أن دخل لشغل، كما في فعل النبي ﷺ حينما تقدم ووقف مكانه ثم ذكر أنه لم يغتسل فذهب واغتسل ثم رجع.

٩١٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله: «فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ». وهو ظاهر في أن الاثنين يكونان متراصين؛ لأنه لو كان بينهما فرجة، لكان الفرق بينهما حاصلًا قبل مجيء هذا الرجل، وعلىٰ هذا فلا ينبغي للإنسان أن يشق علىٰ الناس بمضايقتهم بحيث يدخل بين اثنين ليس بينهما فرجة، أما إذا كانت هناك فرجة فالحق له؛ لأنهم هم الذين تركوا هذه الفرجة؛ ولهذا قال الفقهاء -رحمهم الله-: ولا يتخطىٰ رقاب الناس يوم الجمعة إلا أن يكون الإمام أو إلىٰ فرجة تركوها؛ لأنهم إذا تركوا الفرجة فقد أسقطوا حق أنفسهم، ويكون هو محسنًا إن تقدم إلىٰ هذه الفرجة ليجلس فيها. وقد سبق الكلام علىٰ أنه ينبغي للإنسان بل يجب أن يغتسل يوم الجمعة، ويدهن ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه.

## ٢٠- بَابُ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ

٩١١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ قُلْتُ لِنَافِعٍ: الجُمُعَةَ؟ قَالَ: الجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا

[أطرافه: (٦٢٦٩، ٦٢٧٠). وأخرجه مسلم (٢١٧٧)].

## ٢١- بَابُ الأَذَانِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَىٰ المِنْبَرِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَىٰ الزَّوْرَاءِ [أطرافه: (٩١٣، ٩١٥، ٩١٦). وأخرجه ابن ماجه (١١٣٥)، والترمذي (٥١٦)].

## ٢٢- بَابُ المُؤَذِّنِ الوَاحِدِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ أَنَّ الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّالِثَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه حِينَ كَثُرَ أَهْلُ المَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الإِمَامُ يَعْنِي عَلَىٰ المِنْبَرِ [وأخرجه النسائي (١٣٩٣)].

## ٢٣- بَابُ يُجِيبُ الإِمَامُ عَلَىٰ المِنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ

٩١٤- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ

---

٩١١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا وجه الشاهد؛ أنه قال: (الْجُمُعَةَ وَغَيْرَهَا)، وكذلك أيضًا في غير الصلاة؛ يعني لا يحق لإنسان أن يأتي إلىٰ مجلس علم أو إلىٰ مجلس أُنس، ويقيم أخاه ويجلس مكانه، حتىٰ كان ابن عمر رضي الله عنه إذا قام إنسان من مجلسه ليجلس فيه ابن عمر يدعه ولا يجلس، كل هذا احترامًا لحق المسلم.

٩١٢- قال العلامة الألباني رحمه الله: وهو الأذان الأول، والعدد ثلاثة مع الإقامة، وهي تسمىٰ أذانًا بجامع الإعلام، قال عليه الصلاة والسلام: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء»، وعده ثالثًا باعتبار زيادته أخيرًا، وسماه ثانيًا فيما يأتي بالنظر إلىٰ الأذان الحقيقي. و(الزوراء): موضع بالسوق بالمدينة مرتفع.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث: أن الأذان الذي نص الله عليه في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. هو الأذان الذي يكون عند جلوس الإمام علىٰ المنبر إذا دخل، أما الأذان الثاني الذي بعده، فهو مما زاده عثمان رضي الله عنه حين كثر الناس واتسعت المدينة، واحتاج الناس أن يؤذن لهم أذان ثالث حتىٰ يحضروا. وفيه هذا الحديث دليل علىٰ: أنه متىٰ احتيج إلىٰ الأذان الثالث الذي يتقدم حضور الإمام، فإنه مشروع، فإذا كان الناس في عهد عثمان، -وهم أنشط من الناس اليوم علىٰ حضور الجمعة- وقد أذن لهم من أجل أن يحضروا، ففي هذا الوقت من باب أولىٰ. ولكن هل الأذان الأول، يكون قبل الثاني بدقائق، أو قبله بمدة يتمكن فيها الناس من الحضور؟ الظاهر: الثاني؛ لأنه إذا كان قبله بدقائق فليس منه فائدة؛ لأنه إن كان المقصود إبلاغ الناس بالصوت فهو حاصل بالأذان الثاني، وإن كان المقصود العدد فقط بدون فائدة، فهذا ليس مشروعًا، أما عمل الناس هنا حيث يؤذن قبل الوقت بساعة أو بخمس وأربعين دقيقة؛ حتىٰ يحضر الناس- فإني أظنه أوفق للسنة ممن يجعلونه ليس بينه وبين الأذان الثاني إلا دقائق. وقد زعم بعض الناس أن هذا الأذان بدعة، فإن أراد أنه بدعة في عهد عثمان، فهذا الرجل هو المبتدع، وهو المخالف لسنة الرسول ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين». وإجماع أهل السنة أن عثمان من الخلفاء الراشدين، فيكون له سنة متبعة. وإن أراد أنه بدعة في وقتنا الآن، وادعىٰ أن الميكروفونات -مكبرات الصوت- تُغْنِي عن الأذان الثالث، فهذا قد يناقش في هذا الأمر، لكن لا ينكر عليه؛ لأنه مجتهد؛ أما إذا أراد أنه بدعة في عهد عثمان فإنه والله لجدير بأن ينكر عليه، ويقال: أنت المبتدع المخالف لأمر الرسول ﷺ. إذا قال قائل: هل لعثمان أصل في هذه المسألة؟ نقول: له أصل فإن أذان بلال قبل طلوع الفجر ليس للفجر، بل ليوقظ النائم ويرجع القائم بالنص النبوي، فإذا كان الرسول ﷺ أذن لبلال أن يؤذن لا للفجر، ولكن لإرجاع القائم وإيقاظ النائم، فهذا أصل ينبني عليه فعل عثمان رضي الله عنه، علىٰ أننا وإن لم نجد أصلًا فعثمان له سنة متبعة.

٩١٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث ليس فيه إشكال في قوله: (وأنا)؛ لأن ما يُعلم يجوز حذفه، فالنبي ﷺ قال في إجابة المؤذن (فأنا) فحذف ما كان معلومًا، وهذا لا ينافي قوله ﷺ: «فقولوا مثل ما يقول المؤذن»؛ لأن المحذوف المعلوم هو كالموجود، ومعاوية رضي الله عنه يقول: إن =

سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمِنْبَرِ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي [وأخرجه أحمد (٤/ ٩١) من حديث عيسى بن طلحة قال: دخلنا على معاوية.. فذكره].

## ٢٤- بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى الْمِنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ

٩١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ التَّأْذِينَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رضي الله عنه حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ التَّأْذِينُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ [وأخرجه النسائي (١٣٩٣) بنحوه].

## ٢٥- بَابُ التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما فَلَمَّا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّالِثِ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ [وأخرجه النسائي (١٣٩٣)].

## ٢٦- بَابُ الْخُطْبَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ (*)

٩١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: وَاللهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ «مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هَا هُنَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي» [وأخرجه أبو داود (١٠٨٠)، والنسائي (٧٣٩). و(الطرفاء): هو شجر من شجر البادية. و(الغابة): موضع من عوالي المدينة من جهة الشام].

---

=

النبي ﷺ قال: «ما سمعتم من مقالتي» فلا يقال أن هذا اجتهاد من معاوية، وأن معاوية هو الذي اختزل الجملة، واقتصر على قوله: (وأنا)؛ لأن معاوية رضي الله عنه صحابي جليل ثقة من كُتّاب الوحي بين يدي الرسول ﷺ.

٩١٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ليس في ذلك زيادة على ما سبق، إلا أنه مر علينا أن المقصود به التأذين الثالث ويجمع بينه وبين هذا أن من قال: هو التأذين الثالث، اعتبر الإقامة أذانًا.

(*) وصله المصنف في مواطن من كتابه (راجع ٥٤٠).

٩١٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه: مشروعية الخطبة على المنبر، وهذا فيه فائدتان: الفائدة الأولى: أنه أبعد لنفوذ الصوت. والثانية: أن الإنسان إذا رأى المتكلم، كان ذلك أثبت في فهمه، أي: فهم ما يتكلم به، وهذا واضح، ويتضح هذا الأمر، بين أن تسمع الخطبة من مسجل وأن تسمع والإمام يخطب، أيهما أشد تأثيرًا؟ الثاني بلا شك، حتى إن بعض الناس يتأثر تأثرًا كبيرًا أثناء الخطبة، ثم إذا سمع الشريط الذي سُجلت فيه الخطبة، قال: سبحان الله! هل هذه الخطبة التي سمعت؟! لأنها لا تؤثر عليه شيئًا، لهذا كان الأولى أن الإنسان يقوم أمام الناس؛ لأنه أشد تأثيرًا.

٩١٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ جِذْعٌ يَقُومُ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا وُضِعَ لَهُ المِنْبَرُ سَمِعْنَا لِلْجِذْعِ مِثْلَ أَصْوَاتِ العِشَارِ حَتَّىٰ نَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ قَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ الله بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا [وأخرجه أحمد (٣/ ٣٢٤)].

٩١٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَىٰ المِنْبَرِ فَقَالَ: «مَنْ جَاءَ إِلَىٰ الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ» [وأخرجه مسلم (٨٤٤)].

## ٢٧- بَابُ الخُطْبَةِ قَائِمًا

## وَقَالَ أَنَسٌ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا(*)

٩٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ القَوَارِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ [أطرافه: (٩٢٨). وأخرجه مسلم (٨٦٢) من حديث جابر بن سمرة نحوه].

## ٢٨- بَابٌ يَسْتَقْبِلُ الإِمَامُ القَوْمَ وَاسْتِقْبَالِ النَّاسِ الإِمَامَ إِذَا خَطَبَ

## وَاسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَسٌ رضي الله عنهم الإِمَامَ(**)

٩٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ ابْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَىٰ المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ [أطرافه: (١٤٦٥، ٢٨٤٢، ٦٤٢٧). وأخرجه مسلم (١٠٥٢)].

---

٩١٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: أنه ينبغي للإمام الخطيب أن يقوم على شيء مرتفع إن تهيأ المنبر، وإن لم يتهيأ فعلى حجر، لأن الرسول ﷺ كان قبل أن يوضع له المنبر يخطب على هذا الجذع. وفيه دليل على: آية من آيات الرسول ﷺ حيث صاح الجذع لفقد قدميه ﷺ وفيه دليل على: أن الجمادات لها إحساس، وإلا فهذا جذع نخل ميت لا ينمو، لكن له إحساس، وإذا كان الرسول ﷺ يقول: «أحدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه»، فلا يبعد أن يكون للجمادات إحساس، وإذا كان الرسول ﷺ هو نفسه يقول: «إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلم علي» فلا يبعد أن يكون للجمادات إحساس، قال الله تعالى: ﴿وَقَالُوا لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢١]. فكل شيء ينطقه الله ﷻ؛ لأنه رب كل شيء، وأمره إذا أراد شيئًا أن يقول له: كن؛ فيكون.

٩١٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله: (يَخْطُبُ عَلَىٰ الْمِنبَرِ) فدل ذلك على استحباب صعود الإمام الذي يخطب على المنبر، حتى يبدو للناس ويشاهدوه ويسمعوه أكثر مما لو كان غير مرتفع.

(*) وصله المصنف في مواطن من كتابه.

٩٢٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث: مشروعية الخطبة قائمًا إلا إذا عجز فلا بأس أن يخطب قاعدًا؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وفيه أيضًا: أن للجمعة خطبتين مفصولتين بجلوس؛ لقوله: (يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ) كما تفعلون الآن.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عن ابن عمر البيهقي (٣/ ١٩٩) بسند حسن عنه. ووصله عن أنس ابن المنذر والحافظ بسند صحيح عنه.

٩٢١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: كان البخاري رحمه الله استدل بقوله: (وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ) على أنهم ينظرون إليه، ولولا أنه يطلب أن ينظروا إليه لم يكن هناك فائدة للجلوس حوله إلا سماع الصوت، والصوت قد يُسمع ولو من بعيد ولكن حكم المسألة أن الإمام يستقبل المأمومين، وهذا أحد المواضع التي يشرع فيها استدبار القبلة، وهنا لو استقبل القبلة لقلنا: أخطأت وخالفت السنة، فالسنة أن تتجه للمأمومين وتكون القبلة خلفك بالضرورة، أما المأمومون فإنهم يستقبلون الإمام ما أمكن، وقد روي: أن الصحابة كانوا إذا قام النبي ﷺ يخطب استقبلوه بوجوههم، لكن الحديث ليس على شرط البخاري، وهذا إذا أمكنت مشاهدته، أما إذا لم تمكن وكان في المسجد سماعات فهل يستقبل المأمومون هذه السماعات لأن الإنسان إذا استقبل الصوت كان أقوى لاستماعه وانتباهه؟ أو نقول في هذه الحال: حيث لا يشاهدون الإمام وإنما يسمعون صوته الأفضل: أن يستقبل القبلة في حال الجلوس، اللهم إلا إذا كان لا يمكن أن يسمع سماعًا جيدًا إلا إذا استقبل السماعة، فهنا نقول: استقبل السماعة إذا لم تشوش على الناس، فإن شوشت فلا؛ لأن بعض الناس لو كانت السماعة على يساره أو على يمينه صار الناس يشاهدونه، وأزعجهم وشوش عليهم، وربما يتكلم عنه أحد من الناس وعلق أثر ابن عمر وأنس أنهما كانا يستقبلان الإمام.

## ٢٩- بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ

## رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*)

٩٢٢- وَقَالَ مَحْمُودٌ: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ فَقُلْتُ: آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ قَالَتْ: فَأَطَالَ رَسُولُ الله ﷺ جِدًّا حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الغَشْيُ وَإِلَىٰ جَنْبِي قِرْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتُهَا فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْهَا عَلَىٰ رَأْسِي فَانْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ وَحَمِدَ الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» قَالَتْ: وَلَغَطَ نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَانْكَفَأْتُ إِلَيْهِنَّ لأُسَكِّتَهُنَّ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا قَالَ؟ قَالَتْ: قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتُهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّىٰ الجَنَّةَ وَالنَّارَ وَإِنَّهُ قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ يُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤْمِنُ -أَوْ قَالَ: المُوقِنُ شَكَّ هِشَامٌ- فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ الله هُوَ مُحَمَّدٌ ﷺ جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَىٰ فَآمَنَّا وَأَجَبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَّقْنَا فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ وَأَمَّا المُنَافِقُ -أَوْ قَالَ: المُرْتَابُ شَكَّ هِشَامٌ- فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ»، قَالَ هِشَامٌ: فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ غَيْرَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ مَا يُغَلِّظُ عَلَيْهِ [وأخرجه مسلم (٩٠٣)].

٩٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِمَالٍ أَوْ سَبْيٍ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَىٰ رِجَالاً وَتَرَكَ رِجَالاً فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا فَحَمِدَ الله ثُمَّ أَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَوَالله إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدَعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدَعُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِي وَلَكِنْ أُعْطِي أَقْوَامًا لِمَا أَرَىٰ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الجَزَعِ وَالهَلَعِ وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَىٰ مَا جَعَلَ الله فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الغِنَىٰ وَالخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» فَوَالله مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ الله ﷺ حُمْرَ النَّعَمِ. تَابَعَهُ يُونُسُ [أطرافه: (٣١٤٥، ٧٥٣٥). وأخرجه أحمد (٥/ ٦٩)].

٩٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ فَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ

---

(*) وصله المصنف آخر الباب (راجع ٩٢٧).

٩٢٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: يعني: أن هذا الذي قال: سمعت الناس يقولون شيئًا فقلته، هشام نسي إلا أنه ذكر أنه يغلظ عليه، والذي جاء في الحديث أنه يُضرب بمرزبة من حديد فيصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الإنس والجن. الشاهد من هذا الحديث: قوله: «أما بعدُ»، وكلمة (أما بعد) كلمة مستعملة عند العرب في خطبهم إذا أراد الإنسان أن ينتقل إلىٰ صلب الموضوع، بعد الحمد والثناء قال: أما بعد، وعبّر بعض العلماء بأنه يؤتىٰ بها للانتقال من أسلوب إلىٰ آخر، وليس بصحيح لأننا نجد الخطيب انتقل من أسلوب إلىٰ آخر، أو من أمر إلىٰ نهي، أو من خبر إلىٰ استفهام وما أشبه ذلك ولا يستعمل (أما بعد). وإنما نستعمل أما بعد؛ للدخول في صلب الموضوع.

٩٢٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: لا شك أن هذه تزكية عظيمة لعمرو بن تغلب ﵁. وفي هذا دليل علىٰ حكمة النبي ﷺ في الإعطاء والمنع. وكذلك ينبغي أيضًا أن يستعمل الإنسان ذلك في المخاطبة، فقد تخاطب بعض الناس بكلام ليّن، وتخاطب آخر بكلام أغلظ والفعل واحد؛ لأنك تعرف أن هذا ليس كاذبًا، فتراعي ما في نفوسهم وما في قلوبهم، وهذا من هدي النبي ﷺ أن الإنسان يراعي المخاطب، ويراعي المعطَىٰ والممنوع، حتىٰ يكون علىٰ بينة من الأمر، وحتىٰ يسوس الناس بما يصلحهم.

٩٢٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: خرج النبي ﷺ -وكان هذا في رمضان- ليصلي في المسجد مع أنه كان يرغب في بيته، وحث أمته علىٰ الصلاة في البيت -يعني: صلاة النافلة- وقال: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة». لكن قد يكون هناك سبب لخروجه من البيت وتنفله في المسجد، وكما هو معلوم أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولىٰ بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها، فلعل النبي ﷺ كان يراعي شيئًا حينما خرج ليصلي قيام رمضان في المسجد وكان الذي أراد الله ﷿ أن الناس اجتمعوا إليه وكثروا، ثم تركه خشية أن تفرض.

أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» تَابَعَهُ يُونُسُ [وأخرجه مسلم (٧٦١)].

٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَىٰ عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» تَابَعَهُ أَبو مُعَاوِيَةَ وَأَبو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» تَابَعَهُ العَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي «أَمَّا بَعْدُ». [أطرافه: (١٥٠٠، ٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٩٧). وأخرجه مسلم (١٨٣٢)].

٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عَنِ المِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ» تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ [أطرافه: (٣١١٠، ٣٧١٤، ٣٧٢٩، ٣٧٦٧، ٥٢٣٠، ٥٢٧٨)، ومسلم (٢٤٤٩) مطولًا دون هذه القطعة].

٩٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الغَسِيلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ المِنْبَرَ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ مُتَعَطِّفًا مِلْحَفَةً عَلَىٰ مَنْكِبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعِصَابَةٍ دَسِمَةٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِلَيَّ» فَثَابُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يَقِلُّونَ وَيَكْثُرُ النَّاسُ فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعَ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ» [أطرافه: (٣٦٢٨، ٣٨٠٠). وأخرج: أحمد (١/ ٢٨٩) نحوه].

## ٣٠- بَابُ القَعْدَةِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٢٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا [وأخرجه أبو داود (١٠٩٢)، وابن ماجه (١١٠٣)].

## ٣١- بَابُ الاسْتِمَاعِ إِلَى الخُطْبَةِ

٩٢٩- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: قوله: «أما بعد». وفي هذا الحديث فوائد: منها: حرص النبي ﷺ على إبلاغ الشريعة، حتى إنه خرج في هذه الحال التي كان فيها مريضًا ﷺ؟ ومنها استحباب صعود المنبر عند الخطبة؛ لأن ذلك أبلغ في الإعلام من وجه، وأشد من الانتباه من وجه آخر؛ لأن الذي يخطب وهو يشاهد يأخذ النَّاس منه أكثر ممن لا يشاهَد. ومنها: أن النبي ﷺ تصيبه الحمَّى ووجع الرأس، وغير ذلك من الأعراض المرضية كغيره من الناس، بل إنه ﷺ يوعك كما يوعك الرجلان منا، والحكمة من ذلك -والله أعلم-: أن يتحقق له المرتبة العليا في الصبر؛ لأنه كلما كان الشيء أشق وقوبل بالصبر كان الصبر أشق، فكان الله عز وجل يصيب رسول الله ﷺ من أجل أن يترقى إلى درجة الصابرين، فيكون ﷺ صابرًا بكل أنواع الصبر؛ على الطاعة، وعلى المعصية، وعلى الأقدار. وفيه دليل على: أنه ينبغي في الخطبة أن يبتدئ الإنسان بحمد الله عز وجل، وحق أن يُحمد عز وجل؛ لأنه هو الذي ييسر للعبد الوصول إلى الخطابة، ثم هو الذي يعين العبد في أداء الخطابة، ثم هو الذي يعين العبد في استماع الناس إليه، وقبولهم لما يقول، كل هذه نعم يستحق عليها تبارك وتعالى الحمد. وفيه أيضًا أنه يدعو الناس يقول: «أيها الناس»، وهذا أكثر خطب الرسول ﷺ أن يقول: «أيها الناس»، وربما قال: «عباد الله»، لكن أكثرها: «أيها الناس».

٩٢٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (بَابُ الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ): من السنة؛ فإذا كان الرجل يشق عليه القعود فليتحمل بقدر ما يستطيع، حتى يكون هناك تمييز بين الخطبة الأولى والخطبة الثانية؛ لأنه لو بقي قائمًا ثم واصل يظن أن سكوته هذا لسبب ليس لفصل الخطبة الأولى عن الثانية، على أن الفصل بيِّن يتضح بذكر مقدمة الخطبة، لكن نقول: الأفضل أن يجلس بين الخطبتين. وخطبة العيد ظاهر السنة الصحيحة: أنها خطبة واحدة، لكن الحديث الذي رواه ابن ماجه أظن أن في سنده ضعف: أنه خطب خطبتين، وعمل الناس الآن على خطبتين.

٩٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: قوله: «وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». وفي هذا الحديث دليل على: عناية الله عز وجل بالمؤمن حيث جعل له، ملائكة مسخرون على أبواب المساجد يكتبون الأول فالأول، وتنشر هذه الصحف يوم القيامة ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ وَنُخْرِجُ لَهُۥ =

«إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وَقَفَتِ المَلَائِكَةُ عَلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ يَكْتُبُونَ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ وَمَثَلُ المُهَجِّرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَبْشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طَوَوْا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[أطرافه: (٣٢١١). وأخرجه مسلم (٨٥٠)].

## ٣٢- بَابُ إِذَا رَأَى الإِمَامُ رَجُلاً جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ

٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ»[أطرافه: (٩٣١، ١١٦٦). وأخرجه مسلم (٨٧٥)].

## ٣٣- بَابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٩٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[وأخرجه مسلم (٨٧٥)].

## ٣٤- بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ فِي الخُطْبَةِ

٩٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ يُونُسَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكَ الكُرَاعُ وَهَلَكَ الشَّاءُ فَادْعُ الله أَنْ يَسْقِيَنَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا[أطرافه: (٩٣٣، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ٣٥٨٢، ٦٠٩٣، ٦٣٤٢). وأخرجه أبو داود (١١٧٤)، والنسائي (١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧)].

## ٣٥- بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

٩٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي

---

= يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ﴿١٣﴾ اقْرَأْ كِتَابَكَ﴾، [الإسراء: ١٣، ١٤]. وفي هذا الحديث: حث على التقدم ليكون الإنسان من الأوائل، وكذا الإنسان لو دعي إلى وليمة، فإنه يعطي الأول منها طبخة طيبة، والثاني والثالث دونه، والرابع دونهما.

٩٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: أنه إذا جاء أحد والإمام يخطب فإنه يأمره أن يصلي ركعتين. وفيه دليل على: تأكيد ركعتي تحية المسجد؛ لأن الرسول ﷺ أمر بهما، مع أن المصلي سوف يتشاغل بهما عن سماع الخطبة، وقد قال بعض أهل العلم: إن ركعتي تحية المسجد واجبتان؛ لأنه لا تشاغل عن واجب إلا بواجب.

٩٣١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (بَابُ مَنْ جَاءَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَصَلَّىٰ رَكعتين خَفِيفَتَينِ): أشار إلى رواية لم تكن على شرطه، وأنه يصلي ركعتين خفيفتين، من أجل أن يستعد لاستماع الخطبة، وهذا أحد المواضع التي يسن فيها تخفيف النافلة، وثم موضع آخر: وهو راتبة الفجر؛ فإن السنة فيها التخفيف، وثم موضع ثالث: وهو افتتاح صلاة الليل، وموضع رابع: وهو صلاة ركعتي الطواف خلف المقام، وخامس: إذا وجد سبب يقتضي ذلك، كما لو أقيمت الصلاة وأنت في النافلة، وقد شرعت في الركعة الثانية، فإنك تتمها خفيفة، وهذا الأخير نقول: كلما وجد سبب يقتضي التخفيف، فإن الذي ينبغي لك أن تخفف.

٩٣٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: أنه تجوز مخاطبة الخطيب، لكن في العمل الذي فيه مصلحة. وفيه أيضًا: أنه يستحب للخطيب إذا دعا في يوم الجمعة أن يرفع يديه؛ وكذلك الناس يرفعون أيديهم معه، وكذلك أيضًا في خطبة الاستسقاء التي تكون في الصحراء ينبغي رفع اليدين، كما فعل النبي ﷺ وكذلك الناس يرفعون أيديهم معه.

٩٣٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الجود: يعني المطر. هذا الحديث فيه: آية من آيات الله ﷻ ومن آيات الرسول ﷺ، وأن الرسول ﷺ حين أشار بيده إلى ناحية السماء، لا يريد أن يدبر السحاب؛ لأن هذا أمره إلى الله، لكن يريد أن يوجه الناس إلى أنه ﷺ يشير حوالينا يعني: هكذا وهكذا، لكنه لا يشير إلى ناحية إلا انفرجت بإذن الله تعالى؛ لأن كلًّا بيد الله. والمال في السؤال الأول للبهائم، وفي الثاني الظاهر: أنه للمزارع، وأن السائل الثاني كان من أهل البلد؛ لقوله: «تهدم البناء وغرق المال»؛ لأن كون المال غرق يعني: المواشي غرقت، وإن كان محتملًا، لكن قَرْنَ تَهَدُّم البناء به يدل على أن المراد بالمال يعني: الزروع.

طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ فَادْعُ الله لَنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّىٰ ثَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ الجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ ﷺ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَمِنَ الغَدِ وَبَعْدَ الغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ حَتَّىٰ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ وَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ: غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ فَادْعُ الله لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللهم حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا» فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتِ المَدِينَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ وَسَالَ الوَادِي قَنَاةُ شَهْرًا وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالجَوْدِ [راجع التخريج السابق]

## ٣٦- بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ وَإِذَا قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَنْصِتْ، فَقَدْ لَغَا

## وَقَالَ سَلْمَانُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ» (*)

٩٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ» [وأخرجه مسلم (٨٥١)]

## ٣٧- بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ

٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله تَعَالَىٰ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

[أطرافه: (٥٢٩٤، ٦٤٠٠). وأخرجه مسلم (٨٥٢)]

## ٣٨- بَاب إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الإِمَامِ فِي صَلَاةِ الجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الإِمَامِ وَمَنْ بَقِيَ جَائِزَةٌ

٩٣٦- حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ الله

---

(*) تقدم موصولًا راجع (٨٨٣).

٩٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: - في هذا الحديث: قوله: «وَالإِمَامُ يَخْطُبُ»: هذه جملة حالية، يعني: إنما يجب حال خطبة الإمام، فما قبل الخطبة ولو بعد مجيء الإمام لا يجب فيه الإنصات، وما بين الخطبتين لا يجب فيه الإنصات. وظاهر الحديث: إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت. والإمام يخطب، لا فرق بين أن يكون الإمام يتلو أركان الخطبة، أو يتلو أحكامًا، أو يدعو؛ فكل ذلك يحرم فيه الكلام، وأما قول من قال من العلماء -رحمهم الله-: إن الكلام لا يحرم إلا إذا كان الخطيب يتلو ما هو من أركان الخطبة، فهذا قول ضعيف، والصواب: أن الكلام محرمٌ من حين أن يبدأ الإمام في الخطبة إلىٰ أن ينتهي منها.

٩٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه الساعة مبهمة، وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله: أن فيها أربعين قولًا أو أكثر في تعيينها، ولكن جاء في «صحيح مسلم»: أنها ما بين مجيء الإمام إلىٰ انقضاء الصلاة، وهذه لا شك أنه أرجىٰ لوجهين:

الوجه الأول: أن قوله: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» صريح؛ لأن هذا الدعاء في حال الصلاة.

والوجه الثاني: أن اجتماع المسلمين في مكان واحد علىٰ عبادة واحدة، يصدرون عن إمام واحد، ويقتدون بإمام واحد، كل هذا أقرب للإجابة، فيكون هذا الحديث مؤيَّدًا بما تشهد له الأدلة، وهي أقرب من الساعة التي بعد العصر؛ لأن التي بعد العصر ليس وقتًا للصلاة، لكن أجيب عن ذلك: بأن منتظر الصلاة في صلاة، إلا أن هذا ليس كدلالة «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» علىٰ أنها وقت صلاة الجمعة؛ فلذلك نختار أن أرجىٰ ساعة هي ما بين مجيء الإمام يوم الجمعة إلىٰ أن تقضىٰ الصلاة، فينبغي للإنسان في هذا الوقت أن يغتنم الدعاء سواء بين الخطبتين، أو بين الأذان والخطبة الأولىٰ، أو في الجلوس للصلاة، أو في الجلوس بين السجدتين، أو في التشهد.

٩٣٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا يدل علىٰ: سبب نزول هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ [الجمعة: ١١]، والذي لا يعلم السبب قد ينقدح في ذهنه إلحاق العيب بالصحابة رضي الله عنهم كيف ينفضون عن رسول الله ﷺ وهو يرشدهم ويبين لهم أحكام الله ويعظهم، وهو ﷺ خير مرشد وواعظ؟! فيقال: الصحابة رضي الله عنهم كانوا في شدة من العيش، وكانوا محتاجين جدًا إلىٰ الطعام، وحضوروا إلىٰ النبي ﷺ يستمعون خطبته وهم يعلمون أنه ﷺ أحلم الناس، وأرحم الناس، فلحاجتهم ولعلمهم بحال النبي ﷺ خرجوا إلىٰ العير ولم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلًا، وليس قصدهم بذلك الزهد فيما يقوله الرسول ﷺ لأنهم يعلمون أن ما يقوله سوف يدركونه من إخوانهم الباقين. وليس قصدهم أيضًا العزوف عن الطاعة، لأنهم ربما يرجعون بعد رؤية هذه التجارة، وإذا قدر أنهم لم يرجعوا فإنهم يؤملون من النبي ﷺ أن يعفو =

قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّىٰ مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١] [أطرافه: (٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩). وأخرجه أحمد (٣/ ٣٧٠)].

## ٣٩- بَاب الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا

٩٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ [أطرافه: (١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠). وأخرجه مسلم (٧٢٩)].

## ٤٠- بَاب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

٩٣٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ

---

=

عنهم، لكن الرب ﷻ أنزل فيهم هذه الآية، وقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا﴾ وتأمل أن الآية في أول القصة كانت بلفظ الخطاب: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝﴾ [الجمعة: ٩، ١٠]. ثم قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾. ولم يقل: وإذا رأيتم تجارة أو لهوًا انفضضتم إليها وتركتم الرسول قائمًا، بل قال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً﴾ بلفظ الغائب، وهذا كقوله تعالىٰ: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۝ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ۝﴾ [عبس: ١، ٢] بلفظ الغائب، والمراد المخاطب النبي ﷺ. والتجارة: هي العير التي فيها الطعام. وقوله: ﴿أَوْ لَهْوًا﴾: اللهو: قيل إنهم إذا قدم التجار إلىٰ المدينة، يضربون الدفوف إيذانًا بأنه قد قدمت العير حتىٰ يفزع الناس إليها، ولكن الصحابة ما خرجوا لاستماع الدفوف؛ ولهذا قال: ﴿انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] أي: إلىٰ التجارة، مع أن لهوًا بعد ذكر التجارة، وكان من العادة أن الضمير يعود إلىٰ أقرب متبوع، وكان من مقتضىٰ هذه العادة أن يكون التعبير: وإذا رأوا تجارة أو لهوًا انفضوا إليه، ولكن الصحابة ليس لهم غرض إطلاقًا في هذا اللغو، إنما غرضهم التجارة لشدة الحاجة إليها. وقوله تعالىٰ: ﴿وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]: مَنقبة لرسول الله ﷺ؛ لأنه لما انصرف الناس عنه لم يقطع الخطبة، ولم ييأس، بل بقي ﷺ قائمًا يخطب، وكأن شيئًا لم يكن، وهذا من صبره صلوات الله وسلامه عليه علىٰ ما يحصل له من مثل هذه الأمور. قال الله ﷻ لنبيه: ﴿قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١]. الشاهد من هذا: أنه إذا نفر الناس عن الإمام وبقي معه جماعة، فإنه يقيم جمعة بمن بقي.

٩٣٧- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الصلاة قبل الجمعة ليس لها حد، فإذا جاء إنسان إلىٰ المسجد له أن يصلي إلىٰ أن يحين وقت النهي، ووقت النهي يكون قبل الزوال بعشر دقائق احتياطًا أو بأقل. ومن العلماء من قال: يصلي إلىٰ أن يجيء الإمام؛ لأحاديث وردت في ذلك. فنقول: إن صلىٰ إلىٰ مجيء الإمام فلا حرج إن شاء الله، وإن صلىٰ وأوقف الصلاة عند مجيء وقت النهي فهو أحوط، وأما ما يفعله بعض الناس بالمخالفة، إذا قارب وقت الزوال ودخل وقت النهي قاموا يصلون مع أنهم جلوس في الأول، فهذا خطأ عظيم؛ لأنهم قاموا وقت النهي الذي نهىٰ النبي ﷺ عن الصلاة فيه. وأما بعد الصلاة فثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي ركعتين في بيته، وثبت عنه أنه قال: «إذا صلىٰ أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا». فمنهم من قال: إنها ركعتان في البيت. ومنهم من قال: أربع. فالذين قالوا: ركعتان. قالوا: لأن النبي ﷺ كان لا يزيد علىٰ ذلك، والذين قالوا: أربعًا قالوا: لأن في المسألة قولًا وفعلًا، فالفعل ركعتان والقول أربع، وبعض العلماء قال: يصلي ستًّا؛ أخذًا بالقول والفعل، فيصلي أربعًا بمقتضىٰ قول الرسول ﷺ، ويصلي ركعتين بمقتضىٰ فعله. لكن لا شك أن هذا ليس بصواب، وهذا كما لو قال قائل: إنه في الاستفتاح يجمع بين: «سبحانك اللهم وبحمد...» وبين: «اللهم باعد....» لأننا نعلم أن الرسول ﷺ في الاستفتاح لم يقل إلا واحدًا منهم كذلك هنا ما جمع الرسول ﷺ الست ركعات في بيته. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن صلىٰ في المسجد فأربع، وإن صلىٰ في البيت فركعتان. والذي يترجح عندي: أنها أربع سواء في البيت أو في المسجد؛ أخذًا بالقول.

٩٣٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: أن البخاري ﵀ ساق هذا الحديث ليبين أن مثل هذا العمل من ابتغاء فضل الله، فكونهم إذا خرجوا يذهبون إلىٰ هذه المرأة يلعقون الطعام، فهذا من ابتغاء فضل الله؛ لأن الآية عامة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. أي: اطلبوا من فضل الله، سواء بالبيع والشراء، أم في زيارة قريب لك، أو تذهب إلىٰ أهلك وتتغدىٰ. ولما قال الله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. ثم قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾. قد يتوهم البعض أنه دع الذكر؛ لأنه أمر في الأول بترك البيع و الشراء للتفرغ لذكر الله، فإذا قضيت الصلاة جاز طلب الرزق، و لكن الله

=

عَلَىٰ أَرْبِعَاءَ فِي مَزْرَعَةٍ لَهَا سِلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ ثُمَّ تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ وَكُنَّا نَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الجُمُعَةِ فَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَرِّبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا نَتَمَنَّىٰ يَوْمَ الجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذَلِكَ [أطرافه: (٩٣٩، ٩٤١، ٢٣٤٩، ٥٤٠٣، ٦٢٤٨، ٦٢٧٩) والأربعاء: جمع ربيع كأنصباء ونصيب ، والربيع: الجدول، وقيل: الساقية الصغيرة وقيل: حافات الأحواض، عرقه: أي عرق الطعام والعرق اللحم الذي على العظم ، والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم].

٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ بِهَذَا وَقَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ [وأخرجه مسلم (٨٥٩)].

## ٤١- بَابُ القَائِلَةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ(*)

٩٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو إِسْحَاقَ الفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كُنَّا نُبَكِّرُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ ثُمَّ نَقِيلُ [وأخرجه ابن ماجه (١١٠٢)].

٩٤١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ القَائِلَةُ [وأخرجه الترمذي (٥٢٥) نحوه].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ١٢ - كِتَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

## ١- بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٠٢﴾﴾ [النساء: ١٠١، ١٠٢].

٩٤٢- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ - يَعْنِي صَلَاةَ الخَوْفِ -

---

=

نبه علىٰ أنه إذا انتهيت وابتغيت من فضل الله فاذكروا الله كثيرًا لعلكم تفلحون.

٩٣٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا يدل على: أنهم كانوا يبكرون إلىٰ الجمعة، وأنه لا يحصل القيلولة إلا بعد الجمعة ولا غداء إلا بعد الجمعة، ومعلوم أن الغداء بعد الزوال ليس غداء؛ لأنه قد جاء العشيّ، فهو إلىٰ العشاء أقرب منه إلىٰ الغداء، لكن نظرًا لأنهم يتقدمون إلىٰ الصلاة، ولا يتمكنون من أكل الغداء، صاروا لا يقيلون ولا يتغذون إلا بعد صلاة الجمعة، وقد أخذ بعض أهل العلم من هذا أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة قبل الزوال، ولكن في هذا نظر، والذي يظهر أنهم لا يتغذون؛ لأنهم يتقدمون إلىٰ الجمعة، فتأتي الجمعة ويصلون ثم لا يحصل لهم أكل الغداء إلا بعد الجمعة.

(*)أي: بعد صلاة الجمعة، وهي النوم في وسط النهار عند الزوال وما قاربه من قبل أو بعد.

٩٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا قد وافق ما رجحناه والحمد لله؛ أنهم كانوا يؤخرون القيلولة والغداء من أجل أنهم يبكرون، وهذا من حديث أنس، والأول من حديث سهل، لكن الصحابة عملهم واحد مع رسولهم ﷺ.

٩٤١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: (ثُمَّ تَكُونُ): هل المعنىٰ: ثم تكون القائلة منا، أو: يكون زمن القائلة؟ إن كان الأول فهو موافق للفظه الأول: (وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّىٰ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ)، وإن كان الثاني، فهذا يدل علىٰ أن الرسول ﷺ يتقدم للصلاة قبل الزوال، فأي المعنيين أولىٰ؟ الجواب: الأول، فالمعنىٰ: ثم تكون القائلة منا، وإن كان زمن القيلولة قد مضىٰ.

٩٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: واضح أن هذا قريب من سياق الآية الكريمة، أن الرسول ﷺ صلىٰ بطائفة معه ركعة، فلما قام أتموا لأنفسهم، =

قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ فَوَازَيْنَا العَدُوَّ فَصَافَفْنَا لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي لَنَا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَىٰ العَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْ مَعَهُ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ[أطرافه: (٩٤٣، ٤١٣٢، ٤١٣٣، ٤٥٣٥). وأخرجه مسلم (٨٣٩) نحوه].

## ٢- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا رَاجِلٌ قَائِمٌ

٩٤٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَىٰ ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ: إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا وَزَادَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُصَلُّوا قِيَامًا وَرُكْبَانًا»[وأخرجه مسلم (٨٣٩) نحوه].

## ٣- بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

٩٤٤- حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَّرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ مَعَهُ ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا[وأخرجه النسائي (١٥٣٤)].

## ٤- بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ(*) الْحُصُونِ وَلِقَاءِ العَدُوِّ

وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الصَّلَاةِ صَلَّوْا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الإِيمَاءِ أَخَّرُوا الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَنْكَشِفَ القِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا فَيُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلَّوْا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا لَا يُجْزِئُهُمُ التَّكْبِيرُ وَيُؤَخِّرُوهَا حَتَّىٰ يَأْمَنُوا(**). وَبِهِ قَالَ مَكْحُولٌ(***).

وَقَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ تُسْتَرَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ القِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الصَّلَاةِ فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَىٰ فَفُتِحَ لَنَا وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا(****).

---

=

وظاهر السياق الذي معنا أنهم لم يتموا لأنفسهم؛ لأنه قال: سجد سجدتين ثم انصرفوا مكانا لطائفة التي لم تصل. لكن في حديث صالح بن خوات، أنهم أتموا لأنفسهم ثم ذهبوا ووقفوا تجاه العدو؛ ثم جاءت الطائفة الأولىٰ فدخلت مع النبي ﷺ في الركعة الثانية وصلىٰ بهم الركعة ثم جلس للتشهد، ثم قاموا هم بأنفسهم فقضوا ما عليهم قبل أن يسلم النبي ﷺ ثم سلم بهم.

٩٤٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (رِجَالًا): يعني راجلين يمشون علىٰ أرجلهم. وقوله: (رُكْبَانًا): أي: راكبين، فإذا اشتد الخوف صلوا رجالًا وركبانًا، سواء كانوا فارين أو قائمين علىٰ حسب ما تقتضيه الحاجة، وهذا قد ذكره الله ﷻ في كتابه حيث قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

٩٤٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا من الصفات؛ أنهم ينصرفون وهم علىٰ صلاتهم فيحرس بعضهم بعضًا.

(*) أي: عند إمكان فتحها، وغلبة الظن علىٰ القدرة علىٰ ذلك.

(**) ذكره الوليد بن مسلم في كتاب «السيرة».

(***) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وصله عبد بن حميد في تفسيره عنه من غير طريق الأوزاعي بلفظ: «إذا لم يقدر القوم علىٰ أن يصلوا علىٰ الأرض صلوا علىٰ ظهر الدواب ركعتين، فإن لم يقدروا فركعة وسجدتين، فإن لم يقدروا أخروا الصلاة حتىٰ يأمنوا فيصلوا بالأرض».

(****) قال الحافظ رحمه الله: وصله ابن سعد وابن أبي شيبة من طريق قتادة عنه.

٩٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا صَلَّيْتُ العَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَنَا وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ» قَالَ: فَنَزَلَ إِلَىٰ بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ العَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ بَعْدَهَا [وأخرجه النسائي (١٣٦٦)].

## ٥- بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِيمَاءً

وَقَالَ الوَلِيدُ: ذَكَرْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ وَأَصْحَابِهِ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ: كَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا تُخُوِّفَ الفَوْتُ(*) وَاحْتَجَّ الوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ»(**).

٩٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ

---

٩٤٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا استشهد به البخاري رحمه الله على قصة أبي موسى، فإن النبي ﷺ اشتغل بقتال الكفار، كما جاء في بعض ألفاظ الحديث: «شغلونا عن الصلاة الوسطى»، فانشغل ولم يتمكن من أداء الصلاة على الوجه المطلوب إلا بعد غروب الشمس، فصلاها، وقال: «والله ما صليتها بعد». وقوله: (نَزَلَ إِلَىٰ بُطْحَانَ): «بُطحَانَ»: اسم وادٍ، فتوضأ وصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى المغرب. ويستفاد من هذا الحديث: الترتيب بين الفوائت فترتب الفائتة على الحاضرة؛ لأنا لو قلنا بالتأخير لزم أن تكون الصلاتان فائتتين، فنقدم الحاضرة. وفي هذا دليل على: جواز سبِّ الكفار والدعاء عليهم؛ لأن الرسول ﷺ قال: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا» فدعا عليهم، لكن أكثر العلماء يقولون: إن هذه القصة في الأحزاب، وهي قبل أن تشرع صلاة الخوف، وأنها بعد أن شرعت نسخ تأخير الصلاة، لكن البخاري رحمه الله استأنس بها مستشهدًا لما قاله أبو موسى وأنس بن مالك رضي الله عنهما.

(*) لم يخرجه الحافظ ابن حجر ولا الألباني رحمهما الله.

(**) وصله المصنف رحمه الله في الباب.

٩٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: من المعلوم أن «الأحزاب» كانت في شوال في السنة الخامسة من الهجرة؛ لأنه تحزب من قريش وغير قريش على النبي ﷺ ما بلغ عشرة آلاف مقاتل، فحاصروا المدينة، والقصة مشهورة، وأرسل الله عليهم الريح ففرقتهم. وفي هذه الغزوة: من الآيات للنبي ﷺ أشياء كثيرة: منها: أن الرسول ﷺ طلب من أصحابه من يذهب إلى الأحزاب ينظر ما حالهم، وكانت الريح شديدة باردة، ولكن لم يقم أحد؛ كلهم خائف؛ لأن الريح شديدة وباردة والعدو كثير، ولكن النبي ﷺ نصَّ على حذيفة بن اليمان، وقال: «قم يا حذيفة». قال: فلم يكن بدٌّ من القيام؛ لأن النبي ﷺ أمرني، فكان الأمر في المرة الأولى أمر كفاية، وفي الثانية أصبح القيام فرض عين، فأمره النبي ﷺ أن يذهب إلى القوم وينظر في أمرهم، ونهاه أن يرمي سهمًا واحدًا، فذهب إليهم مع هذه الريح الشديدة، يقول: فكان أبو سفيان يتجول فيهم، وكان ذلك الوقت هو كبير القوم، وكانت الريح لا تدع لهم قِدرًا إلا قلبته، ولا خيمة إلا أسقطتها، يقول: كان يسهل عليَّ جدًّا أن أرميه وأقتله، لكني ذكرت قول النبي ﷺ الذي قال: فجلست إلى القوم، فقال أبو سفيان: لينظر كل واحد منكم جليسه! فبادرته أنا، وقلت لجليسي: من أنت؟ قال: أنا فلان. لأن جليسه لو بادره لعرفه، فلما رجع إلى النبي ﷺ وهو في أدفأ ما يكون، فوجد النبي ﷺ يصلي في الليل، يقول: لما وصلت إلى الرسول أحسست بالبرد، فجعل النبي ﷺ من ردائه عليَّ، فهذه من آيات الله. وفي هذه الغزوة آيات كثيرة، ولو لم يكن منها إلا أن الله تعالى سلط عليهم الريح الشرقية، كما قال النبي ﷺ: «نصرت بالصَّبَا وأهلِكَتْ عادٌ بالدَّبُور». فعاد سلط الله عليهم الريح الغربية، وهؤلاء سلط الله عليهم الريح الشرقية حتى ذهبوا. وكان ممن مالأ قريشًا على هذا بنو قريظة، آخر قبيلة من قبائل اليهود؛ خانوا وغدروا، فلما رجع النبي ﷺ إلى البيت ووضع اللأمة جاءه جبريل، وقال: اخرج إلى هؤلاء -يعني: بني قريظة-، فندب أصحابه، وقال: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ». أراد بذلك استعجالهم وحثهم، فخرجوا وأدركتهم العصر، فمنهم من صلى، وقالوا: إن الرسول لم يرد منا ألَّا نصلي إلا هناك، بل أراد منا الاستعجال والحث، وقال آخرون: الرسول ﷺ قال: لا تصلوا إلا هناك، فلعله نزل عليه الوحي أو لسبب من الأسباب، المهم أن كل واحدٍ منهم تأول، ولم يعنف النبي ﷺ واحدًا منهم، وهكذا دأب الرسول ﷺ، أن الإنسان إذا فعل الشيء متأولًا لم يعنفه ولو خالف فيه؛ لأن المتأول معذور، كما قال ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر». المتأول معذور، ولهذا كان من شروط التكفير بما يكفِّر، أن يكون الفاعل أو القائل غير متأول، فإن تأول فلا كفر، وهذه قاعدة ينبغي أن نعرفها؛ أن المتأول إذا كان يسوغ تأويله فإنه لا يؤاخذ به، وانظر إلى الرجلين اللذين بعثهما النبي ﷺ في حاجة، فلم يجدا الماء، فتيمما وصليا، ثم وجدا الماء قبل أن يخرج الوقت، فأحدهما توضأ وأعاد الصلاة، و الثاني لم يتوضأ، ولم يعد الصلاة، فقال للذي توضأ وأعاد الصلاة: «لك الأجر مرتين» لأنه صلى صلاتين يعتقد أنهما واجبتان، فكان له الأجر بناء على تأويله، وقال للثاني: «أصبت السنة». فأرضى كل واحد منهما ﷺ. ونحن نعلم علم اليقين بعد العلم بالسنة، أن الإنسان لو صلى مرة بعد أن وجد الماء لم يكن له أجر لأنه خالف السنة، فالمهم أن هذه القاعدة ينبغي لنا أن نسوقها، لا بالنسبة لحق الله فقط، بل بالنسبة لحق المخلوق كذلك، فلو أساء إنسان إليك إساءة يظن أنه محسن فيك، فلا تعنفه؛ لأنه محسن، والإنسان بشر قد يفعل شيئًا لا يناسب
=

مِنَ الأَحْزَابِ «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ العَصْرُ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِكَ فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ [أطرافه: (٤١١٩). وأخرجه مسلم (١٧٧٠) بلفظ: (الظهر)].

## ٦- بَابُ التَّبْكِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ

٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتٍ البُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ ثُمَّ رَكِبَ فَقَالَ: «الله أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ» فَخَرَجُوا يَسْعَوْنَ فِي السِّكَكِ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالخَمِيسُ قَالَ: وَالخَمِيسُ: الجَيْشُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَقَتَلَ المُقَاتِلَةَ وَسَبَىٰ الذَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدِحْيَةَ الكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عِتْقَهَا فَقَالَ عَبْدُ العَزِيزِ لِثَابِتٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَنْتَ سَأَلْتَ أَنَسًا مَا أَمْهَرَهَا؟ قَالَ: أَمْهَرَهَا نَفْسَهَا؟ فَتَبَسَّمَ [وأخرجه مسلم (١٣٦٥)].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ١٣- كِتَابُ العِيدَيْنِ

## ١- بَابٌ فِي العِيدَيْنِ وَالتَّجَمُّلِ فِيهِ

٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الله ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

=

ولكن يظنه إحسانًا، هذا هديُ النبي ﷺ ولو أنا سلكناه مع الناس في حق الله وفي معاملة الناس، لحصلنا علىٰ خيرٍ كثير، لكن الإنسان قد تأخذه الغيرة والعجلة والانتصار للنفس، فلا يتمكن من أن يعامل هذه المعاملة.

٩٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (بَابُ التَّبْكِيرِ وَالغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الإِغَارَةِ وَالحَرْبِ): قصد بهذا الصلاةَ عند الإغارة والحرب، ونبكر بها في أول وقتها، فهذا في الجهاد، أن تبكر بها من أجل الإغارة، وفي الحج بكر النبي ﷺ في صلاة الفجر صبيحة يوم العيد، من أجل أن يتفرغ للدعاء حتىٰ يسفر جدًّا. خيبر: كانت مزارع وحصونًا لليهود، وهي تبعد نحو مائة ميل من الشمال الغربي من المدينة، وهي معروفة، فتحها النبي ﷺ في السنة السادسة أو السابعة من الهجرة، ثم إنه ﷺ حاصرهم وفي صباح يوم من الأيام صلىٰ الصبح بغلس يعني: مبكرًا؛ لأن الغلس: اشتراك بياض الصبح بظلمة الليل، ثم ركب ﷺ متجهًا إلىٰ خيبر، وكان قد بعث علي بن أبي طالب فقال: الله أكبر، وهنا التكبير يشرع عند العلو المعنوي والعلو الحسي، العلو الحسي أن الإنسان المسافر كلما صعد نشزًا يكبر، ومن ذلك: أنه إذا استقلت الطائرة من المطار كبر؛ لأن استقلالها يعني أنها ارتفعت، كما أنها إذا هبطت عند نزول المطار فإنك تسبح. المهم: أن الرسول قال: «الله أكبر» وهنا ليس علىٰ نشز فالعلو معنوي، إشارة إلىٰ أننا سنغلب هؤلاء ونعلو عليهم؛ ولهذا قال: «الله أكبر خربت خيبر» بالنسبة لأهلها، وإلا فقد بقيت وانتفع بها المسلمون انتفاعًا عظيمًا. قوله: «إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ»: أي: إنا معشر المسلمين المؤمنين الذين يقاتلون لتكون كلمة الله هي العليا إذا نزلوا بساحة قوم -أي: بما يقف منهم- فساء صباح المنذرين، ونريد أن نتقدم في هذا الصباح حتىٰ ننزل بساحتهم حتىٰ نستحق هذا الوصف، ودخل رسول الله ﷺ خيبر ففتحها فجعل هؤلاء اليهود يسعون في السكك -يعني في الطرقات- كالجرذان يقولون: محمد والخميس، والخميس هذه المقاتلة، وسبىٰ الذراري، يعني النساء والصغار، فصارت صفية بنت حيي -وحُيي هو سيد بني النضير، خرج من المدينة إلىٰ خيبر- لدحية الكلبي، ثم صارت للرسول ﷺ، ولكن الرسول ﷺ لكرمه ومراعاته للنفوس، لم يتخذها سرية، بل اتخذها زوجة، تزوجها وجعل عتقها صداقها.

٩٤٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه دليل علىٰ: أن الرسول ﷺ يتجمل في الأعياد، وكان يتجمل أيضًا للوفود، خلافًا لبعض الناس الذين لا يتجملون للوفود، والمراد بالوفود: هم الذين لهم قيمة في المجتمع، وليس كل من وفد إليك تلبس له أحسن ثيابك، لكن إذا كان له قيمة في المجتمع، كأمير أو عالم كبير، أو وزير، أو ما أشبه ذلك؛ لأن التجمل لهم من السنة التي تثاب عليها، كما أنها من العادات المحمودة عند الناس. وفي هذا الحديث أيضًا: صراحة الصحابة رضي الله عنهم، فالنبي ﷺ قال في الأولىٰ التي من إستبرق -والإستبرق: نوع من الديباج-: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» يعني: الكفار، ثم بعد ذلك أرسل إليه النبي ﷺ بجبة ديباج، فجاء عمر يسأل الرسول: كيف تقول بالأمس في الإستبرق: «إنما هذه لباس من لا خلاق له» والآن تعطيني جبة من الديباج وفيها الحرير؟! فقال ﷺ: «تبيعها أو تصيب بها حاجتك» فبيَّن له أنه

=

أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ» فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَىٰ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ قُلْتَ: إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَبِيعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ» [وأخرجه مسلم (٢٠٦٨)].

## ٢- بَابُ الحِرَابِ وَالدَّرَقِ يَوْمَ العِيدِ(*)

٩٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَسَدِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغَنِّيَانِ بِغِنَاءِ بُعَاثَ فَاضْطَجَعَ عَلَىٰ الفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ وَدَخَلَ أبو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعْهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجَتَا [أطرافه: (٩٥٢، ٩٨٧، ٢٩٠٧، ٣٥٣٠، ٣٩٣١). وأخرجه مسلم (٨٩٢)].

٩٥٠- وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالدَّرَقِ وَالحِرَابِ فَإِمَّا سألتُ النَّبِيَّ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِينَ تَنْظُرِينَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ خَدِّي عَلَىٰ خَدِّهِ وَهُوَ يَقُولُ: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» حَتَّىٰ إِذَا مَلِلْتُ قَالَ: «حَسْبُكِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَاذْهَبِي» [وأخرجه مسلم (٨٩٢)].

## ٣- بَابُ سُنَّةِ العِيدَيْنِ لِأَهْلِ الإِسْلَامِ

٩٥١- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ البَرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا» [أطرافه: (٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٥٧، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦٦٧٣). وأخرجه مسلم (١٩٦١)].

٩٥٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ أبو بَكْرٍ

---

=

لم يعطها إياه ليلبسها، ولكن ليبيعها، أو يقضي بها حاجته كأن يهديها إلىٰ أحد يجوز له لبسها كالمرأة مثلًا.

(*) الحراب - بكسر المهملة - جمع حربة، والدرق: جمع درقة وهي الترس.

٩٤٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل علىٰ: جواز غناء النساء في أيام العيد، والظاهر: أنه كذلك بالنسبة للرجال؛ لأنه إذا كان قد اعتيد في ذلك الوقت أنه لا يغني إلا النساء، فإذا اعتِيدَ في وقت آخر أن يغني الرجال فلا مانع، لأن العلة واحدة، بل إن العلة في تحريم غناء النساء أشد؛ لأن الفتنة بهن أشد، فإذا أبيح لهن في الأعياد من هذا النوع من التبسط، فليكن مثل ذلك للرجال.

٩٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله -في الحديث الثاني-: «يلعب السودانُ بالدرق والحراب»: الدرق: جمع درقة وهي: الترس. والحراب بكسر المهملة: جمع حربة. لعبهم هذا مثل ما نسميها نحن «مناضلة»، فهذا معه حربة وهذا معه ترس ليتقي الحربة، وفي الرواية الأخرىٰ: أنهم كانوا يلعبون في المسجد لأنها أيام عيد، ومن هنا أخذ بعض الناس أنه لا بأس بما يسمونه العرضة في أيام العيد؛ لأنهم يلعبون بالسيوف وبالبنادق من أجل الترويح عن النفس. وفي هذا الحديث: حسن خلق النبي ﷺ لأنه قال لها: «أَتَشْتَهِينَ أَنْ تَنْظُرِي؟»؛ لأن هذا مشهد يحب النساء أن يطلعن عليه، لاسيما مثل عائشة رضي الله عنها لأنها صغيرة السن، فإن الرسول ﷺ حين توفي كان لها ثمانية عشرة سنة، فسألها النبي ﷺ: «أَتَشْتَهِينَ أَنْ تَنْظُرِي» قالت: نعم، فأقامها من ورائه؛ لئلا ينظروا إليها، فهي تنظر إليهم لكنهم لا ينظرون إليها، وهي تقول: خدي علىٰ خده، وهو يقول: «دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفِدَةَ» إلىٰ أن ملت، فقال: «حَسْبُكِ؟» فقلت: نعم، قال: «فَاذْهَبِي».

٩٥١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا في يوم الأضحىٰ. قوله -في الحديث الأول-: «نُصَلِّي ثُمَّ نَرْجِعَ»: فيه دليل علىٰ: أنه لا يصح ذبح الأضحية قبل الصلاة.

٩٥٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقوله -في الحديث الثاني-: «وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ»: يعني: ليستا تحترفان الغناء، وهو إشارة إلىٰ أنه لا بأس بالغناء أحيانًا لمن لا يحترف، أما من يحترف ويجعله مهنة دائمًا، فهذا ليس بمحمود، وهذا يدلنا علىٰ قاعدة مفيدة حتىٰ في العبادات: أن بعض العبادات إذا فعلت أحيانًا لم تكن مذمومة، وإذا صارت راتبة صارت مذمومة، فمثلًا: صلاة الجماعة في النافلة، أحيانًا لا بأس بها، لكن لو اتخذها الناس عادة، بمعنىٰ: أنه كلما قاموا يتهجدون بالليل، صلوا جماعة قلنا: هذا بدعة، فيفرق بين الشيء الراتب والشيء العارض.

وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثَ قَالَتْ: وَلَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا» [وأخرجه مسلم (٨٩٢)].

## ٤- بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ الخُرُوجِ

٩٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّىٰ يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وَقَالَ مُرَجَّأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا [وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٥) من حديث ابن عمر].

## ٥- بَابُ الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ

٩٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعِدْ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَذَا يَوْمٌ يُشْتَهَىٰ فِيهِ اللَّحْمُ وَذَكَرَ مِنْ جِيرَانِهِ فَكَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَدَّقَهُ قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ [أطرافه: (٩٨٤، ٥٥٤٦، ٥٥٤٩، ٥٥٦١). وأخرجه مسلم (١٩٦٢)].

٩٥٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَىٰ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا نُسُكَ لَهُ» فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ خَالُ البَرَاءِ: يَا رَسُولَ اللهِ فَإِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ

---

٩٥٣- قال العلامة الألباني رحمه الله: هذه الزيادة عند المصنف معلقة، وصلها ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما، وزاد فيه بعض الضعفاء: «سبع تمرات». انظر الضعيفة» (٤٢٦٨).

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه دليل على: أن الأفضل يوم الفطر أن يأكل الإنسان قبل أن يخرج، وأن تكون تمرات، وأن تكون وترًا، والحديث واضح في هذا، والحكمة من ذلك أن يخرج إلى الصلاة وهو نشيط قوي، وأما في الأضحى فلا يأكل حتى يرجع؛ لقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝﴾ [الكوثر: ٢]، فجعل الأكل بعد الصلاة، وأمر بالأكل من الأضحية، فقال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]؛ ولهذا قال الفقهاء: ينبغي ألا يأكل شيئًا في عيد الأضحى حتى يرجع ويذبح أضحيته ويأكل منها. قوله: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»: فيه دليل على: أن ما يفعله بعض الناس الآن من تقصد الوتر فيما لم يرد فيه خطأ، فبعض الناس مثلًا إذا سقاك مرتين ففي الثالثة يقول: أوتر، وهذا لا أصل له، كذلك مثلًا إذا أراد أن يأكل يقول: أوتر ثلاث لقم، وهذا ليس له أصل كذلك، فالأصل أننا لا نوتر بشيء إلا ما جاءت به السنة، وأما الباقي نأكله هكذا إن صادف الوتر فهو وتر وإن صادف الشفع فهو شفع، ودليله: قوله ﷺ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا» والوتر هنا ثلاثة؛ لأنه قال: «تمرات» وأقل الجمع ثلاثة، وإلا فمن المعلوم أن الوتر أقله واحد.

٩٥٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا»: قال ابن حجر رحمه الله: «قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك كما سيأتي، ويأتي البحث فيه، كأن أنسًا لم يسمع ذلك، وقد روى ابن عون عن الشعبي حديث البراء وعن ابن سيرين حديث أنس فكان إذا حدَّث حديث البراء يقف عند قوله: «لا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، ويحدث بقول أنس: «فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا» ولعله استشكل الخصوصية بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير أبي بردة كما سيأتي بيانه قريبًا»، وقوله: «فَلَا أَدْرِي أَبَلَغَتِ الرُّخْصَةُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا» ظاهر كلام العيني: أنه من قول أنس رضي الله عنه، ولعله لم يبلغه حديث طلحة الآتي: أن الرسول ﷺ قال: «لا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»، لكن قد يقال: إنه لا يلزم من هذا أن الحديث لم يبلغه؛ لأن أنسًا رضي الله عنه قد يفهم من قوله: «لا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» أي: لن تجزئ عن أحد ليس حاله كحالك، فتكون معنى «بَعْدَكَ» يعني: بعدك في الوصف لا في الزمن، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

٩٥٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا كما أسلفنا قريبًا يدل على أن من فعل عبادة قبل وقتها فإنها لا تجزئ، لكن هل يثاب عليها ثواب العبادة، أم لا؟ نقول: إن كان جنسها مشروعًا أجزأت عن العبادة لكن تكون نافلة؛ كالصلاة، لو صلى الفجر قبل دخول الوقت ثم تبين له ذلك، قلنا: الصلاة التي صليتها نافلة، وعليك أن تعيد الصلاة بعد دخول الوقت، حتى وإن كنت جاهلًا، لكن من ذبح قبل الصلاة جاهلًا، كما فعل أبو بردة قال له النبي ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ»؛ وذلك لأن الأضحية فرضها ونفلها لا يصح إلا بعد الصلاة، لكن في الصلاة: فالنافلة تصح قبل دخول وقت الفريضة، فلهذا قلنا: إنها تكون نافلة، فيجب أن نعرف الفرق.

وَشُرْبٍ وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي فَذَبَحْتُ شَاتِي وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحمٍ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّ عِنْدَنَا عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [وأخرجه مسلم (١٩٦١)].

## ٦- بَابُ الخُرُوجِ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ

٩٥٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ إِلَى المُصَلَّىٰ فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَىٰ صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ قَالَ أبو سَعِيدٍ: فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ فِي أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّىٰ إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللهِ فَقَالَ: أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ [وأخرجه النسائي (١٥٧٦) نحوه].

## ٧- بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى العِيدِ وَالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ

٩٥٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي الأَضْحَىٰ وَالفِطْرِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ [أطرافه: (٩٦٣). وأخرجه أحمد (٢/ ٩٢)].

٩٥٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ [أطرافه: (٩٦١، ٩٧٨). وأخرجه أحمد (٣/ ٢٩٦) نحوه].

٩٥٩- قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَىٰ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ وإِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ [وأخرجه مسلم (٨٨٦)].

٩٦٠- وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الأَضْحَىٰ [وأخرجه مسلم (٨٨٦)].

---

٩٥٦- قال الحافظ: قوله: (إلى المصلى): هو موضع بالمدينة معروف بينه وبين باب المسجد ألف ذراع. قاله عمر بن شبة في «أخبار المدينة» عن أبي غسان الكناني صاحب مالك.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله «الخُرُوجُ إِلَى المُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ»: يعني: أنه لا يخرج إلى المصلى، وكان منبر النبي ﷺ أعوادًا من طرفاء صنعت له، فكان يقف عليه، ولكنه لا يخرج به إلى مصلى العيد، وكان النبي ﷺ لا يصلي العيد في المسجد وإنما يصلي خارجه، لتظهر الشعيرة، ويعرف أن هذا ديننا، فيقول أبو سعيد رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، وهو صريح بأنه ليس فيها أذان ولا إقامة، وأما ما ذهب إليه بعض العلماء من قولهم: يؤذن لها: «الصلاة جامعة» قياسًا على الكسوف؛ فلا صحة له لوجهين: الوجه الأول: أن الكسوف يأتي بغتة في غفلة الناس، فكان من المناسب أن ينادي له: الصلاة جامعة. الوجه الثاني: أن يوم العيد كان في عهد النبي ﷺ ولم يؤذن له، أفغاب عنه أن يقيسه على الكسوف؟ ولهذا كان هذا القياس باطلًا؛ لأنه مخالف للنص التركي؛ لأن الرسول تركه؛ ولأنه لا يصح قياس العيد على الكسوف؛ لأن الكسوف يأتي بغتة فيحتاج أن ينبه الناس عليه. وأيضًا ليس فيه إقامة؛ لأن ما ليس له أذان ليس له إقامة.

قال الشيخ العباد حفظه الله في الفوائد المنتقاة (١٧): قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: وفيه إنكار العلماء على الأمراء إذا صنعوا ما يخالف السنة....، وجواز عمل العالم بخلاف الأولى إذا لم يوافقه الحاكم على الأولى، لأن أبا سعيد حضر الخطبة ولم ينصرف، فيستدل به على أن البداءة بالصلاة فيها ليس بشرط في صحتها. [صحيح البخاري مع الفتح:٢/ ٤٤٩-٤٥٠].

٩٦١- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدُ فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ الله ﷺ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةً قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَرَىٰ حَقًّا عَلَىٰ الإِمَامِ الآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ فَيُذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ؟ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا؟ [واخرجه مسلم (٨٨٥)].

## ٨- بَابُ الخُطْبَةِ بَعْدَ العِيدِ

٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم فَكُلُّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطْبَةِ [واخرجه أحمد (١/ ٣٤٥)].

٩٦٣- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما يُصَلُّونَ العِيدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ. [واخرجه أحمد (٢/ ٩٢)].

٩٦٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَىٰ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا [واخرجه مسلم (٨٨٤)].

٩٦٥- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحمٌ قَدَّمَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ فِي شَيْءٍ»** فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ الله! ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ: **«اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُوفِيَ أَوْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»** [واخرجه مسلم (١٩٦١)].

## ٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي العِيدِ وَالحَرَمِ

## وَقَالَ الحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السِّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا(*)

٩٦٦- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ أَبو السُّكَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا المُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

---

٩٦١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «بَابُ المَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَىٰ العِيدِ»: يعني: يبين أن هذا وهذا جائز، فللإنسان أن يركب، وله أن يمشي، ولكن المشي أفضل بلا شك، خصوصًا في الذهاب إلىٰ العيد.

٩٦٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يستفاد من هذا الحديث: الحكمة من أن خطبة العيدين تكون بعد الصلاة، وخطبة الجمعة تكون قبل الصلاة؛ فقد قال العلماء: خطبة الجمعة شرط في صحة الجمعة، والشرط لابد أن يتقدم المشروط، وأما خطبة العيد فليست شرطًا، وإنما هي سنة للتذكير؛ ولذلك يجوز للإنسان أن ينصرف من حين الصلاة، دون أن يستمع إلىٰ خطبة يوم العيد؛ لأنها ليست واجبة، وإنما هي سنة، فصارت تابعة، ويوم الجمعة مَتْبُوع لأنها شرط.

٩٦٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «لَنْ تُجْزِئَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» هل المراد: لن تجزي عن أحد بعدك زمنًا فيكون هذا الحكم خاصًّا بالرجل بعينه؟ أو لن تجزئ عن أحد بعدك حالًا؟ أكثر العلماء علىٰ الأول، وأن هذه الجذعة أو العناق لا تجزئ، يعني: لا تجزئ التضحية بها؛ لقول النبي ﷺ: «لا تذبحوا إلا مُسنَّةً إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن» ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، قال المراد: لا تجزئ عن أحد بعدك حالًا، يعني أنه من حصل له مثل حالك، فإنها تجزئه العناق، ولا بأس، وما قاله الشيخ رحمه الله هو الحق، لأن الشريعة الإسلامية لا يمكن أن تشرع لشخص بعينه لأنه فلان، فالشرع عامٌّ معلق بالألفاظ، وهذه هي القاعدة الشرعية، أن الشرع معلق بالألفاظ والمعاني.

(*) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف عليه موصولًا، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر أنه لا يحل، وقد ورد مثله مرفوعًا مقيدًا وغير مقيد، فروىٰ عبد الرزاق بإسناد مرسل قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلاح يوم العيد» وروىٰ ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس «أن النبي ﷺ نهىٰ أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين، إلا أن يكونوا بحضرة العدو وهذا كله في العيد، وأما في الحرم فروىٰ مسلم من طريق معقل بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر قال: «نهىٰ رسول الله ﷺ أن يحمل السلاح بمكة».

٩٦٦، ٩٦٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل علىٰ: أنه لا ينبغي في أيام العيد، وأيام الاجتماعات العامة: أن يحمل السلاح؛ لما في =

قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا وَذَلِكَ بِمِنًى فَبَلَغَ الحَجَّاجَ فَجَعَلَ يَعُودُهُ فَقَالَ الحَجَّاجُ: لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ أَصَبْتَنِي قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: حَمَلْتَ السِّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ [أطرافه: (٩٦٧)].

٩٦٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ الحَجَّاجُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: كَيْفَ هُوَ؟ فَقَالَ: صَالِحٌ فَقَالَ: مَنْ أَصَابَكَ؟ قَالَ: أَصَابَنِي مَنْ أَمَرَ بِحَمْلِ السِّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمْلُهُ يَعْنِي الحَجَّاجَ [لم نقف عليه عند غيره].

## ١٠- بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى العِيدِ

**وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ: إِنْ كُنَّا فَرَغْنَا فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ(*)**

٩٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ البَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا» أَوْ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [وأخرجه مسلم (١٩٦١)].

## ١١- بَابُ فَضْلِ العَمَلِ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

**وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣]**

**أَيَّامُ العَشْرِ وَالأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ(**) وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ العَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا(***) وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ(****)**

٩٦٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

---

= ذلك من ترويع الناس، والمقام يقتضي إدخال السرور عليهم دون أن يروعهم، لكن كما قال الحسن: إذا خاف عدوًّا؛ فإنه لا بأس أن يحمل السلاح للدفاع عن النفس إذا اعتدي عليه. وفيه أيضًا: أن ابن عمر رضي الله عنهما يرى أن السبب كالمباشر، وأن من رخص في المحرمة، فهو كمن فعل الأمور المحرمة؛ لأنه قال: أنت الذي أصبتني، فإنك حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه، وأدخلت السلاح الحرم، فأنت السبب، فكل من سمح بشيء محرم، مع قدرته على تغييره فإنه يكون كالفاعل، جعلًا للسبب بمنزلة المباشرة.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله أبو داود وغيره، وصرح برفعه، وسياقه أتم. وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٠٣٠).

٩٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «حِينَ التَّسْبِيحِ»: يعني حين حلت صلاة النافلة، وليس يريد بذلك الصلاة التي تعرف بصلاة التسابيح، فإن صلاة التسابيح هذه حديثها باطل، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال: إنه لم يستحبها أحدٌ من الأئمة، فالحديث غير صحيح، والأئمة لم يعملوا به، ولم يستحبوها. وجه الدلالة من حديث البراء: قوله ﷺ: «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي» يدل على: أنه بكَّر؛ لأن النبي ﷺ لا يخلوا وقته من العبادة، فإذا كان هذا أول ما يبدأ به دل على أنه بكر بذلك، وإلا لاشتغل بعبادة أخرى.

(**) وصله عبد بن حميد عن عمرو بن دينار عنه.

(***) قال الحافظ: لم أره موصولا عنهما.

(****) قال العلامة الألباني رحمه الله: محمد بن علي: هو أبو جعفر الباقر، وقد وصله عنه الدارقطني في «المؤتلف».

٩٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث عام، وفيه: أن جميع الأعمال الصالحة في الأيام العشر محبوبة إلى الله عز وجل وأفضل من العمل في غيرها، وهو شامل لجميع الأعمال؛ من صلاة، وصدقة، وقراءة، وذكر، وصيام، وغيره، وأما ما ذكرت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنها ما رأت النبي ﷺ صائمًا العشر قط، فهو معارض بأن إحدى أمهات المؤمنين، ذكرت أن النبي ﷺ ما ترك صيامها قط. قال الإمام أحمد رحمه الله: والمثبت مقدم على النافي، ثم إن بعضهم قال: إن الحديث روي على وجهين: الوجه الأول: ما رأيته صائمًا في العشر قط. الوجه الثاني: ما رأيته صائمًا =

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا العَمَلُ فِي أَيَّامِ العَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ العَمَلِ فِي هَذِهِ؟» قَالُوا: وَلَا الجِهَادُ قَالَ: «وَلَا الجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ» [وأخرجه أبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٦٢)، وابن ماجه (١٧٢٧)].

## ١٢- بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنًى وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ

وَكَانَ عُمَرُ ﷺ يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمِنًى فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ المَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَّ مِنًى تَكْبِيرًا(*)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمِنًى تِلْكَ الأَيَّامَ وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ وَعَلَى فِرَاشِهِ وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمْشَاهُ تِلْكَ الأَيَّامَ جَمِيعًا(**)، وَكَانَتْ مَيْمُونَةُ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ(***)، وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ لَيَالِيَ التَّشْرِيقِ مَعَ الرِّجَالِ فِي المَسْجِدِ(****).

٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي لَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [أطرافه: (١٦٥٩). وأخرجه مسلم (١٢٨٥)].

٩٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حدثنا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَاصِمٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ العِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ البِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ اليَوْمِ وَطُهْرَتَهُ [وأخرجه مسلم (٨٩٠)].

---

=

العشر قط. فعلى الوجه الأول: تكون نفت أن يكون صام حتى يوم عرفة؛ لأنها تقول: ما رأيته صائمًا في العشر، ومعروف أن اللفظ بهذا المعنى شاذ، لأن يوم عرفة قد ثبتت مشروعية صيامه والحث عليه. وأما على الوجه الثاني: ما رأيته صائمًا العشر، فالمعنى ما رأيته صائمًا كل العشر، ولا ينافي أن يكون صام شيئًا منها، وعلى هذا فلا يكون فيه دليل على: أن العشر لا يسن صيامها، بل إن صح أن تقول: فيه دليل. فهو يدل على أن الرسول ﷺ لم يكمل صيام العشر. ثم إن هذه قضية عين؛ فالرسول ﷺ ما صام وما ندري لماذا، فقد يكون لم يصم؛ لأنه مشغول مثلًا بالوفود أو بأشياء أخرى، أو ما صام العشر كلها؛ لأنه اشتغل في أول يوم بكذا، أو في وسط العشر بكذا، أو ما أشبه ذلك، فقضايا الأعيان لا يمكن أن تدفع بها دلالات الألفاظ الواضحة، أن العمل الصالح في هذه العشر، أحب إلى الله من أن يكون في أي يوم من السنة، وكلنا يعلم أن الصيام من العمل الصالح، بل هو العمل الذي اختصه الله لنفسه، قال: «الصوم لي وأنا أجزي به». وهذا من الآفات التي يقوم بها بعض طلبة العلم: أنهم ينظرون إلى الأحاديث دون أن يجمعوا الأطراف، ودون أن يعرفوا القواعد العامة في الشريعة، وهذا نقص عظيم في الاستدلال، والإنسان إذا تكلم لا يتكلم إلا عن شريعة، وإذا كان كذلك، فكل نص فإنه دالٌّ على شريعة، فيجب أن يكون ملمًّا بجميع النصوص، وملمًّا بالقواعد العامة في الشريعة، حتى يمكنه أن يقول: هذا لكذا وهذا لكذا، وهذا الذي قلته قد كررته مرارًا، وقلت: إنه يجب على طالب العلم، إذا أراد أن يقول هذا حكم الله أو هذا حكم رسوله ﷺ أن يكون ملمًّا بجميع أطراف الأدلة حتى يتمكن من الحكم الموافق.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله أبو عبيد ومن طريق البيهقي (٣/ ٣١٢) عنه. وسعيد بن منصور من وجه آخر عنه.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن المنذر والفاكهي في «أخبار مكة» بسند صحيح عنه.

(***) قال الحافظ: لم أقف عليه موصولًا.

(****) وصله ابن أبي الدنيا في كتاب «العيدين».

٩٧٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل على: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يجتمعون على التكبير أو على التلبية؛ بل منهم الملبي، ومنهم المكبر، ولا ينكر أحدٌ على أحد؛ لأنها كلها أيامُ ذكر، فالملبي على خير، والمكبر على خير.

٩٧١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: - قوله: «حَتَّى نُخْرِجَ الحُيَّضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ»: وفي الحديث الآخر: «يعتزل الحيَّض المصلَّى». وفي قوله: «فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ» احتمالان: الاحتمال الأول: أن تكون الباء للمصاحبة، والمعنى: أنهنَّ يكبرْنَ مع الناس. الاحتمال الآخر: أن تكون للسببية، والمعنى: أن الناس إذا كبروا تذكر النساء التكبير فكبروا، ويدعون بدعائهم كذلك، إن كانوا يدعون جهرًا ويؤمِّنَّ على دعائهم، فالباء للمصاحبة، وإن كان المعنى أنهن عرفن أن هذا اليوم يوم دعاء فيدعون، صار كل واحد يدعو وحده، وهذه الجملة الأخيرة تؤيد أن قوله: «فيكبرن بتكبيرهم» يعني: السببية.



## ١٣- بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الحَرْبَةِ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ تُرْكَزُ الحَرْبَةُ قُدَّامَهُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي [وأخرجه أحمد (٢/ ١٠٦)].

## ١٤- بَابُ حَمْلِ العَنَزَةِ (*) أَوِ الحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيِ الإِمَامِ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَى المُصَلَّى وَالعَنَزَةُ بَيْنَ يَدَيْهِ تُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا [وأخرجه ابن ماجه (١٣٠٤)].

## ١٥- بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالحُيَّضِ إِلَى المُصَلَّى

٩٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ بِأَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ وَزَادَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ: أَوْ قَالَتِ: العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ المُصَلَّى [وأخرجه مسلم (٨٩٠)].

## ١٦- بَابُ خُرُوجِ الصِّبْيَانِ إِلَى المُصَلَّى

٩٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ [وأخرجه مسلم (٨٨٤)].

## ١٧- بَابُ اسْتِقْبَالِ الإِمَامِ النَّاسَ فِي خُطْبَةِ العِيدِ

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مُقَابِلَ النَّاسِ (**)

٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زُبَيْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ البَرَاءِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى البَقِيعِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ: «اذْبَحْهَا وَلَا تَفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [وأخرجه مسلم (١٩٦١)].

## ١٨- بَابُ العَلَمِ الَّذِي بِالمُصَلَّى

٩٧٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ

---

٩٧٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: أنه ينبغي للإنسان أن يصلي إلى سترة، وأن سترة الإمام سترةٌ لمن خلفه.

(*) العَنَزة -بفتح النون- عصا أقصر من الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة.

٩٧٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا كان أول، إنما ورد التصريح بأنها تنصب بين يديه ويصلي إليها. في هذا الحديث إشارة إلى: أن الإنسان إذا صلى إلى سترة، فإنه لا بأس أن يصمد إليها صمدًا؛ لأن الحديث الوارد «بأنه يميل عنها يمينًا وشمالًا» في سنده لين فلا يعارض ظاهر هذه الأحاديث الصحيحة.

٩٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «العَوَاتِق»: يعني الحرائر الشريفات؛ اللاتي لهن شرف ومروءة. وقوله: «وذَوَاتِ الخُدُور»: هن الأبكار؛ لأن العادة أن البكر تبقى في خدرها لا تخرج. وقوله: «وَيَعْتَزِلِ الحُيَّضُ المصَلَّى»: في رواية أخرى: «ويعتزلن الحيض المصلى»، وهذا على اللغة المعروفة التي تسمى: «أكلوني البراغيث»، وفيها: الجمع بين الضمير والفاعل خلافًا للمشهور من اللغة العربية.

(**) تقدم موصولًا راجع (٩٥٦).

٩٧٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «بَابُ العِلْمِ الَّذِي بِالمصَلَّى»: تقدم في: «باب الخروج إلى المصلى بغير منبر» التعريف بمكان المصلى، =

لَهُ: أَشَهِدْتَ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَوْلَا مَكَانِي مِنَ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ حَتَّىٰ أَتَى العَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَىٰ بَيْتِهِ [أخرجه: أبو داود (١١٤٦)، والنسائي (١٥٨٦)، قوله: (يُهوين) -بضم أوله-: أي يلقين].

## ١٩- بَابُ مَوْعِظَةِ الإِمَامِ النِّسَاءَ يَوْمَ العِيدِ

٩٧٨- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّىٰ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ يُلْقِي فِيهِ النِّسَاءُ الصَّدَقَةَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: زَكَاةَ يَوْمِ الفِطْرِ قَالَ: لَا وَلَكِنْ صَدَقَةً يَتَصَدَّقْنَ حِينَئِذٍ تُلْقِي فَتَخَهَا وَيُلْقِينَ قُلْتُ: أَتَرَىٰ حَقًّا عَلَى الإِمَامِ ذَلِكَ وَيُذَكِّرُهُنَّ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَهُ؟ [وأخرجه مسلم (٨٨٥)].

٩٧٩- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: شَهِدْتُ الفِطْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رضي الله عنهم يُصَلُّونَهَا قَبْلَ الخُطْبَةِ ثُمَّ يُخْطَبُ بَعْدُ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ بِيَدِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّىٰ جَاءَ النِّسَاءَ مَعَهُ بِلَالٌ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [الممتحنة: ١٢] الآيَةَ ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: «آنْتُنَّ عَلَىٰ ذَلِكِ؟» قَالَتِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا: نَعَمْ. لَا يَدْرِي حَسَنٌ مَنْ هِيَ قَالَ: «فَتَصَدَّقْنَ» فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ لَكُنَّ فِدَاءٌ أَبِي وَأُمِّي فَيُلْقِينَ الفَتَخَ وَالخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: الفَتَخُ: الخَوَاتِيمُ العِظَامُ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ. [وأخرجه مسلم (٨٨٤)].

## ٢٠- بَابُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ فِي العِيدِ

٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ جَوَارِيَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ العِيدِ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَأَتَيْتُهَا فَحَدَّثَتْ أَنَّ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ

---

=

وأن تعريفه بكونه عند دار كثير بن الصلت على سبيل التقريب للسامع، وإلا فدار كثير بن الصلت محدثة بعد النبي ﷺ. وظهر من هذا الحديث: أنهم جعلوا المصلى شيئًا يعرف به وهو المراد بالعلم، وهو بفتحتين: الشيء الشاخص.

٩٧٨، ٩٧٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث: أن خطبة العيد للنبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان كانت بعد الصلاة. وفيه أيضًا دليل على: أن الإنسان يُجلِسُ الناسَ إذا خاف أن يقوموا وينفروا؛ لأن النبي ﷺ كان إذا انتهى يجلسهم لئلا يقوموا من الخطبة؛ حتى لا يحصل بذلك اللغط والفوضى. وفيه أيضًا دليل على: أنه يجوز للإنسان إذا كان هناك حاجة أن يتخطى الرقاب ويشق جمع الناس، كالإمام مثلًا إذا أراد أن يتقدم إلى مكان صلاته. وفيه: تذكير النساء بالبيعة التي قال الله عنها: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ﴾ [الممتحنة: ١٢] إلى آخره. وفيه أيضًا: تقرير هذه البيعة على النساء لقوله: «آنْتُنَّ على ذلك؟». وفيه أيضًا: جواز أن يكون الأب والأم فداء لغير النبي ﷺ، ولكن الظاهر: أن بلالًا رضي الله عنه قال: لكن فداءٌ أبي وأمي، لأنهنَّ لم يكنَّ مسلمات.

٩٨٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «الكَلْمَى»: يعني الجرحى، لكنهن لا يشتركن في القتال، إنما يخدمن الرجال فيما يحتاجوا إلى الخدمة فيه، لأن الرجال مشغولون في القتال، فهن يخدمن الرجال فيما يقدرن عليه. في هذا الحديث دليل على: أنه يجوز للمرأة أن تمرض الرجل؛ لقولها: (كنا نقوم على المرضى، ونداوي الكلمى) أي: المجروحين: فيقال: نعم، لا بأس، لكن بشرط الضرورة، إذا لم يوجد ممرض للرجال، ولكن بشرط أن تؤمن الفتنة، فإن لم تؤمن الفتنة فالتمريض حرام، نأخذ هذا من الأدلة العامة في الشريعة الإسلامية: أن ما كان سببًا للفتنة فإنه محرمٌ وممنوع، وعلى هذا فيُختار أن تكون الممرضة إذا دعت الحاجة إليها من كبار السن اللاتي لا يخشى منهن الفتنة. وفيه أيضًا أنه لابد للمرأة إذا خرجت إلى السوق أن يكون لها جلباب، والجلباب بمنزلة العباءة، وأنها لا تخرج بما يصف حجم المرأة؛ كتفيها ورقبتها وخصرها وما أشبه ذلك. وفيه أيضًا: الحثُّ على العارية، لاسيما فيما يكون عونًا على الخير؛ لقوله: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها». وفيه أيضًا أن المرأة الحائض تشهد مجالس الذكر وأماكن العبادة، إلا أنها لا تمكث في المسجد، بدليل قوله: «ويعتزل الحيض المصلى» لكن حضور مجالس الذكر كما لو كان ذلك في معهد أو في مدرسة أو ما أشبه ذلك لا بأس به.

غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتُهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ: فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى المَرْضَىٰ وَنُدَاوِي الكَلْمَىٰ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله عَلَىٰ إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ فَقَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ» قَالَتْ حَفْصَةُ: فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ أَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا أَسَمِعْتِ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي وَقَلَّمَا ذَكَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي قَالَ: «لِيَخْرُجِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ -أَوْ قَالَ: «العَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الخُدُورِ»، شَكَّ أَيُّوبُ- وَالحُيَّضُ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّىٰ وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهَا: آلحُيَّضُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ أَلَيْسَ الحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [العواتق: جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو استحقت التزويج، أخرجه: مسلم (٨٩٠)].

## ٢١- بَابُ اعْتِزَالِ الحُيَّضِ المُصَلَّىٰ

٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: أُمِرْنَا أَنْ نَخْرُجَ فَنُخْرِجَ الحُيَّضَ وَالعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: أَوِ العَوَاتِقَ ذَوَاتِ الخُدُورِ- فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مُصَلَّاهُمْ [وأخرجه مسلم (٨٩٠)].

## ٢٢- بَابُ النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمُصَلَّىٰ

٩٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالمُصَلَّىٰ [أطرافه: (١٧١٠، ١٧١١، ٥٥٥١، ٥٥٥٢). وأخرجه أحمد (٢/ ١٥٢)].

## ٢٣- بَابُ كَلَامِ الإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ العِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الإِمَامُ عَنْ شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ

٩٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ المُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحمٍ» فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله وَالله لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ أَنَّ اليَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحمٍ» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِي عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ» [وأخرجه مسلم (١٩٦١)].

٩٨٤- حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله جِيرَانٌ لِي إِمَّا

---

٩٨١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث دليل على: أن مصلى العيد مسجد؛ لأن النبي ﷺ أثبت له أحكام المسجد، وأما المصلى الذي ليس مسجدًا، كالمصلى الذي يكون في المدارس أو في أماكن العمل، فإنه ليس بمسجد فيجوز للحائض أن تمكث فيه.

٩٨٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ»: الظاهر: أنه شك من الراوي، ويجوز بمعنى الواو يعني: كان ينحر ويذبح، وهذا هو ظاهر صنيع البخاري رَحِمَهُ اللهُ؛ لأن الترجمة (باب النحر والذبح يوم النحر بالمصلى)، وإنما كان هذا هو المشروع لسببين: السبب الأول: لإظهار هذه الشريعة العظيمة، فإن البُدْنَ من شعائر الله، والذبح من شعائر الله، فكونها تكون في المصلى أظهر في الشعيرة، والثاني: من أجل أن تقسم لحومها على الفقراء صدقة، وعلى الأغنياء هدية.

٩٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: مسألة: إذا ظن الإنسان دخول الوقت ففعل العبادة، كمن صلى قبل دخول الوقت فماذا تكون صلاته؟ الجواب: تكون نافلة، وإذا ذبح أضحيته قبل الصلاة تكون شاة لحم، يعني: أنك حرٌّ فيها، فبع اللحم أو تصدق به أو أهده، والفرق بينهما أن جنس الصلاة مشروع في الوقت وقبل الوقت، والأضحية مشروعة بعد الوقت؛ ولهذا لا يمكن أن تكون أضحية، وهذه المسألة قد تشكل، بحيث يعترض الإنسان على كلام العلماء؛ لقولهم: إن الإنسان إذا صلى يكون الوقت قد دخل ثم تبين له أنه لم يدخل فتكون صلاته نافلة، فيقول: بل صلاته باطلة، فيقال: الفرق هو هذا: أن جنس الصلاة مشروع في الوقت وقبله، والأضحية لا تشرع إلا بعد الصلاة.

٩٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا الحديث والذي قبله: أن الرجل تكلم والإمام يخطب ورد عليه الخطيب، وهذا لا بأس به حتى في خطبة الجمعة.

قَالَ: بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَإِمَّا قَالَ: بِهِمْ فَقْرٌ، وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي عَنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ فَرَخَّصَ لَهُ فِيهَا [وأخرجه مسلم (١٩٦٠)].

٩٨٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَىٰ مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ» [أطرافه: (٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٥٥٧٤، ٧٤٠٠). وأخرجه مسلم (١٩٦٠)].

## ٢٤- بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ العِيدِ

٩٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبو تُمَيْلَةَ يَحْيَىٰ بْنُ وَاضِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ. تَابَعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ عَنْ فُلَيْحٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ [وأخرجه الترمذي (٥٤١)].

## ٢٥- بَابُ إِذَا فَاتَهُ العِيدُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي البُيُوتِ وَالقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَذَا عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ» (*)

وَأَمَرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ مَوْلَاهُمُ ابْنَ أَبِي عُتْبَةَ بِالزَّاوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّىٰ كَصَلَاةِ أَهْلِ المِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ (**)، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي العِيدِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ (***)، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا فَاتَهُ العِيدُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ (****).

٩٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى تُدَفِّفَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا أَبو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

---

٩٨٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «فَلْيَذْبَحْ أُخْرَىٰ مَكَانَهَا»: يفيد بأنه لابد أن تكون الثانية مثل الأولىٰ، فلا يجوز أن تكون أنقص منها، مع أنه لو عينها ابتداءً لجاز أقل ما يجزي، لكن إذا كانت بدلًا عن شيء عيَّنه أولًا فإنه يجب أن تكون علىٰ مثل ما عين. وفي قوله ﷺ «وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»: دليل علىٰ: أنه لابد من التسمية، وأنه لا يحتاج أن يذكر من هي له عند الذبح، وأنها تكفي النية، والتسمية علىٰ الذبيحة علىٰ القول الراجح شرط، فلا تحل الذبيحة بدونها، حتىٰ لو تركها الإنسان ناسيًا فإن الذبيحة لا تحل؛ لقول الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]: أي: وإن أكلكم لفسق. وفي هذه الحال قد يعترض معترض، فيقول: أليس الله تعالىٰ قد قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] تقول: بلىٰ، وليس علىٰ الذابح إثم؛ لأنه ذبح ناسيًا للتسمية، لكن الآكل ما عذره؟ لو أكل ناسيًا أو جاهلًا ليس عليه شيء؛ لدخوله في قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ لأن لدينا فعلين، فعل الذابح، وهذا لا يؤاخذ به؛ لأنه ناس، وغير الآكل إذا تعمد أن يأكل مما لم يذكر اسم الله عليه فلا عذر له، وهذا الذي ذكرته هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد روي أيضًا عن بعض السلف، ومن ذكر الإجماع، أنها تحل مع النسيان فقد أخطأ كابن جرير رحمه الله؛ لأن الصواب: أن الخلاف مشهور من قديم. وفي قوله: «فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»: إشارة إلىٰ أن الجار والمجرور يتعلق بفعل مناسب للحال، وقد مرَّ علينا اختلاف العلماء في متعلق البسملة، فإذا قلت عند القراءة: بسم الله الرحمن الرحيم فالتقدير: أقرأ، وبعضهم يقول: قراءتي، فقوله: «فليذبح باسم الله»، بعضهم يقول: التقدير: أبتدأ باسم الله الرحمن الرحيم، وبعضهم يقول: ابتدائي. والصواب: أنك تقدم فعلًا مناسبًا لما تريد أن تفعله.

٩٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا من السنة: أنه يوم العيد إذا خرج من طريق رجع من طريق آخر اقتداء برسول الله ﷺ وهذا كاف من كل وجه بالنسبة للمؤمن؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؛ وعلىٰ هذا: فلا حاجة أن تتكلف الحكمة، لذا فنقول: الحكمة في هذا أنه فعل النبي ﷺ.

(*) هذا الحديث لم أره هكذا، وإنما أوله في حديث عائشة في قصة المغنيتين، وقد تقدم بلفظ: «إن لكل قوم عيدًا وهذا عيدنا» وأما باقيه فلعله مأخوذ من حديث عقبة بن عامر مرفوعًا: «أيام منًى عيدنا أهل الإسلام» وهو في السنن وصححه ابن خزيمة.

(**) وصله ابن أبي شيبة نحوه.

(***) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن أبي شيبة نحوه بسند صحيح.

(****) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن أبي شيبة والفريابي بسند صحيح.

وَجْهِهِ فَقَالَ: «دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ» وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى[وأخرجه مسلم (٨٩٢)].

٩٨٨- وَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعْهُمْ أَمْنًا بَنِي أَرْفِدَةَ» يَعْنِي مِنَ الأَمْنِ[وأخرجه مسلم (٨٩٢)].

## ٢٦- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا

وَقَالَ أَبُو المُعَلَّى: سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَرِهَ الصَّلَاةَ قَبْلَ العِيدِ(*)

٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا وَمَعَهُ بِلَالٌ[وأخرجه الترمذي (٥٣٧)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# ١٤- كِتَابُ الوِتْرِ

## ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ

٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»[وأخرجه مسلم (٧٤٩)].

٩٩١- وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ [وأخرجه مالك في الموطأ (٨٣٨٥)].

---

٩٨٧، ٩٨٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهذا سبق الكلام عليه، وبينا ما فيه من الفوائد، والشاهد منه قوله: «إنها أيام عيد»، وسمى هذه الأيام بأيام العيد، وإذا كانت أيام عيد شُرعت صلاة العيد فيها، فمن أدركها مع الإمام أدركها، ومن لم يدركها صلاها، وهذا استنباط من البخاري رَحِمَهُ اللهُ لكنه بعيد.

(*) قال الحافظ: لم أقف عليه موصولًا. وقال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن مولى لابن عباس، عن ابن عباس قال: «لا يصلي قبلها ولا بعدها».

٩٨٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فمما لا شك فيه: أنه لا يسن لصلاة العيد صلاة لا قبلها ولا بعدها، أما بقية الصلوات المفروضة فتسن الصلاة إما قبلها وإما بعدها، أما العيد فلا. الفجر شرعت قبلها سنة، والظهر قبلها وبعدها والعصر قبلها لا بعدها، والمغرب شُرعت قبلها وبعدها، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا قبل المغرب» وقال في الثالثة: «لمن شاء»؛ كراهية أن يتخذها الناس سنة. والعشاء شرعت قبلها وبعدها، والتي بعدها راتبة، والتي قبلها غير راتبة، هذه هي الصلوات التي ليس لها سبب. أما التي لها سبب فإنها مشروعة كلما وجد سببها، وبناءً على ذلك دخل الإنسان إلى مصلى العيد قبل أن يأتي الإمام يصلي ركعتين؛ لأن النبي ﷺ جعل المصلى مسجدًا، ودليل ذلك: أنه منع الحُيَّض من دخوله، وأمرهن أن يعتزلن المصلى. ومع هذا نقول لو أن الإناث جئن يوم العيد وجلسن ولم يصلين فإننا لا ننكر عليهن ذلك؛ لأن هذه مسألة خلافية، من العلماء من قال: يستحب، ومنهم من قال: لا يستحب، لكن لا بأس أن نقول له: من الأفضل أن تصلي النساء.

٩٩٠، ٩٩١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (باب مَا جَاءَ فِي الوِتْرِ) الوتر: ضد الشرك وأدناه واحد وأكثره لا نهاية له، هذا من حيث اللغة، فمثلًا: مائة وواحد يعتبر وترًا، وألف وواحد يعتبر وترًا، لكن الكلام على الوتر المشروع الذي هو صلاة الوتر فأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة.

مسألة: هل حددها الرسول؟ الجواب: لا، لم يقل الرسول ﷺ عشرين ركعة ولا أربعين ركعة ولا مائة ركعة ولا عشر ركعات، بل أطلق ولو كان هذا محدودًا بعدد معين لبينه الرسول ﷺ؛ لأن هذا رجل سائل يجهل الأمر، فلما لم يحدد له عُلم أن الإنسان يصلي نشاطًا -أي: على قدر طاقته وقدرته.

٩٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ - وَهِيَ خَالَتُهُ - فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ وِسَادَةٍ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ حَتَّىٰ انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَىٰ شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعْتُ مِثْلَهُ فَقُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتِلُهَا ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّىٰ جَاءَهُ المُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ الصُّبْحَ [وأخرجه مسلم (٧٦٣) بنحوه].

٩٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ القَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ» قَالَ القَاسِمُ: وَرَأَيْنَا أُنَاسًا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَإِنَّ كُلًّا لَوَاسِعٌ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِشَيْءٍ مِنْهُ بَأْسٌ [وأخرجه مسلم (٧٤٩)].

٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ تَعْنِي بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ [وأخرجه أبو داود (١٣٣٦)، والنسائي (١٣٢٨)، وابن ماجه (١٣٥٨)].

## ٢- بَابُ سَاعَاتِ الوِتْرِ

### قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِالوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ(*)

٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ أُطِيلُ فِيهِمَا القِرَاءَةَ فَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ قَالَ حَمَّادٌ: أَيْ سُرْعَةً [وأخرجه مسلم (٧٤٩)].

---

٩٩٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا الحديث تقدم الكلام على فوائده، وفي هذا السياق الذي ذكره المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هو الذي ساقه جواز بيتوتة الإنسان عند الرجل وأهله؛ لأن ابن عباس نام في نفس الحجرة عند النبي ﷺ وخالته، وهذا ما لم يكن الرجل وأهله لا يرضيان بذلك، فإن عُلم هذا فإنه مُحرم ممنوع، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ميمونة خالته، فهي من محارمه، ويجوز أن تضطجع عنده ويضطجع عندها؛ لأنها محرما، لكن الذي يحصل به الإشكال أن هناك زوج وزوجة، فهذا هو المشكل. فيقال: إذا رضي الزوج بذلك فلا بأس، وأما إذا كره ذلك فلا يجوز البيتوتة في حجرته.

٩٩٣- قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن الإيتار بثلاث كصلاة المغرب بتشهدين ثم السلام قد صح النهي عنه، فإما أن يصليها بتشهد واحد، أو يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم، وبيان هذا في رسالتي «صلاة التراويح» (ص١١١-١١٥).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا كما قال القاسم رَحِمَهُ اللَّهُ، وكما كان الناس يفعلون في عهده أن يوتروا بثلاث، يعني بتسليم واحد، والله الموفق.

٩٩٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً»: تأتي مثل هذه التقديرات -أي: خمسون آية أو عشرون أو آية عشر آيات، ومن المعلوم أن الآيات تختلف طولًا وقصرًا، وأن القراء يختلفون أيضًا إدراجًا وترتيلًا، فعلى أي شيء يُحمل؟ على الوسط؛ لأننا لا نستطيع الآن أن نقدرها بالأعلى ولا بالأدنى، فنقدرها بالوسط وعليه، فإذا صلى ركعتين كان مقدار سجوده فيهما مائتي آية، هذا السجود فقط، والركوع اجعله مثل السجود تكون ثلاثمائة آية -الركوع والسجود فقط، القراءة أكثر؛ لأن حذيفة قال: إنه قرأ البقرة وآل عمران والنساء.

(*) وصله المصنف في «كتاب التهجد».

٩٩٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «وَكَأَنَّ الأَذَانَ بِأُذُنَيْهِ» الظاهر: أن المراد بالأذان هنا: الإقامة، يعني: يسرع حتى كأنه يسمع الإقامة الآن، وهذا كما قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كان يسرع في ركعتي الفجر حتى أقول: أقرأ بأم القرآن؟! فالسنة في سنة الفجر التخفيف.

٩٩٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَانْتَهَىٰ وِتْرُهُ إِلَىٰ السَّحَرِ [وأخرجه ابن ماجه (١١٨٥)، والنسائي (١٦٨١)].

## ٣- بَابُ إِيقَاظِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَهُ بِالوِتْرِ

٩٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةً عَلَىٰ فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ [وأخرجه مسلم (٥١٢)].

## ٤- بَابٌ لِيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا

٩٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا» [وأخرجه مسلم (٧٥١)].

## ٥- بَابُ الوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ

٩٩٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ابْنِ الخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَىٰ وَاللهِ قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ البَعِيرِ [أطرافه: (١٠٠٠، ١٠٩٥، ١٠٩٨، ١١٠٥). وأخرجه مسلم (٧٠٠)].

## ٦- بَابُ الوِتْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٠٠- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي

---

٩٩٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فَهِم بعض العلماء هذا الحديث علىٰ: أن الرسول ﷺ صلىٰ كل الليل إلىٰ السَّحر، ولكن الصواب أن معناه من كل الليل أوتر، فيكون أوتر من أوله، وأوتر من وسطه وأوتر من آخره.

٩٩٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا دليل علىٰ: التعاون علىٰ البر والتقوىٰ، وأن الإنسان ينبغي له أن يحثَّ أهله علىٰ أن يكون وترُهم في آخر الليل؛ لأنه أفضل، لكن إذا كان يشق علىٰ المرأة أن توتر آخر الليل، وأوترت أول الليل فلا يوقظها إلا لصلاة الفجر، وأما إذا كان ليس هناك مشقة فالأفضل: أن يوقظها فتوتر في آخر الليل.

٩٩٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: نقول: هذا من أجل أن يوتر ما قد صلىٰ، فإذا جعل آخر صلاته بالليل وترًا، ثم قُدر له أن يقوم فماذا يصنع؟ بعض العلماء يقول: ينقض الوتر الأول، فيصلي ركعة، ثم يصلي ركعتين، ثم يوتر، وهذا غير صحيح؛ لأن الركعة التي نقض بها الوتر بينها وبين الركعة الأولىٰ فواصل وأحداث ونوم وأكل وشرب، فكيف تُبنىٰ هذه الركعة علىٰ الركعة الأولىٰ؟ ثم علىٰ هذا القول يلزم أن يكون في هذه الليلة قد أوتر ثلاث مرات، فهذا قول ضعيف، وإن كان بعض الصحابة يفعله. وقال بعضهم: يُصلي ركعتين ويوتر إذا انتهىٰ من التهجد، وهذا أيضًا ليس بصواب؛ لأنه يستلزم أن يكون فيه وتران في ليلة. والقول الثالث -وهو الصواب: أنه يُصلي ركعتين ركعتين إلىٰ أن يطلع الفجر، وهذا لا ينافي الحديث: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»؛ لأن النبي ﷺ لم يقل: لا تصلوا بعد الوتر، حتىٰ نقول: إذا قمت من الليل فلا تصل بل يقال: «اجعلوها وترًا»، وهذا الرجل جعلها وترًا، لكن قُدر له فقام ليصلي ركعتين ولا يوتر.

٩٩٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث دليل علىٰ: ما ترجم له البخاري رَحِمَهُ اللهُ أن الوتر جائز علىٰ الراحلة، ولكن أين يتوجه؟ يتوجه حيث كان وجهه، ولا يلزمه أن يتوجه إلىٰ الكعبة بل حيث كان وجهه، وهذا في النافلة فقط. وهذا دليل علىٰ: أن الوتر ليس بواجب كما هو القول الراجح أنه ليس بواجب لا في الحضر ولا في السفر، ولا علىٰ من له ورد من الليل ولا علىٰ من ليس له ورد من الليل، هو من السنن المؤكدة.

١٠٠٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا جواب ذكي، في قوله: «إِلَّا الفَرَائِضَ». قوله: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»: يدل علىٰ: أنه يصلي الصلاة من أولها إلىٰ آخرها، حتىٰ في تكبيرة الإحرام يكون توجهه حيث كان وجهه. ولقد ورد في «السنن» أنه استقبل القبلة حيث أراد أن يكبر تكبيرة الإحرام، وهذا سنة إن تيسر، وإن لم يتيسر فلا بأس. فإن قال قائل: أرأيتم صلاة الفريضة لو صلىٰ علىٰ راحلته هل يجزئ؟ قلنا: لا يجزئه إلا في حال الضرورة، والضرورة هي أن تكون السماء تمطر والأرض تسيل فهنا لا يتمكن من النزول، أي: لو نزل =

فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الفَرَائِضَ وَيُوتِرُ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ [وأخرجه مسلم (٧٠٠)].

## ٧- بَابُ القُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ وَبَعْدَهُ

١٠٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ، أَقَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصُّبْحِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَقِيلَ لَهُ: أَوَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا [أطرافه: (١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤، ٧٣٤١). وأخرجه مسلم (٦٧٧)].

١٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سألتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ القُنُوتِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ القُنُوتُ، قُلْتُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ؟ قَالَ: قَبْلَهُ قَالَ: فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ: القُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَىٰ قَوْمٍ مِنَ المُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ [وأخرجه مسلم (٦٧٧)].

١٠٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَنَتَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَىٰ رِعْلٍ وَذَكْوَانَ [وأخرجه مسلم (٦٧٧)].

١٠٠٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ القُنُوتُ فِي المَغْرِبِ وَالفَجْرِ [وأخرجه مسلم (٦٧٧)].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ١٥ - كِتَابُ الاسْتِسْقَاءِ

## ١- بَابُ الاسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٠٥ - حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ

---

= ليصلي علىٰ الأرض لم يتمكن، فيجوز في هذه الحال للضرورة أن يصلي علىٰ بعيره. ولكن هنا يقف ولا يسير ويتجه إلىٰ القبلة، ويومئ بالركوع والسجود بخلاف النافلة. فإن قال قائل: ما الحكمة في أن الشرع فرق بينهما؟ قلنا: الحكمة في ذلك: لئلا يثقل التطوع علىٰ العباد، فسُهِّل لهم فيه، حتىٰ لا يقول قائل: إنه لو نزل ليصلي لتعوق سيره، فيُقال: الأمر والحمد لله واسع.

١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الصحيح: أن القنوت جائز قبل الركوع وبعده كما ترجم به البخاري رَحِمَهُ اللهُ لكن هل هذا قنوت الوتر. ظاهر سياق البخاري رَحِمَهُ اللهُ أنه أتىٰ بهذا الباب بعد الوتر أنه يشمل قنوت الوتر، ولكن الأحاديث التي ذكرها عن أنس كلها تدل علىٰ أن قنوت الفرائض للنوازل، وأن له أن يقنت قبل الركوع وبعده، أما قنوت الوتر فيكون بعد الركوع. لكن، مع ذلك قال الفقهاء -رحمهم الله-: لو قنت في الوتر قبل الركوع فلا بأس.

١٠٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الاستسقاء: هو طلب السقيا، والاستسقاء يكون بالصلاة المعروفة المشهورة: أن يخرج الناس إلىٰ مصلىٰ العيد ويدعون الله عَزَّ وَجَلَّ ويكون أيضًا في مكان خطبة الجمعة، ويكون في كل مكان؛ في حال السجود في الصلاة، وفي حال انتظار الصلاة، وبين الأذان والإقامة. المهم: أن الاستسقاء هو طلب السقيا. ولكن سببه هو قحط المطر وجدب الأرض، وكذلك قال العلماء: لو نقصت مياه الأنهار فإنه يُستسقىٰ لها، قياسًا علىٰ ما إذا قحط المطر وامتنع، وهو كذلك. وخرج النبي ﷺ في الاستسقاء كما قال عباد بن تميم: (خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يستسقي وحوَّل رداءه)، ومعنىٰ حوّله: يعني جعل يمينه شماله وشماله يمينه، وليس المعنىٰ أنه جعل أعلاه أسفله وأسفله أعلاه، بل إنه جعل اليمين هو الشمال والشمال هو اليمين، وهذا فعله للتفاؤل أن يحوّل ما هم عليه. وعليه: فيكون الاستسقاء مشروعًا إذا قحط المطر وأجدبت الأرض واحتاج الناس إلىٰ ذلك فإنهم يخرجون يستسقونه.

يَسْتَسْقِي وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ [أطرافه: (١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٤٣). وأخرجه مسلم (٨٩٤)].

## ٢- بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»

١٠٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ يَقُولُ: «اللهم أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ اللهم أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ اللهم أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ اللهم أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ اللهم اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَىٰ مُضَرَ اللهم اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ» وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غِفَارُ غَفَرَ اللهُ لَهَا وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ».

قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ: هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ. [وأخرجه مسلم (٦٧٥)]

١٠٠٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا قَالَ: «اللهم سَبْعٌ كَسَبْعِ يُوسُفَ» فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّىٰ أَكَلُوا الجُلُودَ وَالمَيْتَةَ وَالجِيَفَ وَيَنْظُرَ أَحَدُهُمْ إِلَىٰ السَّمَاءِ فَيَرَىٰ الدُّخَانَ مِنَ الجُوعِ فَأَتَاهُ أَبو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللهِ وَبِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللهَ لَهُمْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ ۝١٥ يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ۝١٦﴾ [الدخان: ١٠ - ١٦] فَالبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضَتِ الدُّخَانُ وَالبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ [أطرافه: (١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٦٧، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢٠، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣، ٤٨٢٤، ٤٨٢٥). وأخرجه مسلم (٢٧٩٨)].

## ٣- بَابُ سُؤَالِ النَّاسِ الإِمَامَ الاسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا

١٠٠٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ [أطرافه: (١٠٠٩) وأخرجه ابن ماجه (١٢٧٢) قوله: (ثمال): هو العماد والملجأ والمطعم والمغيث والمعين والكافي، قد أطلق على كلٍّ من ذلك. وقوله: «عصمة للأرامل»: أي يمنعهم مما يضرهم]:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَىٰ الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ اليَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

١٠٠٩- وَقَالَ عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَىٰ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَمَا يَنْزِلُ حَتَّىٰ يَجِيشَ كُلُّ مِيزَابٍ [وصلها أحمد وابن ماجه والإسماعيلي]:

وَأَبْيَضَ يُسْتَسْقَىٰ الغَمَامُ بِوَجْهِهِ ... ثِمَالُ اليَتَامَىٰ عِصْمَةٌ لِلأَرَامِلِ

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ.

---

١٠٠٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: القنوت والدعاء على أقوام معينين، ولأقوام معينين، وأن ذلك لا يخل بالصلاة فلا يبطلها. وفيه أيضًا: أنه كان يقنت بهذا القنوت إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة، فتكون في الثانية في الفجر وفي الرابعة في الظهر والعصر والعشاء، وفي الثالثة في المغرب، وأنه لا يقنت في الركعة الأولى ولا في الثانية إلا في ثانية الفجر. وفيه أيضًا: جواز الدعاء على الكفار وإن لم يكن على سبيل العموم؛ لقوله: «اللهمَّ اشدد وطأتك على مضر، اللهمَّ اجعلها سنين كسني يوسف».

١٠٠٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ما معنى اللزام؟ اللزام المذكور في قوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ۝٧٧﴾ [الفرقان: ٧٧] وقد مضى يوم بدر، وقيل: العذاب الملازم لهم يوم القيامة، وقيل غير ذلك. قلنا: لكن كلام ابن مسعود يدل على أنه غير اللزام الموجود في الآية.

١٠٠٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أبو طالب له قصيدة لامية في مدح النبي ﷺ، قال ابن كثير في «البداية والنهاية»: ينبغي أن تكون من المعلقات، لما تشتمل عليه من المعاني العظيمة الجليلة والقوة. والوصف هنا للنبي ﷺ، يعني: أنه عليه الصلاة والسلام؛ لأنه أزهر اللون، (يستسقي الغمام): يعني يُطلب منه أن يستقي الله ﷻ. (والغمام): هو السحاب «ثمال اليتامى عصمةٌ للأرامل»: يعني: أن له حنوًّا وعطفًا على اليتامى، وعصمة للأرامل من أن يُذلوا أو يلحقهم الحرج.

١٠١٠ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ المُثَنَّىٰ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ: اللهم إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ: فَيُسْقَوْنَ [أطرافه: (٣٧١٠)].

## ٤- بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ فَقَلَبَ رِدَاءَهُ [وأخرجه مسلم (٨٩٤)].

١٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يُحَدِّثُ أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ فَاسْتَسْقَىٰ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: هُوَ صَاحِبُ الأَذَانِ، وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ لأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ مَازِنُ الأَنْصَارِ [وأخرجه مسلم (٨٩٤)].

## ٥- باب: انتقام الرَّب جلَّ وعزَّ من خلقه بالقحط إذا انتهكت محارم الله

## ٦- بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي المَسْجِدِ الجَامِعِ

١٠١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبو ضَمْرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وِجَاهَ المِنْبَرِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ المَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ:

---

١٠١٠- قال العلامة الألباني رحمه الله: في أول الحديث زيادة مفيدة عند الإسماعيلي بإسناد البخاري إلىٰ أنس قال: «كانوا إذا قحطوا علىٰ عهد النبي ﷺ استسقوا به، فيستسقي لهم فيسقون، فلما كان في إمارة عمر..» فذكر الحديث.

ثم قال العلامة الألباني رحمه الله: فاستسقاؤهم به ﷺ إنما هو طلبهم منه ﷺ أن يدعو الله لهم أن يسقيهم، بدليل قولهم: فيستسقي لهم؛ أي يطلب لهم ذلك من الله فيسقيهم، وقصة أنس المتقدمة في «الجمعة» أوضح مثال عملي علىٰ الصورة الحقيقية لاستسقائهم وتوسلهم به ﷺ في السقيا. وكذلك كان استسقاء عمر بالعباس، لم يكن استسقاؤه بذاته، وإنما بدعائه، ويؤيده حديث ابن عباس: «أن عمر استسقىٰ بالمصلىٰ، فقال للعباس: قم فاستسق، فقام العباس فقال: اللهم إن عندك سحابًا...» إلخ الدعاء. أخرجه عبد الرزاق بإسناد واهٍ سكت عليه الحافظ؛ ولعله لشواهده.

إذا تبين هذا فإن الحديث ليس فيه دليل علىٰ جواز التوسل بالميت؛ لأن مداره علىٰ التوسل بدعاء الحي، وهذا لا يمكن بعد وفاته، وهذا هو السبب الذي جعل عمر يتوسل بالعباس دون النبي ﷺ، وليس هو من باب التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل كما زعموا. ومما يؤكد ذلك أن أحدًا من السلف لم يستسق بالنبي ﷺ بعد وفاته، وإنما استسقوا بالأحياء كما فعل الضحاك بن قيس رضي الله عنه حين استسقىٰ بيزيد بن الأسود الجرشي في زمن معاوية رضي الله عنه.

١٠١١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إن قَلْب الرداء من السنة، وهي أن يقلب الإنسان رداءه، وما كان المعنىٰ في ذلك المشلح، فإنه يُقلب ويُجعل ظاهره باطنه، وباطنه ظاهره، هذا هو القلب. قال العلماء: والحكمة من ذلك: أن يتحول القحط إلىٰ خصب وغيث ومطر، وهو من باب التفاؤل. وقيل أيضًا: إن فيه فائدة أخرىٰ، وهي: أن سبب امتناع المطر ارتكاب المعاصي، ولباس التقوىٰ يكون بترك المعاصي، فكأن هذا الداعي يحول لباسه الحسن إشارة إلىٰ أنه سيحول لباسه المعنوي، فيتقي الله ويطيعه. أما بالنسبة لنا: ففيه ثلاث فوائد: الفائدة الأولىٰ: الاقتداء بالرسول ﷺ. والفائدة الثانية: أن يتحول القحط. والفائدة الثالثة: أن تتحول حال الإنسان من المعصية إلىٰ الطاعة.

١٠١٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي هذا الحديث دليل علىٰ: أن خطبة الاستسقاء تكون قبل الصلاة؛ لأنه يقول: «خرج إلىٰ المصلىٰ فاستسقىٰ. فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، وصلىٰ ركعتين»، والمشهور عند العلماء: أن الخطبة تكون بعد الصلاة؛ لأن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد كما جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والأمر في هذا واسع، إن استسقىٰ فمن حين أن يصلي يقف ويستقبل القبلة ويدعو ثم يصلي ركعتين فلا بأس، وإن صلىٰ ركعتين أولًا ثم خطب فلا بأس.

١٠١٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي نسخة بالجر في قوله: «وَلَا قَزَعَةٍ». والسحاب: هو الغيم الكثير، والقزعة: القطعة من السحاب. وقوله: «سَلْعٍ»: هو جبل معروف في المدينة، وإنما ذكره؛ لأن السحاب يأتي من جهته.

«اللهم اسْقِنَا اللهم اسْقِنَا اللهم اسْقِنَا» قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَلَا شَيْئًا وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ قَالَ: وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللهم حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللهم عَلَىٰ الآكَامِ وَالجِبَالِ وَالآجَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي [وأخرجه مسلم (٨٩٧)].

## ٧- بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الجُمُعَةِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ القِبْلَةِ

١٠١٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُغِيثُنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللهم أَغِثْنَا اللهم أَغِثْنَا اللهم أَغِثْنَا». قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللهِ مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ البَابِ فِي الجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللهم حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا اللهم عَلَىٰ الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ فَقَالَ: مَا أَدْرِي [وأخرجه مسلم (٨٩٧)].

## ٨- بَابُ الاسْتِسْقَاءِ عَلَى المِنْبَرِ

١٠١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ المَطَرُ فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا فَدَعَا فَمُطِرْنَا فَمَا كِدْنَا أَنْ نَصِلَ إِلَىٰ مَنَازِلِنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهم حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ يَمِينًا وَشِمَالًا يُمْطَرُونَ وَلَا يُمْطَرُ أَهْلُ المَدِينَةِ [وأخرجه مسلم (٨٩٧)].

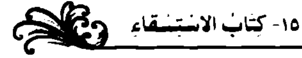
## ٩- بَابُ مَنِ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الجُمُعَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكَتِ المَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَدَعَا فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ

---

١٠١٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا مما سبق الكلام عليه، ولكن فيهما «اللهمَّ أَغِثْنَا» وفيما سبق: «اللهمَّ اسْقِنَا» وهما بمعنىٰ واحد، لكن فيه دليل علىٰ: أن الرواة قد يتطرفون في الألفاظ، ويروون الحديث بالمعنىٰ ولا حرج في هذا، وهو معروف بأن كثيرًا من الألفاظ تجد فيها فرقًا بين ألفاظها، والمعنىٰ واحد. وفي هذا الحديث: (هلكتِ الأموال وانقطعت السبل) بهذه الرواية، وفي بعض الروايات: (هلك المال وتهدم البناء)، وهذا اللفظ أولىٰ بالحال التي شكاها هذا الرجل؛ لأن كثرة السيول توجب غرق الأموال وتهدم البناء. وفي هذا دليل علىٰ: رفع اليدين في خطبة الجمعة، وحال الدعاء بالاستسقاء والدعاء بالاستصحاء.

١٠١٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «وَهَلَكَتِ المَوَاشِي فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا»: هنا هلكت المواشي بسببٍ غير الأول، فالأول: لقلة المطر والنبات، والثاني: من كثرة المطر والمياه وهذه كلها من عجائب الآيات. وهنا تجدون اختصارًا في السياقين السابقين؛ لأن الراوي قد يروي الحديث ويحذف منه ما لا يتعلق بالحال الحاضر، فكأنه يستشهد بما يريد، وهذا جائز، ويعني به علماء المصطلح «حذف شيء من الحديث» فإن حذف شيئًا من الحديث لا يتعلق به المذكور فلا بأس به؛ لأن الراوي يذكر أحيانًا ما يتعلق بالحال الحاضر.



وَهَلَكَتِ المَوَاشِي فَادْعُ الله يُمْسِكْهَا فَقَامَ ﷺ فَقَالَ: «اللهم عَلَىٰ الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ [وأخرجه مسلم (٨٩٧)].

## ١٠- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثْرَةِ المَطَرِ

١٠١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكَتِ المَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ الله فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ فَمُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَىٰ جُمُعَةٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ المَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللهم عَلَىٰ رُؤُوسِ الجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ [وأخرجه مسلم (٨٩٧)].

## ١١- بَابُ مَا قِيلَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٠١٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَافَىٰ بْنُ عِمْرَانَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ هَلَاكَ المَالِ وَجَهْدَ العِيَالِ فَدَعَا الله يَسْتَسْقِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ [وأخرجه مسلم (٨٩٧)].

## ١٢- بَابٌ إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الإِمَامِ لِيَسْتَسْقِيَ لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ

١٠١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكَتِ المَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ الله فَدَعَا الله فَمُطِرْنَا مِنَ الجُمُعَةِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ المَوَاشِي فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللهم عَلَىٰ ظُهُورِ الجِبَالِ وَالآكَامِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ [وأخرجه مسلم (٨٩٧)].

## ١٣- بَابٌ إِذَا اسْتَشْفَعَ المُشْرِكُونَ بِالمُسْلِمِينَ عِنْدَ القَحْطِ

١٠٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَؤُوا عَنِ الإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخَذَتْهُمْ سَنَةٌ حَتَّىٰ هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا المَيْتَةَ وَالعِظَامَ فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ بِصِلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا فَادْعُ الله فَقَرَأَ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ ۝١٠﴾ [الدخان: ١٠] ثُمَّ عَادُوا إِلَىٰ كُفْرِهِمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ ٱلْبَطْشَةَ ٱلْكُبْرَىٰٓ إِنَّا مُنتَقِمُونَ ۝١٦﴾ [الدخان: ١٦] يَوْمَ بَدْرٍ. قَالَ أَبو عَبْدِ الله: وَزَادَ أَسْبَاطٌ عَنْ مَنْصُورٍ فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ فَسُقُوا الغَيْثَ فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ المَطَرِ قَالَ: «اللهم حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ [وأخرجه مسلم (٢٧٩٨) بنحوه].

---

١٠١٨- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: في هذا دليل على: الاستدلال بالنفي أو بالعدم؛ لقوله: (ولم يذكر أنه حول رداءه ولا استقبل القبلة)، وهو دليل على أنه: إذا وجد سبب الفعل ولم يفعل كان الدليل على عدمه، فلو قال قائل: لعله حول رداءه؟ قلنا: لو حوله لذكره، وكذلك لو استقبل القبلة واستدار إليها في الخطبة لذكره. فالاستدلال بالعدم صحيح إذا كانت الحال تقتضي ذكره ولم يذكر، وهذه تقيد ما قيل: عدم الذكر ليس ذكرًا للعدم. نقول: بل إذا اقتضت الحال الذكر ولم يُذكر فهو ذكر للعدم. فلا يجوز رفع اليدين في الجمعة إلا في الاستسقاء والاستصحاء.

## ١٤- بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا كَثُرَ المَطَرُ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا

١٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَامَ النَّاسُ فَصَاحُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ قَحَطَ المَطَرُ وَاحْمَرَّتِ الشَّجَرُ وَهَلَكَتِ البَهَائِمُ فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا فَقَالَ: «اللهم اسْقِنَا» مَرَّتَيْنِ وَايْمُ اللهِ مَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً مِنْ سَحَابٍ فَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ وَأَمْطَرَتْ وَنَزَلَ عَنِ المِنْبَرِ فَصَلَّىٰ فَلَمَّا انْصَرَفَ لَمْ تَزَلْ تُمْطِرُ إِلَىٰ الجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا فَلَمَّا قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ البُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اللهم حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» فَكَشَطَتِ المَدِينَةُ فَجَعَلَتْ تَمْطُرُ حَوْلَهَا وَلَا تَمْطُرُ بِالمَدِينَةِ قَطْرَةٌ فَنَظَرْتُ إِلَىٰ المَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الإِكْلِيلِ [وأخرجه مسلم (٨٩٧) باختلاف].

## ١٥- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ قَائِمًا

١٠٢٢ - وَقَالَ لَنَا: أَبو نُعَيْمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنهم فَاسْتَسْقَىٰ فَقَامَ بِهِمْ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ عَلَىٰ غَيْرِ مِنْبَرٍ فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يُقِمْ قَالَ أَبو إِسْحَاقَ: وَرَأَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ ﷺ [وأخرجه مسلم (١٢٥٤)].

١٠٢٣ - حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ يَسْتَسْقِي لَهُمْ فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِمًا ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا [وأخرجه مسلم (٨٩٤) بدون «فسقوا»].

## ١٦- بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٤ - حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَتَوَجَّهَ إِلَىٰ القِبْلَةِ يَدْعُو وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ [وأخرجه مسلم (٨٩٤) بدون «الجهر بالقراءة»].

## ١٧- بَابٌ كَيْفَ حَوَّلَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَىٰ النَّاسِ؟

١٠٢٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَرَجَ

---

١٠٢١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه خلاف عن السياق الأول، لكن هذا من تصرف الرواة لا شك؛ لأن القصة واحدة، لكن في هذا السياق تبسم النبي ﷺ، وسبب تبسمه أن الناس لا يصبرون علىٰ حال واحد، ففي الأول: يدعون بالغيث، وفي الثاني: يطلبون أن يمسك الله الغيث، فالإنسان لا يصبر علىٰ حال واحد.

١٠٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل علىٰ: أن الدعاء في الاستسقاء يكون قبل الصلاة، وقد سبق أنه يجوز أن يكون قبل الصلاة وأن يكون بعدها. وفيه أيضًا دليل علىٰ: أن الإنسان ينبغي له أن يُقدم بين يدي الطلب ما يكون سببًا للإجابة، وهو الاستغفار هنا؛ لقول نوح عليه السلام: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾﴾ [نوح: ١٠، ١١]، وكذلك أيضًا قال هود: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢].

١٠٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا فيه دليل علىٰ: أن يكون الدعاء وقت الخطبة والإمام مستقبل الناس، وأن تحويل الرداء يكون وهو مستقبل القبلة؛ لأنه قال: فقام فدعا الله قائمًا يعني: النبي ﷺ ثم توجه قِبَل القبلة وحول رداءه.

١٠٢٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ظاهر الحديث: أن هذا السياق يخالف الأول؛ لأنه في الأول قال: إنه دعا الله، ثم توجه إلىٰ القبلة وحوّل رداءه، ولم يذكر دعاءه، وهنا يقول: «فتوجه إلىٰ القبلة يدعو وحوّل رداءه». والجمع بينهما: أنه حين توجه إلىٰ القبلة لتحويل الرداء دعا، فيكون دعا قبل التوجه إلىٰ القبلة وبعده.

١٠٢٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إذا تأملت هذا وجدت أن الجهر في الليل في جميع الصلوات التي يشرع فيها الجماعة، وأما في النهار فلا يشرع إلا في الصلوات التي يجتمع الناس فيها، كالجمعة والاستسقاء والعيدين، والحكمة -والله أعلم-: أن الجهر يقتضي أن تكون قراءة الناس واحدة، يستمعون إليها من الإمام، وهم الآن أكثر جمعًا من بقية الصلوات حتىٰ يتحد المسلمون علىٰ قراءة إمام واحد. أما في الليل: فكانت القراءة في الصلوات غير التي يجتمع لها ناس كثير من أجل أن يكون أقرب إلىٰ حضور قلوب الجماعة.

يَسْتَسْقِي قَالَ: فَحَوَّلَ إِلَىٰ النَّاسِ ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ لَنَا رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالقِرَاءَةِ [وأخرجه مسلم (٨٩٤) بدون «الجهر بالقراءة»].

## ١٨- بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ

١٠٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَىٰ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ [وأخرجه مسلم (٨٩٤)].

## ١٩- بَابُ الاسْتِسْقَاءِ فِي المُصَلَّىٰ

١٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ قَالَ: سُفْيَانُ فَأَخْبَرَنِي المَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: جَعَلَ اليَمِينَ عَلَىٰ الشِّمَالِ [وأخرجه مسلم (٨٩٤)].

## ٢٠- بَابُ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ المُصَلَّىٰ يُصَلِّي وَأَنَّهُ لَمَّا دَعَا أَوْ أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ [وأخرجه مسلم (٨٩٤)].

قَالَ أَبو عَبْد الله: عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ هَذَا مَازِنِيٌّ وَالأَوَّلُ كُوفِيٌّ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ.

## ٢١- بَابُ رَفْعِ النَّاسِ أَيْدِيَهُمْ مَعَ الإِمَامِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٢٩ - قَالَ أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنِي أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ البَدْوِ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكَتِ المَاشِيَةُ هَلَكَ العِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ يَدْعُو وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ قَالَ: فَمَا خَرَجْنَا مِنَ المَسْجِدِ حَتَّىٰ مُطِرْنَا فَمَا زِلْنَا نُمْطَرُ حَتَّىٰ كَانَتِ الجُمُعَةُ الأُخْرَىٰ فَأَتَىٰ الرَّجُلُ إِلَىٰ نَبِيِّ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله بَشِقَ المُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ [وأخرجه مسلم (٨٩٧)].

١٠٣٠ - وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ [وأخرجه مسلم (٨٩٥)].

## ٢٢- بَابُ رَفْعِ الإِمَامِ يَدَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ

١٠٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

١٠٢٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق لنا أن من السنة قلب الرداء، لكن ما الحكمة؟ في بعض الروايات: «لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ»، يعني: أنه تفاؤل على الله عز وجل بتحول القحط إلىٰ غيث وماء. وفيه أيضًا حكمة أخرىٰ، وهي: أنها رمز لالتزام الإنسان بتحوله من المعصية التي هي سبب القحوط إلىٰ الطاعة التي هي سبب الخيرات. وفيه حكمة ثالثة بالنسبة لنا، وهي: التأسي برسول الله ﷺ.

١٠٢٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا معلوم، وليس كما توهم بعض العلماء أنه جعل أسفله أعلاه، فالقلب هنا: أنه قلب صفحة الرداء، وإذا قلب صفحته فقط يكون اليمين شمالًا، والشمال يمينًا.

١٠٣١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث عام يُراد به الخاص، يعني: لا يرفع يديه بشيء من دعائه في حال الخطبة إلا في الاستسقاء، وهذا متعين؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في مواضع كثيرة تزيد علىٰ ثلاثين موضعًا، وعليه فنقول: إن حديث أنس هذا عام يُراد به الخاص، أي: لا يرفع يديه بشيء من دعائه في حال الخطبة إلا في الاستسقاء وإلا فقد ثبت عنه ﷺ أنه رفع يديه في مواطن كثيرة علىٰ الصفا والمروة وفي عرفة وعند رمي الجمرات وغيرها. وبعض العلماء حمل حديث أنس هنا علىٰ أن المراد بذلك: لا يرفعه رفعًا مُبَالغًا فيه، بدليل =

لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّىٰ يُرَىٰ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ [أطرافه: (٣٥٦٥، ٦٣٤١). وأخرجه مسلم (٨٩٥)].

## ٢٣- بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ

### وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿كَصَيِّبٍ﴾ المَطَرُ وَقَالَ غَيْرُهُ: صَابَ وَأَصَابَ يَصُوبُ(*)

١٠٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ أَبو الحَسَنِ المَرْوَزِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَأَىٰ المَطَرَ قَالَ: «اللهم صَيِّبًا نَافِعًا» تَابَعَهُ القَاسِمُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ الله وَرَوَاهُ الأَوْزَاعِيُّ وَعُقَيْلٌ عَنْ نَافِعٍ [وأخرجه النسائي (١٥٢٨)].

## ٢٤- بَابُ مَنْ تَمَطَّرَ(**) فِي المَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ

١٠٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَبَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَلَكَ المَالُ وَجَاعَ العِيَالُ فَادْعُ الله لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ قَالَ: فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ المَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ قَالَ: فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ الأُخْرَىٰ فَقَامَ ذَلِكَ الأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله تَهَدَّمَ البِنَاءُ وَغَرِقَ المَالُ فَادْعُ الله لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهم حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا» قَالَ: فَمَا جَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّىٰ صَارَتِ المَدِينَةُ فِي مِثْلِ الجَوْبَةِ حَتَّىٰ سَالَ الوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ: فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالجَوْدِ [وأخرجه النسائي (١٥٢٨)].

---

=

قوله: «إلا في الاستسقاء، وإنه يرفع حتىٰ يرىٰ بياض إبطيه»، لكن المعنىٰ الأول الذي ذكرناه أولىٰ.

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله الطبري بسند منقطع عنه.

١٠٣٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «صيبًا» أي: نازلًا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٩] وهو منصوب علىٰ فعل محذوف تقديره: اللهم اجعله صيبًا نافعًا، وإنما دعا النبي ﷺ بذلك؛ لأن الصيب قد يكون نافعًا وقد يكون غير نافع، دليل ذلك: أنه ثبت في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ قال: «ليست السنة أن لا تمطروا، إنما السنة أن تمطروا فلا تنبت الأرض»، فإذا كان المطر غير نافع فلا فائدة منه، إذا كان الرسول يقول هذا، فهل نقول: إنه يسن لنا أن نقوله؟ لا؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] وهل يجب أن نقوله؟ لا؛ لأن الفعل المجرد لا يدل علىٰ الوجوب، يعني: إذا ورد عن النبي ﷺ فعل مجرد ليس مصحوبًا بأمر ولا بيان لمأمور فإنه يكون مستحبًا فقط إذا فعله علىٰ سبيل التعبد.

(**) أي: تعرض للمطر وطلب نزوله.

١٠٣٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا من أحسن السياقات التي ورد بها حديث أنس رضي الله عنه؛ لأن فيه أشياء تدل علىٰ: عظمة الخالق تبارك وتعالى. قوله: «فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ»، يعني: أنه متراكم ومختلف كما تختلف رؤوس الجبال، ومظلم مدلهم، وذلك كله في ساعة قليلة، ما نزل النبي ﷺ حتىٰ جعل المطر يتحادر من لحيته ﷺ. وفيه أيضًا: آية من آيات الرسول ﷺ: أنه يشير إلىٰ السحاب «حوالينا ولا علينا» فما يشير إلىٰ ناحية إلا تفرجت، أو انفرجت، ولا يقال: إن في هذا دليلًا علىٰ ما ذهب إليه الذين لا يفقهون، حيث قالوا: إن الرسول ﷺ يدبر الكون، والعجب: أنهم يقولون بأنه يدبر الكون حتىٰ في مماته، وأسفه من ذلك: من قال: إن من دون الرسول ﷺ يدبر الكون، فإن هذا غاية السفه في العقول والضلال في الأديان، إن النبي ﷺ لو كان يملك أن يدبر السحاب ما احتاج أن يسأل الله ويقول: «اللهم حوالينا ولا علينا»، لكنه أراد أن يبين للناس أنه عليه الصلاة والسلام- يدعو الله تعالىٰ ويجيبه الله علىٰ ما أراد. وكما مر علينا في قول عائشة: «إن ربك يسارع في هواك»، فأراد النبي ﷺ أن يبين للصحابة ويتبين للأمة من بعده أن الله عز وجل يجيب دعاءه علىٰ ما أراد، فيقول: «حوالينا» -ويشير- «ولا علينا». وفيه: ما ذكره البخاري رَحِمَهُ اللهُ في الترجمة: «من تمطر في المطر حتىٰ يتحادر علىٰ لحيته»، فهل استدلال البخاري بهذا الحديث استدلال وجيه؟ يقال: فيه تعمد؛ لأن النبي ﷺ لم يمكث علىٰ المنبر حتىٰ يتحادر المطر علىٰ لحيته؛ سنًّا للأمة وقصدًا، بل هو بقي في المنبر حتىٰ أكمل الخطبة، ولهذا لابد أن نرجع إلىٰ الشرح في مسألة مطابقة الترجمة للحديث.

## ٢٥- بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ

١٠٣٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَتِ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا هَبَّتْ عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٨٩٩) بنحو هذا من حديث عائشة ﵂].

## ٢٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»

١٠٣٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَأُهْلِكَتْ عَادٌ بِالدَّبُورِ» [أطرافه: (٣٢٠٥، ٣٣٤٣، ٤١٠٥). وأخرجه مسلم (٩٠٠)].

## ٢٧- بَابُ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالآيَاتِ

١٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

---

١٠٣٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: في هذا الحديث دليل على: أن الرسول عليه الصلاة والسلام يخاف أن يكون عذابًا، هذا وهو في زمنه وفي قرنه، وقرنه خير القرون، ومع ذلك يخاف عليه الصلاة والسلام أن يكون عذابًا؛ ولهذا إذا رأى السحاب مقبلًا عُرف في وجهه، وأقبل وأدبر، فيقال له في ذلك فيقول: «وما يؤمنني أن يكون فيه عذابٌ، قد عذب قومٌ بالريح»، والريح الشديدة: هي التي تخرج عن المعروف والمعهود، أما الرياح العادية فهي قد تخف أحيانًا وقد تشتد أحيانًا، لكن المراد بهذا الحديث الريح الشديدة التي تخرج عن المعروف والمعهود.

١٠٣٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «نُصِرتُ بِالصَّبَا» وذلك في غزوة الأحزاب، فإن الأحزاب تألبوا على النبي ﷺ وجاءوا يحاصرون المدينة في نحو عشرة آلاف مقاتل من جميع أحياء العرب وقبائلهم، وبقوا محاصرين للمدينة، فأرسل الله -تبارك وتعالى- عليهم الريح الشرقية، والريح الشرقية باردة، وهي أقل عصفًا من الغربية وأبرد، لكن الله تعالى شددها على قريش، حتى أوقدوا النيران يصطلون، وكفأت القدور، وأسقطت الخيام، ولم يقر لهم قرار حتى نادى فيهم أبو سفيان بالرحيل، ما تمكنوا، وهذا نصر من الله ﷻ، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩﴾ [الأحزاب: ٩]. أما عاد فأهلكوا بالدبور، والدبور: هي الريح الغربية، وسُميت دبورًا؛ لأنها تأتي من دبر الكعبة، فالكعبة لها قُبل: وهو الجهة التي فيها الباب، ودبر: هي الجهة المقابلة، فهذه الريح تأتي من هذه الناحية -أي: الدبر- ثم هي أيضًا أتت عادًا وهم في مكانهم في الأحقاف، أتتهم من الجهة التي يأتيهم منها السحاب، فلما رأوا قالوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤] قال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا ٱسْتَعْجَلْتُم بِهِۦ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٢٤ تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا۟ لَا يُرَىٰٓ إِلَّا مَسَٰكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف: ٢٤، ٢٥] حتى الذين في البيوت هلكوا بهذه الريح، حتى كانت تحمل الرجل إلى مكان عالٍ ثم ترده إلى الأرض، فأصبحوا كأنهم أعجاز نخل خاوية -نسأل الله العافية-، وانظر حكمة الله ﷻ، حيث أهلك عادًا بالريح، والريح خفيفة لطيفة؛ لكونهم قالوا: ﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ [فصلت: ١٥] قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَجْحَدُونَ ۝١٥ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا﴾ [فصلت: ١٥، ١٦] وانظر إلى فرعون كان يفتخر بالأنهار التي كانت تجري من تحته، ويقول لقومه: ﴿أَلَيْسَ لِى مُلْكُ مِصْرَ وَهَٰذِهِ ٱلْأَنْهَٰرُ تَجْرِى مِن تَحْتِىٓ ۖ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ۝٥١ أَمْ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْ هَٰذَا ٱلَّذِى هُوَ مَهِينٌ وَلَا يَكَادُ يُبِينُ ۝٥٢﴾ [الزخرف: ٥١، ٥٢] وأُهلك بجنس ما كان يفتخر به بالماء؛ ليتبين للعباد أن الله ﷻ قوته فوق كل قوة، وأنه لا مضاء له ولا ند له.

١٠٣٦- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: ثم ساق المؤلف ﵀ هذا الحديث الذي قال فيه: «لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم»، وقبض العلم: كما قال النبي ﷺ: «إن الله لا ينتزعه انتزاعًا من صدور الرجال، وإنما يقبضه بموت العلماء، فإذا مات العلماء اتخذ الناس رؤساء جهالًا يسألونهم فيفتونهم بغير علم فيضلون ويضلون». وقوله: «وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ»: المراد بالزلازل: زلازل الأرض، فتكثر زلازل الأرض في المكان القريب والبعيد، ويمكن أن يُقال: إن الزلازل تشمل الزلازل المعنوية التي تكون بالأفكار السيئة والتي تكون بالأفكار الرديئة المنحرفة، فتُنشر فيأتي الفكر الخبيث، ويأتي ما هو أخبث منه وما هو أشر. وقوله: «وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ» تقارب الزمان له عدة معان: منها: أن الزمن الكثير أو الطويل يأتي على الإنسان وكأنه قصير، فالآن مثلًا لا تكاد تذهب الجمعة حتى تأتي الجمعة الأخرى، وكأن الأسبوع يوم واحد ويحتمل أن يراد بتقارب الزمان: اختصار الوقت في المسافات البعيدة، كما حصل الآن، فالراكب من القصيم إلى مكة فيما سبق من الزمن كان يقطعه في عشرين يومًا أو عشرة أيام في السرعة الشديدة، الآن يقطعه في ساعة واحدة أو ساعة ونصف، يعني: يمكن للإنسان أن يتوضأ في القصيم في بلده، ويقضي عمرته بهذا الوضوء. كذلك أيضًا: تقارب الزمان من جهة الاتصالات، ففي الزمن السابق كان يرسل الإنسان الكتاب إلى بلد غير بعيد، فيبقى أيامًا قبل أن يصل إلى المكتوب إليه، ثم رده على هذا الكتاب يبقى أيامًا أخرى، وكانوا يستعملون الحمام البريدية -أي: الحمام الزاجل-، يربون هذا الحمام ويعلمونها، ولها أمكنة خاصة؛ فهي تطير بخطوط معينة حتى تصل إلى أبراج معينة فتأوي إليه. وتؤخذ منها الخطوط إلى حمام أخرى، وهكذا حتى تصل إلى الغاية بسرعة، وكذلك خيول البريد مثل هذا، أما الآن فالأمر -في الحقيقة-
=

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يُقْبَضَ العِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلازِلُ وَيَتَقَارَبَ الزَّمَانُ وَتَظْهَرَ الفِتَنُ وَيَكْثُرَ الهَرْجُ - وَهُوَ القَتْلُ القَتْلُ - حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ» [وأخرجه أحمد (٢/ ٥٣٠) بنحوه].

١٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الحَسَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ: «اللهم بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا» قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «اللهم بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَنِنَا» قَالَ: قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا؟ قَالَ: قَالَ: «هُنَاكَ الزَّلازِلُ وَالفِتَنُ وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» [أطرافه: (٧٠٩٤). وأخرجه الترمذي (٣٩٥٣)].

## ٢٨- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الواقعة: ٨٢]

## قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرَكُمْ(*)

١٠٣٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالحُدَيْبِيَةِ عَلَىٰ إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالكَوْكَبِ» [وأخرجه مسلم (٧١)].

---

=

يسهل، ممكن أن تكلم الإنسان في أقصىٰ الأرض وأنت جالس علىٰ مائدتك، بل يمكن أن ترسل له الرسالة المكتوبة باليد وتصل إليه في دقائق، وهذا من تقارب الزمان. وعلىٰ القول الأول أن المراد بتقارب الزمان: يعني الوقت، قال أهل العلم: إن ذلك يدل علىٰ الرفاهية وكثرة الرزق وقلة الفتن؛ لأنه مع الراحة تمضي الأيام سريعة، ومع التعب والفقر والحروب تطول الأزمنة. وقوله: «وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ» الفتن: جمع فتنة وهي عامة، فتن في العقيدة، وفتن في الأخلاق، وفتن في الأموال، يعني: كل ما يصد عن دين الله فإنه فتنة، كما قال الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ﴾ [البروج: ١٠] ﴿فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ﴾: أي: صدُّوهم عن دينهم، قال تعالىٰ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] أي: يصدوكم عن دينكم. وفي قصة أصحاب الأخدود: الفتنة هي الصد عن الدين والإحراق أيضًا. وقوله: «وَتَظْهَرَ الْفِتَنُ» الفتن الآن موجودة، فقد ظهرت فتن متعددة من أخلاق وأفكار وعقائد وغيرها. وقوله: «وَيَكْثُرَ الْهَرْجُ -وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ» الهرج: يعني: القتل وهذا أيضًا كثير، لا تكاد تفتح الراديو لسماع الإذاعة إلا وجدت قتلًا، إما قليلًا وإما كثيرًا، ثم إنه قتل -في الحقيقة- أعمىٰ، لا يدري القاتل فيما قَتل ولا المقتول فيما قُتل -نسأل الله العافية. وقوله: «حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ المال»: الظاهر: أن الصواب: «وحتىٰ»؛ لأن هذه غير الأولىٰ. وقوله: «فَيَفِيضُ»: أي: يزيد، من فاض الوادي: إذا خرج عن مجراه، وهذا وقع، وربما أيضًا أشد مما وقع. الشاهد من هذا الحديث قوله: «وَتَكْثُرُ الزَّلَازِلُ» وليس بالحديث أنها إذا كثرت يُصلي لها صلاة الكسوف، ولهذا البخاري رَحِمَهُ اللهُ لم يجزم بالحكم، بل قال: باب ما قيل في الزلازل.

١٠٣٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الشاهد من هذا: قوله: «هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ»، وسبق لنا أن الزلازل هذه تحتمل أن تكون زلازل حسية، وهي ارتجاج الأرض، أو أنها تشمل الزلازل الحسية والمعنوية. وفي قوله ﷺ: «اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمَننا» الشام: ما كان شمالًا عن المدينة، واليمن ما كان جنوبًا عنها. وقوله: «قَالُوا: وَفِي نَجْدِنَا»، والنجد: هو المكان المرتفع، فقيل: إنه النجد الذي نحن فيه هنا، وقيل: المراد بذلك نجد العراق؛ لأنه وردت أحاديث أخرىٰ ذكر فيها المشرق أنها تظهر منها الزلازل والفتن، وهذا يدل علىٰ أن المراد بذلك: نجد العراق، وقد ألَّف بعض أهل العلم رسالة في هذا، وحقق أن المراد بذلك: نجد العراق وليس نجد الجزيرة. وقوله: «وَبِهَا يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»: يعني: الشمس فإن الشيطان إذا طلعت الشمس تطلع بين قرني شيطان، فإذا رآها المشركون سجدوا لها، وهم يسجدون للشيطان في الحقيقة؛ لأن الشيطان يتمثل حيث يكون قرناه علىٰ جانبي الشمس عند طلوعها، فيسجد لها المشركون.

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه: أنه كان يقرأ: (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون)، وروي عنه مرفوعًا، لكن سياقه يدل علىٰ التفسير لا علىٰ القراءة.

١٠٣٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: لأنهم كانوا في الجاهلية يقولون: إننا مُطرنا بالنوء، والنوء: هو النجم إذا طلع، فينسبون المطر إلىٰ الأنواء، يعني إلىٰ النجوم الطالعة، فبيَّن الله ﷻ أن هذا كفر به، وهذا حديث قدسي بيَّن الله فيه أن هذا كفر به، وهو أن يُنسب المطر إلىٰ النوء الطارئ؛ لأن الأنواء ليست سببًا للسعادة ولا سببًا للشقاوة، وليس لحوادث الأرض فيها علاقة.

## ٢٩- بَابٌ لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ المَطَرُ إِلَّا الله

وَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا الله» (*)

١٠٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مِفْتَاحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهَا إِلَّا الله: لا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي غَدٍ وَلا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الأَرْحَامِ وَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَىٰ يَجِيءُ المَطَرُ» [أطرافه: (٤٦٢٧، ٤٦٩٧، ٤٧٧٨، ٧٣٧٩). وأخرجه أحمد (٢/ ٥٢)].

❊ ❊ ❊

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ١٦ - كِتَابُ الكُسُوف

## ١- بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَانْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ دَخَلَ المَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّىٰ بِنَا رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ» [أطرافه: (١٠٤٨، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ٥٧٨٥). وأخرجه مسلم (٩١١) من حديث أبي مسعود الأنصاري].

١٠٤١ - حَدَّثَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ:

---

(*) وصله المصنف فيما تقدم من حديث سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام.

١٠٣٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: نقول: أولًا: لا يعلم أحد متىٰ يجيء المطر إلا الله عز وجل، ولا يرد علىٰ هذا ما يحصل من تخرصات الفلكيين بأنه في خلال أربع وعشرين ساعة يكون المطر؛ لأن هذا حسب التتبع ويكون فيه خطأ كثير.

وثانيًا: هم يعلمون ذلك لا علم غيب، ولكن علم محسوس؛ لأن الجو بإذن الله يكون متهيئًا لنشوء الغيث والسحاب والأمطار، فيكون استناد خبرهم هذا إلىٰ محسوس لا إلىٰ علم غيب، ولذلك لا يستطيعون أن يقولوا: إنه سيكون مطر بعد شهر أو شهرين أو سنة أو سنتين، فلا يدري متىٰ يجيء المطر إلا الله عز وجل، ثم إن الله تبارك وتعالىٰ قال في الآية: ﴿وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ [لقمان: ٣٤]، يعني: حتىٰ لو علموا بنزول المطر، فإنهم لم يعلموا أنه غيث؛ لأن المطر قد يكون غيثًا منجيًا من الشدة، وقد لا يكون، كما جاء في الحديث الصحيح: «ليست السنة أن لا تمطروا، إنما السنة أن تمطروا ولا تنبت الأرض شيئًا».

١٠٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ»؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم، وصادف أن مات إبراهيم عليه السلام ابن النبي ﷺ، وكسفت الشمس في ذلك اليوم، فقالوا: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فأراد النبي ﷺ أن يمحو هذه العقيدة من قلوب الناس، وأن يبين لهم أن الشمس والقمر لا يتأثران بما يحدث في الأرض، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل. وقوله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا» أي: كاسفين، فالمفعول الثاني محذوف، وليس المعنىٰ، إذا رأيتم الشمس والقمر، ولكن المعنىٰ: إذا رأيتموهما كاسفين فصلوا وادعوا حتىٰ يكشف ما بكم.

١٠٤١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «فَقُومُوا فَصَلُّوا» هل هذا للوجوب أو للاستحباب؟ أكثر العلماء علىٰ أنه للاستحباب، ودليلهم: حديث الأعرابي لما ذكر له النبي ﷺ الصلوات الخمس، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» والحقيقة أن هذا لا يدل علىٰ ما ذهبوا إليه؛ لأن ما ذكره الرسول ﷺ في صلاة الكسوف ذكره لسبب، وحديث الأعرابي إنما أراد أن يبين له الصلوات المفروضة كل يوم بدون سبب، وهذا يمكن أن نستدل بحديث الأعرابي علىٰ أن الوتر ليس بواجب؛ لأن الوتر يتقيد بالوقت لا بالسبب، أما أن نستدل به علىٰ عدم وجوب صلاة الكسوف وعلىٰ عدم وجوب صلاة العيدين وعلىٰ عدم وجوب تحية المسجد وما أشبه ذلك مما اختلف فيه العلماء فليس فيه دليل، ولهذا نرىٰ أن صلاة الكسوف فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين، وإن تركها الناس كلهم أثموا كلهم؛ لأنه لا يمكن أن يكون الله عز وجل ينذرنا بهذه الآيات ثم نبقىٰ علىٰ فرشنا أو في ملاعبنا أو ما أشبه ذلك، هذا علىٰ الأقل فيه سوء أدب مع الله، وعدم احتراز بإنذاره تبارك وتعالىٰ، فهي فرض كفاية لا شك في هذا عندنا، وأنه لا يجوز للمسلمين أن يَدَعُوا صلاة الكسوف.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا» [أطرافه: (١٠٥٧، ٣٢٠٤). وأخرجه مسلم (٩١١)].

١٠٤٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَصَلُّوا» [أطرافه: (٣٢٠١). وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥٣)].

١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ فَصَلُّوا وَادْعُوا الله» [أطرافه: (١٠٦٠، ٦١٩٩)].

## ٢- بَابُ الصَّدَقَةِ فِي الكُسُوفِ

١٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَىٰ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا الله وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا» ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَالله مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ الله أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَالله لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» [أطرافه: (١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٥٠، ١٠٥٦، ١٠٥٨، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٢١٢، ٣٢٠٣، ٤٦٢٤، ٥٢٢١، ٦٦٣١). وأخرجه مسلم (٩٠١)].

## ٣- بَابُ النِّدَاءِ بِالصَّلاةُ جَامِعَةٌ فِي الكُسُوفِ

١٠٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلامِ بْنِ أَبِي سَلامٍ الحَبَشِيُّ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ [أطرافه: (١٠٥١). وأخرجه مسلم (٩١٠) بنحوه].

---

١٠٤٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا الحديث فيه تفصيل للركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما في الكسوف، فيقوم قيامًا طويلًا نحو سورة البقرة، ثم يركع ركوعًا طويلًا طويلًا، ثم يقوم فيقرأ الفاتحة وسورة طويلة لكن دون الأولى، ثم يركع ويطيل، لكنه دون الأول، ثم يرفع فيطيل القيام على نحو الركوع، ثم يسجد سجدتين طويلتين طويلتين وبينهما جلوس بقدر السجدة، ثم يفعل في الثانية كذلك، ولكن دونها في كل ما يفعل. وفي هذا الحديث دليل على الخطبة بعد صلاة الكسوف.

١٠٤٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أيضًا مما تختص به صلاة الكسوف، أنه إذا وقع الكسوف يُنادى: «الصَّلاةَ جَامِعَةً» قوله: «إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةٌ» فيها لفظان: «إن الصلاة جامعةٌ» أي: بأن الصلاة جامعة، أي: نودي بهذا، وأردت بذلك أن كلمة «إن» لا تُقال، بل يُقال: الصلاة جامعة، وذكروا فيها وجهين: النصب والرفع، فكون: «الصلاة جامعةً» على تقدير: احضروا الصلاة جامعة، أو «الصلاة جامعة»، على تقدير أنها مبتدأ أو خبر. ولا يُنادى لغير الكسوف بهذا، لا ينادى للعيد ولا للجمعة ولا للجنازة، ولا لغير ذلك، ومن قال من العلماء: إنه ينادى للعيد: الصلاة جامعة فقوله ضعيف جدًّا ومردود، مردود سنة وقياسًا أمَّا كونه مردودًا سنة؛ لأن النبي ﷺ كان لا يأمر بالنداء لصلاة العيد: الصلاة جامعة، وأما كونه مردودًا قياسًا، فلأن الكسوف يقع في غفلة الناس، وليس شيئًا معلومًا، بخلاف العيد، فالعيد كل الناس يعرفون أن اليوم يوم عيد وأنهم سيصلُّون، وأما الكسوف فليس معلومًا، فلذلك يُنادى: الصلاة جامعة. وعند النداء ينادى بقدر ما يفهمه الناس مرتين أو ثلاثًا أو أكثر، فإذا وقع في الليل فلابد من زيادة التكرار.

## ٤- بَابُ خُطْبَةِ الإِمَامِ فِي الكُسُوفِ
## وَقَالَتْ عَائِشَةُ وَأَسْمَاءُ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ(*)

١٠٤٦- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ (ح) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَىٰ المَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَىٰ مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَىٰ ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ أَدْنَىٰ مِنَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «هُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلاةِ» وَكَانَ يُحَدِّثُ كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ يُحَدِّثُ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ خَسَفَتْ بِالمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ: أَجَلْ لأَنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ[وأخرجه مسلم (٩٠١) بنحوه].

## ٥- بَابٌ هَلْ يَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ أَوْ خَسَفَتْ؟
## وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾ [القيامة: ٨]

١٠٤٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ فَكَبَّرَ فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَقَامَ كَمَا هُوَ ثُمَّ قَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً وَهِيَ أَدْنَىٰ مِنَ القِرَاءَةِ الأُولَىٰ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهِيَ أَدْنَىٰ مِنَ الرَّكْعَةِ الأُولَىٰ ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلاً ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلاةِ»[وأخرجه مسلم (٩٠١) بنحوه].

## ٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يُخَوِّفُ اللهُ عِبَادَهُ بِالكُسُوفِ
## قَالَهُ أَبُو مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(**)

١٠٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ»[وأخرجه النسائي (١٤٥٩، ١٤٦٣)].

---

(*) أما حديث عائشة فوصله المصنف قبل باب، ويأتي هنا أيضًا. وأما حديث أسماء فسيأتي الكلام عليه بعد أحد عشر بابًا.

١٠٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلاةِ» سبق لنا أن مثل هذه الصيغة تدل على أن الصلاة في الكسوف أمرها عظيم خطير، وأنها من الأمور التي يفزع لها، فلا تقابل ببطء وبرودة. وذكرنا فيما سبق أيضًا أن من أسباب تلقي الناس لذلك ببرودة أنهم كانوا يعلمون بها من قبل، فكأنه شيء متوقع يأتيهم وقد استعدوا له. وفي حديث عروة دليل على: صلاح السلف وأنهم لا تأخذهم في الله لومة لائم، حتى وإن كان أخاه من أمه وأبيه، فإنه إذا أخطأ السنة قال: إنه أخطأ السنة.

١٠٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الصحيح في هذا أن يقال: خسفت الشمس وكسفت، وخسف القمر وكسف القمر، ويقال: الشمس والقمر لا ينكسفان، ولا ينخسفان يعني: اللغة واسعة والحمد لله.

(**) وصله المصنف برقم (١٠٦٠).

وَقَالَ أَبو عَبْد الله: وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ يُونُسَ يُخَوِّفُ الله بِهَا عِبَادَهُ وَتَابَعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الحَسَنِ وَتَابَعَهُ مُوسَىٰ عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّ الله تَعَالَىٰ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ».

## ٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فِي الكُسُوفِ

١٠٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ الله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا رَسُولَ الله ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ «عَائِذًا بِالله مِنْ ذَلِكَ» [أطرافه: (١٠٥٥، ١٣٧٢، ٦٣٦٦). وأخرجه مالك في الموطأ (٤٤٧)].

١٠٥٠- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًىٰ فَمَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَي الحُجَرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَانْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ [وأخرجه مالك في الموطأ (٤٤٧)].

## ٨- بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الكُسُوفِ

١٠٥١- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ فَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا [وأخرجه مسلم (٩١٠)].

## ٩- بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ جَمَاعَةً
## وَصَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ فِي صُفَّةِ زَمْزَمَ(*)
## وَجَمَعَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ(**) وَصَلَّى ابْنُ عُمَرَ(***)

١٠٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

---

١٠٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عذاب القبر ثابت بالسنة، وأجمعت عليه الأمة؛ لأن كل الأمة تقول: «أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر»، وهو أيضًا ثابت بالقرآن الكريم، كما في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [فصلت: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣] اليوم: يعني يوم موتهم، وقال تعالىٰ في آل فرعون: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٦] وأما السنة: فمتواترة لا شك فيها، أن عذاب القبر ثابت.

١٠٥١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الشاهد من الحديث قوله: «مَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ أَطْوَلَ مِنْهَا»، وأما قوله: «ركعتين في سجدة» فالمراد: ركعتين في ركعة؛ لأن السجدة قد تطلق على الركعة.

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وصله الشافعي بسند صحيح عن ابن عباس.

(**) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: ( وجمع علي بن عبد الله بن عباس ) لم أقف على أثره هذا موصولا.

(***) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أن يكون بقية أثر علي المذكور، وقد أخرج ابن أبي شيبة معناه عن ابن عمر.

١٠٥٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ثُمَّ سَجَدَ» ولم يذكر سجدة أخرى والركوع ذكر ركوعين؛ وذلك لأن الذي خرج عن المعتاد هو الركوع، فلذلك احتيج إلى النص على أنه ركوعان، وأما السجود فمعروف أنه سجودان، فيكون: «سَجَدَ» يعني: السجود المعروف وهو سجودان، ولو =

انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا الله» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ رَأَيْنَاكَ كَعْكَعْتَ قَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنْقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا وَأُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مَنْظَرًا كَاليَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِالله؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» [وأخرجه مسلم (٩٠٧) كعكعت: قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: معناه تأخرت ، يقال: كع الرجل إذا نكص على عقبيه ، قال الخطابي: أصله تكعَّعت فاستثقلوا اجتماع ثلاثة عينات فأبدلوا من إحداها حرفًا مكررًا. ووقع في رواية مسلم «ثم رأيناك كففت» بفاءين خفيفتين].

## ١٠- بَاب صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الكُسُوفِ

١٠٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَىٰ السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ الله فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ نَعَمْ قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّىٰ تَجَلَّانِي الغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي المَاءَ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ حَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّىٰ الجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ -لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ- يُؤْتَىٰ أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا المُؤْمِنُ أَوِ المُوقِنُ -لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﷺ جَاءَنَا بِالبَيِّنَاتِ وَالهُدَىٰ فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا وَأَمَّا المُنَافِقُ أَوِ المُرْتَابُ -لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ- فَيَقُولُ: لا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ» [وأخرجه مسلم (٩٠٥)].

## ١١- بَاب مَنْ أَحَبَّ العَتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

١٠٥٤ - حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالعَتَاقَةِ

---

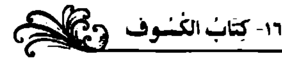
=

أراد سجدة واحدة لقال: سجدة واحدة. وفي هذا الحديث دليل على: وجود الجنة والنار الآن؛ لأنه كشف للنبي ﷺ عن ذلك وأراد أن يأخذ عنقودًا وبين: أنه لو أصابه؛ لأكل الناس منه ما بقيت الدنيا، وهذا يدل على: أن عناقيد الجنة ليست كعناقيد الدنيا، إذًا هي تبقىٰ -باقية- بإذن الله عَزَّ وَجَلَّ. أما كيف يأكل الناس منه؟ فهذا شيء لم يقع، وهو من الأمور الخبرية المحضة، فيجب علينا أن نؤمن به، ونقول: إن النبي ﷺ لو أصاب منه لبقي وأكل الناس منه إلىٰ يوم القيامة.

١٠٥٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «باب صَلَاةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الكُسُوفِ»: كما أنهن يصلين مع الرجال في بقية الصلوات، وصلاة المرأة مع الرجال جائزة، إلا في العيدين فإنها مستحبة؛ لأن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن في العيدين، حتىٰ العواتق وذوات الخدور، ومع ذلك فإن صلاتهن مع الرجال مضاعفة ولا يُمْنَعن منها لكن بيوتهن خير لهن. وفي هذا الحديث دليل على: أن الكسوف ليس بالكسوف الكلي؛ لأنه لو كان كسوفًا كليًّا ما أشكل على أسماء حينما قالت: (مَا لِلنَّاسِ؟) ويحتمل أن يقال: هو كلي، والظلمة ربما ظنت أسماء أنها ظلمة رياح أو عواصف أو ما أشبه ذلك حتىٰ أشارت عائشة إلىٰ السماء.

١٠٥٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «بِالعَتَاقَةِ»: يعني: عتق الأرقاء. وقوله: «فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ»: هل هذا قيد أو أنه بيان الواقع، يعني: أنه لما كسفت الشمس أمر بالعتق فيكون العتق مأمورًا به في كسوف الشمس وكسوف القمر فقط؟ هناك احتمال لهذا وهذا، والمعروف عند الفقهاء

=



فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ [وأخرجه أبو داود (١١٩٢)].

## ١٢- بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ فِي المَسْجِدِ

١٠٥٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ الله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ الله ﷺ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَائِذًا بِالله مِنْ ذَلِكَ» [وأخرجه مالك في الموطأ (٤٤٧)].

١٠٥٦- ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَبًا فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُحًى فَمَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ ظَهْرَانَي الحُجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلاً ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ وَهُوَ دُونَ السُّجُودِ الأَوَّلِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ [وأخرجه مالك (٤٤٧)].

## ١٣- بَابٌ «لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»

### رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ وَالمُغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ ﵃(*)

١٠٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّمْسُ وَالقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا» [وأخرجه مسلم (٩١١)].

١٠٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ فَأَطَالَ القِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ القِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ قِرَاءَتِهِ الأُولَىٰ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله يُرِيهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَىٰ الصَّلَاةِ» [وأخرجه الترمذي (٥٦١)].

## ١٤- بَابُ الذِّكْرِ فِي الكُسُوفِ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄(**)

١٠٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ:

---

=

الحنابلة -رحمهم الله- أن الإعتاق سنَّة في كسوف الشمس فقط؛ لأن كسوف الشمس أعظم وأبين، فكان أشد تخويفًا من كسوف القمر.

١٠٥٦- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: سبق الكلام على كثير منه، لكن البخاري ﵀ يقول: (باب صلاة الكسوف في المسجد)، وهذا الحديث هل فيه ذكر أنها تصلى في المسجد؟ ليس فيه، لكن لعله يشير إلى رواية أخرى؛ إما لأنها ليست على شرطه أو لغير هذا، لكن على كل حال، الأفضل: أن تُصلى في المسجد، وأن تُصلى في الجامع؛ لأجل أن يجتمع الناس على إمام واحد وعلى واعظ واحد، وهذا أقرب إلى الإجابة، لكن جرى عمل الناس اليوم على أن كل قوم يصلون في مسجدهم، والأمر في هذا واسع إن شاء الله.

(*)حديث أبي بكرة تقدم برقم (١٠٤٠). وحديث المغيرة تقدم برقم (١٠٤٣). وحديث أبي موسى وصله المصنف في الباب الآتي. وحديث ابن عباس تقدم برقم (١٠٥٢). وحديث ابن عمر تقدم برقم (١٠٤٢).

١٠٥٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «ثُمَّ قَامَ» يدل على: أن الخطبة بعد صلاة الكسوف يكون فيها الإمام قائمًا، وهذا يؤيد ما ذكرناه من أن القول الراجح: أن صلاة الكسوف لها خطبة.

(**)تقدم موصولًا برقم (١٠٥٢).

١٠٥٩- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ الله»: يعني: التكبير والتهليل والتحميد والتسبيح، ومنها الصلاة. وقول أبي موسى ﵁:

=

خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَزِعًا يَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَىٰ المَسْجِدَ فَصَلَّىٰ بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ: «هَذِهِ الآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللهُ لا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ» [وأخرجه مسلم (٩١٢)].

## ١٥- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الخُسُوفِ

### قَالَهُ أَبو مُوسَى وَعَائِشَةُ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (*)

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ» [وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤٩، ٤/ ٢٥٣)].

## ١٦- بَابُ قَوْلِ الإِمَامِ فِي خُطْبَةِ الكُسُوفِ أَمَّا بَعْدُ

١٠٦١ - وَقَالَ أَبو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللهَ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ» [وأخرجه مسلم (٩٠٥)].

## ١٧- بَابُ الصَّلاةِ فِي كُسُوفِ القَمَرِ

١٠٦٢ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ. [وأخرجه النسائي (١٤٩٢)].

١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَىٰ المَسْجِدِ وَثَابَ النَّاسُ إِلَيْهِ فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَإِنَّهُمَا لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّىٰ يُكْشَفَ مَا بِكُمْ» وَذَاكَ أَنَّ ابْنًا لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ فِي ذَاكَ [وأخرجه النسائي (١٤٩١)].

## ١٨- بَابُ الرَّكْعَةُ الأُولَىٰ فِي الكُسُوفِ أَطْوَلُ

١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو أَحْمَدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الأَوَّلُ الأَوَّلُ أَطْوَلُ [وأخرجه مسلم (٩٠١)].

## ١٩- بَابُ الجَهْرِ بِالقِرَاءَةِ فِي الكُسُوفِ

١٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ

---

=

(يخشىٰ أن تكون الساعة)، أشكل علىٰ بعض أهل العلم مثل هذا التعبير، وقال: إن الساعة لابد أن يكون لها أشراط ومقدمات؛ كنزول عيسىٰ والدجال وما أشبه ذلك. وأجاب بعضهم وقال: هذا ظن من أبي موسىٰ، لما رأىٰ النبي ﷺ قد فزع هذا الفزع العظيم، ظن أبو موسىٰ: أن الرسول ﷺ خشي أن تكون الساعة. وقيل: إن المراد بالساعة: ساعة العذاب لا ساعة القيام من القبور. وقيل: إن المراد بقوله: (فزعًا، يخشىٰ أن تكون الساعة): أنه لشدة ذهول النبي ﷺ نسي ما يتقدم الساعة من أشراط فخشي ذلك.

(*) حديث أبي موسىٰ تقدم موصولًا في الباب السابق. وأما حديث عائشة فتقدم برقم (١٠٤٤).

١٠٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «فَادْعُوا اللهَ»، ما صيغة الدعاء المقصود هنا؟ الجواب: أيُّ دعاء، ادع الله أن يكشف عنكم ما نزل بكم، كما قال: «فادعوا الله حتىٰ ينكشف» فالدعاء هنا هو الدعاء المناسب لرفع هذا النازل.

١٠٦٥، ١٠٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في الحديث الأول: قوله: (قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»، ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ): ظاهره: أنه لا يكمِّل التحميد الوارد، يعني: لا يقول: ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك، وأن الصحابي -أو الراوي-

=

عَائِشَةَ ﵂ جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ يُعَاوِدُ القِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ [وأخرجه مسلم (٩٠١)].

١٠٦٦- وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ(*) وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِـ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَمِرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ مِثْلَهُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ: مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّىٰ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ إِذْ صَلَّىٰ بِالمَدِينَةِ قَالَ: أَجَلْ إِنَّهُ أَخْطَأَ السُّنَّةَ. تَابَعَهُ سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الجَهْرِ [وأخرجه مسلم (٩٠١)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ١٧ - كِتَابُ سُجُودِ القُرْآنِ

## ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرْآنِ وَسُنَّتِهَا

١٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ النَّجْمَ بِمَكَّةَ فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ مَعَهُ غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًىٰ أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ قُتِلَ كَافِرًا [أطرافه: (١٠٧٠، ٣٨٥٣، ٣٩٧٢، ٤٨٦٣). وأخرجه مسلم (٥٧٦)].

## ٢- بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلُ السَّجْدَةُ

١٠٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: كَانَ

---

=

اقتصر علىٰ بعضه، كما يقولون مثلًا: قرأ النبي ﷺ آية، ويذكرون بعضها. وفي قول عروة: «أَخْطَأَ السُّنَّةَ»: يعني: أنه جهلها؛ لأن الخطأ يكون على جهل، كما قال تعالىٰ ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وليس المراد: أنه ضادَّ السُّنَّةَ وخالفها، بل الخطأ المطلق يراد به الجهل، وهذا كثير في القرآن.

(*) قال الحافظ ﵀: وصله مسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم حدثنا الأوزاعي وغيره فذكره، وأعاد الإسناد إلى الوليد قال: أخبرنا عبد الرحمن بن نمر فذكره.

١٠٦٧- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: سجد الكفار مع النبي ﷺ في هذه السجدة، ولكن هل سجودهم معه للقرآن؟ قيل: إنهم سجدوا؛ لأن الشيطان ألقىٰ في قراءته حين قرأ: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾ [النجم: ١٩، ٢٠]، (تلك الغرانيق العلىٰ، وإن شفاعتهن لترتجىٰ). فطابت بذلك نفوسهم، وفرحوا بها وسجدوا؛ لأنه أثنىٰ علىٰ آلهتهم. وقيل: بل سجدوا؛ لأن آخر سورة النجم يجعل الإنسان يسجد كرهًا لا طوعًا، وهي قوله تعالىٰ: ﴿أَزِفَتِ ٱلْـَٔازِفَةُ ﴿٥٧﴾ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ ﴿٥٨﴾ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنتُمْ سَٰمِدُونَ ﴿٦١﴾ فَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ وَٱعْبُدُوا۟ ۩ ﴿٦٢﴾﴾ [النجم: ٥٧- ٦٢]، من شدة ما أخذت الرهبة من قلوب قريش فسجدوا وكأنهم غير مختارين. وهذا القول أرجح: أي: أنهم سجدوا لشدة وقع هذه الآيات في نفوسهم. وأيضًا قوله: ﴿سَٰمِدُونَ﴾ أي: لاهون. وقوله: «غَيْرَ شَيْخٍ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًىٰ أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا»: لكنه -والعياذ بالله- لاستكباره زاغ فأزاغ الله قلبه، فقُتل بعد ذلك كافرًا -نسأل الله العافية-.

١٠٦٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الحديث ليس فيه أنه سجد، والبخاري ظاهر ترجمته: أنه سجد، فيقول: (بَابُ سَجْدَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ)، ولكن لعله قد جاء من طريق ليس علىٰ شرطه أنه سجد، وهذا لا شك ثابت: أن الرسول ﷺ سجد فيها. فإذا قال قائل: ما الحكمة في أنه يقرأ في فجر الجمعة بـ ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلُ﴾ السجدة و ﴿هل أتىٰ على الإنسان﴾؟ قلنا: إن بعض العوام ظنَّ أن صلاة الفجر يوم الجمعة فضِّلت بسجدة، وأن الإنسان إذا قرأ أي سورة فيها سجدة أو آية فقد أدرك السجود، ولكن هذا جهل. والصواب: أن الرسول قرأ في الفجر بهما لما فيها من ذكر المبدأ أو المعاد والجزاء والعقوبة، والجمعة مناسبة لهذا؛ لأن فيها خُلِقَ آدم، وفيها أُخرِج من الجنة، وفيها تقوم الساعة، فكان من المناسبة أن

=

النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةُ وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١] [وأخرجه مسلم (٨٨٠)].

## ٣- بَابُ سَجْدَةِ «ص»

١٠٦٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «ص» لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا [أطرافه: (٣٤٢٢). وأخرجه أبو داود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧)].

## ٤- بَابُ سَجْدَةِ النَّجْمِ

## قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (*)

١٠٧٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ سُورَةَ النَّجْمِ فَسَجَدَ بِهَا فَمَا بَقِيَ أَحَدٌ مِنَ القَوْمِ إِلَّا سَجَدَ فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ وَجْهِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتِلَ كَافِرًا [وأخرجه مسلم (٥٧٦)].

## ٥- بَابُ سُجُودِ المُسْلِمِينَ مَعَ المُشْرِكِينَ وَالمُشْرِكُ نَجَسٌ لَيْسَ لَهُ وُضُوءٌ

## وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ (**)

١٠٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

---

=

يبتدئ صباح هذا اليوم بما يدل على ذلك أو يشير إليه. ومن جهل بعض الناس: أنه يقسّم ﴿الٓمٓ ۝ تَنزِيلُ﴾ السجدة بين الركعتين، وهذا خطأ ومضاد للسنة، ومن الناس: من يقرأ نصف سورة السجدة، ونصف سورة ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، وهذا أيضًا خطأ، فيقال للإنسان: إن كان بك قدرة على أن تقرأ السورتين جميعًا فهذا هو المطلوب، وإن لم يكن بك قدرة فاتق الله ما استطعت واقرأ من غيرهما، أما أن تشطر سنة ثبتت كاملة فهذا لا ينبغي.

١٠٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ» يعني: ليست من الآيات التي أمرنا بالسجود فيها، لكن الرسول ﷺ فعلها، فيكون سجودنا فيها اتّباعًا للرسول ﷺ. وقد اختلف العلماء في سجدة ص: هل هي سجدة تلاوة أو سجدة شكر؟ فقيل: إنها سجدة تلاوة، وهذا هو الصواب. وقيل: إنها سجدة شكر؛ لأن الله تعالى تاب بها على داود، كما قال تعالى: ﴿فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ۝ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ۝﴾ [ص: ٢٤، ٢٥]، فهي سجدة تلاوة بالنسبة لنا، وسجدة شكر بالنسبة لداود. والصواب: أنها سجدة تلاوة؛ لأنها إنما تشرع لنا عند التلاوة. وينبني على هذا الخلاف: لو سجدها الإنسان في الصلاة. فإن قلنا: إنها سجدة شكر بطلت صلاته. وإن قلنا: إنها سجدة تلاوة لا تبطل. والمشهور عند مذهب الحنابلة: أنها سجدة شكر، وأنه لا يجوز أن يسجد فيها إذا كان في الصلاة؛ لأنها سجدة شكر.

(*) تقدم موصولًا برقم (١٠٥٢).

١٠٧٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق هذا الحديث، لكن فيه: خطورة الفعل الذي يدل على الاستكبار، فإنه قد يكون سببًا لسوء الخاتمة -والعياذ بالله- فهذا الرجل الذي أخذ كفًّا من تراب فرفعه إلى وجهه وقال: يكفيني هذا، فهذا إما مستهزئ وإما مستكبر، والعاقبة أنه -نسأل الله العافية- قُتِلَ كافرًا.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن أبي شيبة (٢/ ١٤) بإسناد رجاله ثقات رجال مسلم؛ غير رجل لم يسم، لكن فيه أن الراوي عنه أبا الحسن عبيد بن الحسن زعم أنه كنفسه. وأما ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر»، فقال الحافظ: «وإسناده صحيح»، وأما الذهبي فسكت عنه في «المهذب» ولم يصححه، وفيه داود بن الحسين البيهقي، ولم أجد من وثقه، ولعله في «تاريخ نيسابور» للحاكم، ثم جمع الحافظ بينه وبين أثر الباب بحمله على الطهارة الكبرى، أو على حالة الاختيار، والأول على الضرورة.

قال العلامة الألباني رحمه الله: بل حمله على الأفضل هو الأولى؛ لأنه لا دليل على وجوب الطهارة لسجود التلاوة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين. ثم رأيت الذهبي قد ترجم في «السير» لداود بن الحسين المذكور ووثقه.

١٠٧١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقوله: «سَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ»: يعني: الذين سمعوا. وقوله: «الجِنُّ وَالإِنْسُ»: أي: الذين سمعوا؛

=

سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ وَالمُشْرِكُونَ وَالجِنُّ وَالإِنْسُ. وَرَوَاهُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ [أطرافه: (١٨٦٢). وأخرجه الترمذي (٥٧٥)].

## ٦- بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ

١٠٧٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ﷺ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا [أطرافه: (١٠٧٣). وأخرجه أبو داود (١٤٠٤)، والترمذي (٥٧٩)].

١٠٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا [وأخرجه أبو داود (١٤٠٤)، والترمذي (٥٧٩)].

## ٧- بَابُ سَجْدَةِ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق: ١]

١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ وَمُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝١﴾ فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدُ؟ قَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْجُدُ لَمْ أَسْجُدْ [وأخرجه مسلم (٥٧٨)].

## ٨- بَابُ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ القَارِئِ
## وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَذْلَمٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً
## فَقَالَ: اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا(*)

١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عن عبيد الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ [أطرافه: (١٠٧٦، ١٠٧٩). وأخرجه مسلم (٥٧٥)].

---

=

لأننا نعلم أن الإنس لم يسجدوا كلهم مع الرسول ﷺ؛ إذ لم يسمعوه، فيُحمل قوله: (والجنُّ) أي: الذين سمعوا سجدوا معه المستمع الذي كان منصتًا لقراءته يستمع إليها، فإنه يسجد معه؛ لأن القراءة للقارئ والمستمع، المستمع كأنه قارئ؛ كما قال الله تعالىٰ لموسىٰ: ﴿قَالَ قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾، والداعي: موسىٰ ﷺ بقوله: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَا إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَن سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَىٰ أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّىٰ يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ ۝٨٨﴾ [يونس: ٨٨]، وقال أهل العلم: وكان هارون يستمع إليه ويُؤمِّنُ علىٰ دعائه. فالمستمع يسجد مع القارئ، وأما السامع الذي في شغله ومرَّ بقارئ يسجد، فإنه لا يُطلَب منه أن يسجد؛ لأنه لا يثبت له حكم قراءة القارئ.

١٠٧٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا دليل واضح علىٰ: أن سجود التلاوة ليس بواجب، ولو كان واجبًا لسجد النبي ﷺ. فإن قال قائل: إن النبي ﷺ لم يسجد؛ لأن القارئ لم يسجد. نقول: لو كانت السجدة واجبة لأمر بها النبي ﷺ زيد بن ثابت؛ لأن الرسول ﷺ لا يمكن أن يسكت عن واجب تُرك، فالصواب: أن سجود التلاوة ليس بواجب، ولكنه سنة مؤكدة. وأما من استدل بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ۝٢١﴾ [الانشقاق: ٢١] وأن هذا في مقام الذنب. فيُقال: المراد السجود هنا: السجود بالمعنىٰ العام، كقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِي السَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ﴾ [الحج: ١٨] إلخ، فالمراد: الذل لله ﷻ؛ لأن الركوع يطلق علىٰ الذل، وكذلك السجود يطلق علىٰ الذل.

١٠٧٤ - قال الشيخ العباد حفظه الله في الفوائد المنتقاة (١٩): قال ابن حجر: قول أبي سلمة (ألم أرك تسجد) قيل: هو استفهام إنكار من أبي سلمة، يشعر بأن العمل استمرّ علىٰ خلاف ذلك.....قال ابن عبد البَر: «وأي عمل يُدَّعىٰ مع مخالفة النبيِّ ﷺ والخلفاء الراشدين بعده». [صحيح البخاري مع الفتح: ٢/ ٥٥٦].

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن تميم بن حذلم نحوه، وقد روي مرفوعًا مرسلًا.

## ٩- بَابُ ازْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الإِمَامُ السَّجْدَةَ

١٠٧٦ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ فَنَزْدَحِمُ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ [وأخرجه مسلم (٥٧٥)].

## ١٠- بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُوجِبِ السُّجُودَ

وَقِيلَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ(١). وَقَالَ سَلْمَانُ: مَا لِهَذَا(٢) غَدَوْنَا(٣)، وَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَىٰ مَنِ اسْتَمَعَهَا(٤)، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا سَجَدْتَ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ كَانَ وَجْهُكَ(٥)، وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ القَاصِّ(٦).

١٠٧٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ رَبِيعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ عَمَّا حَضَرَ رَبِيعَةُ مِنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَرَأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى المِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتِ الجُمُعَةُ القَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رضي الله عنه. وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ [وأخرجه ابن خزيمة (٥٦٧)].

---

١٠٧٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (مَا يَجِدُ أَحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ): في هذا أنه إذا ازدحم الناس ولم يجد الإنسان موضعًا يسجد عليه فماذا يصنع؟ في هذا خلاف بين العلماء: منهم من قال: يسجد ولو على ظهر إنسان. وهذا القول مشكل؛ لأنه قد يكون الذي أمامه امرأة، كما يحصل هذا في المسجد الحرام في أيام المواسم. وقد يكون رجلًا لا يعرف الحكم الشرعي، فإذا سجد على ظهره فلا شك أنه سيوقعه في إشكال وتشويش، وربما يضربه بقدمه، أو غير ذلك، ففيه إشكال. ومنهم من قال: يجلس ويومئ؛ لأن الجلوس أقرب إلى السجود من القيام، ويتابع الإمام بالإيماء. ومنهم من قال: ينتظر حتى يقوم الناس للسجود ثم يسجد، ويكون تخلفه عن متابعة الإمام هنا لعذر. والأقرب عندي: أنه يجلس ويومئ؛ لأن متابعة الإمام في الشرع مهمة جدًا، وتخلفه عنه خلاف ما أمر النبي ﷺ في قوله: «إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا» وأشباه ذلك. فالصواب في هذا: أن نقول: اجلس واسجد بالإيماء وتابع إمامك. وهذا الحديث: يُشعِر أن الصحابة يسجدون إلى غير القبلة؛ لأنهم جلوس عند الرسول ﷺ، وإذا لم يجد أحدهم مكانًا لجبهته فالمعنى: كأنهم حلقة يريدون السجود.

(١) وصله ابن أبي شيبة من طريق مطرف عنه نحوه.

(٢) أي: لم نقصده حتى نسجد.

(٣) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي عنه نحوه، وإسناده صحيح، ورواه ابن أبي شيبة، واللفظ له.

(٤) وصله عبد الرزاق، وابن أبي شيبة، والسند صحيح عنه.

(٥) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عبد الله بن وهب بسند صحيح عنه.

(٦) قال العلامة الألباني رحمه الله: لم أقف عليه موصولًا.

١٠٧٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (إِلَّا أَنْ نَشَاءَ): استثناء منقطع، والمعنى: لكن إن شئنا سجدنا وإلا فلا، ولا يصح أن يكون استثناء متصلًا وإلا لساء المعنى؛ لأنه لو كان استثناءً متصلًا لكان المعنى: لم يفرض السجود إلا أن نشاء، فإن شئنا فرضه وليس هذا هو المراد. وفعل عمر رضي الله عنه مع كونه الخليفة، وكونه موفقًا للصواب، فحضور المسلمين معه، ولم ينكروا عليه، ذلك فيه دليل واضح على: أن سجود التلاوة ليس بواجب، وهذا هو الصواب، وأما من ذهب إلى أنه واجب واستدل بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ ففي استدلاله نظر ظاهر؛ لأن قوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ المراد بالسجود فيه: الخضوع العام، يعني: لا ينقادون له، بدليل: أنه ليس مجرد قراءة القرآن موجبًا للسجود، وعلى هذا: فلا وجه لاستدلالهم بهذه الآية، مع أن من استدل بها ناس من كبار الأئمة والعلماء، ولكن لكل جواد كبوة، ولكل عالم هفوة.

## ١١- بَابُ مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا

١٠٧٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ فَسَجَدَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّىٰ أَلْقَاهُ [وأخرجه أبو داود (١٤٠٨)].

## ١٢- بَابُ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَوْضِعًا لِلسُّجُودِ مَعَ الإِمَامِ مِنَ الزِّحَامِ

١٠٧٩ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ السُّورَةَ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ [وأخرجه أبو داود (١٤١٢)].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ١٨ - كِتَابُ تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ

## ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّقْصِيرِ وَكَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ؟

١٠٨٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ وَحُصَيْنٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا وَإِنْ زِدْنَا أَتْمَمْنَا [أطرافه: (٤٢٩٨، ٤٢٩٩). وأخرجه الترمذي (٥٥٢)، وابن ماجه (١٠٧٥)].

١٠٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ:

---

١٠٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: أن الإنسان إذا مرَّ بآية السجدة في الصلاة سجد، ولا يقال: إن هذه زيادة في الصلاة؛ لأنها زيادة سببها تلاوة في الصلاة، فهي من الصلاة في الحقيقة، فيسجد لها، ويكبِّر إذا سجد ويكبِّر إذا قام، وقد فهم بعض طلبة العلم أنه لا يكبر إذا سجد ولا إذا قام؛ بناءً على اختلاف العلماء رحمهم الله في سجود التلاوة هل يكبر أو يسلم؟ لكن هذا بناءٌ خاطئ؛ لأنها إذا كانت سجدة التلاوة في الصلاة صار لها حكم سجود الصلاة؛ ولهذا لا يدخل فيها الخلاف: هل يجوز أن يسجد إلى غير القبلة؟ لأنه هنا يجب أن يكون سجوده إلى القبلة. وأيضًا: فقد ذكر الواصفون لصلاة الرسول ﷺ: أنه كان يكبر كلما ركع وكلما خفض، وهذا يدخل فيه سجود التلاوة. فعليه: إذا كان سجود التلاوة في الصلاة فإنه يكبِّر له عند السجود وعند النهوض منه.

١٠٧٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق الكلام على هذا الحديث، وبينَّا أنه لم يجد مكانًا لموضع جبهته؛ لأن الصفوف متراصة. مسألة: إذا سجد شخص من غير سبب، هل ينكر عليه؟ الجواب: نعم، يقال له: لا تسجد؛ لأنها بدعة، فهو سجد بغير سبب.

١٠٨٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه الإقامة كانت في غزوة الفتح فأقام النبي ﷺ بها تسعة عشر يومًا، وكان أول إقامته ﷺ آخر شهر رمضان، وكان مفطرًا، وكان يصلي ركعتين، ويقول: «يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر». قال ابن عباس رضي الله عنهما: إن المقيم يقصر إلى تسعة عشر يومًا؛ اقتداءً بالرسول ﷺ، وكأنه رضي الله عنه رأى: أن الأصل في الإقامة انقطاع السفر، فتنقطع أحكام السفر إلا بالمقدار الذي جاء عن النبي ﷺ. ولكننا نقول: هذا فيه نظر؛ لأن إقامة النبي ﷺ تسعة عشر يومًا ليست مقصودة، وإنما وقعت اتفاقًا، والذي يغلب على الظن أنه لو أقام عشرين يومًا أو أكثر لقصر، كما أقام في تبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة.

١٠٨١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يعني: هذا في حجة الوداع، وإنما كانت إقامته عشرًا؛ لأنه قدم في اليوم الرابع وخرج في اليوم الرابع عشر، فكانت إقامته عشرًا. والحديث صريح جدًّا في: أن منى وعرفة والمزدلفة داخلة في الإقامة، وأما من قال: إن النبي ﷺ أقام أربعة أيام، ثم أنشأ السفر من حين خرج من مكة إلى منى لحج، وقيد المدة التي يُقصر فيها بأربعة أيام، فلا شك أن قوله فيه تكلف، وأنه مخالف لما فهمه الصحابة رضي الله عنهم - ومنهم أنس بن مالك رضي الله عنه، فأنس بن مالك كلامه هذا صريح في أن الرسول ﷺ لم ينو السفر من مكة إلا بعد أن أتم الحج، ولكن ما ذكرناه الآن يتبين لكم أنه: كيف يؤدي الاعتقاد بالعالم الفاضل إلى أن يصرف النصوص إلى معنى مستبعد، والذي حملهم على أن يقولوا: إن الرسول أنشأ السفر للمدينة من حين أن يخرج يوم الثامن من مكة، هذا هو اعتقادهم أنه لا يجوز أن يقصر فوق أربعة أيام، فقالوا: ما لنا تخلص إلا بهذا، والغرض الذي جاء إليه ﷺ هو الحج، فكيف تقولون: إنه إذا شرع في الغرض كان معناه: أنه شرع في السفر؟! لكن الذي يحمل على =

خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رَجَعْنَا إِلَى المَدِينَةِ قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا [أطرافه: (٤٢٩٧). وأخرجه مسلم (٦٩٣)].

## ٢- بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٠٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا [أطرافه: (١٦٥٥). وأخرجه مسلم (٦٩٤)].

١٠٨٣ - حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنبَأَنَا أَبو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ آمَنَ مَا كَانَ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ [أطرافه: (١٦٥٦). وأخرجه مسلم (٦٩٦)].

١٠٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّىٰ بِنَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ بِمِنًىٰ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَقِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ [أطرافه: (١٦٥٧). وأخرجه مسلم (٦٩٥)].

---

= هذا هو الاعتقاد قبل الاستدلال -أسأل الله أن يعيذني وإياكم من هذه الطريقة-؛ ولذلك يجب على الإنسان إذا أراد أن ينظر في النصوص أن ينظر وقلبه خالٍ من أي شيء يحمله إلى أن يحمِّل النصوص ما لم تتحمل، أو يصرفها عن ظاهرها، وهذا أنس بن مالك ﷺ الصحابي الجليل يعرف أحوال النبي ﷺ وهو من أخصّ الناس به؛ لأنه خادمه يقول: أقمنا بها عشرًا.

١٠٨٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (عَنْ عُبَيْدِ الله): يعني: عبد الله بن عمر، وعثمان ﷺ خلافته كانت اثنتي عشرة سنة وهو ﷺ في أول خلافته -نحو ثمان سنوات أو ست سنوات على إحدى الروايتين- كان يقصر الصلاة في منى، ثم بدا له فأتمها، ولا شكَّ أنه لم يفعل ذلك إلا لتأويل، فلا يمكن أن يعدل عن سُنة الرسول ﷺ وسُنة أبي بكر وعمر وسُنته هو نفسه إلاّ أن يكون هناك تأويل، فقد قيل: تأوَّل، والله أعلم ماذا تأول. إذا قيل: إنه كثر الأعراب في حجته فخاف أن يفهموا أن الصلاة ركعتان. قلنا: هذا ليس بصحيح؛ لأن الناس الذين ليسوا من أهل المدن وكانوا مع الرسول ﷺ في حجة الوداع كانوا كثيرين أيضًا. وإن قال قائل: لعله كان فيها بناء إذا ذاك وأنه رأى أنها قرية وأنه استوطن فيها. قلنا: هذا أيضًا غير صحيح؛ لأن الاستيطان فيها كان يوم العيد والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر -أربعة أيام-، فلا يصح هذا. وهذا الاستيطان في منى ليس استيطانًا شرعيًا؛ لأن المشاعر لا يجوز أن يستوطنها أحد، إذ أنها للحجاج فلا يمكن أن يستوطنها أحد. فعلى كل حال؛ نقول: لا شك أنه متأوِّل، وأنه لم يتعمد مخالفة السنة؛ لأنه من الخلفاء الراشدين، ولكنه تأول، والمتأول قد يصيب وقد يخطئ، ولا شك أن رأيه الذي وافق فيه من قبله أصوب من رأيه الذي خرج به عن موافقة من قبله، لكننا نعلم أنه معذور ﷺ بالتأويل.

١٠٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وذلك في حجة الوداع، والأمن قد ضرب بأرجله في جزيرة العرب، وإنما قال ذلك ردًّا على من توهم أن قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ١٠١] فظنوا أن هذا القيد باقٍ، لكن الله وهو رب التقوى والمغفرة -رفعه عن عباده، فإن عمارًا استشكل هذا- أي: قوله: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ﴾ فسأل النبي ﷺ، فقال: «هذه صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته». قوله: (آمَنَ مَا كَانَ)؛ لئلا يتوهم واهم أن قصر الصلاة مقيد بالخوف. وقوله: (بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى) الباء هنا بمعنى «في»، والباء تأتي للظرفية في اللغة العربية في مواطن كثيرة: منها: قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝ وَبِٱلَّيْلِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝﴾ [الصافات: ١٣٧، ١٣٨] أي: في الليل. وقوله: (بِمِنًى) ومنى معروفة، وهي: أحد مشاعر الحج.

١٠٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ولا شك أن الركعتين في السفر خير من أربع ركعات. وفي قوله: (فَاسْتَرْجَعَ) ما يدل على: أن ابن مسعود ﷺ يرى وجوب القصر في السفر. وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم: فمن العلماء من يقول: إن القصر في السفر واجب. وأكثر العلماء يقولون: إنه ليس بواجب. والصحيح: أنه ليس بواجب؛ لأن ابن مسعود -وهو الذي استرجع من إتمام عثمان ﷺ -كان يصلي خلفه أربعًا، ولو كان القصر واجبًا ما صلى خلفه أربعًا؛ لأن الإنسان إذا زاد ركعة واحدة عن الصلاة الواجبة بطلت صلاته. فالذي تبيَّن لي أخيرًا: أنه ليس بواجب؛ لأن الصحابة لم يتركوا الصلاة مع عثمان ﷺ. ولما سألوا ابن مسعود: كيف تنكر على عثمان ﷺ الإتمام وتصلي معه أربعًا؟ قال: إن الخلاف شر. فانظر إلى فقه الصحابة في موافقة الإمام على ما فعل مع إنكارهم عليه؛ لأن الخلاف مع الأئمة شر عظيم، يجعل في قلوب الناس كراهة للأئمة وعدم انقياد لأوامرهم، وبالتالي مع نقل كلام بعضهم إلى بعض يحدث الخروج الكامل؛ لأن الخروج على الأئمة أوله كلام وآخره سهام، ولا مانع أن نقول: إن الكلام الذي يؤدي إلى إغارة الصدور على الأئمة لا مانع أن نقول فيه: إنه من الخوارج.

## ٣- بَابٌ كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ؟

١٠٨٥ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي العَالِيَةِ البَرَّاءِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِصُبْحِ رَابِعَةٍ يُلَبُّونَ بِالحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ. تَابَعَهُ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ [أطرافه: (١٥٦٤، ٢٥٠٥، ٣٨٣٢). وأخرجه النسائي (٢٨٧٠)].

## ٤- بَابٌ فِي كَمْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ؟ وَسَمَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَلَيْلَةً سَفَرًا (*)

## وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقْصُرَانِ وَيُفْطِرَانِ فِي أَرْبَعَةِ بُرُدٍ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخًا(**)

١٠٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» [أطرافه: (١٠٨٧). وأخرجه مسلم (١٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ].

١٠٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ» تَابَعَهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (١٣٣٨) من حديث أبي سعيد].

١٠٨٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ» تَابَعَهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَالِكٌ عَنِ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وأخرجه مسلم (١٣٣٩) «ليس معها حرمة»: أي: رجل ذو حرمة منها بنسب أو غير نسب].

## ٥- بَابٌ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ

وَخَرَجَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَصَرَ وَهُوَ يَرَى البُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ الكُوفَةُ قَالَ: لَا حَتَّىٰ نَدْخُلَهَا(***).

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

---

١٠٨٥- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: كان هذا في يوم الأحد؛ لأن يوم الجمعة هو اليوم التاسع، فيكون يوم الأحد هو اليوم الرابع، فهنا عرفنا كم أقام، أقام أربعة أيام قبل الخروج للحج، وأقام في الحج ستة أيام: أربعة قبل الخروج إلىٰ منىٰ، وستة بعد ذلك، وقد سبق أن أنس بن مالك قال: أقمنا بها عشرًا.

(*) يشير إلىٰ حديث أبي هريرة الآتي في الباب.

(**) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وصله ابن المنذر بسند صحيح عن عطاء بن أبي رباح عنهما معًا.

١٠٨٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله ﷺ: «لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ»: المراد بهذا الوصف: الإغراء علىٰ لزوم الطاعة؛ لأن الإيمان بالله واليوم الآخر يحمل علىٰ لزوم الطاعة، فهو من باب الإغراء وليس من باب التقييد بالوصف بحيث يقال: إن من لا يؤمن لها أن تسافر، فلا تسافر. وقوله ﷺ: «مسيرة يوم وليلة»: فكيف نجمع بينه وبين قوله فيما سبق: «لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم»؛ لأن الفرق بينهما الآن النصف؟ أجاب العلماء عن ذلك: بأن هذه الأحاديث خرجت مخرج الجواب، بمعنىٰ: أنه سئل: هل تسافر ثلاثة أيام بدون محرم؟ فقال: «لا تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم». وسئل هل تسافر مسيرة يوم وليلة؟ فقال: «لا تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم»، فيكون اختلاف الردّ بناء علىٰ اختلاف السؤال، وهذا جمع حسن.

(***) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وصله الحاكم والبيهقي من طريق وقاء بن إياس عن علي بن ربيعة عنه. ووقاء هذا لين الحديث كما قال الحافظ في «التقريب».

١٠٨٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وذو الحليفة قريبة من المدينة لكنها منفصلة عنها، يعني: أن مراد البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه لا يشترط أن يقطع المسافة =

صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ [أطرافه: (١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٥١، ١٧١٢، ١٧١٤، ١٧١٥، ٢٩٥١، ٢٩٨٦). وأخرجه مسلم (٦٩٠)].

١٠٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ [وأخرجه مسلم (٦٨٥)].

## ٦- بَابُ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ

١٠٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ [أطرافه: (١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨، ١٦٧٣، ١٨٠٥، ٣٠٠٠). وأخرجه مسلم (٧٠٣)].

١٠٩٢ - وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ سَالِمٌ: وَأَخَّرَ ابْنُ عُمَرَ المَغْرِبَ وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةَ فَقَالَ: سِرْ فَقُلْتُ: الصَّلَاةَ فَقَالَ: سِرْ، حَتَّىٰ سَارَ مِيلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّىٰ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّىٰ يُقِيمَ العِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ العِشَاءِ حَتَّىٰ يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ [وصله الإسماعيلي بطوله، ووصلها المؤلف من طريق أخرىٰ عن ابن عمر ﵄].

## ٧- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّابَّةِ وَحَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ

١٠٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ [أطرافه: (١٠٩٧، ١١٠٤). وأخرجه مسلم (٧٠١) من حديث ابن عمر ﵄].

١٠٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ

---

=

حتىٰ نبيح له القصر، بل يباح له القصر حتىٰ ولو لم يقطع المسافة.

١٠٩٠- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ»، فيه إشكال من حيث الإعراب، ولذلك هناك نسخة فيها (رَكْعَتَانِ)، فإذا كانت «رَكْعَتَانِ» فلا إشكال، وإذا كانت ركعتين ففيه إشكال. ولكن جوابه: أن يقال: الصلاة أول ما فرضت، فرضت ركعتين، فيكون مفعولًا ثانيًا أو حالًا من نائب الفاعل في الفعل المحذوف. وقوله: «فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الحَضَرِ»: وكان هذا الإقرار والإتمام بعد الهجرة، لما هاجر النبي ﷺ زيد في صلاة الحضر. وقوله: «فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ ﵂»: هو عروة بن الزبير وعائشة خالته. وقوله: «تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ»: وذلك في إتمامه في منىٰ، ولم يبين السبب.

١٠٩٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: المغرب في السفر لا تقصر؛ لأنه لا يمكن قصرها، إن قصرتها علىٰ ركعة أجحفت بها، وعلىٰ ركعتين فاتت الوترية لأنها وتر النهار، وعلىٰ ركعة ونصف من باب أولىٰ وأبعد، إذًا فلا تقصر، وصلاة الفجر أيضًا لا تقصر؛ لأنك إذا قصرتها صارت وترًا، وصارت في الفرائض وتران، ثم إن صلاة الفجر تطول بها القراءة، وهذا ينافي أن تكون مقصورة لكن المعنىٰ الأول أقوىٰ، وهو: أنه لو قصرت صلاة الفجر لكانت وترًا، وصارت وتران في الفرائض.

١٠٩٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: ظاهر هذا الحديث: أنه يصلي حيث توجهت به من أول الصلاة إلىٰ آخرها، وأنه لا يلزم نفسه أن يستقبل القبلة عند ابتداء الصلاة، وهذا هو الراجح، أن يكبر للإحرام حيث كان وجهه، لكن سيأتي إن شاء الله أن هذا في غير الفريضة.

١٠٩٤، ١٠٩٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: في هذا دليل علىٰ: أن الوتر ليس بواجب، وليس من الفرائض وهو الحكم، وقد قال بعض العلماء: إنه واجب: لأمر النبي ﷺ به، وتوسط شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀ فقال: من كان له ورد من الليل كان واجبًا عليه، ومن لا فلا. والذي يظهر في =

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ القِبْلَةِ [وأخرجه النسائي (٧٤١) من حديث أنس بنحوه].

١٠٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ [وأخرجه مسلم (٧٠٠) من حديث سالم بن عبد الله عن ابن عمر مرفوعًا].

## ٨- بَابُ الإِيمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٠٩٦ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ [بْنُ إِسْمَاعِيلَ] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يُومِئُ وَذَكَرَ عَبْدُ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ [وأخرجه أحمد (٢/ ٧٢) بنحوه].

## ٩- بَابُ يَنْزِلُ لِلْمَكْتُوبَةِ

١٠٩٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْن بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ يُسَبِّحُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ [وأخرجه الدارمي (١٥٦٦)].

١٠٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: كَانَ عَبْدُ اللهِ يُصَلِّي عَلَىٰ دَابَّتِهِ مِنَ اللَّيْلِ وَهُوَ مُسَافِرٌ مَا يُبَالِي حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهُهُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا المَكْتُوبَةَ [وأخرجه مسلم (٧٠٠)، وقول ابن عمر، وصله الإسماعيلي].

١٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ [وأخرجه أبو داود (١٢٢٧)].

## ١٠- بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الحِمَارِ

١١٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الجَانِبِ يَعْنِي عَنْ يَسَارِ القِبْلَةِ فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ القِبْلَةِ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ. رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٧٠٢)].

---

=

هذا: قول الجمهور: أنه ليس بواجب، وأنه لا يجب في اليوم والليلة إلا خمس صلوات فقط، إلا ما كان له سبب كالكسوف -على قول من يرى أن صلاة الكسوف واجبة-، وكالعيدين -على قول من يرى أنها واجبة- فهذا بسبب، وكتحية المسجد عند من يرى أنها واجبة.

١٠٩٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» فيه دليل على: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض؛ فلهذا احتاجوا أن يقولوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة؛ لأنهم لو لم يقولوا هذا لقلنا: يصلي عليها المكتوبة. «الإيماء» أي: يومئ برأسه في الركوع، ويجعلها في السجود أخفض.

١٠٩٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ»: يعني: هو أتى ببقية أركان الصلاة من الركوع والسجود والرفع منهما.

١١٠٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي هذا: تواضع النبي ﷺ، إذا قلنا: إن قوله: (فَعَلَهُ) يشمل الركوب على الحمار، وأنه ليس خاصًّا باستقباله جهة السير، والحديث محتمل، لكن لا شك أن الرسول ﷺ يركب الحمار، ففي حديث معاذ أنه كان رديف النبي ﷺ على حمار.

## ١١- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا؟

١١٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ: سَافَرَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [أطرافه: (١١٠٢)]. وأخرجه مسلم (٦٨٩)].

١١٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ رضي الله عنهم [وأخرجه النسائي (١٤٥٨)].

## ١٢- بَابُ مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبُرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا وَرَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ (*)

١١٠٣ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: مَا أَنْبَأَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الضُّحَىٰ غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ ذَكَرَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ [أطرافه: (١١٧٦، ٤٢٩٢)]. وأخرجه الدارمي (١٥٠٤)].

١١٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.[وأخرجه أحمد (٣/ ٤٤٤)].

١١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ [وأخرجه مسلم (٧٠٠) بنحوه].

## ١٣- بَابُ الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

١١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

---

١١٠١، ١١٠٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الحديث فيه فائدة عظيمة: وهي: أن ما تركه النبي ﷺ مع وجود سببه تكون السنة في تركه. وعلىٰ هذا: فاتباع السنة سواء كانت فعلية أو تركية، إذا وجد السبب في حياة الرسول ﷺ ولم يفعله علمنا أن تركه هو السنة، وهذا استدلال واضح من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والآية فيه واضحة.

قال الشيخ العباد حفظه الله في الفوائد المنتقاة (٧): قال الحافظ: «أي يتنفّل الرواتب التي قبل الفريضة وبعدها». [صحيح البخاري مع الفتح: ٢/ ٥٧٧].

(*) وصله مسلم.

١١٠٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: حديث أم هانئ اختلفوا فيه: هل هذه الثمان ركعات هي صلاة الضحىٰ أو صلاة الفتح؟ ذهب بعض أهل العلم: إلىٰ أنها صلاة الفتح؛ لأنه المعروف: أن النبي ﷺ جعل صلاة الضحىٰ ركعتين، والاحتمال أنها صلاة الضحىٰ وارد لا شك فيه. فهل يمكن أن نقول: يسن عند فتح البلد أن يصلي الإمام صلاة الفتح ويُسن أيضًا صلاة الضحىٰ لأنه لا منافاة؛ لأن صلاة الضحىٰ أصلها ثابت، وصلاة الفتح لم يثبت إلا في هذا الحديث، فإذا قلنا: لا تصلِّ صلاة الفتح بل صلِّ الضحىٰ، ألغينا سنة يحتمل أن تكون مرادة من الرسول ﷺ وإذا قلنا صلِّ صلاة الفتح، أثبتنا صلاة الفتح بهذا الحديث، وأثبتنا صلاة الضحىٰ بالأحاديث الأخرىٰ.

١١٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: والذي تحرر عندي في هذه المسألة: أنه لا يصلي راتبة الظهر ولا راتبة المغرب، ولا راتبة العشاء، هذه الثلاثة الأفضل تركها، وما عدا ذلك من النوافل فباقٍ علىٰ أصل الاستحباب، كركعتي الضحىٰ، والوتر والتهجد، وسنة الوضوء وصلاة الاستخارة وغيرها. وإذا صلىٰ مع الإمام الذي يتم وأتم فلا يسن له أن يصلي الراتبة، والدليل علىٰ ذلك: أن المغرب ليس فيها قصر، ومع ذلك: ليس فيها راتبة.

١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الباب فيه: الجمع في السفر. مسألة: هل هو من رخص السفر المطلقة أو هو من الرخص المقيدة؟ الجواب: في هذا خلاف بين العلماء: منهم من قال: إنه من الرخص المطلقة في السفر، وأن المسافر يجوز أن يجمع، سواء كان علىٰ ظهر سير أو ماكثًا في مكان، وهذا القول هو الصحيح. ولكن إذا كان علىٰ ظهر سير فإننا نطلب منه أن يجمع، ونقول: الجمع لك سنة، وإذا لم يكن علىٰ ظهر سير فالجمع له مباح. ومن العلماء من يقول: إنه لا يجمع إلا إذا كان علىٰ ظهر سير، أما الماكث النازل في مكان فإنه لا يجمع، =

يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ [وأخرجه مسلم (٧٠٣)].

١١٠٧- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنِ الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ [وصله البيهقي].

١١٠٨- وَعَنْ حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ وَحَرْبٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ حَفْصٍ عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٧٠٣) بنحوه].

## ١٤- بَابٌ هَلْ يُؤَذِّنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ؟

١١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ المَغْرِبِ حَتَّىٰ يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ العِشَاءِ، قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ، يُقِيمُ المَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلَّمَا يَلْبَثُ حَتَّىٰ يُقِيمَ العِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا بِرَكْعَةٍ وَلَا بَعْدَ العِشَاءِ بِسَجْدَةٍ حَتَّىٰ يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ [وأخرجه أحمد (٣/ ١٥١)].

١١١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَعْنِي المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ [أطرافه: (١١١٢). وأخرجه مسلم (٧٠٤)].

## ١٥- بَابٌ يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى العَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ (*)

## فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (**)

١١١١- حَدَّثَنَا حَسَّانُ الوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

---

=

وعللوا ذلك: بأن الأصل: وجوب فعل كل صلاة في وقتها لقول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء: ١٠٣] وحدد النبي ﷺ أوقات الصلاة، فلا يجوز لأحد أن يقدم الصلاة علىٰ وقتها أو يؤخرها علىٰ وقتها، وإذا كانت هذه الأحاديث تدل علىٰ: أن الرسول ﷺ يجمع إذا كان علىٰ ظهر سير يبقىٰ ما إذا كان علىٰ غير ظهر سير علىٰ الأصل وهو وجوب كل صلاة في وقتها، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. ولكن الصحيح: هو الرأي الأول، وأن الجمع من رخص السفر، لكن يفرق بين من جدَّ به السير ومن كان ماكثًا؛ لأن من جدَّ به السير يسن له أن يجمع، ومن كان ماكثًا فيباح، والدليل علىٰ هذا: ما ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي جحيفة قال: «أتيت النبي ﷺ بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم وقال: فخرج بلالٌ بوضوئه فمن نائل وناضح، فركزت العنزة، ثم تقدم فصلىٰ الظهر ركعتين والعصر ركعتين»، فإن ظاهر هذا الحديث: أنه جمع بين الظهر والعصر، وهو ماكثٌ مقيم، قبل أن يخرج إلىٰ منىٰ؛ ولأن الغالب أن المسافر يحتاج إلىٰ الجمع؛ لأنه وإن كان ماكثًا فهو يحتاج إلىٰ الراحة. ومعلوم: أن الدين يسر، وهذا هو الذي يرجح أن الجمع للمسافر جائز، لكن إذا كان مقيمًا في بلد تقام فيه الجماعات، وجب عليه أن يحضر المسجد؛ لأنه لا دليل علىٰ أن السفر يسقط لوجوب الجماعة.

١١٠٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: مسألة: هل يشترط أن تتوالىٰ أن تتوالىٰ الصلاتان؟ الجواب: فرّق العلماء بين جمع التقديم، وجمع التأخير، فقالوا: أما في جمع التقديم فيشترط الموالاة، وأما في جمع التأخير فلا يشترط. واختار شيخ الإسلام رحمه الله: أنه لا تشترط الموالاة لا في جمع التقديم ولا في جمع التأخير، وقال: إنه إذا جاز الجمع، فإن ذلك يعني أن الوقتين صارا وقتًا واحدًا، فيجوز أن يصلي هذه في أول الوقت وهذه في آخره، ولكنه لا شك أن الاحتياط أن نوالي بين الصلاتين في جمع التقديم. أما جمع التأخير: فقد دلت السنة علىٰ أنه لا تشترط الموالاة، فإن رسول الله ﷺ في حجة الوداع لم يصل المغرب والعشاء إلا في مزدلفة، فصلىٰ المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله الذي يريد أن ينزل فيه ثم أقام فصلىٰ العشاء. وهذا لا شك أنه يخل بالموالاة، فلو كانت الموالاة شرطًا لم يصح هذا العمل.

(*) تزيغ: تميل.

(**) وصله البيهقي، وتقدم معلقًا (١١٠٧).

١١١١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل علىٰ: أن السنة في الجمع أن يفعل الإنسان ما هو أرفق به، فها هو النبي ﷺ إذا ارتحل قبل

=

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ العَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ [وأخرجه مسلم (٧٠٤)].

## ١٦- بَابٌ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

١١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ العَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ [وأخرجه مسلم (٧٠٤)].

## ١٧- بَابُ صَلَاةِ القَاعِدِ

١١١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ فَصَلَّىٰ جَالِسًا وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا» [وأخرجه مسلم (٤١١) جحش: أي: خدش].

١١١٤- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ أَوْ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا وَقَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» [أطرافه: (١١١٦، ١١١٧) المبسور: من به مرض الباسور، وهو وَرَمٌ في باطن المقعدة].

١١١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ أَخْبَرَنَا حُسَيْنٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

---

=

أن تزيغ الشمس -يعني: قبل أن تزول- أخَّر الظهر إلىٰ وقت العصر فجمع بينهما. وإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلىٰ الظهر ثم ركب، وهكذا لفظ الصحيح، لكنه قد ثبت في غير الصحيح: أنه صلىٰ الظهر والعصر ثم ركب، وهذا يدل علىٰ: أن الأفضل في الجمع أن يفعل ما هو أرفق به.

١١١٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث فائدة زائدة علىٰ اللفظ الأول وهي: قوله: «ثُمَّ نَزَلَ»، ففيه دليل علىٰ: أنه لا يمكن أن يؤخر الصلاة عن وقتها ولو كان علىٰ ظهر بعير، بل الواجب: أن ينزل ويصلي. ووقت العصر ينتهي إلىٰ اصفرار الشمس، وعليه فلا يجوز تأخير الجمع إلىٰ ما بعد اصفرار الشمس إلا للضرورة، فإذا كان هناك ضرورة فلا بأس.

١١١٣، ١١١٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل علىٰ: المأموم يتبع الإمام في صلاته قاعدًا ولو كان قادرًا علىٰ القيام؛ لأنه ﷺ قال: «إِذَا صَلَّىٰ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا». وفيه أيضًا: جواز الإشارة في الصلاة وأنها لا تبطل الصلاة، ولو أفهمت؛ لأنه ﷺ أشار إليهم أن يجلسوا فجلسوا. وفيه أيضًا: تأكد متابعة الإمام حتىٰ في هذه الحال، واختلف العلماء رحمهم الله في شرطين: هل يشترط أن يكون هذا العاجز عن القيام هو إمام الحي، وهل يشترط أن يكون ممن يرجىٰ زوال علته؟ فقال بعض العلماء: هذا إذا كان المصلي قاعدًا هو إمام الحي، وإذا كان يرجىٰ زوال علته. ولكن ظاهر الحديث: العموم، أي: إذا كان الإمام قاعدًا فصلوا قعودًا، فإذا اجتمع رجلان: أحدهما قادر علىٰ القيام، والثاني: غير قادر وكان الثاني أقرأ لكتاب الله، فإن الذي يؤم الناس في الصلاة هو الأقرأ لكتاب الله لا شك. وهنا يصلي جالسًا فعلىٰ المأموم أن يصلي جالسًا، واشتراط زوال العلة: لا دليل عليه؛ لأن الحديث عام، والمقصود: أن لا تتغير هيئة المأموم عن هيئة الإمام. وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ كغيره من البشر، فهو يُصاب بالأذية والمرض والعجز؛ لأنه بشر مخلوق مما خُلق منه البشر من ماء دافق، وأصله: من تراب وطين. وفيه أيضًا: أن المشروع في حق المأموم أن يبادر بالمتابعة، لقوله ﷺ: «إذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا» والفاء: تدل علىٰ الترتيب والتعقيب، لاسيما وأنها جواب شرط يقتضي إبعاد المشروط بعد وجود الشرط. وفيه أيضًا: أن المأموم لا يشرع له أن يقول: سمع الله لمن حمده؛ لقوله ﷺ: «إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»، وهذا أخص من قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» فإن بعض العلماء قال: إن المأموم يجمع بين قوله: سمع الله لمن حمده، وربنا ولك الحمد، واستدلوا بعموم الحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولكن هذا ليس بصحيح.

١١١٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «وَكَانَ مَبْسُورًا»: أي: به بواسير، فجاءه النبي ﷺ يعوده، لكنه في سياق حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلىٰ جنبك»، وهذا في الفريضة، وأما النافلة فكما جاء في هذا الحديث: إن صلىٰ قائمًا فهو أفضل، ومن صلىٰ قاعدًا فله من الأجر نصف ما للقائم، وهذا إن لم يكن له عذر؛ لقوله ﷺ: «من مرض أو سافر كتب له ما كان يعمله وهو صحيح

=

حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ [وأخرجه ابن ماجه (١٢٣١)، والترمذي (٣٧١)، والنسائي (١٦٦٠)] .

وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الحُسَيْنُ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَكَانَ مَبْسُورًا قَالَ: سألتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا فَقَالَ: «إِنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ».

## ١٨- بَابُ صَلَاةِ القَاعِدِ بِالإِيمَاءِ

١١١٦- حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ -وَكَانَ رَجُلاً مَبْسُورًا- وَقَالَ أَبو مَعْمَرٍ مَرَّةً: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ: «مَنْ صَلَّىٰ قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ» قَالَ أَبو عَبْد الله: نَائِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هَا هُنَا[وأخرجه أبو داود (٩٥٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، والترمذي (٣٧٢)] .

## ١٩- بَابٌ إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ

## وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى القِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ(*)

١١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ الله عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ المُكْتِبُ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ»[أطرافه: (١١١٩، ١١٤٨، ١١٦١، ١١٦٨، ٤٨٣٧). وأخرجه مالك في الموطأ (٣٠٩)] .

## ٢٠- بَابٌ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خِفَّةً تَمَّمَ مَا بَقِيَ

## وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ شَاءَ المَرِيضُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكْعَتَيْنِ قَاعِدًا(**)

١١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أُمِّ المُؤْمِنِينَ أَنَّهَا

---

=

مقيمٌ». ومن أعجب العجائب: أنك تجد ممن نقول عليهم طلبة العلم يقولون: إن المسافر لا يصلي نافلة أبدًا؛ لأنه يكتب له ما كان يعمله مقيمًا؛ ولهذا ينهون عن صلاة الوتر وصلاة التهجد وسنة الفجر. فيقال لهم: على فرض قاعدتك إذًا لا تصلِّ الفريضة؛ لأنها تكتب لك، وهذا من البلاء الذين ابتلي به الناس في هذه الأيام من التسرع في القول على الله ورسوله بلا علم. أليس النبي ﷺ صلى الوتر على راحلته؟ أليس يصلي سنة الفجر؟ إذًا كيف تترك هذه السنة لفهم خاطئ؟! فعلى هذا: يحمل قوله: «ما كان يعمله وهو صحيحٌ مقيمٌ»، أي: إذا شغله السفر عن صلاة النافلة أو غيرها من النوافل -نوافل العبادات- فإنه «يكتب له ما كان يعمله وهو صحيحٌ مقيمٌ». وقوله: «وَمَنْ صَلَّىٰ قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ»، هذا مقيد بما إذا لم يكن له عذر، فإن كان له عذر فله الأجر كاملًا. وقوله: «وَمَنْ صَلَّىٰ نَائِمًا»: المقصود بالنَّائم هنا: أي: المضطجع، ولا يُقصَد بها النائم الذي فقَدَ وعيَه، «فله نصف أجر القاعد».

١١١٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وذكرنا: أن المراد بالنوم هنا: الاضطجاع؛ لأن النائم لا يقدر أن يصلي.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه.

١١١٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فإن قال قائل: هل المعنى: أنه يستطيع ولو بمشقة شديدة؟ أو المعنى: أنه يستطيع بمشقة لا تصرفه عن حضور قلبه في الصلاة؟ نقول: الثاني؛ لأنه يشغله عن حضور قلب في الصلاة، وقد قال أهل العلم: ويصلي قائمًا ولو معتمدًا على جدار أو عمود، أو معتمدًا على عصًا أو إنسان، فما دام يستطيع القيام ولو باعتماده على عصًا أو نحوه، فإنه يلزمه أن يصلي قائمًا.

(**) وصله ابن أبي شيبة، ووصله الترمذي بلفظ آخر.

١١١٨، ١١١٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: تلك هي المعاشرة الطيبة من النبي ﷺ لأهله إذا كانت القائمة يقظي تحدث إليها، وإلا اضطجع ولم يوقظها عليه الصلاة والسلام. في هذه المسألة نفلًا، فنعم يُكبر وهو قاعد، ويقرأ ما تيسر ثم يقوم ويركع. لكن إذا كان في الفريضة، هل نقول: يجب عليه أن يصلي قائمًا أولًا فإذا تعب قعد أو نقول: ما دام يعرف من نفسه أنه لن يستطيع أن يُكمِّل القراءة قائمًا فإنه يكبر قاعدًا ويقرأ ما تيسر ثم يقوم؟ نقول: هذا محل نظر، والفرق بينه وبين النفل ظاهر؛ لأن النفل لا يجب فيه القيام أصلًا، فيصلِّي قاعدًا حتى يستريح ويأخذ راحته ثم يقوم ويركع، لكن الفريضة محل نظر، هل نقول إنها مثل النافلة أو لا؟ على كل حال: إذا كان يرجو أن يُكمِّل القيام دون أن يتعب

=

أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّىٰ أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّىٰ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ [وأخرجه أحمد (٦/ ٣٥)].

١١١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ سَجَدَ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَىٰ صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ كُنْتُ يَقْظَىٰ تَحَدَّثَ مَعِي وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَ [أطرافه: (٦٣١٧، ٧٣٨٥، ٧٤٤٢، ٧٤٩٩). وأخرجه مسلم (٧٦٩)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# ١٩ - كِتَابُ التَّهَجُّدِ

## ١- بَابُ التَّهَجُّدِ بِاللَّيْلِ

وَقَوْلِهِ عز وجل: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩]

١١٢٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللهم لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الحَمْدُ لَكَ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ الحَقُّ وَوَعْدُكَ الحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَالجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللهم لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ المُقَدِّمُ وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ -أَوْ- لا إِلَهَ غَيْرُكَ» قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الكَرِيمِ أَبو أُمَيَّةَ: «وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِالله» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ: سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٧٦٩)].

## ٢- بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ

١١٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

---

= تعبًا شديدًا، وجب عليه أن يقوم أولًا، فمحتمل أن يدرك القيام، وإذا كان لا يرجو ويعرف من نفسه أنه إذا وقف يقف دقيقتين أو ثلاث، فهذا هو محل الإشكال.

١١٢٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله تعالى: (﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً ﴾ [الإسراء: ٧٩]) أي: من الليل لا كل الليل، ولهذا أنكر النبي ﷺ على الذين قالوا: نقوم الليل ولا نام. وقوله: (﴿بِهِۦ نَافِلَةً﴾) اختلف العلماء في معناها: فمنهم من قال: نافلة لك يعني: نافلة التهجد إذ لا يجب إلا الصلوات الخمس. ومنهم من قال: نافلة لك خاصة بك فيكون التهجد واجبًا على النبي ﷺ لا على غيره، ويكون هذا من خصائصه، لكن الصحيح: الأول أنها نافلة للرسول ﷺ إلا إذا صح حديث: «لكم نافلة وعلي فريضة». وذكر التهجد فهذا يؤخذ به وإذا لم يصح فالأصل عدم الخصوصية. هذا الدعاء يحتمل أن يكون النبي ﷺ يقوله في الاستفتاح ويحتمل أنه يقوله بعد الرفع من الركوع؛ لأن في كليهما مناسبة، فالاستفتاح كان فيه الحمد سبحان اللهم وبحمدك، والقيام من الركوع أيضًا فيه الحمد ربنا ولك الحمد إلى آخره ففيه احتمال هذا وهذا.

١١٢١، ١١٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه دليل على: أن قيام الليل يمنع من دخول النار، يعني سبب للنجاة منها. وفيه دليل على: أن الغلمان في عهد الرسول ﷺ يتمنون أن يقصوا عليه ما يرون لمحبتهم مكالمة النبي ﷺ. وفيه دليل أيضًا على: أن الله تعالى قد ينبِّه المرء إذا كان مُقصرًا في شيء إما برؤية أو بغير ذلك؛ لأن الله نبه عبد الله بن عمر بهذا التنبه. وفيه: الثناء على الرجل إذا كان أهلًا له، وأما قول الرسول ﷺ: «لو كان =

قَالَ: أَخبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَىٰ رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَتَمَنَّيْتُ أَنْ أَرَىٰ رُؤْيَا فَأَقُصَّهَا عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًّا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي المَسْجِدِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَىٰ النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البِئْرِ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أُنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِالله مِنَ النَّارِ قَالَ: فَلَقِيَنَا مَلَكٌ آخَرُ فَقَالَ لِي: لَمْ تُرَعْ.

١١٢٢ - فَقَصَصْتُهَا عَلَىٰ حَفصَةَ فَقَصَّتْهَا حَفصَةُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلاً [أطرافه: (١١٥٧، ٣٧٣٩، ٣٧٤١، ٧٠١٦، ٧٠٢٩، ٧٠٣١). وأخرجه مسلم (٢٤٧٩)].

## ٣- بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي قِيَامِ اللَّيلِ

١١٢٣ - حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ قَالَ: أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ ثُمَّ يَضطَجِعُ عَلَىٰ شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ المُنَادِي لِلصَّلَاةِ [وأخرجه مسلم (٧٣٦)].

## ٤- بَابُ تَرْكِ القِيَامِ لِلْمَرِيضِ

١١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبو نُعَيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: اشْتَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ [أطرافه: (١١٢٥، ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ٤٩٨٣). وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٢) بنحوه].

١١٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: احْتَبَسَ

---

=

يصلي من الليل» فليس (لو) هنا شرطية، وأن الرسول جعل الثناء مشروطًا بأن يصلي من الليل، لكنها للتمني، «نعم الرجل عبد الله» كأنه قال: ليته يصلي من الليل. وفيه أيضًا دليل على: جواز التوكيل في العلم؛ لأن ابن عمر ﷺ قصها على أخته حفصة فقصتها على رسول الله ﷺ وأخته أكبر منه. وفيه أيضًا دليل على: أن الرجل قد يتعلم من المرأة وتكون أفقه منه وهذا كثير. وفيه أيضًا: جواز أن يقص الرجل على الغير ما قصه عليه أحد من الناس، لكن إن كان مما يستحيا منه فلا ينبغي إلا بإذنه وأما إذا كان خيرًا فلا بأس. وفيه أيضًا دليل على: حرص عبد الله بن عمر ﷺ على الخير؛ لأن أخته قالت: فكان بعده لا ينام من الليل إلا قليلًا.

١١٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: أنه ينبغي أن ينام الإنسان بعد سنة الفجر؛ لأن النبي ﷺ كان ينام بعد سنة الفجر حتىٰ يأتي المنادي للصلاة فيعلمه أن وقت الإقامة قد حان. واختلف العلماء في هذا النوم: فقال بعضهم: إنه سنة مطلقة يعني: ينبغي للإنسان إذا صلى سنة الفجر أن يضطجع على جنبه الأيمن يستريح. وقال البعض الآخر: إنها شرط لصحة الصلاة وأن من لم يضطجع فصلاة الفجر في حقه باطلة، فهي كالوضوء عندهم. وقال آخرون: إنها سنة، لمن احتاج إليها؛ كالذي قام يتهجد في الليل وصار عنده تعب فيصلي ركعتين خفيفتين راتبة الفجر ثم إذا أراد أن يستريح قليلًا حتى يقوم إلى صلاة الفجر نشيطًا فليفعل، وهذا الأخير اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، والأول المشهور من المذهب، والثاني اختيار ابن حزم رحمه الله حيث يرى أن الاضطجاع بعد سنة الفجر من شروط صحة صلاة الفجر. وكل هذا بناء على صحة الحديث الوارد في أمر النبي ﷺ بها -أي: بهذه الضطجعة- ولكن هذا الحديث لا يصح، وإنما صح الاضطجاع من فعل الرسول ﷺ لا من قوله، كما ذكر ذلك أهل العلم رحمهم الله.

١١٢٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ولكن لنا البشرى ولله الحمد، فمن مرض أو سافر يُكتب للواحد منَّا ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا يعني: من كان من عادته أن يقوم الليل ثم مرض ولم يقم فإن الله تعالى يكتب له قيام الليل، ومن سافر وشغله السفر عن صلاة الليل أو غيرها من صلاة التطوع فإنه يكتب له الأجر كاملًا؛ لقوله ﷺ: «كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا». ومن العجب: أن بعض الناس فهم من قوله: «كُتب له ما كان يعمل» أنه لا ينبغي للإنسان أن يتطوع بشيء في حال السفر؛ لأنه مكتوب له فيكون عمله مجرد عادة فيقول: لا تتهجد ولا تصلي سنة الفجر ولا تتصدق، وهذا لا شك من الفهم الخاطئ، أن الرسول ﷺ كان يتنفل في السفر، يصلي الليل ويصلي الوتر ويصلي سنة الفجر ويصلي الضحى ويتصدق في السفر، وما الهدي الذي أهداه في حجة الوداع -مائة ناقة- إلا من باب الصدقة. لكن المعنى الصحيح للحديث: أن من شغله المرض عن فعل الطاعة التي كان يعتادها أو شغله السفر عن فعل الطاعة التي كان يعتادها فإنها تكتب له.

١١٢٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث: تكذيب لهذه المرأة التي ادعت أن تأخر جبريل عن النبي ﷺ يعني: أنه ابطأ عليه، ثم وصفت

=

جِبْرِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: مِنْ قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ شَيْطَانُهُ فَنَزَلَتْ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝١ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ۝٣﴾ [الضحى: ١ - ٣] [وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٢) بنحوه].

## ٥- بَابُ تَحْرِيضِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ وَطَرَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا ﷺ لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ(*)

١١٢٦- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ يَا رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ». [وأخرجه الترمذي (٢١٩٦)].

١١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَقَالَ: «أَلَا تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذَلِكَ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ۝٥٤﴾ [الكهف: ٥٤]. [أطرافه: (٤٧٢٤، ٧٣٤٧، ٧٤٦٥). وأخرجه مسلم (٧٧٥)].

١١٢٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كَانَ

=

جبريل أنه شيطان بناءً على تخريفات الكهان عندهم وأن لهم شياطين تأتي إليهم بخبر السماء فأنزل الله تعالىٰ سورة الضحىٰ.

(*) وصله المصنف هنا في الباب.

١١٢٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث يدل علىٰ: أنه ينبغي إيقاظ الأهل لصلاة الليل؛ لقوله: (مَنْ يُوقِظُ) وهذا حث علىٰ الإيقاظ. قوله: «صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ» يعني: زوجاته. وقوله ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ» يعني: تنزيهًا لله تبارك وتعالىٰ عن العبث في أفعاله وأحكامه. وقوله: «مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ» – وفي رواية: إن الفتنة وفي رواية: «من الفتن» – يعني: العظيمة، ولكن من وفقه الله تعالىٰ نجا من هذه الفتنة. وقوله: «مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ»؛ وقد وقع هذا ففتحت الخزائن من مشارق الأرض ومغاربها حسب ما قال النبي ﷺ. وقوله: «يَا رُبَّ» (يا) هنا للتنبه؛ لأنها دخلت علىٰ ما لا يمكن مناداته وإذا دخلت أداة النداء علىٰ من لا يمكن مناداته فهي إما للتنبه، وإما للتمني أو لغير ذلك، المهم أنها لا تكون للنداء. وقوله: «رُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ فِي الآخِرَةِ» أي: رب نفس، وليس المعنىٰ: رب امرأة، بل المعنىٰ رب نفس كاسية في الدنيا لكنها عارية يوم القيامة، وذلك: إذا كان أنفسٌ كاسية في الدنيا الكسوة الحسية لكنها لم تكتسِ الكسوة المعنوية وهي التقوىٰ؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦] فهذه تكون عارية يوم القيامة، نسأل الله العافية.

١١٢٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه فوائد: منه: جواز طرق القريب ومن له صلة بالإنسان ليلًا؛ لأن النبي ﷺ فعله، أما إذا لم يكن قريبًا فإنه لا ينبغي أن تطرقه؛ لأن ذلك قد يفزعه. ومنها: حث النبي ﷺ علىٰ صلاة الليل؛ لأن قوله: «ألا تُصَلِّيَانِ؟» أداة تعارض لكنها للتحقيق هنا. ومنها: جواز الاحتجاج بالقدر إذا كان بعد مُضِي الأمر، لا، للاستمرار علىٰ المعصية؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر علىٰ علي رضي الله عنه حين قال: أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا، وهذا هو أحد التأويلين في حديث المحاجة التي وقعت بين موسىٰ وآدم، فإن آدم لما عاتبه موسىٰ ﷺ قال له: أتلومني علىٰ شيء قدره الله علي قبل أن يخلقني بأربعين سنة، قال النبي ﷺ: «فحجَّ آدم موسىٰ» يعني: غلبه بالحجة، وهذا الحديث يعني حديث المحاجة –اختلف شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في تخريجه علىٰ القواعد الشرعية، فشيخ الإسلام قال: إن آدم احتج بالقدر علىٰ المصيبة التي حصلت –وهي إخراجه من الجنة– لا علىٰ الفعل، الذي هو السبب ولذلك لو أن أحدًا سافر وحصل له حادث فحجه بعض الناس سيقول هذا بقدر الله وليس يحتج علىٰ سفره؛ لأنه ما سافر ليحصل الحادث، فهو يحتج علىٰ الحادث الذي حصل ولذلك يقول شيخ الإسلام: هذا حجة بالقدر علىٰ المصائب لا علىٰ المعايب.

١١٢٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق لنا في حديث علي: أن عليَّ رضي الله عنه احتج بالقدر، وأن جواب النبي ﷺ ليس صريحًا بالإنكار ولا بيِّن بالإقرار؛ لأنه ذهب ﷺ وهو يضرب علىٰ فخذه ويقرأ قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ۝٥٤﴾ [الكهف: ٥٤]. فهل الرسول ﷺ رضي باحتجاج علي بالقدر أو نقول: إن الرسول لم يقل ذلك، ليس فيه شيء صريح؛ فاحتج بهذا الجهمية –الذين هم الجبرية– الذين يقولون: إن الإنسان مجبر علىٰ عمله وليس له فيه إرادة؛ كما احتجوا أيضًا في حديث محاجة آدم لموسىٰ. ولكن ليس لهم في ذلك حجة؛ لأن عليَّ بن أبي طالب نسب عدم صلاته إلىٰ الله؛ لأنه كان نائمًا، والنائم لا يُنسب فعله إليه؛ لقوله تعالىٰ في أصحاب الكهف: ﴿وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨]؛ فنسب تقليبهم إليه سبحانه وتعالى؛ لأنه بغير إرادة، وفي الحديث المشهور: أن النائم يرفع عنه القلم. لكن بقي أن يقال: هل يجوز للإنسان أن يحتج بالقدر في أمر مضىٰ وانتهىٰ مع توبته إلىٰ الله؟ نقول: نعم؛ يجوز أن يتوب ويرجع إلىٰ الله؛ لأن هذا يقع كثيرًا؛ فمثلًا: لو

=

رَسُولُ الله ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا [أطرافه: (١١٧٧). وأخرجه مسلم (٧١٨)].

١١٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي المَسْجِدِ فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ القَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ الله ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ [وأخرجه مسلم (٧٦١)].

## ٦- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّيْلَ [حتى ترم قدماه]

## وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ يَقُومُ حَتَّى تَفَطَّرَ قَدَمَاهُ(*)،

## وَالفُطُورُ: الشُّقُوقُ، انْفَطَرَتِ انْشَقَّتْ

١١٣٠- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ المُغِيرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّىٰ تَرِمُ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا» [أطرافه: (٤٨٣٦، ٦٤٧١). وأخرجه مسلم (٢٨١٩)].

## ٧- بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحَرِ

١١٣١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ الله صَلَاةُ دَاوُدَ عليه السلام وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَىٰ الله صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا» [أطرافه: (١١٥٢، ١١٥٣، ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦، ١٩٧٧، ١٩٧٨، ١٩٧٩، ١٩٨٠، ٣٤١٨، ٣٤١٩، ٣٤٢٠، ٥٠٥٢، ٥٠٥٣، ٥٠٥٤، ٥١٩٩، ٦١٣٤، ٦٢٧٧). وأخرجه مسلم (١١٥٩)].

١١٣٢- حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ قال: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَيُّ العَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَتِ: الدَّائِمُ قُلْتُ: مَتَىٰ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبو الأَحْوَصِ عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّىٰ [وأخرجه مسلم (٧٤١) (والصارخ: هو الديك، وأول ما يصيح نصف الليل غالبًا أطرافه: (٦٤٦١، ٦٤٦٢)].

١١٣٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: ذَكَرَ أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٧٤٢)].

## ٨- بَابُ مَنْ تَسَحَّرَ فَلَمْ يَنَمْ حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ

١١٣٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رضي الله عنه تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ الله ﷺ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ فَقُلْنَا لأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: كَقَدْرِ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً [وأخرجه النسائي (٢١٥٧)].

---

=

أن رجلًا غلبته نفسه فزنا ثم تاب إلىٰ الله ورجع إلىٰ الله وعُوتِبَ علىٰ ذلك فله أن يحتج بالقدر، وأن هذا ليس من شأني، لكن هذا أمر أراده الله وقضاه، وإني تبت إلىٰ الله عز وجل؛ فهذا له أن يحتج؛ لأنه لما تاب إلىٰ الله انمحىٰ عنه اللوم إطلاقًا، فله أن يحتج.

(*) وصله المصنف في «كتاب التفسير» (٤٨٣٧).

## ٩- بَابُ طُولِ القِيَامِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١١٣٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ قُلْنَا: وَمَا هَمَمْتَ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٧٧٣)].

١١٣٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ [وأخرجه مسلم (٢٥٥)].

## ١٠- بَابٌ كَيْفَ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؟

١١٣٧- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ» [من طريق عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر وأخرجه مسلم (٧٤٩)].

١١٣٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو جَمْرَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ [وأخرجه مسلم (٧٦٤)].

١١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: سَبْعٌ وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتِي الفَجْرِ [وأخرجه النسائي في الكبرى (١٤١٧)].

١١٤٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الوِتْرُ وَرَكْعَتَا الفَجْرِ [وأخرجه مسلم (٧٣٨)].

## ١١- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ مِنْ نَوْمِهِ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝٢ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٤ إِنَّا سَنُلْقِى عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝٥ إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِىَ أَشَدُّ وَطْـًٔا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦ إِنَّ لَكَ فِى ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝٧﴾ [المزمل: ١-٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌۢ ۝٢٠﴾ [المزمل: ٢٠]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما نَشَأَ: قَامَ بِالحَبَشِيَّةِ(*)، وِطَاءً قَالَ: مُوَاطَأَةَ القُرْآنِ أَشَدُّ مُوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبِهِ(**) لِيُوَاطِئُوا: لِيُوَافِقُوا(***).

١١٤١- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عبد بن حميد بإسناد صحيح عنه.
(**) وصله عبد بن حميد من طريق مجاهد.
(***) قال الحافظ رحمه الله: هذه الكلمة من تفسير براءة وإنما أوردها هنا تأييدًا للتفسير الأول، وقد وصله الطبري عن ابن عباس لكن بلفظ: «ليشابهوا».

١١٤١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا لأنه ﷺ يتعبد لله: ما تقتضيه العبادة من صلاة أو إمساك عن الصلاة ومن صيام أو إمساك عن الصيام =

رَسُولُ الله ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ وَأَبو خَالِدِ الأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ [أطرافه: (١٩٧٢، ١٩٧٣، ٣٥٦١). وأخرجه مسلم (١١٥٦) مختصرًا].

## ١٢- بَابُ عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ

١١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ صَلَّىٰ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ» [أطرافه: (٣٢٦٩). وأخرجه مسلم (٧٧٦)].

١١٤٣- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرُّؤْيَا قَالَ: «أَمَّا الَّذِي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ» [وأخرجه أحمد (٥/ ٨) بنحوه].

## ١٣- بَابُ إِذَا نَامَ وَلَمْ يُصَلِّ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ

١١٤٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو الأَحْوَصِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ الله ﵁ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ فَقِيلَ: مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّىٰ أَصْبَحَ مَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» [أطرافه: (٣٢٧٠). وأخرجه مسلم (٧٧٤)].

## ١٤- بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

وَقَالَ الله ﷿: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾﴾ [الذاريات: ١٧] أَيْ: مَا يَنَامُونَ ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٨]

١١٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي عَبْدِ الله الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁

---

=

حسب ما تقتضيه المصلحة، ولذلك تجده ﷺ يحث علىٰ اتباع الجنائز ومع ذلك تمر به الجنائز ولا يكون معها؛ لأنه مشغول بما هو أهم، وهكذا الإنسان ينبغي له أن يلاحظ هذه المسألة، وأن يراعي الأفضل فالأفضل في وقته ومصلحته، فقد يكون هذا الشيء في وقت أفضل من الآخر، أو في مكان أفضل من الآخر والعكس بالعكس.

١١٤٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله «إِذَا هُوَ نَامَ» عام؛ لكن قوله: «عليك ليلٌ طويلٌ» يدل علىٰ: أن المراد بذلك: نوم الليل، وعلىٰ هذا فنقول: إذا استيقظ الإنسان من نوم الليل فليبادر بذكر الله ﷿ من أجل أن تنحل عنه العقد، مثل أن يقول: «الحمد لله الذي أحياني بعد ما أماتنا وإليه النشور»، وما أشبه ذلك، ويقرأ الآيات العشرة التي في آخر سورة آل عمران ثم يتوضىء فتنحل العقدة الثانية، ثم يصلي فتنحل العقدة الثالثة.
وقوله: «فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ» جميعًا يحفظه العمل الصالح، وأن له تأثيرًا حتىٰ علىٰ نشاط المرء وطيب نفسه وأن عدم العمل الصالح يؤثر علىٰ الإنسان حتىٰ في نفسه وعزمه لهذا قال: كسلان.

١١٤٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا جزء من حديث طويل رواه سمرة عن النبي ﷺ وقد ساقه المؤلف.

١١٤٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ» يعني: فلم يسمع نداء الصلاة، وبقي نائمًا، وهذا أيضًا كما سبق أن الشيطان قد يُسلط علىٰ الإنسان.

١١٤٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله ﷺ «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ» وهذا النزول حقيقي ينزل الله ﷻ، وكل فعل أضافه الله لنفسه فهو حقيقة وهذه القاعدة أخذناها من كون القرآن عربيًّا فمثلًا قوله تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤] و﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ [الحديد: ٤] كل هذا حقيقي، فكل فعل أضافه فعل لنفسه فهو له حقيقي.
وقوله: «يَنْزِلُ رَبُّنَا» فهذا حقيقي، لكن كيف ينزل؟ يحرم السؤال ولا نعرفه، إلا أنه ينزل نزولًا يليق به ﷿ ولا نعلم كيفيته؛ لأن الله أخبرنا أنه
=

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَىٰ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ» [أطرافه: (٦٣٢١، ٧٤٩٤). وأخرجه مسلم (٧٥٨)].

## ١٥- بَابُ مَنْ نَامَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَأَحْيَا آخِرَهُ

وَقَالَ سَلْمَانُ لأَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنهما: نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: قُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»(*).

١١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَهُ وَيَقُومُ آخِرَهُ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَثَبَ فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ وَإِلَّا تَوَضَّأَ وَخَرَجَ [وأخرجه مسلم (٧٣٩) دون آخره].

## ١٦- بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ

١١٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» [أطرافه: (٢٠١٣، ٣٥٦٩). وأخرجه مسلم (٧٣٨)].

١١٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا حَتَّىٰ إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً

---

=

ينزل ولم يخبرنا عن الكيفية. ولا يلزم من نزوله ﷺ أن تكون السماء فوقه؛ لأن هذا مستحيل إذ أن العلو وصف ذاتيٌّ لله عز وجل لا ينفك عنه أبدًا، فلو قلنا: بأنه ينزل إلىٰ السماء الدنيا وتكون السماء فوقه لكان هذا مُنافيًا لعلوه الذاتي. وأما من قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا» أي: تنزل رحمته، فهذا خطأ؛ لأن رحمته لا يمكن أن تقول: من يدعوني فأستجيب له، وأيضًا الرحمة لا تختص بالثلث الأخير من الليل، وأيضًا أي فائدة تحصل من رحمة تنزل إلىٰ السماء الدنيا، وكذلك أيضًا من قال: ينزل أمره نقول: هذا أبعد وأبعد، فإن الأمر لا يمكن أن يقول: من يدعوني أستجيب له؛ ومن يسألني فأعطيه؛ ومن يستغفرني فأغفر له، ثم إن المؤمن لا يمكن أن يستغفر الأمر ويقول: يا أمر اغفر لي، ثم إن أمر الله ينزل كل وقت وحين: قال تعالىٰ: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥] فهذه تحريفات باطلة حملهم عليها تحكيم العقل في إثبات الله عز وجل فيقال لهم. يجب علينا أن نتأدب مع الله، ونقول: إن الله ينزل حقًّا.

(*) يأتي موصولًا في «كتاب الصوم».

١١٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «وَثَبَ» يعني: قام بسرعة، وهذا مما يُعين الإنسان علىٰ الاستيقاظ أما إذا كان في كسل يمدد يده ورجله علىٰ السرير سيستمر في الكسل لكن إذا قام بسرعة وثبًا كما كان الرسول ﷺ يفعل. فإن هذا يعينك علىٰ أن تدرك ما تريد من تهجد أو القيام بصلاة الفريضة. وقوله: «فَإِنْ كَانَ بِهِ حَاجَةٌ اغْتَسَلَ» إشارة إلىٰ ما يسمىٰ في علم البلاغة بالكناية؛ لأنها تريد إن كان به حاجة يعني: إلىٰ أهله جامع واغتسل ففيه ما يسمىٰ بالكناية أن يعبر عن الشيء بلازمه كما يقولون: فلان كثير الرماد يعني: أنه كريم بكرمه يكثر الضيوف عليه، وإذا كثر الضيوف كثر الإطعام وإذا كثر الطعام، كثر إيقاد النيران لطهي الطعام، وكذلك يقولون: فلان طويل العماد يعني: أنه ذو كرم وذو جاه؛ لأن خيمته تكون طويلة. وقوله: «وَإِلَّا تَوَضَّأَ» دليل علىٰ: أنه لا يجوز الاستنجاء من النوم حتىٰ ولو توهم الإنسان أنه خرج منه شيء في نومه فيتوضأ ولا يحتاج إلىٰ الاستنجاء.

١١٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا» فَهِم بعض الناس من هذا أنه كان يقرن الأربعة، الأولىٰ والثانية، لكن هذا ليس بصواب بل كان يصلي أربعًا فيسلم للركعتين كما بينت هي بنفسها ذلك في وقت آخر أنه يصلي ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين إلىٰ آخره، لكن كأن ذلك -والله أعلم- أنه يصلي أربعًا ثم يستريح، ثم يصلي أربعًا ثم يستريح ثم يصلي ثلاثًا، وقد ذكروا أن السلف الصالح رحمهم الله كانوا يصلون التراويح بقراءة طويلة وركوع طويل وسجود طويل فإذا صلوا أربعًا استراحوا ولهذا سميت التراويح.

١١٤٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه دليل علىٰ: أن الإنسان إذا كان لا يستطيع القيام في النفل فإنه يصلي أولًا جالسًا ثم يقوم إذا أراد أن يركع.

قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ [وأخرجه مسلم (٧٣١)].

## ١٧- بَابُ فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

١١٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ: «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَىٰ عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَىٰ عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ.

قَالَ أَبو عَبْد الله: دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ [وأخرجه مسلم (٢٤٥٨)].

## ١٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي العِبَادَةِ

١١٥٠- حَدَّثَنَا أَبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الحَبْلُ؟» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ» [وأخرجه مسلم (٧٨٤)].

١١٥١- قال: وقال عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: فُلَانَةُ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ: «مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ فَإِنَّ الله لا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا» [وأخرجه مسلم (٧٨٥)].

## ١٩- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

١١٥٢- حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الحُسَيْنِ حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبو الحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الله لا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» وَقَالَ هِشَامٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي العِشْرِينَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ مِثْلَهُ وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ [وأخرجه مسلم (١١٥٩)].

## ٢٠- بابٌ

١١٥٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي العَبَّاسِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ: «فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ

---

١١٤٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل علىٰ: استحباب الصلاة عند الوضوء، في أي وقت كان، في النهار، في الليل، في الصباح، في العصر.

قال الحافظ رحمه الله: فيه إشارة إلىٰ أن ذلك وقع في المنام لأن عادته ﷺ أنه كان يقص ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه كما سيأتي في كتاب التعبير بعد صلاة الفجر.

١١٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: نقول الشاهد من الحديث: أن الإنسان لا ينبغي أن يكلف نفسه ما لا يُطيق، يصلي نشاطه فإذا فتر ترك الصلاة ولهذا قال: «فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

١١٥١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «مَهْ» بمعنىٰ: أكفف. وقوله: «عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الأَعْمَالِ» وهذا لا شك هو الحكمة؛ لأن الإنسان إذا ألزم نفسه بشيء يثبت عليه تعبت نفسه وملّت وتركته وثبت عن النبي ﷺ «أنّ أحب الأعمال إلىٰ الله أدومها وإن قل» فكل إنسان يلزم نفسه بشيء أكثر من طاقتها فإنها لابد أن تمل، وانظروا إلىٰ عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما لما قال إنه يصوم ولا يفطر ونازله النبي ﷺ حتىٰ وصل إلىٰ صيام داود يصوم يومًا ويفطر يومًا ماذا حصل له عندما كبر؟ تعب فصار يجمع خمسة عشر يومًا صيامًا وخمسة عشر فطرًا ويقول لا أدع شيئًا فارقت عليه رسول الله ﷺ. فالإنسان يجب عليه أن يوازن بين الأمور ولا يتعب نفسه حتىٰ يستمر علىٰ العبادة، وإذا كان هذا في العبادة فهو أيضًا في طلب العلم، وفي جميع الأعمال لا تقس نفسك في المستقبل علىٰ حالها في ابتداء العمل، الإنسان قد يبتدئ الأمر بنشاط وهمة ثم يفتر.

عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلأَهْلِكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ» [وأخرجه مسلم (١١٥٩)].

## ٢١- بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَّ(*) مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى

١١٥٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ عن الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الحَمْدُ لله وَسُبْحَانَ الله وَلا إِلَهَ إِلَّا الله وَالله أَكْبَرُ وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلَّا بِالله ثُمَّ قَالَ: اللهم اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ قُبِلَتْ صَلاتُهُ» [وأخرجه الترمذي (٣٤١٤)].

١١٥٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي الهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَهُوَ يَقْصُصُ فِي قَصَصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ الله ﷺ: «إِنَّ أَخًا لَكُمْ لا يَقُولُ الرَّفَثَ» يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ الله بْنَ رَوَاحَةَ:

وَفِينَا رَسُولُ الله يَتْلُو كِتَابَهُ ... إِذَا انْشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الفَجْرِ سَاطِعُ
أَرَانَا الهُدَىٰ بَعْدَ العَمَىٰ فَقُلُوبُنَا ... بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ
يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ ... إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالمُشْرِكِينَ المَضَاجِعُ

تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه [أطرافه: (٦١٥١). وأخرجه أحمد (٢/ ٣١٨)].

١١٥٦- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَأَنَّ بِيَدِي قِطْعَةَ إِسْتَبْرَقٍ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَأَنَّ اثْنَيْنِ أَتَيَانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَا بِي إِلَىٰ النَّارِ فَتَلَقَّاهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ: لَمْ تُرَعْ خَلِّيَا عَنْهُ [وأخرجه مسلم (٢٤٧٩)].

١١٥٧- فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَىٰ رُؤْيَايَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ» فَكَانَ عَبْدُ الله رضي الله عنه يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ [وأخرجه مسلم (٢٤٧٩)].

١١٥٨- وَكَانُوا لَا يَزَالُونَ يَقُصُّونَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ» [أطرافه: (٢٠١٥، ٦٩٩١). وأخرجه مسلم (١١٦٥)].

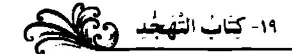
## ٢٢- بَابُ المُدَاوَمَةِ عَلَى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١١٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ العِشَاءَ ثُمَّ صَلَّىٰ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَرَكْعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ

---

(*) التعارُّ: اليقظة مع صوت.

١١٥٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءَيْنِ» تريد: بذلك بين الأذان والإقامة. وفي هذا دليل على: أن ما ورد من قول النبي ﷺ لبلال: «اجعلها في الأذان الأول لصلاة الصبح». يعني: الصلاة خير من النوم، المراد أن تكون في أذان الفجر الذي للفجر -أما الأذان الذي في آخر الليل فالناس وإن سمعوا الأذان الأول لكنه ليس كذلك بالنسبة لصلاة الفجر؛ لأن الأذان لصلاة الفجر لا يكون إلا بعد طلوع الفجر لقول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدٌ». وفي هذا الحديث أيضًا: ذكر الركعتين جالسًا لكنها بعد الوتر، والوتر هنا لم يذكر في هذا السياق كأن الراوي إما حصل له شك فيه أو طوى ذكره عمدًا لكن الركعتين جالسًا بعد الوتر جاءت به السنة إلا أنها لا تُفعل دائمًا بل أحيانًا



وَلَمْ يَكُنْ يَدَعُهُمَا أَبَدًا [وأخرجه أحمد (٦/ ١٥٤) بنحوه].

## ٢٣- بَابُ الضِّجْعَةِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١١٦٠ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ [وأخرجه مسلم (٧٤٣) نحوه].

## ٢٤- بَابُ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَضْطَجِعْ

١١٦١ – حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلَاةِ [وأخرجه مسلم (٧٤٣) نحوه].

## ٢٥- بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطَوُّعِ مَثْنَى مَثْنَى

وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَمَّارٍ وَأَبِي ذَرٍّ وَأَنَسٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ وَالزُّهْرِيِّ رضي الله عنهم(*) وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: مَا أَدْرَكْتُ فُقَهَاءَ أَرْضِنَا إِلَّا يُسَلِّمُونَ فِي كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنَ النَّهَارِ (**).

١١٦٢ – حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللهم إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ اللهم إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ

---

١١٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فعل الرسول ﷺ أنه إذا صلى سنة الفجر اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة، وما ورد من أنه أمر بهما فضعيف لا يصح وقد أخذ ابن حزم رحمه الله بحديث الأمر به وقال: يجب على من صلى سنة الفجر أن يضطجع بعدهما على جنبه الأيمن فإن لم يفعل وصلى الفجر لم تصح صلاته. هذه مبالغة، حيث يرى أن الاضطجاع بعد صلاة الفجر من شروط صحة صلاة الفجر، لكنه قول ضعيف لا شك، ولاحظ له من النظر.

١١٦١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث إشكال: أولًا: هل يدل الحديث على ما ترجم به البخاري؟ -من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع- أو لا يدل؟ ربما يقال: إنه يدل؛ لقولها: (فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع) فهو يشير إلى إنه يحدثها وهو غير مضطجع. وفيه إشكال آخر: فإن كنت مستيقظة حدثني مع أنها تقول: كان النبي ﷺ يتهجد بالليل فإذا أراد أن يوتر أيقظها لتوتر؟ فيقال: لا معارضة ربما تكون فيما ذكر في هذا الحديث تكون غير طاهرة أي: لا تصلي وحينئذ لا منافاة بين الحديثين. وفي هذا الحديث: من حسن خلق النبي ﷺ ما هو ظاهر. وفيه أيضًا دليل على: أنه يجوز أن يتحدث الإنسان بين أذان الفجر وصلاة الفجر لكنه لا ينبغي أن يتحدث إلا فيما فيه مصلحة.

(*) قال الحافظ رحمه الله: أما عمار فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار ابن ياسر «أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين» إسناده حسن. وأما أبو ذر فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبي شيبة أيضًا من طريق مالك بن أوس عن أبي ذر «أنه دخل المسجد فأتى سارية وصلى عندها ركعتين». وأما أنس فكأنه أشار إلى حديثه المشهور في صلاة النبي ﷺ بهم في بيتهم ركعتين وقد تقدم في الصفوف، وذكره في هذا الباب مختصرًا. وأما جابر ابن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فلم أقف عليه بعد، وأما عكرمة فروى ابن أبي شيبة عن حرمي بن عمارة عن أبي خلدة قال: «رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين» وأما الزهري فلم أقف على ذلك عنه موصولًا.

(**) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف عليه موصولًا أيضًا.

١١٦٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ» يعني: بالأمر الذي يشك فيه ويتردد، أما الشيء الذي لا يشك فيه ولا يتردد فلا استخارة، فلو هم الإنسان أن يذهب ليصلي الفجر بالمسجد ماذا نقول؟ نقول: صلِّ استخارة، لا، فمراد النبي ﷺ: إذا هم بأمر وتردد فيه، ولا شك فهذا بدليل الدعاء. فيكون قوله: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ» عام أريد به الخاص وهو الأمر الذي يتردد فيه إما لأنه شك في مصلحة أو لأنه يعلم مصلحته لكنه يشك هل من مصلحته أن يفعله الآن أو لا فمن تردد أيحج هذا العام أو لا يحج، الحج مصلحة لا شك لكن كونه في هذا العام مصلحة هذا أمر علمه عند الله.

أَرْضِنِي بِهِ قَالَ: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ» [أطرافه: (٦٣٨٢، ٧٣٩٠). وأخرجه أبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٨٣)].

١١٦٣ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيَّ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» [وأخرجه مسلم (٧١٤)].

١١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ [وأخرجه مسلم (٦٥٨)].

١١٦٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ [وأخرجه مسلم (٧٢٩)].

١١٦٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَوْ قَدْ خَرَجَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» [وأخرجه مسلم (٨٧٥)].

١١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفٌ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: أُتِيَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ فِي مَنْزِلِهِ فَقِيلَ لَهُ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ دَخَلَ الكَعْبَةَ قَالَ: فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا عِنْدَ البَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ أَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ قُلْتُ: فَأَيْنَ؟ قَالَ: بَيْنَ هَاتَيْنِ الأُسْطُوَانَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ فِي وَجْهِ الكَعْبَةِ.

---

١١٦٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا أيضًا فيه إثبات التطوع مثنىٰ مثنىٰ وهذا دليل علىٰ: أن البخاري ﵀ يرىٰ أن تحية المسجد من باب التطوع وليس من باب الواجب، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في تحية المسجد أواجبة هي أم سنة؟ فأكثر العلماء علىٰ أنها سنة، وقال بعض أهل العلم: إنها واجبة، واستدل بدليل قوي وهو أن النبي ﷺ كان يخطب الناس يوم الجمعة فدخل رجل فجلس فقطع النبي ﷺ خطبته وقال: «أصليت»؟ قال: لا، قال: «قُم فصلِّ ركعتين وتجوز فيهما» وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قطع الخطبة وكلم الرجل وأمره أن يصلي ويتجوَّز؛ لأنه وهو في صلاته للركعتين سوف ينشغل عن استماع الخطبة ولا يجوز أن ينشغل بسنة عن شيء واجب، والوجه الثالث: أنه أمره أن يتجوز فيهما مما يدل علىٰ أن فعلهما للضرورة فيجوز حتىٰ يتفرغ لاستماع الخطبة، وهذا لا شك أنه قولٌ قوي، ولا يعارض هذا أن النبي ﷺ قال لمن سأله عن الصلوات وذكر أنها خمس قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، لا يعارضه؛ لأن المراد بقوله ﷺ «إلا أن تطوع» يعني: الصلوات الراتبة التي ليس لها سبب فهي خمس، أما ما له سبب فهو مقرون بسببه. لكنه قد وردت آثار طيبة ووردت نصوص تدل علىٰ عدم الوجوب منها: أن الإمام إذا دخل يوم الجمعة فإنه لا يصلي الركعتين وإنما يتقدم إلىٰ المنبر ويسلم علىٰ الناس قائمًا ثم يجلس إلىٰ فراغ الأذان ثم يجلس أيضًا بين الخطبتين.

١١٦٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «صَلَّيْتُ مَعَ» يحتمل أن يكون هذه المعية معية الجماعة أو معية المتابعة والتأسي، والأصل هو الثاني؛ لأن الجماعة في النفل قليلة مع رسول الله ﷺ. وفي هذا الحديث دليل علىٰ: أن الجمعة ليس قبلها سنة راتبة؛ لأنه ذكر للظهر سنةً راتبة ولم يذكر للجمعة. وفيه أيضًا: أن الراتبة بعد الجمعة، ركعتان، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلىٰ أحدكم الجمعة فليصلِّ بعدها أربع».

١١٦٦- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله «أَوْ قَدْ خَرَجَ» يعني: شك، لكن الظاهر الثابت هو أن الإمام يخرج. وقوله: «فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» لم يصفهما بالتخفيف لكن جاء في حديث آخر أنه يصليهما خفيفتين ليتفرغ لاستماع الخطبة.

١١٦٧- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: في هذا دليل علىٰ: مشروعية الصلاة في الكعبة، وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل تصح صلاة الفريضة في الكعبة أو لا؟ فالصحيح أن: صلاة الفريضة تصح في الكعبة أولًا: لدخولها في عموم قوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا» والكعبة من الأرض فتصح الصلاة فيه. ثانيًا: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل وهذه القاعدة مأخوذة من كون الصحابة لما ذكروا أن النبي ﷺ كان يصلي علىٰ راحلته في السفر قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة خوفًا من أن يقال: إنه يصلي عليها الفريضة والنافلة أو يقال إنه إذا صلىٰ النافلة جازت الفريضة.

قَالَ أَبو عَبْد الله: قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَوْصَانِي النَّبِيُّ ﷺ بِرَكْعَتَي الضُّحَىٰ (*)، وَقَالَ عِتْبَانُ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبو بَكْرٍ رضي الله عنه بَعْدَ مَا امْتَدَّ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ (**) [وأخرجه النسائي (٢٩٠٦)].

## ٢٦- بَابُ الحَدِيثِ يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتَي الفَجْرِ

١١٦٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبو النَّضْرِ: حَدَّثَنِي أَبي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ. قُلْتُ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرْوِيهِ: رَكْعَتَي الفَجْرِ قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ذَاكَ [وأخرجه مسلم (٧٤٣)].

## ٢٧- بَابُ تَعَاهُدِ رَكْعَتَي الفَجْرِ وَمَنْ سَمَّاهُمَا تَطَوُّعًا

١١٦٩- حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَىٰ رَكْعَتَي الفَجْرِ [وأخرجه مسلم (٧٢٤)].

## ٢٨- بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ

١١٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ [وأخرجه أبو داود (١٣٣٩)].

١١٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّىٰ إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ [وأخرجه أبو داود (١٢٥٥)].

## ٢٩- بَابُ التَّطَوُّعِ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

١١٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ

---

(*) يأتي موصولًا بتمامه بعد أبواب.

(**) تقدم موصولا في «كتاب الصلاة».

١١٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه دليل على: تأكُّد سنة الفجر ولهذا كان النبي ﷺ لا يتركهما حضرًا ولا سفرًا فهما مختصان من بين الرواتب بهذا ويختصان كذلك بأنه يشرع فيهما قراءة سور معينة وهي ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، ويختصان بأنه يسن تخفيفهما، ويختصان بأنهما خير من الدنيا وما فيها، وكما قال النبي ﷺ «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها».

١١٧١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قول عائشة رضي الله عنها: «هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ» يعني: من شدة تخفيفه فتقول رضي الله عنها: هل قرأ بأم الكتاب؟ ولم يذكر رحمه الله ما يقرأ في الركعتين؛ لأن تعين ذلك ليس على شرط البخاري. لكن ذكره حديث عائشة يدل على أنهما سورتان غير طويلتين أما تعين ذلك فإنه يقرأ في الركعة الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ①﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ①﴾ أو يقرأ في الأولى ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ١٣٦﴾ [البقرة: ١٣٦] التي في سورة البقرة، ويقرأ في الثانية ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًۭٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤]. والذي ينبغي على القاعدة المعروفة: أن يقرأ هذا مرة وهذا مرة.

١١٧٢، ١١٧٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الرواتب ولم يذكر إلا عشرة لكن في حديث أم حبيبة وأم سلمة أن الرسول ﷺ قال: «من صلى ثنتي عشرة ركعة من غير الفريضة بنى الله له بيتًا في الجنة» وفصلها ﷺ بأنها أربع قبل صلاة الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل صلاة الصبح، فعلى هذا فيؤخذ بالزائد، ثم إن هذا فعل من الرسول ﷺ وإذا تعارض الفعل والقول، فالقول مقدم، ولم يذكر الرسول ﷺ لهذه الرواتب العشر ثوابًا وذكر للاثنتي عشرة ثوابًا وعلى هذا فيؤخذ باثنتي عشرة ويقال: أربع =

النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الجُمُعَةِ فَأَمَّا المَغْرِبُ وَالعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ، قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: بَعْدَ العِشَاءِ فِي أَهْلِهِ، تَابَعَهُ كَثِيرُ بن فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ. [وأخرجه مسلم (٧٢٩)].

١١٧٣- وَحَدَّثَتْنِي أُخْتِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الفَجْرُ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ بَعْدَ العِشَاءِ فِي أَهْلِهِ تَابَعَهُ كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ وَأَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ [وأخرجه مسلم (٧٢٣) بنحوه].

## ٣٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ بَعْدَ المَكْتُوبَةِ

١١٧٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ جَابِرًا قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا وَسَبْعًا جَمِيعًا قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ وَأَخَّرَ المَغْرِبَ قَالَ: وَأَنَا أَظُنُّهُ [وأخرجه مسلم (٧٠٥)].

## ٣١- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي السَّفَرِ

١١٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ تَوْبَةَ عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَتُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَأَبو بَكْرٍ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: لَا إِخَالُهُ [وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣)، ومعنىٰ لا إخاله: أي: لا أظنه].

١١٧٦- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَاغْتَسَلَ وَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فَلَمْ أَرَ صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ [وأخرجه مسلم (٣٣٦)].

## ٣٢- بَابُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ الضُّحَىٰ وَرَآهُ وَاسِعًا

١١٧٧- حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا [وأخرجه مسلم (٧١٨)].

=

قبل الظهر وركعتان بعدها واتفقت عائشة وحفصة رضي الله عنهما علىٰ أن النبي ﷺ كان يخفف سنة الفجر.

١١٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا غريب عن البخاري رحمه الله أن يستدل بهذا علىٰ من لم يتطوع بعد المكتوبة وإن كان ليس صريحًا.

١١٧٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه الصلاة التي صلاها النبي ﷺ يوم فتح مكة قال بعضهم: إنها صلاة الضحىٰ وقالوا: إن أكثرها ثماني ركعات، وقال بعض العلماء: إن هذه صلاة الفتح وأنه ينبغي لمن فتح مدينة أن يصلي ثماني ركعات تأسيًا برسول الله ﷺ. فعلىٰ الاحتمال الأول يكون فيه دليل علىٰ: صلاة الضحىٰ في السر، وعلىٰ الاحتمال الثاني لا دليل له. وما دام هذا الحديث محتملًا فالنظر هل كان الرسول ﷺ يصلي الضحىٰ في السفر أو لا؟ فإذا قلنا: إن الظاهر ألا يصلي؟ ولهذا قال ابن عمر: لا إخاله، ولم يجزم. إذا قلنا: إن الظاهر أنه لا يصلي، فهل يعني ذلك أننا لا نصلي؟ سبق لنا أن قلنا: إن النبي ﷺ لمَّا قال: «إن علىٰ كل عضوٍ من بني آدم صدقةً قال: يجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما في الضحىٰ». وهذا وحده كافٍ بأن الإنسان ينبغي له ألاَّ يدع صلاة الضحىٰ لا حضرًا ولا سفرًا؛ لأنها تُكَفِّر عن كل الصدقات التي علىٰ مفاصله والمفاصل: ثلاث مائة وستون مفصلًا كما جاء ذلك في «صحيح مسلم».

١١٧٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث لا يقال فيه: إن عائشة رضي الله عنها تعارض هدي الرسول ﷺ وحاشاها من ذلك، لكن هي رأت أن الرسول ﷺ لا يسبحها خوفًا من أن تفرض علىٰ الأمة وكان يدع الشيء مع اختياره له خوفًا من أن يُفرض علىٰ الأمة فيلزمها شيء هي في عافية منه. قوله: «وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا» هذا مما يدل علىٰ: أن عندها علمًا بأن الرسول ﷺ يحبها ويرغب أن تصلي؛ لأنه لولا هذا الاحتمال لكانت عائشة تشرع ولا يمكنها أن تشرع فعائشة رضي الله عنها تقول: إن الرسول لم يصلها حسب رؤيتها. ولو جاءت رواية من غير عائشة أنه يصليها لما كانت منافية لرواية عائشة؛ لأنها قالت: (ما رأيتُ) وهو قد يصلي في غير بيت عائشة رضي الله عنها.

## ٣٣- بَابُ صَلَاةِ الضُّحَىٰ فِي الحَضَرِ

### قَالَهُ عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (*)

١١٧٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ الجُرَيْرِيُّ هُوَ ابْنُ فَرُّوخَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّىٰ أَمُوتَ: صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ وَنَوْمٍ عَلَىٰ وِتْرٍ. [أطرافه: (١٩٨١). وأخرجه مسلم (٧٢٢) من حديث أبي الدرداء].

١١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ -وَكَانَ ضَخْمًا- لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فَدَعَاهُ إِلَىٰ بَيْتِهِ وَنَضَحَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ بِمَاءٍ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. وَقَالَ فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ جَارُودٍ لِأَنَسٍ رضي الله عنه: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ فَقَالَ: مَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ غَيْرَ ذَلِكَ اليَوْمِ [وأخرجه أبو داود (٦٥٧)].

## ٣٤- بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ

١١٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ؛ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا [وأخرجه الترمذي (٤٣٣) بنحوه].

١١٨١- حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الفَجْرُ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ [وأخرجه أحمد (٦/ ٢٨٤) بنحوه].

١١٨٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ [وأخرجه أبو داود (١٢٥٣)، والنسائي (١٧٥٨)].

## ٣٥- بَابُ الصَّلَاةِ قَبْلَ المَغْرِبِ

١١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنِ الحُسَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ المُزَنِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ» قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً [أطرافه: (٧٣٦٨). وأخرجه أبو داود (١٢٨١)].

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله أحمد (٥/ ٤٥٠) بسند صحيح عنه، والمصنف بمعناه، وقد مضىٰ في «الصلاة».

١١٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبب حديث عتبان رضي الله عنه: أنه طلب من النبي ﷺ أن يخرج إليه ويصلي في بيته في مكان يتخذه مصلًّىٰ فصادف أن الرسول ﷺ خرج في الضحىٰ. «صوم ثلاثة أيام من كل شهر» سواء في أوله أو في آخره سواء كانت متتابعة أو متباعدة، الأمر فيها واسع، ولهذا كان النبي ﷺ لا يبالي أصامها من أول الشهر أوسطه أو آخره لكن الأفضل أن تكون في أيام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر. كما نقول مثلًا: الصلاة في هذا الوقت كله والأفضل أن تتقدم، فالإجزاء يجزئ أن نصوم ثلاثة أيام من الشهر في أي طرف من أطرافه أولها أو أوسطها أو آخرها، لكن الأفضل أن تكون في الأيام الثلاثة أيام البيض. وفيه أيضًا: صلاة الضحىٰ وهذا هو الشاهد، ويصليها كل يوم. (نوم علىٰ وتر) يعني: أن أوتر قبل أن أنام.

١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل علىٰ: أن ابن عمر رضي الله عنهما خفي عليه أن الرسول ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربع ركعات وعائشة رضي الله عنها تقول: إنه لا يدع أربعًا قبل الظهر، وعليه يتفق الحديث -حديث أم حبيبة وحديث عائشة-. وتكون سنة الظهر أربعًا ثبت هذا بالسنة القولية والسنة الفعلية.

١١٨٣، ١١٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «الصَّلَاة قَبْلَ المَغْرِبِ» يعني: بين الأذان والإقامة، ثم ساق الحديث: أن النبي ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب» قالها ثلاث مرات ثم قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنةً» يعني: سنة راتبة، وإلا فلا شك أنها سنة وأن فعلها فيه امتثال أمر النبي ﷺ.

١١٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْثَدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الْيَزَنِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ[وأخرجه أحمد (٤/ ١٥٥)].

## ٣٦- بَابُ صَلَاةِ النَّوَافِلِ جَمَاعَةً

### ذَكَرَهُ أَنَسٌ وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*)

١١٨٥ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ ابْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِهِ مِنْ بِئْرٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ[وأخرجه مسلم (٣٣)].

١١٨٦ - فَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ سَمِعَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي بِبَنِي سَالِمٍ وَكَانَ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ وَادٍ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ قِبَلَ مَسْجِدِهِمْ فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي وَإِنَّ الْوَادِيَ الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَ قَوْمِي يَسِيلُ إِذَا جَاءَتِ الْأَمْطَارُ فَيَشُقُّ عَلَيَّ اجْتِيَازُهُ فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّي مِنْ بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ» فَغَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَذِنْتُ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّىٰ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَىٰ الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ فِيهِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا حِينَ سَلَّمَ فَحَبَسْتُهُ عَلَىٰ خَزِيرٍ يُصْنَعُ لَهُ فَسَمِعَ أَهْلُ الدَّارِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَثَابَ رِجَالٌ مِنْهُمْ حَتَّىٰ كَثُرَ الرِّجَالُ فِي الْبَيْتِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: مَا فَعَلَ مَالِكٌ لَا أَرَاهُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَاكَ أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ» فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ أَمَّا نَحْنُ فَوَاللهِ لَا نَرَىٰ وُدَّهُ وَلَا حَدِيثَهُ إِلَّا إِلَىٰ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ» قَالَ مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ: فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُوُفِّيَ فِيهَا وَيَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمْ بِأَرْضِ الرُّومِ فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ: وَاللهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيَّ فَجَعَلْتُ للهِ عَلَيَّ إِنْ سَلَّمَنِي حَتَّىٰ أَقْفُلَ مِنْ غَزْوَتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِنْ وَجَدْتُهُ حَيًّا فِي مَسْجِدِ قَوْمِهِ فَقَفَلْتُ فَأَهْلَلْتُ بِحَجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ سِرْتُ حَتَّىٰ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ فَإِذَا عِتْبَانُ شَيْخٌ أَعْمَىٰ يُصَلِّي لِقَوْمِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [وأخرجه مسلم (٣٣)].

---

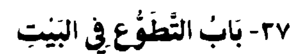
(*) قال الحافظ رحمه الله: أما حديث أنس فأشار به إلىٰ حديثه في صلاة النبي ﷺ في بيت أم سليم، وفيه: «فصففت أنا واليتيم وراءه» الحديث، وقد تقدم في الصفوف وغيرها. وأما حديث عائشة فأشار به إلىٰ حديثها في صلاة النبي ﷺ بهم في المسجد بالليل، وقد تقدم الكلام عليه في «باب التحريض علىٰ قيام الليل».

١١٨٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: كان محمود له خمس سنوات حين مَجَّ النبي ﷺ في وجهه هذه المجَّة. وفي هذا دليل علىٰ: أن زمن تحمل الراوي لا يتقيد بسبع سنوات، وأنه متىٰ عَقِل صح سماعه. ولو كان صغيرًا لم يبلغ الحُلم.

١١٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «كُنْتُ أُصَلِّي لِقَوْمِي» يعني: أصلي بهم، والإمام يصلي لقومه؛ يعني: بالجماعة الذين يصلون خلفه؛ لأن صلاته بهم هي صلاة لهم في الواقع، يعني: من أجلهم ومن أجل مصلحتهم؛ لذلك يجب علىٰ الإمام أن يؤم الناس بسنة الرسول ﷺ لا بوكس ولا شطط، لا يزيد عليها ولا ينقص منها؛ لأنه إن نقص منها، حرمهم الكمال، وإن زاد شق عليهم ووقع فيما نهىٰ عنه الرسول ﷺ. فالإمام عليه أن يجتهد بموافقة السنة إذا صلىٰ بالجماعة وأما ما يفعله بعض الأئمة اليوم: أنه يصلي بالناس بأهواء الناس، ويسرع ويعجل، من أجل أن يكثر الجمع في مسجده، فهذا غلط، سيُسأل عن هذا يوم القيامة؛ لأنه مؤتمن، فإذا كان أمينًا فلابد أن يسعىٰ لما فيه الخير فيما ائتمن عليه.

## ٣٧- بَابُ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ

١١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ وَعُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا» تَابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ [وأخرجه مسلم (٧٧٧)].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ٢٠ - كِتَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ

## ١- بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ

١١٨٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ﭬ أَرْبَعًا قَالَ: سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً [وأخرجه مسلم (٨٢٧) بقطعة لم ترد في هذه الطريق].

١١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ» [وأخرجه مسلم (١٣٩٧)].

١١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَغَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﭬ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ» [وأخرجه مسلم (١٣٩٤)].

## ٢- بَابُ مَسْجِدِ قُبَاءٍ

١١٩١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﭬ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنَ الضُّحَىٰ إِلَّا فِي يَوْمَيْنِ يَوْمَ يَقْدَمُ بِمَكَّةَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْدَمُهَا ضُحًى فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ وَيَوْمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَرِهَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فِيهِ [أطرافه: (١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦). وأخرجه مسلم (١٣٩٩) بنحوه].

١١٩٢ - وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّمَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَصْنَعُونَ وَلَا أَمْنَعُ أَحَدًا أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَتَحَرَّوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا [وأخرجه مسلم (٨٢٨)].

---

١١٨٧- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله: (بَابُ التَّطَوُّعِ فِي البَيْتِ) يعني: هل هو مشروع أو غير مشروع وكأن حديث: «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ليس على شرطه وإلا فهو صحيح لكن هذا الحصر قد وردت به السنة باستثناء بعض الصلوات كصلاة الكسوف مثلًا على القول بأنها سنة، وقيام رمضان والاستسقاء، وما أشبهها وإلا فالأفضل أن تكون في البيت؛ لأنه أقرب إلى الإخلاص ولأنه كالتعليم والتربية لمن في البيت فإن أهل البيت إذا رأوا القيم يصلي اقتدوا به وتربوا عليه حتى إنك لترى الصبي الصغير الذي لم يصل إلى حد التمييز إذا رآك تصلي قام يصلي معك وهذا من حكمة الشرع أن جعل الأفضل في غير المكتوبات أن تُصلَّى في البيت.

١١٨٩- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله ﷺ: «فِي مَسْجِدِي هَذَا» استدل بعض العلماء على أن ما زيد في المسجد النبوي لا يكون فيه هذا الفضل لأنه أشار إليه (هذا) والإشارة تُعين المشار إليه ولكن في هذا نظر؛ لأن الصحابة ﭬ زادوا في المسجد النبوي وصاروا يصلون في الزيادة دون المسجد النبوي، فعثمان ﭬ زاد من القبة وصار الناس يصلون وراء عثمان في الصف الأول ويدعون الروضة ويدعون المسجد النبوي الأول فالصواب أن قوله «هذا» من باب التوكيد فقط وليس من باب التعيين الذي معناه أن من زاد عليه لا ينال هذا الفضل.

## ٣- بَابُ مَنْ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ

١١٩٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا وَكَانَ عَبْدُ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ. [وأخرجه مسلم (١٣٩٩)].

## ٤- بَابُ إِتْيَانِ مَسْجِدِ قُبَاءٍ مَاشِيًا وَرَاكِبًا

١١٩٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا. زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ [وأخرجه مسلم (١٣٩٩)].

## ٥- بَابُ فَضْلِ مَا بَيْنَ القَبْرِ وَالمِنْبَرِ

١١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ»(*) [وأخرجه مسلم (١٣٩٠)].

١١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي» [أطرافه: (١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥). وأخرجه مسلم (١٣٩١)].

## ٦- بَابُ مَسْجِدِ بَيْتِ المَقْدِسِ

١١٩٧ - حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ سَمِعْتُ قَزَعَةَ مَوْلَىٰ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ بِأَرْبَعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي وَآنَقْنَنِي قَالَ: «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ إِلَّا مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ وَمَسْجِدِي» [وأخرجه أحمد (٣/ ٧١) والجزء الأول منه في مسلم (٨٢٧)، وآنقنني: أي: أفرحتني وأسررنني].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ٢١ - كِتَابُ العَمَلِ فِي الصَّلاةِ

## ١- بَابُ اسْتِعَانَةِ اليَدِ فِي الصَّلاةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الصَّلاةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَسْتَعِينُ الرَّجُلُ فِي صَلاتِهِ مِنْ جَسَدِهِ بِمَا شَاءَ(*)، وَوَضَعَ أَبو إِسْحَاقَ قَلَنْسُوَتَهُ فِي الصَّلاةِ وَرَفَعَهَا(**)، وَوَضَعَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَفَّهُ عَلَىٰ رُسْغِهِ الأَيْسَرِ إِلَّا أَنْ يَحُكَّ جِلْدًا أَوْ يُصْلِحَ ثَوْبًا(***).

---

(*) تنبيه: والحديث كما هو واضح فيه ذكر البيت، ولكن لما مات ﷺ دُفن في بيته، فصار بيته قبره. وصح إطلاق ما جاء من الفضل في بيته ﷺ على مَحل قبره، ولكن لا يصح تغيير ألفاظ الأحاديث من البيت إلَىٰ القبر؛ لأن هذا من الكذب عليه ﷺ. فتنبه.

١١٩٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ» يعني: لا يسافر حتىٰ وإن لم يشد الرحل إذا سافر ولو علىٰ قدميه فإنه لا يجوز إلىٰ شيء من المساجد إلا إلىٰ المسجد الحرام وهو أفضلها ومسجد رسول الله ﷺ وهو الذي يليه والثالث المسجد الأقصىٰ. أما الأول: فتُشد الرحال إليه فرضًا وهو الحج إليه؛ لأنه ركن من أركان الإسلام. وأما الثاني والثالث: فلا تشد إليه فرضًا ولكن من الأمور المستحبة.

(**) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: لم أجد من وصلهما، ولم يتعرض الحافظ لهما بذكر.

(***) وصله ابن أبي شيبة. وقال العلامة الألباني: والبيهقي أيضًا في «سننه» (٢/ ٣٠،٢٩)، وقال: «إسناده حسن». وفيه نظر بينته في «ضعيف أبي داود» (رقم ١٣٠).

١١٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها وَهِيَ خَالَتُهُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ عَلَى عَرْضِ الوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ فَجَلَسَ فَمَسَحَ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ آيَاتٍ خَوَاتِيمَ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمْنَى يَفْتِلُهَا بِيَدِهِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ [وأخرجه أحمد (١/ ٢٤٢)].

## ٢- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١١٩٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» [أطرافه: (١٢١٦، ٣٨٧٥). وأخرجه مسلم (٥٣٨)].

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٢٠٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عِيسَى هُوَ ابْنُ يُونُسَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنْ كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ [أطرافه: (٤٥٣٤). وأخرجه مسلم (٥٣٩)، فلم يرد علينا: أي: بترك ذلك الكلام الذي كنا نتكلم، وإلا فالصلاة محل للذكر].

## ٣- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالحَمْدِ فِي الصَّلَاةِ لِلرِّجَالِ

١٢٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ

---

١١٩٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي هذا الحديث فوائد منها: جواز أن يبيت المُميز عند الرجل وأهله لفعل ابن عباس رضي الله عنهما ولم ينكر النبي ﷺ مع أنه أشد الناس حياءً لكن بشرط: أن يكون هذا المُميز له قرابة مع الزوجة فابن عباس له قرابة مع الرسول ﷺ ومع الزوجة فهي خالته والرسول ابن عمه. ومن فوائده: أدب ابن عباس؛ لأنه خالفها في الاضطجاع على الوسادة كان الرسول ﷺ وأهله في طولها، وهو في عرضها يعني: على طرفها -طرف الوسادة- وعلى هذا يكون هو ممتدًا مثلًا إلى الشمال والنبي ﷺ وزوجه إلى الشرق مثلًا. وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ بشر يحتاج إلى النوم والأكل والشرب والدفء وغير ذلك مما يحتاجه البشر.

١١٩٩- فلم يرد علينا: قال العلامة الألباني رحمه الله: يعني السلام باللفظ، وإلا فقد ثبت رده ﷺ بالإشارة برأسه في هذه القصة عند السراج في «مسنده» بسند جيد، وفي غيرها.

١٢٠١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد قوله: «فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ» ومن فوائده: مشروعية الإصلاح بين الناس، وهو من أفضل الأعمال فإن الإصلاح بين الناس فيه الأجر قال الله تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَٰحٍ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤] فهذا خير حتى وإن لم ينو في الصلح القرب إلى الله فهو خير ولهذا قال: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١١٤﴾﴾ [النساء: ١١٤] ففرق الله تعالى بين من يفعل هذا الشيء؛ لأنه يحب الإصلاح بين الناس وبين شخص يريد بذلك ابتغاء وجه الله. وفيه أيضًا: تواضع النبي ﷺ حيث كان يباشر ذلك بنفسه لم يقل يا فلان اذهب وأصلح بينهم بل هو نفسه يصلح بينهم وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل، إذا كان الخلاف بين قبيلتين كبيرتين لا ينفع في الإصلاح بينهما إلا أن يذهب ملك البلاد أو ما أشبه ذلك فليفعل وإما إذا كان دون ذلك فلكل مقام مقال ولكل زمان رجال.

ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الحَارِثِ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنهما فَقَالَ: حُبِسَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَؤُمُّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه فَصَلَّىٰ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ وَكَانَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ الله ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ وَرَاءَهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّىٰ [وأخرجه مسلم (٤٢١)].

## ٤- بَابُ مَنْ سَمَّى قَوْمًا أَوْ سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ مُوَاجَهَةً وَهُوَ لَا يَعْلَمُ

١٢٠٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عِيسَىٰ حَدَّثَنَا أبو عَبْدِ الصَّمَدِ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَقُولُ التَّحِيَّةُ فِي الصَّلَاةِ وَنُسَمِّي وَيُسَلِّمُ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَسَمِعَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «قُولُوا التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَىٰ كُلِّ عَبْدٍ لله صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ» [وأخرجه مسلم (٤٠٢)].

## ٥- بَابُ التَّصْفِيقِ لِلنِّسَاءِ

١٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ» [وأخرجه مسلم (٤٢٢)].

١٢٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» [وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤١)].

## ٦- بَابُ مَنْ رَجَعَ القَهْقَرَىٰ(*) فِي صَلَاتِهِ أَوْ تَقَدَّمَ بِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ
## رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(**)

١٢٠٥- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله قَالَ يُونُسُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ المُسْلِمِينَ بَيْنَا هُمْ

---

١٢٠٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (بَابُ مَنْ سَمَّىٰ قَوْمًا): يعني: في الصلاة، فدعي لشخص معين فإنه لا يضر وكان الصحابة يقولون: السلام علىٰ الله من عباده السلام علىٰ جبريل، علىٰ ميكائيل ويُعينون، حتىٰ علمهم النبي ﷺ. وقوله: «سَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَلَىٰ غَيْرِ مُوَاجَهَةٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ»، لعله يريد: السلام عليك أيها النبي ﷺ فإن المصلين يصلون علىٰ النبي ﷺ من غير مواجهة، ولذلك لا يسمعون ويسلمون عليه وهم في أقصىٰ مشارق الأرض ومغاربها. مسألة: ولكن لو سلموا عليه بمواجهة فهل تبطل الصلاة؟ الجواب: الظاهر أنها تبطل لو أنهم سلموا عليه مواجهة، ولهذا لا يرد عليهم السلام -عليه الصلاة والسلام- وقال: «إِنَّ فِي الصلاة شغلًا».

١٢٠٣، ١٢٠٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يعني: في الصلاة لا شك في هذا، وإلا فمن المعلوم أن التسبيح للرجال والنساء، فالنساء يسبحن الله، والرجال يسبحون الله، لكن في النساء إذا نابهم شيء ويدل لهذا سبب الحديث، أن الرسول ﷺ لما جعل الصحابة يصفقون قال لهم: «إنما التصفيق للنساء»، وليس المعنىٰ أن الرجال لا يصفقون أبدًا ولا المعنىٰ أن النساء لا يسبحن أبدًا، بل المراد: في الصلاة. وفي هذا: المحافظة علىٰ البُعد عن أسباب الفتنة؛ لأن المرأة لو تكلمت ولو بالتسبيح في الصلاة فربما يكون في ذلك فتنة قد تكون مثلًا رقيقة الصوت ويحدث أن يتعلق الإنسان بها، لكن ليس صوت المرأة عورة كما قال بعض أهل العلم، بل إن القرآن الكريم يدل علىٰ أن صوتها ليس بعورة لقوله: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ﴾ [الأحزاب: ٣٢] فهي تدل علىٰ جواز قصد القول، وهو كذلك.

(*) القهقرىٰ بالقصر: المشي إلىٰ خلف.

(**) تقدم موصولًا (٦٨٤).

١٢٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «بَيْنَا هُمْ فِي الفَجْرِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّي بِهِمْ»، أبو بكر كان يصلي بالناس بأمر النبي ﷺ، حتىٰ أنه قال: «مروا أبا بكر فليصلي بالناس» ورُوجع في ذلك لعل عمر يصلي ولكنه قال لنسائه: «إنكن صُواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فصلىٰ بالناس رضي الله عنه في هذا اليوم -الذي كان المسلمون يصلون فيه صلاة الفجر- وجد النبي ﷺ من نفسه خفة بعض الشيء وأرخىٰ
=

فِي الفَجْرِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَأَبو بَكْرٍ رضي الله عنه يُصَلِّي بِهِمْ فَفَجِأَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كَشَفَ سِتْرَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ وَهُمْ صُفُوفٌ فَتَبَسَّمَ يَضْحَكُ فَنَكَصَ أَبو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَىٰ عَقِبَيْهِ وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَهَمَّ المُسْلِمُونَ أَنْ يَفْتَتِنُوا فِي صَلَاتِهِمْ فَرَحًا بِالنَّبِيِّ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ أَتِمُّوا ثُمَّ دَخَلَ الحُجْرَةَ وَأَرْخَىٰ السِّتْرَ وَتُوُفِّيَ ذَلِكَ اليَوْمَ [وأخرجه مسلم (٤١٩)].

## ٧- بَابُ إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَهَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٦- وَقَالَ اللَّيْثُ(*): حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ قَالَ: قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَادَتِ امْرَأَةٌ ابْنَهَا وَهُوَ فِي صَوْمَعَةٍ قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ قَالَ: اللهم أُمِّي وَصَلَاتِي قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ قَالَ: اللهم أُمِّي وَصَلَاتِي قَالَتْ: يَا جُرَيْجُ قَالَ: اللهم أُمِّي وَصَلَاتِي قَالَتْ: اللهم لا يَمُوتُ جُرَيْجٌ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي وُجُوهِ المَيَامِيسِ، وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَىٰ صَوْمَعَتِهِ رَاعِيَةٌ تَرْعَىٰ الغَنَمَ فَوَلَدَتْ فَقِيلَ لَهَا: مِمَّنْ هَذَا الوَلَدُ؟ قَالَتْ: مِنْ جُرَيْجٍ نَزَلَ مِنْ صَوْمَعَتِهِ قَالَ جُرَيْجٌ: أَيْنَ هَذِهِ الَّتِي تَزْعُمُ أَنَّ وَلَدَهَا لِي؟ قَالَ: يَا بَابُوسُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: رَاعِي الغَنَمِ» [أطرافه: (٢٤٨٢، ٣٤٣٦، ٣٤٦٦). وأخرجه مسلم (٢٥٥٠)، والميامس: جمع مومسة: وهي الزانية].

## ٨- بَابُ مَسْحِ الحَصَا فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً» [وأخرجه مسلم (٥٤٦)].

## ٩- بَابُ بَسْطِ الثَّوْبِ فِي الصَّلَاةِ لِلسُّجُودِ

١٢٠٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرٌ حَدَّثَنَا غَالِبٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

=

الستر ونظر إليهم فتبسم يضحك سرورًا لما كانوا عليه؛ لأنهم كانوا علىٰ أحسن شيء، صفوف مستوية خشوع خضوع فتبسم عليه الصلاة والسلام مسرورًا.

١٢٠٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (بَابُ إِذَا دَعَتِ الأُمُّ وَلَدَها فِي الصَّلَاةِ) يعني: هل يجيبها أو لا؟ وهذا فيه تفصيل: أما إذا كان في فريضة فلا يجيب لأن إجابته إياها معصية لله فإن الإنسان إذا كان في فريضة حَرُمَ عليه قطعها، وإن كان في نافلة فليجبها ويقطع النافلة؛ لأن إجابة الأم فرض والنافلة سنة لكن إذا علم أن أمه عاقل إذا علمت أنه في صلاة سامحته فليعلمها أنه في صلاة، وذلك بأن يسبح أو يتنحنح أو يرفع صوته بما يقرأ به، أما إذا علم أنها لا تعذره حتىٰ لو في صلاة كما يوجد في بعض الأمهات فبعض الأمهات ما تعلم فهنا يقطع صلاته؛ لأن المُضي في النفل ليس بواجب. أما هذه القصة فهي من آيات الله، هذه امرأة نادت ولدها وهو في صومعة يعني: في مكان خاص يتعبد فيه، ولكنه يقول: يا ربِّ أمي وصلاتي، والظاهر أنه كان يقول هذا يحدث نفسه لا بلسانه. يقول: ربِّ أمي وصلاتي هل أمضي في صلاتي أو أُجيب أمي؟ ولكنه مضىٰ فدعت عليه بدعوة سيئة.

(*) هذا معلق وقد وصله الإسماعيلي، ووصله المصنف من طريق أخرىٰ بنحوه عنه وسيأتي.

١٢٠٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا» بمعنىٰ إن ألجأتك الضرورة إلىٰ الفعل فواحدة وإلا فلا تمسح، لماذا؟ أولًا: لأنه ورد أن الرحمة واجبة. ثانيًا: أنه عبث في الصلاة فمتىٰ أمكن أن تسجد بدون مسح فاسجد، وأما إذا كان لابد فلا بأس أن تمسح مثل أن يكون وجه الحصىٰ حاميًا فتريد أن تمسحه ليظهر باطن الحصىٰ، أو تكون الأرض بها شوك فتمسحها ليزول الشوك. المهم: إن احتجت فافعل وإلا فلا تفعل.

١٢٠٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ -وَفِي لَفْظٍ: جَبْهته- بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ» هذا الحديث أشكل علىٰ بعض أهل العلم مع قوله ﷺ: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم». فجمع بعضهم بينهما؛ لأن هذا كان قبل الأمر بالإبراد وأن النبي ﷺ لما رأىٰ أن الناس يشق عليهم أن يسجدوا علىٰ الأرض لحرارتها أمر بالإبراد، وهذا واضح. وقال بعضهم: إن قوله: «من شدة الحر» يعني: شدة حر اليوم الذي هم فيه وأن الحجارة التي يفرش بها المسجد قد يشتد حرها بحيث لا يتمكن الإنسان من السجود عليها وإن لم يشتد الجو أي لم تشتد حرارته وهذا أيضًا وجه آخر.

فِي شِدَّةِ الحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ [وأخرجه مسلم (٦٢٠)].

## ١٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلِي فِي قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَرَفَعْتُهَا فَإِذَا قَامَ مَدَدْتُهَا [وأخرجه مسلم (٥١٢)].

١٢١٠- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةً قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي فَشَدَّ عَلَيَّ لِيَقْطَعَ الصَّلاةَ عَلَيَّ فَأَمْكَنَنِي الله مِنْهُ فَذَعَتُّهُ وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُوثِقَهُ إِلَىٰ سَارِيَةٍ حَتَّىٰ تُصْبِحُوا فَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ فَذَكَرْتُ قَوْلَ سُلَيْمَانَ عليه السلام ﴿رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ فَرَدَّهُ الله خَاسِيًا» ثُمَّ قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: فَذَعَتُّهُ بِالذَّالِ أَيْ خَنَقْتُهُ وَفَدَعَتُّهُ مِنْ قَوْلِ الله: «يَوْمَ يُدَعُّونَ» [الطور ١٣] أَيْ يُدْفَعُونَ وَالصَّوَابُ فَدَعَتُّهُ إِلَّا أَنَّهُ كَذَا قَالَ: بِتَشْدِيدِ العَيْنِ وَالتَّاءِ [وأخرجه أحمد (٢/ ٢٩٨)].

## ١١- بَابُ إِذَا انْفَلَتَتِ الدَّابَّةُ فِي الصَّلَاةِ

### وَقَالَ قَتَادَةُ: إِنْ أُخِذَ ثَوْبُهُ يَتْبَعُ السَّارِقَ وَيَدَعُ الصَّلَاةَ(*)

١٢١١- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الأَزْرَقُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحَرُورِيَّةَ فَبَيْنَا أَنَا عَلَىٰ جُرُفِ نَهَرٍ إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي وَإِذَا لِجَامُ دَابَّتِهِ بِيَدِهِ فَجَعَلَتِ الدَّابَّةُ تُنَازِعُهُ وَجَعَلَ يَتْبَعُهَا، قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ أَبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ فَجَعَلَ رَجُلٌ مِنَ الخَوَارِجِ يَقُولُ: اللهم افْعَلْ بِهَذَا الشَّيْخِ فَلَمَّا انْصَرَفَ الشَّيْخُ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ قَوْلَكُمْ وَإِنِّي غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ وَثَمَانِيَ وَشَهِدْتُ تَيْسِيرَهُ وَإِنِّي إِنْ كُنْتُ أَنْ أُرَاجِعَ مَعَ دَابَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدَعَهَا تَرْجِعُ إِلَىٰ مَأْلَفِهَا فَيَشُقُّ عَلَيَّ [أطرافه: (٦١٢٧). وأخرجه أحمد (٤/ ٤٢٣)].

١٢١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: خَسَفَتِ

---

١٢٠٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أراد المؤلف رحمه الله بهذا الباب العمل الذي ليس لمصلحة الصلاة؛ لأن العمل الذي لمصلحة الصلاة سبق؛ لكن العمل الذي ليس لمصلحة الصلاة وليس له بها تعلق سنناقشه في حديث عائشة رضي الله عنها. في حديث عائشة رضي الله عنها دليل علىٰ صغر حجرة النبي ﷺ؛ لأن عائشة تمد رجليها إذا اضطجعت في قبلة النبي ﷺ.

١٢١٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا الحديث: هو أن الرسول ﷺ عمل هذا العمل؛ لأن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته فيفسدها عليه.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عبد الرزاق في «مصنفه» بسند صحيح عنه.

١٢١١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «كُنَّا بِالأَهْوَازِ نُقَاتِلُ الحُرُورِيَّةَ» الحرورية: طائفة من الخوارج قاتلت عليًّا رضي الله عنه في مكان يقال له: حرورة في ظهر الكوفة، وذكر هذه القصة أن أبا برزة الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ كان يصلي ولجام دابته بيده.... إلخ. ففي هذا دليل علىٰ مسائل: منها: جواز إمساك الإنسان دابته بيده وهو يصلي، ولا نقول له: اجعلها في رجلك نقول: لا بأس أن تجعلها في اليد وإن كان إذا جعلها في اليد سيفوته أشياء، لا تفوته لو جعلها في الرجل. ومنها: جواز العمل اليسير للحفاظ علىٰ ماله،كان أبو برزة رضي الله عنه يفعل هذا ولا شك أن هذا هو عين الحكمة؛ لأن التشاغل بالجوارح أهون من شغل القلب؛ لأنها لو ذهبت الدابة انشغل قلبه بها وصار لا يدري ما يقول ولا ما يفعل، ودخل في قوله ﷺ: «لا صلاة في حضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين» ولا شك أن حركة البدن أهون من حركة القلب. ومنها: أن من الناس من يشدد في دين الله حتىٰ يمنع ما حرم الله له كهذا الخارجي الذي دعا علىٰ هذا الشيخ حين رآه يفعل ما يفعل. ومنها: أن النبي ﷺ كان يحب التيسير علىٰ الأمة بل كان يأمر بالتيسير فكان إذا بعث البعوث يقول: «يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين». ومنها: جواز إخبار الإنسان بما صنع من الأعمال الصالحة. يعني: أن يخبر عن نفسه بما صنع في الحاجة إلىٰ ذلك، فإن أبا برزة رضي الله عنه ذكر أنه غزا مع الرسول ﷺ ست غزوات أو سبع غزوات، وعرف سيرته ﷺ ومحبته للتيسير.

١٢١٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث فوائد مناسبة لهذه الترجمة: أن النبي ﷺ تقدم وتأخر، تقدم حين رأىٰ الجنة، ليأخذ قطفًا من الجنة وفي رواية أنه قال: «لو أخذت منه لأكلتم منه ما بقيت الدنيا» واختلفوا في قوله: (من) هل المراد من جنسه أو (من) عينه؟ والظاهر: الأول - والله أعلم-. وفيه أيضًا: إثبات عذاب القبر وأن المعذبين في القبور قد ينقلون من قبرهم إلىٰ جهنم -والعياذ بالله- كما في حديث عمرو بن =

الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَرَأَ سُورَةً طَوِيلَةً ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِسُورَةٍ أُخْرَىٰ ثُمَّ رَكَعَ حَتَّىٰ قَضَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ فِي الثَّانِيَةِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّىٰ يُفْرَجَ عَنْكُمْ لَقَدْ رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ شَيْءٍ وُعِدْتُهُ حَتَّىٰ لَقَدْ رَأَيْتُ أُرِيدُ أَنْ آخُذَ قِطْفًا مِنَ الجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُ أَتَقَدَّمُ وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ وَرَأَيْتُ فِيهَا عَمْرَو ابْنَ لُحَيٍّ وَهُوَ الَّذِي سَيَّبَ السَّوَائِبَ» [وأخرجه مسلم (٩٠١)].

## ١٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ البُصَاقِ وَالنَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

### وَيُذْكَرُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو نَفَخَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُجُودِهِ فِي كُسُوفٍ(*)

١٢١٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ المَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَىٰ أَهْلِ المَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ فَإِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يَبْزُقَنَّ أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّمَنَّ ثُمَّ نَزَلَ فَحَتَّهَا بِيَدِهِ» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَلَىٰ يَسَارِهِ [وأخرجه أحمد (٢/ ١٤١)].

١٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَىٰ» [وأخرجه مسلم (٥٥١)].

## ١٣- بَابُ مَنْ صَفَّقَ جَاهِلًا مِنَ الرِّجَالِ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ

### فِيهِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (**)

## ١٤- بَابُ إِذَا قِيلَ لِلْمُصَلِّي تَقَدَّمْ أَوِ انْتَظِرْ فَانْتَظَرَ فَلَا بَأْسَ

١٢١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُمْ عَاقِدُو أُزْرِهِمْ مِنَ الصِّغَرِ عَلَىٰ رِقَابِهِمْ فَقِيلَ لِلنِّسَاءِ: لَا تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّىٰ يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا [وأخرجه مسلم (٤٤١)].

## ١٥- بَابُ لَا يَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ

١٢١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنْتُ

---

=

لُحي الخزاعي هو أول من نصب الأصنام، وأدخل الشرك على العرب وسيب السوائب وهي عبارة عن إبل تصل إلى حد معين وقواعد عندهم وأنظمة ثم يسيبونها لا تركب ولا تذبح ولا ينتفع بها فيحرمون ما أحل الله. وفيه أيضًا دليل على: شدة الزعامة في الشر -والعياذ بالله- وأن الزعيم في الشر يعذب به كل من تبعه، ومصداق هذا قول النبي ﷺ «من سنَّ سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة».

(*)وصله أحمد والنسائي وغيرهما.

١٢١٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل على: أن النخامة ليست نجسة، وكل ما خرج من بدن الإنسان فليس بنجس ما عدا الخارج من السبيلين ويستثنى من الخارج من القبل المني فهو طاهر. وفي هذا الحديث دليل على: أنه لا ينبغي أن يبزق في قبلة المسجد بل لو قيل بالتحريم لكان له وجه؛ لأنه سوء أدب مع الله عز وجل. وهل مثل ذلك من يجعلون أسطال القمامة -صناديق القمامة- في مقدمة المسجد، يحتمل هذا وهذا؛ لأن هذه الأسطال قد يكون فيها المناديل التي تُنخم فيها، وقد يكون فيها سوى ذلك، ولهذا فالأفضل أن لا تُجعل في قبلة المسجد؛ لأني أعتقد لو أن أحدًا في مجلس ملك من الملوك هل يرى من الأليق أن يأتي بالأسطال -صناديق القمامة- ويضعها بين يديه؟ نقول: لا، فالله أحق أن يُستحيا منه، وهذه الأسطال تُجعل في الخلف، ثم من احتاج إليها يقوم إليها.

(**)يشير بذلك إلى حديثه الآتي بعد بابين، لكنه بلفظ: «ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم بالتصفيح»، وسيأتي في آخر باب من أبواب السهو، بلفظ «التصفيق».

١٢١٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يعني: الأُزر قصيرة ما تمسك على الحقوين فكانوا يجعلون لها رباطًا يربطونها على أعناقهم لتستمسك، فإذا سجد الإنسان فالعادة إذا سجد ارتفعت مؤخرة إزاره ونزل مقدم إزاره، فكانوا يقولون للنساء: لا ترفعن رؤوسكن بعد السجود حتى يرفع الرجال؛ لئلا يرين من العورة أو من قرب العورة المُغلَّظة. وفي هذا الحديث دليل على ما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم من قلة المال.

أُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيَّ فَلَمَّا رَجَعْنَا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» [وأخرجه مسلم (٥٣٨)].

١٢١٧- حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ لَهُ فَانْطَلَقْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ وَقَدْ قَضَيْتُهَا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَا الله أَعْلَمُ بِهِ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي: لَعَلَّ رَسُولَ الله ﷺ وَجَدَ عَلَيَّ أَنِّي أَبْطَأْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَوَقَعَ فِي قَلْبِي أَشَدُّ مِنَ المَرَّةِ الأُولَى ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي» وَكَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجِّهًا إِلَى غَيْرِ القِبْلَةِ [وأخرجه مسلم (٥٤٠)، وجد علي: أي: غضب علي].

## ١٦- بَابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الصَّلَاةِ لِأَمْرٍ يَنْزِلُ بِهِ

١٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِقُبَاءٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَحُبِسَ رَسُولُ الله ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ وَتَقَدَّمَ أبو بَكْرٍ ﷺ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ قَالَ سَهْلٌ: التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ قَالَ: وَكَانَ أبو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أبو بَكْرٍ ﷺ يَدَهُ فَحَمِدَ الله ثُمَّ رَجَعَ القَهْقَرَى وَرَاءَهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ الله» ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» قَالَ أبو بَكْرٍ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ [وأخرجه مسلم (٤٢١)].

## ١٧- بَابُ الخَصْرِ (*) فِي الصَّلَاةِ

١٢١٩- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نُهِيَ عَنِ الخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ وَقَالَ هِشَامٌ وَأَبو هِلَالٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أطرافه: (١٢٢٠). وأخرجه مسلم (٥٤٥)، أما رواية هشام وهو ابن حسان فوصلها المؤلف في الباب، وقد رواه مسلم والترمذي من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا» وكذا رواه أبو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذلك، وبلفظ: «عن الخصر في الصلاة». وأما رواية أبي هلال فوصلها الدارقطني في «الأفراد» من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ: «عن الاختصار في الصلاة»].

١٢٢٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

---

١٢١٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «ثُمَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ»، يعني: بعد أن سلم من صلاته. وفيه دليل على: أن المُسلِّم على المصلي لا يستحق الرد باللفظ.

١٢١٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: مسألة: هل حمد أبو بكر ﷺ عندما حضر الرسول؛ لأنه خائف عليه؟ الجواب: لا، حمد؛ لأن الرسول أهّله ليكون إمامًا له، ليس على حضور الرسول، فالرسول ﷺ ما عليه خوف؛ لأنه ذهب ليصلح بين قوم ورجع، فهو حمد الله؛ لأن الرسول أهّله أن يكون إمامًا، وهذه منقبة عظيمة أن يكون الرجل إمامًا للرسول ﷺ إمام المتقين.

(*) الخصر: هو وضع اليد على الخاصرة.

١٢١٩، ١٢٢٠- أما رواية هشام -وهو ابن حسان- فوصلها المؤلف في الباب، وقد رواه مسلم والترمذي من طريق أبي أسامة عن هشام بلفظ: «نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل مختصرًا» وكذا رواه أبو داود من طريق محمد بن سلمة عن هشام كذلك، وبلفظ: «عن الخصر في الصلاة». وأما رواية =

يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا [وأخرجه مسلم (٥٤٥)].

## ١٨- بَابُ يُفكِرُ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ

## وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنِّي لأُجَهِّزُ جَيْشِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ(*)

١٢٢١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا عُمَرُ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَصْرَ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ سَرِيعًا دَخَلَ عَلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأَىٰ مَا فِي وُجُوهِ القَوْمِ مِنْ تَعَجُّبِهِمْ لِسُرْعَتِهِ فَقَالَ: «ذَكَرْتُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ تِبْرًا عِنْدَنَا فَكَرِهْتُ أَنْ يُمْسِيَ أَوْ يَبِيتَ عِنْدَنَا فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ» [وأخرجه النسائي (١٣٦٥)].

١٢٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرٍ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ فَإِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ فَلَا يَزَالُ بِالمَرْءِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّىٰ لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّىٰ» قَالَ أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِذَا فَعَلَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ قَاعِدٌ وَسَمِعَهُ أَبو سَلَمَةَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [وأخرجه مسلم (٣٨٩)].

١٢٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقُولُ النَّاسُ: أَكْثَرَ أَبو هُرَيْرَةَ فَلَقِيتُ رَجُلاً فَقُلْتُ: بِمَا قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ البَارِحَةَ فِي العَتَمَةِ؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي فَقُلْتُ: لَمْ تَشْهَدْهَا؟ قَالَ: بَلَىٰ قُلْتُ: لَكِنْ أَنَا أَدْرِي قَرَأَ سُورَةَ كَذَا وَكَذَا [وأخرجه أحمد (٢/ ٥١٨)].

---

=

أبي هلال فوصلها الدارقطني في «الأفراد» من طريق عمرو بن مرزوق عنه بلفظ: «عن الاختصار في الصلاة».

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: معنىٰ ذلك: أن يضع الرجل يده علىٰ خاصرته والخاصرة: ما فوق عظمة الجنب وعلل ذلك بأنه فعل اليهود، وهذا التعليل يقتضي أن يكون هذا مُحرمًا؛ لأنه إذا ورد فيه النهي وعلل بأنه فعل الكفار، وبذلك صار مُحرمًا؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ». وظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يضع الرجل يديه علىٰ خاصرته أو يجعل واحدة علىٰ خاصرة والأخرى علىٰ صدره أو مرسلة.

(*) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي عثمان النهدي عنه بهذا سواء.

١٢٢١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا دليل علىٰ: أن الإنسان إذا فكَّر في الصلاة لا تبطل صلاته لكن ينبغي ألاَّ يستمر وإذا انفتح له تفكير يغلقه حتىٰ يفكر في صلاته وفيما يقول فيها، وفيما يفعل. وأما أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ساقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ جازمًا به إنما كان يفكر من أمر يتعلق بالجهاد، والجهاد لا بأس أن تفكر فيه وأنت في صلاتك فيما يتعلق بمصلحته كما أنه يفعل في الجهاد أشياء في أفعال الجوارح لا تباح بها في الصلاة غير صلاة الخوف. وفي هذا دليل علىٰ: حرص النبي ﷺ علىٰ توزيع المال في محله؛ لأنه بادر. وفيه دليل علىٰ: أنه ينبغي للإنسان إذا رأىٰ من أصحابه تشوقًا إلىٰ إخبارهم بما جرىٰ أن يخبرهم به وإذا لم يكن في ذلك ضرر؛ لأن هذا من هدي النبي ﷺ فإذا رأيت من أصحابك تشوقًا إلىٰ أن يعرفوا حالك التي صارت غريبة عليهم فالأفضل أن تخبرهم؛ لأن هذا يزيد الألفة معهم، ويُطمئِن قلوبهم، إلا إذا كان في ذلك مضرة فلا يلزمك، ويدل لهذا ما ذكر في ترجمة سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ذُكر له أن من علامات النبي ﷺ خاتم النبوة بين كتفيه، وهي علامة كالختم والطبع علىٰ الوثائق، وكان النبي ﷺ في جنازة في البقيع فاستدبره سلمان فلما رآه النبي ينظر أرخىٰ رداءه حتىٰ يظهر الخاتم فيراه. وهذا يدل علىٰ: أن من هدي النبي ﷺ أن لا يكتم أصحابه شيئًا إلا أن يكون في ذلك ضرر.

١٢٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا فيه دليل علىٰ: أن عمل القلب في الصلاة لا يؤثر فيها. قوله: «إِذَا أُذِّنَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ»؛ لأن التأذين يحزنه ويشق عليه إذ أن فيه تعظيم الله عَزَّ وَجَلَّ وإعلان توحيده والشهادة لرسوله ﷺ بالرسالة والدعوة إلىٰ الصلاة والفلاح وهو يكره ذلك بلا شك، ولهذا لا يتمالك بل يكون له ضراط غير اختياري؛ لأنه سمع ما أدهشه وأفزعه كما يفعل الإنسان إذا أتاه ما يفزعه وربما يحصل منه الحدث، ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله: لو صاح بغافل ففزع وأحدث فعليه ثلث الدِّية، وهذا علىٰ الصائح به الذي أفزعه؛ لأنه استرخاء بغير قصد، فقد أذهب بعض حواسه. فالفزع يخرج من الإنسان ما لا يراه.

١٢٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «أَكْثَرَ أَبُو هُرَيْرَةَ»، يعني: من حديث الرسول ﷺ فكأنهم قالوا: كيف يكثر في الحديث والناس لا يكثرون فأراد أن يمتحنهم، فسأل هذا الرجل ماذا قرأ النبي ﷺ البارحة في العتمة؟ فقال: لا أدري مع أنه حاضر، فقال أبو هريرة: أنا أدري إذًا يكون فاق الناس في الكثرة؛ لقوة حفظه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الشاهد من هذا الحديث: أن هذا الرجل نسي ما قرأه النبي ﷺ، ومن الاحتمال أن يكون نسيه؛ لأنه كان يحدث نفسه حال قراءة النبي ويكون هنا محل الشاهد من للباب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ٢٢ - كِتَابُ السَّهْوِ

## ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّهْوِ إِذَا قَامَ مِنْ رَكْعَتَيِ الفَرِيضَةِ

١٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: صَلَّىٰ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ [وأخرجه مسلم (٥٧٠)].

١٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنَ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ [وأخرجه مسلم (٥٧٠)].

## ٢- بَابُ إِذَا صَلَّىٰ خَمْسًا

١٢٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ [وأخرجه مسلم (٥٧٢)].

---

١٢٢٤، ١٢٢٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: السهو يُقال: سهوت عن كذا، فالسهو عن كذا يعني: الغفلة عنه، وقد توعد الله ﷻ المصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون، والسهو في كذا، يعني: نسيان شيء منه، والسهو في الصلاة واقع من النبي ﷺ، وقد أخبر ﷺ أنه بشر مثلُنا ينسىٰ كما ننسىٰ. فأسباب سجود السهو ثلاثة: زيادة ونقص وشك، وهذه أسباب سجود السهو ولا تزيد. الزيادة: إن كانت من غير جنس الصلاة فهذه لا سهو فيها كالعمل والحركة، وما أشبه ذلك وهذه لا سهو فيها حتىٰ لو نسي مثلًا وفعل شيئًا مما ليس من جنس الصلاة فإنه ليس فيه سجود، هذا يبحث هل يبطل الصلاة أو لا يبطلها. لكن الزيادة هي التي من جنس الصلاة قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا وسجودًا. النقص: ينقسم إلىٰ قسمين بل إلىٰ ثلاثة: نقص ركن، نقص واجب، ونقص سنة. أما نقص الركن: أنه لابد أن يأتي بما نقص من أركان ولا يجزئ عنه سجود السهو. وأما نقص الواجب: فيجزئ عنه سجود السهو. وأما نقص السنة: فالعلماء رحمهم الله -يقولون: لا يشرع سجود السهو ولا يكره، لكن ينبغي أن يُقال في نقص السنة: إن كان من عادته أن يفعلها ونسي فينبغي أن يسجد ولكن لا يجب السجود؛ لأن هذه السنة لو تركها عمدًا لصحت صلاته، فإذا ترك جابرها عمدًا صحت صلاته، مثال ذلك: رجل نسي أن يقرأ سورة مع الفاتحة في الركعة الأولىٰ وكان من عادته أنه يقرأها فهذا نقص قولًا مشروعًا فينبغي أن يُجبر بسجود السهو، ولكن لو ترك السجود فلا شيء عليه؛ لأنه لو ترك المجبور عمدًا لم يجب عليه سجود السهو ولا تبطل الصلاة كذلك إذا ترك الجابر. أما السجود لترك واجب: فواجب؛ لأن جبر الواجب واجب، ومن ذلك ما ذكره المؤلف رحمه الله، فيما إذا قام عن التشهد الأول فإن النبي ﷺ قام عن التشهد الأول ولما قضىٰ الصلاة وانتظر المسلمون تسليمه سجد للسهو. استدل بعض العلماء رحمهم الله علىٰ أن التشهد الأول ليس بواجب قالوا: لأنه لو كان واجبًا لرجع إليه النبي ﷺ ليأتي به كما رجع لترك الركن، ولكن النبي ﷺ لم يرجع. هذا القول ليس بصواب؛ لأن النبي ﷺ فرض التشهد علىٰ أمته قال ابن مسعود رضي الله عنه: كنا نقوله قبل أن يفرض علينا التشهد، وهذا عامٌ للتشهدين: الأول، والثاني فلما جبر التشهد الأول بسجود السهو علمنا أنه فرض ولكنه ليس بركن فنجمع بين الحديثين، بأنه فرض ولكنه ليس بركن وكلما أمكنك أن تجمع بين الأدلة وجب عليك. الخلاصة: أن من قام عن التشهد الأول لم يلزمه العود ولكن يجب عليه سجود السهو؛ لأن النبي ﷺ سجد وكان يقول: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

١٢٢٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: البخاري رحمه الله ترجمه جيدًا؛ حيث بدأ بالنقص أولا، وبالزيادة ثانيًا، إذا صلىٰ خمسًا. صلىٰ النبي ﷺ الظهر خمسًا وتابعه الصحابة رضي الله عنهم علىٰ ذلك تابعوه متأولين فظنوا أن الصلاة زيدت؛ لأن العصر عصر التشريع فيمكن أن يكون زيد في الصلاة؛ ولهذا تابعوه. فلما سلم قيل لهُ: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك؟» إذًا نسي الرسول ﷺ أنه صلىٰ خمسًا، مما يدل علىٰ: أن نسيانه حقيقة وأنه نسيان بمقتضىٰ الطبيعة البشرية. قالوا: صليت خمسًا فسجد سجدتين بعدما سلم؛ إذ انصرف إلىٰ القبلة ثم سجد سجدتين وهنا لم يذكر التكبير لكن سبق أنه لابد منه.

## ٣- بَابٌ إِذَا سَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ أَوْ فِي ثَلَاثٍ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِثْلَ سُجُودِ الصَّلَاةِ أَوْ أَطْوَلَ

١٢٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ أَوِ العَصْرَ فَسَلَّمَ فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَقَصَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «أَحَقٌّ مَا يَقُولُ؟» قَالُوا: نَعَمْ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. قَالَ سَعْدٌ: وَرَأَيْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى مِنَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٥٧٣)].

## ٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

## وَسَلَّمَ أَنَسٌ وَالحَسَنُ وَلَمْ يَتَشَهَّدَا(*) وَقَالَ قَتَادَةُ: لَا يَتَشَهَّدُ(**)

١٢٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ [وأخرجه مسلم (٥٧٣)].

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ قَالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ تَشَهُّدٌ قَالَ: لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

## ٥- بَابُ مَنْ يُكَبِّرُ فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ

١٢٢٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى

---

١٢٢٧- قال العلامة الألباني رحمه الله: عروة بن الزبير تابعي لم يدرك النبي ﷺ فالحديث مرسل، والمصنف رحمه الله تعالى إنما رواه كما وقع له في آخر الحديث المشار إليه آنفًا، وهو من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة الموصولة. وقد قال الحافظ: «ومرسل عروة هذا مما يقوي طريق أبي سلمة الموصولة، ويحتمل أن يكون عروة حمله عن أبي هريرة».

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيما إذا سلم الإنسان عن نقص يعني: قبل أن يتم صلاته سواء سلم من ثلاثة في صلاة رُباعية أومن ركعتين في رُباعية أو ثلاثية، فإنه إن ذكر قريبًا ولم يحدث أتم ما بقي وسلم ثم سجد سجدتين وسلم، وإن طال الفصل أو أحدث فإنه يستأنف الصلاة لوجود ما يبطل الصلاة. وهذا الحديث كما ترون مختصر. وفيه: نقل الشيء بالمعنى مما يدل على أن الرواة -رحمهم الله- يروون الأحاديث بالمعنى إذا لم يستطيعوا أن يرووها باللفظ. وفي هذا الحديث أيضًا: قول عروة بن الزبير: هكذا فعل النبي ﷺ ومن المعلوم أن هذا مرسل؛ لأن عروة بن الزبير لم يدرك النبي ﷺ. وقوله: «هَكَذَا فَعَلَ»، ليس في صلاة المغرب؛ لكن في كونه أتم الصلاة وسجد للسهو ففيه إثبات القياس، وهو: إلحاق ما لم يرد به نص بما ورد به النص.

(*) قال الحافظ رحمه الله: وصله ابن أبي شيبة وغيره من طريق قتادة عنهما.

(**) قال الحافظ رحمه الله: كذا في الأصول التي وقفت عليها من البخاري، وفيه نظر فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: يتشهد في سجدتي السهو ويسلم، فلعل «لا» في الترجمة زائدة ويكون قتادة اختلف عليه في ذلك.

١٢٢٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا هو الراجح، أن سجدتي السهو بعد السلام ليس فيهما تشهد. قوله: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَيُسَلِّمْ»، والحديث الوارد في إثبات التشهد ضعيف مخالف للأحاديث الصحيحة. الصواب: إنه لا تشهد بعد سجدتي السهو.

١٢٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أطول ما ساقه البخاري رحمه الله في هذا الحديث، وهو في تمامه أن الرسول ﷺ صلى إحدى صلاتي العشي وهو: آخر النهار كما قال تعالى: ﴿وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ۝٦٢﴾ [مريم: ٦٢] فصلاتا العشي هما الظهر والعصر. يقول محمد بن سيرين رحمه الله: أكبر ظني أنها صلاة العصر، والحكم لا يختلف؛ لأن الظهر والعصر كلتاهما رُباعية. قوله: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ- رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ» -معروضة على مقدم المسجد- واتكأ عليها ﷺ وشبك بين أصابعه ووضع خده على ظهر كفه كأنه غضبان يعني لم ينشرح صدره، وهذا من رحمة الله عز وجل بعبده أنه إذا لم تتم العبادة يجد انقباضًا حتى يُحَدِّث نفسه؟ ماذا حدث؟ فينتبه ماذا حصل وإلا فكيف ينصرف الرسول ﷺ من صلاته التي يناجي بها ربه ثم ينصرف وهو غضبان فلا بد أن =

صَلَاتَي العَشِيِّ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي العَصْرَ- رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا وَفِيهِمْ أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا اليَدَيْنِ فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ؟» قَالَ: بَلَىٰ قَدْ نَسِيتَ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ [وأخرجه مسلم (٥٧٣)].

١٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الأَسْدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ فِي التَّكْبِيرِ [وأخرجه مسلم (٥٧٠)].

## ٦- بَابُ إِذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ

١٢٣١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّىٰ لا يَسْمَعَ الأَذَانَ فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّىٰ يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّىٰ يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّىٰ فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّىٰ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» [وأخرجه مسلم (٣٨٩)].

## ٧- بَابُ السَّهْوِ فِي الفَرْضِ وَالتَّطَوُّعِ
## وَسَجَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ وِتْرِهِ(*)

١٢٣٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

=

هناك سببًا. وكان في القوم أخص الناس به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما وهما أخص الناس به ولكن للنبي ﷺ هيبة في القلوب فهابا أن يكلماه، لكن هناك رجل له يدان طويلتان وكان النبي ﷺ يداعبه وسماه ذا اليدين فتكلم بكلام يعجز كثير من أهل المنطق أن يتكلموا بمثله قال: أنسيت أم قصرت الصلاة؟ في هذه الجملة سبر وتقسيم وأدب؛ لأن حال النبي ﷺ إما أن ينسىٰ وأما أن تُنسخ الصلاة من أربع إلىٰ ركعتين، وهناك قسم ثالث لكن لا يمكن أن يقع من الرسول ﷺ وهو أن يسلم قبل إتمامها عمدًا وهذا بعيد.

١٢٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث في السجود عن نقص، فإن النبي ﷺ نسي التشهد الأول وقام، وقام الناس معه، ولـمَّا انتهت الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وسجد سجدتين وسجد الناس معه، ثم سلم عليه الصلاة والسلام. وفي هذا الحديث إشارة إلىٰ أن هذا السجود مكان ما نسي من الجلوس، وأنه كالفدية في فعل محذورات الإحرام فكما لو حلق الإنسان رأسه فإن عليه فدية مكان ما انتهك من محذور الإحرام، وكذلك علىٰ رأي من يرىٰ أن من ترك واجبًا من واجبات الحج فعليه فدية تكون مكان ما ترك من واجب الحج. السجود هنا قبل السلام؛ لأنه عن نقص.

١٢٣١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث سبق لنا بنصه، ولكن به شيء من الاختصار أو الاقتصار؛ وذلك أنه إذا شك الإنسان في صلاته؛ فإما أن يغلب علىٰ ظنه أحد الطرفين، فيبني علىٰ غالب ظنه، ثم يسجد بعد السلام، وإما أن لا يغلب علىٰ ظنه أحد الطرفين فيبني علىٰ اليقين وهو الأقل ويسجد قبل السلام.

(*) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن أبي العالية قال: «رأيت ابن عباس يسجد بعد وتره سجدتين» وتعلق هذا الأثر بالترجمة من جهة أن ابن عباس كان يرىٰ أن الوتر غير واجب ويسجد مع ذلك فيه للسهو.

وتعقبه الألباني رَحِمَهُ اللهُ بقوله: هذا الأثر لم أجده عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» في مظانه منه، وليس صريحًا في تعلقه بالترجمة، فإن السجدتين بعد الوتر، من المحتمل أنهما كناية عن الركعتين الثابتين عن النبي ﷺ في «مسلم» وغيره بعد الوتر، فكان ابن عباس يقتدي به ﷺ، ولعله لذلك لم يورده ابن أبي شيبة في باب: «الرجل يسهو في التطوع ما يصنع؟» وقد ساق فيه (٢/ ٢٩) بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال: «سجدتا السهو

=

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّىٰ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» [وأخرجه مسلم (٣٨٩)].

## ٨- بَابٌ إِذَا كُلِّمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَاسْتَمَعَ

١٢٣٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ رضي الله عنهم أَرْسَلُوهُ إِلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ وَقُلْ لَهَا إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهَا وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْهَا فَقَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا فَرَدُّونِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَىٰ عَائِشَةَ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَىٰ عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّىٰ العَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي لَهُ تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله سَمِعْتُكَ تَنْهَىٰ عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ فَفَعَلَتِ الجَارِيَةُ فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهُمَا هَاتَانِ» [أطرافه: (٤٣٧٠). وأخرجه مسلم (٨٣٤)].

## ٩- بَابُ الإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

### قَالَهُ كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*)

١٢٣٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ

=

في النوافل كسجدتي السهو في المكتوبة»، وروى هو وعبد الرزاق (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧) عن غير ما واحد من التابعين أنهم كانوا لا يرون على من سها في التطوع أن يسجد للسهو. وما ذهب إليه سعيد وغيره أن عليه السهو أقرب إلى الصواب لموافقته لعموم بعض الأحاديث كقوله ﷺ: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم». أخرجه عبد الرزاق وغيره. وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٩٥٤)، و«إرواء الغليل» (٣٣٨).

١٢٣٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الظاهر: أن هذا هو الحديث الأول، والحديث الأول واضح أنه في الفريضة؛ لأنه قال: إذا نودي للصلاة، وهنا قال: إذا ثوّب. لكن يقال: إن الأصل تساوي النافلة والفريضة، فما ثبت في الفرض ثبت في النفل، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل. وأما أن نستدل ببعض ألفاظ الحديث المختصرة على حكم آخر، ففي هذا التصرف شيء؛ لأنه يقال: هذا الحديث هو نفسه الحديث الأول، لكن فيه اختصار، فهنا نقول: أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة، والأول أيضًا: أخبرنا يحيىٰ بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، فهذا هو الأول تمامًا، لكن لا نحتاج إلى أن نذكر ألفاظًا للأحاديث اختصرها بعض الرواة، ولكن نقول: الأصل، تساوي الفرض والنافلة، فما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بدليل.

١٢٣٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا: أن الرسول ﷺ استمع إلى هذه الجارية، والجارية: الظاهر أنها البنت الصغيرة ويحتمل أنها المملوكة، واستمع وأشار، فدل هذا على: أن الإنسان إذا كان يصلي فله أن يستمع إلى أحدٍ يكلمه وليس المعنى أن يستمع إلى الحديث، مثلًا: لو جاء إنسان والإمام يحدث وصلى تحية المسجد لا نقول استمع للحديث؛ لأن في الصلاة شغلًا، لكن لو أن أحدًا كلمة في حاجة فله أن يستمع وله أن يشير حتى وإن كانت الإشارة تُفهم فله أن يشير؛ لأن الإشارة ليست كلامًا، ولكن الإشارة في بعض المواضع تكون بمنزلة الكلام في غير الصلاة، فإن النبي ﷺ عمل بالإشارة -إشارة الجارية التي رُضّ رأسها بين حجرين- فقيل لها: من فعل بك هذا؟ أفلان، أفلان، حتى ذكروا يهوديًّا؛ فأشارت برأسها، أن نعم، فأخذوا اليهودي فأقر؛ لكن في هذه المسألة ليست الإشارة كالكلام. وفي هذا دليل على: أن الإنسان إذا شُغل عن الركعتين اللتين بعد الظهر فله أن يصليهما بعد صلاة العصر؛ لأن موضعهما بعد صلاة الظهر، وظاهر الحديث أنه لو كان الانشغال عن الركعتين قبل الظهر فإنه لا يصليهما.

(*) وصله المصنف في الحديث السابق.

١٢٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث: تواضع أبو بكر رضي الله عنه -هذا التواضع الجم- يقول: «ما كان لابن أبي قحافة»، ولم يقل: بكنيته المشهورة ما كان لأبي بكر؛ وذلك تواضعًا لرسول الله ﷺ.

رَسُولَ الله ﷺ بَلَغَهُ أَنَّ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ فِي أُنَاسٍ مَعَهُ فَحُبِسَ رَسُولُ الله ﷺ وَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ حُبِسَ وَقَدْ حَانَتِ الصَّلَاةُ فَهَلْ لَكَ أَنْ تَؤُمَّ النَّاسَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ بِلَالٌ وَتَقَدَّمَ أَبو بَكْرٍ ﷺ فَكَبَّرَ لِلنَّاسِ وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ فَأَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيقِ وَكَانَ أَبو بَكْرٍ ﷺ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فَرَفَعَ أَبو بَكْرٍ ﷺ يَدَيْهِ فَحَمِدَ الله وَرَجَعَ القَهْقَرَىٰ وَرَاءَهُ حَتَّىٰ قَامَ فِي الصَّفِّ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيقِ إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ سُبْحَانَ الله فَإِنَّهُ لا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ حِينَ يَقُولُ: سُبْحَانَ الله إِلَّا التَفَتَ، يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ لِلنَّاسِ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟» فَقَالَ أَبو بَكْرٍ ﷺ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ [وأخرجه النسائي (٧٨٤)].

١٢٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ ﷺ وَهِيَ تُصَلِّي قَائِمَةً وَالنَّاسُ قِيَامٌ فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَقَالَتْ: بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ [وأخرجه مسلم (٩٠٥)].

١٢٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ جَالِسًا وَصَلَّىٰ وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا» [وأخرجه مسلم (٤١٢)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## ٢٣ - كِتَاب الجَنَائِز

### ١- بَابٌ فِي الجَنَائِزِ وَمَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله

وَقِيلَ لِوَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ: أَلَيْسَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله مِفْتَاحُ الجَنَّةِ؟ قَالَ: بَلَىٰ وَلَكِنْ لَيْسَ مِفْتَاحٌ إِلَّا لَهُ أَسْنَانٌ فَإِنْ جِئْتَ بِمِفْتَاحٍ

---

١٢٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه إشكال؛ وهو: أنها سألت: (ما شأن الناس؟)، والمعروف أن كسوف الشمس في عهد النبي ﷺ كان كليًّا حتىٰ صارت كأنها قطعة نحاس. فإما أن يقال: إنها ظنت أو إنها لم تدر أنه صلىٰ للكسوف؛ فقالت: (ما شأن الناس؟). وإما أن يقال: إنها أتت بعد أن تجل أكثر الشمس وحينئذٍ لا يتبين الكسوف؛ لأن الشمس قوية الإضاءة، فإذا كان الكسوف فيها يسيرًا فإنه لا يشعر به. وأيًّا كان فإن هذا الحديث لا يعارض ما ذكر من أن الكسوف كان كُليًّا وذلك لإمكان الجمع بينه وبين الواقع. الشاهد من هذا الحديث: أن عائشة ﷺ أشارت برأسها -(أي: نعم).

١٢٣٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد في قوله: «فأشار إليهم أن اجلسوا» مرَّ علينا بأوسع من هذا وهو أن النبي ﷺ قال: «إذا صلىٰ قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون». وهذا يعني: أن الصلاة وراء الإمام القائم قاعدًا: ذكر بعض العلماء أنه لابد فيه من شروط: وهو أن يكون الإمام إمام الحي يعني: الإمام الراتب، وأن تُرجىٰ زوال علَّته. أخذ مالك هذين الشرطين: الشرط الأول: قال: إن الأصل أن الصلاة قائمًا في الفريضة واجب، وإذا كانت واجبة وسقطت مع إمام الحي فإنه يقتصر علىٰ قدر الضرورة، أي: علىٰ إمام الحي فقط. وأخذ اشتراط أن ترجي زوال علَّته من أنه إذا كان لا يرجىٰ زوال علته بقي المصلون خلفه دائمًا يصلون قعودًا. ولكن كلا المأخذين فيهما نظر؛ لأن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، وهذا عام وفي كل إمام، سواء كان إمام الحي أو غيره وأيضًا: عموم قوله: «إذا صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا» يشمل من يرجىٰ زوال علته ومن لا يرجىٰ. وعلىٰ هذا؛ فإذا اجتمع رجلان أحدهما أقرأ من الآخر، والأقرأ لا يستطيع القيام وصلىٰ قاعدًا، قلنا للثاني: صلِّ قائمًا حتىٰ لو علم أن هذا الذي لا يستطيع القيام أشلّ ومقعدًا يمكن أن يقف، فإننا نقول: صلِّ معه، وصلِّ جالسًا؛ لعموم الحديث.

لَهُ أَسْنَانٌ فُتِحَ لَكَ وَإِلَّا لَمْ يُفْتَحْ لَكَ (*).

١٢٣٧- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عَنِ المَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي -أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي- أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا؛ دَخَلَ الجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ» [أطرافه: (١٤٠٨، ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٥٨٢٧، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤، ٧٤٨٧). وأخرجه مسلم (٩٤)].

١٢٣٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا؛ دَخَلَ النَّارَ» وَقُلْتُ: أَنَا مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ [أطرافه: (٤٤٩٧، ٦٦٨٣). وأخرجه مسلم (٩٢)].

## ٢- بَابُ الأَمْرِ بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

١٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ؛ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ المَرِيضِ وَإِجَابَةِ الدَّاعِي وَنَصْرِ المَظْلُومِ وَإِبْرَارِ القَسَمِ وَرَدِّ السَّلَامِ وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الفِضَّةِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالقَسِّيِّ وَالإِسْتَبْرَقِ [أطرافه: (٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٥٨٦٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤). وأخرجه مسلم (٢٠٦٦)، الديباج والإستبرق صنفان نفيسان من الحرير].

١٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَىٰ المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ المَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ» تَابَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَرَوَاهُ سَلَامَةُ بْنُ رَوْحٍ عَنْ عُقَيْلٍ [وأخرجه مسلم (٢١٦٢)].

---

(*) قال الحافظ رحمه الله: وصله المصنف في «التاريخ» وأبو نعيم في «الحلية» من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الألف نون قال: أخبرني أبي قال قيل لوهب بن منبه فذكره.

١٢٣٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله ﷺ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ»: فيه رد واضح على طائفتين مبتدعتين هما: الخوارج والمعتزلة؛ لأن الخوارج والمعتزلة يقولون: إن من زنى أو سرق لا يدخل الجنة، بل هو مخلد في النار، أما حكم الخوارج: فيرون أنه كافر، والمعتزلة: يرون أنه بين منزلتين، فالخوارج قالوا: إنه كافر. أما قول المعتزلة: إنه بمنزلة بين المنزلتين، فمن أين جاءت المنزلة الثالثة؟ والله يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ۝٢﴾ [التغابن: ٢]، وقال تعالى: ﴿فَمِنْهُمْ شَقِىٌّ وَسَعِيدٌ ۝١٠٥﴾ [هود: ١٠٥]؛ سعيد مبتدأ معطوف على شقي، والتقدير: فمنهم شقي ومنهم سعيد، صار موصوفًا واحدًا على كل حال هؤلاء قالوا: أنه لا مؤمن ولا كافر. الخوارج قالوا: ما في مؤمن ولا كافر فاعل الكبيرة كافر مخلد في النار، المعتزلة قالوا فاعل الكبيرة في الآخرة يخلد في النار لكن في الدنيا بمنزلة بين المنزلتين، ولو أنهم قالوا كما قال أهل السنة: إنها ليست مطلقة الإيمان ولا مطلقة الكفر، بل لا نقول مطلقة إيمان ومطلقة كفر ولا يخلد في النار. أهل السنة يقولون: الإنسان إذا معه حكم كما قال عليه الصلاة والسلام: «سباب المسلم فسوقٌ وقتاله كفر»، ومع ذلك قال في الفئتين المتقاتلتين أخوة لنا ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فالإنسان يمكن بين إيمان وكفر يدخل النار. ولكن لا يعرف المسلم المطلق إذا كان المؤمن كامل الإيمان ولا الكفر المطلق وإنما مطلقه إيمانًا ومطلقه كفر وإطلاقًا لا يسمى.

١٢٣٨- قال العلامة الألباني رحمه الله: هذا قد صح مرفوعًا من حديث جابر رضي الله عنه، أخرجه مسلم، وابن خزيمة في «التوحيد»، وأحمد من طرق عنه.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يحتمل أن ابن مسعود رضي الله عنه نسي أن النبي ﷺ قال: «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة»، ولما نسي قال: وقلت أنا، استنباطًا من المفهوم، ويمكن أن يكون هذا الكلام في حديث جابر الذي ساقه الموجبتان «من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئًا دخل النار».

١٢٣٩، ١٢٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «أَمَرَنَا بِسَبْعٍ» ليس هذا حصرًا؛ لأن أوامر النبي ﷺ كثيرة، لكن أحيانًا تحصر بعض المسائل في عدد معين، لكن يعني ذلك: أن هذا من أكبر الأوامر.

## ٣- بَابُ الدُّخُولِ عَلَى المَيِّتِ بَعْدَ المَوْتِ إِذَا أُدْرِجَ فِي أَكْفَانِهِ

١٢٤١-١٢٤٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ وَيُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكَنِهِ بِالسُّنْحِ حَتَّى نَزَلَ فَدَخَلَ المَسْجِدَ فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَتَيَمَّمَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَبَّلَهُ ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ لَا يَجْمَعُ اللهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ أَمَّا المَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا. قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه خَرَجَ وَعُمَرُ رضي الله عنه يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ: اجْلِسْ، فَأَبَى فَقَالَ: اجْلِسْ فَأَبَى فَتَشَهَّدَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَمَالَ إِلَيْهِ النَّاسُ وَتَرَكُوا عُمَرَ فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ (*) حَيٌّ لَا يَمُوتُ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ - إِلَى - ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللهَ أَنْزَلَهَا حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ فَمَا يُسْمَعُ بَشَرٌ إِلَّا يَتْلُوهَا. [أطرافه: (٣٦٦٧، ٣٦٦٩، ٤٤٥٢، ٤٤٥٥، ٥٧١٠). وأخرجه ابن ماجه (١٦٢٧)].

١٢٤٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّ أُمَّ العَلَاءِ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهُ اقْتُسِمَ المُهَاجِرُونَ قُرْعَةً فَطَارَ لَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ فَأَنْزَلْنَاهُ فِي أَبْيَاتِنَا فَوَجِعَ وَجَعَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَغُسِّلَ وَكُفِّنَ فِي أَثْوَابِهِ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْكَ أَبَا

---

١٢٤١، ١٢٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يقولها على الميت إذا أدرج في كفنه، أما الأول: فصحيح لكن إذا أُدرج في كفنه فهذا يحتاج إلى نظر؛ لأن القصة التي حضر فيها أبو بكر ليس بها أنه أُدرج في أكفانه، بل إنه قبل أن يكفن حتى نراجع إن شاء الله تقول: على فرسه من مسكنه بالسنح وهو: مكان ظاهر بالمدينة وإنما خرج رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ في ذلك الصباح اطلع على الناس وهم يصلون الفجر، ثم مر عليه حتى كادوا يفتتنون وهو يتبسم عليه الصلاة والسلام، فرأوا أنه أبرع ما يكون في ذلك اليوم، وقد ذكروا: أن بني هاشم إذا اشتد بهم المرض ثم خفي فإنه دليل على: دنو أجله فسبحان الله! على كل حال خرج أبو بكر لأنه اطمئن على صحة النبي ﷺ واستبعد أن يموت من يومه، لكن لما ارتفع النهار تُوفي النبي ﷺ وارتبك الناس ارتباكًا عظيمًا واجتمعوا بالمسجد، في المدينة كما قال أنس رضي الله عنه: قدم النبي ﷺ من المدينة فأضاء منها كل شيء، ولما مات أظلم منها كل شيء، وجاء عمر كما تعلمون رضي الله عنه شديد الشكيمة وقد غاب عن ذهنه من شدة الوقعة، وأذهان الناس آية صريحة في أن رسول الله ﷺ سيموت وجعل يخطب الناس ويقول: إن النبي ﷺ لم يمت ولكنه أُغمي عليه وليبعثنه الله، وليقطعن أيدي الناس وأرجلهم، ودخل أبو بكر رضي الله عنه المسجد؛ لأن بيت عائشة بابه مفتوح على المسجد وقام وتكلم، ومر بالناس لا على ابنته المصابة عائشة رضي الله عنها ولا غيرها. كان النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكبَّ فقبله، ثم بكى رضي الله عنه لفقد النبي ﷺ فبفقده سيفقد الوحي من الأرض، وهو أخص الناس به وأحب الناس إليه، وقال: (بأبي أنت يا نبي الله)، يعني: أفديك بأبي أنت وأمي يا نبي الله، (لا يجمع الله عليك موتتين)، أي: أن الرسول ﷺ سيكون حيًّا في قبره لكنها حياة برزخية، كحياة الشهداء وليست حياةً دنيوية كحياتنا، ولو كان كذلك ما دفنه الصحابة رضي الله عنهم.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: زاد ابن أبي شيبة، والمصنف في «التاريخ»: «في السماء» كما في «اجتماع الجيوش» (ص٣٩) وسنده صحيح عن ابن عمر.

١٢٤٣، ١٢٤٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: نأخذ من هذا الحديث: جواز مخاطبة الميت تنزيلًا له منزلة الحي الذي يشعر؛ لأنها قالت: رحمة الله عليك أبا السائب، ونحن الآن نقول للرسول عليه الصلاة والسلام: (السلام عليك أيها النبي) تنزيلًا له منزلة المخاطب، فشهادتي عليك لقد أكرمك، ومن يكرمه الله فما له من مهين، كما أن من يُهنه الله فما له من مكرم، ولكن الرسول عليه الصلاة والسلام أنكر عليها أن تشهد له؛ لأنه لا يُشهد لأحد بعينه بإكرامه له فالأمر ليس هينًا، فقال النبي ﷺ «وما يدريك أن الله أكرمه»، وإن كنت لا تدرين فلماذا تشهدين؟ فقُلتُ: بأبي أنت يا رسول الله، فمن يكرمه الله، ولكن النبي ﷺ أجابها بقوله: أما هو فقد جاءه اليقين، فقال: «والله إني لأرجو له الخير، والله لا أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي» وهو الرسول ﷺ، فلو أراده الله عز وجل بسوء لم يجره أحد منه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٩﴾﴾ [الأحقاف: ٩]، ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴿٢١﴾﴾ [الجن: ٢١]، ﴿قُلْ إِنِّى لَن يُجِيرَنِى مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ﴿٢٢﴾﴾ [الجن: ٢٢]، لا أجد أحدًا يجيرني من دون الله عز وجل ﴿إِلَّا بَلَٰغًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِسَٰلَٰتِهِۦ﴾ [الجن: ٢٣]، فقالت: والله لا أزكي أحدًا بعده أبدًا، وهذا حق لا تُزكي أحدًا في أمر الآخرة، ولكن في أمر الدنيا لا بأس أن تزكي.

السَّائِبِ فَشَهَادَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللهَ قَدْ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ فَمَنْ يُكْرِمُهُ اللهُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا هُوَ فَقَدْ جَاءَهُ الْيَقِينُ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ وَاللهِ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللهِ مَا يُفْعَلُ بِي» قَالَتْ: فَوَاللهِ لَا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا [أطرافه: (٢٦٨٧، ٣٩٢٩، ٧٠٠٣، ٧٠٠٤، ٧٠١٨). وأخرجه أحمد (٦/ ٤٣٦)].

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ مِثْلَهُ وَقَالَ: نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ مَا يُفْعَلُ بِهِ وَتَابَعَهُ شُعَيْبٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَعْمَرٌ.

١٢٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عَنْ وَجْهِهِ أَبْكِي وَيَنْهَوْنِي عَنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْهَانِي فَجَعَلَتْ عَمَّتِي فَاطِمَةُ تَبْكِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ».

تَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه [أطرافه: (١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠). وأخرجه مسلم (٢٤٧١)].

## ٤- بَابُ الرَّجُلِ يَنْعَى إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ بِنَفْسِهِ

١٢٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا [أطرافه: (١٣١٨، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٣٣، ٣٨٨٠، ٣٨٨١). وأخرجه مالك في الموطأ (٥٣٢)].

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ» وَإِنَّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَتَذْرِفَانِ «ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ لَهُ» [أطرافه: (٢٧٩٨، ٣٠٦٣، ٣٦٣٠، ٣٧٥٧، ٤٢٦٢). وأخرجه أحمد (٣/ ١١٣)].

## ٥- بَابُ الْإِذْنِ بِالْجَنَازَةِ (*)

وَقَالَ أَبُو رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا آذَنْتُمُونِي» (**)

١٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَاتَ

---

١٢٤٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر قال: «والله لا يجمع الله عليك موتتين»، وذكر ابن حجر في ذلك أقوالًا، وذكرنا في الأول أن المراد من ذلك: أن الرسول عليه الصلاة والسلام سيكون حيًّا في قبره لكن حياة برزخية، وأن حياة الأنبياء في قبورهم أولى من حياة الشهداء، لكن هناك رأي آخر أشار إليه ابن حجر رحمه الله وهو: أن أبا بكر أراد بهذا رفع عنك الموت مرتين؛ لأنك لقد مت الآن، وعلى تقدير عمر: سوف يحيى ويقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، وأن أبا بكر مر بالناس وهو يُحدثهم حتى دخل بيت النبي ﷺ، فكأنه يقول: إنك قد متَّ ولا يمكن أن تموت مرة أخرى، بناءً على ما تصوره عمر رضي الله عنه.

١٢٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه من آيات الله: أن النبي ﷺ: كُشف له عن هؤلاء الثلاثة أولهم زيد بن حارثة وهو أمير الجيش، ثم بعد ذلك جعفر بن أبي طالب وهو الرجل الشجاع المعروف، ثم بعدها عبد الله بن رواحة رضي الله عنهم أُصيبوا كلهم أي: «قتلوا»، ثم أخذ الراية خالد بن الوليد من غير إمرة» -أي: من غير أن يُؤَمَّر من قبل الرسول ﷺ، لكنه رأى أن المصلحة في أن يأخذ الراية ويقود الجيش ففتح له، أما الثلاثة الأولون: فإن النبي ﷺ أمرهم فقال: «أميركم زيد فإن قُتل فجعفر فإن قُتل فعبد الله بن رواحة»، وكأن النبي ﷺ يقرأ ذلك عن ظهر قلبه عليه الصلاة والسلام، أما خالد: فلم يأمره رسول الله ﷺ لكنه أمَّر نفسه عندما دعت الحاجة والضرورة إلى ذلك ففتح الله له، حيث انحاز بالجيش وسلم من الجموع العظيمة التي أتت بها الروم وجعل الرسول ﷺ سلامته فتحًا، الشاهد من هذا: أن النبي ﷺ نعى هؤلاء الثلاثة وأخبر بموتهم لكن النبي عليه الصلاة والسلام لم يثن عليهم ولم يفعل غير ذلك مما يحدث به اليوم، فهذه الأحاديث لا نجد فيها مناسبة للترجمة.

(*) أي: الإعلام بها إذا انتهى أمرها ليُصلَّى عليها.

(**) وصله المصنف رحمه الله في «كتاب الصلاة».

١٢٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب الإذن بالجنازة): يعني: الإعلان بموت الميت، هل هو مشروع أو غير مشروع؟ وأتى به بعد النعي
=

إِنْسَانٌ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنُوهُ لَيْلاً فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تُعْلِمُونِي؟» قَالُوا: كَانَ اللَّيْلُ فَكَرِهْنَا وَكَانَتْ ظُلْمَةٌ أَنْ نَشُقَّ عَلَيْكَ فَأَتَىٰ قَبْرَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ [وأخرجه ابن ماجه (١٥٣٠)].

## ٦- بَابُ فَضْلِ مَنْ مَاتَ لَهُ وَلَدٌ فَاحْتَسَبَ

وَقَالَ الله ﷻ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾﴾ [البقرة: ١٥٥]

١٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مِنْ مُسْلِمٍ يُتَوَفَّىٰ لَهُ ثَلَاثٌ لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ الله الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ» [وأخرجه مسلم (٢٦٣٣)].

١٢٤٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ ذَكْوَانَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النِّسَاءَ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ لَنَا يَوْمًا فَوَعَظَهُنَّ وَقَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» قَالَتِ امْرَأَةٌ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ» [أطرافه: (١٣٨١). وأخرجه النسائي (١٨٧٣)].

١٢٥٠- وَقَالَ شَرِيكٌ عَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمْ يَبْلُغُوا الْحِنْثَ [وأخرجه مسلم (٢٦٣٤)].

١٢٥١- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ فَيَلِجَ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ الله: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١] [أطرافه: (٦٦٥٦). وأخرجه مسلم (٢٦٣٢)].

## ٧- بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي

١٢٥٢- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرٍ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: «اتَّقِي الله وَاصْبِرِي» [أطرافه: (١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤). وأخرجه مسلم (٩٢٦)].

---

=

للتقارب بينهما، ثم ذكر هذا الحديث.

١٢٥٠- قال العلامة الألباني ﷺ: هذه الزيادة علقها المصنف علىٰ شريك بسنده عن أبي سعيد وأبي هريرة، ووصله ابن أبي شيبة، وشريك ضعيف؛ لكن تابعه شعبة عند مسلم (٨/ ٣٩) عن أبي هريرة، ووصله أحمد (٢/ ٢٧٦، ٤٧٣، ٥١٠، ٥٣٦) من طرق عنه؛ أحدها علىٰ شرط الشيخين، وهي طريق المصنف الموصولة.

١٢٥١- قال العلامة الألباني ﷺ: زاد أحمد في رواية: «يعني الورود».

قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: في هذا الحديث: أن الرسول عليه الصلاة والسلام بيَّن أن من مات له ثلاثة أولاد أو ولدان -ولم يسألوه عن الواحد- صاروا سترًا له من النار، وحجابًا من النار، يعني: فلا يدخل النار؛ لأن هؤلاء صاروا سترًا وحجابًا، قال النبي ﷺ: «إلا تحلة القسم»، وظاهره: أن الناس كلهم يلجون النار وينجي الله الذين اتقوا، وهذه المسألة -أعني: الآية التي استشهد بها البخاري ﷺ، وهي قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مريم: ٧١].

١٢٥٢- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: وكذلك أيضًا لو أن إنسانًا رأىٰ امرأة في بيتها ليس عند القبر، تبكي علىٰ ميتها، فليعظها بمثل هذه الموعظة: اتقي الله واصبري، اتقي الله، لا تفعلي ما يُغضب الله عند المصيبة، واصبري عليها، واعلم أن المصائب مما يُصيب الإنسان من: همٍّ أو غمٍّ أو غيره. تنقسم قسمين: القسم الأول يكون كفارة: وهذا يحدث للإنسان سواء احتسب الأجر أم لم يحتسب. والقسم الثاني: يكون كفَّارة وأجرًا، وذلك فيما إذا احتسب الأجر من الله ﷻ علىٰ هذا الصبر، دليل هذا قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ»، فالصبر بدون احتساب: كفارة، والصبر باحتساب: كفارة وثواب؛ ولهذا ينبغي للإنسان إذا أصيب بمصيبة ألَّا يجعل أمره صبرًا فقط، بل يصبر وهو موقن أن الله -تعالىٰ- سيُثيبه علىٰ هذه المصيبة؛ حتىٰ ينال ثواب المصيبة.

## ٨- بَابُ غُسْلِ المَيِّتِ وَوُضُوئِهِ بِالمَاءِ وَالسِّدْرِ

وَحَنَّطَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(*)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: المُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا(**)، وَقَالَ سَعِيدٌ: لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسِسْتُهُ(***)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»(****).

١٢٥٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَهُ [وأخرجه مسلم (٩٣٩)].

## ٩- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُغْسَلَ وِتْرًا

١٢٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ».

فَقَالَ أَيُّوبُ: وَحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُحَمَّدٍ وَكَانَ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ: «اغْسِلْنَهَا وِتْرًا» وَكَانَ فِيهِ «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا» وَكَانَ فِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «ابْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» وَكَانَ فِيهِ أَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ [وأخرجه مسلم (٩٣٩)، حقوه: المراد به هنا: الإزار كما وقع مفسرًا في آخر هذه الرواية، و«الحقو» في الأصل معقد الإزار، وأطلق على الإزار مجازًا، أشعرنها إياه: أي: اجعلنه شعارها أي: الثوب الذي يلي جسدها].

## ١٠- بَابٌ يُبْدَأُ بِمَيَامِنِ المَيِّتِ

١٢٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي غَسْلِ ابْنَتِهِ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنْهَا» [وأخرجه مسلم (٩٣٩)].

## ١١- بَابُ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنَ المَيِّتِ

١٢٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا غَسَّلْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَنَا وَنَحْنُ نَغْسِلُهَا: «ابْدَؤُوا بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الوُضُوءِ» [وأخرجه مسلم (٩٣٩)].

---

(*) قال الحافظ رحمه الله: حنط -بفتح المهملة والنون الثقيلة-: أي طيبه بالحنوط وهو كل شيء يخلط من الطيب للميت خاصة، وقد وصله مالك في الموطأ عن نافع أن عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضأ انتهى.

(**) قال الحافظ رحمه الله: وصله سعيد بن منصور «حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس ينجس حيًّا ولا ميتًا» إسناده صحيح، وقد روي مرفوعًا أخرجه الدارقطني عن رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان، وكذلك أخرجه الحاكم من طريق أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة عن سفيان، والذي في مصنف ابن أبي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور، وروى الحاكم نحوه مرفوعًا أيضًا من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله: «لا تنجسوا موتاكم» أي لا تقولوا: إنهم نجس.

(***) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه بلفظ: «ما غسلته».

(****) هذا طرف من حديث لأبي هريرة تقدم موصولًا في: «باب: الجنب يمشي في السوق» من «كتاب الغسل».

١٢٥٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الحديث فيه دليل على: أن من يتولى غسل النساءِ النساءُ، ومن يتولى غسل الرجالِ الرجالُ، إلا أنه يجوز للرجل أن يُغسِّل زوجته، وللمرأة أن تُغسِّل زوجها.

## ١٢- بَابٌ هَلْ تُكَفَّنُ الْمَرْأَةُ فِي إِزَارِ الرَّجُلِ؟

١٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَنَزَعَ مِنْ حِقْوِهِ إِزَارَهُ وَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» [وأخرجه مسلم (٩٣٩)].

## ١٣- بَابٌ يُجْعَلُ الْكَافُورُ فِي آخِرِهِ

١٢٥٨ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَتْ إِحْدَىٰ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها بِنَحْوِهِ [وأخرجه مسلم (٩٣٩)].

١٢٥٩ - وَقَالَتْ: إِنَّهُ قَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ**» قَالَتْ حَفْصَةُ: قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ [وأخرجه مسلم (٩٣٩)].

## ١٤- بَابُ نَقْضِ شَعَرِ الْمَرْأَةِ

## وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ أَنْ يُنْقَضَ شَعَرُ الْمَيِّتِ(*)

١٢٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَيُّوبُ: وَسَمِعْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ قَالَتْ: حَدَّثَتْنَا أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّهُنَّ جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ نَقَضْنَهُ ثُمَّ غَسَلْنَهُ ثُمَّ جَعَلْنَهُ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ [وأخرجه مسلم (٩٣٩)].

## ١٥- بَابٌ كَيْفَ الْإِشْعَارُ لِلْمَيِّتِ؟

## وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخِرْقَةُ الْخَامِسَةُ تَشُدُّ بِهَا الْفَخِذَيْنِ وَالْوَرِكَيْنِ تَحْتَ الدِّرْعِ(**)

١٢٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتِ الْبَصْرَةَ تُبَادِرُ ابْنًا لَهَا فَلَمْ تُدْرِكْهُ فَحَدَّثَتْنَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي**» قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا أَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَقَالَ: «**أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ**» وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَا أَدْرِي أَيُّ بَنَاتِهِ وَزَعَمَ أَنَّ الْإِشْعَارَ الْفُفْنَهَا فِيهِ، وَكَذَلِكَ كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَأْمُرُ بِالْمَرْأَةِ أَنْ تُشْعَرَ وَلَا تُؤْزَرَ [وأخرجه مسلم (٩٣٩)].

## ١٦- بَابٌ هَلْ يُجْعَلُ شَعَرُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ؟

١٢٦٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ضَفَرْنَا شَعَرَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَقَالَ وَكِيعٌ: قَالَ سُفْيَانُ: نَاصِيَتَهَا وَقَرْنَيْهَا [وأخرجه مسلم (٩٣٩)].

## ١٧- بَابٌ يُلْقَىٰ شَعَرُ الْمَرْأَةِ خَلْفَهَا

١٢٦٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ قَالَ: حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ:

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عنه. وابن أبي شيبة (٣/ ٣٥٢) من طريق أخرىٰ عنه نحوه. وسنده صحيح.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن أبي شيبة علىٰ ما في «الفتح». ولكني لم أره في «مصنفه» إلا عن ابن سيرين. وسنده صحيح.

تُوُفِّيَتْ إِحْدَىٰ بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بِالسِّدْرِ وِتْرًا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي» فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَلْقَىٰ إِلَيْنَا حِقْوَهُ فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا [وأخرجه مسلم (٩٣٩)].

## ١٨- بَابُ الثِّيَابِ البِيضِ لِلْكَفَنِ

١٢٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ [أطرافه: (١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٣٨٧). وأخرجه مسلم (٩٤١)].

## ١٩- بَابُ الكَفَنِ فِي ثَوْبَيْنِ

١٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [أطرافه: (١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١). وأخرجه مسلم (١٢٠٦)].

## ٢٠- بَابُ الحَنُوطِ لِلْمَيِّتِ

١٢٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [وأخرجه مسلم (١٢٠٦)].

## ٢١- بَابٌ كَيْفَ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ؟

١٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُمِسُّوهُ طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ الله يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [وأخرجه مسلم (١٢٠٦)].

١٢٦٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَ: كَانَ رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ قَالَ أَيُّوبُ: فَوَقَصَتْهُ وَقَالَ عَمْرٌو: فَأَقْصَعَتْهُ فَمَاتَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ» قَالَ أَيُّوبُ: يُلَبِّي وَقَالَ عَمْرٌو: مُلَبِّيًا [وأخرجه مسلم (١٢٠٦)].

---

١٢٦٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه دليل علىٰ: أن الأفضل في الأكفان الأبيض، ولا شك في هذا؛ لأن النبي ﷺ كفِّن في ثلاثة أثواب بيض. وفيه أيضًا دليل علىٰ: أن الرجل يكفَّن في ثلاثة أثواب، يعني: ثلاث قطع، توضع واحدة فوق الأخرىٰ، ثم ترد طرف اللفافة العليا علىٰ الميت، ثم ترد طرف الوسطىٰ علىٰ العليا، ثم الأخيرة علىٰ الوسطىٰ. وفيه أيضًا دليل علىٰ: أنه لا يُزاد علىٰ هذه الثلاثة؛ لقوله: ليس فيهن قميص ولا عمامة، وهذا هو الصحيح، وهو ظاهر اللفظ. وأما قول القائل: إنه يضاف إليها القميص والعمامة، وقال: إن معنىٰ الحديث: ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف، ليس فيها قميص، يعني: زائدة عن القميص والعمامة، تكون الأثواب خمسة، فهذا ضعيف مخالف لظاهر الأول.

١٢٦٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: كان هذا في حجة الوداع، وكان النبي ﷺ واقفًا بعرفة، فسُئل عن هذا الرجل الذي وقصته راحلته، فأمر بماء، أو قال: «اغسلوه»، والأمر هنا للوجوب، لكنه فرض كفاية؛ ولهذا وُجِّه للجميع، قال: «اغسلوه».

١٢٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وجه الدلالة من هذا الحديث علىٰ: أن الميت يُحنَّط، قول النبي ﷺ «ولا تحنطوه»، فهو دليل علىٰ: أن من عادتهم أن يحنطوا الأموات، والتحنيط: أن يوضع الطيب المخلوط بأطياب أخرىٰ في مغابنه، يعني: تحت إبطيه وكذلك علىٰ عينيه، وكذلك في مغابن ركبتيه؛ حتىٰ يكون علىٰ أكمل وجه عند قدومه علىٰ ربه عز وجل.

## ٢٢- بَابُ الكَفَنِ فِي القَمِيصِ الَّذِي يُكَفُّ(*) أَوْ لَا يُكَفُّ وَمَنْ كُفِّنَ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٦٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﭬ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ وَصَلِّ عَلَيْهِ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ فَقَالَ: «آذِنِّي أُصَلِّي عَلَيْهِ» فَآذَنَهُ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ جَذَبَهُ عُمَرُ ﭬ فَقَالَ: أَلَيْسَ اللهُ نَهَاكَ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَىٰ المُنَافِقِينَ؟ فَقَالَ: «أَنَا بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ قَالَ: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]» فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤] [أطرافه: (٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦). وأخرجه مسلم (٢٤٠٠)].

١٢٧٠ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرًا ﭬ قَالَ: أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ [أطرافه: (١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٥٧٩٥). وأخرجه مسلم (٢٧٧٣)].

## ٢٣- بَابُ الكَفَنِ بِغَيْرِ قَمِيصٍ

١٢٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﭬ قَالَتْ: كُفِّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ سُحُولٍ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ [وأخرجه مسلم (٩٤١)].

١٢٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﭬ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ [وأخرجه مسلم (٩٤١)].

## ٢٤- بَابُ الكَفَنِ بِلَا عِمَامَةٍ

١٢٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﭬ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ [وأخرجه مسلم (٩٤١)].

## ٢٥- بَابُ الكَفَنِ مِنْ جَمِيعِ المَالِ

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَقَتَادَةُ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: الحَنُوطُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ(**)، وَقَالَ

---

(*) أي: خيطت حاشيته أو لم تخط؛ فإن الكف ضرب من الخياطة.

١٢٦٩- عقب الشيخ العثيمين ﵀ على قول الحافظ «التبرك بآثار الصالحين»: قوله ﵀: التبرك بآثار الصالحين هذا خطأ؛ لأنه لا يتبرك بالآثار إلا آثار النبي ﷺ، أما غيره فلا، فلا يُتبرَّك بقميص الصالح، ولا بغترته، ولا بنعله، لا يُتبرك بآثار أحد إلا رسول الله ﷺ، والدليل علىٰ ذلك: أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يتبركوا بآثار أفاضلهم: كأبي بكر وعمر مع حرصهم علىٰ طلب البركة من أي وجه، لكنهم لم يفعلوا ذلك، ولا يمكن أن يدَّعي أحد أنه أبرك من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي، ومع ذلك فمن دونهم لا يتبركون بهم، ولو كان أمرًا مشروعًا لتبرَّكُوا بهم، فلما توافرت الدواعي علىٰ طلب البركة، ولم يفعله الصحابة ﭫ في خيارهم، دَلَّ ذلك علىٰ أنه ليس مشروعًا، وعلىٰ هذا يكون التبرك بآثار الصالحين من جنس التمائم والحلق، وما أشبه ذلك، مما جُعِلَ سببًا لدفع السوء، وهذا جُعل سببًا لجلب المنافع، وكل من جعل شيئًا سببًا لشيء دون إذن من الشرع، قدريٌّ أو شرعي يكون مشركًا، يعني: أتىٰ نوعًا من الشرك؛ لأنه جعل نفسه كالرَّب ﷻ ولهذا يجب الحذر مما يفعله بعض الناس الآن من التبرك بالصالحين، فمثلًا: يمسح يده بعرقه ثم يمسح بالعرق بدنه، فهذا ليس صوابًا.

١٢٧١، ١٢٧٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: السُّنة في كفن الرجل: أن يُكفَّن في ثلاثة أثواب بيض من قطن أو من غيره مما يُباح، يُلَف بعضها علىٰ بعض، فتلفُّ العليا علىٰ الميت، ثم الوسطىٰ علىٰ العليا، ثم السفلىٰ علىٰ الوسطىٰ، وتُربط وتشد، وإذا نزل في القبر -يعني: نزله الناس- فإن العُقد تُحل؛ لأن العُقد في هذه الحال لا حاجة لها، فتُحل، وهل يُكشف وجه الميت؟ لا يُكشف، وجه الميت يبقىٰ مستورًا، لكنَّ بعض السلف أوصىٰ أن يُكشف خده الذي يلي الأرض.

١٢٧٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: استدلال عائشة ﭬ؛ لأن الصحابة هم الذين كفَّنوه، وليس معنىٰ ذلك أن النبي ﷺ أوصىٰ بذلك، فيكون الدليل هنا هو في علم الصحابة ﭫ.

(**) قال الحافظ ﵀: أما قول عطاء فوصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال: «الحنوط والكفن من رأس المال»، وأما قول =

إبْرَاهِيمُ(*) : يُبْدَأُ بِالكَفَنِ ثُمَّ بِالدَّيْنِ ثُمَّ بِالوَصِيَّةِ، وَقَالَ سُفْيَانُ: أَجْرُ القَبْرِ وَالغَسْلِ هُوَ مِنَ الكَفَنِ(**) .

١٢٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ يَوْمًا بِطَعَامِهِ فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ خَيْرًا مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ وَقُتِلَ حَمْزَةُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ خَيْرٌ مِنِّي فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مَا يُكَفَّنُ فِيهِ إِلَّا بُرْدَةٌ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عُجِّلَتْ لَنَا طَيِّبَاتُنَا فِي حَيَاتِنَا الدُّنْيَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي[أطرافه: (١٢٧٥، ٤٠٤٥)] .

## ٣٦- بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ

١٢٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ﷺ أُتِيَ بِطَعَامٍ وَكَانَ صَائِمًا فَقَالَ: قُتِلَ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي كُفِّنَ فِي بُرْدَةٍ إِنْ غُطِّيَ رَأْسُهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ وَإِنْ غُطِّيَ رِجْلَاهُ بَدَا رَأْسُهُ وَأُرَاهُ قَالَ: وَقُتِلَ حَمْزَةُ وَهُوَ خَيْرٌ مِنِّي ثُمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ أَوْ قَالَ: أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا وَقَدْ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتُنَا عُجِّلَتْ لَنَا ثُمَّ جَعَلَ يَبْكِي حَتَّىٰ تَرَكَ الطَّعَامَ[تفرد به البخاري] .

## ٢٧- بَابٌ إِذَا لَمْ يَجِدْ كَفَنًا إِلَّا مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غَطَّى رَأْسَهُ

١٢٧٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا شَقِيقٌ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ ﷺ قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلَّا بُرْدَةً إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَىٰ رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ[أطرافه: (٣٨٩٧، ٣٩١٣، ٣٩١٤، ٤٠٤٧، ٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨). وأخرجه أحمد (٥/ ١١١)] .

## ٢٨- بَابُ مَنِ اسْتَعَدَّ الكَفَنَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ

١٢٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ قَالُوا: الشَّمْلَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَتْ: نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لِأَكْسُوَكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَحَسَّنَهَا فُلَانٌ فَقَالَ: اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا قَالَ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ لَبِسَهَا

=

الزهري وقتادة فقال عبد الرزاق: «أخبرنا معمر عن الزهري وقتادة قالا: «الكفن من جميع المال» وأما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق: «عن ابن جريج عن عطاء: الكفن والحنوط من رأس المال» قال: «وقاله عمرو بن دينار».

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: هو إبراهيم بن يزيد النخعي، وقد وصله عنه الدارمي، وكذا عبد الرزاق، وسنده صحيح.

(**) وصله عبد الرزاق عنه. وهو الثوري.

١٢٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا في اللفظ الآخر: «إلا بُرْدَةٌ»، فعندي نسخة: «فلم يوجد له ما يكفن فيه إلا بُرْدَة»، فهذا دليل على: أن الكفن مقدم على كل شيء، ومصعب بن عمير ﷺ كان من الشباب المدللين عند أهله في مكة، ولما أسلم هجروه وقطعوه عنه المال، ولكنه ﷺ أبى إلا أن يُهاجر مع رسول الله ﷺ، وكان يلبس ثيابًا مرقعة، بعد أن كان أبواه يُلبسانه أحسن ثياب في مكة قبل إسلامه.

١٢٧٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا فائدة: وهي أنه إذا قصر الكفن فإنه يُبدأ بتغطية الرأس، ويُجعل على بقية البدن، شيء من الإذخر، والإذخر: نبات معروف، يُجمل البيوت والقين يعني: الحداد، وللقبور أيضًا، أما البيوت: فإنهم إذا وضعوا الجريد في السقف، وخافوا من أن يتخلل الطين ويسقط من الجريد وضعوا بينه وبين الجريد هذا الإذخر، وأما القين وهو: الحداد، لأن الإذخر سريع الاشتعال، فيشعل به الحدادون النار التي يوقدونها على الحديد، وأما القبور: فإنهم إذا صفّوا اللَّبِن جعلوا الإذخر بينهما وضربوا عليه الطين؛ حتى لا يسقط التراب على الميت.

١٢٧٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل على: كرم النبي ﷺ، وعلى منزلته في قلوب أصحابه، وأنهم يُهدون إليه ما يرونه مرغوبًا عنده. وفيه أيضًا دليل على: جواز السؤال، إذا كان لغرض صحيح؛ لأن النبي ﷺ لم ينكر على هذا السائل لكنه أعطاه، إلا أن هذه الفائدة قد يُعكر عليها ما جاء في الأحاديث الأخرى من النهي عن السؤال، لا سيما إذا كان المسؤل ذا كرم وحياء وخجل.

النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ قَالَ: إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهُ إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ [أطرافه: (٢٠٩٣، ٥٨١٠، ٦٠٣٦). وأخرجه ابن ماجه (٣٥٥٥)].

## ٢٩- بَابُ اتِّبَاعِ النِّسَاءِ الجَنَائِزَ

١٢٧٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا [وأخرجه مسلم (٩٣٨)].

## ٣٠- بَابُ إِحْدَادِ(*) المَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا

١٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنٌ لأُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها فَلَمَّا كَانَ اليَوْمُ الثَّالِثُ دَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَتَمَسَّحَتْ بِهِ وَقَالَتْ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ [وأخرجه مسلم (٩٣٨) بقطعة ليت في هذه الطريق].

١٢٨٠- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ أَبِي سُفْيَانَ مِنَ الشَّأْمِ دَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها بِصُفْرَةٍ فِي اليَوْمِ الثَّالِثِ فَمَسَحَتْ عَارِضَيْهَا وَذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عَنْ هَذَا لَغَنِيَّةً لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [أطرافه: (١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥). وأخرجه مسلم (١٤٨٦)].

١٢٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [وأخرجه مسلم (١٤٨٦)].

١٢٨٢- ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ بِهِ ثُمَّ قَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ

---

١٢٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب اتباع النساء الجنائز): البخاري رحمه الله أطلق الباب، ولم يجزم فيه بحكم، ثم أتى بهذا الحديث: حديث أمّ عطية رضي الله عنها: (نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعزم علينا)، ومعلوم أن الناهي هو الرسول ﷺ، فالنهي إذًا ثابت، لكن لم يعزم علينا هذا قول أم عطية، فلدينا قولان: الأول: نهي النبي ﷺ. والثاني: فهمُ أمّ عطية رضي الله عنها، فمن العلماء من قال: أم عطية امرأة عربية تفهم، وهي أيضًا تتولى غسل النساء، وما يتعلق بهنّ، ولا شك أنها إلى فهم مراد النبي ﷺ أقربُ من غيرها، ومنهم من قال: نحكم بالنهي ولسنا مُتعبَّدين بفهم أمّ عطية رضي الله عنها؛ ولهذا اختلفوا: هل اتباع المرأة الجنائز محرم أم مكروه؟ فمن أخذ بصدر الحديث: نهينا عن اتباع الجنائز، قال: إنه محرم، ومن أخذ بآخره، قال: إنه مكروه.

(*) هو ترك التزين.

١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (بَابُ إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَى غَيْرِ زَوْجِهَا): هذا الباب في حكم إحداد المرأة على غير زوجها، وفيها تصريح واضح، بأنه لا يحل أن يحد على غير زوجها إلا ثلاثة أيام فأقل، ومثلها الرجل، أما الزوج: فتحدُّ عليه أربعة أشهر وعشرًا، إلا أن تكون حاملًا فإنها تحدُّ مدة العدة ولو قلت عن أربعة أشهر وعشر. مسألة: فما هو الإحداد؟ الإحداد: الامتناع عما يأتي: أولًا: كل تجميل للبدن، فيجب الامتناع عنه، مثل: الكحل، والمكياج، وما أشبه ذلك. حتى إنهم سألوا النبي ﷺ عن امرأةٍ تُوفي زوجها وهي تشتكي عينها، أفنكحلها؟ قال: «لا». حتى قال ابن حزم رحمه الله: لا تكتحل ولو أدى عدم اكتحالها إلى أن تفقد عينها. ثانيًا: تتجنب كل زينة مما يلبس من الحُلي، فلا يجوز أن تتحلَّى بذهب، ولا فضة، ولا غيرهما مما يُتحلى به ويُعدُّ زينة: كالأسورة، والخلوص، والقلادة، وما أشبه، فإن كان عليها أسورة، وصَعُبَ أن تخرج من يدها فماذا يُصنع بها؟ نُقص هذه الأسورة، ولو حصل في ذلك نقص في قيمة السُّوار؛ لأن هذا النقص من أجل الإحداد، فتُقص وتخرج، وكذلك الخواتم، فإن قيل: ما تقولون فيما لو كانت المرأة مُتجمِّلة بتلبيس سنَّها شيء من الذهب هل يلزمها أن تخلعه؟ الجواب: إذا أمكن خلع هذا المُلتبس بدون أن يتضرر السِّن، وجب، وإذا كان لا يُمكن إلا بخلع السِّن، فإن هذا ضرورة، ولا يجب أن يبقى، لكن تحرص على ألا يخرج، بمعنى: ألا تفتح فمها حتى يخرج؛ لأن بعض النساء اللاتي يتحلَّين بهذا تتعمد أن يخرج إذا قامت تحدِّث الناس فهذه تُخفيه ما أمكنها. ثالثًا: الإحداد عن كل لباس على البدن يُعتبر زينة: كالقميص الجميل، السروال الجميل، الخمار الجميل، وما أشبه ذلك، وأما ما لا يُعدُّ زينة: فلا بأس به، بأي لون كان: أخضر، أحمر، أصفر ما دام ليس زينةً، لا يُقال: إن المرأة تجمَّلت، فهذا لا بأس به.

=

حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [أطرافه: (٥٣٣٥). وأخرجه مسلم (١٤٨٧)].

## ٣١- بَابُ زِيَارَةِ القُبُورِ

١٢٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ فَقَالَ: «اتَّقِي الله وَاصْبِرِي» قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي، وَلَمْ تَعْرِفْهُ، فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى» [وأخرجه مسلم (٩٢٦)].

## ٣٢- بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ النَّوْحُ مِنْ سُنَّتِهِ»

لِقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [التحريم: ٦]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(*) فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ سُنَّتِهِ فَهُوَ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها(**): ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وَهُوَ كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن تَدۡعُ مُثۡقَلَةٌ﴾ ذُنُوبًا ﴿إِلَىٰ حِمۡلِهَا لَا يُحۡمَلۡ مِنۡهُ شَيۡءٞ﴾ [فاطر: ١٨] مَا يُرَخَّصُ مِنَ البُكَاءِ فِي غَيْرِ نَوْحٍ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا وَذَلِكَ لأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ القَتْلَ»(***)

١٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ

---

=

رابعًا: أن تمتنع عن كلِّ طيب، سواء كان دُهنًا، أم بخورًا، فلا تتطيب إطلاقًا، لا في رأسها، ولا في وجهها، ولا في يديها، ولا في ثيابها، إلا إذا طهُرت من الحيض، فإنها تأخذ نُبذة يسيرة من القسط أو الأظفار من أجل أن تزول رائحة الحيض، والنَّتن منهما، وهذا لحاجة، وإلا فلا يحل لها ذلك. خامسًا: أن تمتنع من الخروج من البيت فتبقىٰ في بيتها، لا تخرج منه إلا لحاجة نهارًا، وضرورة ليلًا، لحاجة نهارًا مثل: أن تخرج في رعي غنمها إذا لم يكن لها راع، أو تخرج في شراء حوائج البيت إذا لم يكن عندها من يشتري لها الحوائج، أو تخرج في عيادة مريض، وما أشبه ذلك، أو تخرج في تجارة، إذا كان قوتها من هذه التجارة، وهذا في النهار. أما في الليل: فلا تخرج إلا لضرورة، الضرورة مثل: أن تخاف علىٰ نفسها من الفجّار، أو تتسعَّر النار في بيتها، أو تكثر الأمطار وخشيت أن يسقط عليها البيت، أو يصيبها مرض وإن لم تذهب إلىٰ المستشفىٰ هلكت. فهذا كله من قبيل الضرورة. هذه خمسة أشياء تجتنبها المرأة المحدَّة، وفي الحديث: «أربعة أشهر وعشرًا»، يعني: إذا لم تكن حاملًا، فإن كانت حاملًا فإلىٰ وضع الحمل ولو دقيقة واحدة، وعلىٰ هذا فلو مات الزوج، وهي في وقت الطلق، وخرج الحمل بعد خروج روحه ولو بدقيقة واحدة انتهىٰ الإحداد؛ لأن الإحداد تابع للعدة، ولو لم تعلم بموت زوجها إلا بعد مُضي أربعة أشهر وعشرٍ، فلا عدة، ولا إحداد؛ لأن العدة تبدأ من موت الزوج، لا من علمها بموت الزوج، وكذلك لو لم تعلم بموت زوجها إلا بعد أن وضعت فلا عدة ولا إحداد.

١٢٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (مرَّ النبي ﷺ بامرأة تبكي عِندَ قَبْر): هذا يدل على: أن النبي ﷺ زار المقبرة، وقد صحَّ في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ قال: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تذكر الموت»، وفي لفظ: «تُذكِّر الآخرة»، فزيارة القبور سنة، ولكنها لمصلحة أهل القبور، لا لمصلحة الزائر، إلا في الأجر الذي يحصل له بالزيارة، وأما أن يحصل بذلك رفع ضرر، أو جلب منفعة فلا. كذلك استدل بعض العلماء على: ثبوت زيارة النساء للقبور؛ لأن هذه المرأة زارت قبر ولدها، وفي هذا الاستدلال نظر؛ لأن هذه امرأة مصابة بمصيبة عظيمة، فخرجت لقبر ولدها فقط تبكي من شدة الوله علىٰ ولدها، والنبي ﷺ قال لها: «اتقي الله واصبري»، يعني: اصبري علىٰ المصيبة، ولا تبكي عند القبر، إلا أن المرأة لم تحمل مصيبتها، فقالت: إنك لم تُصب بمصيبتي. وطلبت منه أن يبتعد عنها، ولم تعلم أنه رسول الله ﷺ فلما علمت أنه الرسول ﷺ جاءت تعتذر لأنها لم تعرفه، فقال لها: «إنَّما الصبر عند الصدمة الأولىٰ»، أي: صدمة المصيبة الأولىٰ؛ ولذلك ينبغي للإنسان إذا أراد أن يصبر حقيقة علىٰ المصائب أن يتلقىٰ المصيبة في أوّلها بالصبر. والصبر خلقٌ فاضل، فيسأل الله -تعالىٰ- ويقول: اللهم، اجعلني من الصابرين عند البلاء، الشاكرين عند الرخاء!

(*) هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولًا في «الجمعة».

(**) قال الحافظ رحمه الله: أي كما استدلت عائشة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ أي ولا تحمل حاملة ذنبًا ذنب أخرىٰ عنها، وهذا حمل منه لإنكار عائشة علىٰ أنها أنكرت عموم التعذيب لكل ميت بكي عليه.

(***) هو طرف من حديث لابن مسعود وصله المصنف في الديات وغيرها.

١٢٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: - قوله ﷺ: «إن لله ما أخذ ولله ما أعطىٰ»: هذه التعزية العظيمة من الرسول ﷺ هي التعزية المحبوبة المشروعة،

=

زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ إِنَّ ابْنًا لِي قُبِضَ فَأْتِنَا فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ للهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَىٰ وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّىٰ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ فَرُفِعَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ قَالَ: حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ: كَأَنَّهَا شَنٌّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ» [أطرافه: (٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٦٦٥٥، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨). وأخرجه مسلم (٩٢٣) تتقعقع: أي: تضطرب وتتحرك. وقوله: «كأنها شن»: أي خرقة خلقة يابسة].

١٢٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَىٰ القَبْرِ قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قَالَ: فَقَالَ: «هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا قَالَ: «فَانْزِلْ» قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا [أطرافه: (١٣٤٢). وأخرجه أحمد (٣/ ١٢٦) لم يقارف: معناه: لم يجامع تلك الليلة، وبه جزم ابن حزم، ويقويه أنه في رواية ثابت المذكورة بلفظ: «لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة» فتنحى عثمان].

١٢٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: تُوُفِّيَتِ ابْنَةٌ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه بِمَكَّةَ وَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا وَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا أَوْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الآخَرُ فَجَلَسَ إِلَىٰ جَنْبِي فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لِعَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ: أَلَا تَنْهَىٰ عَنِ البُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» [وأخرجه مسلم (٩٢٨)].

١٢٨٧- فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ كَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَقُولُ بَعْضَ ذَلِكَ ثُمَّ حَدَّثَ قَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه مِنْ مَكَّةَ حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِالبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ بِرَكْبٍ تَحْتَ ظِلِّ سَمُرَةٍ فَقَالَ: اذْهَبْ فَانْظُرْ مَنْ هَؤُلَاءِ الرَّكْبُ قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا صُهَيْبٌ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: ادْعُهُ لِي فَرَجَعْتُ إِلَىٰ صُهَيْبٍ فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ فَلَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ دَخَلَ صُهَيْبٌ يَبْكِي يَقُولُ: وَا أَخَاهُ وَا صَاحِبَاهُ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: يَا صُهَيْبُ أَتَبْكِي عَلَيَّ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ

---

=

وإذا كان لله تعالىٰ ما أخذ وله ما أعطىٰ، فله أن يأخذ ويعطي. ثم قال: «وكل شيء عنده بأجل مسمىٰ»، لا يمكن أن يتأخر ولا يتقدَّم، فالأول تعزية بكون المُلك لله عز وجل، يأخذ ما يشاء ويعطي ما يشاء، والثاني: التعزية بكون الموت بأجل مسمىٰ لا يتقدم ولا يتأخر، وحينئذٍ يطمئن الإنسان ويقول: ما دام هذا بأمر الله فيتقدم أو يتأخر، ثم أرشدها إلىٰ الأمر الشرعي، قال: «فلتصبر ولتحتسب»، فالأوَّل: تعزية بأمر قدري، والثاني: تعزية بأمر شرعي، فلتصبر ولتحتسب، يعني: تحتسب أجر الصبر علىٰ الله عز وجل؛ لأن الله يقول: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ۝ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ۝ أُولَـٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ۝﴾ [البقرة: ١٥٥، ١٥٧]، وإذا كان المرء لا يحفظ هذا الحديث فبماذا يُعزي؟ يُعزِّي بكلمات من عنده، لكن بمعنىٰ هذا الحديث، إذًا قولها في الأوَّل: (إنَّ ابنًا لي قُبض)، يعني: كاد يقبض؛ لأن الرسول ﷺ أدركه قبل أن يموت. وفيه دليل علىٰ: حُسن خلق النبي ﷺ، ويدل علىٰ هذا: أن ابنته أقسمت عليه أن يحضُر، فحضر ﷺ ومعه أناس، ورُفع الصبي إليه ونفسه تقعقع، يعني: لها صوت، كأنها شن: كأنها تضرب علىٰ شن: وهو القربة القديمة، فبكىٰ رسول الله ﷺ حتىٰ فاضت عيناه من البكاء، وقال: «إنها رحمةٌ جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»، ولا شك أن الإنسان إذا كان بين يديه صبي تقعقع نفسه أنه سيرحمه مهما كان وسيكي عليه؛ لأن هذا التقعقع لا شك أنه ألم شديد يدركه هذا الصبي. وفيه أيضًا دليل علىٰ: أن من وُفق لرحمة الخلق، فإنه موفَّق لرحمة الخالق عز وجل؛ لقوله: «إنما يرحمُ الله من عباده الرحماء»؛ ولهذا ينبغي لك أن تعود قلبك علىٰ رحمة الخلق، وأن تجعل ما أصاب الخلق، كأنه أصابك أنت أو أهلك فترحمهم، وتُقدِّر أحوالهم التي هم عليها.

١٢٨٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَىٰ القَبْرِ» يعني: عنده، كما تقول: واقف علىٰ القبر، يعني: عنده. في هذا دليل علىٰ: أنه يجوز أن ينزل في قبر المرأة لتلحيدها من ليس من محارمها، مع وجود المحارم؛ لأن هذه البنت هي زوجة عثمان رضي الله عنه وأبوها حاضر وهو النبي ﷺ، وزوجها حاضر، ومع ذلك أمر أبا طلحة أن ينزل في قبرها. وأما قول العوام: إنه لا يجوز أن ينزل في قبر المرأة إلا من كان من محارمها، فهذا ليس له أصل، حتىٰ إن بعض العوام قال: إنه يجب علىٰ المرأة أن تستصحب المحرم في السفر من أجل إذا ماتت، فك حزائه كفنها، جعلوا هذه العلة لاستصحاب المحرم في السفر.

بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» [أطرافه: (١٢٩٠، ١٢٩٢). وأخرجه مسلم (٩٢٧)].

١٢٨٨ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ رضي الله عنه ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: رَحِمَ اللهُ عُمَرَ وَاللهِ مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَيُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَقَالَتْ: حَسْبُكُمُ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: وَاللهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما شَيْئًا [أطرافه: (١٢٨٩، ٣٩٧٨). وأخرجه مسلم (٩٢٩)].

١٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ يَهُودِيَّةٍ يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلُهَا فَقَالَ: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا» [وأخرجه مسلم (٩٣٢)].

١٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ وَهُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أُصِيبَ عُمَرُ رضي الله عنه جَعَلَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَا أَخَاهُ فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ» [وأخرجه مسلم (٩٢٧)].

## ٣٣- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ

وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: دَعْهُنَّ يَبْكِينَ عَلَىٰ أَبِي سُلَيْمَانَ (*) مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ أَوْ لَقْلَقَةٌ (**). وَالنَّقْعُ: التُّرَابُ عَلَى الرَّأْسِ وَاللَّقْلَقَةُ: الصَّوْتُ.

١٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَىٰ أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ» [وأخرجه مسلم (٩٣٣)].

١٢٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ». تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَىٰ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَقَالَ آدَمُ عَنْ شُعْبَةَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ عَلَيْهِ» [وأخرجه مسلم (٩٢٧، ٩٣٠)].

## ٣٤- بَابٌ

١٢٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: جِيءَ

---

١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه القصة -كما تعلمون- فيها خلاف بين الصحابة رضي الله عنهم وهل يؤخذ الحديث على ظاهره؟ «إن الميت يُعذب ببكاء أهله عليه»، أو إن المراد: البكاء الذي يخرج عن العادة، وعمَّا تقتضيه النفوس وهذا هو الأصح، أن المراد بالبكاء: الذي يخرج عن العادة ويكون مُتكلَّفًا، أما البكاء الذي تقتضيه الطبيعة لا يُعذب عليه الميت، سواء شعر به أم لم يشعر، وفي هذا دليل على: ما أشرنا إليه سابقًا، وهو: أن الحديث إذا خالف ظاهر القرآن، فإنه لا يعتدُّ به؛ ولهذا عارضت أمُّ المؤمنين السيدة عائشة رضي الله عنها الحديث بالذي سمعته من القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، ولكنها رضي الله عنها فهمت أن العذاب هو العقوبة، ومعلوم أنه لا يعاقب إنسان بعمل غيره، فإذا حملنا العذاب على ما أشرنا إليه أنه هو التألم، والتململ مما حصل، زال الإشكال ولم يكن في الحديث معارضة للآية، والله أعلم.

(*) هي كنية خالد بن الوليد رضي الله عنه.

(**) وصله المصنف في «التاريخ».

١٢٩١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لاشك أن الكذب على رسول الله ﷺ ليس كالكذب على أحد من الناس؛ لما في من الافتراء على الرسول، ولأن الرسول عليه الصلاة والسلام كلامه وحي، بمعنى: أنه سنَّة وشريعة، فيكون هذا كاذبًا على الشريعة؛ ولذلك نقول: ليس كذبًا على العالم بأنه أباح أو حرَّم أو أوجب ككذبٍ على أحد فالكذب على العالم أعظم؛ لأن من سمع هذا الكلام سيتخذه شريعة.

١٢٩٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب) هنا: يعني: فصل. عبد الله بن حرام رضي الله عنه هو الذي كلمه الله تعالى كفاحًا، وقال له: «تمنَّ عليَّ» =

بِأَبِي يَوْمَ أُحُدٍ قَدْ مُثِّلَ بِهِ حَتَّىٰ وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ وَقَدْ سُجِّيَ ثَوْبًا فَذَهَبْتُ أُرِيدُ أَنْ أَكْشِفَ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي ثُمَّ ذَهَبْتُ أَكْشِفُ عَنْهُ فَنَهَانِي قَوْمِي فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَرُفِعَ فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: ابْنَةُ عَمْرٍو أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو قَالَ: «فَلِمَ؟ تَبْكِي أَوْ لا تَبْكِي فَمَا زَالَتِ المَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّىٰ رُفِعَ» [وأخرجه مسلم (٢٤٧١)].

## ٣٥- بَابٌ لَيْسَ مِنَّا مَنْ شَقَّ الجُيُوبَ

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ اليَامِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ» [أطرافه: (١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩). وأخرجه مسلم (١٠٣)].

## ٣٦- بَابُ رِثَاءِ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ

١٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لا» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لا» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ -أَوْ كَثِيرٌ- إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلاً صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللهم أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ لَكِنِ البَائِسُ سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ» يَرْثِي لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ [وأخرجه مسلم (١٦٢٨)].

---

=

قال: أتمنَّىٰ يا ربِّ أن أرجع إلىٰ الدنيا، فأُقتل فيك مرَّة أخرىٰ، فقال: «إني قد قضيت أنهم إليها لا يرجعون»، وهذا من فضائله ومناقبه ﷺ. لا بأس بالبكاء إذا لم يكن نياحة، والبكاء يرجع إلىٰ حال الإنسان: فهل عدم بكائه لأنه قاسي القلب، أو لكونه يتصبَّر ويحتمل؟ والإنسان إذا أتاه ما يُوجب البكاء أن يبكي؛ لأن في البكاء تنفيسًا عن النفس، وإذا لم يبك بقي مغمومًا، ومن ثمَّ قيل: ينبغي إذا بكىٰ الصبي ألا تُسكته، لكي لا يبقىٰ في نفسه شيء من التحسُّر.

١٢٩٤- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله: «ليس منا»: يعني: التَّبرؤ ممن فعل هذا، وهو يدل علىٰ أن ذلك من كبائر الذنوب؛ لأن النبي ﷺ لا يتبرأ إلا من فاعل كبيرة. وقوله: «من لطم الخدود»: يعني: عند المصيبة، وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، «وشق الجيوب»: كانوا يفعلون ذلك عند المصيبة أيضًا، والثالث: «دعا بدعوىٰ الجاهلية»: وهي دعاء بالويل والثبور، فيشق الجيب يقول: يا ويلاه، واثبوراه، وما أشبه ذلك. فتبرأ النبي ﷺ من ذلك تحذيرًا منه، وعلىٰ هذا نقول: إن شقَّ الجيوب، ولطم الخدود، والدعاء بدعوىٰ الجاهلية عند المصائب من كبائر الذنوب. وقوله: «ليس منَّا من شق الجيوب»، يعني: عند المصيبة؛ لأن وظيفة المؤمن أن يصبر ويحتسب، ويقول ما قاله الصابرون: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرًا منها. وشقُّ الجيب ولطم الوجه وما أشبهه، عنوان علىٰ عدم الرِّضا وعدم الصبر. وفي هذا الحديث دليل علىٰ: أن ذلك من كبائر الذنوب، ووجهه: أن النبي ﷺ تبرأ من فاعله. وقوله: «ودعا بدعوىٰ الجاهلية»: دعوىٰ الجاهلية هي أنهم يقولون: يا ويلاه يا ثبوراه، وما أشبه ذلك، فيدعون علىٰ أنفسهم بالويل والثبور زيادة علىٰ ما وقع بهم، كأنهم يقولون: نحن لا نتحمَّل، فهو مثل ما يفعله اليوم بعض الناس إذا عجزوا عن الصبر فيتحرون، وإلا فما معنىٰ قول المصاب: يا ويلاه، ويا ثبوراه، واتعساه، وما أشبه ذلك؟ ليس له معنىٰ إلا أنه عنوان علىٰ عدم التَّحمل والصبر، فذكر النبي ﷺ نوعين: فعليًّا، وقوليًّا، فشق الجيوب ولطم الخدود فعلي، والدعاء بدعوىٰ الجاهلية قولي.

١٢٩٥- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: هذا الحديث فيه فوائد كثيرة: منها: أن النبي ﷺ كان يعود أصحابه إذا مرضوا، حتىٰ في السفر؛ لأنه عاد سعد بن أبي وقاص عندما مرض في حجة الوداع، وهذا من حُسن الخلق. ومنها: جواز الإخبار بما يجده الإنسان من المرض، لكن بشرط ألا يكون ذلك شكوىٰ؛ لأنك إذا أخبرت الخلق بما فيك من المرض للشكاية إليهم، فإنما تشكو الرحيم إلىٰ الذي لا يرحم، لكن مُجرد الإخبار فلا بأس به. ومنها: جواز ذكر الإنسان ما عنده من المال للحاجة إلىٰ ذلك، وإلا فالأولىٰ ألا يخبر، لا سيما إذا كان الزمان زمان خوف وسرقة واغتيال، فلا تُخبر، لكن إذا كان لحاجة فأخبر؛ لقول سعد بن أبي وقاص: وأنا ذو مالٍ، والمعنىٰ: ذو مالٍ كثير، وليس المراد مطلق المال؛ لأن كل إنسان عنده مال، لكن المراد: ذو مالٍ كثير. ومنها: أن الإنسان إذا لم يكن له ورثة، فإنه ينبغي له أن يصرف ماله فيما ينفع؛ لقوله: ولا يرثني إلا ابنة.

## ٣٧- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الحَلْقِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

١٢٩٦- وَقَالَ الحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ القَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: وَجِعَ أَبو مُوسَىٰ وَجَعًا شَدِيدًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حَجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِئَ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ [وأخرجه مسلم (١٠٤) الصالقة: التي ترفع صوتها بالبكاء، والحالقة: التي تحلق رأسها عند المصيبة، والشاقة: التي تشق ثوبها].

## ٣٨- بَابُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ

١٢٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ» [وأخرجه مسلم (١٠٣)].

## ٣٩- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الوَيْلِ وَدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ عِنْدَ المُصِيبَةِ

١٢٩٨- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَىٰ الجَاهِلِيَّةِ» [وأخرجه مسلم (١٠٣)].

## ٤٠- بَابُ مَنْ جَلَسَ عِنْدَ المُصِيبَةِ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ

١٢٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ شَقِّ البَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ لَمْ يُطِعْنَهُ فَقَالَ: «انْهَهُنَّ» فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ قَالَ: وَالله لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ الله فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ الله أَنْفَكَ لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ الله ﷺ مِنَ العَنَاءِ [أطرافه: (١٣٠٥، ٤٢٦٣). وأخرجه مسلم (٩٣٥)].

١٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ

---

١٢٩٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله: «والحالقة»، وهذا الحديث رواه البخاري رحمه الله معلقًا، وفي المصطلح: أن ما رواه البخاري معلَّقًا بصيغة الجزم، فهو عنده صحيح، ولا يلزم من صحته عنده أن يكون صحيحًا عند غيره، وعلىٰ كل حال هذا الحديث صحيح؛ لأن له شواهد أخرىٰ موصولة، برئ من الصالقة وهي: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق شعرها، إمَّا كلَّه أو بعضه، والشاقة: التي تشق جيبها عند المصيبة؛ لأن هذه الأفعال عنوان علىٰ عدم الصبر، والواجب علىٰ المرء أن يُصبر نفسه علىٰ قضاء الله؛ لأنه عبد مربوب، يفعل به سيده عز وجل ما شاء، فليصبر وليحتسب، أما كونه يفعل هذه الأمور المنكرة التي تُعبر تعبيرًا ظاهرًا عن السخط، فيجب البراءة منه.

١٢٩٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «عن عبد الله»: يعني: عبد الله بن مسعود، وعُرف من مسروق -تلميذه- وهذا من علامات المبهم: أن ينظر إلىٰ شيوخه أو تلاميذه، فيعرف أنه فلان ابن فلان. قوله: «ليس منا»: هذا كما قلنا أوَّلًا، براءة ناقصة.

١٢٩٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: كان هذا في غزوة مؤتة. في هذا الحديث دليل علىٰ: أنه لا بأس أن يحزن الإنسان عند المصيبة، وأن يظهر ذلك في وجهه. لكن هل هذا يعني أن يُبدِّل الثياب الجميلة بالثياب غير الجميلة؟ لا لكن كل إنسان بشر، لابد أن يُعرف فيه الحزن عند المصيبة، لا سيما إذا عظمت، وهذه مصيبة عظيمة، قُتل فيها ابن عمِّ رسول الله ﷺ وقُتل فيها حِبُّه زيد بن حارثة، وقتل فيها خطيبه عبد الله بن رواحة، فهي صعبة عليه، عليه الصلاة والسلام؛ لكن لا بأس.

١٣٠٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: كان عددهم سبعين في غزوة مؤتة، قتل سبعون رجلًا، يقرؤون القرآن، وفي ذلك الوقت عزَّ من يقرأ القرآن، يعني: قلَّ، فحزن النبي ﷺ عليهم حزنًا ما حزنه قط، وما حزن حزنًا قط أشد منه؛ لأنه فقد أوعية القرآن، يعني: لو مات سبعون رجلًا، لكن =

شَهْرًا حِينَ قُتِلَ الْقُرَّاءُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حَزِنَ حُزْنًا قَطُّ أَشَدَّ مِنْهُ [وأخرجه مسلم (٦٧٧)].

## ٤١- بَابُ مَنْ لَمْ يُظْهِرْ حُزْنَهُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ

**وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ: الْجَزَعُ الْقَوْلُ السَّيِّئُ وَالظَّنُّ السَّيِّئُ (*)**

**وَقَالَ يَعْقُوبُ ﷺ:** ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]

١٣٠١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: اشْتَكَى ابْنٌ لأَبِي طَلْحَةَ قَالَ: فَمَاتَ وَأَبو طَلْحَةَ خَارِجٌ فَلَمَّا رَأَتِ امْرَأَتُهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ هَيَّأَتْ شَيْئًا وَنَحَّتْهُ فِي جَانِبِ الْبَيْتِ فَلَمَّا جَاءَ أَبو طَلْحَةَ قَالَ: كَيْفَ الْغُلَامُ؟ قَالَتْ: قَدْ هَدَأَتْ نَفْسُهُ وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدِ اسْتَرَاحَ وَظَنَّ أَبو طَلْحَةَ أَنَّهَا صَادِقَةٌ قَالَ: فَبَاتَ فَلَمَّا أَصْبَحَ اغْتَسَلَ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَعْلَمَتْهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَخْبَرَ النَّبِيَّ ﷺ بِمَا كَانَ مِنْهُمَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَعَلَّ الله أَنْ يُبَارِكَ لَكُمَا فِي لَيْلَتِكُمَا» قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: فَرَأَيْتُ لَهُمَا تِسْعَةَ أَوْلَادٍ كُلُّهُمْ قَدْ قَرَأَ الْقُرْآنَ [أطرافه: (٥٤٧٠). وأخرجه مسلم (٢١٤٤) بنحوه].

## ٤٢- بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى

**وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: نِعْمَ الْعِدْلَانِ وَنِعْمَ الْعِلَاوَةُ (**)** ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ (***) [البقرة: ١٥٦، ١٥٧] **وَقَوْلُهُ تَعَالَى:** ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة: ٤٥]

١٣٠٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى» [وأخرجه مسلم (٦٢٦)].

---

= لا يقرءون القرآن أهون على الرسول عليه الصلاة والسلام من موت هؤلاء؛ لأن هؤلاء أوعية القرآن فحزن عليهم -صلوات الله عليه وسلامه عليهم.

(*) قال الحافظ رحمه الله: روى ابن أبي حاتم في تفسير سورة «سأل» من طريق أيوب بن موسى عن القاسم بن محمد كقول محمد بن كعب هذا.

١٣٠١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: - الله أكبر بركة، لله درُّ هذه المرأة، بعض النساء تكون أقوى من الرجال، والغالب أن النساء أصحاب النَّدب والنياحة، ولكن قد يمنُّ الله على بعضهن بمثل ما منَّ به على هذه المرأة، امرأة مات طفلها وجاء أبوه وسأل عنه، فأجابت بجوابٍ صحيح، لكن فيه تأويل؛ لأن أباه لمَّا قالت: هدأت نفسه، يعني: استراح، يعني: أن المرض والتعب الذي كان عنده هان عليه وزال، واستراح، فظن أنه استراح من المرض وشفي منه، ولكنها تُريد: أنه استراح من الحياة الدنيا.

(**) العدلان: أي المثلان. و(العلاوة): ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل.

(***) قال الحافظ رحمه الله: وهذا الأثر وصله الحاكم في المستدرك من طريق جرير عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف وزاد: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ نعم العدلان ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ نعم العلاوة. وهكذا أخرجه البيهقي عن الحاكم، وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه آخر عن منصور من طريق نعيم بن أبي هند عن عمر نحوه، وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة وأن العدلين الصلاة والرحمة، والعلاوة الاهتداء.

١٣٠٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق لنا بيان سبب هذا الحديث، أن امرأة مرَّ بها النبي ﷺ وهي تبكي عند قبر فقال لها: «اتَّقي الله واصبري». فقالت: (خلِّ عني -و كلمة نحوها- إنه لم يصبك ما أصابني)، فلما قيل لها: هذا رسول الله ﷺ أتت إليه تعتذر، فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى».

## ٤٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»

## وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ» (*)

١٣٠٣ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ حَدَّثَنَا قُرَيْشٌ هُوَ ابْنُ حَيَّانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي سَيْفٍ القَيْنِ وَكَانَ ظِئْرًا لِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِبْرَاهِيمَ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِبْرَاهِيمُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ تَذْرِفَانِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ عَوْفٍ إِنَّهَا رَحْمَةٌ» ثُمَّ أَتْبَعَهَا بِأُخْرَىٰ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ وَالقَلْبَ يَحْزَنُ وَلا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَىٰ رَبُّنَا وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ». رَوَاهُ مُوسَىٰ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ المُغِيرَةِ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أبي سيف القين: هو الحداد ويطلق على كل صانع، يقال قان الشيء إذا أصلحه، ظئرا: أي مرضعا، وأطلق عليه ذلك لأنه كان زوج المرضعة، وأصل الظئر من ظأرت الناقة إذا عطفت على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها، وأطلق ذلك على زوجها؛ لأنه يشاركها في تربيته غالبًا] [وأخرجه مسلم (٢٣١٥)].

## ٤٤- بَابُ البُكَاءِ عِنْدَ المَرِيضِ

١٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اشْتَكَىٰ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ شَكْوَىٰ لَهُ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ فَوَجَدَهُ فِي غَاشِيَةِ أَهْلِهِ فَقَالَ: «قَدْ قَضَىٰ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللهِ فَبَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَىٰ القَوْمُ بُكَاءَ النَّبِيِّ ﷺ بَكَوْا فَقَالَ: «أَلَا تَسْمَعُونَ إِنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ وَلا بِحُزْنِ القَلْبِ وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا -وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ- أَوْ يَرْحَمُ وَإِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ» وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه يَضْرِبُ فِيهِ بِالعَصَا وَيَرْمِي بِالحِجَارَةِ وَيَحْثِي بِالتُّرَابِ [وأخرجه مسلم (٩٢٤)].

## ٤٥- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ النَّوْحِ وَالبُكَاءِ وَالزَّجْرِ عَنْ ذَلِكَ

١٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ:

---

(*) قال الحافظ رحمه الله: حديث ابن عمر كأن المراد به ما أورده المصنف في الباب الذي بعد هذا إلا أن لفظه: «إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب» فيحتمل أن يكون ذكره بالمعنىٰ؛ لأن ترك المؤاخذة بذلك يستلزم وجوده، وأما لفظه فثبت في قصة موت إبراهيم من حديث أنس عند مسلم.

١٣٠٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: نقول: إبراهيم رضي الله عنه تُوفي قبل أن يُتم الستين، فلذلك كان له مرضع في الجنة. والقول بأن إبراهيم رضي الله عنه مات قبل الرسول ﷺ بثلاثة أشهر غير صحيح، فالرسول توفي في الثاني عشر من ربيع الأول، كل هذا غلط؛ لأنه رضي الله عنه لم يمت في هذا، لا فيما قاله الواقدي ولا قاله ابن حزم، وهذا شيء مستحيل، أن يموت في هذا التاريخ؛ لأنه في الأحاديث الصحاح المتفق عليها أن الشمس كسفت يوم موت إبراهيم، والشمس لا يمكن أن تكسف في مثل هذه الأيام، لا في اثني عشر، ولا في عشرة ولا في عشرين؛ ولهذا حقق المؤرخون الفلكيون أن موته كان في تسع وعشرين من شوال، وهذا هو المطابق للواقع، فالقول بأنه مات في غير هذا لا صحة له. أما قوله: (عيادة الصغير): فقد يُنازع في هذا؛ لأن إبراهيم ابنه، وقلبه متعلق به، فلو فرض أن هذا الصغير له أب وتريد أن تعوده من أجل قلب أبيه، فهذا صحيح، أما صغير لا يعرف الأمور، ولا يعرف الحقوق، ففي نفسي من هذا شيء؛ لأن إبراهيم صغير، وقد ثبت عن أبي بكر رضي الله عنه أنه قبَّل النبي ﷺ بعد موته، فتقبيل الميت لا بأس به.

١٣٠٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: البكاء عند المريض، ينقسم إلىٰ قسمين: الأول: ألا يشعر المريض بالبكاء: كالمغشي عليه، فهذا لا بأس به، وليس فيه محظور. والثاني: أن يشعر المريض بالبكاء، فهنا يجب علىٰ الإنسان أن يتصبر، وألا يظهر أنه يبكي؛ لأنه إذا فعل هذا فإن المريض سيزداد حزنًا أو مرضًا؛ لأن المريض قد ضَعُفَت نفسه، وهانت عليه، وكل شيء يزعجه، والمقصود من عيادة المريض، هو تقويته وتسليته وتوجيهه لما ينبغي أن يوجه إليه.

١٣٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: زيد بن حارثة صلته بالرسول، أنه مولاه، وجعفر ابن عمه، فله صلة بهما، وعبد الله بن رواحة من شعراء النبي ﷺ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ قَتْلُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَجَعْفَرٍ وَعَبْدِ الله بْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ وَأَنَا أَطَّلِعُ مِنْ شَقِّ البَابِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتَىٰ فَقَالَ: قَدْ نَهَيْتُهُنَّ وَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطِعْنَهُ فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَنْهَاهُنَّ فَذَهَبَ ثُمَّ أَتَىٰ فَقَالَ: وَالله لَقَدْ غَلَبْنَنِي أَوْ غَلَبْنَنَا -الشَّكُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حَوْشَبٍ- فَزَعَمَتْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ» فَقُلْتُ: أَرْغَمَ الله أَنْفَكَ فَوَالله مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ الله ﷺ مِنَ العَنَاءِ[وأخرجه مسلم (٩٣٥)].

١٣٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ﵂ قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ البَيْعَةِ أَنْ لَا نَنُوحَ فَمَا وَفَتْ مِنَّا امْرَأَةٌ غَيْرَ خَمْسِ نِسْوَةٍ: أُمِّ سُلَيْمٍ وَأُمِّ العَلَاءِ وَابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَتَيْنِ أَوِ ابْنَةِ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةِ مُعَاذٍ وَامْرَأَةٍ أُخْرَىٰ[أطرافه: (٤٨٩٢، ٧٢١٥). وأخرجه مسلم (٩٣٦)].

## ٤٦- بَابُ القِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

١٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ الحُمَيْدِيُّ: «حَتَّىٰ تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»[أطرافه: (١٣٠٨). وأخرجه مسلم (٩٥٨)].

## ٤٧- بَابٌ مَتَى يَقْعُدُ إِذَا قَامَ لِلْجَنَازَةِ؟

١٣٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ جِنَازَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاشِيًا مَعَهَا فَلْيَقُمْ حَتَّىٰ يُخَلِّفَهَا أَوْ تُخَلِّفَهُ أَوْ تُوضَعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلِّفَهُ»[وأخرجه مسلم (٩٥٨)].

١٣٠٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فَأَخَذَ أَبو هُرَيْرَةَ ﵁ بِيَدِ مَرْوَانَ فَجَلَسَا قَبْلَ أَنْ تُوضَعَ فَجَاءَ أَبو سَعِيدٍ ﵁ فَأَخَذَ بِيَدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: قُمْ فَوَالله لَقَدْ عَلِمَ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: صَدَقَ[أطرافه: (١٣١٠). وأخرجه مسلم (٩٥٩)].

---

١٣٠٦- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: وذلك لضعفهن وعجزهن، لم يفين بما بايعن عليه رسول الله ﷺ. «في هذا دليل على: أن النبي ﷺ يعتني بترك النوح، حتىٰ جعله في جملة ما يُبايع عليه به.

١٣٠٧- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: القيام للجنازة، اختلف فيه أهل العلم: فمنهم من قال: إنه سُنة، ومنهم من قال: إنه ليس بُسنة، ولا يكون بأن يقول أحدٌ إنه واجب؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، والأصل في الأمر الوجوب؛ ولأن هذا أدعىٰ إلىٰ الاتعاظ، أرأيتم لو مرَّت جنازة والناس في لهو وغفلةٍ، لم يرفعوا بذلك رأسًا، لم تحصل موعظة بالموت، لكن إذا قاموا من الفزع، فذلك أدعىٰ لتعاظهم، ومن ثَمَّ كره العلماء -رحمهم الله- أن تُحمل الجنازة علىٰ سيارة أو نحوها إلا لحاجة، وقالوا: إن الجنازة تُحمل علىٰ الأعناق.

١٣٠٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: بيَّن معنىٰ قوله: «أو توضع»، يعني: من قبل أن تُخلِّف، فلو مرت به مثلًا وهو قريب من القبر فقام، وكان القبر قريبًا منه جدًّا، فوُضعت فليجلس. كلمة «جنازة»: يقولون: إنها تجوز بالفتح والكسر وبعضهم يفرِّق، يقول: الفتح للميت، والكسر للنعش، يعني: النعش الذي عليه الميت.

١٣٠٩- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا فيه إشكال: أبو هريرة أخذ بيد مروان وأجلسه، وأبو سعيد أنكر ذلك، وأخذ بيده وأقامه، ثم إنه أقسم أن أبا هريرة قد علم بأن النبي ﷺ نهانا عن الجلوس، يعني: أمر بالقيام، فقال: صدق، فكيف يفعل أبو هريرة ما يعلم أن الرسول ﷺ نهىٰ عنه؟ الجواب: أن هذه قضية عين، يحتمل أنه رأىٰ في مروان تعبًا ومشقة، فأراد أن يُجلسه؛ لئلا يشق علىٰ نفسه في أمرٍ ليس بواجب، ويحتمل غير ذلك، المهم أن أبا هريرة وأبا سعيد كلاهما اتفق علىٰ أن الرسول ﷺ نهىٰ عن الجلوس إذا مرت جنازة، وأن الأفضل أن يقوم.

## ٤٨- بَابُ مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَا يَقْعُدُ حَتَّى تُوضَعَ عَنْ مَنَاكِبِ الرِّجَالِ فَإِنْ قَعَدَ أُمِرَ بِالقِيَامِ

١٣١٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَقْعُدْ حَتَّىٰ تُوضَعَ» [وأخرجه مسلم (٩٥٩)].

## ٤٩- بَابُ مَنْ قَامَ لِجَنَازَةِ يَهُودِيّ

١٣١١- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ بِنَا جَنَازَةٌ فَقَامَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْنَا بِهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فَقُومُوا» [وأخرجه مسلم (٩٦٠)].

١٣١٢- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالقَادِسِيَّةِ فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا فَقِيلَ لَهُمَا إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقَالَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ فَقَالَ: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟» [وأخرجه مسلم (٩٦١)].

١٣١٣- وَقَالَ أَبو حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: كُنْتُ مَعَ قَيْسٍ وَسَهْلٍ رضي الله عنهما فَقَالَا: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ كَانَ أَبو مَسْعُودٍ وَقَيْسٌ يَقُومَانِ لِلْجَنَازَةِ [وأخرجه مسلم (٩٦١)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن أبي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة، إلا أنه قال في روايته: فمرت عليهما جنازة فقاما، ولم يقل فيه بالقادسية. وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لهذا الحديث من سهل وقيس، وزكرياء: هو ابن أبي زائدة، وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه، وأبو مسعود المذكور فيها هو البدري].

## ٥٠- بَابُ حَمْلِ الرِّجَالِ الجِنَازَةَ دُونَ النِّسَاءِ

١٣١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ» [أطرافه: (١٣١٦، ١٣٨٠). وأخرجه أحمد (٣/ ٤١)].

---

١٣١٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «توضع»: يعني: عن مناكب الرجال، تُوضع في الأرض للدفن، أما إذا وضعت لطول المسافة، ووضعوها من أجل الراحة، فالظاهر: أنه لا يقعد؛ لأنها لم تنته بعد إلىٰ القبر، بل يبقون قيامًا، ثم يستأنفون الحمل.

١٣١١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وكأن النبي ﷺ قام لجنازة اليهودي لا إكرامًا له، ولا تعظيمًا له، ولكن من رهبة الموت، كما جاء ذلك معللًا في بعض طرق الحديث، قال: «إنَّ للموت فزعًا»، أو قال: «إنَّ الموت فزعٌ»، فالقيام إذًا ليس لاحترام الجنازة، ولكن للفزع الذي يحصل في النفس عند رؤية الجنائز، ومن هنا نأخذ أنه: لا ينبغي أن تُحمل الجنازة في السيارات إلا إذا وجدت ضرورة: كبعد المسافة، أو شدة الحر، أو شدة البرد، أو المطر، أو ما أشبه ذلك، أو كون الجنازة ثقيلة علىٰ الرجال، فلا بأس، وإلا فالأفضل أن تُحمل علىٰ الأعناق، وعلىٰ الأكتاف؛ لأنها أشد في الموعظة، ولما يُرجىٰ من دعاء الذين تمر بهم الجنازة؛ ولأن ذلك أشهر في معرفة الميت، ومعرفة الميت لها فائدة تترتب عليها، كمعرفة من يرثه، ومعرفة من له معاملة معه، وما أشبه هذا.

١٣١٣- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن أبي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة، إلا أنه قال في روايته: فمرت عليهما جنازة فقاما، ولم يقل فيه بالقادسية. وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ لهذا الحديث من سهل وقيس، وزكرياء: هو ابن أبي زائدة، وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة عنه، وأبو مسعود المذكور فيها هو البدري.

١٣١٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «واحتملها الرجال علىٰ أعناقهم»: هذا يدل علىٰ: أن الذين يحملون الجنائز هم الرجال، أما النساء: فلا يحملن الجنائز إلا عند الضرورة، كما لو ماتت امرأة في مكان ليس فيه إلا نساء فإنهن يحملنها. وقوله: «إن كانت صالحة قالت: قدموني قدموني»: فيه دليل علىٰ: أن الميت قد ينطق.

## ٥١- بَابُ السُّرْعَةِ بِالْجَنَازَةِ

## وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: أَنْتُمْ مُشَيِّعُونَ وَامْشِ بَيْنَ يَدَيْهَا وَخَلْفَهَا وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ شِمَالِهَا (*) وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرِيبًا مِنْهَا(**)

١٣١٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا وَإِنْ يَكُ سِوَىٰ ذَٰلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» [وأخرجه مسلم (٩٤٤)].

## ٥٢- بَابُ قَوْلِ الْمَيِّتِ وَهُوَ عَلَى الْجَنَازَةِ: قَدِّمُونِي

١٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ لِأَهْلِهَا: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَ الْإِنْسَانُ لَصَعِقَ» [وأخرجه النسائي (١٩٠٩)].

## ٥٣- بَابُ مَنْ صَفَّ صَفَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً عَلَى الْجَنَازَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

١٣١٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله أبو بكر الشافعي في «الرباعيات» بسند صحيح عنه، وأخرجه ابن أبي شيبة وغيره.

(**) قال الحافظ رحمه الله: الغير المذكور أظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة، قال سعيد بن منصور: حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال: شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة، فرأىٰ ناسًا تقدموا وآخرين استأخروا، فأمر بالجنازة فوضعت، ثم رماهم بالحجارة حتىٰ اجتمعوا إليه، ثم أمر بها فحملت ثم قال: بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها، وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيىٰ بن معين أنه كان من أهل الصفة.

١٣١٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب السُّرعَة بالجنَازَة): وقوله في الحديث: «أسرعوا بالجنازة»، يشمل الإسراع في التجهيز والإسراع في السير بها، ولهذا قال العلماء -رحمهم الله- يُسنُّ الإسراع في تجهيز الميت إلا أن يموت فجأة، فيُنتظر حتىٰ يُتيقن موته، وما يفعله بعض الناس اليوم من تأخير تجهيز الميت ودفنه، مخالف للسنة، بل السنة المبادرة، اللهم إلا إذا كان التأخير يسيرًا لانتظار كثرة الجمع، كما لو مات في أوّل النهار، فتُرك حتىٰ تكون الصلاة صلاة الظهر حتىٰ يكثر الجمع، فهذا لا بأس به. فإن قال قائل: أليس الصحابة رضي الله عنهم تركوا دفن النبي ﷺ لمدة يومين، إذ مات يوم الاثنين، ودُفن ليلة الأربعاء؟ الجواب: بلىٰ، لكن الصحابة رضي الله عنهم أخّروا ذلك من أجل أن يقوم خليفتهم، حتىٰ لا تبقىٰ الأرض دون إمام؛ ولهذا لمَّا تمت البيعة صلّوا علىٰ النبي ﷺ ثم دفنوه، فكان التأخير هنا ضروريًّا؛ لأنهم لو دفنوه ولم تتم البيعة، بقيت الأمة دون إمام، ولعل بقاءه بين أيديهم قبل الدفن، يكون من أسباب المبادرة لمبايعة الخليفة. وقوله: «فإن تك صالحة فخير تقدمونها، وإن تك سوىٰ ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»: هذا علىٰ سبيل التمثيل، وإلا فالظاهر أن المراد: الإسراع في السير، لكن هذا علىٰ سبيل التمثيل، وقد مرَّ علينا مثل هذا الشيء: أنه إذا جاء العموم ثم فُرِّع عليه ما يختص ببعض أفراده، فإنه لا يقتضي التخصيص.

١٣١٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (الجَنازة) للميت فوق النعش، و(الجنازة) بالكسر، النعش، وعلىٰ هذا فتكون العبارة: باب قول الميت وهو علىٰ الجنازة -بالكسر-. هذه من نعمة الله عز وجل أنه حجب عنا هذه الأصوات، ولو سمعناها لكان الأمر كما قال النبي ﷺ: «لصعقنا»، أي: أصابنا الغشيان ثم أيضًا لو سمعناها، لكان في ذلك كسر قلب لأصحاب الميت، أو لأهل الميت، إذا كانت تقول: يا ويلها أين تذهبون بها؟ وفيه أيضًا: فضيحة لها. وقوله: «قدموني»: قد يكون هناك افتتان، لمن سمعها أن يفتتن بها، ويتخذ قبرها مزارًا، وربما يتوسل بها أو ما أشبه ذلك.

١٣١٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: مسألة: لكن هل يُتعمَّد تقليل العدد في الصف، وتكثير الصفوف، أم يقال: إن هذا يرجع إلىٰ حال الناس؟ الجواب: الظاهر: أن هذا يرجع إلىٰ حال الناس؛ لأن عموم الأمر بإكمال الأول فالأول، يقتضي أن يكمل الأول فالأول، واختار بعض أهل العلم: أنه تُكثر الصفوف دون الصَّافين، فيكون خلف الإمام اثنان، وخلف الاثنين اثنان، وخلف الاثنين اثنان، حتىٰ تكمل ثلاثة صفوف؛ لحديث ورد في ذلك: «أنه ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب» قال: فكان مالك إذا استقبل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث. لكن الذي يظهر: أن المراد بذكر الثلاثة: كثرة الصفوف، وليس أن يتعمد الإنسان الاقتصار علىٰ اثنين اثنين اثنين.

النَّجَاشِيِّ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوِ الثَّالِثِ [أطرافه: (١٣٢٠، ١٣٣٤، ٣٨٧٧، ٣٨٧٨، ٣٨٧٩). وأخرجه ابن ماجه (١٥٣٨)، والترمذي (١٠٢٢)].

## ٥٤- بَابُ الصُّفُوفِ عَلَى الْجَنَازَةِ

١٣١٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: نَعَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَصْحَابِهِ النَّجَاشِيَّ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَفُّوا خَلْفَهُ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا [وأخرجه أحمد (٢/ ٥٢٩)].

١٣١٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَفَّهُمْ وَكَبَّرَ أَرْبَعًا قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ [وأخرجه أحمد (١/ ٣٣٨)].

١٣٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ تُوُفِّيَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْحَبَشِ فَهَلُمَّ فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قَالَ: فَصَفَفْنَا فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: كُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي [وأخرجه مسلم (٩٥٢) بنحوه، و(٩٥٣) بنحوه من حديث عمران بن حصين ﷺ].

## ٥٥- بَابُ صُفُوفِ الصِّبْيَانِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الْجَنَائِزِ

١٣٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قَدْ دُفِنَ لَيْلاً فَقَالَ: «مَتَى دُفِنَ هَذَا؟» قَالُوا: الْبَارِحَةَ قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي» قَالُوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَا فِيهِمْ فَصَلَّى عَلَيْهِ [وأخرجه أحمد (٣/ ٤٤٤) عن عامر عن أبيه قال: مر رسول الله ﷺ].

## ٥٦- بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ»(١) وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»(٢) وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى النَّجَاشِيِّ»(٣) سَمَّاهَا صَلَاةً لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ وَلَا يُتَكَلَّمُ فِيهَا وَفِيهَا تَكْبِيرٌ وَتَسْلِيمٌ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يُصَلِّي إِلَّا طَاهِرًا(٤) وَلَا يُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا(٥) وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ(٦)، وَقَالَ الْحَسَنُ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَأَحَقُّهُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَى جَنَائِزِهِمْ مَنْ رَضُوهُمْ لِفَرَائِضِهِمْ وَإِذَا أَحْدَثَ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ عِنْدَ الْجَنَازَةِ يَطْلُبُ الْمَاءَ وَلَا يَتَيَمَّمُ وَإِذَا انْتَهَى إِلَى الْجَنَازَةِ وَهُمْ يُصَلُّونَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِتَكْبِيرَةٍ(٧)، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: يُكَبِّرُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالسَّفَرِ وَالْحَضَرِ أَرْبَعًا(٨)، وَقَالَ أَنَسٌ ﷺ:

---

١٣١٨- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله: (نَعَاه): يعني: أخبرهم بموته، وهذا النعي لا بأس به، الإخبار بموت الميت من أجل الصلاة عليه لا بأس به، النهي: أن يكون بعد دفنه، فهذا هو المنهي عنه إذا اقترن به ما يقتضي الندب أو الغلو في المدح أو ما أشبه ذلك.

١٣١٩- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: في هذا دليل على: الصلاة على القبر، وأنه -أي: المصلي عليه- إذا كان معه جماعة يتقدم ويصفهم، كما لو كان الميت بين أيديهم قبل الدفن.

(١) هذا طرف من حديث سيأتي موصولًا بعد باب، وهذا اللفظ عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة وعن حديث ثوبان أيضًا.

(٢) هذا طرف من حديث لسلمة بن الأكوع سيأتي موصولًا في أوائل الحوالة أوله: «كنا جلوسًا عند النبي ﷺ إذ أتي بجنازة فقالوا: صلِّ عليها، فقال: «هل عليه دين؟» الحديث (٢٢٨٩).

(٣) تقدم الكلام عليه قريبًا (١٣١٧).

(٤) قال الحافظ ﷺ: وصله مالك في الموطأ عن نافع بلفظ: «إن ابن عمر كان يقول: لا يصلي الرجل على الجنازة إلا وهو طاهر».

(٥) قال الحافظ ﷺ: وصله سعيد بن منصور من طريق أيوب عن نافع قال: «كان ابن عمر إذا سئل عن الجنازة بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر يقول: ما صليتا لوقتهما».

(٦) قال الحافظ ﷺ: وصله البخاري في «كتاب رفع اليدين» و«الأدب المفرد» من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: «إنه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة».

(٧) قال العلامة الألباني ﷺ: لم يوجد موصولًا؛ إلا الجملة الثالثة منه، وأخرجها ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن، وهو البصري.

(٨) قال الحافظ ﷺ: لم أره موصولًا عنه، ووجدت معناه بإسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي أخرجه ابن أبي شيبة عنه موقوفًا.

التَّكْبِيرَةُ الوَاحِدَةُ اسْتِفْتَاحُ الصَّلَاةِ وَقَالَ: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾ [التوبة: ٨٤] وَفِيهِ صُفُوفٌ وَإِمَامٌ(*).

١٣٢٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ مَرَّ مَعَ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّنَا فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَمْرٍو مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄ [وأخرجه أحمد (١/ ٣٣٨)].

## ٥٧- بَابُ فَضْلِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﵁: إِذَا صَلَّيْتَ فَقَدْ قَضَيْتَ الَّذِي عَلَيْكَ (**)

وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ: مَا عَلِمْنَا عَلَى الجَنَازَةِ إِذْنًا وَلَكِنْ مَنْ صَلَّى ثُمَّ رَجَعَ فَلَهُ قِيرَاطٌ(***)

١٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ: حُدِّثَ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ» فَقَالَ: أَكْثَرَ أَبو هُرَيْرَةَ عَلَيْنَا [وأخرجه مسلم (٩٤٥) بنحوه].

١٣٢٤- فَصَدَّقَتْ يَعْنِي عَائِشَةَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: لَقَدْ فَرَّطْنَا فِي قَرَارِيطَ كَثِيرَةٍ. فَرَّطْتُ: ضَيَّعْتُ مِنْ أَمْرِ اللهِ [وأخرجه مسلم (٩٤٥) بنحوه].

## ٥٨- بَابُ مَنِ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ

١٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الجَنَازَةَ حَتَّىٰ يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ» قِيلَ: وَمَا القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ» [وأخرجه مسلم (٩٤٥)].

## ٥٩- بَابُ صَلَاةِ الصِّبْيَانِ مَعَ النَّاسِ عَلَى الجَنَائِزِ

١٣٢٦- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ حَدَّثَنَا أَبو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَامِرٍ عَنِ

---

(*) قال الحافظ ﵀: وصله سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية عن يحيىٰ بن أبي إسحاق قال: قال رزيق بن كريم لأنس بن مالك: رجل صلىٰ فكبر ثلاثًا، قال أنس: أوليس التكبير ثلاثًا؟ قال: يا أبا حمزة! التكبير أربع، قال: أجل، غير أن واحدة هي استفتاح الصلاة.

١٣٢٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قال القسطلاني: (علىٰ قبر منبوذ- بالذال المعجمة وتنوين: قبر منبوذ صفة له، أي: قبر ومنبوذ صفة له، أي: قبر منفرد عن القبور. ولأبي ذرٍّ: قبرُ منبوذ، بإضافة قبر لتاليه، أي: دُفن فيه لقيط).اهـ نقول: ظاهر المعنىٰ هو الأصح، حتىٰ لو من الإضافة، نقول: من باب إضافة الموصوف إلىٰ صفته، فمنبوذ يعني: وحده، وهذا قد يغلب علىٰ الظن أنه لم يصلَّ عليه، وذلك لأنه لو كان قد صلِّي عليه لحمله الناس إلىٰ المقبرة ودفنوه مع القبور.

(**) قال الحافظ ﵀: وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ: «إذا صليتم علىٰ الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين أهلها» وكذا أخرجه عبد الرزاق، لكن بلفظ: «إذا صليت علىٰ جنازة فقد قضيت ما عليك» ووصله ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ الإفراد ومعناه فقد قضيت حق الميت، فإن أردت الاتباع فلك زيادة أجر.

(***) قال الحافظ ﵀: لم أره موصولًا عنه.

١٣٢٣، ١٣٢٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: يعني: كأن ابن عمر ﵄ ندم علىٰ فوات اتباع بعض الجنائز، وقال: فرَّطنا في قراريط كثيرة، وذلك بتخلفنا عن اتباع الجنائز. وأما قوله: أكثر أبو هريرة، فليس هذا قدحًا في أبي هريرة، ولكنه استغرب أن يكون في متابع الجنازة قيراط، والقيراط مثل الجبل. فأيدت عائشة ﵂ ما قاله أبو هريرة.

١٣٢٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «من شهد الجنازة حتىٰ يُصلي عليها»: ظاهره أنه يتبعها من بيتها، وقد يقال: إن المراد بمن شهد الجنازة حتىٰ يُصلِّي عليها، ولو في المسجد، أو ولو في مكان الصلاة؛ لأن المقصود من اتباعها من بيتها هو: الصلاة عليها، فيُكتفىٰ بالمقصود، وهذا هو الأظهر أنه لا يشترط أن يتبعها من بيتها.

ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ الله ﷺ قَبْرًا فَقَالُوا: هَذَا دُفِنَ أَوْ دُفِنَتِ البَارِحَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ صَلَّىٰ عَلَيْهَا [وأخرجه أحمد (٣/ ٤٤٤) عن عامر عن أبيه: أن رسول الله ﷺ].

## ٦٠- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الجَنَائِزِ بِالمُصَلَّى وَالمَسْجِدِ

١٣٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَعَىٰ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ الحَبَشَةِ يَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» [وأخرجه مسلم (٩٥١)].

١٣٢٨- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَفَّ بِهِمْ بِالمُصَلَّىٰ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا [وأخرجه مسلم (٩٥١) بنحوه].

١٣٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ زَنَيَا فَأَمَرَ بِهِمَا فَرُجِمَا قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الجَنَائِزِ عِنْدَ المَسْجِدِ [أطرافه: (٣٦٣٥، ٤٥٥٦، ٦٨١٩، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣). وأخرجه مسلم (١٦٩٩)].

## ٦١- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ اتِّخَاذِ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُورِ

وَلَمَّا مَاتَ الحَسَنُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهم ضَرَبَتِ امْرَأَتُهُ القُبَّةَ عَلَىٰ قَبْرِهِ سَنَةً ثُمَّ رُفِعَتْ فَسَمِعُوا صَائِحًا يَقُولُ: أَلَا هَلْ وَجَدُوا مَا فَقَدُوا؟ فَأَجَابَهُ الآخَرُ: بَلْ يَئِسُوا فَانْقَلَبُوا(*).

١٣٣٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ عَنْ هِلَالٍ هُوَ الوَزَّانُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ الله اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا» قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ غَيْرَ أَنِّي أَخْشَىٰ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا [وأخرجه مسلم (٥٢٩)].

## ٦٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ إِذَا مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا

١٣٣١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا [وأخرجه مسلم (٩٦٤)].

## ٦٣- بَابُ أَيْنَ يَقُومُ مِنَ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ؟

١٣٣٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ حَدَّثَنَا سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ رضي الله عنه قَالَ:

---

١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: عندنا ثلاثة أشياء: المسجد، والمُصلَّىٰ- هو: مصلَّىٰ العيد، والمصلَّىٰ هو: موضع الصلاة علىٰ الجنائز. مسألة: هل أمر النبي ﷺ أن يخرج الناس إلىٰ المصلَّىٰ حين مات النجاشي؟ يعني: في مصلَّىٰ العيد أو مصلَّىٰ الجنائز؟ الجواب: فيه احتمالان: رأيٌ أنه مصلَّىٰ العيد، قال: أمر بذلك ليكون في هذا إظهار للصلاة علىٰ هذا الرجل الصالح الذي تلقَّىٰ المهاجرين وآواهم، ويسر لهم الأمر، فيكون في ذلك إظهار لشرفه، بخلاف ما إذا خرج إلىٰ مصلَّىٰ الجنائز المألوف. وبعضهم يقول: بل هو إلىٰ مصلَّىٰ الجنائز المألوف. وإنما أمرهم أن يخرجوا إلىٰ المصلَّىٰ ليبيِّن أن الصلاة علىٰ الغائب تشبه الصلاة علىٰ الحاضر، حتىٰ في المكان.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: أخرجه المحاملي في «الأمالي».

١٣٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يقول شيخ الإسلام: ثم إن النبي عليه الصلاة والسلام لعن اليهود والنصارىٰ عدَّة مرات، آخرها وهو في سياق الموت، صلوات الله وسلامه عليه.

١٣٣١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه دليل علىٰ: أنه يصلَّىٰ علىٰ المرأة النفساء. وقوله: (في نفاسها): يعني: بعد أن ولدت؛ لأن الأصل في النفاس – وهو: خروج الدم- أنه لا يكون إلا بعد الولادة، فلا يمنع كونها ماتت وعليها دم النفاس أن يُصلَّىٰ عليها. وفيه أيضًا دليل علىٰ: أن الإمام يقف عند وسط المرأة أي: محاذيًا وسطها، أما الرجل فإنه يُحاذي رأسه هكذا السنة، وبعض الفقهاء يقول: يكون عند صدره، ولكن الصحيح أنه يكون عند رأسه، كما جاء في السنة.

صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا [وأخرجه مسلم (٩٦٤)].

## ٦٤- بَابُ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ أَرْبَعًا

وَقَالَ حُمَيْدٌ: صَلَّىٰ بِنَا أَنَسٌ رضي الله عنه فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ: فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ سَلَّمَ(*).

١٣٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَعَىٰ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَىٰ الْمُصَلَّىٰ فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ [وأخرجه مسلم (٩٥١)].

١٣٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ عَلَىٰ أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيِّ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ سَلِيمٍ: أَصْحَمَةَ. وَتَابَعَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ [وأخرجه مسلم (٩٥٢)].

## ٦٥- بَابُ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الْجَنَازَةِ

## وَقَالَ الْحَسَنُ: يَقْرَأُ عَلَى الطِّفْلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَيَقُولُ:

## اللهم اجْعَلْهُ لَنَا فَرَطًا وَسَلَفًا وَأَجْرًا(**)

١٣٣٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَلَىٰ جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ [وأخرجه الترمذي (١٠٢٦، ١٠٢٧)، والنسائي (١٩٨٧، ١٩٨٨)].

## ٦٦- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ مَا يُدْفَنُ

١٣٣٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ

---

(*) قال الحافظ رحمه الله: لم أره موصولًا من طريق حميد، وروىٰ عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن أنس أنه كبر علىٰ جنازة ثلاثًا ثم انصرف ناسيًا، فقالوا: يا أبا حمزة! إنك كبرت ثلاثًا فقال: صفوا فصفوا، فكبر الرابعة.

**قال العلامة الألباني رحمه الله:** وهذا إسناد صحيح.

١٣٣٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الصلاة علىٰ الغائب قد سبق الكلام عليها، وبينا أن الصواب: أنه لا يصلَّىٰ علىٰ الغائب إلا إذا لم يُصلَّ عليه في مكانه، حتىٰ وإن كان الميت ذا شأن في شرفه أو عمله أو إمرته أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يصلىٰ عليه، هذا هو القول الراجح. ووجه ذلك: أنه مات أناس كثيرون لهم قدم صدق في الإسلام ومع ذلك لم يصلَّ عليهم، لكن النجاشي صلَّىٰ عليه النبي ﷺ؛ لأنه في مكان لا يصلَّىٰ فيه علىٰ الجنائز، فلذلك صلَّىٰ عليه.

١٣٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: التكبير علىٰ الجنائز أربعًا، هذا هو الأكثر لفعل النبي ﷺ وصح عنه أنه كبر خمسًا، وكذلك ستًّا وسبعًا، فإذا فعل الإنسان هذا أحيانًا، فلا بأس وإن خشي من الفتنة، وذلك فيما إذا كان ليس له ذاك الثقل عند الناس، وخشي أن يكون فعله فتنة، فلا يفعل، حتىٰ يكون له شأن عند الناس وأثر؛ لأن الناس يفرِّقون بين أن يقوم بالتكبير خمس مرات عالم كبير يقتدون به ويأتمون به وبين طالب علم صغير، فطالب العلم ينكر الناس عليه، والعالم يتأسىٰ الناس به.

**(**) قال العلامة الألباني رحمه الله:** وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب «الجنائز» له بإسناد صحيح عنه.

١٣٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قراءة الفاتحة في الجنازة ركن من أركان الصلاة، فلو تركها الإنسان لم تصح صلاته؛ لدخولها في عموم قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». وقوله: «**لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ**»: أي: طريقة النبي ﷺ، وليس مراده بالسنة ضد الواجب، بل هي واجبة فهي ركن.

١٣٣٦، ١٣٣٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث: مشروعية الصلاة علىٰ القبر لمن لم يصلِّ عليه قبل الدفن. وفيه أيضًا من الفوائد: أنه يجوز أن يصلِّي مع من صلَّىٰ غيره، بمعنىٰ: أن يصلِّي غيره معه، بدليل أن النبي ﷺ صفَّهم. مسألة: وهل يؤخذ منه أنه يجوز إعادة صلاة الجنازة إذا صُلي عليه مرَّة أخرىٰ لمن صلَّىٰ أولًا؟ الجواب: الظاهر كذلك؛ لأن النبي ﷺ أذن لهؤلاء أن يصلُّوا معه، ولم يستفهم هل صلوا عليها أم لا؟ وهذا ليس من باب تكرار الصلاة علىٰ الجنازة؛ ولكنه من باب متابعة المصلين، كما قال النبي ﷺ في صلاة الفريضة لرجلين: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة، فصليا معهما، فإنها لكما نافلة**».

مَرَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَأَمَّهُمْ وَصَلَّوْا خَلْفَهُ قُلْتُ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا يَا أَبَا عَمْرٍو؟ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما [وأخرجه مسلم (٩٥٤)].

١٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ أَسْوَدَ رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً كَانَ يَقُمُّ المَسْجِدَ فَمَاتَ وَلَمْ يَعْلَمِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَوْتِهِ فَذَكَرَهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: «مَا فَعَلَ ذَلِكَ الإِنْسَانُ؟» قَالُوا: مَاتَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟» فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ كَذَا وَكَذَا قِصَّتُهُ قَالَ: فَحَقَرُوا شَأْنَهُ قَالَ: «فَدُلُّونِي عَلَىٰ قَبْرِهِ» فَأَتَىٰ قَبْرَهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ [وأخرجه مسلم (٩٥٦)].

## ٦٧- بَابُ المَيِّتُ يَسْمَعُ خَفْقَ النِّعَالِ

١٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: وَقَالَ: لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «العَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوُلِّيَ وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَبْدَلَكَ الله بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ -قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:- فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا وَأَمَّا الكَافِرُ أَوِ المُنَافِقُ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ» [أطرافه: (١٣٧٤). وأخرجه مسلم (٢٨٧٠)].

## ٦٨- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الدَّفْنَ فِي الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ أَوْ نَحْوِهَا

١٣٣٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «أُرْسِلَ مَلَكُ المَوْتِ إِلَىٰ مُوسَىٰ عليه السلام فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَرَجَعَ إِلَىٰ رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَىٰ عَبْدٍ لَا يُرِيدُ المَوْتَ فَرَدَّ الله عَلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَىٰ مَتْنِ ثَوْرٍ فَلَهُ بِكُلِّ مَا غَطَّتْ بِهِ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ: أَيْ رَبِّ ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ المَوْتُ قَالَ: فَالآنَ فَسَأَلَ الله أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ رَمْيَةً بِحَجَرٍ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثَمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَىٰ جَانِبِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ» [وأخرجه مسلم (٢٣٧٢)].

## ٦٩- بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ وَدُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه لَيْلًا(*)

١٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ رَجُلٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ بِلَيْلَةٍ قَامَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَكَانَ سَأَلَ عَنْهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالُوا: فُلَانٌ دُفِنَ البَارِحَةَ فَصَلَّوْا عَلَيْهِ [أطرافه: (٣٤٠٧). وأخرجه مسلم (٩٥٤) باختلاف].

## ٧٠- بَابُ بِنَاءِ المَسْجِدِ عَلَى القَبْرِ

١٣٤١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا اشْتَكَىٰ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ

---

١٣٣٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله ﷺ: «إذا وضع الميت في قبره وتولىٰ وذهب عنه أصحابه أو تُولِّي وذهب أصحابه»: تُولِّي يعني: جُعل: خلف الظهر، وذهب أصحابه حتىٰ إنه ليسمع قرع نعالهم. وقوله: «أتاه ملكان......» إلىٰ آخره: فيه دليل علىٰ: أن الميت حينما ينصرف الناس عنه يأتيه الملكان. وفيه دليل علىٰ: أنه إذا بقي الميت ولم يدفن فإنه لا يأتيه الملكان، وعلىٰ هذا لو بقي الميت في الثلاجة، فأحيانًا يبقىٰ الميت في الثلاجة يومين، أو ثلاثة أو أكثر، فلا يأتيه الملكان، حتىٰ يُسلِّمه الأحياء إلىٰ دار الآخرة.

(*) سيأتي موصولًا نحوه قريبًا.

١٣٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق الكلام علىٰ هذا الحديث.

١٣٤١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: بناء المسجد علىٰ القبر الواحد أو الجماعة محرَّم لا شك في ذلك، وصاحبه مُعرِّض للعنة -والعياذ بالله-؛ لأن
=

بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكِ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللهِ» [وأخرجه مسلم (٥٢٨)].

## ٧١- بَابُ مَنْ يَدْخُلُ قَبْرَ المَرْأَةِ؟

١٣٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَىٰ القَبْرِ فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبو طَلْحَةَ: أَنَا قَالَ: فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا فَقَبَرَهَا. قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ أُرَاهُ: يَعْنِي الذَّنْبَ. قَالَ أَبو عَبْد الله: ﴿لِيَقْتَرِفُوا﴾ [الأنعام: ١١٣] أَيْ لِيَكْتَسِبُوا [وأخرجه أحمد (٣/ ١٢٦)].

## ٧٢- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الشَّهِيدِ

١٣٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ [أطرافه: (١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٥٣، ٤٠٧٩). وأخرجه الترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (١٩٥٥)، وأبو داود (٣١٣٨)، وابن ماجه (١٥١٤)].

١٣٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ أَنَّ

---

=

النبي ﷺ قال: «لعنة الله علىٰ اليهود والنصارىٰ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

١٣٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (أُراه) يعني: أظن، و(أَراه) يعني: أعلمه أو أجهره. كأنه يُرجِّح أن عبد الله لم يقارف، أي: الذنب، لكنه بعيد من حيث المعنىٰ، أن الرسول عليه الصلاة والسلام يقول: لم يذنب البارحة، ثم يتقدم الرجل ويقول: أنا، هذا بعيد، وإذا كان لنفي الذنب فأقرب الناس نفيًا للذنب الرسول ﷺ.

١٣٤٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (بابُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الشَّهِيدِ): فالشهداء أقسام: شهيد المعركة، وشهيد القتل ظلمًا، وشهيد المرض الذي عيَّنه الشرع وجعله شهادة. أمَّا شهيد المعركة: فلا شك أنه لا يُغسَّل ولا يكفَّن، ولا يصلَّىٰ عليه، ويُدفن في ثيابه ودمائه، كما يُفيد هذا الحديث. وأما شهيد الظلم: الذي قال فيه النبي ﷺ: «من قُتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد»، وقوله لما حدَّث رجلًا سأله: أرأيت رجلًا أرادني أو أراد مالي، قال: «لا تعطه»، قال: فإن قاتلني، قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني، قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلته، قال: «هو في النار»، فجعله شهيدًا؛ لأنه مقتول ظلمًا. فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذا: أيلحق بالشهيد المقتول في سبيل الله، أم بالشهيد الآخر الذي نتكلم عليه الآن وهو شهيد المرض، وأنه كالمطعون المبطون، وما أشبه ذلك؟ والصحيح: أنه يُلحق بشهيد المرض، وأنه يُغسل ويكفَّن، ويصلَّىٰ عليه، كسائر الأموات، هذا هو القول الراجح، والمشهور من المذهب أن هذا يُلحق بشهيد المعركة، ولكن هذا ضعيف؛ لأن شهيد المعركة بذل نفسه لإعلاء كلمة الله، ودخل غمار المقاتلة باختياره طلبًا لثواب الله، أما هذا فليس كذلك، -أعني المقتول ظلمًا- ولا يمكن أن يُسوىٰ هذا بالأول لاختلاف النية بينهما اختلافًا بيِّنًا ظاهرًا. إذًا مراد البخاري في هذا: شهيد المعركة فيما يظهر.

١٣٤٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا حديث عظيم أيضًا، أتىٰ به البخاري رَحِمَهُ اللهُ بعد الحديث السابق، فالحديث السابق فيه تصريح بأنهم لم يغسَّلوا ولم يصلِّ عليهم، هذا فيه إشكال: أن النبي ﷺ خرج يومًا فصلَّىٰ علىٰ أهل أحد صلاته علىٰ الميت، فظاهره إثبات الصلاة عليهم، وهم شهداء، فكيف تجمع بين الحديثين؟ جمع بعضهم بأن النبي ﷺ لم يصلِّ عليهم قبل دفنهم، وصلَّىٰ عليهم بعد الدفن، فتكون الصلاة المنفية الصلاة المعتادة التي تكون قبل الدفن، والمثبتة ما كانت بعد ذلك، وهذا الجمع فيه نظر؛ لأنه لو كان هكذا لصلَّىٰ عليهم النبي ﷺ فور دفنهم لئلا تتأخر الصلاة عليهم كل هذه المدة؛ فيُطَّرح لأنه لا وجه له. القول الثاني في الجمع: أن المراد بـ(الصلاة): صلاة الميت، يعني: الدعاء، والصلاة تأتي في الشرع بمعنىٰ الدعاء كقوله تعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، يعني: ادعُ لهم، فمعنىٰ صلَّىٰ صلاة الميت، يعني: دعا دعاء الميت، مثل: اللهم اغفر لهم وارحمهم، وعافهم واعف عنهم، وأكرم نزلهم ووسع مدخلهم، واغسلهم بالماء والثلج والبرد إلىٰ آخر ما جاءت به السُّنة مما يُدعىٰ به في الصلاة علىٰ الميت، وهذا كما ترىٰ واضح ولا تكلف فيه، ولا اعتراض عليه،

=

النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَىٰ المَيِّتِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَىٰ المِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ وَإِنِّي وَاللهِ لأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي الآنَ وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا» [أطرافه: (٣٥٩٦، ٤٠٤٢، ٤٠٨٥، ٦٤٢٦، ٦٥٩٠). وأخرجه مسلم (٢٢٩٦)].

## ٧٢- بَابُ دَفْنِ الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ

١٣٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ [وأخرجه الترمذي (١٠٣٦)، والنسائي (١٩٥٥، ٢٠٢١)، وأبو داود (٣١٣٨)، وابن ماجه (١٥١٤)].

## ٧٤- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ

١٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ادْفِنُوهُمْ فِي دِمَائِهِمْ» يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ [نفس التخريج السابق].

## ٧٥- بَابُ مَنْ يُقَدَّمُ فِي اللَّحْدِ وَسُمِّيَ اللَّحْدَ لأَنَّهُ فِي نَاحِيَةٍ وَكُلُّ جَائِرٍ مُلْحِدٌ مُلْتَحَدًا مَعْدِلًا وَلَوْ كَانَ مُسْتَقِيمًا كَانَ ضَرِيحًا

١٣٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ؟» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ [نفس التخريج السابق].

---

=

وقد ورد أن ذلك كان في آخر حياته كالمودع لهم، والمظهر لشأنهم، بعلو مرتبتهم.

١٣٤٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه المسألة إذا كانت لحاجة، فجمع الأموات في قبر واحد جائز للحاجة: إما ضيق المكان، وإما كثرة الموتى والتعب من دفن كل واحد في قبر، وإما الإجهاد والتعب في الأحياء كالذي يكون في المعارك، فإذا كان لحاجة فلا شك أن هذا جائز، لكن يُقدم الأقرأ لكتاب الله.

١٣٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب: مَنْ لَمْ يَرَ غَسْلَ الشُّهَدَاءِ)، أشار المؤلف رحمه الله إلى أن المسألة خلافية؛ لقوله: (من لم ير)، والمراد بالشهيد هنا: وما أشبه ذلك، فالشهيد الذي له حكم الشهداء بدون معركة: كالمقتول ظلمًا، والمطعون والمبطون، وما أشبه ذلك، فالشهيد هنا: شهيد المعركة. أمر النبي ﷺ أن يدفنوا في دمائهم، يعني: ألا تُغسل الدماء، وفي ثيابهم، والدماء في الثياب، ويُشكل هذا كيف يدفنون في الدماء، والدماء نجسة، فهل يجوز أن يُكفَّن الميت بكفن نجس؟ لا يجوز؛ إذًا كيف يدفنون في ثيابهم النجسة؟ قال بعض أهل العلم: إن هذا معفو عنه، يعني: دم الشهيد، فلو انفصل فهو نجس ويُغسل، لو انفصل، يعني: مثلًا خرَّ دم الشهيد على إنسان حي، فإنه يجب عليه أن يغسله. وقال آخرون: بل هذا دليل على: أن دم الآدمي طاهر؛ لأنه ليس هناك دليل على أن دماء الآدميين نجسة، ومازال الناس يصلون في دمائهم وفي جراحاتهم، وأيضًا: إذا كان العضو أُبين من الإنسان فهو طاهر؛ لأن ميته طاهرة فما بالك بالدَّم، يكون طاهرًا، وهذا القول أقرب إلى الصواب، أن دم الآدمي طاهر، ومن زعم أنه نجس، فعليه الدليل؛ لأنه مازال الناس تصيبهم الجراحات ويصلون فيها، ولم ينقل أنهم أُلزموا بالغسل، وأما تغسيل فاطمة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ يوم أحد، فليس هذا من أجل النجاسة، لكن الدم كان على وجهه، فمن أجل إزالة الأذى، وليس فيه دليل على النجاسة، وقوله: ولم يغسلهم، هذا الشاهد.

١٣٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (في ثوب واحد) هذا مُشكل؛ لأنه لو أخذنا بظاهره لكان يقتضي أن يلف الرجلان في ثوب واحد، ومن المعلوم أن النبي ﷺ أمر بدفنهم في ثيابهم، كل إنسان في ثوبه، ومن المعلوم قطعًا أن كل إنسان عنده ثوب يستر به عورته، فإما أن يكون الرسول ﷺ -إن كانت اللفظة محفوظة- يلفهم في لفافة غير ثيابهم في ثوب واحد. وإما أن تكون اللفظة غير محفوظة، وأن صوابها في قبر واحد، وإذا قلنا: في قبر واحد، زال الإشكال، والظاهر -والله أعلم: أن الاحتمال الأوَّل: أن يُلفَّ الاثنان في ثوب ضعيف؛ لأن الثياب قليلة، حتى إن مصعب بن عمير رضي الله عنه لم يوجد معه إلا بردة إن غُطي رأسه بدت قدماه، وإن غطيت القدمان بدت رأسه.

١٣٤٨ - وأَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِقَتْلَىٰ أُحُدٍ: «أَيُّ هَؤُلَاءِ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ رَجُلٍ قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ قَبْلَ صَاحِبِهِ. وَقَالَ جَابِرٌ: فَكُفِّنَ أَبِي وَعَمِّي فِي نَمِرَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [نفس التخريج السابق].

## ٧٦- بَابُ الإِذْخِرِ وَالْحَشِيشِ فِي الْقَبْرِ

١٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَرَّمَ اللهُ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلا لأَحَدٍ بَعْدِي أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لا يُخْتَلَىٰ خَلاهَا وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ» وَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا (*). وَقَالَ أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِثْلَهُ (**)، وَقَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ (***) [أطرافه: (١٥٨٧، ١٨٣٣، ١٨٣٤، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، ٤٣١٣). وأخرجه مسلم (١٣٥٣)].

## ٧٧- بَابٌ هَلْ يُخْرَجُ الْمَيِّتُ مِنَ الْقَبْرِ وَاللَّحْدِ لِعِلَّةٍ؟

١٣٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ فَاللهُ أَعْلَمُ وَكَانَ كَسَا عَبَّاسًا قَمِيصًا. قَالَ سُفْيَانُ: وَقَالَ أَبو هَارُونَ: وَكَانَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَانِ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ قَالَ سُفْيَانُ: فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ [وأخرجه مسلم (٢٧٧٣)].

١٣٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ أُحُدٌ

---

١٣٤٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الرواية الأخيرة تقتضي أن بين الزهري وجابر رجلًا، والأول ظاهره معنعن يحتمل الاتصال وعدمه. في هذا الحديث دليل علىٰ: فضيلة القرآن، وأن صاحب القرآن مقدم في الحياة وبعد الممات؛ لأن القرآن كلام الله عز وجل وكان ابن عمر يقول: (إذا قرأ الواحد البقرة وآل عمران جد فينا)، أي: صار ذا جدٍّ وشرفٍ وسيادة.

١٣٤٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله عليه الصلاة والسلام: «إلا الإذخر» حيث أقرَّ عمه العباس لقبورنا وبيوتنا، وفي هذا دليل علىٰ حرمة هذا المسجد الحرام، وحُرمة مكة، يعني: حتىٰ الشجر يكون آمنًا فيها، والحيوان يكون آمنًا فيها، والإنسان من باب أولىٰ؛ لهذا لم تحل مكة لأحد قبل الرسول عليه الصلاة والسلام، ولا أُحلت له مطلقًا، أحلت له ساعة من نهار، وهي الساعة التي تدعو الضرورة إلىٰ القتال فيها، وقد ذكر العلماء: أنها من طلوع الفجر إلىٰ صلاة العصر، ثم عادت حرمتها كحالها قبل الفتح، مما يدل علىٰ عظم الأمن فيها، وأنه يجب أن يكون بلدًا آمنًا، حتىٰ إنه في الجاهلية يرىٰ الرجل قاتل أبيه في مكة فلا يُهيجه ولا يتكلم معه، فهي بلد آمن، كما قال عز وجل: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ ۝٦٧﴾ [العنكبوت: ٦٧]، وذلك بسبب دعوة أبينا إبراهيم عليه الصلاة والسلام حيث قال إبراهيم: ﴿رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا آمِنًا﴾ [البقرة: ١٢٦].

(*) هذا طرف من حديث طويل تقدم موصولًا في «كتاب العلم».

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن ماجه وإسناده حسن.

(***) هو طرف من الحديث الأول، وسيأتي موصولًا في كتاب الحج، وأورده لقوله فيه: «لقينهم» بدل لقبورهم.

١٣٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (لعلة) يعني: لسبب، والسبب قد يكون شرعيًّا، وقد يكون غير شرعي، بمعنىٰ: أننا قد نخرجه من القبر لعدم توجيهه إلىٰ القبلة مثلًا، أو عدم تغسيله، وهو ممَّن يجب أن يُغسل، وقد تكون غير شرعية: كما لو سقط دينار أحد في القبر، ولم يعلم إلا بعد، فإنه لا بأس أن يُنبش، وإن دعت الحاجة إلىٰ إخراج الجثة ثم إرجاعها فلا بأس. هذا أُخرج من اللحد، لم يدفن حتىٰ الآن.

١٣٥١، ١٣٥٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا أخرجه من أجل أن يفصله عن الرجل الآخر الذي معه، ولكن لو قال قائل: هل أخرجه في عهد النبي ﷺ؟ فالجواب: نعم، أخرجه علىٰ عهد النبي ﷺ؛ لأنه أخرجه بعد ستة أشهر، ففي هذا الحديث دليل علىٰ جواز إخراج الإنسان من قبره لعلة، يعني: لسبب. لو قال قائل: هل يجوز إخراجه من قبره من أجل أن يُشاهده ابنه بعد أن قدم من سفر مثلًا؟ الجواب: لا؛ لأن هذا لا فائدة منه، =

دَعَانِي أَبِي مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَا أُرَانِي إِلَّا مَقْتُولاً فِي أَوَّلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنِّي لَا أَتْرُكُ بَعْدِي أَعَزَّ عَلَيَّ مِنْكَ غَيْرَ نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإِنَّ عَلَيَّ دَيْنًا فَاقْضِ وَاسْتَوْصِ بِأَخَوَاتِكَ خَيْرًا، فَأَصْبَحْنَا فَكَانَ أَوَّلَ قَتِيلٍ وَدُفِنَ مَعَهُ آخَرُ فِي قَبْرٍ ثُمَّ لَمْ تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مَعَ الآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا هُوَ كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غَيْرَ أُذُنِهِ [أطرافه: (١٣٥٢)، وأخرجه النسائي (٢٠٢١)].

١٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٌ فَلَمْ تَطِبْ نَفْسِي حَتَّىٰ أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرٍ عَلَىٰ حِدَةٍ [نفس التخريج السابق].

## ٧٨- بَابُ اللَّحْدِ وَالشَّقِّ فِي القَبْرِ

١٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ فَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ [نفس التخريج السابق].

## ٧٩- بَابٌ إِذَا أَسْلَمَ الصَّبِيُّ فَمَاتَ هَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَهَلْ يُعْرَضُ عَلَى الصَّبِيِّ الإِسْلَامُ؟

وَقَالَ الحَسَنُ وَشُرَيْحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا فَالوَلَدُ مَعَ المُسْلِمِ(*)، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ مَعَ أُمِّهِ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَىٰ دِينِ قَوْمِهِ(**)، وَقَالَ: الإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَىٰ(***).

١٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ أَخْبَرَهُ

---

=

ولو فُتح هذا الباب، لنبشت القبور كلها، فلا يجوز، لكن الغرض: إما أن يتعلق بالميت أو بالحي إذا سقط متاعه في القبر، أو ما أشبه ذلك.

١٣٥٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الفرق بين اللحد والشق: أن الشق: يكون في نصف القبر، واللحد: في جانب منه مما يلي القبلة، ولا ينبغي أن يدخل اللحد من تحت الأرض كما يفعله بعض الناس، وإنما يكون اللحد علىٰ قدر الحفرة، --حفرة القبر- لأنك لو دخلته إلىٰ الداخل ربما يحفر إلىٰ جانبه قبر، فينفتح عليه، فإذا عُرف أن اللحد مصمت لبقية القبر؛ أمِنَّا من هذا. البخاري رحمه الله ذكر أن الأمرين جائزان، ولكن الصحيح أن الشق يُكره إلا إذا كانت هناك حاجة، والحاجة قد تكون الأرض رملية، لا يمكن أن تقف إذا جعل لحدًا، فهنا نحفر الأرض، حتىٰ نصل إلىٰ قرار القبر ثم نجعل لبنات بعضها علىٰ بعض، ويكون بينها بقدر ما يتسع للميت، ثم إذا وُضع الميت في هذا الشق، صُبَّ عليه اللَّبن، ويحتاج إليه أيضًا في الأرض المائية التي حول ساحل البحر؛ فإذا حُفرت خرج الماء فيحتاجون إلىٰ أن يصنعوا شقًا، ويبنون عليه حتىٰ لا يتسرب الماء إلىٰ جسم الميت.

(*) أما أثر الحسن وشريح؛ فأخرجهما البيهقي بسندين صحيحين عنهما. وأما أثر إبراهيم وقتادة؛ فوصلهما عبد الرزاق بسندين صحيحين أيضًا عنهما.

(**) وصله المصنف فيما يأتي من الباب.

(***) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: كذا في جميع نسخ البخاري لم يعين القائل، وكنت أظن أنه معطوف علىٰ قول ابن عباس فيكون من كلامه، ثم لم أجده من كلامه بعد التتبع الكثير، ورأيته موصولاً مرفوعًا من حديث غيره أخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني بسند حسن.

١٣٥٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه قضية ابن صياد، ابن صياد هذا رجل يهودي، وبهذا لم يُقر ببعثة الرسول عليه الصلاة والسلام أنه بُعث للناس عمومًا، فقال: أنت رسول الأميين، وكان في مكانه يُلبِّس علىٰ الناس أنه نبي، فخرج إليه النبي ﷺ وفعل معه ما ذكر في الحديث، فأراد النبي ﷺ أن يُبين كذبه وأنه رجل كاذب من الكُهان، فقال له النبي ﷺ: «إني قد خبأت لك خبيئًا»، يعني: أضمرت لك في نفسي شيئًا، فما الذي أضمرت؟ فعجز أن يبين ما أضمر علىٰ سبيل التحديد؛ فقال: أضمرت الدُّخ، والنبي ﷺ قد أضمر له الدُّخان، لكن عجز أن يدرك ما أضمره الرسول عليه الصلاة والسلام، فقال: «اخسأ فلن تعدو قدرك»، أي: أنك كاهن من الكهان الذين يصدقون ويكذبون، وكان عمر ﷺ كما تعلمون رجلًا قويًّا في ذات الله، فقال له: أضرب عُنقه؟ لما تبيَّن له أنه كاهن من الكهان، قال: دعني يا رسول الله أضرب عنقه، فقال: «إن يكنه فلن تسلط عليه، وإن لم يكنه فلا خير لك في قتله»، كأنه قال له: اتركه، إن كان هو الدجال فإنك لن تسلَّط عليه؛ لأن الدجال سيبعث ويمكث

=

أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ حَتَّىٰ وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيَانِ عِنْدَ أُطُمِ بَنِي مَغَالَةَ وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الحُلُمَ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ لابْنِ صَيَّادٍ: **«تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟»** فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ فَرَفَضَهُ وَقَالَ: آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ فَقَالَ لَهُ: **«مَاذَا تَرَىٰ؟»** قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ»** ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا»** فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ فَقَالَ: **«اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»** فَقَالَ عُمَرُ ﵁: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»** [أطرافه: (٣٠٥٥، ٦١٧٣، ٦٦١٨). وأخرجه مسلم (٢٩٣٠)].

١٣٥٥- وَقَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ إِلَىٰ النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ وَهُوَ يَخْتِلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنِ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ صَيَّادٍ فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ يَعْنِي فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ أَوْ زَمْرَةٌ فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُذُوعِ النَّخْلِ فَقَالَتْ لابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْ تَرَكَتْهُ بَيَّنَ»** وَقَالَ شُعَيْبٌ فِي حَدِيثِهِ: فَرَفَصَهُ، رَمْرَمَةٌ أَوْ زَمْزَمَةٌ. وَقَالَ إِسْحَاقُ الكَلْبِيُّ وَعُقَيْلٌ: رَمْرَمَةٌ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: رَمْزَةٌ [أطرافه: (٢٦٣٨، ٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤). وأخرجه مسلم (٢٩٣١)].

١٣٥٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ: **«أَسْلِمْ»** فَنَظَرَ إِلَىٰ أَبِيهِ وَهُوَ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ فَأَسْلَمَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: **«الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»** [أطرافه: (٥٦٥٧). وأخرجه أبو داود (٣٠٩٥)].

١٣٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأُمِّي مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ أَنَا مِنَ الوِلْدَانِ وَأُمِّي مِنَ النِّسَاءِ [أطرافه: (٤٥٨٧، ٤٥٨٨، ٤٥٩٧)].

١٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: يُصَلَّىٰ عَلَىٰ كُلِّ مَوْلُودٍ مُتَوَفًّىٰ وَإِنْ كَانَ لِغَيَّةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَىٰ فِطْرَةِ الإِسْلَامِ يَدَّعِي أَبَوَاهُ الإِسْلَامَ أَوْ أَبُوهُ خَاصَّةً وَإِنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَلَىٰ غَيْرِ الإِسْلَامِ إِذَا اسْتَهَلَّ صَارِخًا صُلِّيَ عَلَيْهِ وَلَا يُصَلَّىٰ عَلَىٰ مَنْ لَا يَسْتَهِلُّ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سِقْطٌ(*) فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ كَانَ يُحَدِّثُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَىٰ الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ»**

---

=

في الأرض ما شاء الله أن يمكث أربعين يومًا، اليوم الأول كالسنة، والثاني كالشهر، والثالث كالأسبوع، والرابع وما بعده كأيامنا.

١٣٥٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الزمزمة والرمرمة: معناهما شيء في صدره وهو صوت، ولعله من الجن والشياطين التي توحي إليه. وفي هذا الحديث دليل على: جواز الختل، يعني: المشي بهدوء حتى ينال الإنسان ما يقصد إذا كان هناك مراد شرعي، أما إذا كان غير شرعي فلا يجوز، كما لو ختل الإنسان بيتًا ليتنصت عليه فذلك حرام، وإما إذا كان لمصلحة فلا بأس.

١٣٥٦- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: في هذا الحديث دليل على: جواز عيادة المريض غير المسلم ولا سيما إذا رجا إسلامه. وفيه أيضًا: أنه يُعرض على المريض المُعاد ما يحتاج إلى عرضه من أمور الدين، فإن كان كافرًا، عُرض عليه الإسلام وإن كان مسلمًا عُرض عليه ما كان يفعل من المعاصي حتى يتوب منها، وذُكر بما عليه من الديون حتى يوفيها أو يُوفي بها، أو ما أشبه ذلك.

١٣٥٧، ١٣٥٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا الحديث فيه: أن ابن شهاب -يعني: الزهري- قال: يصلى على كل مولود متوفى، وإن كان لغية؛ من أجل أنه وُلد على فطرة الإسلام، يعني: وإن لم يكن مسلمًا، يقول: وإن كان لغية: من أجل أنه وُلد على فطرة الإسلام، وهذا هو الأصل، أن المولود يولد على الفطرة، يدَّعي أبواه الإسلام أو أبوه خاصة وإن كانت أمه على غير الإسلام، يعني: فإنه يتبع خير الأبوين في الدنيا كما تقرره.

(*) قال العلامة الألباني ﵀: هذا من مراسيل ابن شهاب فإنه لم يسمع من أبي هريرة؛ لذلك ساقه المصنف بعده من طريق أخرى عن الزهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال...

ثُمَّ يَقُولُ أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠] الآيَةَ [أطرافه: (١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩). وأخرجه مسلم (٢٦٥٨، ٢٦٥٩)، الجمعاء: المجتمعة الأعضاء لم يذهب من بدنها شيء. (والجدعاء): المقطوعة الأذن. ومعنى (هل تحسون): هل تبصرون، يعني أنها تنتج سليمة، وإنما يجدعها أهلها].

١٣٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ» ثُمَّ يَقُولُ أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [الروم: ٣٠] [وأخرجه مسلم (٢٦٥٨، ٢٦٥٩)].

## ٨٠- بَابُ إِذَا قَالَ المُشْرِكُ عِنْدَ المَوْتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله

١٣٦٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الوَفَاةُ جَاءَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ وَعَبْدَ الله بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لأَبِي طَالِبٍ: «يَا عَمِّ قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ الله» فَقَالَ أبو جَهْلٍ وَعَبْدُ الله بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيَعُودَانِ بِتِلْكَ المَقَالَةِ حَتَّى قَالَ أبو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمَا وَالله لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى فِيهِ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ﴾ [التوبة: ١١٣] الآيَةَ [أطرافه: (٣٨٨٤، ٤٦٧٥، ٤٧٧٢، ٦٦٨١). وأخرجه مسلم (٢٤)].

## ٨١- بَابُ الجَرِيدِ عَلَى القَبْرِ

وَأَوْصَى بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ(*)، وَرَأَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فُسْطَاطًا عَلَى قَبْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ:

---

١٣٥٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله ﷺ: «يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»، يعني: أنه إذا عاش بين يهوديين، أمه يهودية وأبوه يهودي، صار يهوديًّا. مسألة: لكن هل المعنى يهودانه حكمًا، أو يهودانه حسًّا؟ الجواب: نقول: قبل أن يبلغ، أي: أن يميز، فإنهما يهودانه حكمًا -يعني: يلحق بهما حكمًا، وأما بعد أن يبلغ سن التميز: فإنهما يهودانه حسًّا؛ لأنه يعيش في بيت يهودي، وكذلك يقال في النصرانية والمجوسية. وفيه إشارة إلى أن البيئة تؤثر على من عاش فيها، ويؤيد هذا أن النبي ﷺ قال: «مثل الجليس الصالح كحامل المسك، ومثل الجليس السوء كنافخ الكير». وقوله: «كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ»: يعني: ليس فيها نقص: لا في أذنها، ولا في عيونها، ولا في أرجلها، «هل تحسون فيها من جدعاء؟»، يعني: مقطوعة الأذن مثلًا. فإذا قال قائل: إذا كان يُولد على الفطرة، فهل نعامله معاملة المسلم أم لا؟ فالجواب: نعامله معاملة أبويه، لا معاملة المسلم، لكنه في الآخرة، يُمتحن بما أراده الله عز وجل فإن أجاب فهو مسلم، وإن أبى، فليس مسلمًا.

١٣٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: نقول: الصواب في هذه المسألة: أنه قال: إن النبي ﷺ قال في رواية أخرى: «كلمة أُحاج لك بها عند الله»، وهنا يدلّ على: أنه قد ينفعه وقد لا ينفعه؛ لأن ما علم أنه ثابت لا يحتاج إلى مُحاجّة، فكان النبي ﷺ يُريد أن يُراجع ربه تبارك وتعالى، في توبة عمِّه أبي طالب، وإلا فلا شك أن الآية الكريمة صريحة في أن الإنسان إذا تاب عند معاينة الموت لا ينفعه، ولو قال: لا إله إلا الله، وها هو: فرعون حينما أدركه الغرق قال: ﴿ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِىٓ ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝٩٠﴾ [يونس: ٩٠]، وهو الله عز وجل، مع أنه عند هذه الكلمة يدل على خضوعه وذله، ﴿ءَامَنَتْ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، وكان يذل بني إسرائيل، فذلّ لهم الآن عند الموت، ولم ينفعه هذا، بل قيل له: ﴿ءَآلْـَٰٔنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٩١﴾ [يونس: ٩١]. فحديث أبي طالب الذي قال فيه الرسول ﷺ: «أُحاج لك بها عند الله» يدل على: أن النبي ﷺ لم يجزم بذلك، وأما حديث أسامة بن زيد حين أدرك المشرك وأخذ منه السيف، ليقتله، فقال: لا إله إلا الله، فقال النبي ﷺ: «أقتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟!»، فإنه لم يحضر الموت؛ لأنه من الممكن أن يتغلّب على من شهر السيف عليه، أو يهرب أو ما أشبه ذلك. لكن من احتُضِر وتيقَّن أن الموت نزل به، فهذا لا ينفعه التوبة. وهذا يوجب من الإنسان أن يُبادر بالتوبة، وألا يُمهل ولا يتأخر؛ لأنه لا يدري متى يفجعه الموت، كم من إنسان مات فجأة على فراشه، أو على سيارته وهو يمشي فليس في يديك يقين أنك ستُمهل حتى تتوب.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن سعد بسند صحيح عنه؛ كما في «أحكام الجنائز» (ص٢٥٧، ٢٥٨)، وفيه بيان أنه لا دليل فيه على وضع الجريد على القبر، فراجعه؛ فإنه هام.

انْزِعْهُ يَا غُلَامُ فَإِنَّمَا يُظِلُّهُ عَمَلُهُ(*)، وَقَالَ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ: رَأَيْتُنِي وَنَحْنُ شُبَّانٌ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَإِنَّ أَشَدَّنَا وَثْبَةً الَّذِي يَثِبُ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ حَتَّىٰ يُجَاوِزَهُ(**)، وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: أَخَذَ بِيَدِي خَارِجَةُ فَأَجْلَسَنِي عَلَىٰ قَبْرٍ وَأَخْبَرَنِي عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّمَا كُرِهَ ذَلِكَ لِمَنْ أَحْدَثَ عَلَيْهِ(***)، وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَجْلِسُ عَلَىٰ الْقُبُورِ(****).

١٣٦١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» [وأخرجه مسلم (٢٩٢)].

## ٨٢- بَابُ مَوْعِظَةِ الْمُحَدِّثِ عِنْدَ الْقَبْرِ وَقُعُودِ أَصْحَابِهِ حَوْلَهُ

﴿يَخْرُجُونَ مِنَ ٱلْأَجْدَاثِ﴾ [المعارج: ٤٣] الأَجْدَاثُ الْقُبُورُ ﴿بُعْثِرَتْ ﴿٤﴾﴾ [الانفطار: ٤] أُثِيرَتْ بَعْثَرْتُ حَوْضِي أَيْ جَعَلْتُ أَسْفَلَهُ أَعْلَاهُ. الإِيفَاضُ: الإِسْرَاعُ، وَقَرَأَ الأَعْمَشُ ﴿إِلَىٰ نُصُبٍ﴾ [المعارج: ٤٣] إِلَىٰ شَيْءٍ مَنْصُوبٍ يَسْتَبِقُونَ إِلَيْهِ وَالنُّصْبُ وَاحِدٌ وَالنَّصْبُ مَصْدَرٌ «يَوْمُ الْخُرُوجِ» [ق: ٤٢] مِنَ الْقُبُورِ «يَنْسِلُونَ» [يس: ٥١] يَخْرُجُونَ.

١٣٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ فَأَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ فَنَكَّسَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمِخْصَرَتِهِ ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ مَا مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا كُتِبَ مَكَانُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِلَّا قَدْ كُتِبَ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ عَلَىٰ كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنَّا مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَىٰ عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ؟ قَالَ: «أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ الشَّقَاوَةِ»- ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ﴿٥﴾﴾ [الليل: ٥] الآيَةَ [أطرافه: (٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨، ٤٩٤٩، ٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢). وأخرجه مسلم (٢٦٤٧) والمخصرة: ما يتكأ عليه ويجعل تحت الخصر غالبًا. والمنفوسة: المخلوقة].

---

(*) وصله ابن سعد أيضًا.

(**) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله المصنف في «التاريخ الصغير» (ص٢٣) بسند حسن.

(***) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله مسدد في «مسنده الكبير» بسند صحيح.

(****) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله الطحاوي، وهذا الأثر والذي قبله جاءت أحاديث صريحة على خلافهما، فراجعها في كتابي «أحكام الجنائز» (ص٢٦٧- ٢٦٩).

١٣٦١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث من الفوائد: إثبات عذاب القبر، وهذا أمر لا إشكال فيه؛ لدلالة ظاهر القرآن وصريح السنة عليه. أما القرآن: فقد قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأنعام: ٩٣] اليوم، و«ال» هنا للعهد الحضوري، وهذا واضح في أن عذاب القبر يثبت من حين الموت، لكنه لا يثبت إلا حين يُسلِّم الرَّجل إلى عالم الآخرة، أما مادام بين أيدي الناس، فإنه لا يُسأل ولا يُعذَّب، ولهذا كانت السُّنة الإسراع في دفن الميت لأجل أن يصل إلى النعيم الذي هو خير من الدنيا وما فيها، والمسلمون كلهم يقولون: نعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ولا يغرَّنك التشويش الذي يريده بعض الزنادقة فيقولون: إن الميت لو نُبش بعد يوم أو يومين لم تجد فيه أثر العذاب؛ لأن عالم الآخرة ليس كعالم الدنيا، ولهذا يصيح المُعذَّب صيحة يسمعها كل شيء إلا الجن والإنس.

١٣٦٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث: بيان الموعظة عند القبر، إن وجدت فرصة: مثل أن يكونوا منتظرين تلحيد القبر، فيجلس الناس ويعظهم الواعظ؛ لأن الوقت مناسب، وهذه الموعظة ليست هي الخطبة التي صار بعض الناس يفعلها الآن، يقوم الرجل خطيبًا واقفًا ويتكلم بلهجة الخطبة ويستدل بهذا الحديث، والحقيقة أنه لا دليل فيه، إنما فيه دليل على: أن الرجل إذا وصل إلى المقبرة، ولم يُلحد القبر بعد وجلس الناس حوله، فإنه يتكلم معهم كلامًا مناسبًا.

## ٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَاتِلِ النَّفْسِ

١٣٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ: وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» [أطرافه: (٤١٧١، ٤٨٤٣، ٦٠٤٧، ٦١٠٥، ٦٦٥٢). وأخرجه مسلم (١١٠)].

١٣٦٤- وَقَالَ حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الحَسَنِ حَدَّثَنَا جُنْدَبٌ رضي الله عنه فِي هَذَا المَسْجِدِ فَمَا نَسِينَا وَمَا نَخَافُ أَنْ يَكْذِبَ جُنْدَبٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ بِرَجُلٍ جِرَاحٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَقَالَ اللهُ: بَدَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ» [أطرافه: (٣٤٦٣). وأخرجه مسلم (١١٠)، وصله المصنف في «أحاديث الأنبياء»].

١٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِي يَخْنُقُ نَفْسَهُ يَخْنُقُهَا فِي النَّارِ وَالَّذِي يَطْعُنُهَا يَطْعُنُهَا فِي النَّارِ» [وأخرجه مسلم (١٠٩)].

## ٨٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ وَالاسْتِغْفَارِ لِلْمُشْرِكِينَ

### رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (*)

١٣٦٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهم أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا مَاتَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ دُعِيَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَثَبْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُصَلِّي عَلَى ابْنِ أُبَيٍّ؟ وَقَدْ قَالَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا كَذَا وَكَذَا أُعَدِّدُ عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: «أَخِّرْ عَنِّي يَا عُمَرُ» فَلَمَّا أَكْثَرْتُ عَلَيْهِ قَالَ: «إِنِّي خُيِّرْتُ فَاخْتَرْتُ لَوْ أَعْلَمُ أَنِّي إِنْ زِدْتُ عَلَى السَّبْعِينَ يُغْفَرُ لَهُ لَزِدْتُ عَلَيْهَا» قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَمْكُثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى نَزَلَتِ الآيَتَانِ مِنْ بَرَاءَةٌ ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا -إِلَى قَوْلِهِ- وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤] قَالَ: فَعَجِبْتُ بَعْدُ مِنْ جُرْأَتِي عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [أطرافه: (٤٦٧١). وأخرجه الترمذي (٣٠٩٧)، والنسائي (١٩٦٦)].

## ٨٥- بَابُ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَى المَيِّتِ

١٣٦٧- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ

---

١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»: مثل أن يقول: هو يهودي إن كان كذا، وهو يعلم أنه لم يكن، فإن حلف بهذه الملة كاذبًا فإنه كما قال النبي ﷺ: «كما قال» وهذا يقع كثيرًا، تارة يقول الإنسان: هو يهودي أو نصراني إن كان كذا، وهو يعلم أنه ما كان، أو يقول: لعنة الله عليه إن كان كذا، وما أشبه ذلك، فهو كما قال؛ لأنه هو الذي أقرَّ على نفسه بهذا، فإن قال قائل: إنه قال ذلك وليس يهوديًّا ولا نصرانيًّا، نقول: إن النبي ﷺ قال: «فهو كما قال»، وكيف يُخادع الله وهو يعلم أنه كاذب؟! ويقول: إن كان كذا فهو يهودي أو نصارى أو إن لم يكن فهو يهودي أو نصراني، ففيه تحذير شديد من هذا. وفي الحديث أيضًا: أن من قتل نفسه بحديدة عُذب به -أي: بهذا القتل- في نار جهنم. وإن قتلها بسُم عُذِّب بهذا السُّم، وإن قتلها بتردي من جبل عالٍ حتى مات، فإنه يُعذب كذلك في نار جنهم بما قتل نفسه. وفي هذا التحذير مما يفعله بعض المتهورين الآن، وهو ما يُسمى بالانتحار، تجده يحمل عبوات ناسفة ويدخل في صفِّ العدو، ويكون هو أوَّل من يموت بهذا، فهذا الذي يفعل ذلك يُعذب بما قتل به نفسه في جهنم -والعياذ بالله.

(*) قال الحافظ رحمه الله: كأنه يشير إلى حديثه في قصة الصلاة على عبد الله بن أُبي أيضًا، وقد تقدم في «باب القميص الذي يكف» ثم أورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب، وسيأتي من هذا الوجه أيضًا في «التفسير».

١٣٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه الأحكام التي وُفِّق فيها عُمر للصواب، والنبي ﷺ فهم من قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، أنه مُخيَّر، فقال: «إني خيرت»، ثم قال: «لو أعلمُ أني إن زدت على السبعين فغفر له لزدت عليها» أي: لفعلت، ولكن الصواب كان مع عُمر رضي الله عنه وهذا يُشبه ما سبق في «صحيح مسلم» من أخذ الفداء من الأسرى فقد اختاره النبي ﷺ وهو اقتراح أبي بكر، لكن الصواب كان مع عُمر، فيُؤخذ منه: أن الصواب قد يكون مع من هو أقل علمًا وأدنى فضلًا ومرتبة.

١٣٦٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لاشك أن النبي ﷺ أقرَّ في الحديث هؤلاء على شهادتهم بالخير لإحدى الجنازتين وما أقرّه النبي ﷺ فالقول =

فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَىٰ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ الله فِي الأَرْضِ» [أطرافه: (٢٦٤٢). وأخرجه مسلم (٩٤٩)].

١٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الفُرَاتِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ فَجَلَسْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَبَتْ ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْرًا فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا شَرًّا فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ» فَقُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ؟ قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ» فَقُلْنَا: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الوَاحِدِ [أطرافه: (٢٦٤٣). وأخرجه الترمذي (١٠٥٩)، والنسائي (١٩٣٤)].

## ٨٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي عَذَابِ القَبْرِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِي غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام: ٩٣] الهُونُ هُوَ الهَوَانُ وَالهَوْنُ الرِّفْقُ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [التوبة: ١٠١] وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَاقَ بِـَٔالِ فِرْعَوْنَ سُوٓءُ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٥﴾ ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر: ٤٥- ٤٦]

١٣٦٩ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقْعِدَ المُؤْمِنُ فِي قَبْرِهِ أُتِيَ ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا وَزَادَ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ نَزَلَتْ فِي عَذَابِ القَبْرِ. [أطرافه: (٤٦٩٩). وأخرجه مسلم (٢٨٧١)].

١٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما

---

= به واجب، لكن هل يكون ذلك في كل إنسان أُثني عليه مرَّت بهم جنازته الجواب: لا؛ لأنه لا يعلم لأحد أنها وجبت له الجنة، والنبي ﷺ عنده علم، ثم إن قوله: «أنتم شهداء الله» يُخاطب خير الناس، ومن بعدهم لا يساوونهم في هذه الخيرية، لكن قال شيخ الإسلام رحمه الله: من أجمعت الأمة على الثناء عليه فلا بأس أن يُشهد له بالجنة، ومثَّل لذلك بالأئمة الأربعة رحمهم الله، وقال: إنه يجوز أن تشهد للإمام أحمد مثلًا، أو أبي حنيفة أو الشافعي، أو مالك بالجنة؛ لأن هؤلاء أجمعت الأمة على الثناء عليهم، والأمة شهداء على الناس كما قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. ولكن لو قال قائل: ما لنا وللشهادة، إن كان هؤلاء من أهل الجنة فهم من أهل الجنة، سواء شهدنا أم لم نشهد، وإن لم تكن الجنازة من أهل الجنة فهي ليست من أهل الجنة، سواء شهدنا أم لم نشهد، ولكننا نرجو أن يكون من أهل الجنة لثناء الناس عليه، وهذا يكفي.

١٣٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث كالذي قبله، بل هذا أخص لأن هذا جعل الأربعة والثلاثة والاثنين إذا شهدوا بخير، فإنه الجنة تجب له، اللهم اجعلنا من أهل الجنة يا رب العالمين!

١٣٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أقعد في قبره، يعني: أنه يأتيه ملكان في قبره يُجلسانه ويسألانه عن ربه ودينه ونبيه.

١٣٧٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (القَلِيبِ): المراد بالقليب: قليب بدر؛ لأن النبي ﷺ أمر بأن يُلقى بأربعة وعشرين من صناديد قريش في هذه القليب، قليب خبيثة في ريحها وهيئتها سيئة جدًّا، لكنها تليق بحال هؤلاء؛ لأنهم خبثاء، ووقف عليهم عليه الصلاة والسلام فقال: «وجدتم ما وعد ربكم حقًّا؟»، فقال له الصحابة: كيف تكلِّم أمواتًا؟ قال عليه الصلاة والسلام: «ما أنتم بأسمع منهم، ولكن لا يجيبون»؛ لأنهم أموات، وفي هذا دليل على أن الأموات قد يسمعون.

أَخْبَرَهُ قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أَهْلِ القَلِيبِ فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ تَدْعُو أَمْوَاتًا فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لا يُجِيبُونَ» [أطرافه: (٣٩٨٠، ٤٠٢٦). وأخرجه مسلم (٩٣٢)].

١٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: إِنَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ الآنَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ حَقٌّ» وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَىٰ: «إِنَّكَ لا تُسْمِعُ المَوْتَىٰ» [النمل: ٨٠] [أطرافه: (٣٩٧٩، ٣٩٨١). وأخرجه مسلم (٩٣١)].

١٣٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ سَمِعْتُ الأَشْعَثَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَذَكَرَتْ عَذَابَ القَبْرِ فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ الله مِنْ عَذَابِ القَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ عَذَابِ القَبْرِ فَقَالَ: «نَعَمْ عَذَابُ القَبْرِ» قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَعْدُ صَلَّىٰ صَلاةً إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ. زَادَ غُنْدَرٌ: «عَذَابُ القَبْرِ حَقٌّ» [وأخرجه مسلم (٩٠١، ٩٠٣)].

١٣٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ تَقُولُ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ خَطِيبًا فَذَكَرَ فِتْنَةَ القَبْرِ الَّتِي يَفْتَتِنُ فِيهَا المَرْءُ فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ ضَجَّ المُسْلِمُونَ ضَجَّةً [وأخرجه مسلم (٩٠٥)].

١٣٧٤- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولانِ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ لِمُحَمَّدٍ ﷺ فَأَمَّا المُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ قَدْ أَبْدَلَكَ الله بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الجَنَّةِ فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا- قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ أَنَسٍ قَالَ: -وَأَمَّا المُنَافِقُ وَالكَافِرُ فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ: فِي هَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فَيُقَالُ: لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ وَيُضْرَبُ بِمَطَارِقَ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ» [وأخرجه مسلم (٢٨٧٠)].

## ٨٧- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ

١٣٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَسَمِعَ صَوْتًا فَقَالَ: «يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا» وَقَالَ

---

١٣٧١- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: كأن عائشة ﷺ فهمت أن آية: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ﴾، يعني: موتى الجسد، ولكن ظاهر سياق الآية، أنما المراد بالموتى: موتى القلوب؛ لقوله: ﴿وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْاْ مُدْبِرِينَ ۝٨٠﴾ [النمل: ٨٠]، وهذا هو الأقرب أن المراد بالموتى: موتى القلوب، وأما أن النبي ﷺ قال: «إنهم ليعلمون» فلا يمتنع أن يسمعوا ويعلموا. في حديث عائشة فائدة: وهي أنه إذا جاء حديث يُناقض القرآن، فهذا دليل على أن هذا الحديث إما موضوع وإما ضعيف جدًّا.

١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: مسألة: هل يجوز أن نمشي بين القبور؟ الجواب: هو جائز، لكن المحظور أن يمشي بين القبور بالنعال، على خلاف في هذه المسألة لكن الذين رأوا أنه مكروه يريدون المشي بين القبور، أما في المقبرة فلا بأس. هنا إشكال حول واو العطف: وفي حديث أنس في البخاري: «وأما المنافق والكافر» بواو العطف، وفي حديث أبي سعيد: «فإذا كان مؤمنًا» فذكرهن، وفيه: «وإن كان كافرًا»، وفي حديث البراء: «وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا» فذكرهن، وفيه: «فيأتيه مُنكر ونكير» الحديث. أخرجه أحمد هكذا وقال: وأما قول أبي عُمر: فأما الكافر الجاحد فليس ممن يُسئل عن دينه. وأيضًا: من السياق يدل على أنه ليس الكافر؛ لأنه يقول: «كنت أقول ما يقوله الناس»، والكافر: لا يقول ما يقوله الناس، بل يُنكر ما يقوله الناس، فالظاهر أن رواية الشك أصح، ثم إن الشك الظاهر أن الجزم بأن المنافق هو الصواب. مسألة: ولماذا يعرض عليه مقعده من النار رغم أنه ليس من أهلها؟ الجواب: المراد بذلك: أن يدخل عليه زيادة السرور؛ لأنه إذا رأى المكان الذي فيه الهلكة وفيه العذاب، ثم قيل له: إن الله أبدلك بها هذا سيزداد سرورًا.

النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَوْنٌ سَمِعْتُ أَبِي سَمِعْتُ البَرَاءَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٢٨٦٩)، وجبت: أي غربت].

١٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُعَلًّى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي ابْنَةُ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ [أطرافه: (٦٣٦٤). وأخرجه أحمد (٦/ ٣٦٤)].

١٣٧٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَدْعُو: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ» [وأخرجه مسلم (٥٨٨)].

## ٨٨- بَابُ عَذَابِ القَبْرِ مِنَ الغِيبَةِ وَالبَوْلِ

١٣٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ قَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ مِنْ كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَىٰ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَسْعَىٰ بِالنَّمِيمَةِ وَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ» قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ عُودًا رَطْبًا فَكَسَرَهُ بِاثْنَتَيْنِ ثُمَّ غَرَزَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ قَبْرٍ ثُمَّ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا» [وأخرجه مسلم (٢٩٢)].

## ٨٩- بَابُ المَيِّتِ يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ

١٣٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالغَدَاةِ وَالعَشِيِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ فَيُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّىٰ يَبْعَثَكَ الله يَوْمَ القِيَامَةِ» [أطرافه: (٣٢٤٠، ٦٥١٥). وأخرجه مسلم (٢٨٦٦)].

## ٩٠- بَابُ كَلَامِ المَيِّتِ عَلَى الجَنَازَةِ

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ فَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ عَلَىٰ أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدِّمُونِي قَدِّمُونِي وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ قَالَتْ: يَا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا؟ يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ» [وأخرجه النسائي (١٩٠٩)].

## ٩١- بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُسْلِمِينَ

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ كَانَ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ» (*).

١٣٨١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنَ النَّاسِ مُسْلِمٌ يَمُوتُ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إِلَّا أَدْخَلَهُ الله الجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ إِيَّاهُمْ». [وأخرجه النسائي (١٨٧٣)، وابن ماجه (١٦٠٥)].

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ سَمِعَ البَرَاءَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لَهُ مُرْضِعًا فِي الجَنَّةِ» [أطرافه: (٣٢٥٥، ٦١٩٥). وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٠، ٣٠٢)].

---

(*) قال الحافظ رحمه الله: لم أره موصولاً من حديثه علىٰ هذا الوجه. ثم ذكر أنه ورد بنحوه عند مسلم وغيره.

## ٩٢- بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ؟

١٣٨٣ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَوْلَادِ المُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: «الله إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [أطرافه: (٦٥٩٧). وأخرجه مسلم (٢٦٦٠)].

١٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ فَقَالَ: «الله أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» [أطرافه: (٦٥٩٨، ٦٦٠٠). وأخرجه مسلم (٢٦٥٨، ٢٦٥٩)].

١٣٨٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ كَمَثَلِ البَهِيمَةِ تُنْتَجُ البَهِيمَةَ هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ» [وأخرجه مسلم (٢٦٥٨، ٢٦٥٩)].

## ٩٣- بَابٌ

١٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟» قَالَ: فَإِنْ رَأَى أَحَدٌ قَصَّهَا فَيَقُولُ مَا شَاءَ الله فَسَأَلَنَا يَوْمًا فَقَالَ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟» قُلْنَا: لَا قَالَ: «لَكِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخَذَا بِيَدِي فَأَخْرَجَانِي إِلَى الأَرْضِ المُقَدَّسَةِ فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ وَرَجُلٌ قَائِمٌ بِيَدِهِ كَلُّوبٌ مِنْ حَدِيدٍ -قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مُوسَى:- «كلوب من حديد يُدخِله في شدقه» حَتَّى يَبْلُغَ قَفَاهُ ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِدْقِهِ الآخَرِ مِثْلَ ذَلِكَ وَيَلْتَئِمُ شِدْقُهُ هَذَا فَيَعُودُ فَيَصْنَعُ مِثْلَهُ قُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ عَلَى قَفَاهُ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِهِ بِفِهْرٍ أَوْ صَخْرَةٍ فَيَشْدَخُ بِهِ رَأْسَهُ فَإِذَا ضَرَبَهُ تَدَهْدَهَ الحَجَرُ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ لِيَأْخُذَهُ فَلَا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا حَتَّى يَلْتَئِمَ رَأْسُهُ وَعَادَ رَأْسُهُ كَمَا هُوَ فَعَادَ إِلَيْهِ فَضَرَبَهُ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا إِلَى ثَقْبٍ مِثْلِ التَّنُّورِ أَعْلَاهُ ضَيِّقٌ وَأَسْفَلُهُ وَاسِعٌ يَتَوَقَّدُ تَحْتَهُ نَارًا فَإِذَا اقْتَرَبَ ارْتَفَعُوا حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجُوا فَإِذَا خَمَدَتْ رَجَعُوا فِيهَا، وَفِيهَا رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ عَلَى وَسَطِ النَّهَرِ رجل بين يديه حجارة» قَالَ يَزِيدُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ: «وَعَلَى شَطِّ النَّهَرِ رَجُلٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَى فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَا: انْطَلِقْ فَانْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ فِيهَا شَجَرَةٌ عَظِيمَةٌ وَفِي أَصْلِهَا شَيْخٌ وَصِبْيَانٌ وَإِذَا رَجُلٌ قَرِيبٌ مِنَ الشَّجَرَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَارٌ يُوقِدُهَا، فَصَعِدَا بِي فِي الشَّجَرَةِ وَأَدْخَلَانِي دَارًا لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا فِيهَا رِجَالٌ شُيُوخٌ وَشَبَابٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ ثُمَّ أَخْرَجَانِي مِنْهَا فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ فِيهَا شُيُوخٌ وَشَبَابٌ قُلْتُ: طَوَّفْتُمَانِي اللَّيْلَةَ فَأَخْبِرَانِي عَمَّا رَأَيْتُ قَالَا: نَعَمْ أَمَّا الَّذِي رَأَيْتَهُ يُشَقُّ شِدْقُهُ فَكَذَّابٌ يُحَدِّثُ بِالكَذْبَةِ فَتُحْمَلُ عَنْهُ حَتَّى تَبْلُغَ الآفَاقَ فَيُصْنَعُ بِهِ ماراْيت إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ يُشْدَخُ رَأْسُهُ فَرَجُلٌ عَلَّمَهُ الله القُرْآنَ فَنَامَ عَنْهُ بِاللَّيْلِ وَلَمْ يَعْمَلْ فِيهِ بِالنَّهَارِ يُفْعَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي الثَّقْبِ فَهُمُ الزُّنَاةُ، وَالَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُوا الرِّبَا، وَالشَّيْخُ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ إِبْرَاهِيمُ ﷺ وَالصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ، وَالَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكٌ خَازِنُ النَّارِ، وَالدَّارُ الأُولَى الَّتِي دَخَلْتَ دَارُ عَامَّةِ المُؤْمِنِينَ، وَأَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ، فَارْفَعْ رَأْسَكَ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا فَوْقِي مِثْلُ السَّحَابِ قَالَا: ذَاكَ مَنْزِلُكَ قُلْتُ: دَعَانِي أَدْخُلْ مَنْزِلِي قَالَا: إِنَّهُ بَقِيَ لَكَ عُمُرٌ لَمْ تَسْتَكْمِلْهُ فَلَوِ اسْتَكْمَلْتَ أَتَيْتَ مَنْزِلَكَ». [وأخرجه مسلم (٢٢٧٥) القطعة الأولى منه]

## ٩٤- بَابُ مَوْتِ يَوْمِ الاثْنَيْنِ

١٣٨٧- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ ﷺ فَقَالَ: فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ وَقَالَ لَهَا: فِي أَيِّ يَوْمٍ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَتْ: يَوْمَ الاثْنَيْنِ قَالَ: فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَتْ: يَوْمُ الاثْنَيْنِ قَالَ: أَرْجُو فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّيْلِ فَنَظَرَ إِلَىٰ ثَوْبٍ عَلَيْهِ كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ بِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ فَقَالَ: اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فِيهِمَا قُلْتُ: إِنَّ هَذَا خَلَقٌ قَالَ: إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيدِ مِنَ المَيِّتِ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ فَلَمْ يُتَوَفَّ حَتَّىٰ أَمْسَىٰ مِنْ لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ [وأخرجه مسلم (٩٤١)].

## ٩٥- بَابُ مَوْتِ الفَجَاءَةِ، البَغْتَةِ

١٣٨٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» [أطرافه: (٢٧٦٠). وأخرجه مسلم (١٠٠٤)، افتلتت: ماتت فلتة، أي: فجأة].

## ٩٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ

قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿فَأَقْبَرَهُۥ ۝٢١﴾ أَقْبَرْتُ الرَّجُلَ إِذَا جَعَلْتَ لَهُ قَبْرًا وَقَبَرْتُهُ دَفَنْتُهُ ﴿كِفَاتًا ۝٢٥﴾ [المرسلات: ٢٥] يَكُونُونَ فِيهَا أَحْيَاءً وَيُدْفَنُونَ فِيهَا أَمْوَاتًا

١٣٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ هِشَامٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أبو مَرْوَانَ يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتَعَذَّرُ فِي مَرَضِهِ: «أَيْنَ أَنَا اليَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» اسْتِبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللهُ بَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي وَدُفِنَ فِي بَيْتِي [وأخرجه مسلم (٢٤٤٣)].

١٣٩٠- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» لَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَوْ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَعَنْ هِلَالٍ قَالَ: كَنَّانِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يُولَدْ لِي

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا أبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ رَأَىٰ قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ مُسَنَّمًا (*).

حَدَّثَنَا فَرْوَةُ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ لَمَّا سَقَطَ عَلَيْهِمُ الحَائِطُ(**) فِي زَمَانِ الوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ أَخَذُوا فِي بِنَائِهِ فَبَدَتْ لَهُمْ قَدَمٌ فَفَزِعُوا وَظَنُّوا أَنَّهَا قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا يَعْلَمُ ذَلِكَ حَتَّىٰ قَالَ لَهُمْ عُرْوَةُ: لَا وَاللهِ مَا هِيَ قَدَمُ النَّبِيِّ ﷺ مَا هِيَ إِلَّا قَدَمُ عُمَرَ ﷺ. [وأخرجه مسلم (٥٣١)].

١٣٩١- وَعَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّهَا أَوْصَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ: لَا تَدْفِنِّي مَعَهُمْ وَادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي بِالبَقِيعِ لَا أُزَكَّىٰ بِهِ أَبَدًا [أطرافه: (٧٣٢٧)].

١٣٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الأَوْدِيِّ قَالَ:

---

(*) قال العلامة الألباني ﷺ: والتسنيم لا ينافي أن يكون مبطوحًا ببطحاء العرصة الحمراء؛ كما في بعض الأحاديث على ما بيته في «أحكام الجنائز وبدعها» (ص١٩٦، ١٩٧).

(**) هو حائط حجرة عائشة ﷺ.

رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: يَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْ: يَقْرَأُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ عَلَيْكِ السَّلَامَ ثُمَّ سَلْهَا أَنْ أُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيَّ قَالَتْ: كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي فَلَأُوثِرَنَّهُ اليَوْمَ عَلَىٰ نَفْسِي فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ لَهُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: أَذِنَتْ لَكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ قَالَ: مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ المَضْجَعِ فَإِذَا قُبِضْتُ فَاحْمِلُونِي ثُمَّ سَلِّمُوا ثُمَّ قُلْ يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَإِنْ أَذِنَتْ لِي فَادْفِنُونِي وَإِلَّا فَرُدُّونِي إِلَىٰ مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَذَا الأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ فَمَنِ اسْتَخْلَفُوا بَعْدِي فَهُوَ الخَلِيفَةُ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا فَسَمَّىٰ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَوَلَجَ عَلَيْهِ شَابٌّ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ بِبُشْرَىٰ الله كَانَ لَكَ مِنَ القَدَمِ فِي الإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ثُمَّ اسْتُخْلِفْتَ فَعَدَلْتَ ثُمَّ الشَّهَادَةُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ فَقَالَ: لَيْتَنِي يَا ابْنَ أَخِي وَذَلِكَ كَفَافًا لَا عَلَيَّ وَلَا لِي أُوصِي الخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ خَيْرًا أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَأَنْ يَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ وَأُوصِيهِ بِالأَنْصَارِ خَيْرًا الَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَيُعْفَىٰ عَنْ مُسِيئِهِمْ وَأُوصِيهِ بِذِمَّةِ الله وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَىٰ لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَأَنْ لَا يُكَلَّفُوا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ [أطرافه: (٣٠٥٢، ٣١٦٢، ٣٧٠٠، ٤٨٨٨، ٧٢٠٧)].

## ٩٧- بَابُ مَا يُنْهَى مِنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

١٣٩٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا» وَرَوَاهُ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ القُدُّوسِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الأَعْمَشِ تَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ وَابْنُ عَرْعَرَةَ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ [أطرافه: (٦٥١٦). وأخرجه النسائي (١٩٣٦)، وأبو داود (٤٨٩٩)].

## ٩٨- بَابُ ذِكْرِ شِرَارِ المَوْتَى

١٣٩٤ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ أَبُو لَهَبٍ عَلَيْهِ لَعْنَةُ الله لِلنَّبِيِّ ﷺ: تَبًّا لَكَ سَائِرَ اليَوْمِ فَنَزَلَتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَآ أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ ۝١﴾ [المسد: ١] [أطرافه: (٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٤٧٧٠، ٤٨٠١، ٤٩٧١، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣). وأخرجه مسلم (٢٠٨)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ٢٤ - كِتَابُ الزَّكَاةِ

## ١- بَابُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ رضي الله عنه فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصِّلَةِ وَالعَفَافِ (*).

١٣٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ

---

(*) تقدم موصولًا في آخر كتاب «بدء الوحي».

١٣٩٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث فوائد: أولًا: مشروعية بعث الدعاة إلىٰ الله عز وجل، وهذا واجب، أن يبعث الإمام من يدعو الناس إلىٰ الإسلام؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ ولقوله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥]، وكان مبعث معاذ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَىٰ الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ» [أطرافه: (١٤٥٨، ١٤٩٦، ٢٤٤٨، ٤٣٤٧، ٧٣٧١، ٧٣٧٢). وأخرجه مسلم (١٩)].

١٣٩٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ؟ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ مَا لَهُ؟ تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

وَقَالَ بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُوهُ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَىٰ بْنَ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَٰذَا.

قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: أَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ غَيْرَ مَحْفُوظٍ إِنَّمَا هُوَ عَمْرٌو [أطرافه: (٥٩٨٢، ٥٩٨٣). وأخرجه مسلم (١٣)].

١٣٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَىٰ عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا فَلَمَّا وَلَّىٰ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَىٰ هَذَا».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي حَيَّانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زُرْعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا [وأخرجه مسلم (١٤)].

١٣٩٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ وَلَسْنَا نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا قَالَ: «آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانِ بِاللهِ وَشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَعَقَدَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ» وَقَالَ سُلَيْمَانُ وَأَبُو النُّعْمَانِ عَنْ حَمَّادٍ: «الْإِيمَانِ بِاللهِ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» [وأخرجه مسلم (١٧، ١٩٩٧)].

١٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ

---

=

في ربيع الأول في السنة العاشرة من الهجرة.

١٣٩٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا الحديث فيه: أن هذا الرجل قال للنبي ﷺ: «أخبرني بعمل يدخلني الجنة»، قال: «ما له ما له؟» يتعجب منه ثم قال: «أرب ماله؟»، يعني: حاجة عظيمة هي له يسأل عنها، فقال النبي ﷺ في الجواب: «تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم»، فذلك حق الله عَزَّ وَجَلَّ وحق العباد، والرحم: القرابة، وهم من تجتمع بهم في الجد الرابع، فمثلًا: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، هاشم وما بعده هم القرابة، والآخرون لا يسموا قرابة، فليس لهم من الحق مثل من دونهم. الشاهد من هذا الحديث: قوله: «وتؤتي الزكاة».

١٣٩٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: فإن قال قائل: لِمَ لَمْ يذكر الحج، والرجل قال: لا أزيد على هذا؟ الجواب -والله أعلم- أن النبي ﷺ علم من حاله أنه لا يستطيع الحج، وإلا كان يجب عليه أن يزيد الحج، لأنه ركن من أركان الإسلام.

١٣٩٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (الشهر الحرام): يعني: الأشهر الحرم، وهي أربعة، ثلاث متوالية: وهي ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، وكانت متوالية ليفسح المجال للذين يأتون إلى البيت الحرام حجاجًا، والرابع: رجب بين جمادى الثانية وشعبان، وكانوا يأتون إليه - أي: البيت الحرام- في رجب عمّارًا، فجعل ذلك محرمًا، والعرب في هذه الأشهر الحرم يسيرون حيث شاؤوا ولا يتعرض لهم أحد.

١٣٩٩، ١٤٠٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث دليل على: مقاتلة من منع الزكاة، ولكن هل المقاتلة تعني القتل؟ الجواب: لا؛ لأن المراد مقاتلتهم حتى يؤدوا الزكاة فإذا أدوا الزكاة وجب الكف عنهم، وفرق بين جواز المقاتلة وجواز القتل، نقاتل البلد الذين لا يؤدون الزكاة، و نقاتل البلد الذين لا يصلون العيد، ولكن لا يجوز قتلهم؛ لأن المراد بالمقاتلة: أن يلتزموا بالحكم الشرعي.

عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلَّا الله فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَىٰ الله» [أطرافه: (١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٧٢٨٤). وأخرجه مسلم (٢٠)].

١٤٠٠- فَقَالَ: وَالله لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ وَالله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فَوَالله مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ الله صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ [أطرافه: (١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥). وأخرجه مسلم (٢٠)].

## ٢- بَابُ البَيْعَةِ عَلَىٰ إِيتَاءِ الزَّكَاةِ

﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١]

١٤٠١- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الله: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ [وأخرجه مسلم (٥٦)].

## ٣- بَابُ إِثْمِ مَانِعِ الزَّكَاةِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]

١٤٠٢- حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الإِبِلُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَأْتِي الغَنَمُ عَلَىٰ صَاحِبِهَا عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا -وَقَالَ:- وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَىٰ المَاءِ -قَالَ:- وَلا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ وَلا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَىٰ رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ الله شَيْئًا قَدْ بَلَّغْتُ» [أطرافه: (٢٣٧٨، ٣٠٧٣، ٦٩٥٨). وأخرجه مسلم (٩٨٧). يعار: هو صوت المعز، رغاء: هو صوت الإبل].

١٤٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ القَاسِمِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي

---

١٤٠١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (بَايَعْتُ النَّبِيَّ): أي: بايعت على هذه الأشياء الثلاثة: (إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ)، فكان ينصح لكل مسلم، وذكروا عنه أنه اشترى فرسًا لشخص بمائة درهم، فأخذه وأعجبه، ورأى أنه يساوي أكثر فرجع إلى البائع وقال له: إن فرسك يساوي أكثر، فزاده مائتين، ثم ذهب بالفرس وأعجبه أكثر، ورجع إلى البائع وقال: إن الفرس يساوي أكثر وأعطاه، وفي المرة الرابعة كذلك، وقال: إني بايعت النبي ﷺ على النصح لكل مسلم، وهذا من النصح. وأدركنا من الناس من يشتري السلعة من المرأة، فإذا ذكرت له القيمة وكانت تساوي أكثر قال لها: إنها تساوي أكثر، وهذا من تمام النصح، وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة؛ فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر؛ وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه»، بمعنى: لا تعامل الناس إلا بما تحب أن يعاملوك به، وهذا لا شك من تمام الإيمان والنصح.

١٤٠٢، ١٤٠٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «مَنْ آتَاهُ الله مَالًا»: يعني: أعطاه مالًا، «فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ»، فإنه يمثل له هذا المال بأن يجعل على مثال الشجاع الأقرع، والشجاع: هو ذكر الحيات الشديد، والأقرع: الذي ليس على رأسه شعر لأن شعره تمزق من كثرة سُمِّه -والعياذ بالله-، وقوله: «لَهُ زَبِيبَتَانِ»: أي: له عقدتان مثل الزبيب، قال أهل العلم: وهاتان العقدتان مملوءتان من السم. وقوله: «يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»: أي: يجعل طوقًا على عنقه، (ثمَّ يأخذ)، أي: هذا الشجاع الأقرع «بِلِهْزِمَتَيْهِ»، يعني: شدقيه ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك، يأخذ بالشدقين لأنه يأكل المال، ويمنع ما يجب فيه، فيقول هذا الشجاع: أنا مالك أنا كنزك فما أعظم شقوته في تلك الساعة أن يبخل بمال يتخذه لنفسه، فإذا به يعذب يوم القيامة بهذا المال -نسأل الله العافية- وهذا الوعيد يدل على أن منع الزكاة من كبائر الذنوب، ولكن القول الراجح أنه لا يكفر بهذا. وقوله:
=

صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ آتَاهُ الله مَالاً فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٠] الآيَةَ [أطرافه: (٤٥٦٥، ٤٦٥٩، ٦٩٥٧). وأخرجه مسلم (٩٨٧)، الشجاع: هو الحية الذكر أو الذي يقوم على ذنبه ويواثب الرجل والفارس. و(الزبيبتان): نكتتان سوداوان فوق عينيه، وهو أوحش ما يكون من الحيات وأخبثه].

## ٤- بَابُ مَا أُدِّيَ زَكَاتُه فَلَيْسَ بِكَنْزٍ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»(*)

١٤٠٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا الله طُهْرًا لِلأَمْوَالِ [أطرافه: (٤٦٦١). وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٧)].

١٤٠٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ قال الأَوْزَاعِيُّ أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الحَسَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» [أطرافه: (١٤٤٧، ١٤٥٩، ١٤٨٤). وأخرجه مسلم (٩٧٩)].

١٤٠٦- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ سَمِعَ هُشَيْمًا أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلَكَ هَذَا؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤] قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه يَشْكُونِي فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ. وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ. [أطرافه: (٤٦٦٠)].

١٤٠٧- حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي العَلَاءِ عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَسْتُ (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا الجُرَيْرِيُّ حَدَّثَنَا أبو العَلَاءِ بْنُ الشِّخِّيرِ أَنَّ الأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى مَلَإٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَجَاءَ رَجُلٌ خَشِنُ الشَّعَرِ وَالثِّيَابِ وَالهَيْئَةِ حَتَّى قَامَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: بَشِّرِ الكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُغْضِ كَتِفِهِ وَيُوضَعُ عَلَى نُغْضِ كَتِفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثَدْيِهِ يَتَزَلْزَلُ ثُمَّ وَلَّى فَجَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ وَتَبِعْتُهُ وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَأَنَا لَا

---

=

«وَمن حقها أن تحلبَ عَلَى الماء»: معناه: أن من حقها إذا جاء الفقير وهي على الماء فإنك تحلب وتعطيه؛ لأنه محتاج.

(*) وصله المصنف في الباب.

١٤٠٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»، أواق: جمع أوقية، والأوقية: أربعون درهمًا، فيكون الخمس أواق مائتي درهم، والمائتا درهم مائة وأربعون مثقالاً وقد تتبعها بعض العلماء وقالوا: إنها -أي: هذه الأواق- تساوي ستة وخمسين ريالاً بالفضة (بالريال السعودي)، وعلى هذا نقول: إذا بلغت الفضة هذا الوزن وجبت فيها الزكاة، سواء كانت مائتي درهم أو أقل أو أكثر، وهذا هو المذهب والمشهور عن أهل العلم.

١٤٠٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: كثر الناس على أبي ذر رضي الله عنه؛ لأن رأيه موافق للفقراء؛ لأنه يرى عدم جواز اقتناء الإنسان مالًا إلا بمقدار حاجته والباقي ينفقه، فكثر عليه الناس لسببين: السبب الأول: شذوذ قوله رضي الله عنه؛ لأنه مخالف لسُنة النبي ﷺ ولسُنة الخلفاء الراشدين، وعادة أن الناس يتجمعون حول المخالف. والثاني: أن ذلك من حظ الفقراء فكثروا عليه.

أَدْرِي مَنْ هُوَ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أُرَىٰ الْقَوْمَ إِلَّا قَدْ كَرِهُوا الَّذِي قُلْتَ. قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا [وأخرجه مسلم (٩٩٢) رضف: هي الحجارة المحماة واحدها رضفة. قوله: (نغض): هو العظم الدقيق الذي علىٰ طرف الكتف أو علىٰ أعلىٰ الكتف، قال الخطابي: هو الشاخص منه، وأصل النغض الحركة فسمي ذلك الموضع نغضًا؛ لأنه يتحرك بحركة الإنسان].

١٤٠٨ - قَالَ لِي خَلِيلِي. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ خَلِيلُكَ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَتُبْصِرُ أُحُدًا؟» قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ الشَّمْسِ مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ وَأَنَا أُرَىٰ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ يُرْسِلُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ» وَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ إِنَّمَا يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا لَا وَالله لَا أَسْأَلُهُمْ دُنْيَا وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّىٰ أَلْقَىٰ الله [وأخرجه مسلم (٩٩٢)].

## ٥- بَابُ إِنْفَاقِ المَالِ فِي حَقِّهِ

١٤٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ الله مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَىٰ هَلَكَتِهِ فِي الحَقِّ وَرَجُلٍ آتَاهُ الله حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» [وأخرجه مسلم (٨١٦)].

## ٦- بَابُ الرِّيَاءِ فِي الصَّدَقَةِ

لِقَوْلِهِ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾

إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ ﴿٢٦٤﴾﴾ [البقرة: ٢٦٤]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: ﴿صَلْدًا﴾ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ(*)، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿ ﴾ مَطَرٌ شَدِيدٌ وَالطَّلُّ النَّدَىٰ(**).

## ٧- بَابٌ لَا يَقْبَلُ الله صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ وَلَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿ ۞ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَآ أَذًى ۗ وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾ [البقرة: ٢٦٣]

## ٨- بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾﴾ [البقرة: ٢٧٦، ٢٧٧]

١٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ

---

١٤٠٨- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: أما قول النبي ﷺ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ كُلَّهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ»: فهذا من باب تواضعه عليه الصلاة والسلام ومحبته للصدقة؛ ولهذا مر علينا فيما سبق من قصة خيبر أن الرسول ﷺ كان يتخذ نفقته ونفقة أهله مدة سنة، وهذا زائد علىٰ الكفاية. والآية التي ذكرها: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، معاوية ﷺ يقول: إن السياق يدل علىٰ التخصيص، وإن المراد هؤلاء الأحبار والرهبان، لكن السنة تدل علىٰ أنها عامة، كما في حديث «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم؛ فيكوىٰ بها جنبه وجبينه وظهره».

١٤٠٩- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله ﷺ: «لا حسد»: لا غبطة، يعني: لا ينبغي أن يُغبط أحد إلا هذان الرجلان: «رجل آتاه الله المال فسلطه علىٰ هلكته في الحق»، وصار ينفق منه في سبيل الله علىٰ الفقراء، في إصلاح الطرق، وفي بناء المساجد، وما أشبه ذلك، هذا الذي يُحسد، أما ما سوىٰ ذلك من الدنيا فليست بشيء حتىٰ يُحسد الإنسان عليه، والثاني: «رجل آتاه الله الحكمة»، يعني: العلم، «فهو يقضي بها» في نفسه، «ويعلمها» الناس.

(*) قال العلامة الألباني ﷺ: وصله ابن جرير بسند ضعيف عنه.

(**) وصله عبد بن حميد عنه.

١٤١٠- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: في الحديث فوائد، منها: أن الكسب الخبيث لا يقبل من الإنسان إذا تصدق منه أو به فإنه لا يقبل؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ».

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ عَنِ ابْنِ دِينَارٍ وَقَالَ وَرْقَاءُ: عَنِ ابْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَاهُ مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَسُهَيْلٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (١٠١٤)، الفلو: المهر يفصل عن أمه، والجمع أفلاء].

## ٩- بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ

١٤١١- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا يَقُولُ: الرَّجُلُ لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا» [أطرافه: (١٤٢٤، ٧١٢٠). وأخرجه مسلم (١٠١١)].

١٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَكْثُرَ فِيكُمُ المَالُ فَيَفِيضَ حَتَّىٰ يُهِمَّ رَبَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ وَحَتَّىٰ يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي».

١٤١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ أَخْبَرَنَا سَعْدَانُ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُجَاهِدٍ حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ الطَّائِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا يَشْكُو العَيْلَةَ وَالآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ حَتَّىٰ تَخْرُجَ العِيرُ إِلَىٰ مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ وَأَمَّا العَيْلَةُ فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ حَتَّىٰ يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَىٰ ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَىٰ. فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَىٰ إِلَّا النَّارَ فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ» [أطرافه: (١٤١٧، ٣٥٩٥، ٦٠٢٣، ٦٥٣٩، ٦٥٤٠، ٦٥٦٣، ٧٤٤٣، ٧٥١٢). وأخرجه مسلم (١٠١٦)].

١٤١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرَىٰ الرَّجُلُ الوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ» [وأخرجه مسلم (١٠١٢)].

---

١٤١١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب الصدقة قبل الرد): يعني: أن يتصدق الإنسان قبل أن ترد صدقته لو تصدق، ففيه المبادرة إلىٰ فعل الخير قبل فوات أوانه، وهذا -أعني: المبادرة إلىٰ فعل الخير- من الأمور المشروعة، قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَٰرَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِۦٓ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [الأنعام: ١١٠]، ولذلك ينبغي للإنسان أن يبادر إلىٰ فعل الخير فإن الأوقات تفوت، وربما يصاب بكسل حتىٰ في المستقبل إذا لم يبادر لا سيما في الأمور التي يخشىٰ نسيانها كإزالة النجاسة مثلًا، فإن بعض الناس يصيب ثوبه نجاسة ويقول: أغسلها إذا أردت الصلاة، ثم ينسىٰ؛ ولهذا كان النبي ﷺ يبادر بغسل النجاسة، لما بال الأعرابي في المسجد أمر أن يُراق علىٰ بوله سَجْلًا من ماء أو ذَنُوبًا من ماء، ولما بال الصبي في حجره أمر ﷺ بماء فأتبعه البول في الحال، فهكذا ينبغي للإنسان أن يبادر في الأمور حتىٰ لا ينسىٰ، فيفوت عليه الأمر.

١٤١٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث: فيه فضل الصدقة، وأن الصدقة ولو بشيء قليل تقي من النار، وكما جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «إنَّ الصَّدَقةَ تُطفئُ الخطيئة كما يطفئ الماءُ النارَ».

١٤١٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قال أهل العلم رحمهم الله: قلة الرجال لها سببان: السبب الأول: الإنجاب، يكون إنجاب النساء أكثر. والسبب الثاني: الحروب، التي تبلع الرجال دون النساء، حتىٰ أنه يتبعه أربعون امرأة وفي حديث آخر يكون الرجل قيِّم خمسين امرأة.

## ١٠- بَابٌ «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» وَالقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ

﴿وَمَثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾ الآيَةَ

وَإِلَى قَوْلِهِ: ﴿مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٦٥، ٢٦٦]

١٤١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ الحَكَمُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ آيَةُ الصَّدَقَةِ كُنَّا نُحَامِلُ فَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ كَثِيرٍ فَقَالُوا: مُرَائِي، وَجَاءَ رَجُلٌ فَتَصَدَّقَ بِصَاعٍ فَقَالُوا: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَاعِ هَذَا فَنَزَلَتِ: ﴿ٱلَّذِينَ يَلْمِزُونَ ٱلْمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآيَةَ [أطرافه: (١٤١٦، ٢٢٧٣، ٤٦٦٨، ٤٦٦٩). وأخرجه مسلم (١٠١٨)].

١٤١٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ المُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمِ اليَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ [وأخرجه مسلم (١٠١٨)، فيحامل: أي: نحمل على ظهورنا بالأجرة. يريد: نتكلف الحمل لنكسب ما نتصدق].

١٤١٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ» [وأخرجه مسلم (١٠١٦)].

١٤١٨- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنِ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ البَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» [أطرافه: (٥٩٩٥). وأخرجه مسلم (٢٦٢٩)].

---

١٤١٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾، معطوف على قوله: ﴿ٱلْمُطَّوِّعِينَ﴾، يعني: يلمزون هؤلاء وهؤلاء، وهؤلاء هم المنافقون، المنافقون لا يسلم المؤمنون منهم أبدًا، إن أكثروا العمل قالوا: هؤلاء مراءون، وإن أقلوا قالوا: إن الله غني عن عملهم. فإذا جاء رجل فقير متصدقًا بمال قالوا: إن الله غني عن هذا، يعني: لا حاجة له بما تصدق به، مع أن الله عز وجل قال في القرآن الكريم: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة: ٧]، وقال عز وجل: ﴿وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ ۝٤٧﴾ [الأنبياء: ٤٧]، لكن المنافقين لا يؤمنون بهذا، وإذا جاء بالكثير قالوا: هذا مراءٍ. ولهذا يجب على الإنسان أن يربط لسانه عن مثل هذا الكلام؛ لأن بعض الناس -والعياذ بالله- إذا قيل: فلان تصدق بكذا، أو بنى مسجدًا أو ما أشبه ذلك قال: إنه مراءٍ! وهذا دأب المنافقين، هل شققت عن قلبه؟! قال: إنه مراءٍ؛ لأنه صاحب معاصٍ، ونقول: إن صاحب المعاصي قد يخلص لله تعالى في العمل الصالح رجاء أن يعفو الله عنه، فالمهم أن الواجب أن تحبس لسانك، وألا تتهم المسلمين بالرياء؛ لأن هذا دأب المنافقين.

١٤١٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه فوائد: أولًا: بيت النبي ﷺ أفضل البيوت، وأشرف البيوت، ولا سيما بيت عائشة رضي الله عنها الصديقة بنت الصديق، ومع ذلك لا يوجد فيه إلا تمرة واحدة، سبحان الله! أين نحن من هذا. ثانيًا: إيثارها رضي الله عنها على نفسها فتصدقت بهذه التمرة، ولم يبق في بيتها شيء، فهذا -أيضًا- من المناقب العظيمة لعائشة رضي الله عنها. ثالثًا: الرحمة العظيمة في هذه المرأة، تمرة وهن ثلاث، ما تغني هذه التمرة؟! إن قسمتها أثلاثًا ضعف نصيب كل واحد، وإن أعطت واحدة وتركت الأخرى صار في ذلك جور، فما بقي إلا أن تؤثر ابنتيها على نفسها، وتشق التمرة بينهما نصفين، وهذا شيء عجيب! ولذلك لما دخل الرسول ﷺ حدثته عائشة رضي الله عنها بهذا عجبًا وتعجبًا، فذكر النبي ﷺ هذا الحديث. (ابتلي): لا تظن أنها شر، يعني: من قدر له ذلك، والله عز وجل يقول: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]، فالابتلاء بمعنى: الاختبار، ورُبَّ امرأة خير من ألف رجل، ولقد أدركنا امرأة عجوزًا كان لها أولاد وحالهم طيبة، وكانت فقيرة، ولها بنت تخدمها، ولم ينفعها إلا ابنتها فصارت هذه البنت أنفع من الرجل، فأحيانًا تكون البنات خيرًا من الذكور لآبائهن وأمهاتهن.

## ١١- بَابُ فَضْلِ صَدَقَةِ الشَّحِيحِ الصَّحِيحِ

لِقَوْلِهِ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ ﴾ [البقرة: ٢٥٤]

وقوله: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِىَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ﴾ [المنافقون: ١٠]

١٤١٩ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ حَدَّثَنَا أبو زُرْعَةَ حَدَّثَنَا أبو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَىٰ الفَقْرَ وَتَأْمُلُ الغِنَىٰ وَلا تُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتُ لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» [أطرافه: (٢٧٤٨). وأخرجه مسلم (١٠٣٢)].

## ١١م- باب

١٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا فَعَلِمْنَا بَعْدُ أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ [وأخرجه مسلم (٢٤٥٢)].

## ١٢- بَابُ صَدَقَةِ العَلَانِيَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾﴾ [البقرة: ٢٧٤]

## ١٣- بَابُ صَدَقَةِ السِّرِّ

وَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ»(*)، وقال الله تعالىٰ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَـٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ [البقرة: ٢٧١] الآيَةَ.

## ١٤- بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لا يَعْلَمُ

١٤٢١ - حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

١٤١٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: (أي الصدقة أعظم أجرًا؟ قال: «أن تصدق وأنت صحيح -الجسم- شحيح النفس»، يعني: في نفسك رغبة كبرىٰ للمال. والصحة في الجسم والشحُّ في النفس كما قال ﷻ: ﴿وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ﴾ [النساء: ١٢٨]. قوله: «تَخْشَىٰ الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَىٰ»: الغنىٰ: يعني: الزيادة؛ لأن كل إنسان في الدنيا خائف من الفقر ومؤمل للغنىٰ، وفي رواية أخرىٰ -ولعلها خير من هذه من حيث المعنىٰ- قال: تخشىٰ الفقر وتأمل البقاء»، يعني: أنك تخشىٰ من فقرٍ مع طول عمر، والفقر مع طول العمر -أعاذنا الله وإياكم من ذلك- أشد، ولهذا بعض العجائز إذا أردن أن يَدعين علىٰ أحد قلن: أعطاك الله الفقر وطول العمر، وهذا أشد، تخشىٰ الفقر، وتأمل البقاء أشد لأن من يأمل البقاء مع خشية الفقر يكون أشد شحًّا بالمال. قوله: «وَلا تُمْهِلُ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ»، يعني: الروح، «الحلقوم» يعني: إذا قرب الموت، «قلت: لفلان كذا ولفلان كذا» يعني: توصي، «وقد كان لفلان كذا»، وظاهر الحديث: أن من أوصىٰ قبل بلوغ الروح الحلقوم قبلت وصيته، وهذا فيه تفصيل: إذا كان الإنسان واعٍ فلا بأس أن تنفذ الوصية، وإلا فلا، هذا التفصيل أحسن من قول من يقول: إنه إذا حضر الموت لا تقبل الوصية مطلقًا، والأخير: له وجه لا شَك فيه؛ لأنه إذا بلغت الروح الحلقوم زهد في الدنيا كلها، فلا تساوي عنده شيئًا أبدًا، لكن بعض الناس إذا ثقل به المرض رخصت عنده الدنيا كلها ولا تساوي عنده فلسًا.

١٤٢٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أطولكن يدًا»: ليس المراد الطول الحسي؛ ولهذا أخذن قصبة يذرعونها، فكانت سودة أطولهن يدًا، لكن علموا فيما بعد أن المراد بالطول: كثرة الصدقة. إذا قال قائل: ما هذا السؤال: (أينا أسرع بك لحوقًا؟) ما الذي حمل عليه؟ الجواب: أن الذي حمل عليه شدة اشتياقهن لمصاحبة النبي ﷺ.

(*) طرف من حديثه، وتقدم موصولًا في «كتاب الأذان».

١٤٢١- فأتي قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: أي في المنام كما في رواية الطبراني.

«قَالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ سَارِقٍ فَقَالَ: اللهم لَكَ الحَمْدُ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ فَقَالَ: اللهم لَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ زَانِيَةٍ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَىٰ غَنِيٍّ فَقَالَ: اللهم لَكَ الحَمْدُ عَلَىٰ سَارِقٍ وَعَلَىٰ زَانِيَةٍ وَعَلَىٰ غَنِيٍّ فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَىٰ سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ الله» [وأخرجه مسلم (١٠٢٢)].

## ١٥- بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لا يَشْعُرُ

١٤٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ حَدَّثَنَا أَبُو الجُوَيْرِيَةِ أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَالله مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ» [وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٠)].

## ١٦- بَابُ الصَّدَقَةِ بِاليَمِينِ

١٤٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله تَعَالَىٰ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ الله وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي الله اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ الله وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّىٰ لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ الله خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ» [وأخرجه مسلم (١٠٣١)].

١٤٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعْبَدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ الخُزَاعِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَيَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا

---

=

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي هذا الحديث من العبر: أن هذا الرجل بصدق نيته وإخلاصه جعل الله تعالىٰ في عمله بركة، الغني: قيل له لعله يعتبر فيتصدق، والسارق: قيل لعله يستعف عن السرقة، والزانية: لعلها تستعف بها عن الزنا.

١٤٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه المسألة تحتاج إلىٰ تفصيل، فيقال: أما صدقة الأب علىٰ ابنه صدقة التطوع فلا شك أنها جائزة بشرط ألا يترتب عليها إيثار هذا علىٰ بقية إخوانه، فإن كان فيها إيثار فهي حرام؛ لقول النبي ﷺ «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم». أما إذا كانت الصدقة واجبة ففي ذلك تفصيل: إن كان مما لا يلزم الأب فلا حرج أن يعطيه من الزكاة، وإن كان مما يلزم الأب فلا يجوز. وعليه فإذا كان له ابن فقير لا يجد ما ينفق فلا يجوز أن يعطيه ما ينفقه علىٰ نفسه؛ لأنه يجب عليه أن ينفق عليه، فإذا أعطاه ما ينفقه علىٰ نفسه فقد حمىٰ ماله من الزكاة. أما إذا كان الابن عنده ما يكفيه ولا يحتاج إلىٰ نفقة، لكن عليه دين لا يستطيع وفاءه فيجوز لأب أن يعطيه -يعني: قضاء الدين-؛ ووجه ذلك: أن هذا الابن من الغارمين، فهو من أهل الزكاة، والوالد لا يلزمه أن يقضي دين ولده، فيكون إذا قضىٰ دينه من الزكاة لم يحم بذلك ماله؛ لأنه لا يلزمه قضاء هذا الدين.

١٤٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله ﷺ «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ الله»: هذا ليس علىٰ سبيل الحصر، بل ذكرهم في هذا الموضع سبعة ونظير ذلك الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم مع أنه جاء الوعيد في غيرهم، فأراد النبي ﷺ أن يحصر هذا العدد في هذا المكان فقط، وقوله ﷺ: «يُظلهم الله في ظله»، أي: في الظل الذي يخلقه لهم يتظللون به، وليس المراد: بظل نفسه؛ لأنه جل وعلا نور، ولا مثيل له، ولا يمكن أن تكون الشمس فوقه حتىٰ يظل الناس عنها، وإنما هو ظل يخلقه الله عز وجل كما جاء في الحديث: «كل امرئ في ظل صدقته يوم القيامة». في ذلك اليوم -يوم القيامة- لا يوجد ظل: لا أشجار، ولا مغارات، ولا حُجَر، ولا شيء، ليس فيه إلا الظل الذي هو من عند الله عز وجل فتكون الإضافة هنا إضافة اختصاص لا إضافة صفة.

١٤٢٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قد سبق معناه، لكن ما هو الشاهد في هذا الحديث لهذه الترجمة؟ لعل البخاري رحمه الله يشير إلىٰ حديث آخر ليس علىٰ شرطه ذكر فيه اليمين، وأن اللفظ الذى معنا لم يذكر فيه اليمين.

بِالأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا مِنْكَ فَأَمَّا اليَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي فِيهَا» [وأخرجه مسلم (١٠١١)].

## ١٧- بَابُ مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ

## وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ»(١)

١٤٢٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» [أطرافه: (١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ٢٠٦٥). وأخرجه مسلم (١٠٢٤)].

## ١٨- بَابُ لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى

وَمَنْ تَصَدَّقَ وَهُوَ مُحْتَاجٌ أَوْ أَهْلُهُ مُحْتَاجٌ أَوْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَالدَّيْنُ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى مِنَ الصَّدَقَةِ وَالعِتْقِ وَالهِبَةِ وَهُوَ رَدٌّ عَلَيْهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُتْلِفَ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ الله»(٢) إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالصَّبْرِ فَيُؤْثِرَ عَلَى نَفْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِهِ خَصَاصَةٌ كَفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ ﵁ حِينَ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ(٣) وَكَذَلِكَ آثَرَ الأَنْصَارُ المُهَاجِرِينَ(٤)، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ(٥) فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُضَيِّعَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِعِلَّةِ الصَّدَقَةِ، وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ﵁: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى الله وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ قَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ(٦).

١٤٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» [أطرافه: (١٤٢٨، ٥٣٥٥، ٥٣٥٦). وأخرجه النسائي (٢٥٣٤، ٢٥٤٤)، وأبو داود (١٦٧٦)].

١٤٢٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله» [وأخرجه مسلم (١٠٣٤، ١٠٣٥)].

١٤٢٨ - وَعَنْ وُهَيْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا [وأخرجه مسلم (١٠٣٤، ١٠٣٥)].

---

(١) هذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة أبواب بلفظ «الخازن».

١٤٢٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا من فضل الله، وإنما جعل لهؤلاء أجر من أجل أن يشجعوا على تسهيل الصدقة على رب البيت؛ لأنه لو لم يكن لهم أجر لتثاقلوا، فالخازن يتثاقل فلا يخرج، والزوجة تتثاقل فلا تصلح، فإذا قيل: لكم أجر كأجر الكاسب فلا شك أنهم سينشطون.
قوله: «هُوَ أَحَدُ المتَصَدِّقين»: ضبط (المتصدِّقَين) بالتثنية، و(المتصدِّقِين) بالجمع، وشبيه بهذا قول النبي ﷺ: «من حدَّث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين»، وفي رواية أخرى «الكاذِبِين».

(٢) وصله المصنف في أول «الاستقراض».

(٣) قال الحافظ ﵀: هذا مشهور في السير، وورد في حديث مرفوع أخرجه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه سمعت عمر يقول: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتصدق، فوافق ذلك مالًا عندي فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يومًا، فجئت بنصف مالي، وأتى أبو بكر بكل ما عنده. فقال له النبي ﷺ: «يا أبا بكر! ما أبقيت لأهلك؟» قال: أبقيت لهم الله ورسوله» الحديث.

(٤) قال الحافظ ﵀: آثر الأنصار المهاجرين هو مشهور أيضًا في السير، وفيه أحاديث مرفوعة: منها حديث أنس: «قدم المهاجرون المدينة وليس بأيديهم شيء، فقاسمهم الأنصار». وسيأتي موصولًا في الهبة. وحديث أبي هريرة في قصة الأنصاري الذي آثر ضيفه بعشائه وعشاء أهله، وسيأتي موصولًا في تفسير سورة الحشر.

(٥) هو طرف من حديث المغيرة، وقد تقدم بتمامه في آخر صفة الصلاة.

(٦) طرف من حديثه الطويل في قصة توبته وسيأتي بتمامه في تفسير سورة التوبة.

١٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالمَسْأَلَةَ: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى فَاليَدُ العُلْيَا هِيَ المُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ» [وأخرجه مسلم (١٠٣٣)].

## ١٩- بَابُ المَنَّانِ بِمَا أَعْطَى

لِقَوْلِهِ: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُواْ مَنًّا وَلَآ أَذًى﴾ الآيَةَ [البقرة: ٢٦٢]

## ٢٠- بَابُ مَنْ أَحَبَّ تَعْجِيلَ الصَّدَقَةِ مِنْ يَوْمِهَا

١٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الحَارِثِ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ العَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ البَيْتَ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ أَوْ قِيلَ لَهُ فَقَالَ: «كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي البَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ» [وأخرجه النسائي (١٣٦٥)].

## ٢١- بَابُ التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا

١٤٣١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي القُلْبَ وَالخُرْصَ [وأخرجه مسلم (٨٨٤- ٨٨٥)].

١٤٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَنَا أَبو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ» [أطرافه: (٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦). وأخرجه مسلم (٢٦٢٧)].

١٤٣٣- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لا

---

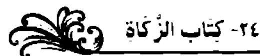
١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله ﷺ: «اليد العليا خير من اليد السفلى»: اليد العليا: هي المعطية، والسفلى: هي الآخذة، فالرجل مثلًا: إذا أراد أن يتصدق فأخذ الدراهم بيده، ووضعها في يد الفقير، فيده عليا ويد الفقير سفلى. يقول عليه الصلاة والسلام: «وابدأ بمن تعول»، يعني: إذا أردت أن تتصدق فابدأ بمن تعول، أي: بعائلتك، فإنه أفضل من الأجانب. وقوله ﷺ: «وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»، يعني: خير الصدقة أن يتصدق الإنسان وهو غني. وقوله ﷺ: «ومن يستعفف يعفه الله»، يعني: من يطلب العفاف عن الناس، وعدم الحاجة إليهم؛ فإن الله تعالى يعينه على ذلك ويعفه. قوله ﷺ: «ومن يستغن»: بما عنده لو كان قليلًا؛ يغنه الله عز وجل ويبارك له فيه.

١٤٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أما تعجيل الزكاة: فواجب، يعني: لا يجوز تأخير الزكاة عن وقتها، ما دام وجد أهلها، وأما الصدقة: فالأمر فيها واسع، لكن إذا لم يجد أهلًا للزكاة، وأخرها من أجل أن يتحرى أهلها فلا بأس؛ لأنها لمصلحة المساكين. وفي هذا دليل على: جواز الإسراع بالصلاة لأمر يختص بالإمام، لأن النبي ﷺ أسرع، كما أنه يجوز الإسراع في الصلاة لأمر يختص بالمأموم، فقد كان النبي ﷺ يدخل الصلاة يريد أن يطيلها فيسمع بكاء الصبي فيتجوز في صلاته لئلا تفتتن أمه. والتبر: قطع الذهب، وليست دنانير، بل هو قطع الذهب. ويجوز تأخير الزكاة يسيرًا من أجل مصلحة المساكين والأقارب. والمقصود بالإسراع في الصلاة: أنه خفف الصلاة، وقد يكون المقصود: أنه أسرع في مشيه ﷺ.

١٤٣١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (صلى ركعتين لم يصلِّ قبل ولا بعد)؛ لأن العيد ليس فيه سنة لا قبلها ولا بعدها، يصلي ركعتين ثم يخطب ثم ينصرف.

١٤٣٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشفاعة في أصل العطاء وفي قدر العطاء؛ في أصل العطاء: إذا رأيت المسؤول مترددًا هل يعطي أو لا فاشفع، في قدره: إذا رأيته أعطاه قليلًا، وأنت تعرف أن السائل محتاج فاشفع، قل: إنه محتاج وما أشبه ذلك. وقوله: «تؤجروا»: أي: يحصل لكم الأجر، و«يقضي الله على لسان نبيه ما شاء»، يعني: أنه لا يلزم من الشفاعة قبولها، بل للمشفوع إليه أن يقبل أو لا يقبل.

١٤٣٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (الإيكاء)، يعني: الربط، و(الإحصاء) العد، بمعنى: ألا يكون الإنسان بخيلًا، بحيث يوكي أواني الطعام =



تُوكِي فَيُوكَىٰ عَلَيْكِ».

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَقَالَ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللهُ عَلَيْكِ»[أطرافه: (١٤٣٤، ٢٥٩٠، ٢٥٩١). وأخرجه مسلم (١٠٢٩)]

## ٢٢- بَابُ الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

١٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ ارْضَخِي مَا اسْتَطَعْتِ»[وأخرجه مسلم (١٠٢٩)].

## ٢٣- بَابُ الصَّدَقَةُ تُكَفِّرُ الْخَطِيئَةَ

١٤٣٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِتْنَةِ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا أَحْفَظُهُ كَمَا قَالَ. قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ فَكَيْفَ؟ قَالَ: قُلْتُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْمَعْرُوفُ» قَالَ سُلَيْمَانُ: قَدْ كَانَ يَقُولُ: الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ: لَيْسَ هَذِهِ أُرِيدُ، وَلَكِنِّي أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ قَالَ: قُلْتُ: لَيْسَ عَلَيْكَ بِهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بَأْسٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ قَالَ: فَيُكْسَرُ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا بَلْ يُكْسَرُ، قَالَ: فَإِنَّهُ إِذَا كُسِرَ لَمْ يُغْلَقْ أَبَدًا قَالَ: قُلْتُ: أَجَلْ. فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ. قَالَ: فَسَأَلَهُ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه قَالَ: قُلْنَا: فَعَلِمَ عُمَرُ مَنْ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ[وأخرجه مسلم (١٤٤)].

## ٢٤- بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ

١٤٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»[أطرافه: (٢٢٢٠، ٢٥٣٨، ٥٩٩٢). وأخرجه مسلم (١٢٣) وله رواية فيها زيادة].

## ٢٥- بَابُ أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ

١٤٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ

---

=

والشراب فلا يتبرع به، أو يحصيها فيقدرها، كل ساعة كم أنفقت؟! فإن الله تعالىٰ يمنع فضله عن هذا. وقد ذكرت عائشة رضي الله عنها: أنها سمعت النبي ﷺ يقول مثل ذلك، وكان عنده شيء من الشعير وكان فيه بركة، فكالته ذات يوم، فنزعت منه البركة، قالت: فكلته ففني.

١٤٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يعني: تصدقي بما استطعت، بدون أن توعي وتوكي أو تحصي.

١٤٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لأن الغالب أن المسلمين إذا تقاتلوا وقامت حروب بينهم، فإنها لن تغلق، وهذا هو الواقع، منذ سل المسلمون السيف علىٰ بعضهم البعض ثارت الفتنة. وقوله: (كما أن دون غد ليلة): في بعض الألفاظ: (كما أن دون غد الليلة)، يعني: أني متيقن هذا كما أتيقن أن دون غد الليلة.

١٤٣٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه نعمة، والإسلام كله بركة، إذا أسلم الكافر فالإسلام يمحو أعماله السيئة، كما قال الله عز وجل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وأعمالهم الصالحة المتعدية: من صدقة، أو عتق، أو صلة رحم تكتب له؛ لقوله: «أسلمت علىٰ ما سبق من خير»، وفي لفظ: «علىٰ ما أسلفت من خير»، وهذا مقتضىٰ قوله تبارك وتعالىٰ: «إنَّ رحمتي سبقت غضبي»، ولولا هذا لكان الكافر يؤاخذ علىٰ عمله السيئ إلا أنه لا يخلد في النار، ولا يحاسب علىٰ عمله الصالح، لكن الرحمة -والحمد لله- سبقت غضب الله.

١٤٣٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا من نعمة الله عز وجل أن الله تعالىٰ يثيب ثلاثة: الخازن، والمرأة -الزوجة-، والزوج الكاسب، كلهم يؤجرون، وذلك إذا لم يمنعها الزوج من الصدقة، فإن منعها فلا يحل لها أن تتصدق. وكذلك قال الفقهاء رحمهم الله: أو تشك في رضاه فإنها لا تتصدق. لكن إذا غلب علىٰ ظنها أنه يحب الصدقة وتصدقت وإن لم تستأذنه فلها أجر، فهو الآن إما أن يأذن لها، وإما أن يمنعها والحكم في هذا واضح: أولًا: إن أذن لها تصدقت. ثانيًا: إن منعها لا تتصدق، حتىٰ لو كان بقية طعامه وقالت: أخشىٰ إن بقي فسد، فإنها لا تتصدق به إن

=

رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِك» [وأخرجه مسلم (١٠٢٤)].

١٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلاً مُوَفَّرًا طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَىٰ الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ» [أطرافه: (٢٢٦٠، ٢٣١٩). وأخرجه مسلم (١٠٢٣)].

## ٢٦- بَابُ أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ

١٤٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي إِذَا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا [وأخرجه مسلم (١٠٢٤)].

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَطْعَمَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَهُ بِمَا اكْتَسَبَ وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ» [وأخرجه مسلم (١٠٢٤)].

١٤٤١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ فَلَهَا أَجْرُهَا وَلِلزَّوْجِ بِمَا اكْتَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ» [وأخرجه مسلم (١٠٢٤)].

## ٢٧- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ ﴿١٠﴾﴾ [الليل: ٥- ١٠]، «اللهم أَعْطِ مُنْفِقَ مَالٍ خَلَفًا»

١٤٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرِّدٍ عَنْ أَبِي الحُبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهم أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا وَيَقُولُ الآخَرُ: اللهم أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا» [وأخرجه مسلم (١٠١٠)].

## ٢٨- بَابُ مَثَلِ المُتَصَدِّقِ وَالبَخِيلِ

١٤٤٣ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَثَلُ

---

= منعها. ثالثًا: أن يغلب علىٰ ظنها إذنه بذلك وفرحه به، فتتصدق. رابعًا: أن يغلب علىٰ ظنها أنه يكره التصدق ويمنع منه فلا تتصدق. خامسًا: أن تشك وتتردد، فلا تتصدق، لكن سواء الرابع أو الخامس فعليها أن تستأذنه إذا غلب علىٰ ظنها أو شكت أن يمنعها، فإن منعها فلتشر عليه، أن يأذن لها، فإن خاف منها أن تبالغ في الصدقة فليقل: آذن لك أن تتصدقي بما يُخشىٰ فساده فقط.

١٤٣٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: يعني: أن هذا له أجرًا مثل أجر المتصدق بهذه الأوصاف التي ذكرها في الحديث. مسألة: إذا تصدق الإنسان بالطعام خوفًا من فساده، هل يؤجر علىٰ هذا؟ الجواب: لا شك أنه يؤجر؛ لأنه لو شاء لأبقاه حتىٰ يفسد ويرميه في محله.

١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «غير مفسدة»: يفهم منه أنه إذا تصدقت مفسدة، تريد إفساد مال زوجها فإنها لا تؤجر، ولعل من ذلك أن تكثر الطعام، مع قلة الآكلين، مثل أن يقول لها زوجها إني قد دعوت رجلين، فتصنع طعامًا يكفي خمسة، فهذا نوع من الإفساد، فإذا تصدقت بالطعام الزائد بعد إطعام الضيوف فإنها لا تؤجر، وربما يلحقها وزر؛ لأن الواجب علىٰ من كان وليًّا علىٰ غيره أن يقتصر علىٰ أدنىٰ المقصود، فأما الذي ينفق من ماله فيقال له: لا تزد ولكنه ليس كالذي يتصرف في مال غيره. ولكن إذا كان من عادة الناس أن يزيدوا في الطعام علىٰ حاجة الضيوف، فهذه غير مفسدة علىٰ الحقيقة.

١٤٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وفي الحديث الذي ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللهُ دليل علىٰ وجود الملائكة، وأن لهم حركات: نزول وصعود، وقد ذكر الله في القرآن: أنهم أولي أجنحة. فبعضهم قال: إنهم عبارة عن قوىٰ الخير أو قوىٰ الشر، يقول الشياطين: قوىٰ الشر، والملائكة: قوىٰ الخير، ولم يثبت لهم وجودًا، هذا لا شك أنه خطر عظيم، ولولا أن الإنسان يعتذر ويقول: هذا متأول ضل الطريق؛ لحكم بكفره.

١٤٤٣، ١٤٤٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: المثل واضح: الإنسان الكريم الذي ينفق تتوسع له الجبة، وتستر جميع بدنه، فإذا أنفق، أنفق الله عليه =

البَخِيلِ وَالمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ» وَحَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ البَخِيلِ وَالمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ أَوْ وَفَرَتْ عَلَىٰ جِلْدِهِ حَتَّىٰ تُخْفِيَ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ وَأَمَّا البَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شَيْئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ».

تَابَعَهُ الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ فِي الجُبَّتَيْنِ [أطرافه: (١٤٤٤، ٢٩١٧، ٥٢٩٩، ٥٧٩٧). وأخرجه مسلم (١٠٢١)].

١٤٤٤- وَقَالَ حَنْظَلَةُ: عَنْ طَاوُسٍ جُنَّتَانِ وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرٌ عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُنَّتَانِ» [وأخرجه مسلم (١٠٢١)].

## ٢٩- بَابُ صَدَقَةِ الكَسْبِ وَالتِّجَارَةِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [البقرة: ٢٦٧]

## ٣٠- بَابٌ «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ»

١٤٤٥- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ الله فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالمَعْرُوفِ وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ» [أطرافه: (٦٠٢٢). وأخرجه مسلم (١٠٠٨) بلفظ مختلف].

## ٣١- بَابٌ قَدْرُ كَمْ يُعْطَىٰ مِنَ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ وَمَنْ أَعْطَىٰ شَاةً

١٤٤٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبو شِهَابٍ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: بُعِثَ إِلَىٰ نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ فَقَالَ: «هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا» [أطرافه: (١٤٩٤، ٢٥٧٩). وأخرجه مسلم (١٠٧٦)].

## ٣٢- بَابُ زَكَاةِ الوَرِقِ

١٤٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ

---

=

وزاده من فضله، وأما البخيل: فإنها تنضم الحلق عليه، وتتقلص حتىٰ يبقىٰ وكأنه لا مال له.

١٤٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فالنبي ﷺ لا تحل له صدقة التطوع ولا الزكاة، وتحل له الهدية، وآل النبي ﷺ ورضي عنهم لا تحل لهم الزكاة، وتحل لهم الصدقة علىٰ القول الراجح، وقيل: لا تحل لهم، وتحل لغيرهم الزكاة والصدقة والهدية. والفرق واضح: أن النبي ﷺ أعظم وأجل من أن يقبل زكاة الناس، لكن الهدية تكون للإكرام، وللتودد، ثم إن المتصدق يحس من نفسه أنه أعلىٰ من المتصدق عليه، والمهدي بالعكس، يهدي ليتقرب للمهدىٰ إليه، ويتودد إليه، فبينهما فرق، وأما الزكاة: فلأنها أوساخ الناس كما قال النبي ﷺ لعمه العباس: «فلا تحل لآل محمد»، وأما سائر الناس فالزكاة تحل لهم، وكذلك الصدقة تحل لهم، وكذلك الهدية.

١٤٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (الوَرِق): هو الفضة، سواء كان مضروبًا أو غير مضروب، وقيل: إن الورق هو الفضة المضروبة، والصواب الأول. ومعنىٰ المضروبة، أي: التي جُعلت نقدًا. إذا قال قائل: لماذا قال خمس أواق، وهل الدراهم تُوزن؟ الجواب: في عهد النبي ﷺ استعمالها علىٰ وجهين: أحيانًا بالوزن، وأحيانًا بالعد، فأما الوزن: فكما في هذا الحديث: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة»، وأما بالعدد: ففي حديث أبي بكر رضي الله عنه الطويل المشهور قال: وفي الورق: في كل مائتي درهم صدقة، فإن لم يكن إلا تسعون ومائة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فهنا اعتبر العد. فصار الناس يستعملون النقود من الفضة علىٰ وجهين: الأول: بالوزن، والثاني: بالعد، ثم تطورت بعد ذلك، وصار الاستعمال فيها بالعد فقط. وجعل وزن الدرهم وزنًا واحدًا.

الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو سَمِعَ أَبَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا [وأخرجه مسلم (٩٧٩)].

## ٣٣- بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ رضي الله عنه لأَهْلِ اليَمَنِ: ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالمَدِينَةِ(*). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَأَمَّا خَالِدٌ فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ الله»(**)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ»(***) فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا(****) وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ مِنَ العُرُوضِ.

١٤٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَىٰ وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»

[أطرافه: (١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ٢٤٨٧، ٣١٠٦، ٥٨٧٨، ٦٩٥٥). وأخرجه النسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٨٠٠)].

١٤٤٩- حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ لَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ فَرَأَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ وَمَعَهُ بِلالٌ نَاشِرَ ثَوْبِهِ فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي، وَأَشَارَ أَيُّوبُ إِلَىٰ أُذُنِهِ وَإِلَىٰ حَلْقِهِ [وأخرجه مسلم (٨٨٤، ٨٨٥)].

## ٣٤- بَابُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ
## وَيُذْكَرُ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(*****)

١٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله يحيىٰ بن آدم في «كتاب الخراج» بسند صحيح علىٰ شرط الشيخين إلىٰ طاوس. قال الحافظ رحمه الله: «لكن طاوسًا لم يسمع من معاذ فهو منقطع، فلا يغتر بقول من قال. ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لأن ذلك لا يفيد إلا الصحة إلىٰ من علق عنه، وأما باقي الإسناد فلا، إلا أن إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده، وكأنه عضده عنده الأحاديث التي ذكرها في الباب».

(**) هو طرف من حديث لأبي هريرة أوله: «أمر النبي ﷺ بصدقة، فقيل: منع ابن جميل» الحديث وسيأتي موصولًا في «باب قول الله: وفي الرقاب».

(***) هو طرف من حديث لابن عباس أخرجه المصنف بمعناه، وقد تقدم في العيدين.

(****) السخاب: القلادة.

١٤٤٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل علىٰ: أن النساء بعيدات عن الرجال، لم يسمعن قول النبي ﷺ كاملًا، ولهذا نزل إليهن وقصدهن، مع أن هذا مصلىٰ العيد، مع أن النبي ﷺ أمر النساء ألا تخرج؛ لأنه لا صلاة تؤمر المرأة بالخروج إليها إلا صلاة العيد، والباقي علىٰ سبيل الإباحة، وفي هذا أحاديث، منها: أن النساء أتين إلىٰ النبي ﷺ وقلن له: يا رسول الله، إن الرجال أخذوك منا -أو كلمة نحوها- فاجعل لنا يومًا تأتي إلينا وتعظنا، فوعدهن وأتىٰ إليهن، ولم يقل: احضرن مع الرجال، مع أنه يجوز لهن أن يحضرن مع الرجال في المواعظ والدروس.

(*****) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله أحمد، وأبو داود وغيرهما، وهو حديث صحيح لغيره كما تراه في «الإرواء».

١٤٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (لا يجمع بين متفرق خشية الصدقة): مثال ذلك: رجل عنده أربعون شاة، وآخر عنده أربعون شاة، فاتفقا علىٰ أن يجمعا الأربعين إلىٰ الأربعين فتكون ثمانين، فإذا جاء المصدق وجد أن الغنم ثمانين، يجب فيها شاة واحدة، ولو تفرقت لوجب في

كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» [تفرد به البخاري].

## ٣٥- بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ

### وَقَالَ طَاوُسٌ وَعَطَاءٌ: إِذَا عَلِمَ الْخَلِيطَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ مَالُهُمَا (*)

### وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا يَجِبُ حَتَّى يَتِمَّ لِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِهَذَا أَرْبَعُونَ شَاةً(**)

١٤٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» [وأخرجه النسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥، ٥٢٠١)، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠)].

## ٣٦- بَابُ زَكَاةِ الْإِبِلِ

### ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (***)

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الْهِجْرَةِ فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا» [أطرافه: (٢٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥). وأخرجه مسلم (١٨٦٥)].

## ٣٧- بَابُ مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ(****) وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ

١٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ» [وأخرجه النسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥، ٥٢٠١)، وأبو داود

=

كل أربعين شاة فقالوا: نجمعها لتكون الزكاة شاه واحدة على كل واحد منا نصف القيمة. وكذلك لو انضم إليهما ثالث، تكون مائة وعشرين لو تفرقت لوجب فيها ثلاث شياة، فلما اجتمعت وجبت واحدة، هذا جمع المتفرق.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله أبو عبيد في «الأموال» بسند صحيح عنهما.

(**) رواه عبد الرزاق عنه.

١٤٥١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله ﷺ: «يتراجعان بينهما بالسوية»: يعني: حسب أموالهما، كان لأحدهما أربعون، والثاني عنده ثمانون، فالواجب في مالهما شاة، فيجعل على صاحب الأربعين ثلثها، وعلى صاحب الثمانين ثلثيها.

(***) أما حديث أبي بكر فقد ذكره المصنف مطولًا كما سيأتي بعد باب. وأما حديث أبي ذر فسيأتي بعد ستة أبواب. ويأتي حديث أبي هريرة معلقًا في ذلك إن شاء الله تعالى.

(****) هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني وحملت أمها.

١٤٥٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الظاهر: أنه إذا كان عنده أنقص فإنه يُعطي عشرين درهمًا أو شاتين، وإن كان أزيد، فإنه يُعطى عشرون درهمًا أو شاتان. وهذا من العدل، إذا كان الذي عنده سنه أكبر مما يجب عليه، فلابد أن يرد عليه الفرق وقد كانت الشاتان في ذلك الزمان تساوي عشرين درهمًا.

(١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠)، صدقة الحقة: هو من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلىٰ آخرها. وسمي بذلك لأنه استحق الركوب والتحميل، بنت اللبون: هي من الإبل ما أتىٰ عليه سنتان ودخل في الثالثة فصارت أمه لبونًا؛ لأنها تكون حملت حملًا آخر ووضعته].

## ٣٨- بَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ

١٤٥٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُثَنَّىٰ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَىٰ البَحْرَيْنِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَىٰ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَىٰ سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَىٰ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَىٰ تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَىٰ مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ مِائَتَيْنِ إِلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَىٰ ثَلَاثِمِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ العُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا» [نفس التخريج السابق، سامت الماشية تسوم سومًا، أي رعت فهي سائمة].

## ٣٩- بَابُ لَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ

١٤٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ المُصَدِّقُ» [وأخرجه نفس التخريج السابق].

## ٤٠- بَابُ أَخْذِ العَنَاقِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ

---

١٤٥٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الخمس من الإبل فيها شاة، وفي العشر شاتان وما بين الفرضين يسمىٰ وقصًا، ولا وقص في غير الغنم والإبل، يعني: غير الماشية. قوله: «وفي صدقة الغنم في سائمتها»: هذا عطف بيان، والمعنىٰ: أنه لا يجب في غير السائمة، والسائمة هي الراعية، التي تُرعىٰ الحول أو أكثره، ولا يذكر هذا في الإبل، لكنه جاء في غير رواية البخاري: أنه لابد أن تكون سائمة أيضًا، وهي: التي ترعىٰ الحول أو أكثره، وأما المعلوفة: فليس فيها زكاة، يعني: لو كان عند الإنسان أربعمائة شاة يعلفها، فليس فيها زكاة إلا إذا كانت عروض تجارة فيزكيها زكاة العروض.

١٤٥٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «الهرمة»: الكبيرة في السن، و«ذات العوار»: ذات العيب، و«التيس» معروف: ذكر المعز. وقوله: «إلا أن يشاء المصدق»: ليست هذه المشيئة مشيئة مجردة، بل إذا رأىٰ المصدق أن في ذلك مصلحة للفقراء فلا بأس، فمثلًا: التيس إذا كان تيس ضرّاب، فهنا قد يرىٰ أن الأفضل أن يأخذ هذا التيس، وأما إذا لم يكن تيس ضراب فإنه لا يأخذه، كذلك الهرمة: قد تكون كبيرة في السن لكنها غالية عند الناس، فيأخذها المصدق؛ لأنه يعلم أن هذا هو المصلحة، ولا بأس. فقوله: «إلا أن يشاء المصدق»: تدخل في ظل القاعدة التي تتكرر علينا وهي: أنه ما يرجع إلىٰ مشيئة الإنسان وهو متصدق لغيره؛ فإنه يجب أن يتبع المصلحة، وأما ما يرجع إلىٰ مشيئة الإنسان وهو يتصرف لنفسه، فهو بالتشهي، إن شاء هذا وإن شاء هذا.

١٤٥٦، ١٤٥٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد قوله: (عناقًا): وهي الصغيرة من المعز، لكن هل أبو بكر رضي الله عنه ذكر هذا علىٰ سبيل المبالغة أو أنه =

شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ أَبو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَالله لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا[وأخرجه مسلم (٢٠)].

١٤٥٧- قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ الله شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بِالقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ[وأخرجه مسلم (٢٠)].

## ٤١- بَابٌ لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

١٤٥٨- حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ القَاسِمِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَىٰ اليَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَىٰ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ الله فَإِذَا عَرَفُوا الله فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».[وأخرجه مسلم (١٩)].

## ٤٢- بَابٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ

١٤٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةٌ»[وأخرجه مسلم (٩٧٩)].

## ٤٣- بَابُ زَكَاةِ البَقَرِ

وَقَالَ أَبو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَعْرِفَنَّ مَا جَاءَ الله رَجُلٌ بِبَقَرَةٍ لَهَا خُوَارٌ»(*). وَيُقَالُ جُؤَارٌ ﴿تَجْـَٔرُونَ﴾[النمل: ٥٣] تَرْفَعُونَ أَصْوَاتَكُمْ كَمَا تَجْأَرُ البَقَرَةُ.

١٤٦٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ المَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَوْ وَالَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ - أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا

---

=

ذكرها فيما لو كان الغنم كلها صغارًا، وفي هذا يدور الإشكال، فيقال: إن العناق قد تصح إذا كان جميع مال الرجل من العناق -الغنم الصغيرة- أو يقال: إن أبا بكر رضي الله عنه أراد المبالغة، ولهذا جاء في رواية أخرى: «لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلىٰ رسول الله»، وفي هذا دليل علىٰ قوة أبي بكر رضي الله عنه عند الشدائد، فهو عند الشدائد أقوىٰ من عمر، فتجده مثلًا في موت الرسول ﷺ كان أثبت من عمر، وفي صلح الحديبية كان أثبت من عمر، في إنفاذ جيش أسامة -بعد موت النبي ﷺ- كان أثبت من عمر، وهذه هي الشجاعة في الحقيقة، أن تكون عند الشدائد بصيرًا متصرفًا كما ينبغي.

١٤٥٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله (كرائم): جمع كريمة وهي: الحسنة البهية، لا يجوز للمصدق أن يأخذ أحسن المال، ولكن يأخذ الوسط؛ حتىٰ لا يكون ظالمًا لرب المال أو ظالمًا لأهل الصدقة، فيأخذ الوسط، ولكن إذا كان المال كريمًا حسنًا جيدًا، فهل يأخذ من أعلاه أو من أسفله؟ يأخذ من وسطه، حتىٰ الكرائم إذا كانت كلها كرائم، يأخذ من وسطها؛ لأن المقصود العدل.

١٤٥٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إذًا النصاب في التمر: خمسة أوسق، وفي الفضة: خمسة أواقٍ، وفي الإبل: خمسة إبل.

(*) سيأتي موصولًا بتمامه في «كتاب النذور» بإذن الله تعالىٰ.

١٤٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (قال: انتهيت إلىٰ النبي ﷺ)، في بعض النسخ: (انتهيت إليه). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: (انتهيت إليه): هو قول المعرور، والضمير يعود علىٰ أبي ذر وهو الحالف).اهـ. فرق عظيم بين الروايتين، وعلىٰ هذا التفسير يكون الحديث موقوفًا علىٰ أبي ذر رضي الله عنه. والصواب: أن البقر تجب فيها الزكاة، فتكون الزكاة واجبة في الإبل، والبقر، والغنم، أما ما سواها من الأنعام فليس فيها زكاة، إلا إذا كانت للتجارة؛ فتزكىٰ زكاة العروض.

رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاهَا حَتَّى يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ» رَوَاهُ بُكَيْرٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أطرافه: (٦٦٣٨). وأخرجه مسلم (٩٩٠)، قال الحافظ رحمه الله: ومراد البخاري بذلك موافقة هذه الرواية لحديث أبي ذر في ذكر البقر لأن الحديثين مستويان في جميع ما وردا فيه، وقد أخرجه مسلم موصولاً من طريق بكير بهذا الإسناد مطولاً].

## ٤٤- بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ

### وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهُ أَجْرَانِ أَجْرُ القَرَابَةِ وَالصَّدَقَةِ»(*)

١٤٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ رَوْحٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ: «رَايِحٌ» [أطرافه: (٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٤٥٥٥، ٥٦١١). وأخرجه مسلم (٩٩٨)، بخ: كلمة تقال عند الرضا بالشيء، وهي مبنية على الكسر والتنوين، وتخفف في الأكثر، رايح: أي: رائح عليه أجره، قال ابن بطال: والمعنى أن مسافته قريبة وذلك أنفس الأموال، وقيل: معناه يروح بالأجر ويغدو به واكتفى بالرواح عن الغدو. وادعى الإسماعيلي أن من رواها بالتحتانية فقد صحف والله أعلم. «فتح»].

١٤٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعَظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ زَيْنَبُ فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «نَعَمِ ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ» [وأخرجه مسلم (٨٠) مختصرًا وبزيادة تفسير «نقصان العقل والدين»].

---

(*) هذا طرف من حديث فيه قصة لامرأة ابن مسعود، وسيأتي موصولاً بعد ثلاثة أبواب.

١٤٦١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الزكاة على الأقارب، إذا كان الإنسان يقي بها ماله فلا تجوز الزكاة، وإن كان لا يقي بها ماله؛ فإنها تجزئه، هذا هو الضابط، سواء كان من الأصول، أو الفروع، أو الحواشي.

١٤٦٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: أن المرأة حرة في مالها، تتصرف فيه كما شاءت، بكله وبعضه، وليس للزوج ولاية عليها، ولا يمنعها من التصرف في مالها، فلو فرض أنه أهداها حليًا لتتجمل به، فإذا أهداها ملكته، وصار من جملة مالها، فهنا قد نقول: إن له أن يمنعها من بيعه أو هبته؛ لأنه إنما أعطاها إياه لتتجمل به، فإذا باعته فُقِد هذا الغرض الذي أراده، وأما إذا كان المال مالها وليس من مال زوجها، وإنما هو مهرها أو إرثها من أبيها، أو بيعها أو شراؤها، فهي حرة في المال، تتصرف كما شاءت.

## ٤٥- بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ» [أطرافه: (١٤٦٤). وأخرجه مسلم (٩٨٢)].

## ٤٦- بَابُ لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ صَدَقَةٌ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا خُثَيْمُ بْنُ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ» [وأخرجه مسلم (٩٨٢)].

## ٤٧- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

١٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ الله: أَوَيَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ وَرَتَعَتْ وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ -أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ- وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [وأخرجه مسلم (١٠٥٢)، الرُّحضاء: العرق الكثير، الربيع: الجدول، ثلطت: ألقت ما في بطنها رقيقًا].

## ٤٨- بَابُ الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ

### قَالَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*)

١٤٦٦ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ فَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله بِمِثْلِهِ سَوَاءً قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ» وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ

---

١٤٦٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ويلحق بذلك جميع الأشياء التي يعدها لنفسه: من سيارات، ومنازل، وما أشبه ذلك. ولقد زعم بعض أهل العلم أن قوله: «في عبده ولا فرسه»، يدل على أنه لا زكاة في العروض، ولكنهم أخطئوا؛ لأن قوله: «في عبده وفرسه»، يدل على أنه قد خص هذا لنفسه، ومعلوم أن العروض لم يخصها الإنسان لنفسه؛ لأنه يشتريها في الصباح ويبيعها في المساء؛ ولهذا تجد الشخص إذا كان عنده شيء اختصه لنفسه، يقول: لو أُعطَى به ملء الأرض ذهبًا ما بعته، بخلاف العروض، العروض كما يدل عليها الوصف تعرض وتزول، ولو سألت صاحب العروض: ماذا تريد منها؟ قال: أريد الفائدة لا أريدها لنفسي، فلو اسغدت منها مساءً لبعتها، ومعلوم أن هذا القول -أعني: لا زكاة في العروض- مسقط لثمانين في المائة من الزكوات في أموال المسلمين؛ لأن غالب التجار أموالهم في العروض، فلو قلنا: لا زكاة عليكم فيها سقط شيء كثير من الزكوات. ثم إن لنا أن نقول: إن قول الرسول ﷺ فيما سبق لمعاذ: «ثم أخبرهم أن لله صدقة في أموالهم»، الأصل في جميع الأموال الزكاة إلا ما قام الدليل على أنه لا زكاة فيه، وحينئذٍ لا نطالب بالدليل على زكاة العروض؛ لأن العروض مال والأصل في المال الزكاة.

١٤٦٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الحديث يدل على: خطر الدنيا إذا فتحت على الناس، واتبعوا زينتها وزخارفها، يقول عليه الصلاة والسلام: «إن مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها».

(*) يشير إلى حديثه السابق موصولًا في «باب الزكاة على الأقارب».

١٤٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: جواز صدقة المرأة على زوجها، إذا كان محتاجًا ولكن هل يجزئ أن يكون ذلك من الزكاة أو لا؟ الجواب: يجزئ.

الله وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا قَالَ: فَقَالَتْ لِعَبْدِ الله: سَلْ رَسُولَ الله ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَىٰ أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ الله ﷺ فَانْطَلَقْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَىٰ البَابِ حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ فَقُلْنَا: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَنْ هُمَا؟» قَالَ: زَيْنَبُ قَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ الله قَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ القَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ» [وأخرجه مسلم (١٠٠٠)].

١٤٦٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَىٰ بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ» [أطرافه: (٥٣٦٩). وأخرجه مسلم (١٠٠١)].

## ٤٩- بَاب قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]

وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يُعْتِقُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ وَيُعْطِي فِي الحَجِّ(*)، وَقَالَ الحَسَنُ: إِنِ اشْتَرَىٰ أَبَاهُ مِنَ الزَّكَاةِ جَازَ وَيُعْطِي فِي المُجَاهِدِينَ وَالَّذِي لَمْ يَحُجَّ ثُمَّ تَلَا ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ [التوبة: ٦٠] الآيَةَ فِي أَيِّهَا أَعْطَيْتَ أَجْزَأَتْ(**) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدًا احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ الله»(***)، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي لَاسٍ حَمَلَنَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ إِبِلِ الصَّدَقَةِ لِلْحَجِّ(****).

١٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ الله وَرَسُولُهُ وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ الله وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ الله ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا» وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ [وأخرجه مسلم (٩٨٣)].

## ٥٠- بَابُ الاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ

١٤٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا يَكُونُ

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله أبو عبيد في «الأموال» بسند جيد عنه.

(**) هذا صحيح عنه أخرج أوله ابن أبي شيبة. «فتح».

(***) يأتي موصولًا في الباب وسبق معلقًا.

(****) وصله أحمد وغيره: وقال الحافظ: «ورجاله ثقات؛ إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق، ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته».

١٤٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «فهي عليه صدقة ومثلها معها»: الراجح رواية: «فهي عليَّ ومثلها». والظاهر: أن اللفظ الصحيح: «هي عليَّ»، وهو في «صحيح مسلم»، ولكن يمكن الجمع بين هذا اللفظ وبين قوله: «هي عليه ومثلها معها»: بأن الرسول تحملها ثم يرجع عليه فيما بعد، هذا إن صح اللفظ وكان اللفظ محفوظًا، وأما إذا كان اللفظ المحفوظ: «فهي عليَّ» فلا إشكال. قاعدة: لا تجزئ الزكاة إذا كان الإنسان يدفع بها واجبًا عنه: فلو فرضنا أن له أخًا تلزمه النفقة، وأراد أن يدفع لأخيه زكاته، فإنه لا يجزئ؛ لأنه إذا أدىٰ إليه الزكاة وفر علىٰ نفسه النفقة، فالقاعدة: أن كل من أسقط بالزكاة واجبًا عليه فإنها لا تجزئه.

١٤٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الاستعفاف عن المسألة واجب، إلا عند الضرورة القصوىٰ، وإلا فالواجب أن يستعف الإنسان عن المسألة؛ لأن المسألة ذل، وتعلق بغير الله عز وجل واستعانة بغير الله، وما أكثر ما ندم الإنسان إذا تذكر يومًا من الأيام أنه جاء يسأل إنسانًا، لكن الرخصة جائزة، كل من جاز له شيء جاز له سؤاله، لكن كلما استعف الإنسان فهو أفضل وأرفع وأنزل، حتىٰ لو فرض أنه لا يأكل في اليوم والليلة إلا وجبة واحدة، فلا يسأل؛ يبقىٰ عزيزًا؛ ولهذا امتدح الله هؤلاء في قوله: ﴿يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللهُ وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ» [أطرافه: (٦٤٧٠). وأخرجه مسلم (١٠٥٣)].

١٤٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْتَطِبَ عَلَىٰ ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلاً فَيَسْأَلَهُ أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ» [أطرافه: (١٤٨٠، ٢٠٧٤، ٢٣٧٤). وأخرجه مسلم (١٠٤٢)].

١٤٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الحَطَبِ عَلَىٰ ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» [أطرافه: (٢٠٧٥، ٢٣٧٣). وأخرجه ابن ماجه (١٨٣٦)].

١٤٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ﵁ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا المَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَىٰ» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّىٰ أُفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبو بَكْرٍ ﵁ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَىٰ العَطَاءِ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﵁ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَىٰ أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ عَلَىٰ حَكِيمٍ أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الفَيْءِ فَيَأْبَىٰ أَنْ يَأْخُذَهُ فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ تُوُفِّيَ [أطرافه: (٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١). وأخرجه مسلم (١٠٣٤، ١٠٣٥)، إشراف النفس: حرصها علىٰ الشيء، وتطلعها إليه، لا أرزأ: لا أصيب أحدًا بسؤاله شيئًا].

## ٥١- بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ١٩﴾ [الذاريات: ١٩]

١٤٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْطِينِي العَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ: «خُذْهُ إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا المَالِ شَيْءٌ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلا سَائِلٍ فَخُذْهُ وَمَا لا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ» [أطرافه: (٧١٦٣، ٧١٦٤). وأخرجه مسلم (١٠٤٥)].

## ٥٢- بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا(*)

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:

---

١٤٧٠، ١٤٧١- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: وصدق رسول الله ﷺ لأن الإنسان إذا استغنىٰ عن الناس، ولو بهذه المهنة التي لا يقوم بها إلا الفقراء فهو خير له من أن يسأل الناس، (أعطوه أو منعوه)، يعني: سواء أعطوه أو منعوه فهو خير له؛ وذلك لاستغنائه بما أعطاه الله -تعالىٰ- من القوة عن غير الله؛ ولهذا لما جاء رجلان يسألان النبي ﷺ من الصدقة فرآهما جلدين قال: «إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».

١٤٧٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قول النبي ﷺ «إن هذا المال خضرة حلوة»، سبق الكلام عليه، لكن قوله ﷺ «فمن أخذه بسخاوة نفس بُورك له فيه»، يدل علىٰ أن الإنسان لا ينبغي أن يكون شحيحًا في طلب المال، بل يكون طبيعيًّا إن جاء المال بسهولة أخذه وإلا تركه. حكيم بن حزام ﵁ عندما قال له النبي ﷺ ذلك، أقسم أن لا يرزأ أحدًا بعد رسول الله ﷺ شيئًا، يعني: لا يسأله شيئًا، ومع ذلك تعفف ﵁ حتىٰ إن الخلفاء دعوه لأخذ نصيبه فأبىٰ؛ فعمر ﵁ أشهد الناس عليه لكي يلين ويقبل، وإما أنه ﵁ خاف إن يكون في نفسه شيء -أي: في نفس حكيم- فيطالب بحقه يوم القيامة، فأشهد المسلمين علىٰ ذلك حتىٰ تبرأ ذمته تمامًا.

١٤٧٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: (غير مشرف)، يعني: غير متطلع للشيء، (ولا سائل فخذه، وما لا فلا تتبعه نفسك).

(*)المعنىٰ: أنه يسأل ليجمع الكثير من غير احتياج إليه.

١٤٧٤، ١٤٧٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الشاهد من هذا: قوله: «ما يزال الرجل يسأل الناس حتىٰ يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم»؛ لأنه كما

سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحمٍ»[وأخرجه مسلم (١٠٤٠)، مزعة لحم: قطعة لحم].

١٤٧٥ - وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ فَبَيْنَا هُمْ كَذَٰلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ ثُمَّ بِمُوسَىٰ ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ».

وَزَادَ عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: فَيَشْفَعُ لِيُقْضَىٰ بَيْنَ الخَلْقِ فَيَمْشِي حَتَّىٰ يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللهُ مَقَامًا مَحْمُودًا يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ.

وَقَالَ مُعَلًّى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْلِمٍ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَسْأَلَةِ[أطرافه: (٤٧١٨). وأخرجه مسلم (١٠٤٠)].

## ٥٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ وَكَمِ الغِنَىٰ؟(*)

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ»(**) لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾﴾ [البقرة: ٢٧٣]

١٤٧٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ وَالأُكْلَتَانِ وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى وَيَسْتَحْيِي أَوْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافًا» [أطرافه: (١٤٧٩، ٤٥٣٩). وأخرجه مسلم (١٠٣٩)].

١٤٧٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنِ ابْنِ أَشْوَعَ عَنِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي كَاتِبُ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ المَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ»[وأخرجه مسلم (٥٩٣)].

١٤٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غُرَيْرٍ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ

---

=

أذل وجهه في الدنيا عوقب بمثل ذلك، نُزع اللحم الذي به جمال الوجه، واستنارة الوجه، وبهاء الوجه، نزع منه والعياذ بالله، قوله: «إن الشمس تدنو يوم القيامة حتىٰ يبلغ العرق نصف الأذن». فيه اختصار إما من الراوي الأول وهو صحابي، أو ممن دونه؛ لأن العرق يبلغ الكعبين، والركبتين، والحقوين، ثم الفم، يلجم الناس إلجامًا، كذلك يستغاث بآدم، ثم نوح، ثم إبراهيم، ثم موسىٰ، ثم عيسىٰ، ففيه اختصار.

(*) يعني: أي قدر من الغنىٰ يحرم به السؤال، وكأنه استنبط من قوله ﷺ: «ولا يجد غنىٰ يغنيه»: أن ما يغني الإنسان – أي يسد حاجته- كقوت اليوم، فهو غنىٰ يُحرِّم السؤال.

(**) وصله المصنف في الباب.

١٤٧٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله ﷺ: «ليس المسكين الذي ترده الأكلة والأكلتان»، يعني: ليس المسكين الذي يسأل بالأبواب ويعطىٰ ما يسد رمقه بأكلة أو أكلتين، لكن المسكين حقيقة: هو الذي يتعفف، ولو بلا مال، لا يسأل ولو بلا مال، فهذا هو المسكين حقيقة، الأول وإن كان مسكينًا لكنه ليس المسكين حقيقة، بل هذا هو المسكين حقيقة، والمقصود بذلك الحث علىٰ تفقد أحوال الناس، وألا يقول الإنسان: إن جاءني أحد أعطيته وإلا لست ملزمًا، بل يقال: هنا أناس يتعففون ولا يسألون، فينبغي لمن كان مسؤلًا عن العطاء أن يبحث عن أحوال الناس، عن مثل هؤلاء المتعففين. وفيه: «ولا يسأل الناس إلحافًا»، أي: سؤال إلحاف، يعني: إلحاح في المسألة.

١٤٧٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: الكلمة الأخيرة «كثرة السؤال»، وقد سبق الكلام علىٰ هذا الحديث.

١٤٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه فوائد: منها: جواز إعطاء الناس مجتمعين، وأنه لا يعد ذلك إذلالًا ما دام العطاء للجميع. ومن فوائد الحديث أيضًا: منقبة لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ حيث إنه شفع لهذا الرجل الذي لم يعطه النبي ﷺ من العطاء. وفيه: حسن الأدب من سعد رضي الله عنه؛ حيث إنه لم يتكلم مع النبي ﷺ جهرًا، وإنما قام فسارَّه. وفيه أيضًا: جواز تكرار المشورة إذا اقتضىٰ الحال ذلك. وفيه دليل علىٰ: أنه لا ينبغي للإنسان أن يشهد لشخص بالإيمان، وإنما يشهد له بالإسلام، إلا من شهد له النبي ﷺ؛ لأن سعدًا قال: إني أراه مؤمنًا قال: «أو مسلمًا» ثلاث مرات، والإسلام هو الذي يظهر لنا، والإيمان في القلب، وكم من إنسان نراه مسلمًا، ولكنه –والعياذ بالله– ليس بمسلم.

قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلاً لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» قَالَ: فَسَكَتُّ قَلِيلاً ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ فِيهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ وَاللهِ إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا» يَعْنِي فَقَالَ: «إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَىٰ وَجْهِهِ».

وَعَنْ أَبِيهِ عَنْ صَالِحٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ بِهَذَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ فَجَمَعَ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي ثُمَّ قَالَ: أَقْبِلْ «أَيْ سَعْدُ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ».

قَالَ أَبو عَبْد الله: ﴿ فَكُبْكِبُوا ﴾ قُلِبُوا فَكُبُّوا مُكِبًّا أَكَبَّ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ فِعْلُهُ غَيْرَ وَاقِعٍ عَلَىٰ أَحَدٍ فَإِذَا وَقَعَ الفِعْلُ قُلْتَ: كَبَّهُ اللهُ لِوَجْهِهِ وَكَبَبْتُهُ أَنَا [وأخرجه مسلم (١٥٠)].

١٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنِ المِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ» [وأخرجه مسلم (١٠٣٩)].

١٤٨٠ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ثُمَّ يَغْدُوَ -أَحْسِبُهُ قَالَ:- إِلَى الجَبَلِ فَيَحْتَطِبَ فَيَبِيعَ فَيَأْكُلَ وَيَتَصَدَّقَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ».

قَالَ أَبو عَبْد الله: صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ قَدْ أَدْرَكَ ابْنَ عُمَرَ. [وأخرجه مسلم (١٠٤٢)].

## ٥٤- بَابُ خَرْصِ التَّمْرِ(*)

١٤٨١ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ عَبَّاسٍ السَّاعِدِيِّ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ القُرَىٰ إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا» وَخَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلا يَقُومَنَّ أَحَدٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ» فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ وَأَهْدَىٰ مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ فَلَمَّا أَتَىٰ وَادِيَ القُرَىٰ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى المَدِينَةِ فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ» فَلَمَّا -قَالَ ابْنُ بَكَّارٍ كَلِمَةً مَعْنَاهَا- أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ» فَلَمَّا رَأَىٰ أُحُدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ» قَالُوا: بَلَىٰ قَالَ: «دُورُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ أَوْ دُورُ بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ» يَعْنِي خَيْرًا [أطرافه: (١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١، ٤٤٢٢). وأخرجه مسلم (١٣٩٢)، وادي القرى: هي مدينة قديمة بين المدينة والشام، ببحرهم: أي: ببلدهم، أو المراد بأهل بحرهم لأنهم كانوا سكانًا بساحل البحر أي أنه أقره عليهم بما التزموه من الجزية].

---

(*) هو حزر ما على النخل من الرطب تمرًا.

١٤٨٢- وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو: «ثُمَّ دَارُ بَنِي الحَارِثِ ثُمَّ بَنِي سَاعِدَةَ»(*) وَقَالَ سُلَيْمَانُ: عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»(**). قَالَ أَبو عَبْد الله: كُلُّ بُسْتَانٍ عَلَيْهِ حَائِطٌ فَهُوَ حَدِيقَةٌ وَمَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَائِطٌ لَمْ يُقَلْ حَدِيقَةٌ[وأخرجه مسلم (١٣٩٢)].

## ٥٥- بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبالماءِ الجَارِي

## وَلَمْ يَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ فِي العَسَلِ شَيْئًا(***)

١٤٨٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ».

قَالَ أَبو عَبْد الله: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ لأَنَّهُ لَمْ يُوَقِّتْ فِي الأَوَّلِ يَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ «وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ العُشْرُ» وَبَيَّنَ فِي هَذَا وَوَقَّتَ وَالزِّيَادَةُ مَقْبُولَةٌ وَالمُفَسَّرُ يَقْضِي عَلَى المُبْهَمِ إِذَا رَوَاهُ أَهْلُ الثَّبَتِ كَمَا رَوَى الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُصَلِّ فِي الكَعْبَةِ(****)، وَقَالَ بِلَالٌ: قَدْ صَلَّى، فَأُخِذَ بِقَوْلِ بِلَالٍ وَتُرِكَ قَوْلُ الفَضْلِ(*****) [وأخرجه الترمذي (٦٤٠)، والنسائي (٢٤٨٨)، وأبو داود (١٥٩٦)، عثريًّا: ما يُسقى بالسيل الجاري في حفر. وتسمى الحفرة: (عاثوراء): لتعثر المار بها إذا لم يعلمها، بالنضح: أي: بالسانية، وهي رواية «مسلم» والمراد بها: الإبل التي يستقي عليها، وذكر الإبل كالمثال وإلا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم].

## ٥٦- بَابٌ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ

١٤٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ مِنَ الإِبِلِ الذَّوْدِ صَدَقَةٌ وَلَا فِي أَقَلَّ مِنْ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ».

---

١٤٨١، ١٤٨٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه فوائد: منها: جواز تملك النساء للحدائق كالرجال، فالمرأة لها أن تكون حارثة، زارعة، ذات حديقة، ولا حرج عليها في هذا. ومنها: جواز خرص الثمار؛ لأن النبي ﷺ خرص عشرة أوسق، وعشرة أوسق نصابان؛ لقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». وفيه دليل على: أنه لا حرج على الإنسان أن يعرف هل وافق الصواب أو لم يوافقه، بدليل قول النبي ﷺ لهذه المرأة: «أحصي ما يخرج منها»، ولما رجع سألها، فإذا عمل الإنسان عملًا وأراد أن يتحقق من الصواب فلا حرج، كما فعل النبي ﷺ.

(*) هذه الطريق موصولة في «فضائل الأنصار».

(**) هذا معلق عند المصنف، ووصله علي بن خزيمة في «الفوائد». كما في «الفتح».

(***) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله مالك وابن أبي شيبة بسندين صحيحين عنه. وروي عنه خلافه؛ ولا يصح عنه، وروي مرفوعًا ولا يصح.

١٤٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجاري): الذي يسقى من الزروع ومن النخيل -أيضًا- تارة يسقى بالمؤونة: بمعنى: مؤونة على استخراج الماء لا على تصريف الماء؛ لأنه ما من شيء إلا ويصرف، لكن المئونة في استخراج الماء تارة يسقى بلا مؤونة، وتارة يكون عثريًّا لا يحتاج إلى ماء إطلاقًا، فالذي يسقى بمؤونة: يجب فيه نصف العشر، والذي يسقى بلا مؤونة أو يكون عثريًّا: يجب فيه العشر، العشر واحد من عشرة، ونصف العشر واحد من عشرين. قوله: (ولم ير عمر بن عبد العزيز فيه العسل شيئًا)، وكان جده عمر بن الخطاب يرى فيه العُشر.

(****) وصله أحمد من طرق عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس عنه. ووصله المصنف في «كتاب الحج» من طريق أخرى عن ابن عباس لم يتعده.

(*****) وصله المصنف في مواطن من كتابه، وسيأتي في «كتاب الجهاد».

١٤٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يعني: أن أخذ العشر مطلق فيحمل على هذا المقيد، وأنه لابد أن يبلغ النصاب، وهو خمسة أوسق. قوله: «ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة»، فيه شاهد لجواز حذف العائد في صلة الموصول وإن لم تطل الصلة؛ لأن الأصل أن يقول: «ليس فيما هو أقل»، فحذف العائد وحذف العائد مع عدم طول الصلة يقول فيه ابن مالك:

إن يستطل وصلٌ، وإن لم يُستطل ... فالحذف نزرٌ وأبوا أن يختزل

قَالَ أَبو عَبْد الله: هَذَا تَفْسِيرُ الأَوَّلِ إِذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» وَيُؤْخَذُ أَبَدًا فِي العِلْمِ بِمَا زَادَ أَهْلُ الثَّبَتِ أَوْ بَيَّنُوا [وأخرجه مسلم (٩٧٩)].

## ٥٧- بَابُ أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ وَهَلْ يُتْرَكُ الصَّبِيُّ فَيَمَسُّ تَمْرَ الصَّدَقَةِ؟

١٤٨٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ الأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ فَجَعَلَ الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ ﷺ يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ» [أطرافه: (١٤٩١، ٣٠٧٢). وأخرجه مسلم (١٠٦٩)].

## ٥٨- بَابُ مَنْ بَاعَ ثِمَارَهُ أَوْ نَخْلَهُ أَوْ أَرْضَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ العُشْرُ أَوِ الصَّدَقَةُ فَأَدَّى الزَّكَاةَ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ بَاعَ ثِمَارَهُ وَلَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا» (*) فَلَمْ يَحْظُرِ البَيْعَ بَعْدَ الصَّلَاحِ عَلَى أَحَدٍ وَلَمْ يَخُصَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ لَمْ تَجِبْ

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ» [أطرافه: (٢١٨٣، ٢١٩٤، ٢١٩٩، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩). وأخرجه مسلم (١٥٣٤، ١٥٣٨، ١٥٣٩)].

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ﷺ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا [أطرافه: (٢١٨٩، ٢١٩٦، ٢٣٨١). وأخرجه مسلم (١٥٣٦)].

١٤٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قَالَ: حَتَّى تَحْمَارَّ [أطرافه: (٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨). وأخرجه مسلم (١٥٥٥)].

## ٥٩- بَابُ هَلْ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ؟ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ غَيْرُهُ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى المُتَصَدِّقَ خَاصَّةً عَنِ الشِّرَاءِ وَلَمْ يَنْهَ غَيْرَهُ(**)

١٤٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ﷺ كَانَ

---

١٤٨٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي الحديث أن من لا يحل له أخذ الشيء فإنه يؤخذ منه ولو كان في فيه لفعل النبي ﷺ، مع أنهما كانا صغيرين ﷺ، وفيه: «أن آل محمد لا يأكلون الصدقة»؛ لأنها لا تحل لهم، إنما هي أوساخ الناس، واختلف العلماء رحمهم الله: هل تحل لهم صدقة التطوع أم لا؟ فقال بعضهم: إنها لا تحل لعموم الحديث: «إن الصدقة لا تحل لآل محمد»، وأكثر العلماء على أن صدقة التطوع تحل لهم، وقالوا: إن النبي ﷺ حكم وعلّم فقال: «لا تحل لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» فالزكاة أوساخ الناس؛ لقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وهذا القول أقرب للصواب، وإن كان القول الأول بالتعميم له وجه. وفي هذا دليل على: طهارة آل محمد ﷺ، ورضي الله عمن كان منهم مؤمنًا.

(*) أسنده المصنف في الباب بمعناه، وسيأتي بلفظه في «البيوع».

١٤٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (عاهته)، يعني: المرض والعيب، وذلك إذا لوّن فاحمر أو اصفر فقد ذهبت العاهة.

١٤٨٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (تحمارّ)، أي تصير حمراء، وفي الصفراء يُقال: تصفارّ.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: يشير بذلك إلى قوله ﷺ لعمر في حديث الباب: «لا تعُد في صدقتك».

١٤٨٩، ١٤٩٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يعني: لا يجوز للإنسان أن يشتري صدقته، فإذا تصدق على فقير ثم إن الفقير عرض الصدقة للبيع -ولو في السوق- فإنه لا يجوز أن يشتريها؛ لأنه إذا اشتراها عاد في صدقته، وعوده في صدقته كعود المهاجر إلى بلده التي هاجر منها، فكل شيء أخرجته لله لا يجوز لك إطلاقًا أن ترده إلى ملكك. والهبة: كذلك لا يجوز أن تعود فيها.

يُحَدِّثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله فَوَجَدَهُ يُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: «لا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ» فَبِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبْتَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً [أطرافه: (٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢). وأخرجه مسلم (١٦٢١)].

١٤٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ الله فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لا تَشْتَرِي وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ» [أطرافه: (٢٦٢٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣). وأخرجه مسلم (١٦٢٠)].

## ٦٠- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي الصَّدَقَةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ

١٤٩١- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ» [وأخرجه مسلم (١٠٦٩)].

## ٦١- بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [أطرافه: (٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢). وأخرجه مسلم (٣٦٣)].

١٤٩٣- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ وَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ: وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ فَقُلْتُ: هَذَا مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ» [وأخرجه مسلم (١٥٠٤)].

## ٦٢- بَابٌ إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ

١٤٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقَالَتْ: لَا إِلَّا شَيْءٌ بَعَثَتْ بِهِ إِلَيْنَا نُسَيْبَةُ مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا» [وأخرجه مسلم (١٠٧٦)].

١٤٩٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ» وَقَالَ أَبو دَاوُدَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أطرافه: (٢٥٧٧). وأخرجه مسلم (١٠٧٤)].

---

١٤٩٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يعني: هل تحرم الزكاة -المراد بالصدقة هنا: الزكاة- على أزواج النبي ﷺ لأنهن من آله بلا شك، فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣]، لا شك أن أزواج النبي ﷺ داخلون في هذا، أما في الصدقة فقد اختلف العلماء في ذلك منهم من قال: إنهن يدخلن فلا تحل لهن الصدقة، ومنهم من قال: إنهن لا يدخلن، والمراد بآله قرابته.

١٤٩٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الحديث مختصر، وهو بأكثر من هذا السياق لكن الشاهد منه موجود، وهو: «هو لها صدقة، ولنا هدية»، فدل هذا على جواز الصدقة على موالي من لا تحل لهم الزكاة، وقد يقال: إن هذا يدل على أن زوجات النبي ﷺ تحل لهن الزكاة.

١٤٩٤، ١٤٩٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قال ابن حجر رحمه الله: قوله: (باب إذا تحولت الصدقة)، في رواية أبي ذر: «إذا حولت» بضم أوله، أي: فقد جاز للهاشمي تناولها. قوله: (حدثنا خالد): هو الحذاء، والإسناد كله بصريون. قوله: «هل عندكم شيء؟»: من طعام. قوله: (نسيبة): بالنون الموحدة مصغر اسم أم عطية. قوله: (من الشاة التي بعثت): بفتح المثناة، أي: بعثتَ بها أنت)اهـ

## ٦٣- بَابُ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

١٤٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَىٰ أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله حِجَابٌ» [وأخرجه مسلم (١٩)].

## ٦٤- بَابُ صَلَاةِ الإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

وَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]

١٤٩٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللهم صَلِّ عَلَىٰ آلِ فُلَانٍ» فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللهم صَلِّ عَلَىٰ آلِ أَبِي أَوْفَىٰ» [أطرافه: (٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩). وأخرجه مسلم (١٠٧٨)].

## ٦٥- بَابُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَحْرِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَيْسَ العَنْبَرُ بِرِكَازٍ هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ البَحْرُ (*)

وَقَالَ الحَسَنُ: فِي العَنْبَرِ وَاللُّؤْلُؤِ الخُمُسُ (**) فَإِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الرِّكَازِ الخُمُسَ لَيْسَ فِي الَّذِي يُصَابُ فِي المَاءِ (***)

١٤٩٨ - وَقَالَ اللَّيْثُ (****): حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ فَخَرَجَ فِي البَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ فَرَمَىٰ بِهَا فِي البَحْرِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَإِذَا بِالخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا -فَذَكَرَ الحَدِيثَ- فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ» [أطرافه: (٢٠٦٣، ٢٢٩١، ٢٤٠٤، ٢٤٣٠، ٢٧٣٤، ٦٢٦١). وأخرجه مسلم (١٧١٠)].

---

١٤٩٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: من فوائد حديث معاذ رضي الله عنه: جواز الدعوة إجمالًا فيما يحتاج إلىٰ التفصيل؛ لأنه إذا دعوت بالتفصيل ربما لا يستوعب المدعو ما تقول، وربما يسول الشيطان له شيئًا كبيرًا، فإذا قبل أولًا فصِّل؛ لأن بعث معاذ كان بعد معرفة الزكاة تفصيلًا، ومعرفة أهلها أيضًا تفصيلًا، وعلىٰ هذا فنقول: لا بأس أن تدعو إلىٰ الله عز وجل وتقول للمدعو: عليك زكاة في مالك، ثم بعد أن يسلم ويستقر الإسلام في قلبه يُبين له بالتفصيل، دليلنا الحديث، فالحديث واضح.

١٤٩٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله تبارك وتعالىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، أي: الصدقات الواجبة، الزكاة، ﴿وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ أي تزكي أفرادهم، وتزكيهم -أيضًا- من حيث أنهم يُصيروا أزكياء ببذلهم الزكاة، ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، أي: ادعُ لهم، وليس المراد صلاة الجنازة، ﴿إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾، يعني: إذا صليت عليهم صارت الصلاة سكنًا تسكن النفوس، وتهون عليهم ما أخذ من أموالهم، وهذا شيء مشاهد، ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٠٣﴾. يستدل بقوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾: أن آل البيت يجوز أن يأخذوا الصدقة؛ لأن الصدقة ليست أوساخ الناس التي تزال بها ذنوبهم، والمسألة -أعني: أخذ صدقة التطوع لآل البيت- فيها خلاف.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله الشافعي، وابن أبي شيبة وغيرهما بسند صحيح عنه. و(دسره): أي دفعه ورمىٰ به إلىٰ الساحل.

(**) وصله أبو عبيد في «الأموال».

(***) يأتي موصولًا في الذي بعده.

(****) هذا معلق هنا، وقد وصله المصنف في «البيوع» مختصرًا.

## ٦٦- بَابٌ فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

وَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ: الرِّكَازُ دِفْنُ الجَاهِلِيَّةِ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ الخُمُسُ وَلَيْسَ المَعْدِنُ بِرِكَازٍ[١]. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَعْدِنِ «جُبَارٌ»، «وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»[٢]، وَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ مِنَ المَعَادِنِ مِنْ كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً[٣]. وَقَالَ الحَسَنُ: مَا كَانَ مِنْ رِكَازٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ فَفِيهِ الخُمُسُ وَمَا كَانَ مِنْ أَرْضِ السِّلْمِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ وَإِنْ وَجَدْتَ اللُّقَطَةَ فِي أَرْضِ العَدُوِّ فَعَرِّفْهَا وَإِنْ كَانَتْ مِنَ العَدُوِّ فَفِيهَا الخُمُسُ[٤]. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ[٥]: المَعْدِنُ رِكَازٌ مِثْلُ دِفْنِ الجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أَرْكَزَ المَعْدِنُ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ قِيلَ لَهُ: قَدْ يُقَالُ لِمَنْ وُهِبَ لَهُ شَيْءٌ أَوْ رَبِحَ رِبْحًا كَثِيرًا أَوْ كَثُرَ ثَمَرُهُ أَرْكَزْتَ ثُمَّ نَاقَضَ وَقَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُمَهُ فَلَا يُؤَدِّيَ الخُمُسَ.

١٤٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» [أطرافه: (٢٣٥٥، ٦٩١٢، ٦٩١٣). وأخرجه مسلم (١٨٣٢)، أي: البهيمة جرحها هدر لا يطلب كما هو معروف].

## ٦٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ المُصَدِّقِينَ مَعَ الإِمَامِ

١٥٠٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ [وأخرجه مسلم (١٨٣٢)].

## ٦٨- بَابُ اسْتِعْمَالِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَأَلْبَانِهَا لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ

١٥٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا المَدِينَةَ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ بِالحَرَّةِ يَعَضُّونَ الحِجَارَةَ. تَابَعَهُ أَبُو قِلَابَةَ وَحُمَيْدٌ وَثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ [وأخرجه مسلم (١٦٧١)].

## ٦٩- بَابُ وَسْمِ[٦] الإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

١٥٠٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ المِيسَمُ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ [أطرافه: (٥٥٤٢، ٥٨٢٤). وأخرجه مسلم (٢١١٩) بدون تسمية عبد الله].

---

(١) قال العلامة الألباني رحمه الله: أما قول مالك فوصله أبو عبيد في «الأموال» بسند صحيح عنه. وهو في «الموطأ» (١/ ٢٤٥) دون قوله: «في قليله...»، وأما قول ابن إدريس - وهو الإمام الشافعي على الأرجح- فوصله البيهقي بسند صحيح عنه دون الزيادة المذكورة.

(٢) يأتي موصولًا في الباب.

(٣) وصله أبو عبيد في «الأموال».

(٤) وصله ابن أبي شيبة.

(٥) يعني الإمام أبا حنيفة كما في «الفتح».

(٦) الوسم: جعل السمة - وهي العلامة- واسم الآلة التي يكوى بها ويعلم.



## ٧٠- بَابُ فَرْضِ صَدَقَةِ الفِطْرِ
## وَرَأَى أَبو العَالِيَةِ وَعَطَاءٌ وَابنُ سِيرِينَ صَدَقَةَ الفِطْرِ فَرِيضَةً(*)

١٥٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَىٰ وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ [أطرافه: (١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥٠٩، ١٥١١، ١٥١٢). وأخرجه مسلم (٩٨٤)].

## ٧١- بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى العَبْدِ وَغَيْرِهِ مِنَ المُسْلِمِينَ

١٥٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ مِنَ المُسْلِمِينَ [وأخرجه مسلم (٩٨٤)].

## ٧٢- بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ

١٥٠٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ [أطرافه: (١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠). وأخرجه مسلم (٩٨٥)].

## ٧٣- بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ

١٥٠٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي سَرْحٍ العَامِرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ [وأخرجه مسلم (٩٨٥)، الأقط: هو لبن جامد فيه زبدة].

---

(*) وصله عن أبي العالية وابن سيرين: ابن أبي شيبة. وعن عطاء: عبد الرزاق.

١٥٠٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب: فرض صدقة الفطر): يعني: أنها فرض، ودليل هذا قول ابن عمر رضي الله عنهما: «فرض رسول الله»، ولا ينبغي أن يكون فرض بمعنىٰ: قدر أو أحل كما قال الله عز وجل: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، أي: شرعها لكم، بل نقول: فرض بمعنىٰ: أوجب. وسميت صدقة الفطر؛ لأنها تكون عند انتهاء رمضان، وقدرت بصاع من تمر؛ لأن الصاع في الغالب يكفي الفقير يومه -أي: يوم العيد- والمقصود من صدقة الفطر: أن يغنوهم عن السؤال في ذلك اليوم، فيفرح الفقراء في يوم العيد كما يفرح الأغنياء، وهي أيضًا طهرة للصائم، تطهر ما حصل من نقص في صومه، وقوله: «من تمر أو صاع من شعير»، خص التمر والشعير؛ لأنهما أكثر طعام أهل المدينة، التمر والشعير.

١٥٠٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وسبق -أيضًا- أنها تجب حتىٰ علىٰ الصغير، فتجب علىٰ كل مسلم حرًّا أو عبد، ذكر أو أنثىٰ، صغيرًا أو كبيرًا، لأن أحد جزئي العلة ثابت في ذلك: وهو إطعام المساكين، أما الجزء الثاني: وهي أنها طهرة للصائم فهي لا تشمل الصغير؛ لأن الصغير لا يجب عليه الصوم، وعلىٰ هذا فتجب علىٰ كل واحد من المسلمين، لكن العبد يعطي عنه سيده، والصغير من ماله إن كان له مال وإلا فعلىٰ من تلزمه مئونته. أما لو كان عندك أجير أو خادم في البيت فهي علىٰ الخادم، لأن الأصل في الفرائض أنها علىٰ المكلف لا علىٰ غيره. وإذا كان رجل عنده أولاد فهل الفطرة علىٰ الأولاد والزوجات أو علىٰ صاحب البيت؟ فيه خلاف، بعض العلماء يقول إنها علىٰ صاحب البيت، فيعطي عن زوجاته وعن أولاده، والقول الراجح: أنها علىٰ أنفسهم؛ لأن الأصل في الفريضة: أنها علىٰ المكلف لا علىٰ غيره فإن لم يجدوا فعلىٰ من تلزمه مئونتهم.

١٥٠٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: (أو) هنا بمعنىٰ: الواو؛ لأن كل ما ذكروا بعد صاع من الطعام يشمل الطعام، ولا غرابة أن تأتي أو بمعنىٰ الواو، كما في حديث عبد الله بن مسعود في دعاء الهم والغم: «نسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك»، فإن أو هنا بمعنىٰ الواو؛ لأن المعنىٰ: سميت به نفسك، وأنزلته في كتابك، وليس المعنىٰ: أن يسمىٰ نفسه بأسماء، وأنزل في كتابه أسماء أخرىٰ، فأو هنا بمعنىٰ الواو.

## ٧٤- بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

١٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ عَبْدُ الله ﷺ: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ [وأخرجه مسلم (٩٨٤)].

## ٧٥- بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ

١٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ العَدَنِيَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أُرَىٰ مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ [وأخرجه مسلم (٩٨٥)، السمراء: أي: القمح الشامي].

## ٧٦- بَابُ الصَّدَقَةِ قَبْلَ العِيدِ

١٥٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ [وأخرجه مسلم (٩٨٦)].

١٥١٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبو عُمَرَ حَفْصٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ. وَقَالَ أَبو سَعِيدٍ: وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ [وأخرجه مسلم (٩٨٥)].

---

١٥٠٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «الحنطة»: هي البر، وكان البر في عهد النبي ﷺ له وجود لكنه قليل، والدليل أن له وجودًا. قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر»، لكنه قليل، ثم لـمَّا كثر البر في المدينة جعل معاوية ﷺ -بعد أن صار خليفة- المدين منه يعدلان صاعًا، فعدل الناس من صاع إلىٰ نصف صاع من البر، لكن أبىٰ ذلك أبو سعيد الخدري ﷺ وقال: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه علىٰ عهد النبي ﷺ. والذي ذهب إليه أبو سعيد أحوط.

١٥٠٨ - قال الشيخ العباد حفظه الله في الفوائد المنتقاة (٢٠): قال الحافظ ابن حجر في شرح حديث أبي سعيد: «كنّا نعطيها - يعني زكاة الفطر - في زمان النبيّ ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، فلمّا جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: أُرىٰ مُدًّا من هذا يعدل مدّين».

وفي رواية لمسلم: «فأنكر ذلك أبو سعيد وقال: لا أخرج إلاّ ما كنتُ أُخرج في عهد رسول الله ﷺ».

قال ابن حجر: «وفي حديث أبي سعيد: ما كان عليه من شدّة الاتباع والتمسّك بالآثار، وترك العدول إلىٰ الاجتهاد مع وجود النّص. وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له، دلالة علىٰ جواز الاجتهاد، وهو محمود، لكنّه مع وجود النّص فاسد الاعتبار» [الفتح:٣/ ٣٧٤].

١٥٠٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (أمر) تفيد الوجوب، قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة، وهذا عكس الأضحية، فالأضحية: تكون بعد الصلاة، وأما زكاة الفطر فتكون قبل الصلاة، فلو أخرها إلىٰ ما بعد الصلاة لا تجزئه؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد»، ولحديث ابن عباس ﷺ: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات». وأما قول من قال من الفقهاء: إنها بعد الصلاة مقبولة وتجزئ فضعيف، والصواب: أنها تحرم ولا تجزئ. قوله: (قبل خروج الناس إلىٰ الصلاة)، يعني: في يوم العيد، وهذا أقرب، ويجوز أن يؤديها في ليلة العيد، وفي آخر يوم من رمضان وقبله -أيضًا- بيوم؛ لأن ذلك وقع من الصحابة ﷺ كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين؛ ولأن هذا أيسر علىٰ الناس؛ لأننا لو قلنا: تنحصر المدة فيما بين صلاة الفجر وصلاة العيد لحصل في ذلك مشقة وتعطيل، إما في الزكاة وإما في صلاة العيد.

١٥١٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فالواجب ما كان طعامًا من أي نوع كان، لكن صادف أن الطعام في عهد النبي ﷺ من هذه الأصناف الأربعة: التمر، والشعير، والزبيب، والأقط، وعليه فإن قول بعض أهل العلم: إن غير هذه الأصناف الخمسة -ويزيدوا فيها البر- لا تجزئ قول ضعيف جدًا، والصواب: أن كل ما كان طعامًا فهو مجزئ.

## ٧٧- بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الحُرِّ وَالمَمْلُوكِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي المَمْلُوكِينَ لِلتِّجَارَةِ: يُزَكَّى فِي التِّجَارَةِ وَيُزَكَّى فِي الفِطْرِ (*)

١٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ -أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِي التَّمْرَ فَأَعْوَزَ أَهْلُ المَدِينَةِ مِنَ التَّمْرِ فَأَعْطَى شَعِيرًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي عَنِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ حَتَّى إِنْ كَانَ يُعْطِي عَنْ بَنِيَّ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ [وأخرجه مسلم (٩٨٤)].

## ٧٨- بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ

١٥١٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالحُرِّ وَالمَمْلُوكِ [وأخرجه مسلم (٩٨٤)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# ٢٥ - كِتَابُ الحَجِّ

## ١- بَابُ وُجُوبِ الحَجِّ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلِ اللهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [آل عمران: ٩٧]

١٥١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ [أطرافه: (١٨٥٤، ١٨٥٥، ٤٣٩٩، ٦٢٢٨). وأخرجه مسلم (١٣٣٤، ١٣٣٥)].

## ٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٧، ٢٨] ﴿فِجَاجًا﴾ [نوح: ٢٠] الطُّرُقَ الوَاسِعَةَ

١٥١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ أَنَّ

---

(*) قال الحافظ: وصله ابن المنذر في «كتابه الكبير».

١٥١٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ)، الفضل بن عباس أخو عبد الله بن عباس، لكن عبد الله أفضل منه وأعلم منه وأنفع منه للأمة. وأردفه النبي ﷺ من سيره من المزدلفة إلى منى يوم العيد، وتأمل الحكمة العظيمة لتصرف النبي ﷺ في دفعه من عرفة فقد أردف مولى من الموالي، ما أردف أحدًا من كبار الصحابة وأردف صغيرًا أيضًا، في دفعه من المزدلفة إلى منى وهو الفضل بن عباس رضي الله عنهما يعني: من أصغر آل البيت؛ فإنه ﷺ لم يردف العباس ولا أردف أحدًا آخر، ليتبين أنه ﷺ لا يريد الفخر، وإنما هو متواضع حتى إنه حج على جمل رث -يعني: ليس مزخرفًا ولا مزخرفًا، ولا ضرب بين يديه، ولا إليك إليك، هكذا قال الراوي، ولا ضرب يعني: ما أحد يضربه حتى يتجاوز الرسول ﷺ (ولا إليك إليك) يعني: يمشي مع الناس ﷺ وهذا من تواضعه- ولذلك امتلأت القلوب بمحبته ﷺ.

١٥١٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا نُسك في الإهلال، والإهلال يعني: التلبية بالحج، فهل يُلبي الإنسان بالحج من حين أن يغتسل ويلبس =

ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَسْتَوِيَ بِهِ قَائِمَةً [وأخرجه مسلم (١١٨٧)].

١٥١٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا الوَلِيدُ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ سَمِعَ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ. رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم [وأخرجه مسلم (١٢١٨) سيأتي حديث أنس موصولًا في «باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح» وحديث ابن عباس قبله في «باب ما يلبس المحرم من الثياب» في أثناء حديث].

## ٣- بَابُ الحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

١٥١٦- وَقَالَ أَبَانُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَحَمَلَهَا عَلَىٰ قَتَبٍ وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: شُدُّوا الرِّحَالَ فِي الحَجِّ فَإِنَّهُ أَحَدُ الجِهَادَيْنِ [وصله سعيد بن منصور، وعبد الرزاق بسند صحيح عنه. قوله: «وحملها على قتب»: - وهو بفتح القاف والمثناة بعدها موحدة -: رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره في آخر الباب موصولًا بلفظ: «فأحقبها» أي أردفها على الحقيبة وهي الزنار الذي يجعل في مؤخر القتب].

١٥١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَىٰ رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتَهُ [وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٠)].

١٥١٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنَا أَيْمَنُ بْنُ نَابِلٍ حَدَّثَنَا القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! اعْتَمَرْتُمْ وَلَمْ أَعْتَمِرْ؟ فَقَالَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ اذْهَبْ بِأُخْتِكَ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ» فَأَحْقَبَهَا عَلَىٰ نَاقَةٍ فَاعْتَمَرَتْ [وأخرجه مسلم (١٢١١، ١٢١٢)].

## ٤- بَابُ فَضْلِ الحَجِّ المَبْرُورِ

١٥١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرُورٌ» [وأخرجه مسلم (٨٣)].

١٥٢٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ نَرَىٰ الجِهَادَ أَفْضَلَ العَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا، لَكُنَّ أَفْضَلُ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» [أطرافه: (١٨٦١، ٢٧٨٤، ٢٨٧٥، ٢٨٧٦). وأخرجه النسائي (٢٦٢٨)، وابن ماجه (٢٩٠١)].

١٥٢١- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ أَبُو الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:

---

ثوب الإحرام أو من حين أن يصلي أو إذا استوىٰ علىٰ بعيره.

١٥١٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ) -وفي «صحيح مسلم»: على البيداء- ولم يقل: حين استوىٰ علىٰ راحلته وبينهما فرق: استوىٰ علىٰ راحلته يعني: استقر عليها وقامت، استوت به الراحلة يعني: هي التي استوت وعلت علىٰ البيداء.

١٥١٩، ١٥٢٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: «لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ» هل المراد أفضل الجهاد بالنسبة للنساء أو عمومًا؟ الظاهر: بالنسبة للنساء؛ ولهذا جاء في حديث آخر: «عليكن جهادٌ لا قتال فيه الحج والعمرة».

١٥٢١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله. قوله: «مَنْ حَجَّ للهِ» اللام للإخلاص يعني: حجًا يقصد به وجه الله عز وجل. وقوله: «فَلَمْ يَرْفُثْ» أي: لم يُباشر، كما قال عز وجل: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧] والمراد به: الجماع ومقدماته. وقوله: «وَلَمْ يَفْسُقْ» أي: لم يعص الله؛ سواء كانت المعصية فيما بينه وبين ربه أو فيما بينه وبين الخلق؛ فإذا اجتمع الإخلاص واجتناب المحرمات، واجتناب المحرمات الخاصة بالإحرام -وهو الرفث- فحينئذ «يرجع كيوم ولدته أمه» هنا بالكسر، ولكن الأفصح الفتح «كيوم»؛ لأن يوم وشبهها إذا أضيفت إلىٰ مبني فالأولىٰ بناؤها علىٰ الفتح. وقوله:

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ للهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [أطرافه: (١٨١٩، ١٨٢٠). وأخرجه مسلم (١٣٥٠)].

## ٥- بَابُ فَرْضِ مَوَاقِيتِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسُرَادِقٌ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ؟ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَلأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ [وأخرجه الترمذي (٨٣١)، والنسائي (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، وأبو داود (١٧٣٧)، وابن ماجه (٢٩١٤)].

## ٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٥٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ أَهْلُ اليَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ المُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾. رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلاً [وأخرجه أبو داود (١٧٣٠)].

## ٧- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٥٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [أطرافه: (١٥٢٦، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٨٤٥). وأخرجه مسلم (١١٨١، ١١٨٩)].

## ٨- بَابُ مِيقَاتِ أَهْلِ المَدِينَةِ وَلَا يُهِلُّوا قَبْلَ ذِي الحُلَيْفَةِ

١٥٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ

---

=

«كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» يعني: ليس عليه ذنوب، كما أن الجنين إذا ولد ليس عليه ذنوب، وكذلك هذا وظاهر الحديث: الكبار والصغار.

١٥٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا لفظ نادر مهم، فرضها رسول الله ﷺ لأهل نجد قرنًا، وفي رواية كثيرة: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة»، وقال العلماء: (يهل) خبر بمعنى: الأمر، وهذا اللفظ الذي معناه صريح بأن الإهلال من هذه المواقيت فرض. قوله: (فَرَضَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا) قرن؛ يعني: قرن المنازل، والآن يسمىٰ: السَّيل الكبير. وقوله: «وَلأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ» وهي المكان المعروف الآن؛ وسميت بذلك لأن فيها حلفة وهو شجر معروف كثير فسميت ذا الحليفة والآن تسمىٰ: أبيار علي. وقوله: «وَلأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ» وهي قرية مشهورة معروفة، وقَّتها النبي ﷺ لأهل الشام ولكنها خربت ودمرت، وصار الناس يحرمون من رابغ بدلًا عنها، ورابغ أبعد عنها -عن مكة- يسيرًا فمن أحرم من رابغ فقد أحرم من الجحفة وزيادة. هذه المواقيت وقتها النبي ﷺ قبل أن تفتح الشام، وهذا يدل علىٰ: أن الشام ستفتح وسوف يحج أهلها؛ ولهذا أشار ابن عبد القوي رحمه الله في «داليته الفقهية» بأن تعيينها من معجزات النبي ﷺ لأنه عيَّنها قبل أن تفتح هذه البلاد.

١٥٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الجُحفة: هي المكان الذي دعا النبي ﷺ أن ينتقل إليها حمَّىٰ المدينة فهل كان ذلك قبل التعيين أم بعد؟ الجواب: الظاهر: أنه قبل؛ لأن المدينة انتقلت الحمىٰ منها في وقت قصير. مسألة: الحج إذا حدث منه فسق أو عصيان ماذا عليه حتىٰ يُطهر حجه؟ الجواب: عليه التوبة، وإذا كان الفسوق فيما يتعلق بمحظورات الإحرام فعليه ما في المحظورات من واجب كجزاء الصيد والفدية في حلق الرأس، وما أشبه ذلك.

١٥٢٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ظاهر كلام البخاري رحمه الله: أن أهل مكة يهلون من مكة للحج والعمرة؛ لأنه ذكر الترجمة ثم ساق الحديث: «حتىٰ أهل مكة من مكة». لكن هذا فيه نظر؛ فإن أهل مكة لا يصح أن يُحرموا بالعمرة من مكة؛ لأنهم إذا أحرموا بها من مكة لم يعد عملهم هذا إلا أن يكون طوافًا وسعيًا بدون نُسك، والعمرة مأخوذة من الزيارة، والإنسان في بلده لا يُقال: إنه زائر؛ ولهذا لما أرادت عائشة أن تُحرم بعمرة أمرها النبي ﷺ أن تخرج إلىٰ التنعيم مع أن ذلك كان في الليل، وكان فيه شيء من المشقة، ولم يقل: أحرمي من مكانك من المُحصَّب؛ وهذا دليل علىٰ: أن لا عمرة من مكة، وإنما من أراد العمرة يخرج إلىٰ الحلِّ ويُحرم من الحلِّ.

١٥٢٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ميقات أهل المدينة: ذي الحليفة، وهي مكان معروف، وسُميت بهذا؛ لكثرة هذه الشجرة فيها، وهي شجرة الحلفاء.

أَهْلُ المَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّأْمِ مِنَ الجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ» قَالَ: عَبْدُ اللهِ وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ» [وأخرجه الترمذي (٨٣١)، والنسائي (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، وأبو داود (١٧٣٧)، وابن ماجه (٢٩١٤)].

## ٩- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ الشَّأْمِ

١٥٢٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَاكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا» [وأخرجه مسلم (١١٨١)].

## ١٠- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ نَجْدٍ

١٥٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَقَّتَ النَّبِيُّ ﷺ [وأخرجه الترمذي (٨٣١)، والنسائي (٢٦٥١، ٢٦٥٢، ٢٦٥٥)، وأبو داود (١٧٣٧)، وابن ماجه (٢٩١٤)].

١٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ ذُو الحُلَيْفَةِ وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّأْمِ مَهْيَعَةُ وَهِيَ الجُحْفَةُ وَأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ» قَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمُ [نفس التخريج السابق].

## ١١- بَابُ مُهَلِّ مَنْ كَانَ دُونَ المَوَاقِيتِ

١٥٢٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ كَانَ يُرِيدُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ حَتَّى إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا» [وأخرجه مسلم (١١٨١)].

## ١٢- بَابُ مُهَلِّ أَهْلِ اليَمَنِ

١٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّأْمِ الجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لِأَهْلِهِنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [وأخرجه مسلم (١١٨١)].

---

١٥٢٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه زيادة على ما سبق: وهو التصريح بأن النبي ﷺ وقّت لأهل اليمن يلملم. وفيه أيضًا -مما زاد- أن هذه المواقيت لأهل هذه البلدان ولمن أتى عليهن من غير أهل هذه البلدان، ولا يخفى أن في هذا تيسيرًا على المكلّف، وإلا لقلنا: إن المدني إذا جاء من طريق نجد وجب عليه أن يذهب إلى ذي الحليفة؛ ولقلنا: إذا جاء من أهل نجد أحدٌ مارًّا بذي الحليفة وجب أن يحرم من قرن المنازل، وفي هذا -لا شك- مشقة؛ فلذلك كان من أتى على هذه المواقيت من غير أهل هذه البلاد يحرم منها؛ تيسيرًا على المُكلف.

١٥٢٧، ١٥٢٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الأحاديث اختلفت في اللفظ فقط، ولكن المعنى واحد. ومن ورع ابن عمر رضي الله عنهما أنه نسب توقيت يَلملَم لأهل اليمن إلى شخص آخر بلَّغه ذلك، وهذا كقوله في سنة الفجر لما ذكر أن النبي ﷺ يصلي الرواتب التي ذكرها، قال: وحدثتني حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الفجر ركعتين خفيفتين، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها.

١٥٢٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق أن هذا بالنسبة لأهل مكة في الحج؛ أما في العمرة فلابد أن يخرجوا إلى الحلّ إما عرفة وإما التنعيم وإما الجعرانة وإما الحُديبية.

## ١٣- بَابُ ذَاتُ عِرْقٍ(*) لأَهْلِ العِرَاقِ

١٥٣١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّ لأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ [تفرد به البخاري، المصران تثنية مصر، والمراد بهما الكوفة والبصرة].

## ١٤- بابٌ

١٥٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَصَلَّى بِهَا، وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُ ذَلِكَ [وأخرجه مسلم (١١٨٧، ١٢٥٧، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦٨)].

## ١٥- بَابُ خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى طَرِيقِ الشَّجَرَةِ

١٥٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجَرَةِ وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ المُعَرَّسِ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّى بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي وَبَاتَ حَتَّى يُصْبِحَ [نفس التخريج السابق].

## ١٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ العَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرٍ التِّنِّيسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي العَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ» [أطرافه: (٢٣٣٧، ٧٣٤٣). وأخرجه أبو داود (١٨٠٠)].

١٥٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رُئِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسٍ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي قِيلَ لَهُ إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ يَتَوَخَّى بِالمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللهِ يُنِيخُ يَتَحَرَّى مُعَرَّسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ [وأخرجه مسلم (١١٨٧، ١٢٥٧، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦٨)].

## ١٧- بَابُ غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٣٦ - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلَى قَالَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَرِنِي

---

(*) هي أرض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان، والمسافة اثنان وأربعون ميلًا وهو الحد الفاصل بين نجد وتهامة.

١٥٣٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق لنا أن البخاري رحمه الله إذا قال: (باب) ولم يذكر العنوان، فإنه بمنزلة قول المؤلفين: (فصلٌ). في هذا الحديث: حرص ابن عمر رضي الله عنهما على تحري الأماكن التي ينزل بها النبي ﷺ ويصلي فيها، حتى إنه رضي الله عنه كان يتحرى الأمكنة التي نزل النبيُّ ﷺ فيها فبال فيها، لكن هذا الأصل يقول شيخ الإسلام رحمه الله قد خالفه فيه بقية الصحابة، وقالوا: إنه لا أسوة إلا في العبادة فقط، وأما ما يفعله النبي على سبيل الجبلّة فهذا لا يُقتدى به؛ يعني: مثلًا: إنسان علم أن النبي ﷺ نزل فبال في مجيئه من عرفة إلى المزدلفة، هل نقول: يسن أن ننزل ونبول في هذا المكان؟! فابن عمر يفعل هذا رضي الله عنه ويتحراه. لكن الأصل الذي عند أكثر الصحابة رضي الله عنهم وعليه أكثر العلماء: أن هذا ليس مما يُتأسى به فيه.

١٥٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وجه البركة: كون النبي يبيت فيه، وفي أثناء مبيته يجيء هذا الوافد إليه في المنام ويقول له ذلك.

١٥٣٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب غَسْلِ الخَلُوقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ) الخلوق هو: نوع من أنواع الطيب. في هذا الحديث دليل على: شدة ما يجده النبي ﷺ حين نزول الوحي عليه، تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ۝﴾ [المزمل: ٥]، ولقد نزل عليه الوحي وهو على فخذ حُذيفة يقول حذيفة: (حتى كاد يرض فخذي ﷺ). وهذا مما أمره الله به أن يصبر عليه؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ
=

النَّبِيَّ ﷺ حِينَ يُوحَىٰ إِلَيْهِ قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ بِالجِعْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً فَجَاءَهُ الوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ ﷺ إِلَىٰ يَعْلَىٰ فَجَاءَ يَعْلَىٰ وَعَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ مُحْمَرُّ الوَجْهِ وَهُوَ يَغِطُّ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ العُمْرَةِ؟» فَأُتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: «اغْسِلِ الطِّيبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَانْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ [أطرافه: (١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥). وأخرجه مسلم (١١٨٠)].

## ١٨- بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: يَشَمُّ المُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فِي المِرْآةِ وَيَتَدَاوَىٰ بِمَا يَأْكُلُ الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ(*). وَقَالَ عَطَاءٌ: يَتَخَتَّمُ وَيَلْبَسُ الهِمْيَانَ(**). وَطَافَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَقَدْ حَزَمَ عَلَىٰ بَطْنِهِ بِثَوْبٍ(***). وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ ﷺ بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا(****).

١٥٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ [وأخرجه مسلم (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢)].

١٥٣٨- حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ [وأخرجه مسلم (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢)، وبيص الطيب: بريق أثره].

١٥٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ

---

=

تَنزِيلًا ﴿٢٣﴾ فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ﴾ [الإنسان: ٢٣، ٢٤].

(*) قال العلامة الألباني ﷺ: أما شم الريحان فوصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه. وأما النظر في المرآة؛ فوصله الثوري في «جامعه» وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.

(**) قال العلامة الألباني ﷺ: وصله الدارقطني بإسناد فيه عنعنة ابن إسحاق. و(الهميان): كيس يشبه تكة السراويل، تجعل فيه الدنانير، ويشد على الوسط.

(***) قال العلامة الألباني ﷺ: وصله الإمام الشافعي برقم (٩٤٩) بسند ضعيف عنه.

(****) وصله سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها. كما في «الفتح». و ( التبان): التبان شبه السراويل يلبسه الملاحون قصير بغير أكمام يستر العورة المغلظة فقط.

١٥٣٧، ١٥٣٨- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: يعني: كأنه ينكر الادِّهان بالزيت، فبيَّن له أن ذلك ليس بمنكر؛ فالنبي ﷺ بعد الإحرام يُرى وبيص المسك في مفارقه، (وَبِيصه): يعني: لمعانه وبريقه؛ ولهذا أخذ العلماء -رحمهم الله- من هذه السنة أن الاستدامة أقوى من الابتداء؛ ولهذا تجوز استدامة الطيب في الإحرام ولا يجوز ابتداؤه. ويجوز أن يراجع الرجل زوجته المطلقة وهو محرم ولا يجوز أن يتزوج؛ لأن الاستدامة أقوى من الابتداء، ويجوز أن يستمر مُلك الصيد بعد الإحرام ولا يجوز الصيد حال الإحرام، ولها أمثلة كثيرة، المهم: أن بقاء أثر الطيب بعد الإحرام لا يضر. فإذا قال قائل: يلزم من هذا إذا كان في الرأس كما في حديث عائشة أن يمسه الإنسان عند مسح الرأس. نقول: وإن لزم ذلك فإنه لا يضر؛ لأن هذا المحرم لم يبتدئ استعمال الطيب، وإنما بقي الطيب الذي تطيب به عند الإحرام وهو لابد أن يمسح رأسه فلا يضر. ولو تعمد أن يمس رأسه والطيب له وبيص فيه فهذا لا يجوز، لكن إذا توضأ لابد أن يمس؛ لأنه يمسح رأسه.

١٥٣٩- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله: (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ): (زوج) هذا لفظ مذكر عندنا، ولكن في اللغة الفصحىٰ يقال: (زوج) للرجل والمرأة. إلا أن الفرضيِّين -رحمهم الله- اصطلحوا علىٰ أن يسموا الأنثىٰ زوجة والذكر زوج؛ لئلا يشتبه الحكم عند قسمة الميراث، وهذا لا شك أنه اصطلاح جيد، وفيه التبيان الواضح. في هذا الحديث دليل علىٰ: العلاقة الزوجية التامة بين الرسول ﷺ وعائشة؛ حيث تُباشر تطييبه؛ ولا شك أن هذا يدل علىٰ: كمال المودة والصلة بينهما.

قال الشيخ العباد حفظه الله في الفوائد المنتقاة (٩٢): قال ابن حجر عند ذكر ما نُقِل عن ابن عمر من كراهة الطيب عند الإحرام، وما نُقِل عن عمر من كراهية استدامة الطيب بعد الإحرام، وإنكار عائشة عليهما وقولها: «لابأس بأن يمسّ الطيب عند الإحرام»، وروايتها الحديث في ذلك عن

=

قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ[أطرافه: (١٧٥٤، ٥٩٢٢، ٥٩٢٨، ٥٩٣٠). وأخرجه مسلم (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢)].

## ١٩- بَابُ مَنْ أَهَلَّ مُلَبِّدًا(*)

١٥٤٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا[أطرافه: (١٥٤٩، ٥٩١٤، ٥٩١٥). وأخرجه مسلم (١١٨٤)].

## ٢٠- بَابُ الإِهْلَالِ عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ

١٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ المَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ[وأخرجه مسلم (١١٨٦)].

## ٢١- بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ القُمُصَ وَلَا العَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا البَرَانِسَ وَلَا الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ» [وأخرجه مسلم (١١٧٧)].

## ٢٢- بَابُ الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ فِي الحَجِّ

١٥٤٣-١٥٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ

=

رسول الله ﷺ.

وقال: «قال ابن عُيَيْنة: أخبرنا عمرو بن دينار عن سالم أنّه ذكر قول عمر في الطيب، ثمّ قال: قالت عائشة، فذكر الحديث، قال سالم: سنّة رسول الله ﷺ أحقُّ أن تُتَّبع».[الفتح: ٣/ ٣٩٧-٣٩٨].

(*) أي أحرم وقد لبَّد شعر رأسه، أي جعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل.

١٥٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (يُهِلُّ ملبدًا) أي: رأسه قال العلماء: التلبيد: أن يوضع الصمغ ونحوه على الرأس؛ لئلا يتشر، ويلزم منه أن يكون الرأس مستترًا بهذا الملبَّد عليه؛ وعلىٰ هذا فنقول: إذا وضعت المرأة علىٰ رأسها الحِنّاء فلها أن تمسح علىٰ الحناء في الوضوء ولا مدة له ولا يضر هذا؛ لأن الحناء ملتصق بالرأس؛ ولأن فرض الرأس في الطهارة هو المسح فهو محقق فيه -أي في تطهير الرأس-، وهذا يسأل عنه النساء كثيرًا؛ المرأة تضع علىٰ رأسها الحناء ويبقىٰ ملبدًا؛ فهل تمسح عليه أو لا بد أن تغسله حتىٰ يزول؟ نقول: لا يلزمها أن تغسله حتىٰ يزول، بل لها أن يبقىٰ حتىٰ ينتهي مُرادها منه.

١٥٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (مَا لَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ)، ولم يقل: ما يلبس؛ وإنما قال هذا إتباعًا للحديث، والحديث: (سُئل النبي ﷺ عما يلبس المحرم) -يعني: عن الذي يلبس-، فأجاب بما لا يلبس فيفهم منه: أنه يلبس ما عدا ذلك.

١٥٤٣، ١٥٤٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (باب الرُّكُوبِ وَالارْتِدَافِ فِي الحَجِّ): كأنه -والله أعلم- يميل إلىٰ أن المشي أفضل، فالحج ماشيًا أفضل. والمسألة فيها خلاف بين العلماء، هل الأفضل أن يحج راكبًا أو الأفضل أن يحج ماشيًا؟ وهذا الخلاف في زمنهم -رحمهم الله- الذي يركب فيه الإنسان بحرية وينزل بحرية وكذلك المشي لكن في وقتنا الحاضر الركوب يكون أحيانًا صعبًا، وأحيانًا بالعكس. مسألة: فهل نقول: الأفضل الركوب؛ لأن النبي ﷺ حجَّ راكبًا أو الأفضل المشي؛ لأن الإنسان حر في نفسه ويتصرف كما شاء. الجواب: نرىٰ أن الركوب والمشي في حد ذاته ليس بينهما تفاضل، لكن الكلام علىٰ راحة الحاج، فما كان أيسر له وأقوم لعبادته فهو أفضل. قوله: (الارْتِدَاف): الارتداف علىٰ الدَّابَّة في الحج وغيره إذا كانت تطيق هذا فلا بأس به، فقد ركب معاذ بن جبل رضي الله عنه مع النبي ﷺ علىٰ حِمَارٍ، وهذه القصة في الحج فأردف النبي ﷺ أسامة بن زيد -وهو مولىٰ من الموالي- من عرفة إلىٰ المزدلفة، وأردف الفضل بن عباس -وهو من صغار أهل البيت- حين دفع من المزدلفة إلىٰ منىٰ، وهذا من تواضعه ﷺ ولم يردف كبار القوم مع أن كل واحد يتمنىٰ أن يكون رديفًا، لكن تواضعه أردف في الأول مولىٰ من الموالي، وفي الثاني صغيرًا. وقد كان ﷺ لا يُقال بين يده إليك إليك، ولا طرد ولا ضرب، وحج علىٰ جمل رثٍّ ﷺ؛ ولهذا أدرك الناس كيف

=

عَبْدِ الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّ أُسَامَةَ ﷺ كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًىٰ قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [أطرافه: (١٦٨٦). وأخرجه مسلم (١٢٨١)] [أطرافه: (١٦٧٠، ١٦٨٥، ١٦٨٧). وأخرجه مسلم (١٢٨)].

## ٢٣- بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ

وَلَبِسَتْ عَائِشَةُ ﷺ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ وَهِيَ مُحْرِمَةٌ(١) وَقَالَتْ: لَا تَلَثَّمْ وَلَا تَتَبَرْقَعْ وَلَا تَلْبَسْ ثَوْبًا بِوَرْسٍ(٢) وَلَا زَعْفَرَانٍ(٣). وَقَالَ جَابِرٌ: لَا أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا(٤). وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ بَأْسًا بِالحُلِيِّ وَالثَّوْبِ الأَسْوَدِ وَالْمُوَرَّدِ وَالخُفِّ لِلْمَرْأَةِ(٥). وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُبْدِلَ ثِيَابَهُ(٦).

١٥٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلَّا الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الجِلْدِ فَأَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّىٰ اسْتَوَىٰ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الحَجَّةِ فَطَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لأَنَّهُ قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ عِنْدَ الحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّىٰ رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا مِنْ رُؤُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ [أطرافه: (١٦٢٥، ١٧٣١). وأخرجه مسلم (١٢٤٣)].

## ٢٤- بَابُ مَنْ بَاتَ بِذِي الحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ

### قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٧)

١٥٤٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ حَتَّىٰ أَصْبَحَ بِذِي الحُلَيْفَةِ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهَلَّ. [وأخرجه مسلم (٦٩٠) باختلاف].

---

=

حج النبي ﷺ.

(١) قال العلامة الألباني ﷺ: وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنها.

(٢) الورس: نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الرائحة يصبغ به بين الصفرة والحمرة، أشهر طيب في بلاد اليمن.

(٣) وصله البيهقي (٥/ ٤٧) دون التبرقع، وسنده صحيح.

(٤) قال العلامة الألباني ﷺ: وصله الشافعي (٩٦٩) بسند ضعيف عنه.

(٥) قال العلامة الألباني ﷺ: وصله البيهقي (٥/ ٥٢) بسند فيه من لم يسم عنها دون ذكر الخف والمورد، وأما الخف فوصله ابن أبي شيبة عن ابن عمر، وأما المورد – وهو ما صبغ علىٰ لون الورد- فسيأتي موصولًا في باب طواف النساء في آخر حديث عطاء عن عائشة.

(٦) وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة.

١٥٤٥- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: وعليه فيقال: الأفضل في العمرة الحلق إلا المُتمتع إذا قدم متأخرًا فالأفضل: أن يُقصر؛ لأجل أن يبقىٰ للحج. يؤخذ من هذا فائدة عظيمة: وهي: أن ترك الفاضل لما هو أفضل منه جائز؛ ومن ذلك: لو نذر الإنسان أن يصلي في مسجد النبي ﷺ ثم صلىٰ في المسجد الحرام، فهذا يجوز.

(٧) تقدم موصولًا قبل أبواب.

١٥٤٦- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: نقول: هذا يقتضي أنه صلىٰ الظهر يوم السبت في المدينة ثم خرج وصلىٰ العصر ركعتين، وهذا ما يظهر لي، ولكنه يحتاج إلىٰ مُراجعة.

١٥٤٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّىٰ العَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ: وَأَحْسِبُهُ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ [وأخرجه مسلم (٦٩٠) باختلافه].

## ٢٥- بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالإِهْلَالِ

١٥٤٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا [وأخرجه مسلم (٦٩٠) باختلاف].

## ٢٦- بَابُ التَّلْبِيَةِ

١٥٤٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ» [وأخرجه مسلم (١١٨٤)].

١٥٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: إِنِّي لأَعْلَمُ كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي «لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ». تَابَعَهُ أَبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ وَقَالَ شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها [وأخرجه أحمد (٦/ ٣٢)].

## ٢٧- بَابُ التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَىٰ الدَّابَّةِ

١٥٥١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّىٰ أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّىٰ اسْتَوَتْ بِهِ عَلَىٰ البَيْدَاءِ، حَمِدَ اللهَ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَذَبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ.

---

١٥٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقد جزم في السياق الأول بأنه بات حتىٰ أصبح.

١٥٤٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (بِهِمَا) أي: بالحج والعمرة. وفي هذا دليل علىٰ: أن الإنسان يرفع صوته عاليًا بالتلبية، وأن يسمي نسكه، فيقول: لبيك عمرة -إن كان في عمرة-، أو لبيك حجًا -إن كان في الحج- أو لبيك حجًا وعمرة -إن كان في حج وعمرة-. ومن المؤسف: أن تمرَّ بك القوافل الكثيرة ولا تسمع أحدًا يُلبِّي، مع العلم بأن هذا من الشعائر، وإذا لبيتَ فإنه لا يسمع تلبيتك شجر ولا حجر إلا شهد لك، فأحثكم أنتم -طلاب العلم- علىٰ رفع الصوت بالتلبية، وأن تبينوا للناس أن هذا من السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها وأصحابه يفعلونها ويقرهم.

١٥٤٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «لَبَّيْكَ»: بمعنىٰ إجابة لك، والمراد بالتثنية هنا: التكرار لا حقيقة التثنية؛ فيكون أجبت إجابة بعد إجابة. وقوله: «اللهمَّ» يعني يا الله. وقوله: «لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ» تكرار؛ لكن تكرار لفائدة وهو تكرار إجابة الله عز وجل. وقوله: «لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ» هذا فيه: الإخلاص لله عز وجل، وأنك تُلبي لله لا لغرضٍ آخر. وقوله: «إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ»: (إن) وقيل: (أن)، والصواب: (إن)؛ لأن (إن) أعم؛ إذ (أن) المفتوحة يكون التقدير: لبيك لأن النعمة لك، وإذا كُسرت صارت جملة استئنافية فتكون أعم. وقوله: «إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ»: (الحمد) يعني: الوصف الجميل مع المحبة والتعظيم. وقوله: «وَالنِّعْمَةَ» يشمل نعمة الدين والدنيا، ومنها أن الله أنعم عليك بإيصالك إلىٰ هذه الأماكن الشريفة. وقوله: «وَالمُلْكَ»: يعمُّ كل ما في السماوات والأرض، فكل الملك لله عز وجل. وقوله: «لا شَرِيكَ لَكَ»: كقوله في الأول: (لبيك لا شريك لك)، لكن الأول من باب توحيد الألوهية، والثاني من باب توحيد الربوبية؛ ولهذا سمىٰ جابر رضي الله عنه هذا بالتوحيد؛ فقال رضي الله عنه: أهلَّ النبي ﷺ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك».

١٥٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا مثل حديث ابن عمر إلا أن فيه نقص في قوله: «والملك لك لا شريك لك».

١٥٥١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه زيادة علىٰ التلبية: أنه بين يدي التلبية يسبح الله تبارك وتعالىٰ ويكبر ثم يُهلُّ، فيقول: سبحان الله والله أكبر، لبيك اللهم لبيك. وسبق؛ هل يلبِّي من حين صلاته يصلي إذا كان يصلي، أو إذا استوىٰ علىٰ راحلته، أو إذا استوىٰ علىٰ البيداء بالنسبة لذي الحليفة؟ وقلنا: الراجح: أنه يلبِّي من حين ما يغتسل ويصلي إذا كان الوقت وقت الصلاة ثم يُلبِّي، ويليه أن يلبي إذا ركب. وأما الانتفاض إلىٰ البيداء فقد وردت الأحاديث الصحيحة بأنه يلبي قبل ذلك. المحرم يبدأ بالتلبية مع بداية إحرامه.

قَالَ أَبو عَبْد الله: قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ. [وأخرجه (٦٩٠) مختصرًا].

## ٢٨- بَابُ مَنْ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ

١٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً. [وأخرجه مسلم (١١٨٧)].

## ٢٩- بَابُ الإِهْلَالِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ

١٥٥٣- وَقَالَ أَبو مَعْمَرٍ(*): حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ ثُمَّ رَكِبَ فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ فِي الغَسْلِ [أطرافه: (١٥٥٤، ١٥٧٣، ١٥٧٤). وأخرجه مسلم (١٢٥٩) مختصرًا آخره].

١٥٥٤- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ ادَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ ذِي الحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَرْكَبُ وَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُ [وأخرجه مسلم (١٢٥٩) بقطعة ليست في هذه الطريق].

## ٣٠- بَابُ التَّلْبِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الوَادِي

١٥٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي» [أطرافه: (٣٣٥٥، ٥٩١٣). وأخرجه مسلم (١٦٦)].

## ٣١- بَابُ كَيْفَ تُهِلُّ الحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ؟

أَهَلَّ: تَكَلَّمَ بِهِ وَاسْتَهْلَلْنَا وَأَهْلَلْنَا الهِلَالَ: كُلُّهُ مِنَ الظُّهُورِ، وَاسْتَهَلَّ المَطَرُ: خَرَجَ مِنَ السَّحَابِ ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]، وَهُوَ مِنَ اسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ.

١٥٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ

---

١٥٥٣، ١٥٥٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ) لا يريد بهذا جميع ما ساقه؛ لأنه من معلوم: أن النبي ﷺ لم يزل يُلبي حتى رمى الجمرة يوم العيد، وأنه لم يقطع التلبية لأنه كان قارنًا.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: هذا معلق عند المصنف، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج».

١٥٥٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: نقول: أما الدجال فإنه لا يدخل مكة ولا المدينة وجاء ذلك في أحاديث كثيرة، وهو أيضًا مكتوب بين عينه كافر، يقرؤها المؤمن وإن كان لا يعرف القراءة، ويخفى على المنافق وإن كان يعرف القراءة.

١٥٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث من الفوائد: أن الحائض إذا قدمت مكة -وهي حائض- لا تطوف ولا تسعى؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: لم أطُف بالبيت ولا بين الصفا والمروة. وفيه أيضًا: دليل على ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- من أن السعي لا يصح إلا بعد طواف النُّسك، وإلا لقدمت السعي؛ لأن السعي يجوز للحائض. وفيه أيضًا دليل على: أن القارن لا يحل إلا يوم النحر، يحل من العمرة والحج جميعًا. وفيه أيضًا دليل على: القول الراجح: أن المتمتع لا يكفيه سعي واحد؛ بل لا بد من طوافين وسعيين، طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج؛ لقولها رضي الله عنها: (فطاف الذين كانوا أهلُّوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلُّوا، ثم طافوا طوافًا واحدًا بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين العمرة والحج فإنما طافوا طوافًا واحدًا)، تريد بذلك: السعي؛ لأن الذين جمعوا بين العمرة والحج طافوا طوافين: طواف القدوم، وطواف الإفاضة. لكن المراد بالطواف هنا: يعني: بين الصفا والمروة.

ذَلِكَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ وَدَعِي العُمْرَةَ» فَفَعَلْتُ فَلَمَّا قَضَيْنَا الحَجَّ أَرْسَلَنِي النَّبِيُّ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ» قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًىٰ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [وأخرجه مسلم (١٢١١، ١٢١٢)].

## ٣٢- بَابُ مَنْ أَهَلَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ

## قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*)

١٥٥٧- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ [أطرافه: (١٥٦٨، ١٥٧٠، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٢٥٠٦، ٤٣٥٢، ٧٢٣٠، ٧٣٦٧). وأخرجه مسلم (١٢١٦)].

١٥٥٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ الهُذَلِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَرْوَانَ الأَصْفَرَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اليَمَنِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ» وَزَادَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ» [وأخرجه مسلم: (١٢٥٠)].

١٥٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ قَوْمٍ بِاليَمَنِ فَجِئْتُ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: أَهْلَلْتُ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحْلَلْتُ فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الهَدْيَ [أطرافه: (١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٤٦، ٤٣٩٧). وأخرجه مسلم (١٢٢١)].

## ٣٣- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧] ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩]

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَشْهُرُ الحَجِّ شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحَجَّةِ(**)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مِنَ السُّنَّةِ

---

(*) وصله المصنف رحمه الله في «كتاب المغازي».

١٥٥٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: كان علي رضي الله عنه قد أهلَّ بما أهل به النبي ﷺ، فبقي على إحرامه قارنًا. وأما أبو موسىٰ فأمره النبي ﷺ أن يجعل إحرامه بالحج عمرة؛ لأنه لم يسق الهدي. وفيه دليل على: سعة النُّسك، وأنه يصح الإحرام بالشيء المجهول؛ لأنك إذا قلت: أحرمت بما أحرم به فلان، فهو مجهول، ولا تدري أكان أحرم بعمرة أم بحج، أم بحَج وعمرة، لكن الحج واسع في النية.

١٥٥٨، ١٥٥٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي): هذا مشتبه، هل هي محرَم أو غير محرَم؟ فماذا نعمل؟ نحمله على المحكم وأنها كانت محرمًا له؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يمكن امرأة غير محرَم أن تمشط رأسه. وقوله: (فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الهَدْيَ): يريد رضي الله عنه منع المتعة، وكان رضي الله عنه يمنع الناس من المتعة بحجة أنه لو تمتع الناس بعمرة تامة ثم أحرموا بالحج يوم الثامن، اقتصروا على هذا العمل، وقالوا: حصل لنا عمرة وحج والحمد لله نظل في بيوتنا. فرأى رضي الله عنه: أن يمنع الناس من المتعة من أجل أن يأتوا بعمرة في غير أشهر الحج، فيكون البيت دائمًا معمورًا بالعُمَّار؛ لكن قوله رضي الله عنه مرجوح بسنة النبي ﷺ. ويُقال: في استدلاله بالآية ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾: أن النبي ﷺ بيَّن في السنة كيف إتمامهما؛ فإتمام الحج والعمرة إذا كان قارنًا: أن يتمتع ويفضِّل القِرَان لمن كان معه هدي، ولا ينافي الآية الكريمة؛ لأن الذي يأتي بعمرة أولًا ثم يحج ثانيًا قد أتم الحج وأتم العمرة. وقوله: (تأْخُذْ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، فإنه لم يحل حتىٰ نحر الهدي)، فنعم، إذا كان الإنسان معه هدي فلا يمكن أن يحل.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله الطبري، والدارقطني بسند صحيح عنه.

أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ(*)، وَكَرِهَ عُثْمَانُ ﷺ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ خُرَاسَانَ أَوْ كَرْمَانَ(**).

١٥٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ القَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَلَيَالِي الحَجِّ وَحُرُمِ الحَجِّ فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَلَا» قَالَتْ: فَالآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى العُمْرَةِ قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ يَا هَنْتَاهُ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لأَصْحَابِكَ فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكِ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ فَعَسَىٰ اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فِي حَجَّتِهِ حَتَّىٰ قَدِمْنَا مِنًىٰ فَطَهَرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِنًىٰ فَأَفَضْتُ بِالبَيْتِ قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجَتْ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الآخِرِ حَتَّىٰ نَزَلَ المُحَصَّبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا ثُمَّ ائْتِيَا هَاهُنَا فَإِنِّي أَنْظُرُكُمَا حَتَّىٰ تَأْتِيَانِي» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ إِذَا فَرَغْتُ وَفَرَغْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرَ فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتُمْ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ فَآذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى المَدِينَةِ.

ضَيْرِ: مِنْ ضَارَ يَضِيرُ ضَيْرًا وَيُقَالُ: ضَارَ يَضُورُ ضَوْرًا وَضَرَّ يَضُرُّ ضَرًّا [وأخرجه مسلم (١٢١١)، (١٢١٢)].

## ٣٤- بَابُ التَّمَتُّعِ وَالإِقْرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالحَجِّ وَفَسْخِ الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ

١٥٦١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نُرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْيَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟! قَالَ: «وَمَا طُفْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا مَكَّةَ؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكِ كَذَا وَكَذَا» قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ قَالَ: «عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ أَوَ مَا طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَىٰ قَالَ: «لَا بَأْسَ انْفِرِي» قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا [وأخرجه مسلم (١٢١١، ١٢١٢)].

١٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن أبي خزيمة والدارقطني والحاكم بسند صحيح عنه، ويأتي مختصرًا في آخر حديثه الآتي قريبًا برقم (٢٥٧) معلقًا.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما من طرق عنه يقوي بعضها بعضًا كما قال الحافظ، وكل ما روي مرفوعًا في فضل الإحرام قبل الميقات، فلا يصح.

١٥٦١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (لَيْلَةُ الحَصْبَةِ): هي ليلة الرابع عشر من شهر ذي الحجة وسميت بذلك؛ لأن النبي ﷺ نزل فيها بالمُحصب، وهو مكان معروف فسميت ليلة الحصبة. وسياق الحديث يُعارض المعروف من أن عائشة ﷺ حاضت بسرف، وأن النبي ﷺ دخل عليها وهي تبكي، وأمرها أن تُدخل الحج على العمرة وتكون قارنةً. ثم إن فيه أيضًا من الشيء الغريب: أن النبي ﷺ سأل عن حالها بعد قدومها مكة هل طافت أو لا، ومثل هذا لا يخفىٰ عليه غالبًا، ففيه إشكال.

١٥٦٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه أقسام النُسك، وهي ثلاثة: إحرام بالعمرة، إحرام بالحج، إحرام بهما جميعًا، ولكن قولها ﷺ: (أهلَّ رسول الله ﷺ بالحج): يحمل على أنه ابتدأ الإحرام بالحج، ثم قيل له: قُل حجة وعمرة، فقرن بعد أن أحرم بالحج، وهذا جائز على مذهب بعض أهل العلم أن يُدخل العمرة على الحج. كما أنه يجوز بالاتفاق أن يُدخل الحج على العمرة، وعلى هذا القول الذي هو ظاهر حديث عائشة يكون صفة القران على ثلاثة صفات: الصفة الأولى: أن يحرم بهما جميعًا، يقول: لبيك عمرة وحجة. والثانية: أن يحرم أولًا بالحج ثم

الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ لَمْ يَحِلُّوا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ [وأخرجه مسلم (١٢١١، ١٢١٢)].

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ ابْنِ الحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهما وَعُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ المُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَىٰ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ: مَا كُنْتُ لأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ [أطرافه: (١٥٦٩). وأخرجه النسائي (٢٧٣٢)].

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ العُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِي الأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبَرْ وَعَفَا الأَثَرْ وَانْسَلَخَ صَفَرْ حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ. قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الحِلِّ؟ قَالَ: «حِلٌّ كُلُّهُ» [وأخرجه مسلم (١٢٤٠)].

١٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ بِالحِلِّ [وأخرجه مسلم (١٢٢١)].

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ» [أطرافه: (١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦). وأخرجه مسلم (١٢٢٩)].

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ

---

=
يدخل العمرة عليه فيصير مُتمتعًا، ويفسخ الحج. والثالثة: أن يحرم أولًا بالعمرة ثم يدخل الحج عليها، وهذا ما فعلته عائشة رضي الله عنها. وهناك صفة رابعة وهي: أن يُحرم أولًا بالحج ثم يدخل العمرة عليه ويبقىٰ في إحرامه يعني: لا يتحلل، وإلىٰ هذا ذهب الشافعي رحمه الله وجمع من العلماء.

١٥٦٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ومع هذا فقول علي رضي الله عنه ليس بحجة؛ لأن النبي ﷺ أهلّ بحج وعمرة، ولم يتمتع؛ حيث كان معه الهدي، ولا شك أنه إن كان معه هدي فالأفضل: أن يكون قارنًا. وأما من ليس معه هدي فالأفضل أن يكون متمتعًا. وأما نهي عثمان رضي الله عنه عن التمتع فكما أسلفت أن عثمان رضي الله عنه وعمر وأبا بكر نهوا عن ذلك من أجل أن يعمُر البيت الحرام بالزائرين؛ لأن الناس في ذلك الوقت إذا كان تهيأ لهم أن يأتوا بعمرة وحج في سفر واحد كان سهلًا عليهم، وإن أنشأوا السفر من بلادهم بعيدة علىٰ الإبل ففيه صعوبة، فخاف هؤلاء الخلفاء أن يتهاون الناس في زيارة البيت. ولكن لاشك أن الأولىٰ ما دلت عليه السنة وهو: الأمر بالتمتع، وأن الأفضل: أن يتمتع الإنسان علىٰ كل حال، إلا إذا ساق الهدي فالأفضل القران.

١٥٦٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ) يعني: دبَر الإبل الذي يكون بسبب التحميل عليها، فتكون جروح علىٰ ظُهوره فيقول: (إذا برأ الدبر) وهذا بعد أشهر. وقوله: (وَعَفَا الأَثَرْ) يعني: انمحي، والمراد: آثار خِفاف الإبل وحوافر الحمير والخيل. وقوله: (وَانْسَلَخَ صَفَرْ) المراد من (صفر): مُحرَّم، إذا انسلخ المُحرَّم حلت العمرة لمن اعتمر. فيقال: هذا كلام باطل والعمرة تحلّ في أشهر الحج. وقوله ﷺ: (حِلٌّ كُلُّهُ) يعني: هو حلّ كله، حتىٰ أوردوا عن النبي ﷺ إيرادًا وقالوا: يا رسول الله نخرج إلىٰ منىٰ، وذكر أحدنا يقطُر مَنِيًّا، ويشير بهذا إلىٰ الجماع - يعني: كيف نجامع بين العمرة والحج-، قال: «افعلوا ما أمرتكم به»، وهذا يدل علىٰ: أن الحل بين العمرة والحج بالتمتع حل كامل، تحل به النساء ويحل به الطيب واللّباس وكل المحظورات.

١٥٦٥، ١٥٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهكذا من ساق الهدي فلا يمكن أن يجعلها عمرة، ويجب أن يبقىٰ علىٰ إحرامه إلىٰ يوم العيد. وقوله: (إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي): إنما لبده؛ لطول المدة؛ لأنه لم يقصره ولم يحلقه إلا يوم العيد، وهو قادم في اليوم الرابع، وبقي علىٰ العيد ستة أيام، وهو قد خرج في آخر ذي القعدة، فلبد النبي ﷺ رأسه لأجل أن لا يحتاج إلىٰ حلق أو إلىٰ تقصير.

١٥٦٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل علىٰ: أن ما تبعه عبد الله بن عباس هو الصواب؛ لأنه رأىٰ في المنام أن رجلًا دعا له بقبوله. ولو كان هذا غير صواب لكانت مردودة؛ لقول النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ». وفي هذا دليل علىٰ: مكافأة من بشّرك بما يسرُّك؛ لأن ابن عباس كافأه بأن يقيم عنده فيجعل له سهمًا من ماله.

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلاً يَقُولُ: لِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ [أطرافه: (١٦٨٨). وأخرجه مسلم (١٢٤٢) مختصرًا].

١٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ لِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» فَفَعَلُوا. قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: أَبُو شِهَابٍ لَيْسَ لَهُ مُسْنَدٌ إِلَّا هَذَا [وأخرجه مسلم (١٢١٦) حجتك مكية: معناه أنك تنشئ حجك من مكة كما ينشئ أهل مكة منها، فيفوتك فضل الإحرام من الميقات. قاله ابن بطال].

١٥٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْوَرُ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَهُمَا بِعُسْفَانَ فِي الْمُتْعَةِ فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَنْهَى عَنْ أَمْرٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا [وأخرجه مسلم (١٢٢٣)].

## ٣٥- بَابُ مَنْ لَبَّى بِالْحَجِّ وَسَمَّاهُ

١٥٧٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً [وأخرجه مسلم (١٢١٦)].

## ٣٦- بَابُ التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١٥٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى

---

١٥٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه: بيان ضرر المُفتين بغير علم؛ حيث قالوا: إن حجتك حجة مكية، يعني: لست مُتمتعًا، فدخل على عطاء رحمه الله وهو من أفقه الناس في علم المناسك – وسأله، فذكر هذا الحديث. وفيه أيضًا: جواز الاستفهام من العالم إذا أبان علمًا؛ لقولهم رضي الله عنهم: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج – يعني: أحرمنا بالحج-؟ فقال النبي ﷺ «افعلوا ما أمرتكم»، وهذا مما يؤيد وجوب التمتع على الصحابة رضي الله عنهم الذين واجههم النبي ﷺ بالأمر. وقوله: «فَلَوْلَا أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ»: في هذا دليل على أن سوق الهدي يمنع من الحلِّ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. فقال ﷺ «ولكن لا يحل مني حرامٌ حتى يبلغ الهدي محله». ففعلوا!.

١٥٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: أن الكبار في العلم والمرتبة يجري بينهم الخلاف، ولكن هذا لا يؤدي إلى اختلاف قلوبهم، خلاف ما وجد عليه بعض الناس اليوم تجده إذا خالفه صاحبه في شيء من الأشياء وجد عليه، وهذا من نزغات الشيطان، والواجب: أن أخاك إذا خالفك في شيء أن تناقشه وتنظر ما عنده، فقد يكون عنده من العلم ما ليس عندك، ثم إن توصلتما إلى اتفاق فهذا هو المطلوب، يعني: اتفقت معه في الرأي فهذا المطلوب، وإلا فلكلٍّ رأيه، وفي هذه الحال لا يُقال: إنكما اختلفتما؛ لأن كلاً منكما سلك طريقًا ظنه الحق؛ فليعذر كل واحد منكما الآخر.

١٥٧٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل على: أن الإنسان يسمِّي نُسكه في حال التلبية، فإن كان في عمرة قال: لبيك اللهم عمرة، وإن كان في الحج قال: لبيك اللهم حجًّا، وإن كان في حج وعمرة قال: لبيك اللهم حجًّا وعمرةً. لكن هل يكرر هذا مع تكرار التلبية أو أحيانًا وأحيانًا؟ نقول: الأمر في هذا واسع فيما أرى، وإن كرر مع كل تلبية فهذا خير، وإن صار يقول ذلك أحيانًا فالأمر واسع.

١٥٧١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: (قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ): قيل: إنه عمر رضي الله عنه، وهو أنه كان ينهى عن التمتع، وسرُّ نهيه: من أجل أن يكون البيت معمورًا في كل السنة؛ فتكون العمرة في وقت آخر غير أشهر الحج، والمتمتع تكون عمرته في أشهر الحج وفي سفرٍ واحد؛ فرأى عمر رضي الله عنه أنه يمنع التمتع ونهى عنه. وهذا عكس رأي ابن عباس رضي الله عنهما؛ فهو يرى وجوب التمتع، بل قال: إن الرجل إذا طاف وسعى وقصَّر حلَّ شاءَ أم أبي؛ لكن رأيه رضي الله عنه في قوله: (شاء أم أبى) فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يجعلوها عمرة، ولم يقل: انقلب إحرامكم
=

عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَنَزَلَ القُرْآنُ قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ [أطرافه: (٤٥١٨). وأخرجه مسلم (١٢٢٦)].

٣٧- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٥٧٢- وَقَالَ أَبو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبو مَعْشَرٍ البَرَّاءُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الحَجِّ فَقَالَ: أَهَلَّ المُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اجْعَلُوا إِهْلَالَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ» فَطُفْنَا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ» ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ المَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْيُ كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى أَمْصَارِكُمُ الشَّاةُ تَجْزِي فَجَمَعُوا نُسُكَيْنِ فِي عَامٍ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّ الله تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيُّهُ ﷺ وَأَبَاحَهُ لِلنَّاسِ غَيْرَ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ الله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَأَشْهُرُ الحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ الله تَعَالَى فِي كِتَابِهِ شَوَّالٌ وَذُو القَعْدَةِ وَذُو الحَجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَالرَّفَثُ: الجِمَاعُ وَالفُسُوقُ: المَعَاصِي وَالجِدَالُ: المِرَاءُ [وأخرجه مسلم (١٢٣٦)].

٣٨- بَابُ الاغْتِسَالِ عِنْدَ دُخُولِ مَكَّةَ

١٥٧٣- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طِوًى ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ [وأخرجه مسلم (١٢٥٩)].

٣٩- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ نَهَارًا أَوْ لَيْلًا

بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طِوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ

١٥٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَاتَ النَّبِيُّ ﷺ بِذِي طِوًى حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَفْعَلُهُ [وأخرجه مسلم (١٢٥٩)].

٤٠- بَابٌ مِنْ أَيْنَ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

١٥٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ

---

=

عمرة، ولو كان ينقلب عمرة إن شاء أم أبى لم يكن لأمر النبي ﷺ إياهم بأن يجعلوها عمرة، ولم يكن لغضبه عليهم حين أخروا معنى؛ فالصواب: أن تحويل الحج المُفرد أو الحج المقرون بعمرة إلى تمتع أفضل، وأما الوجوب ففيه نظر.

١٥٧٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله رضي الله عنه: (كان يفعل ذلك)؛ يعني: الاغتسال، لا الإمساك عن التلبية، لأن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة. وفي هذا الحديث: دليل على أن الإشارة قد ترجع إلى بعض المشار إليه، وإلا لو أخذنا بظاهرها لقلنا: إن الرسول ﷺ كان يقطع التلبية إذا دخل الحرم.

١٥٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يقولون إن ذا طوى فيها بئر مطوية وهي تسمى الآن في مكة حي الزاهر. قال ابن حجر: بذي طوى: بضم الطاء وبفتحها.

١٥٧٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وكأنه ﷺ أراد المخالفة كما خالف الطريق في صلاة العيد، إظهارًا للشعائر، وليشهد له الطريقان يوم القيامة بأنه مر بهما في طاعة الله عز وجل. قوله: (الثنيَّة العُليا) هي الثنية التي يقال لها: الحجون، وهي مشهورة معروفة، كما قال الشاعر:

كأنْ لم يَكُن بينَ الحُجُونِ إلى الصَّفا ... أنيسٌ ولم يَسمُر بمكةَ سامرُ

وأما السفلى: فهل التي من طريق الجياد، ويقال كدًا وكُدًا أو كُدَي، فافتح وادخل وضم واخرج، فالإنسان إذا أراد يدخل يفتح فيقال (كَدًا) وإذا انصرف يُغلق الباب فيضم، فإذا أشكل عليك فانتبه إلى هذا المعنى، يعني بذلك: أن الثنية العليا يقال لها: (كَدًا) بفتح الكاف، والسفلى يقال
=

رَسُولُ الله ﷺ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ [أطرافه: (١٥٧٦). وأخرجه مسلم:(١٢٥٧)].

## ٤١- بَابُ مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ مِنْ مَكَّةَ

١٥٧٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالبَطْحَاءِ وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ.

قَالَ أَبو عَبْد الله: كَانَ يُقَالُ هُوَ مُسَدَّدٌ كَاسْمِهِ. قَالَ أَبو عَبْد الله: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ مُسَدَّدًا أَتَيْتُهُ فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثْتُهُ لَاسْتَحَقَّ ذَلِكَ وَمَا أُبَالِي كُتُبِي كَانَتْ عِنْدِي أَوْ عِنْدَ مُسَدَّدٍ [وأخرجه النسائي (٣٨٦٥)، وأبو داود (١٨٦٦)، وابن ماجه (٢٩٤٠)].

١٥٧٧ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَىٰ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا [أطرافه: (١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ٤٢٩٠، ٤٢٩١). وأخرجه مسلم (١٢٥٨)].

١٥٧٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ المَرْوَزِيُّ حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَخَرَجَ مِنْ كُدًا مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ [وأخرجه مسلم (١٢٥٨) بدون «وخرج»].

١٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ أَعْلَىٰ مَكَّةَ قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ عَلَىٰ كِلْتَيْهِمَا مِنْ كَدَاءٍ وَكُدًا وَأَكْثَرُ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَتْ أَقْرَبَهُمَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ [وأخرجه مسلم (١٢٥٨)].

١٥٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَىٰ مَكَّةَ وَكَانَ عُرْوَةُ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ أَقْرَبَهُمَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ [وأخرجه مسلم (١٢٥٨)].

١٥٨١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ وَكَانَ عُرْوَةُ يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا وَكَانَ أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ أَقْرَبِهِمَا إِلَىٰ مَنْزِلِهِ.

قَالَ أَبو عَبْد الله: كَدَاءٌ وَكُدًا مَوْضِعَانِ [وأخرجه مسلم (١٢٥٨)].

## ٤٢- بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ وَبُنْيَانِهَا

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَـٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَـٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۖ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٢٦﴾ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَـٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾﴾ [البقرة: ١٢٥- ١٢٨].

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ:

---

=

لها: (كُدًا) بضم الكاف.

١٥٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: بينهما فرقان: الأول: (كَداء) بالمد والفتح، والثانية (كُدا) بالضم والقصر، وهي مناسبة أيضًا فالقصر يعني: كأن المسافر قصر إقامته في مكة أو ما أشبه ذلك.

١٥٨٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا: دليل على أن أحجار الكعبة أحجار عادية من مكة، وأما الحجر الأسود فقيل: إنه حجر عادي،
=



سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الحِجَارَةَ فَقَالَ العَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَىٰ رَقَبَتِكَ فَخَرَّ إِلَى الأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «أَرِنِي إِزَارِي» فَشَدَّهُ عَلَيْهِ [وأخرجه مسلم (٣٤٠)، طمحت عيناه: أي: ارتفعتا، فصار ينظر إلىٰ فوق].

١٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهَا: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوُا الكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! أَلَا تَرُدُّهَا عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: «لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَفَعَلْتُ» فَقَالَ عَبْدُ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مَا أُرَىٰ رَسُولَ الله ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الحِجْرَ إِلَّا أَنَّ البَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَىٰ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ [وأخرجه مسلم (١٣٣٣)].

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبو الأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الجَدْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي البَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِالجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ» [وأخرجه مسلم (١٣٣٣)].

١٥٨٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ قَوْمِكِ بِالكُفْرِ لَنَقَضْتُ البَيْتَ ثُمَّ لَبَنَيْتُهُ عَلَىٰ أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّ قُرَيْشًا اسْتَقْصَرَتْ بِنَاءَهُ وَجَعَلْتُ لَهُ خَلْفًا» قَالَ أَبو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ خَلْفًا يَعْنِي بَابًا [وأخرجه مسلم (١٣٣٣)].

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ

=

وقيل: إنه نزل من الجنة أشد بياضًا من اللبن، وقد سودته خطايا بني آدم، فإن صح هذا فليس بغريب وإن لم يصح، فالأصل: أن الأحجار الأرضية بعضها من بعض، ولا يُجزم بشيء إلا بيقين في مثل هذه الأمور العظيمة الهامة. وفيه: شدة حياء النبي ﷺ، حتىٰ إنه لما جعل إزاره علىٰ كتفه من أجل أن يهون عليه نقل الحجارة خرَّ ﷺ علىٰ الأرض، ولم يتحمل هذا... ووجه مناسبة هذا الحديث للباب: أن النبي ﷺ شارك في بناء الكعبة.

١٥٨٣- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهذا واضح، أن قريشًا لما أرادوا بناء الكعبة قصُرت بهم النفقة، ولم يستطيعوا أن ينوها كاملة علىٰ قواعد إبراهيم، فرأوا أن يخرجوا بعضه، وحجروه من أجل أن يتم الطواف علىٰ الكعبة في الأصل، وتركوا الجانب اليمين؛ لأن فيه الحجر؛ فصار حد الكعبة في قواعد إبراهيم من جهة اليمين وهو حدها الآن، ومن جهة الشام حدها دون الحجر، والحجر قيل: إنه كله من الكعبة، وقيل: إن أكثره من الكعبة، وهو المشهور عند العلماء أن أكثره من الكعبة نحو ستة أذرع أو نحو ذلك. وعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عرضت علىٰ النبي ﷺ أن يَرُدَّها علىٰ قواعد إبراهيم، ولكن النبي ﷺ ذكر مانعًا، وهو خوف الفتنة، لأن قومها أي: قريشًا، كانوا حديثي عهد بكفر، فلو هدمها ثم أعادها علىٰ قواعد إبراهيم -وهي من بنائهم- لحصل بذلك فتنة عظيمة؛ ودرء المفاسد أولىٰ من جلب المصالح إذا لم تتعين المصالح، وهنا ليست مُتعيِّنة؛ لأنهم والحمد لله، جعلوا هذا الحجر.

١٥٨٤- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: الظاهر من هذا الحديث: أن جميع الحجر من البيت؛ لأن النبي ﷺ لما سألته عائشة أمِنَ البيت؟ قال: «نعم».

١٥٨٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: وهذا صريح؛ لأن قواعد إبراهيم دون استكمال الحجر المطوَّق، وعلىٰ هذا يمكن أن يحمل قول النبي ﷺ حين سئل: أمن البيت هو؟ قال: «نعم» علىٰ الأكثر، لأن ستة أذرع ونحوها أكثر من الباقي. وابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حينما تولىٰ علىٰ الحجاز وعاصمة ولايته مكة أخذ بحديث خالته، فهدم البيت وبناه علىٰ قواعد إبراهيم، وأتىٰ بالناس حين هدمه وقال: اشهدوا علىٰ القواعد الأصلية، وجعل له بابين شرقيًّا وغربيًّا، ثم لما تولىٰ بنو أمية بعد قتل عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا هدموا ما بناه وأعادوه إلىٰ ما هو عليه الآن، وهذا والحمد لله عين المصلحة؛ لأن الكعبة لو بقيت كما بناها ابن الزبير لحصل في ذلك ضرر، وهو أن الناس يدخلون من هذا الباب إلىٰ الباب الآخر وهي -أي الكعبة- مقفلة ما فيها فرج ولا شيء، ويحصل في هذا الاختناق والمزاحمة ما هو ظاهر، فالآن والحمد لله لها بابان: باب شرقي وباب غربي؛

=

النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ لَوْلا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لأَمَرْتُ بِالبَيْتِ فَهُدِمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ» فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما عَلَىٰ هَدْمِهِ قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الحِجْرِ وَقَدْ رَأَيْتُ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الإِبِلِ قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الحِجْرَ فَأَشَارَ إِلَىٰ مَكَانٍ فَقَالَ: هَا هُنَا قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا [وأخرجه مسلم (١٣٣٣)].

## ٤٣- بَابُ فَضْلِ الحَرَمِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾﴾ [النمل: ٩١] وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [القصص: ٥٧]

١٥٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ الله لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ وَلا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا» [وأخرجه مسلم (١٣٥٣)].

## ٤٤- بَابُ تَوْرِيثِ دُورِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ سَوَاءٌ خَاصَّةً

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥]

البَادِي الطَّارِي، مَعْكُوفًا مَحْبُوسًا

١٥٨٨- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرِثْهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رضي الله عنهما شَيْئًا لأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رضي الله عنه يَقُولُ: لَا يَرِثُ المُؤْمِنُ الكَافِرَ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانُوا يَتَأَوَّلُونَ قَوْلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوا وَّنَصَرُوا أُولَٰئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢] الآيَةَ [أطرافه: (٣٠٥٨، ٤٢٨٢، ٦٧٦٤). وأخرجه مسلم (١٣٥١) رباع: جمع (ربع): المحلة أو المنزل المشتمل علىٰ أبيات].

## ٤٥- بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ

١٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ

---

=

وهو ما بينها وبين الحجر، فمن أراد أن يصلي في الكعبة يدخل من أحد البابين ويصلي في الحجر مما يلي الكعبة، ولذلك كانت المصلحة والحمد لله فيما حصل. ولما تولىٰ أحد الخلفاء من بني أمية -وأظنه هارون الرشيد- استشار مالكًا رحمه الله أن يردّ البيت إلىٰ ما بناه ابن الزبير أو لا؟ فأشار عليه مالك ألا يفعل، وقال له: لا تجعل بيت الله ملعبة للملوك، كلما جاء ملك غير، فصار الخير هو الواقع، والحمد لله.

١٥٨٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قول عمر رضي الله عنه قاله معللًا قول الرسول ﷺ: «وهل ترك عقيل من رباع أو دور؟» وإلا فالحديث ثابت: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم». يتأولونها يعني: يتزلونها علىٰ أن اختلاف الدين مانع من الميراث.

١٥٨٩، ١٥٩٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أراد النبي ﷺ أن يبدل شعائر الكفر بشعائر الإسلام فينزل في هذا المكان الذي تقاسمت فيه قريش يعني:
=

حِينَ أَرَادَ قُدُومَ مَكَّةَ: «مَنْزِلُنَا غَدًا إِنْ شَاءَ اللهُ بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الكُفْرِ» [الخيف: ما انحدر من الجبل وارتفع عن المسيل. والمراد به: المحصب. (تقاسموا): تحالفوا كما سيظهر، أطرافه: (١٥٩٠، ٣٨٨٢، ٤٢٨٤، ٤٢٨٥، ٧٤٧٩). وأخرجه مسلم (١٣١٤)].

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِمِنًىٰ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَىٰ الكُفْرِ» يَعْنِي ذَلِكَ المُحَصَّبَ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَىٰ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ أَوْ بَنِي المُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّىٰ يُسْلِمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَىٰ بْنُ الضَّحَّاكِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ وَقَالَا: بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ. قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: بَنِي المُطَّلِبِ أَشْبَهُ [وأخرجه مسلم (١٣١٤)].

٤٦- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا وَٱجْنُبْنِى وَبَنِىَّ أَن نَّعْبُدَ ٱلْأَصْنَامَ ﴿٣٥﴾ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِى فَإِنَّهُۥ مِنِّى ۖ وَمَنْ عَصَانِى فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾ رَّبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ﴾ الآيَةَ [إبراهيم: ٣٥- ٣٧]

٤٧- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَٰمًا لِّلنَّاسِ وَٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَٱلْهَدْىَ وَٱلْقَلَٰٓئِدَ ۚ ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [المائدة: ٩٧]

١٥٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ» [أطرافه: (١٥٩٦). وأخرجه مسلم (٢٩٠٩)].

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ هُوَ ابْنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانُوا

---

=

تحالفت علىٰ مهاجرة بني هاشم وبني عبد المطلب، يقول: (أو بني المطلب) لكن كلاهما واحد، أو أن بعضهم أشبه بالثاني. وبعد أن خرج النبي ﷺ من منىٰ نزل بالمحصب، وكانت في ذلك الوقت بين مكة ومنىٰ، والآن في وسط مكة، ولا يمكن النزول به الآن، علىٰ أن النزول بالمحصب بعد الخروج من منىٰ مختلف فيه: فقيل إنه سنة، وقالت عائشة: إنما نزله النبي ﷺ لأنه أسهل للخروج.

١٥٩١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «يخرِّب الكعبة» أي: يهدمها وينقضها حجرًا حجرًا. قوله: «ذو السويقتين» تصغير ساقين؛ يعني: أنه رجل له ساق ضعيفة هزيلة. وقوله: «من الحبشة» بيان لأصل هذا الرجل أنه من الحبشة ومعه جنوده ينقضها حجرًا حجرًا، وكل واحد منهم يمد الحجر لصاحبه حتىٰ يرموه في البحر، إذًا فهم جنود كثيرة، يتمادون الأحجار من مكة إلىٰ جدة. فإن قال قائل: كيف يمكن الله عز وجل هؤلاء من نقض الكعبة حجرًا حجرًا ولم يُمكِّن أصحاب الفيل من هدمها؟ فالجواب: لأن الأمر ظاهر، فهدم الكعبة في وقت الفيل ليس من الحكمة؛ لأنه سيبعث من هذا المكان -مكان الكعبة- نبي يقوم به الإسلام وتحج به الكعبة، وتعظم به الكعبة، فلذلك حماها الله عز وجل لأنه يعلم عز وجل أنها ستُعمر؛ وأما تسليط ذي السويقتين فلأن أهل مكة يمتهنونها ولا يبقىٰ في قلوبهم حرمة لها، ويكون الحج إليها نزهة فقط لا لعبادة الرحمن، فإذا وصلت الحال بهذا البيت المعظم إلىٰ هذه الإهانة صار بقاؤه بينهم إهانة له، فسُلِّطَ عليها ذو السويقتين؛ كما أن القرآن الكريم -كلام الله عز وجل إذا أعرض الناس عنه إعراضًا كليًّا نُزع من المصاحف والصدور، وأصبح الناس وليس في المصاحف حرف من القرآن، وليس في الصدور حرف من القرآن؛ ولماذا؟ لأنهم امتهنوه، وهو أعظم من أن يبقىٰ بين قوم يمتهنونه؛ ولهذا يجب علىٰ طلبة العلم الآن أن يحموا هذا القرآن العظيم بقدر ما يستطيعون؛ لئلا يُمتَهَن فينزع، وهذا معنىٰ قول السلف في القرآن: منه: أي: من الله- بدأ، وإليه يعود.

١٥٩٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد من هذا قوله: «وكان يومًا تستر فيه الكعبة» تعظيمًا لها واحترامًا لها، لئلا تتلوث بالأمطار والرياح وما أشبه ذلك.

يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرُ فِيهِ الكَعْبَةُ فَلَمَّا فَرَضَ الله رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ» [أطرافه: (١٨٩٣، ٢٠٠١، ٢٠٠٢، ٣٨٣١، ٤٥٠٢، ٤٥٠٤). وأخرجه مسلم (١١٢٥)].

١٥٩٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الحَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي عُتْبَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيُحَجَّنَّ البَيْتُ وَلَيُعْتَمَرَنَّ بَعْدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ» تَابَعَهُ أَبَانُ وَعِمْرَانُ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ لَا يُحَجَّ البَيْتُ» وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ سَمِعَ قَتَادَةُ عَبْدَ الله وَعَبْدُ الله أَبَا سَعِيدٍ [وأخرجه أحمد (٣/ ٢٧، ٤٨، ٦٤) وقال الألباني رحمه الله: وصلها احمد بسند صحيح، لكن المصنف رحمه الله تعالىٰ أشار إلىٰ أنها شاذة بترجيح الرواية الأولىٰ عليها. ولكن يمكن الجمع- كما قال الحافظ- بين الروايتين فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن لا يمنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة].

## ٤٨- بَابُ كِسْوَةِ الكَعْبَةِ

١٥٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَاصِلٌ الأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ

---

١٥٩٣- **قال العلامة الألباني رحمه الله: وصلها أحمد بسند صحيح، لكن المصنف رحمه الله تعالىٰ أشار إلىٰ أنها شاذة بترجيح الرواية الأولىٰ عليها. ولكن يمكن الجمع - كما قال الحافظ - بين الروايتين فإنه لا يلزم من حج الناس بعد خروج يأجوج ومأجوج أن لا يمنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور الساعة.**

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في الحديث الأول قال: «ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج» وخروج يأجوج ومأجوج يكون بعد الدجال، وهو من آخر علامات الساعة الكبرىٰ، ويأجوج ومأجوج قبيلتان عظيمتان كثيرتان من بني آدم، ويدل لهذا: أن النبي ﷺ لما حدث: «أن الله تعالىٰ يقول لآدم يوم القيامة: يا آدم فيقول: لبيك وسعديك، فيقول: أخرج من ذريتك بعثًا إلىٰ النار، قال: يا رب وما بعث النار؟ قال: من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين من بني آدم كلها إلىٰ النار والباقي في الجنة، فعظم علىٰ الصحابة»، وقالوا: يا رسول الله أيُّنا هذا الواحد؟ فقال: «إنكم في أمتين ما كانتا في شيء إلا كثرتاه يأجوج ومأجوج». ويأجوج ومأجوج كانا في عهد ذي القرنين وكانوا في الشرق - شرق آسيا- وطلب منه من دونهم أن يجعل بينه وبينهم سدًّا، فأجاب وقال: ﴿ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ﴾ [الكهف: ٩٦] الآية. فأتوا به: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ ٱلصَّدَفَيْنِ﴾ [الكهف: ٩٦] الآية، أي: بين الجبلين يعني: جمعوا حديدًا عظيمًا حتىٰ ساوىٰ الجبلين، ﴿قَالَ ٱنفُخُواْ﴾ [الكهف: ٩٦] الآية، أي: انفخوا عليه بالنار، وهذا يقتضي حطبًا عظيمًا، ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارًا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا ۝٩٦﴾ [الكهف: ٩٦] الآية؛ يعني: نحاسًا، هذا الحديد العظيم الذي ساوىٰ بين الجبلين صار نارًا، ثم أفرغ عليه النحاس المذاب، لأن قوله: ﴿أُفْرِغْ عَلَيْهِ﴾ معناه: أنه ذائب، حتىٰ يتخلل هذا الحديث، ويكون قويًّا، قال الله تعالىٰ: ﴿فَمَا ٱسْطَٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ۝٩٧﴾ [الكهف: ٩٧] الآية: ﴿أَن يَظْهَرُوهُ﴾ يعني: يصعدوا فوقه ويأتون إلىٰ هؤلاء القوم ﴿وَمَا ٱسْتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقْبًا ۝٩٧﴾ الآية: إذا لا يمكنهم التجاوز لا من فوق ولا عن طريق النقب. وقد استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة محمرًّا وجهه وهو يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من سد يأجوج ومأجوج مثل هذه هكذا وأشار بأصبعه السبابة والوسطىٰ والإبهام»، إذًا شرهم وفسادهم قد انفتح بهذا القدر من عهد النبي ﷺ فهؤلاء القوم يبعثون البعث الأخير ويخرجون إلىٰ الناس بعد قتل الدجال. فيوحي الله تعالىٰ إلىٰ عيسىٰ هو في ذلك الوقت موجود: «إني قد أخرجت عبادًا لا يُدان لأحد بقتالهم»؛ يعني: يأجوج ومأجوج؛ يعني: لا يقدر عليهم أحد لكثرتهم. وقوله: «فحرز عبادي إلىٰ الطور» يعني: اجعلهم يحترزون بالجبل، فصعد الجبل وحصر هو ومن معه من المؤمنين، ثم إن الله تعالىٰ بلطفه أنزل علىٰ هؤلاء -أي: يأجوج ومأجوج- النغف في رقابهم، وهي دودة، تأكل المخ، فأصبحوا صرعىٰ في ليلة واحدة (ﷺ)، حتىٰ أنتن بجثثهم الهواء، فرغب عيسىٰ عليه السلام ومن معه إلىٰ الله أن يسد هذا النتن، فقيل: إن الله يبعث طيورًا لحملهم، والطير الواحد يحمل الرجل ويلقيه في البحر، هذه رواية. وهناك رواية أخرىٰ تقول: إن الله يبعث عليهم أمطارًا عظيمة تشدهم وتلقيهم في البحر، ولا منافاة، ويمكن أن يكون هذا وهذا. فسيحج هذا البيت بعد خروج يأجوج ومأجوج، يحجه عيسىٰ ومن معه، يحجون البيت الحرام بعد يأجوج ومأجوج. وأما قوله: «لا تقوم الساعة حتىٰ لا يحج البيت»: يقول البخاري: والأول: أكثر. ولكن عندي: أنه لا ثم حاجة للترجيح لإمكان الجمع؛ يعني: بعد أن يحج عيسىٰ -عليه الصلاة والسلام- والمؤمنون معه يموتون، ثم بعد ذلك لا يحج البيت، لأن الساعة لا تقوم إلا علىٰ شرار الخلق.

١٥٩٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: فعمر رضي الله عنه رأىٰ أن هذا المعلق في الكعبة - من الذهب والفضة- يُقسم بين المسلمين، أو يجعل في بيت المال، يقول: إنه هم بهذا، وعمر رضي الله عنه هو الخليفة فإذا هم بشيء لم يمنعه أحد. فقال له شيبة: «إن صاحبيك لم يفعلا»، يعني بذلك: النبي ﷺ وأبا بكر، فقال: «هما المرآن أقتدي بهما» فامتنع رضي الله عنه. وهذه فائدة: أن المرء إذا عزم علىٰ شيء، وهو موافق لهواه، وأخبر أن شرع الله غير ذلك، فإنه يعدل عنه رغبة في إقامة شرع الله.

قَالَ: جِئْتُ إِلَىٰ شَيْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَىٰ الكُرْسِيِّ فِي الكَعْبَةِ فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا المَجْلِسَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهُ قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ: هُمَا المَرْءَانِ أَقْتَدِي بِهِمَا [أطرافه: (٧٢٧٥). وأخرجه أبو داود (٢٠٣١)، وابن ماجه (٣١١٦)، صفراء ولا بيضاء: أي: ذهبًا ولا فضة. قال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلىٰ الكعبة المال تعظيمًا لها فيجتمع فيها].

## ٤٩- بَابُ هَدْمِ الكَعْبَةِ

### قَالَتْ عَائِشَةُ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الكَعْبَةَ فَيُخْسَفُ بِهِمْ»(*)

١٥٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ الأَخْنَسِ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَأَنِّي بِهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ يَقْلَعُهَا حَجَرًا حَجَرًا» [وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٨)، والفحج: تباعد ما بين الساقين].

١٥٩٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ» [وأخرجه مسلم (٢٩٠٩)].

## ٥٠- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الحَجَرِ الأَسْوَدِ

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ جَاءَ إِلَىٰ الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ [أطرافه: (١٦٠٥، ١٦١٠). وأخرجه مسلم (١٢٧٠)].

## ٥١- بَابُ إِغْلَاقِ البَيْتِ وَيُصَلِّي فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ البَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالًا فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّىٰ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ [وأخرجه مسلم (١٣٢٩)].

---

(*) هذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل البيوع من طريق نافع بن جبير عن عائشة ﷺ.

١٥٩٥، ١٥٩٦- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: هذا كأنه ينظر إليه، وهذا بما أوحىٰ الله تعالىٰ إليه من صفته -أي: صفة هذا الرجل-. قوله: «أفحج» يعني: بعيد ما بين الفخذين. وقوله: «من الحبشة»: يعني: أسود اللون،وسبق أنه ذو السويقتين.

١٥٩٧- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: هذا الحديث ثبت عن النبي ﷺ وفيه: دليل علىٰ أن تقبيل الحجر مجرد اتباع ليس للتبرك به؛ خلافًا لما يظنه كثير من العوام، حتىٰ أن بعضهم يقف ومعه صبيه فيمسح الحجر ثم يمسح به الصبي يتبرك به، بل بعضهم ليتبرك حتىٰ بالركن اليماني، وهذا خطأ. فتقبيل الحجر واستلام الركن اليماني مجرد اتباع، ولهذا قال عمر ما قال: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك»، أي: لا تضر من عارضك، ولا تنفع من وافقك.

١٥٩٨- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: نقول: وفي هذا الحديث: دليل علىٰ تواضع النبي ﷺ حيث أغلق علىٰ نفسه ومعه أسامة وبلال، وهما من الموالي، أما عثمان بن طلحة فهذا؛ لأنه من سدنة البيت. أما قصد المكان الذي صلىٰ فيه النبي ﷺ فهذا ينبني علىٰ أن ما فعله النبي ﷺ اتفاقًا هل يستن به فيه أو لا؟ فابن عمر ﷺ، وعن أبيه يرىٰ أنه يستن به فيه، ولكن ابن عمر ﷺ خالف في فعله هذا فعل سائر الصحابة، فالصحابة يرون إنما وقع اتفاقًا بلا قصد، ولاشك أن هذا هو الصواب، ولكن محبة القلب للنبي ﷺ تؤدي إلىٰ أن الإنسان يقتدي به حتىٰ في هذا الأمر المعين، لا تعبدًا ولكن من أجل قوة المحبة، وهذا مسلم. ولذلك لو قال لنا قائل: هل تتبع الدباء في الطعام هل هو سنة، أو أن الرسول ﷺ كان يشتهي ويتبعه؟ الجواب: الثاني: لكن لو أن إنسانًا من شدة محبته للرسول ﷺ رأىٰ أن يتأسىٰ به حتىٰ في هذه الحال لا تعبدًا فلا حرج، وتكون العبادة في هذه الحال هي عبادة المحبة، لا عبادة التأسي بالفعل. انتبه لهذا الفرق؛ لأن كثيرًا من الناس يختلط عليه الأمر؛ فنقول: ما فعله اتفاقًا أو بشهوة نفسية فقط هذا ليس بسنة، ولكن من كان محبًا للرسول ﷺ محبة تامة وأحب أن يتأسىٰ به في هذا لا تعبدًا، ولكن من قوة المحبة فهذا لا بأس به، ويثاب علىٰ المحبة لا علىٰ التأسي، والذي فعله ابن عمر ليس تعبدًا ولكن لقوة محبته ومن باب محبته يفعل هذا، فيُقال: ليس هو أشد محبة للرسول ﷺ من أبي بكر ﷺ.

## ٥٢- بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ

١٥٩٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الكَعْبَةَ مَشَىٰ قِبَلَ الوَجْهِ حِينَ يَدْخُلُ وَيَجْعَلُ البَابَ قِبَلَ الظَّهْرِ يَمْشِي حَتَّىٰ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجِدَارِ الَّذِي قِبَلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي يَتَوَخَّىٰ المَكَانَ الَّذِي أَخْبَرَهُ بِلَالٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ فِيهِ وَلَيْسَ عَلَىٰ أَحَدٍ بَأْسٌ أَنْ يُصَلِّيَ فِي أَيِّ نَوَاحِي البَيْتِ شَاءَ [وأخرجه مسلم (١٣٢٩) باختلافه].

## ٥٣- بَابُ مَنْ لَمْ يَدْخُلِ الكَعْبَةَ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَحُجُّ كَثِيرًا وَلَا يَدْخُلُ(*).

١٦٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَهُ مَنْ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [أطرافه: (١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥). وأخرجه مسلم (١٣٣٢)].

## ٥٤- بَابُ مَنْ كَبَّرَ فِي نَوَاحِي الكَعْبَةِ

١٦٠١- حَدَّثَنَا أَبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَـمَّا قَدِمَ أَبَىٰ أَنْ يَدْخُلَ البَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ فَأَخْرَجُوا صُورَةَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ فِي أَيْدِيهِمَا الأَزْلَامُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَاتَلَهُمُ اللهُ أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّهُمَا لَمْ يَسْتَقْسِمَا بِهَا قَطُّ» فَدَخَلَ البَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ [وأخرجه مسلم (١٣٣٠، ١٣٣١)].

## ٥٥- بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمَلِ؟(**)

١٦٠٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ المُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ [أطرافه: (٤٢٥٦). وأخرجه مسلم (١٢٦٦)، وهنهم: أي: أضعفهم، الإبقاء عليهم: أي: الرفق بهم].

---

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله سفيان الثوري في «جامعه»، والفاكهي في «كتاب مكة» بسند صحيح عنه.

١٦٠٠- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ومعه من يستره من الناس» يعني: يحجبه عن الناس، لئلا يتزاحموا عليه فيشوشوا عليه صلاته، ولا يمكن أن نقول: إن في هذا حجة لأولئك القوم الذين يتحجرون على من يصلون من جماعته خلف المقام، لأن الفرق ظاهر، فالناس يتزاحمون في عهد الرسول ﷺ على النبي ﷺ، ووقتنا الحاضر الناس يتزاحمون على الطواف به -يعني: المطاف مملوء- فلا يحل لأحد أن يعوق الناس ويبقى حجرًا على صاحبه.

١٦٠١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا دليل على: أنه يحب أن يدخل البيت ولا يصل فيه. وفيه أيضًا: تعظيم النبي ﷺ لله -تبارك وتعالى- حيث لم يدخل، والأصنام في الكعبة. وفيه: أنه لما دخل الكعبة بعد نصرة الإسلام أنه كبر الله وعظمه، وأن الله تعالى أعظم من كل شيء.

(**) أي: ابتداء مشروعيته، وهو بفتح الراء والميم هو الإسراع.

١٦٠٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: إن النبي ﷺ لما اعتمر عمرة القضية التي جرى عليها الصلح في الحديبية اجتمعت قريش يريدون أن يشمتوا بالنبي ﷺ وأصحابه اجتمعوا من الناحية الشمالية وقالوا أي: قال بعضهم لبعض: يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب، ومعنى وهنتهم أي: أضعفتهم؛ لأن المدينة -شرفها الله- اشتهرت بالحمى حتى بعد أن دعا النبي ﷺ أن ينقل حماها إلى الجحفة، فأمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة، إلا ما بين الركن اليماني والحجر الأسود، فيمشون مشيًا عاديًا؛ لأنهم من هذه الناحية لن تشاهدهم قريش والمقصود من الرمل في ذلك السنة هو: إغاظة المشركين، وهذا هو السبب.

## ٥٦- بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ وَيَرْمُلُ ثَلَاثًا

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ [أطرافه: (١٦٠٤، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦٤٤). وأخرجه مسلم (١٢٦١)].

## ٥٧- بَابُ الرَّمَلِ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٦٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: سَعَى النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ.

تَابَعَهُ اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (١٢٦١)].

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﵁ قَالَ لِلرُّكْنِ: أَمَا وَالله إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَلَمَكَ مَا اسْتَلَمْتُكَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ قَالَ: فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ المُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمُ الله ثُمَّ قَالَ: شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ [وأخرجه مسلم (١٢٧٠)].

١٦٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلَامِهِ. [أطرافه: (١٦١١). وأخرجه مسلم (١٢٦٨)].

## ٥٨- بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِالمِحْجَنِ (*)

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَيَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. تَابَعَهُ

---

١٦٠٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «أول ما يطوف» يعني: هل أول طواف يطوفه، أو أول ما يبتدئ الطواف، فيه احتمال وعلىٰ الاحتمال الثاني: يكون استلام الحجر في أول شوط ولا يكرره، لكن الظاهر: خلاف ذلك وأن معنىٰ قوله ﷺ: «حين يقدم مكة أول ما يطوف» يعني أول طواف يطوفه، فيكون الاستلام في كل الأشواط.

١٦٠٤، ١٦٠٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: كلام عمر ﵁ لا يُقال: إنه متناقض بل هو جواب عن سؤال يَرِدُ علىٰ النفوس، وهو أن الرمل لمراءاة المشركين ولإغاظتهم، وقد زال هنا فأراد أن يبين ﵁ أننا نتمسك بالسنة وإن زال السبب الأول حيث أمر به النبي ﷺ بعد ذلك في حجة الوداع. وفي هذا دليل: أن اتباع النص مقدم علىٰ القياس وعلىٰ العلة؛ لأن النص هو المعتمد.

١٦٠٦- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: لأن الحال وهو مصمم علىٰ أن يستلم لا يمكن أن يرمل، وفعل ابن عمر ﵄، وإلا فإن الصواب اتباع السنة في هذا، وهو أن النبي ﷺ كان إذا لم يتمكن من استلامه باليُسر، يستلمه بمحجن، ويقبل المحجن، فإن لم يمكن أشار إليه، الصواب: خلاف رأي ابن عمر في هذه المسألة أي في المزاحمة علىٰ استلامه للحجر.

قال الشيخ العباد حفظه الله في الفوائد المنتقاة (٤): قال ابن حجر في شرحه: «إن عمر كان هَمَّ بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضىٰ، فهَمَّ أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطّلع عليها، فرأىٰ أن الاتباع أولىٰ من طريق المعنىٰ، وأيضًا أن فاعل ذلك إذا فعله تذكّر السبب الباعث علىٰ ذلك فيتذكّر نعمة الله علىٰ إعزاز الإسلام وأهله». [صحيح البخاري مع الفتح: ٣/ ٤٧١، ٤٧٢].

(*) المحجن: عصا محنية الرأس.

١٦٠٧- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: يحمل هذا علىٰ أن النبي ﷺ شق عليه أن يطوف ماشيًا أو أنه أراد أن يُري الناس كيف يطوفون، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء، هل يجوز الطواف راكبًا لغير عذر أو لا يجوز؟ فمنهم من أجازه واستدل بهذا الحديث ومنهم من منعه، وقال: الأصل أن الإنسان يفعل النسك بنفسه، وهو إذا كان علىٰ البعير لا يتحقق، هذا الذي يطوف ويمشي هو البعير.

الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ [أطرافه: (١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣). وأخرجه مسلم (١٢٧٢)].

## ٥٩- بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَلِمْ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ

١٦٠٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ(*) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قَالَ: وَمَنْ يَتَّقِي شَيْئًا مِنَ البَيْتِ وَكَانَ مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الأَرْكَانَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّهُ لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ فَقَالَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ [وأخرجه مسلم (١٢٧٣)، ومن يتقي: أي: لا ينبغي لأحد أن يتقي].

١٦٠٩ - حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ البَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ [وأخرجه مسلم (١٢٦٧)].

## ٦٠- بَابُ تَقْبِيلِ الحَجَرِ

١٦١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه قَبَّلَ الحَجَرَ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ [وأخرجه مسلم (١٢٧٠)].

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ زُحِمْتُ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ؟ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ. [وأخرجه مسلم (١٢٦٨)].

## ٦١- بَابُ مَنْ أَشَارَ إِلَى الرُّكْنِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ

١٦١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ [وأخرجه مسلم (١٢٧٢)].

## ٦٢- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكْنِ

١٦١٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ [وأخرجه مسلم (١٢٧٢) باختلافه].

---

١٦٠٨، ١٦٠٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: إن ابن عباس فيما قال له معاوية رضي الله عنه: ليس شيء من البيت مهجورًا، فقال عبد الله بن عباس: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وما رأيت النبي ﷺ ليستلم الركنين اليمانيين، فرجع معاوية إلى قول ابن عباس. وسبق لنا أنهما لا يُستلمان؛ لأنهما ليسا على قواعد إبراهيم، وأن تقويس الحجر كان خيرًا؛ لأنه لو بقي زاويتان لاستلمهما الناس، فإذا كان هكذا مقوسًا فلا شيء يُستلم، ويكون هذا من باب الاحتراس عما لا ينبغي أن يُفعل، وإن كان سيطول المطاف على الطائفين، فالظاهر -والله أعلم-: أنهم اختاروا أن يكون مقوسًا، لكي لا يكون له أركان فتُستلم.

قال الشيخ العباد حفظه الله في الفوائد المنتقاة (٨): قال ابن حجر: وقال بعض أهل العلم: «اختصاص الركنين مبيّنٌ بالسنّة، ومستند التعميم القياس»، وأجاب الشافعي عن قول من قال: «ليس شيء من البيت مهجورًا»: «بأنّا لم ندع استلامهما هجرًا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به، ولكنّا نتبع السنّة فعلًا أو تركًا، ولو كان ترك استلامهما هجرًا لهما، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرًا لها ولا قائل به». [الفتح: ٣/ ٤٧٤-٤٧٥].

(*) هذا معلق عند المصنف. وقد وصله الجوزقي، وله طرق أخرى في «المسند».

١٦١٠، ١٦١١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الاستلام: هو المسح باليد اليمنى، والتقبيل معروف: وضع الشفتين على الحجر. قوله: «اجعل أرأيت باليمن»: كأن ابن عمر رضي الله عنه لشدة محبته للتمسك بالسنة وبخه هذا التوبيخ، وقال: أرأيت اجعلها في اليمن، وأنت الآن في مكة كان النبي ﷺ يفعل هذا فإن تيسر لك الأمر، فافعل، وإن لم يتيسّر فلا حرج.

١٦١٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «كلما أتى على الركن»: يدل على: أن الركن اليماني لا يشار إليه، فالركن اليماني ليس فيه التقبيل وليس فيه إشارة عند العجز عند الاستلام، ما فيه إلا الاستلام إن تيسر ذلك، وبدون تكبير، وإن لم يتيسر، يمشي الإنسان على عادته.

## ٦٣- بَابُ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

١٦١٤-١٦١٥- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ: فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ -حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ- أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ﵄ مِثْلَهُ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ ﵁ فَأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا [أطرافه: (١٦٤١). وأخرجه مسلم (١٢٣٠)] [أطرافه: (١٦٤٢، ١٧٩٦). وأخرجه مسلم (١٢٣٥)].

١٦١٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ أَنَسٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ [وأخرجه مسلم (١٢٦١)].

١٦١٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً وَأَنَّهُ كَانَ يَسْعَى بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ [وأخرجه مسلم (١٢٦١)].

## ٦٤- بَابُ طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ

١٦١٨- وَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ

---

١٦١٤، ١٦١٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: وهذا واضح أنك أول ما تبدأ تبدأ بالنسك، لأنك ما أتيت إلى مكة إلا هذا، والنبي ﷺ أناخ بعيره عند باب المسجد ثم طاف، لكن في الوقت الحاضر، هذا متعسر، لأنه لا يمكن إيقاف السيارات حول المسجد، فلابد أن تذهب إلى محلك وتنزل متاعك، ثم تأتي متى تيسر لك، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

١٦١٦، ١٦١٧- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «بطن السيل» يعني: الوادي الذي عليه الآن علامة. وهي الأعمدة الخضراء، وهي علامة ابتداء السعي، والسعي يكون بشدة إذا تيسر. حتى كان النبي ﷺ من شدة سعيه يدور به إزاره، وسبب ذلك أن أصل السعي من أجل سعي أم إسماعيل، وأم إسماعيل أنزلها إبراهيم الخليل ﵇ هي وابنها في مكان عند الكعبة الآن، ثم ذهب وجعل عندهما قربة ماء وجراب تمر، فنفد التمر والماء وعطشت الأم ولازم ذلك أن ينقص لبنه، فجاء الولد، وجعل يتلوى من الجوع، والأم ليس عندها أحد، فرأت أقرب جبل إليها هو الصخرة، فذهبت إليه وصعدت وجعلت تتحسس وتتسمع، فما رأت أحدًا، ولا سمعت أحدًا، فنزلت متجهة إلى الجبل الثاني المقابل، وهو المروة، ولما هرولت في بطن الوادي غابت عن ولدها فجعلت تسعى سعيًا شديدًا، سعي الأم المشفقة الخائفة على طفلها أن يمر عليه أحد - ذئب أو غيره- حتى أتمت سبعة أشواط -فأمر الله جبريل- فنزل وضرب بجناحه أو برجله الأرض حتى نبع الماء ماء زمزم بدون معاول ولا شيء بإذن الله نبع، وجعل يذهب يمينًا وشمالًا فجعلت هي تحجره من شفقتها عليه، قال النبي ﷺ: «يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم لكانت عينًا معينًا». ونحن نقول: رحم الله أم إسماعيل، ورحمنا أيضًا، لو كانت نهرًا، ماذا يكون المسجد؟ نهر يمشي وسط المسجد، لكن من نعمة الله، أن هذه المرأة سخرها الله ﷻ فحجرته حتى بقي في مكانه، والعجب: أن هذا البئر لا يمكن أن ينضب أبدًا، لا في قديم الزمان ولا في حديثه، ولما أحدثوا البناية الأخيرة للمسجد والتعديل، يقولون: رأوا نهرًا عظيمًا يصب في البئر يأتي من قبل الصفا، فهذا شيء أعجب من شدته، والله على كل شيء قدير.

١٦١٨- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: وطواف النساء مع الرجال، لا بأس به، ولا يمكن منعه خصوصًا في أوقاتنا هذه؛ لأن كل امرأة مع محرمها، ولو مُنع النساء من الاختلاط بالرجال لضاعت النساء، وحصل من الشر أكثر، ولكن لو جعلنا كما كانت تفعل عائشة ﵂ حجرًا يعني: بعيدات عن الرجال، لكان هذا طيبًا، وكان هذا يفعلونه في الأيام التي ليس فيها زحام شديد يجعلون النساء على جانب وهو عمل طيب، وأما أن تُمنع النساء ويقال لهن: لا تطفن إلا في الليل مثلًا، فهذا صعب، وفي وقتنا هذا الأمر أصعب -لو قلنا: الرجال وحدهم والنساء وحدهن- لحصل فتنة كبرى، ولكن على الإنسان أن يتقي الله ﷻ، ويتجنب زحام النساء بقدر المستطاع، وعلى المرأة أيضًا أن تتنبه لأولئك الفجار الذين يتصيدون النساء في المطاف -والعياذ بالله- وتجد الرجل التصق بها من أول الطواف إلى آخر الطواف، نسأل الله =

النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ؟! قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ أَوْ قَبْلُ؟ قَالَ: إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنْكِ وَأَبَتْ، يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ البَيْتَ قُمْنَ حَتَّىٰ يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا؟ قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا [وأخرجه مسلم (١٢٦١)، حجرة من الرجال: أي: ناحية محجورة. وقوله: (من الرجال): أي عنهم، (مجاورة): مقيمة. و(ثبير): جبل عظيم بالمزدلفة].

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ البَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١، ٢] [وأخرجه مسلم (١٢٧٦)].

## ٦٥- بَابُ الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ أَنَّ طَاوُسًا أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَىٰ إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «قُدْهُ بِيَدِهِ» [أطرافه: (١٦٢١، ٦٧٠٢، ٦٧٠٣). وأخرجه النسائي (٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٣٨١٠، ٣٨١١) وأبو داود (٣٣٠٢)].

## ٦٦- بَابٌ إِذَا رَأَىٰ سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ

١٦٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يَطُوفُ بِالكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ [وأخرجه النسائي (٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٣٨١٠، ٣٨١١)، وأبو داود (٣٣٠٢)].

## ٦٧- بَابٌ لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﵁ بَعَثَهُ فِي الحَجَّةِ الَّتِي أَمَّرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ قَبْلَ حَجَّةِ الوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَذِّنُ فِي النَّاسِ «أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ» [وأخرجه مسلم (١٣٤٧)].

---

=

العافية. وفي هذا أيضًا: إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال قال: كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي مع الرجال، في هذا: دليل على الاحتجاج بالفعل، أي: فعل الصحابة لاسيما مع النبي ﷺ فإن الفعل في زمن الرسول ﷺ إذا لم ينكره الله ﷻ ولا الرسول ﷺ فإنه يعتبر جائزًا إن كان من غير العبادة، ومشروعًا إن كان من العبادات.

١٦١٩- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: وهذا هو طواف الوداع، وكان يقرأ سورة ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ۝٢﴾، في صلاة الفجر، فبعد أن طاف الوداع، دخل وقت الفجر، ثم ركب إلى المدينة -صلوات الله وسلامه عليه-.

١٦٢٠- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: وفي هذا دليل على: حكمة النبي ﷺ حيث يحصل المطلوب بلا ضرر، فهذان رجلان يطوفان وقد ربط أحدهما يده إلى يد الآخر، بحبل أو بأي شيء آخر. فقطعه النبي ﷺ، وقال: «قد بيدك»، لأنه إذا قاده بيده يمكن عند الحاجة أن يطلقه بسهولة، لكن إذا كان قد ربط يده بيده بخيط صعب إطلاقه وحصلا لهما ولغيرهما مشقة، فيكون من الصعب التخلص منه. والشاهد من هذا: «قده بيدك»، فقد تكلم النبي ﷺ وهو يطوف.

## ٦٨- بَابُ إِذَا وَقَفَ فِي الطَّوَافِ

وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَطُوفُ فَتُقَامُ الصَّلَاةُ أَوْ يُدْفَعُ عَنْ مَكَانِهِ: إِذَا سَلَّمَ يَرْجِعُ إِلَى حَيْثُ قُطِعَ عَلَيْهِ (*). وَيُذْكَرُ نَحْوُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهم(**).

## ٦٩- بَابٌ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ لِسُبُوعِهِ(***) رَكْعَتَيْنِ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي لِكُلِّ سُبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ(****). وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ: تُجْزِئُهُ الْمَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ؟ فَقَالَ: السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ سُبُوعًا قَطُّ إِلَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(*****).

١٦٢٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَيَقَعُ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؟ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [وأخرجه مسلم (١٢٣٤)].

١٦٢٤- قَالَ: وَسَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فَقَالَ: لَا يَقْرَبُ امْرَأَتَهُ حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ [وأخرجه مسلم (١٢٣٤)].

## ٧٠- بَابُ مَنْ لَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ وَلَمْ يَطُفْ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى عَرَفَةَ وَيَرْجِعَ بَعْدَ الطَّوَافِ الْأَوَّلِ

١٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ [وأخرجه مسلم (١٢٤٣)].

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه نحوه.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله سعيد بن منصور عن جميل بن زيد عن ابن عمر نحوه. وجميل هذا ضعيف. ووصله عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد الرحمن بن أبي بكر.

(***) أي: لأشواطه السبعة في طوافه، يقال: طاف بالبيت أسبوعًا أي: سبع مرات. وحذف الهمزة لغة قليلة.

(****) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه.

(*****) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن أبي شيبة عن إسماعيل مختصرًا، ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه وسنده صحيح.

١٦٢٣، ١٦٢٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله في حديث عبد الله بن عمر: «أيقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة قال: قدم النبي ﷺ فطاف بالبيت سبعًا ثم صلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة»: وجه الاستدلال أن النبي ﷺ جعل العمرة شيئًا واحدًا له أجزاء الطواف والصلاة خلف المقام، والطواف بين الصفا والمروة، فهذه أجزاء العمرة، فلا يصح أن يقع الرجل على زوجته بين أجزائها وقال ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. سبحان الله، استدلال الأولين مبارك وواضح وثلج على القلب، وذكر السنة: أن الرسول ﷺ طاف وصلى ركعتين خلف المقام، وسعى بين الصفا والمروة، فجعل العمرة مكونة من أجزاء، وإن كان كذلك -فلا يصح للإنسان أن يجمع بين الطواف بالبيت والطواف في الصفا والمروة، لكن لو فعل ماذا يكون؟

١٦٢٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «باب من لم يقرب»: جعله على الشك، ولكن استدلوا بالحديث مما يدل على: أنه لا بأس به، بل نقول: لا بأس ألا يطوف ولو طواف القدوم -يعني: أنه لو أحرم من الميقات، واتجه إلى منى فلا بأس، ودليله حديث عروة بن المضرس رضي الله عنه أنه قدم من طي محرمًا فما ترك من جبل إلا وقف عنده، حتى أدرك النبي ﷺ في صلاة الصبح في المزدلفة. وأخبر النبي ﷺ بما جرى له، فقال: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلًا أو نهارًا فقد تم حجه وقضى تفثه»، ولم يذكر طواف القدوم. لأن طواف القدوم سنة فلو ذهب من الميقات إلى منى رأسًا فلا بأس، والنبي ﷺ بقي في الأبطح قبل الحج أربعة أيام، ولم يطف بعدها، مع تيسر الطواف له، لكنه ﷺ أراد أن يدع المكان لمن هو أولى به، وهم الذين جاءوا للنسك.

## ٧١- بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَي الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ المَسْجِدِ وَصَلَّى عُمَرُ رضي الله عنه خَارِجًا مِنَ الحَرَمِ(*)

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمُّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالبَيْتِ وَأَرَادَتِ الخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَى بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ» فَفَعَلَتْ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجَتْ [وأخرجه مسلم (١٢٧٦) باختلافه].

## ٧٢- بَابُ مَنْ صَلَّى رَكْعَتَي الطَّوَافِ خَلْفَ المَقَامِ

١٦٢٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [وأخرجه مسلم (١٢٣٤)].

## ٧٣- بَابُ الطَّوَافِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يُصَلِّي رَكْعَتَي الطَّوَافِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ(**)، وَطَافَ عُمَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَرَكِبَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بِذِي طُوًى(***).

١٦٢٨ - حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عُمَرَ البَصْرِيُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى المُذَكِّرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّاعَةُ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ [لم نقف عليه عند غيره، المذكر: أي: الواعظ].

١٦٢٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا [وأخرجه مسلم (٨٢٨، ٨٢٩)].

١٦٣٠ - حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ هُوَ الزَّعْفَرَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ

---

(*) سيأتي في الباب الذي يلي الباب بعده.

١٦٢٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه: دليل على أن صلاة الجماعة ليست واجبة على النساء؛ لأنها لو وجبت لأمرها النبي ﷺ أن تُصلي ثم تطوف؛ لأن صلاة الجماعة غير واجبة على النساء في المساجد، لكن هل تجب عليهن في البيوت؟ لا تجب عليهن في البيوت، فهل تُسن؟ فيه خلاف: فالمشهور من مذهبنا -الحنابلة- أنها تُسن للنساء منفردات عن الرجال، واستدلوا بأن النبي ﷺ أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها؛ يعني: أهل حيِّها. ومنهم من قال: إنها لا تسن للنساء؛ لأن هذا هو الغالب على نساء الصحابة والأمر في هذا سهل، إن صلين جماعة، ورأين أن ذلك أنشط لهن وأقوم فهذا خير، وإن كانت كل امرأة مشتغلة بما تشتغل به من البيت، فكل واحدة تصلي وحدها. قوله: «فلم تصل حتى خرجت»: هل المعنى لم تصل الفجر أو المعنى لم تصل ركعتين؟ الجواب: إن كان الأول فلا شاهد في الحديث للترجمة، وإنما هو الثاني، لكن ظاهر السياق: أنها لم تصل صلاة الفجر حتى خرجت.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله سعيد بن منصور بإسنادين صحيحين عنه.

(***) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله مالك بسند صحيح عنه.

١٦٢٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: كأنها أنكرت عليهم، ورأت أن يصلوا قبل وهذا هو الصواب متى وجدت صلاة التطوع في أي وقت فصلها؛ لأنها قيدت بسبب، واحتمال أن يكون الإنسان سجد للشمس بعيد مع وجود السبب الظاهر؛ ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة: أن جميع ذوات الأسباب ليس عنها نهي، ففي أي وقت وجد السبب فصلِّ.

١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وفي حديث عبد الله: المراد: الصلاة التي ليس لها سبب. قوله: «ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر»: لعله لم يبلغه: أن النبي سئل عن الدوام عليها.

عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَطُوفُ بَعْدَ الفَجْرِ وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ [وأخرجه مسلم (٨٣٥)].

١٦٣١ - قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا [وأخرجه مسلم (٨٣٥)].

## ٧٤- بَابُ المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

١٦٣٢ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ وَهُوَ عَلَىٰ بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَىٰ الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ وَكَبَّرَ [وأخرجه مسلم (١٢٧٢)].

١٦٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَىٰ جَنْبِ البَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِـ﴿وَالطُّورِ ۝١ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ۝٢﴾ [الطور: ١، ٢] [وأخرجه مسلم (١٢٧٦)].

## ٧٥- بَابُ سِقَايَةِ الحَاجِّ

١٦٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا أَبو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ [أطرافه: (١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥). وأخرجه مسلم (١٣١٥)].

١٦٣٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَ إِلَىٰ السِّقَايَةِ فَاسْتَسْقَىٰ فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا فَضْلُ! اذْهَبْ إِلَىٰ أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا فَقَالَ: «اسْقِنِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ قَالَ: «اسْقِنِي» فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ أَتَىٰ زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا فَقَالَ: «اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَىٰ عَمَلٍ صَالِحٍ -ثُمَّ قَالَ:- لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّىٰ أَضَعَ الحَبْلَ عَلَىٰ هَذِهِ» يَعْنِي عَاتِقَهُ وَأَشَارَ إِلَىٰ عَاتِقِهِ [وأخرجه أحمد (١/ ٢١٤، ٣٤٢)].

---

١٦٣٢، ١٦٣٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «باب المريض يطوف راكبًا»: يشير إلىٰ أن الطواف راكبًا لا يجوز إلا لعذر كالمريض والكبير والأعرج، والأشل وضعيف البنية الذي لا يستطيع المزاحمة، وما أشبه ذلك، المهم أنه لا يكون لك القدرة؛ لأن النبي ﷺ طاف علىٰ البعير خشية التأذي، فكيف بمن لا يستطيع، وعلىٰ هذا فنقول: يشترط في الطواف أن يكون الطائف ماشيًا، ولا يجوز أن يطوف محمولًا، ولا علىٰ بعير ولا علىٰ عربة إلا لعذر.

١٦٣٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منىٰ من أجل سقايته، فأذن له»: استدل به بعض العلماء علىٰ: أن المبيت في منىٰ ليالي أيام التشريق واجب، ولكنه ليس صريحًا في هذا؛ لأن الاستئذان قد يكون في الشيء المشروع الذي ليس واجب، لئلا يقال: إن الرجل تخلىٰ عن رسول الله ﷺ فهذا لا يمكن أن يكون دالًّا علىٰ الوجوب، لأن الإذن قد يكون في الأمر المستحب، بل قد يكون في الأمر المباح.

١٦٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا فوائد: أولًا: منها: جواز طلب الاستسقاء، ولا يعد هنا من المسألة المذمومة؛ لأنه جرىٰ به العرف أنه أمر يسير، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ استسقىٰ أي: طلب السقيا. منها: تعظيم العباس رضي الله عنه، وهو عم النبي ﷺ للنبي ﷺ؛ لأنه -أي: العباس- تابع له، فإمامه هو ابن أخيه. منها: أنه لا ينبغي للإنسان أن يستنكف عما شرب الناس منه؛ لأن فعل النبي ﷺ سُنة بمعنىٰ أنه لا ينبغي للإنسان الاستنكاف، وأن يقول: لا أشرب من الكأس الذي يشرب منها الناس، ولا أشرب من الإناء الذي يضعون فيه أيديهم، وما أشبه ذلك. وهذا لا شك أنه أنفع بكثير وأصح؛ لأن الأطباء قالوا: إن الإنسان إذا تحرز من كل شيء في مأكله ومشربه، لم يكن عنده المناعة ضد الجراثيم وغيرها، وإذا كان لا يهمه فإنه يكون عنده مناعة، ولهذا سمعت أن في الدول المتقدمة في دنياها بدؤوا بدلًا من المناشف الخاصة هذه بدؤوا يتمسحون بالمناشف التي يتمسح بها كل الناس. ويقولون: هذا أزكىٰ لي في ذلك من المقاومة، وهذا ليس ببعيد؛ لأن الداء الباطني كالداء الظاهري، فالإنسان إذا عود قدميه علىٰ المشي علىٰ الحصىٰ والجنادل، صارت أقوىٰ مما لو عود علىٰ لباس النعال وما أشبه ذلك. ولهذا نجد الذي يعتاد النعال، تجد جلده ضعيفًا لا يستطيع أن يمشي علىٰ الأرض ولو كانت ممهدة.

## ٧٦- بَابُ مَا جَاءَ فِي زَمْزَمَ

١٦٣٦- وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: كَانَ أَبو ذَرٍّ ﷺ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «فُرِجَ سَقْفِي وَأَنَا بِمَكَّةَ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ ﷺ فَفَرَجَ صَدْرِي ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ إِلَىٰ السَّمَاءِ الدُّنْيَا قَالَ جِبْرِيلُ لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ» [وأخرجه مسلم (١٦٣) مطولًا].

١٦٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ عَاصِمٌ: فَحَلَفَ عِكْرِمَةُ مَا كَانَ يَوْمَئِذٍ إِلَّا عَلَىٰ بَعِيرٍ [أطرافه: (٥٦١٧). وأخرجه مسلم (٢٠٢٧)].

## ٧٧- بَابُ طَوَافِ القَارِنِ

١٦٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا» فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَلَمَّا قَضَيْنَا حَجَّنَا أَرْسَلَنِي مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ ﷺ: «هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ» فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًىٰ وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [وأخرجه مسلم (١٢١١، ١٢١٢)].

١٦٣٩- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﷺ دَخَلَ ابْنُهُ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله وَظَهْرُهُ فِي الدَّارِ فَقَالَ: إِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَكُونَ العَامَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ فَيَصُدُّوكَ عَنِ البَيْتِ فَلَوْ أَقَمْتَ فَقَالَ: قَدْ خَرَجَ

---

١٦٣٦- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: هذا من آيات الله ﷺ أن جبريل شق صدره شقًّا حقيقيًّا، وغسله بماء زمزم لبركته، ثم أطبقه، عملية في أقل من ليلة وهي صعبة، وبدون بنج، لكن الظاهر والله أعلم: أن النبي ﷺ لم يحس بألم، ولا يقال: إن هذا من جنس الرؤيا، وأنه لا حقيقة له؛ لأن الأصل أنه حقيقة، وفي هذا: دليل على أن النبي ﷺ أسري به من المسجد الحرام نفسه، وما ورد في بعض الطرق أنه من بيت أم هانئ، فإن صح، فالمعنىٰ أن النبي ﷺ كان نائمًا في أول الليل في بيت أم هانئ، ثم قيل له: أن يذهب إلىٰ المسجد الحرام وينام فيه، فنام وأسري به من الحجر، كما صح ذلك في رواية البخاري.

١٦٣٧- قال الحافظ ﷺ: وعند أبي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ طاف علىٰ بعيره ثم أناخه بعد طوافه فصلىٰ ركعتين» فلعله حينئذٍ شرب من زمزم قبل أن يعود إلىٰ بعيره ويخرج إلىٰ الصفا، بل هذا هو الذي يتعين المصير إليه؛ لأن عمدة عكرمة في إنكار كونه شرب قائمًا إنما هو ما ثبت عنده أنه ﷺ طاف علىٰ بعيره وخرج إلىٰ الصفا علىٰ بعيره وسعىٰ كذلك، لكن لا بد من تخلل ركعتي الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهما علىٰ الأرض فما المانع من كونه شرب حينئذٍ من سقاية زمزم قائمًا كما حفظه الشعبي عن ابن عباس.

وقال العلامة الألباني ﷺ: وشربه ﷺ قائمًا لعله كان لشدة الزحام فقد ثبت النهي الشديد منه ﷺ عن الشرب قائمًا. انظر «الأحاديث الصحيحة» (رقم١٧٧).

وقال العلامة ابن عثيمين ﷺ: وظاهر الحديث: أنه ليس علىٰ بعير، وإنما شرب قائمًا، فإذا قال قائل: ما الجمع بين شربه قائمًا، وبين نهيه عن الشرب قائمًا؟ فقيل الجواب: إنه كان في مكان ضيق والناس حوله وشق عليه أن يجلس علىٰ الأرض ثم يتناول الدلو ويشرب، وهذا كما شرب من شنٍّ معلق في بيته؛ لأن الشن المعلق يفيض، فيكون شاربه قائمًا من أجل الحاجة. وزعم بعضهم أنه شرب قائمًا من أجل أن يشرب كثيرًا، لأن الإنسان إذا شرب قاعدًا انضغط بطنه، ولم يشرب كثيرًا، وإذا كان قائمًا شرب كثيرًا، لكن في هذا نظر، أنه شرب قائمًا للحاجة.

١٦٣٨- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: قوله: «طافوا طوافًا واحدًا» يعني: السعي؛ لأن الذين جاؤوا بالحج والعمرة في عهد الرسول ﷺ طافوا طوافين -طواف القدوم وطواف الإفاضة- لكن المراد: الطواف بين الصفا والمروة.

١٦٣٩- قال العلامة ابن عثيمين ﷺ: في هذا دليل علىٰ: أن ابن عمر ﷺ لا يرىٰ وجوب التمتع، بخلاف قرينه ابن عباس فإنه يرىٰ وجوب التمتع، إلا من ساق الهدي، والصواب: أن التمتع ليس بواجب، وإنما هو سنة مؤكدة، إلا للذين واجههم النبي ﷺ بالخطاب وهم الصحابة؛ ولهذا قال أبو ذر ﷺ: إنها لنا خاصة -يعني: الصحابة- ويريد بذلك الوجوب.

رَسُولُ الله ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] ثُمَّ قَالَ: أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ مَعَ عُمْرَتِي حَجًّا قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا [أطرافه: (١٦٤٠، ١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٧٢٩، ١٨٠٦، ١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨١٠، ١٨١٢، ١٨١٣، ٤١٨٣، ٤١٨٤، ٤١٨٥). وأخرجه مسلم (١٢٣٠)].

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَرَادَ الحَجَّ عَامَ نَزَلَ الحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي وَأَهْدَىٰ هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ فَلَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ. [وأخرجه مسلم (١٢٣٠)]

## ٧٨- بَابُ الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ القُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمَرُ رضي الله عنه مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رضي الله عنه فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ ابن الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ مَا كَانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ ثُمَّ إِنَّهُمَا لَا تَحِلَّانِ. [وأخرجه مسلم (١٢٣٥)].

١٦٤٢ - وَقَدْ أَخْبَرَتْنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا [وأخرجه مسلم (١٢٣٥)].

## ٧٩- بَابُ وُجُوبِ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَجُعِلَ مِنْ شَعَائِرِ الله

١٦٤٣ - حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلْتُ لَهَا: أَرَأَيْتِ قَوْلَ الله

---

١٦٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل على: أن الإنسان لا بأس أن يستعمل الألفاظ المؤكدة؛ لأنهم لما قالوا له هذا، أعلن إعلانًا، وأشهدهم أنه أوجب عمرة حتى لا يبقى لأحد كلام أو مشورة. وفيه أيضًا دليل على: جواز إدخال الحج على العمرة بدون ضرورة؛ لأن إدخال الحج على العمرة للضرورة جائز في قصة عائشة. هذا وقد يقول قائل: لا يجوز، ولكن العلماء أجمعوا على جواز ذلك. اللهم إلا من قال بوجوب التمتع، والصواب: أن هذا جائز يعني: أن يدخل الحج على العمرة قبل أن يشرع في الطواف، ويكون قارنًا. وفيه دليل على: أن القارن يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة، ويكفيه أيضًا طواف واحد، لكن الطواف الذي قبل السعي طواف القدوم، فهو سنة. ولو أن القارن سعى قبل أن يخرج إلى عرفة بدون أن يطوف طواف القدوم، فلا يجوز؛ لأن السعي لابد أن يسبقه طواف نسك، كطواف القدوم أو طواف الإفاضة.

١٦٤١، ١٦٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أن النبي ﷺ توضأ للطواف، لكن هل مجرد الفعل يدل على الوجوب، المعروف أنه لا يدل على الوجوب؛ لأنه ﷺ لم يأمر به، لم يقل: لمن أراد أن يطوف توضأ، لكنه فعل، ثم إن فعله أيضًا من أجل ركعتي الطواف؛ لأن ركعتي الطواف لابد فيهما من ضوء.

١٦٤٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الذي يقرأ آية: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، يفهم أن الطواف بهما ينتفي به الجناح، وأن الطائف بهما كان بصدد أن يأثم، ولكن من عرف سبب النزول زال عنه الإشكال،

تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨] فَوَالله مَا عَلَىٰ أَحَدٍ جُنَاحٌ أَنْ لَا يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَالَتْ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّ هَذِهِ لَوْ كَانَتْ كَمَا أَوَّلْتَهَا عَلَيْهِ كَانَتْ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَطَوَّفَ بِهِمَا وَلَكِنَّهَا أُنْزِلَتْ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا قَبْلَ أَنْ يُسْلِمُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ الطَّاغِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا عِنْدَ المُشَلَّلِ فَكَانَ مَنْ أَهَلَّ يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَلَمَّا أَسْلَمُوا سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآيَةَ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ الله ﷺ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَتْرُكَ الطَّوَافَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ أَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَذْكُرُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِمَّنْ كَانَ يُهِلُّ بِمَنَاةَ كَانُوا يَطُوفُونَ كُلُّهُمْ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَلَمَّا ذَكَرَ الله تَعَالَىٰ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ فِي القُرْآنِ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله كُنَّا نَطُوفُ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَإِنَّ الله أَنْزَلَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ فَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا فَهَلْ عَلَيْنَا مِنْ حَرَجٍ أَنْ نَطَّوَّفَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآيَةَ قَالَ أبو بَكْرٍ: فَأَسْمَعُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالجَاهِلِيَّةِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَالَّذِينَ يَطُوفُونَ ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطُوفُوا بِهِمَا فِي الإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الله تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالطَّوَافِ بِالبَيْتِ وَلَمْ يَذْكُرِ الصَّفَا حَتَّىٰ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالبَيْتِ [أطرافه: (١٧٩٠، ٤٤٩٥، ٤٨٦١). وأخرجه مسلم (١٢٧٧)].

## ٨٠- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

### وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: السَّعْيُ مِنْ دَارِ بَنِي عَبَّادٍ إِلَى زُقَاقِ بَنِي أَبِي حُسَيْنٍ(*)

١٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا طَافَ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا وَكَانَ يَسْعَىٰ بَطْنَ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ الله يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ اليَمَانِيَ؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَىٰ الرُّكْنِ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّىٰ يَسْتَلِمَهُ [وأخرجه مسلم (١٢٦١)].

---

=

وسبب النزول: أولًا: أنهم كانوا يتحرجون من الطواف بهما؛ لأنهم كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشلل فتحرجوا. والسبب الثاني: أنه كان على الصفا والمروة صنمان، وكانوا في الجاهلية يطوفون بهما، فلما جاء الإسلام تحرجوا أن يطوفوا بهما؛ لأن الصنمين كان فيهما. وهناك سبب ثالث: وهو أن الأصل في العبادات المنع، فلما ذكر الله الطواف بالبيت، وسكت عن الطواف بالصفا والمروة، تحرجوا، وقالوا: إذا لم يُذكر الطواف بالصفا والمروة، فالأصل في العبادات: المنع والتحريم، فيكون ما طاف فيها عليه جناح، فنفى الله ذلك، وقال: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨] فهذه ثلاثة أسباب. قوله ﷻ: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ يدل على: أن قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ليس على ظاهره، لأن كونهما من شعائر الله يقتضي الندب للطواف بهما، ولهذا قالت عائشة لابن أختها: «بئس ما فعلت أو ما فهمت»، لو أراد الله ما فهمه عروة لقال: «لا جناح عليه ألا يطوف بهما» يعني: أن يدعه. على كل حال وهي ﵂ أقسمت في محل آخر أنه ما أتم الله حج إنسان ولا عمرته، حتى يطوف بالصفا والمروة.

(*) قال العلامة الألباني ﵀: وصله الفاكهي من طريقين عنه، زاد في أحدهما: «قال سفيان: هو بين هذين العلمين».

١٦٤٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة»: يشمل السعي كله ويخص السعي بين العلمين يعني: في بطن الوادي، وكان النبي ﷺ يسعى سعيًا شديدًا في بطن الوادي حتى إن إزاره لتدور به من شدة السعي. وأما سؤال ابن عمر ﵄ هل كان يمشي إذا بلغ الركن الجانبي- يعني بناء على الطواف الذي كان في عمرة القضاء-؟ فيقول: لا إنه يرمل، إلا إذا زوحم على الحجر، لأنه ﵁ متمسك باستلام الحجر، لابد أن يستلمه، وحينئذٍ لا يمكن أن يرمل، وهو يحاول أن يصل إلى الحجر الأسود. فإن قال قائل: هل الأفضل اتباع ابن عمر على هذا. بمعنى ألا نرمل من أجل أن نصل إلى استلام الحجر أو الأفضل أن نرمل؟ الجواب: الثاني هو الأفضل؛ لأن الرمل سنة في كيفية الطواف فهو أولى من مراعاة سنة في نفس الطواف، ليست في كيفيته.

١٦٤٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. [الأحزاب: ٢١] [وأخرجه مسلم (١٢٣٤)].

١٦٤٦- وَسأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ [وأخرجه مسلم (١٢٣٤)].

١٦٤٧- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ تَلَا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [وأخرجه مسلم (١٢٣٤)].

١٦٤٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ لِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ شَعَائِرِ الجَاهِلِيَّةِ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨] [أطرافه: (٤٤٩٦). وأخرجه مسلم (١٢٧٨)].

١٦٤٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: إِنَّمَا سَعَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِيُرِيَ المُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ. زَادَ الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعْتُ عَطَاءً عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ [أطرافه: (٤٢٥٧). وأخرجه مسلم (١٢٦٦)].

## ٨١- بَابُ تَقْضِي الحَائِضُ المَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالبَيْتِ وَإِذَا سَعَىٰ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

١٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي» [وأخرجه مسلم (١٢١١، ١٢١٢)].

١٦٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: (ح) وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ هَدْيٌ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَىٰ مِنًىٰ وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ:

---

١٦٤٥، ١٦٤٦، ١٦٤٧، ١٦٤٨، ١٦٤٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: إنما سعىٰ رسول الله ﷺ بالبيت وبين الصفا والمروة ليري المشركين قوته، والمراد بالسعي هنا شدة المشي، وقد تقدم القول فيه في باب بدء الرمل.اهـ نقول: وبالنسبة للرمل في الطواف مُسلم، لكن بالنسبة للسعي بين الصفا والمروة في النفس منه شيء؛ لأن الظاهر أن النبي ﷺ سعىٰ من أجل أن أم إسماعيل سعت في بطن الوادي، ومن أجل ذلك سعىٰ الناس.

١٦٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «ولم أطف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة»: هل ذكرت أنها لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة؛ لأن السعي لا يصح إلا بعد الطواف، وإلا فاشتراط الطهارة له ليس بواجب؛ لأن الطهارة له غير واجبة في السعي، لكن لا يمكن أن تسعىٰ إلا بعد طواف، فلهذا لم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة.

١٦٥١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الذين ساقوا الهدي كانوا قليلين، لأنه لم يسق الهدي إلا الأغنياء، وعامة الصحابة رضي الله عنهم فقراء -فيكون عامتهم فسخوا الحج إلى العمرة، وفسخوا القران إلىٰ عمرة، ليصيروا متمتعين. فإن قلت: هل يجوز أن يفسخ الإنسان الحج إلىٰ عمرة ليتحلل منها وينصرف إلىٰ أهله؟ الجواب: لا؛ لأنه إنما أمر بفسخ الحج إلىٰ عمرة ليصير متمتعًا، والتمتع أفضل، ولم يرخص له أن يفسخ الحج إلىٰ عمرة، ليتحلل عن قرب ويرجع إلىٰ أهله.

«لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ» وَحَاضَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ تَنْطَلِقُونَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ [واخرجه مسلم (١٢٤٠)].

١٦٥٢ - حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ فَحَدَّثَتْ أَنَّ أُخْتَهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى فَسَأَلَتْ أُخْتِي رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: هَلْ عَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ» فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سَأَلْنَهَا أَوْ قَالَتْ: سَأَلْنَاهَا فَقَالَتْ: وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَدًا إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي فَقُلْنَا: أَسَمِعْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَتْ: نَعَمْ بِأَبِي فَقَالَ: «لِتَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوِ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحُيَّضُ فَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى» فَقُلْتُ: الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: أَوَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا؟ [واخرجه مسلم (٨٩٠)].

## ٨٢- بَابُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْبَطْحَاءِ وَغَيْرِهَا لِلْمَكِّيِّ وَلِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ إِلَى مِنًى

وَسُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمُجَاوِرِ يُلَبِّي بِالْحَجِّ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُلَبِّي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَاسْتَوَى عَلَى رَاحِلَتِهِ(*). وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَحْلَلْنَا حَتَّى يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ(**)، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ(***)، وَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَقَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ(****).

## ٨٣- بَابٌ أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟

١٦٥٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى. قُلْتُ: فَأَيْنَ

---

١٦٥٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «الكلمى» يعني: الجرحى. هذا الحديث فيه: إشارة إلى أن منع الحائض من الطواف لا يُشترط الطهارة، ولكن لكونها حائضًا، والحائض لا تدخل المسجد على وجه المكث فيه، والداخل إلى المسجد الحرام يطوف ويمكث في المسجد مدة الطواف، وقد تطول وقد تقصر، ففي هذا إشارة إلى ما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله: أن منع الحائض من الطواف، ليس لأنها غير طاهرة، ولكن لأنها سوف تمكث في المسجد والحائض ممنوعة من المكوث في المسجد.

(*) قال الحافظ رحمه الله: وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ: «رأيت ابن عمر في المسجد فقيل له: قد رئي الهلال - فذكر قصة فيها - فأمسك حتى كان يوم التروية فأتى البطحاء فلما استوت به راحلته أحرم» وروى مالك في «الموطإ» أن ابن عمر أهل لهلال ذي الحجة وذلك أنه كان يرى التوسعة في ذلك.

(**) قال الحافظ: الظاهر أن عبد الملك هو ابن أبي سليمان وقد وصله مسلم من طريقه عن عطاء عن جابر.

(***) وصله أحمد ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر.

(****) وصله المؤلف في أوائل «الطهارة» في «اللباس» بأتم من سياقه هنا.

١٦٥٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: نقول: فقد كره العلماء -رحمهم الله- أن يخرج الإنسان إلى منى قبل يوم التروية لأنهم يشغلون مكانًا فيما ليس مشروعًا فيه في ذلك الوقت. كما كرهوا أن يتأخروا عن يوم التروية، يعني يتأخروا عن الخروج إلى منى، فالسنة أن تخرج، ضحى إلى منى، وتصلي الظهر هناك، وإن تأخرت إلى أن تزول الشمس، ثم تخرج قبل صلاة الظهر، وتصلي في منى فلا بأس، وكانت منى فيما عهدنا ونحن قريبوا عهد كان بينها وبين مكة مسافة طويلة صحراء وأودية، لكن الآن اتصلت.

صَلَّىٰ العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ ثُمَّ قَالَ: افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ [أطرافه: (١٦٥٤، ١٧٦٣). وأخرجه مسلم (١٣٠٩)].

١٦٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ لَقِيتُ أَنَسًا (ح) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَىٰ مِنًىٰ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا رضي الله عنه ذَاهِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ فَقُلْتُ: أَيْنَ صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا اليَوْمَ الظُّهْرَ؟ فَقَالَ: انْظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمَرَاؤُكَ فَصَلِّ [وأخرجه مسلم (١٣٠٩)].

## ٨٤- بَابُ الصَّلَاةِ بِمِنًى

١٦٥٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ وَأَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ [وأخرجه مسلم (٦٨٩، ٦٩٤)].

١٦٥٦- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيِّ عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وَآمَنُهُ بِمِنًىٰ رَكْعَتَيْنِ [وأخرجه مسلم (٦٩٦)].

١٦٥٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ عُمَرَ رضي الله عنه رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ فَيَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ [وأخرجه مسلم (٦٩٥)].

## ٨٥- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٦٥٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا سَالِمٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَىٰ أُمِّ الفَضْلِ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَعَثْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ [أطرافه: (١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦). وأخرجه مسلم (١١٢٣)].

## ٨٦- بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ إِذَا غَدَا مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ

١٦٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ

---

١٦٥٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: نقول: كأن أنسًا رضي الله عنه فهم من هذا السؤال أنه يريد المخالفة، ولهذا لم يبين له أن النبي ﷺ صلىٰ في منىٰ، بل قال: صل حيث يصلي أمراؤك، فالسؤال ليس سؤال استرشاد، بل لعله سؤال إثارة.

١٦٥٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «بمنىٰ» بمعنىٰ: في، ومن المعلوم أن الحروف -حروف المعاني- لها معان متعددة تأتي بمعنىٰ كذا وبمعنىٰ كذا، ومعنىٰ كذا، قال الله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ۝ وَبِٱلَّيْلِ﴾ أي: في الليل. كما تأتي «في» بمعنىٰ «الباء»، مثل قوله ﷺ: «عذبت امرأة في هرة حبستها» أي: بسبب هرة.

١٦٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يبين أن قول الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النساء: ١٠١] هذا الشرط ألغي والحمد لله، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته».

١٦٥٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا يدل علىٰ أنه كان يصلي أربعًا مع أنه ذكر أن صلاة الأربع مما تفرقت به الطرق، وكان ينكر هذا، حتىٰ أنه استرجع لما بلغه أن عثمان صلىٰ أربعًا، ومع ذلك يصلي خلفه أربعًا، فيقل له: يا أبا عبد الرحمن ما هذا كيف تنكر علىٰ عثمان ثم تصلي خلفه أربعًا، فقال رضي الله عنه: الخلاف شر، فانظر كيف يتابع الصحابة في الزيادة التي يرونها خلاف السنة، وهي مبطلة عند بعض العلماء الذين يرون أن القصر واجب، ومن الناس من ينكر متابعة الإمام في رمضان في صلاة التروايح، إذا صلىٰ ثلاثة وعشرين، فتجده جالسًا والناس يصلون، فيقال له: اتق الله لا تفرق المسلمين، وانظر إلىٰ هدي الصحابة رضي الله عنهم كيف يتقون الخلاف اتقاء بالغًا.

١٦٥٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا دليل علىٰ أن ما يفعله بعض الناس من صوم يوم عرفة بعرفة استدلالًا لقول النبي ﷺ فيه: «إنه يكفر السنة التي قبله، والتي بعده»، فتجده يصوم، فحين يقال له: كيف تفعل هذا، وقد كان النبي ﷺ لا يصومه؟ يدعىٰ أن الرسول ترك صومه رفقًا بالأمة، فيقال: سبحان الله، يترك النبي ﷺ صومه مع أنه مستحب رفقًا بالأمة، الأمة ليس عليها مشقة إذا صامت وإذا قدر أن فيه مشقة، فالأمة كلها تعرف أن صوم هذا اليوم سنة ليس بواجب، فالصواب: أن صوم يوم عرفة للحجاج مكروه، أدنىٰ ما يكون مكروهًا لمخالفة هدي النبي ﷺ مع أنه ورد حديث لكن فيه ضعف: أن النبي ﷺ نهىٰ عن صوم يوم عرفة بعرفة.

١٦٥٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث: ذكر الإهلال: وهو رفع الصوت بالتلبية والتكبير، وفي هذا نص صريح علىٰ أن الصحابة رضي الله عنهم =

مِنْ مِنًىٰ إِلَىٰ عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُهِلُّ مِنَّا الْمُهِلُّ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ مِنَّا الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ [وأخرجه مسلم (١٢٨٥)].

## ٨٧- بَابُ التَّهْجِيرِ (*) بِالرَّوَاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ

١٦٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّىٰ أُفِيضَ عَلَىٰ رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ فَنَزَلَ حَتَّىٰ خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَدَقَ [أطرافه: (١٦٦٢، ١٦٦٣). وأخرجه النسائي (٣٠٠٥، ٣٠٠٩)].

## ٨٨- بَابُ الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ [وأخرجه مسلم (١١٢٣)].

## ٨٩- بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ

### وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا (**)

١٦٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ عَامَ نَزَلَ بِابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما سَأَلَ عَبْدَ اللهِ رضي الله عنه كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟

---

=

لم يكونوا يجتمعون على التلبية الجماعية، بل كل إنسان يُلبي لنفسه ويدعو لنفسه.

(*) التهجير: السير في الهاجرة وهي عند نصف النهار واشتداد الحر.

١٦٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: انظر الأمراء كيف كانت طاعتهم للخلفاء، وانظر الخلفاء أيضًا كيف كان رجوعهم إلى أهل الحق؛ لأن عبد الملك بن مروان رحمه الله كتب إلى الحجاج بن يوسف الثقفي المعروف بالجبروت، والظلم، ولا حاجة إلى ذكر ما يفعله، ألا يُخالف ابن عمر رضي الله عنهما في الحج، وحدث بالفعل. وتوقف ابن عمر حتى خرج الحجاج، وسار وهذا كله مما يدل على: حرص الصحابة رضي الله عنهم على عدم مخالفة الأمراء، إلا إذا أمروا بمعصية فلا طاعة لهم فيما أمروا به.

١٦٦١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه المسألة اختلف فيها العلماء -رحمهم الله-: هل الأولى أن يقف راكبًا، أو الأولى أن يقف ماشيًا. والصحيح: أن هذا يرجع إلى حال الإنسان، إذا كان أخشع لقلبه وأحضى أن يكون راكبًا في السيارة سواء فوق السطح أو في جوفها فليفعل، وإن كان الأفضل أن ينفرد بمكان ويدعو الله عز وجل إن كان هذا أفضل لقلبه فليفعل، فالصواب: أن هذا يختلف باختلاف حال الحاج.

(**) قال الحافظ رحمه الله: وصله إبراهيم الحربي في «المناسك».

وقال العلامة الألباني رحمه الله: وزاد في آخره: «في منزله» وسنده صحيح ولم يرد هذا الأثر في «نسخة المناسك» التي قام على طبعها وتحقيقها صديقنا الفاضل الأستاذ أحمد الجاسر، والتي ترجح عنده أنها للحربي والراجح عندي خلافه.

١٦٦٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «باب الجمع بين الصلاتين بعرفة» يعني: صلاة الظهر والعصر، فالجمع بينهما ثابت في السنة وهو جمع تقديم مع أن النبي ﷺ كان مقيمًا بعرفة، لكن هذا الجمع له أسباب:

منها: أن يتسع وقت الوقوف؛ لأن الناس لهم أغراض من غداء أو نوم أو غير ذلك، فقدمت صلاة العصر حتى يأتي وقت الدعاء، وهم متفرغون. وفي هذا دليل على: أن النبي ﷺ لم يصل الجمعة مع أن اليوم كان يوم الجمعة؛ لأن المسافر لا يصلي الجمعة، ولو صلى المسافر جمعة لأمرناه بإعادتها، يعيدها ظهرًا، هذا إذا كان على ظهر سير أو نزل في البر.

فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟ [وصله الإسماعيلي بسندٍ صحيح، ووصله المؤلف بنحوه في الباب الذي قبله].!.

## ٩٠- بَابُ قَصْرِ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَى الحَجَّاجِ أَنْ يَأْتَمَّ بِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الحَجِّ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَأَنَا مَعَهُ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ أَوْ زَالَتْ فَصَاحَ عِنْدَ فُسْطَاطِهِ أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الرَّوَاحَ فَقَالَ: الآنَ؟ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: أَنْظِرْنِي أُفِيضُ عَلَيَّ مَاءً فَنَزَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَتَّى خَرَجَ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الوُقُوفَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ [وأخرجه النسائي (٣٠٠٩، ٣٠٠٥)].

## بَابُ التَّعْجِيلِ إِلَى المَوْقِفِ

## ٩١- بَابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

١٦٦٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاقِفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ: هَذَا وَاللهِ مِنَ الحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا [وأخرجه مسلم (١٢٢٠)، الحمس: أي: من أهل الحرم].

١٦٦٥- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ عُرْوَةُ: كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً إِلَّا الحُمْسَ وَالحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ وَكَانَتِ الحُمْسُ يَحْتَسِبُونَ عَلَى النَّاسِ يُعْطِي الرَّجُلُ الرَّجُلَ الثِّيَابَ يَطُوفُ فِيهَا وَتُعْطِي المَرْأَةُ المَرْأَةَ الثِّيَابَ تَطُوفُ فِيهَا فَمَنْ لَمْ يُعْطِهِ الحُمْسُ طَافَ بِالبَيْتِ عُرْيَانًا وَكَانَ يُفِيضُ جَمَاعَةُ النَّاسِ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضُ الحُمْسُ مِنْ جَمْعٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي الحُمْسِ ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قَالَ: كَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ فَدُفِعُوا إِلَى عَرَفَاتٍ [أطرافه: (٤٥٢٠). وأخرجه مسلم (١٢١٩)].

---

١٦٦٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: مسألة: خطبة عرفة هل هي خطبة مفروضة مثل خطبة الجمعة؟ الجواب: لا، الخطبة هذه لأجل موعظة الناس، لإعلامهم ما يجب عليهم فقط، فلو صلى ولم يخطب فلا حرج. مسألة: هل يجب سماع الخطبة يوم عرفة؟ الجواب: لا يجب، الصواب، ولكن لا شك في استحباب السماع، ما فيه إشكال، فلا يأثم الإنسان إذا غلق بابه، وترك السماع. مسألة: مسافر جاء إلى ناس يصلون، وقدموه إلى صلاة الجمعة: هل له ذلك؟

الجواب: المذهب: لا؛ لأنها لا تصح إمامة غير المستوطن، ولا يحق لغير المستوطن، ولهذا عمل بعض الناس الآن؛ يعني: يأتي أناس من الدعاة، يدخلون المسجد، يقدمهم الإمام يخطبون ويصلون الجمعة، على المذهب لا تصح صلاته؛ لأنه يشترط في الإمام، والخطيب أن يكون مستوطنًا، لكن القول الراجح خلاف ذلك. وعنه إذا تقدم المسافر، وصلى بالمسافرين، وخطب بهم، فلا حرج.

١٦٦٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «الحمس»: يعني: قريش، كانوا لا يقفون بعرفة -عصبية قبلية- يقولون: نحن على الحرم، فلا نقف إلا في الحرم، وكانوا يقفون في مزدلفة، ولهذا قال جابر رضي الله عنه: فأجاز -يعني: النبي ﷺ- حتى أتى عرفة، وكانت قريش لا تشك، إلا أنه وافق -يعني في مزدلفة- كما كانت قريش تفعل في الجاهلية.

١٦٦٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا جهل عظيم، أعني: أنهم كانوا لا يطوفون إلا بثياب من قريش، ومعنى «يحتسبون»: أي: يعطونهم بدون عوض. قوله: «وكان يفيض جماعة الناس من عرفات، ويفيض الحمس من جمع، قال: وأخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحمس: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩] قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات. في قوله: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ دليل على أن مزدلفة بعد عرفة، فلو أن إنسانًا وقف في مزدلفة قبل عرفة، ثم ذهب إلى عرفة ووقف بها، ثم خرج من طريق آخر، لا يأتي مزدلفة إلى منى، فإنه لا يعتبر واقفًا بمزدلفة. لابد أن تكون مزدلفة بعد عرفة، كما ورد عن النبي ﷺ في حجة الوداع.

## ٩٢- بَابُ السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ

١٦٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ العَنَقِ

قَالَ أَبو عَبْد الله: فَجْوَةٌ مُتَّسَعٌ وَالجَمِيعُ فَجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ وَكَذَلِكَ رَكْوَةٌ وَرِكَاءٌ، «مَنَاصٌ» لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ. [أطرافه: (٢٩٩٩، ٤٤١٣). وأخرجه مسلم (١٢٨٦)، العَنَق: سير بين الإبطاء والإسراع]

## ٩٣- بَابُ النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ

١٦٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَيْثُ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ مَالَ إِلَىٰ الشِّعْبِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَتُصَلِّي؟ فَقَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**» [وأخرجه مسلم (١٢٨٠، ١٢٨١)، الشعب: هو الطريق بين جبلين]

١٦٦٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ غَيْرَ أَنَّهُ يَمُرُّ بِالشِّعْبِ الَّذِي أَخَذَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَيَدْخُلُ فَيَنْتَفِضُ وَيَتَوَضَّأُ وَلَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يُصَلِّيَ بِجَمْعٍ [وأخرجه مسلم (٧٠٣، ٧٠٤، ١٢٨٨)، ينتفض: أي: يستجمر]

١٦٦٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ الله ﷺ مِنْ عَرَفَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ الله ﷺ الشِّعْبَ الأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ المُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الوَضُوءَ فَتَوَضَّأَ وُضُوءًا خَفِيفًا فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ أَمَامَكَ**» فَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ المُزْدَلِفَةَ فَصَلَّىٰ ثُمَّ رَدِفَ الفَضْلُ رَسُولَ الله ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ [وأخرجه مسلم (١٢٨٠، ١٢٨١)]

---

١٦٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله تعالى: ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ۝﴾ [ص: ٣] أي: ليس الحين حين فرار، وهذا كيفية الدفع من عرفة، ثم إذا كانت الأمور تأتي للإنسان على هواه، فإنه يدفع بسير مطمئن، وإذا وجد فجوة أسرع المتسع له، وكان النبي ﷺ إذا دفع من عرفة قد شنق من بعيره الزمام حتى إن رأسها ليصيب منبت رحله يعني: أنه جلب رقبتها حتى وصل الرأس إلى موقع الرحل. ويقول بيده: السكينة السكينة، لكن هذه تغيرت الآن، اللهم إلا أن يهيء لشخص طريق خاص به، فيمكن.

١٦٦٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وعلى هذا فلا يصلي الإنسان إذ طلع من عرفة إلا في مزدلفة، ولو تأخر ما لم يخش خروج الوقت، أي: منتصف الليل، فإن خشي خروج الوقت نزل، وصلى في أثناء الطريق، فإن لم يتيسر له لكثرة الزحام مع السعي، فهل تصح صلاته؟ قال ابن حزم: لا تصح؛ لأن النبي ﷺ قال: «الصلاة أمامك» يعني: في مزدلفة، فلو صلى في الطريق لم تصح صلاته، لكن قوله ضعيف رحمه الله؛ لعموم قول النبي ﷺ «جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»، وإنما قال: «الصلاة أمامك»، لأنه أرفق بالناس. أرأيت لو وقف الحجيج ليصلوا المغرب والعشاء، والليل قد أسدل ظلامه، أيكون في هذا مشقة؟ نعم، بلا شك يكون فيه مشقة، ولا يعرف هذه المشقة إلا من حج على الإبل، إن النبي ﷺ يريد أن يسير بأمته إلى الرفق، فأرخص في المغرب حتى نزل إلى مزدلفة، وينزل الناس مرة واحدة، فالصواب في الصلاة: أنها تصح في كل مكان إلا في الأماكن الممنوعة، وأن الناس لو صلوا فيما بين عرفة ومزدلفة فلا بأس، ويكون قوله: «الصلاة أمامك» من باب الرفق بالناس.

١٦٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا ما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما يتوخى مواقع النبي ﷺ في كل شيء، وهذا من شدة محبته لاتباع الرسول ﷺ لكن يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هذا الأصل خالفه غيره من الصحابة، وقالوا: ما لم يظهر فيه أمر بنية التعبد فإنه لا يشرع، والذي يظهر لي: أن ابن عمر لقوة محبته آثار النبي ﷺ يكون معذورًا، وإن كنا لا نرى أن يتعبد الإنسان بمثل هذا، وغير ذلك مما مضى علينا من قبل، وهو تتبع النبي ﷺ للدباء على الطعام، يتتبعه ويأكله، فبعض الناس يقول: يحسن أن يتتبعه فنقول: لا، هذا مما فعله النبي ﷺ بمقتضى شهيته، لكن قد يكون الإنسان لقوة محبته لاتباع الرسول أكل هذا؛ لأن الرسول فعله، وأنا أرتاح وأرغب في هذا، لا على سبيل التعبد، كما أن الإنسان إذا أحب شخصًا اتبعه في كل شيء، حتى في نبرات صوته، حتى في كل أفعاله.

١٦٦٩، ١٦٧٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث فوائد: منها: تواضع النبي ﷺ حيث أردف غيره على راحلته ولو كان عنده من الكبرياء شيء لقال: لا يركب معي أحد. ومنها أيضًا: تواضع آخر، حيث أردف أسامة بن زيد، وهو مولى من الموالي، ولم يردف أهل الجاه والشرف من الصحابة.

١٦٧٠ - قَالَ كُرَيْبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ الفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ بَلَغَ الجَمْرَةَ [وأخرجه مسلم (١٢٨٠، ١٢٨١)].

## ٩٤- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِالسَّكِينَةِ عِنْدَ الإِفَاضَةِ وَإِشَارَتِهِ إِلَيْهِمْ بِالسَّوْطِ

١٦٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَىٰ المُطَّلِبِ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَوْلَىٰ وَالِبَةَ الكُوفِيُّ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلإِبِلِ فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ».

أَوْضَعُوا: أَسْرَعُوا، خِلَالَكُمْ: مِنَ التَّخَلُّلِ بَيْنَكُمْ، ﴿وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا﴾ [الكهف: ٣٣] بَيْنَهُمَا [وأخرجه مسلم (١٢٨٢)].

## ٩٥- بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةِ

١٦٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشِّعْبَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَجَاءَ المُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ المَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّىٰ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا [وأخرجه مسلم (١٢٨٠، ١٢٨١)].

## ٩٦- بَابُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَتَطَوَّعْ

١٦٧٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا [وأخرجه مسلم (٧٠٣، ٧٠٤)، لم يسبح: لم يصل نفلًا].

١٦٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الخَطْمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالمُزْدَلِفَةِ [أطرافه: (٤٤١٤). وأخرجه مسلم (١٢٨٧)].

## ٩٧- بَابُ مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ

---

١٦٧١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «بالإيضاع»: يعني: الإسراع. يتضح مما سبق أن النبي ﷺ أمر بالسكينة؛ لأن الناس كانوا يضربون الإبل ضربًا شديدًا، ويزجرونها زجرًا شديدًا، وهذا يؤلمها بلا شك.

١٦٧٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث: فيه زيادة عما سبق أنه توضأ مرة أخرى وضوءًا سابغًا في مزدلفة. وفيه أيضًا دليل على: أنه لا يشترط التوالي بين المجموعتين إذا كان الجمع جمع تأخير، فجمع النبي ﷺ في مزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير بلا شك؛ لأنه دفع من أقصى عرفة من شرقيها، ولا يصل إلى مزدلفة إلا متأخرًا، لا سيما أنه وقع وأناخ ناقته أدنى الطريق، وبال، وتوضأ فيكون الجمع جمع تأخير بلا شك.

١٦٧٣، ١٦٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «يسبح» يعني: يتنفل. وقوله: «الخطمي» -بسكون الطاء-: المكان هذا يسمى المزدلفة ويسمى: جمعًا، والمشعر الحرام فسمي المزدلفة من الازدلاف، وهو الاقتراب، وذلك لأنه قريب من مكة وسُمي جَمْعًا؛ لأن الحجاج من قريش وغيرها يجتمعون فيه وسمي المشعر الحرام؛ لأنه في الحرم، المشعر الحرام هو عرفة، إذًا له ثلاثة أسماء، وربما يكون له أكثر، لكن هذا الذي يحضرني الآن.

١٦٧٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه: أن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم وصلوا مزدلفة قريبًا من العتمة، أي قريبًا من وقت العشاء فصلى المغرب وحدها، بأذان وإقامة، فيؤخذ من هذا أنه إذا وصل إلى مزدلفة قبل خروج وقت المغرب أنه يصلي المغرب أولًا، ثم ينتظر حتى يأتي وقت العشاء، لكن هذا ليس على سبيل الوجوب؛ لأن المسافر له الجمع ولو لم تكن هناك مشقة، ثم إننا في الوقت الحاضر فيه مشقة
=

الله ﷺ فَأَتَيْنَا المُزْدَلِفَةَ حِينَ الأَذَانِ بِالعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَجُلاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّىٰ المَغْرِبَ وَصَلَّىٰ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَّىٰ ثُمَّ أَمَرَ أُرَىٰ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ قَالَ عَمْرٌو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّىٰ العِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا المَكَانِ مِنْ هَذَا اليَوْمِ قَالَ عَبْدُ الله: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلَاةُ المَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ المُزْدَلِفَةَ وَالفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الفَجْرُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ [أطرافه: (١٦٨٢، ١٦٨٣). وأخرجه مسلم (١٢٨٩)].

## ٩٨- بَابُ مَنْ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ القَمَرُ

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ﵄ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ فَيَقِفُونَ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ بِالمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ فَيَذْكُرُونَ الله مَا بَدَا لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًىٰ لِصَلَاةِ الفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الجَمْرَةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﵄ يَقُولُ: أَرْخَصَ فِي أُولَئِكَ رَسُولُ الله ﷺ [وأخرجه مسلم (١٢٩٥)].

١٦٧٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ [أطرافه: (١٦٧٨، ١٨٥٦). وأخرجه مسلم (١٢٩٣)].

١٦٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي يَزِيدَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ ﵄ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ [وأخرجه مسلم (١٢٩٣)].

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ المُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ القَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّىٰ رَمَتِ الجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَنْتَاهُ مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَّسْنَا؟ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ [وأخرجه مسلم (١٢٩١)، يا هنتاه: أي: يا هذه].

١٦٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ هُوَ ابْنُ القَاسِمِ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ:

---

=

لو صلىٰ المغرب ثم انتظر إلىٰ العشاء، فيه مشقة من جهة، أنه قد يكون معدومًا مكان ينزل فيه، وقد يكون بعيدًا، إذا ذهب الإنسان إلىٰ ماء، وربما يضيع عن صحبه، وما دام الأمر -والحمد لله- واسعًا فنقول: متىٰ يصل إلىٰ مزدلفة صلىٰ المغرب والعشاء.

١٦٧٦- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: لا شك أن الأفضل: البقاء في مزدلفة يصلي الفجر، ويدعو ويذكر الله عند المشعر الحرام، وله أن يدعو في أي مكان من مزدلفة لقول النبي ﷺ: «وقفت هاهنا وجمع كلها موقف»، ولكن إذا كان هناك ضعف إما لكبر أو لمرض أو لكونهم إناثًا، فلهم أن يتقدموا وأن يدفعوا من مزدلفة إلىٰ منىٰ؛ لأجل أن يرموا قبل زحام الناس.

١٦٧٧- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل»: لأنه ﵁ كان صغيرًا قد ناهز الاحتلام، وهل يقال: إن هذا البعث رخصة أم سنة، بمعنى: أن تقول: يُسن للضعفاء الذين لا يستطيعون المزاحمة أن يتقدموا فيرموا قبل حطمة الناس، أو نقول: إن هذا من باب الجائز فقط. الذي يظهر لي: الأول أنه يُسن لهؤلاء أن يتقدموا؛ وذلك لأن النبي ﷺ بعث الضعفة، ثم إنه، تقدمهم لأمر يتعلق بالعبادة، وهو الرمي عن طمأنينة وسكون وهدوء، فيكون أفضل من مراعاة الوقت، كما أنه القاعدة في العبادات كلها؛ ولهذا قلنا: صلاة العشاء الآخرة الأفضل فيها التأخير، وإذا شق علىٰ الناس، فالأفضل التقديم مراعاة لأحوال الناس.

١٦٧٨، ١٦٧٩- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا الحديث فيه فوائد: منها: جواز قيام ليلة المزدلفة يعني إحياؤها بالقيام. مسألة: لكن هل هذا أفضل أو الأفضل أن ينام الإنسان ويرتاح؟ الجواب: الثاني أفضل، لأنه هدي النبي ﷺ، وغاية ما يقال في هذا إنه لا بأس به، ولكن لو نام الإنسان وارتاح لكان أفضل؛ يعني: إنسان قدم من عرفة مع تعب وجهد، ثم سيكون يوم العيد أيضًا تعب وجهد، ورمي ونحر، وطواف وسعي، فالأفضل هو: أن ينام، لكن لو جلس يقرأ كتابًا، أو يتلو كتاب الله، أو يصلي فإننا لا نبدعه، ولا نخطئه، لأن هذا ورد عن الصحابة.

١٦٨٠- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: سودة: إحدىٰ نساء النبي ﷺ وكانت امرأة عاقلة، وهي كبيرة السن، فخافت أن يطلقها النبي ﷺ. والظاهر: أنه لم يطلقها، لكنها امرأة خافت فوهبت يومها لعائشة ﵂ فكان النبي ﷺ، يقسم لعائشة يومين: يومها الأصلي، ويوم سودة، هي ثبطة ثقيلة،

=

اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَكَانَتْ ثَقِيلَةً ثَبْطَةً فَأَذِنَ لَهَا [أطرافه: (١٦٨١). وأخرجه مسلم (١٢٩٠)، ثبطة: أي: بطيئة الحركة].

١٦٨١ - حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: نَزَلْنَا المُزْدَلِفَةَ فَاسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَوْدَةُ أَنْ تَدْفَعَ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَكَانَتِ امْرَأَةً بَطِيئَةً فَأَذِنَ لَهَا فَدَفَعَتْ قَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ وَأَقَمْنَا حَتَّىٰ أَصْبَحْنَا نَحْنُ ثُمَّ دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ [وأخرجه مسلم (١٢٩٠)].

## ٩٩- بَابُ مَتَى يُصَلِّي الفَجْرَ بِجَمْعٍ؟

١٦٨٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﵁ قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةً بِغَيْرِ مِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ وَصَلَّىٰ الفَجْرَ قَبْلَ مِيقَاتِهَا [وأخرجه مسلم (١٢٨٩)].

١٦٨٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ ﵁ إِلَىٰ مَكَّةَ ثُمَّ قَدِمْنَا جَمْعًا فَصَلَّىٰ الصَّلَاتَيْنِ كُلَّ صَلَاةٍ وَحْدَهَا بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ وَالعَشَاءُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ صَلَّىٰ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ قَائِلٌ يَقُولُ: طَلَعَ الفَجْرُ وَقَائِلٌ يَقُولُ: لَمْ يَطْلُعِ الفَجْرُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ حُوِّلَتَا عَنْ وَقْتِهِمَا فِي هَذَا المَكَانِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ» فَلَا يَقْدَمُ النَّاسُ جَمْعًا حَتَّىٰ يُعْتِمُوا وَصَلَاةَ الفَجْرِ هَذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ وَقَفَ حَتَّىٰ أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أَفَاضَ الآنَ أَصَابَ السُّنَّةَ فَمَا أَدْرِي أَقَوْلُهُ كَانَ أَسْرَعَ أَمْ دَفْعُ عُثْمَانَ ﵁ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ [وأخرجه مسلم (١٢٨٩) مختصرًا].

## ١٠٠- بَابُ مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ؟

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ ﵁ صَلَّىٰ بِجَمْعٍ الصُّبْحَ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ المُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ [أطرافه: (٣٨٣٨). وأخرج أبو داود (١٩٣٨)، وابن ماجه (٣٠٢٢)].

---

=

أي: كبيرة السن، فاستأذنت النبي ﷺ أن تدفع ليلة الحج، فأذن لها.

١٦٨١- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: عائشة ﵂ تمنت أنها استأذنت كسودة. وقوله: «أحب إلي من مفروح به»: يعني: من شيء أفرح به، وهذا إما لأنها ثقلت ﵂، وإما لأن الناس كثروا وشق عليها الزحام.

١٦٨٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «ميقاتها» أراد ﵁ بالميقات: الوقت الذي يعتاد الصلاة فيه، وإن من المعلوم أنه لا تصح الصلاة قبل الوقت، لكن أراد أن النبي ﷺ يقدم.

١٦٨٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: الحديث فيه دليل على أن عبد الله بن مسعود لم يجمع بين المغرب والعشاء؛ لأنه قدم قريبًا من العتمة، فأراد أن يصلي المغرب في وقتها ﵁ وسبق الكلام في هذه المسألة، وقلنا: إن الأرفق بالناس اليوم أن يقال: اجمعوا حين تصلوا. وفيه أيضًا دليل على: حرص الصحابة ﵃ على عدم المخالفة لولاة الأمور، فإنه قد كان بإمكان ابن مسعود أن يدفع، لكنه لا يمكن أن يدفع حتىٰ يدفع عثمان ﵁ الخليفة، وكان الخلفاء في ذلك الوقت، هم أمراء الحج؛ يعني: هم الذين يحجون بالناس، وما قال هذه الكلمة حتىٰ دفع عثمان ﵁ من شدة تمسكهم بالسنة.

١٦٨٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: كان المشركون في الجاهلية يدفعون إذا كانت الشمس على رؤوس الجبال كالعمائم على رؤوس الرجال؛ يعني: أنها على وشك المغيب، فيدفعون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم النبي ﷺ وبقي حتىٰ غربت الشمس، مع أن قبل الغروب أسهل، لكن مخالفة المشركين، في مزدلفة بالعكس، كانوا يتأخرون، يقول: «أشرق ثبير كما نغير»، أي: كيما ندفع، و«ما» هذه: زائدة، والمعنى: كي نغير، و«ثبير»: جبل كبير معروف في الجبال هناك هو أعلاها وأطولها تبين الشمس على رأسه قبل أن تبين على من حوله. أما النبي ﷺ فخالفهم، لكنه خالفهم بما فيه الرفق على الأمة، لم يتأخر حتىٰ تبعد الشمس للعالي والنازل، بل تقدم؛ لأن ذلك أرفق بالأمة -عليه الصلاة والسلام-.
ومما تعرف: أنه يجب علينا أن نخالف المشركين في هديهم، وألا نوافقهم في هدينا، لا سيما العبادات؛ لأن الأمر خطر خطر عظيم.

## ١٠١- بَابُ التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الجَمْرَةَ وَالارْتِدَافِ(*) فِي السَّيْرِ

١٦٨٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ فَأَخْبَرَ الفَضْلُ أَنَّهُ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ الجَمْرَةَ [وأخرجه مسلم (١٢٨١)].

١٦٨٦-١٦٨٧ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنهما كَانَ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ إِلَىٰ المُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرْدَفَ الفَضْلَ مِنَ المُزْدَلِفَةِ إِلَىٰ مِنًىٰ قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّىٰ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ [وأخرجه مسلم (١٢٨١)].

## ١٠٢- بَابٌ ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٩٦]

١٦٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ المُتْعَةِ فَأَمَرَنِي بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْيِ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ قَالَ: وَكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَحَدَّثْتُهُ فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي القَاسِمِ ﷺ قَالَ: وَقَالَ آدَمُ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَغُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ [وأخرجه مسلم (١٢٤٢)].

## ١٠٣- بَابُ رُكُوبِ البُدْنِ

لِقَوْلِهِ: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ(**) فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٦﴾ لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا وَلَٰكِن يَنَالُهُ ٱلتَّقْوَىٰ مِنكُمْ كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَبَشِّرِ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٣٧﴾﴾ [الحج: ٣٦، ٣٧]

قَالَ مُجَاهِدٌ: سُمِّيَتِ البُدْنَ لِبُدْنِهَا(***) وَالقَانِعُ: السَّائِلُ، وَالمُعْتَرُّ: الَّذِي يَعْتَرُّ بِالبُدْنِ مِنْ غَنِيٍّ أَوْ فَقِيرٍ(***) وَشَعَائِرُ: اسْتِعْظَامُ البُدْنِ وَاسْتِحْسَانُهَا(***) وَالعَتِيقُ عِتْقُهُ مِنَ الجَبَابِرَةِ(***)، وَيُقَالُ (****): وَجَبَتْ سَقَطَتْ إِلَىٰ

---

(*) الارتداف: هو الركوب خلف الراكب.

١٦٨٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الحديث الأول: فيه استخبار؛ لأن «كلا» يجوز في عود الضمير عليها أن يكون مفردًا، وأن يكون مثنىً، وقد أنشدنا بيتًا في درس النحو فيه شاهد للغتين، حيث يقول شاعر يصف فرسين استبقا قال:

كلاهما حين جد الجري بينهما ... قد أقلعا وكلا أنفيهما رابي

أي: قد أقلعا مثنىً، وكلا أنفيهما رابي مفرد.

١٦٨٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقوله: «الله أكبر»: كبر تعجبًا مما حصل، حيث أيد ابن عباس رضي الله عنهما، بهذه الرؤية، وقال للرجل: تبقىٰ عندنا حتىٰ إذا جاء شيء -يعني من الفيء- أعطيناك منه، ففي هذا دليل علىٰ أن فرح الإنسان بإصابة الحق في فتواه من الأمور التي يفرح بها، وينبغي لمن أخبره بذلك أن يكافئه مما شاء. وقوله: «الله أكبر سنة أبي القاسم»: فرضي الله عنه لم يكن يكبر، لأن قوله أصاب فقط، ولكن لأنه أصاب السنة.
حكم دفع الناس في الفجر: أنا لا أشدد في دفع الناس قبل الفجر مطلقًا، لأنه إذا سمعنا أنه يموت الناس تحت أقدام الرجال، فكيف لا نُرخص للناس طالما الأمر واسع. ولا أدري، فقد يأتي يوم فنذهب إلىٰ ما ذهب إليه الإمام مالك، فنقول: صلِّ المغرب والعشاء واذهب. وهذا مما ذهب إليه بعض الناس في الحديث: «اختلاف أمتي رحمة»، قالوا: من الرحمة أن تأخذ بأحد الأقوال إذا كان فيه تيسيرٌ علىٰ الناس. فأنا لا أشدد في عدم الدفع من المزدلفة قبل الفجر. ولكل مقام مقال، فقد آتي في عام من الأعوام فأقول: لابد أن تبقىٰ إلىٰ الفجر إلا إذا كنت من الضعفاء.

(**) أي: قائمة علىٰ ثلاث قوائم معقولة يدها اليسرىٰ أو رجلها اليسرىٰ.

(***) وصلها عبد بن حميد عنه.

(****) قال العلامة الألباني رحمه الله: هذا من كلام المصنف رحمه الله تعالىٰ، وقد ذكر الحافظ أن الطبري أخرجه من طريقين عن مجاهد. وأخرجه ابن =

الأَرْضِ وَمِنْهُ وَجَبَتِ الشَّمْسُ.

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ [أطرافه: (١٧٠٦، ٢٧٥٥، ٦١٦٠). وأخرجه مسلم (١٣٢٢)].

١٦٩٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشُعْبَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا» ثَلَاثًا [أطرافه: (٢٧٥٤، ٦١٥٩). وأخرجه مسلم (١٣٢٣)].

## ١٠٤- بَابُ مَنْ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ وَأَهْدَىٰ فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْيَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ فَسَاقَ الهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ» فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَىٰ أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَىٰ الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ أَهْدَىٰ وَسَاقَ الهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [وأخرجه مسلم (١٢٢٧، ١٢٢٨)].

١٦٩٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ الله ﷺ [وأخرجه مسلم (١٢٢٧، ١٢٢٨)].

## ١٠٥- بَابُ مَنِ اشْتَرَى الهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم لأَبِيهِ: أَقِمْ فَإِنِّي لَا آمَنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنِ البَيْتِ قَالَ: إِذًا أَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَدْ قَالَ الله: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَىٰ نَفْسِي العُمْرَةَ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ

=

أبي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قوله.

١٦٨٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: البدنة: الهدي، وكأن الرجل تحاشا أن يركب الهدي الذي نواه لله، فيعود بعض نفعه إليه -إلىٰ نفسه- ولكن النبي ﷺ بين أن هذا النفع لا يضر الهدي ما دامت تطيقه - أي: تطيق الركوب، فقال: «اركبها» من باب التيسير.

١٦٩١، ١٦٩٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث سياقه جيد لكن فيه إشكالات: الأول: قوله: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلىٰ الحج»: من المعلوم أن النبي ﷺ لم يتمتع بين العمرة والحج، ولم يحل، فكيف يُخرج هذا اللفظ؟ يمكن أن يُخرج بأن معنىٰ «تمتع بالعمرة إلىٰ الحج» أي: ضم العمرة إلىٰ الحج فصار قارنًا. هذا جواب. الإشكال الثاني: قوله: «فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج»: هذا إشكال؛ لأن عائشة رضي الله عنها لما قسمت الناس إلىٰ ثلاثة أقسام حين خرجوا مع النبي ﷺ، منهم: من أهل بعمرة، ومنهم: من أهل بحج، ومنهم: من أهل بحج وعمرة، قالت: وأهل رسول الله ﷺ بالحج، وهذا صريح، وتأصيل واضح، والتأصيل يدل علىٰ حقيقة الواقع، ليس كسياق جاء غير مقسم. فإن التقسيم يعتبر تأصيلًا، فيكون معارضًا لحديث ابن عمر؛ لأن الواضح من حديث ابن عمر: أنه أهل أولًا بعمرة ثم بحج، فيحتاج إلىٰ جواب.

بِالبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَقَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ اشْتَرَىٰ الهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا [وأخرجه مسلم (١٢٣٠)].

## ١٠٦- بَابُ مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا أَهْدَىٰ مِنَ المَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الحُلَيْفَةِ يَطْعُنُ فِي شِقِّ سَنَامِهِ الأَيْمَنِ بِالشَّفْرَةِ وَوَجْهُهَا قِبَلَ القِبْلَةِ بَارِكَةً (*).

١٦٩٤، ١٦٩٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ مِنَ المَدِينَةِ فِي بِضْعَ عَشْرَةَ مِائَةً مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا بِذِي الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ [أطرافه: (١٨١١، ٢٧١٢، ٢٧٣١، ٤١٥٨، ٤١٧٨، ٤١٨١). وأخرجه النسائي (٢٧٧١)، وأبو داود (١٧٥٤، ٢٧٦٥)].

١٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا وَأَشْعَرَهَا وَأَهْدَاهَا فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ [أطرافه: (١٦٩٨، ١٦٩٩، ١٧٠٠، ١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥، ٢٣١٧، ٥٥٦٦). وأخرجه مسلم (١٣٢١)].

## ١٠٧- بَابُ فَتْلِ القَلَائِدِ لِلْبُدْنِ وَالبَقَرِ

١٦٩٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنهم قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ؟ قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَحِلَّ مِنَ الحَجِّ**» [وأخرجه مسلم (١٢٢٩)].

١٦٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُهْدِي مِنَ المَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ [وأخرجه مسلم (١٣٢١)].

## ١٠٨- بَابُ إِشْعَارِ البُدْنِ

وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ المِسْوَرِ رضي الله عنه: قَلَّدَ النَّبِيُّ ﷺ الهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ(**)

١٦٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(*) وصله مالك في «الموطأ» عنه وهو صحيح الإسناد.

١٦٩٤، ١٦٩٥، ١٦٩٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الهدي إما أن يكون من الإبل أو البقر أو الغنم هذه الثلاثة تجتمع في أنها تقلد، يعني: يجعل في عنقها قلادة يكون فيها أشياء تدل أنها هدي، ومثلوا لذلك بآذان القرب البالية، وبالنعال البالية حتىٰ يعرف الفقراء أنها هدي، فيترقبوها وينتفعوا بها. وأما الإشعار ففي الإبل خاصة، وهو أن الجانب الأيمن من السنام يكوىٰ حتىٰ يسيل الدم فيعرف الفقراء أنها هدي. هذا الألم الذي يحصل لها ألم يسير في مقابل منفعة عظيمة كما أن الكي بالوسم مع أنه يؤلم الحيوان جائز من أجل المصلحة. ومن ذلك أيضًا ما يفعله بعض الصغار إذا اشترىٰ حمامة، فإنه ينتف قوادمها -قوادم الجناح- لكي لا تطير، هذا فيه ألم: لكن المصلحة أن يحفظ الإنسان ماله. أما حديث عائشة ففيه أنه يجوز للإنسان أن يرسل الهدي من بلده إلىٰ مكة، ولا يحرم عليه شيء بذلك؛ لأن التحليل إنما يكون بالإحرام. والذي بعثه من بلده لم يحرم، فيبعث بالهدي ويكون حلَّ حلالًا تامًّا.

١٦٩٧، ١٦٩٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «فلا أحل حتىٰ أحل من الحج» أكثر الروايات: «فلا أحل حتىٰ أنحر»، فعلىٰ هذا يكون من ساق الهدي لا يحل إلا بالنحر وأما من لم يسق الهدي، فإنه إذا رمىٰ وحلق وإن لم ينحر حل.

(**) وصله المصنف في «الشروط».

ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ [وأخرجه مسلم (١٣٢١)].

## ١٠٩- بَابُ مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ ﵂: إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ [وأخرجه مسلم (١٣٢١)].

## ١١٠- بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

١٧٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا [وأخرجه مسلم (١٣٢١)].

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيُقَلِّدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالاً [وأخرجه مسلم (١٣٢١)].

١٧٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ الْغَنَمِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ بِهَا ثُمَّ يَمْكُثُ حَلَالاً [وأخرجه مسلم (١٣٢١)].

١٧٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: فَتَلْتُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ تَعْنِي الْقَلَائِدَ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ [وأخرجه مسلم (١٣٢١)].

## ١١١- بَابُ الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﵂ قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عِهْنٍ كَانَ عِنْدِي [وأخرجه مسلم (١٣٢١)].

## ١١٢- بَابُ تَقْلِيدِ النَّعْلِ

١٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي

---

١٧٠٠- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «حتى نحر الهدي»: ليس المعنى: ثم لما نحره حرمهم عليه، لكن المراد استمرار هذا الحكم إلى نحر الهدي، فقط. وفي هذا السياق من فوائد: أن النبي ﷺ بعث بهذا الهدي مع أبي بكر ﵁.

١٧٠١، ١٧٠٢، ١٧٠٣، ١٧٠٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «قبل أن يحرم» يدل على: أنه كان في عمرة أو حج هذا غير الأول. لأن ما سبق يدل على أنه كان يبعث الهدي من المدينة ويبقى في المدينة.

مسألة: إرسال الهدي من الرجل وهو حلال، هل هي نفس الأضحية؟ الجواب: لا، هي هدي، الأضحية لا تكون إلا في أيام العيد -عيد الأضحى- فلا بأس بأن نرسل الهدي إلى مكة يذبح هناك ويوزع على الفقراء. مسألة: تقليد الهدي سنة، والآن يحمل الهدي في السيارة وهي مغلقة، فلا يراها الفقراء، فهل نقول: إن هذه السنة باقية، أو لا؟ الجواب: هذه لها نظر، مثلًا الميكرفون -الآن- يؤذن المؤذن فيه، فهل يلتفت يمينًا وشمالًا كما لو لم يؤذن فيه، أو نقول: هذه سنة فات محلها -بمعنى لا يوجد لها محل؟ نقول: لا يلتفت؛ لأنه ربما التفت فصار أخفض للصوت، لكن الهدي أرى أنه يقلدها ولو كانت في السيارة، لأنها لابد أن تنزل يومًا ما.

١٧٠٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «فتلت قلائدها من عهن» ما هو العهن؟ العهن: هو الصوف يعني الحبل الذي يقلد به، فتلته عائشة ﵂ من هذا الصوف.

هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ وَالنَّعْلُ فِي عُنُقِهَا.

تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (١٣٢٢)].

## ١١٣- بَابُ الجِلَالِ(*) لِلْبُدْنِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما لَا يَشُقُّ مِنَ الجِلَالِ إِلَّا مَوْضِعَ السَّنَامِ، وَإِذَا نَحَرَهَا نَزَعَ جِلَالَهَا مَخَافَةَ أَنْ يُفْسِدَهَا الدَّمُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ بِهَا(**).

١٧٠٧- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نَحَرْتُ وَبِجُلُودِهَا [أطرافه: (١٧١٦، ١٧١٦م، ١٧١٧، ١٧١٨، ٢٢٩٩). وأخرجه مسلم (١٣١٧)].

## ١١٤- بَابُ مَنِ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا

١٧٠٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما الحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ وَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ فَقَالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] إِذًا أَصْنَعَ كَمَا صَنَعَ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَوْجَبْتُ عُمْرَةً حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ وَأَهْدَىٰ هَدْيًا مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ حَتَّىٰ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَهُ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ: كَذَلِكَ صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ [وأخرجه مسلم (١٢٣٠)].

---

(*) (الجلال): جمع (جل) وهو ما يوضع على ظهور الدواب.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله مالك بسند صحيح عنه مختصرًا، دون الاستثناء، وأخرجه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك، وقال بعده: زاد فيه غيره عن مالك: «إلا موضع السنام...» إلى آخره.

١٧٠٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أما حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها». نحر علي رضي الله عنه سبعًا وثلاثين بدنة؛ لأن النبي ﷺ أهداه في حجة الوداع مائة بعير، فالنبي ﷺ أكرم الخلق، أهدى مائة بعير، وذبح ثلاث وستين بيده الكريمة، ووكل علي بن أبي طالب أن ينحر الباقي سبعًا وثلاثين بدنة. قال أهل العلم -رحمهم الله-: في هذا إشارة أو موافقة بدون قصد لعمر النبي ﷺ،فإن عمره كان ثلاثًا وستين سنة. أمره النبي ﷺ أن يتصدق بجلالها وجلودها أما الجلال فيتخذ لباسًا، أو فراشًا، أو أكياسًا يحفظ بها الطعام، أو ما أشبه ذلك. وأم الجلود فالظاهر أنه ينتفع بها مدبوغة أو غير مدبوغة. وكان الناس في هذه البلاد قبل أن تنفتح علينا الصناعات المتنوعة، يخرزون النعل من جلود الإبل، لأنها قوية، فلذلك كان يأمر بأن يتصدق بجلودها.

١٧٠٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث ما سبق من فوائد: لكن فيه تعيين الحجة متى كانت؟ وذلك يوم حج الحرورية. والحرورية: نسبة إلى مكان يقال له: حروراء بظاهر الكوفة، اجتمع هؤلاء الخوارج على علي بن أبي طالب رضي الله عنه لقتاله، والخوارج قوم أشداء في القتال، أشداء في الأعمال صبارون عليها حتى إن أحدهم ليصلي الصلاة، يحقر الصحابة صلاتهم عند صلاتهم، وقراءتهم عند قراءتهم، ولكن وصفهم النبي ﷺ بأن القرآن لا يتجاوز حناجرهم -والعياذ بالله- اللهم أعذنا من هذا. فيجب على الإنسان كلما قرأه أن يخف على نفسه، فيخشى أن يكون علمه على لسانه فقط، وقراءته على لسانه فقط. فالمسألة خطيرة، ربما تجد هذا الرجل عنده غيرة وقوة في الحق، وصوم وصلاة وصدقة، ولكن لا يصل إلى البر؛ لأنه ليس عنده ذاك الإيمان الذي يصلح به نفسه أولًا فيريد من الناس أن يصلحوا، وأما نفسه فقد أهملها، فهؤلاء عندهم جلد، وعندهم صبر، حجوا أيام الزبير رضي الله عنه، وخاف الناس أن يكون القتال- وابن عمر رضي الله عنهما كما تعلمون صحابي جليل عنده من سنة النبي ﷺ ما يحتاج الناس إليه، فخافوا إذا حصل القتال أن يُقتل هذا الحبر العالم- فأشاروا عليه ألا يحج، لكنه رضي الله عنه صمم أن يحج، والحمد لله وقاه الله إلا شيئًا يسيرًا أصابه في قدميه، فأوجب العمرة أولًا، ثم بدا له أن يقرن ويسوق الهدي ففعل، قرن وساق الهدي واشتراه من قُديد، وقدم مكة وطاف وسعى، ولكن لم يحل إلا يوم النحر.



## ١١٥- بَابُ ذَبْحِ الرَّجُلِ البَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ

١٧٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي القَعْدَةِ لَا نُرَىٰ إِلَّا الحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ[وأخرجه مسلم (١٢١١، ١٢١٢)] .

## ١١٦- بَابُ النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى

١٧١٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ الحَارِثِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ﵁ كَانَ يَنْحَرُ فِي المَنْحَرِ قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: مَنْحَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [وأخرجه النسائي (١٥٨٩، ٤٣٦٦)، وأبو داود (٢٨١١)، وابن ماجه (٣١٦١)] .

١٧١١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ ﵄ كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّىٰ يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمُ الحُرُّ وَالمَمْلُوكُ[لم نقف عليه عند غيره)] .

## ١١٧- بَابُ مَنْ نَحَرَ هَدْيَهُ بِيَدِهِ

١٧١٢- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ وَذَكَرَ الحَدِيثَ قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا وَضَحَّىٰ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ مُخْتَصَرًا[وأخرجه مسلم (٦٩٠) بقطعة لم ترد في هذه الطريق] .

## ١١٨- بَابُ نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً

١٧١٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ﵄ أَتَىٰ عَلَىٰ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ . وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ أَخْبَرَنِي زِيَادٌ[وأخرجه مسلم (١٣٢٠)] .

## ١١٩- بَابُ نَحْرِ البُدْنِ قَائِمَةً

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ ﵄: سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ (*) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: ﴿صَوَآفَّ﴾ قِيَامًا(**)

١٧١٤- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ

---

١٧٠٩- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: وهذا أمر واضح، إذا ذبح الرجل عن أهله بدون علمهم، فإنه يجزئ؛ لأنه هو راعيهم والمسؤول عنهم، وهم آذنون له في الوقت. لكن ماذا تقولون في رجل ضحىٰ عن شخص بدون إذنه وأمره، وليس بينه وبينه صلة، كصلة الرجل مع أهله، فهل يجزئ أو لا يجزئ؟ نقول: إن ذبحه ناويًا عنه -يعني: ناوٍ أن هذه الأضحية عن الأول كوكيل عنه -فهذا لا يصح إلا علىٰ قول من يرىٰ جواز التصرف الفضولي، وأما إذا نوىٰ الثواب لمن ذبح له، لا أنه كالمنفذ الوكيل فهذا لا بأس به.

١٧١٠، ١٧١١- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: لا شك أنه إذا أمكن النحر في منحر رسول الله ﷺ فهو أفضل، لكنه إذا كان في هذا المكان ضرر، فينحر بالمكان الذي ليس فيه ضرر، كما هو معمول به الآن. فعن النبي ﷺ أنه قال: «نحرت هاهنا، ويشير علىٰ مكان نحره، ومنىٰ كلها منحر».

١٧١٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: سيأتي الحديث عنه قريبًا.

١٧١٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذه الإبل الأفضل أن ينحرها وهي قائمة مقيدة في اليد اليسرىٰ -كما ذكر العلماء- ويأتيها من الجانب الأيمن ويضربها بيده بالحربة وتسقط من جهتها فلا تسقط عليه، لكن إذا كان أعسر؛ يعني: لا يعرف إلا باليد اليسرىٰ، فهناك أناس لا يعرفون أن يأكلوا وأن يعطوا وأن يرموا وأن يكتبوا إلا باليد اليسرىٰ. فهذا الذي لا يعرف أن يعمل إلا باليسرىٰ أيسر له وللناقة أن يأتيها من الجانب الأيسر ويعقل اليمنىٰ نظير ذلك الشاة، تضجع علىٰ الجانب الأيسر؛ لأنه إذا أضجعها وضع قدمه علىٰ العنق، ثم ذبح بيمينه. أما إذا كان بالعكس -أعسر- يضجعها علىٰ الجانب الأيمن؛ لأنه لا يتسنىٰ له إلا هكذا، فيضع رجله علىٰ صفحة عنقها، ويذبح.

(*) وصله في الباب قبله.

(**) قال العلامة الألباني ﵀: وصله سفيان بن عيينة في «تفسيره»، وعنه سعيد بن منصور، وكذا عبد بن حميد بسند صحيح عنه.

١٧١٤، ١٧١٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: إن كان هذا محفوظًا فأنس ما ذكر إلا ما رأىٰ.

بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ فَبَاتَ بِهَا فَلَمَّا أَصْبَحَ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَجَعَلَ يُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ فَلَمَّا عَلَا عَلَى البَيْدَاءِ لَبَّى بِهِمَا جَمِيعًا فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا وَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بُدْنٍ قِيَامًا وَضَحَّى بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ [وأخرجه مسلم (٦٩٠) مختصرًا].

١٧١٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَالعَصْرَ بِذِي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ البَيْدَاءَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ [وأخرجه مسلم (٦٩٠)].

## ١٢٠- بَابُ لَا يُعْطَى الجَزَّارُ مِنَ الهَدْيِ شَيْئًا

١٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُمْتُ عَلَى البُدْنِ فَأَمَرَنِي فَقَسَمْتُ لُحُومَهَا ثُمَّ أَمَرَنِي فَقَسَمْتُ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا [وأخرجه مسلم (١٣١٧)].

١٧١٦م- قَالَ سُفْيَانُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الكَرِيمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى البُدْنِ وَلَا أُعْطِيَ عَلَيْهَا شَيْئًا فِي جِزَارَتِهَا [وأخرجه مسلم (١٣١٧)].

## ١٢١- بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الهَدْيِ

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الكَرِيمِ الجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا شَيْئًا [وأخرجه مسلم (١٣١٧)].

## ١٢٢- بَابُ يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ البُدْنِ

١٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا [وأخرجه مسلم (١٣١٧)].

## ١٢٣- بَاب

﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴿٢٦﴾ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ۖ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِندَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٢٦- ٣٠]

---

١٧١٦، ١٧١٦م- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يعني لا يجوز أن يعطي الجزار شيئًا من الأجرة لحمًا من الذبيحة. فمثلًا: إذا كان هذا الجزار ينحر البعير، ويقسم لحمه بمائة، وأعطيناه لحمًا يساوي خمسين، وخمسين ريالًا، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا رجوع فيما أخرجه الإنسان لله تبارك وتعالى، وهو كالعود في الصدقة، أما لو أعطاه هدية فلا بأس، أو أعطاه صدقة فلا بأس -وعلامة ذلك- أن يكون قد أعطاه أجرة الجزار، تامة بدون نقص، فحينئذٍ لا بأس، أن يعطيه هدية أو صدقة.

## ١٢٤- بابُ مَا يَأكُل مِنَ البُدنِ وَمَا يَتَصدَّقُ

وَقَالَ عُبَيْدُ الله: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَا يُؤْكَلُ مِنْ جَزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيُؤْكَلُ مِمَّا سِوَىٰ ذَلِكَ(*)، وَقَالَ عَطَاءٌ: يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ مِنَ الْمُتْعَةِ(**).

١٧١٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ لُحُومِ بُدْنِنَا فَوْقَ ثَلَاثِ مِنًى فَرَخَّصَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا» فَأَكَلْنَا وَتَزَوَّدْنَا قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَقَالَ حَتَّىٰ جِئْنَا الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: لَا [أطرافه: (٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧). وأخرجه مسلم (١٩٧٢)].

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا نُرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَحِلُّ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ [وأخرجه مسلم (١٢١١، ١٢١٢)].

قَالَ يَحْيَىٰ: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَتْكَ بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ.

## ١٢٥- بَابُ الذَّبحِ قَبلَ الحَلقِ

١٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ وَنَحْوِهِ فَقَالَ: «لَا حَرَجَ لَا حَرَجَ» [وأخرجه مسلم (١٣٠٧)].

١٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا أَبو بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: «لَا حَرَجَ» قَالَ: ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ قَالَ: «لَا حَرَجَ».

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ: عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ عَفَّانُ: أُرَاهُ عَنْ وُهَيْبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ خُثَيْمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ وَعَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(***) [وأخرجه مسلم (١٣٠٧) زرت: طفت].

---

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه بمعناه.

(**) وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه.

١٧١٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: ولكن كل هذا جائز؛ يعني: دم المتعة والقران لك أن تأكله كله في مكة، ولك أن تأكل بعضه في مكة وتحمل بعضه إلىٰ بلدك، لأنه ملك تقربت به إلىٰ الله وأباح الله لك أكله.

١٧٢١، ١٧٢٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا ما فيه إشكال إلا قوله: ذبحت قبل أن أرمي، فإن ظاهر هذا، أنه ذبح مبكرًا، والفقهاء يقولون: لا يذبح إلا إذا مضىٰ قدر صلاة العيد، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «باب الذبح قبل الحلق» أورد فيه حديث السؤال عن الحلق قبل الذبح، ووجه الاستدلال به لما ترجم له أن السؤال عن ذلك دال علىٰ أن السائل عرف أن الحكم علىٰ عكسه، وقد أورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث أبي موسىٰ، فأما الطريق الأولىٰ لحديث ابن عباس فمن طريق منصور بن زاذان، عن عطاء، عنه بلفظ: «سئل عمن حلق قبل أن يذبح ونحوه». والثانية: من طريق أبي بكر وهو ابن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكر فيه الزيارة قبل الرمي، والحلق قبل الذبح، والذبح قبل الرمي، وعرف به المراد بقوله: في رواية منصور، ونحوه. اهـ.

نقول: هذا ظاهره أنه لا بأس أن ينحر ولو في الليل، لأن الرمي يجوز في آخر الليل للضعفاء، ويجوز أن يرمىٰ من حين أن تطلع لغيرهم. فهل نقول: إنه يجوز النحر، ونقول: هذا مستثنىٰ من أجل التسهيل علىٰ الخلق، لأنه معروف أن الأضاحي لا يصح ذبحها قبل الصلاة، إذا ذبحت قبل الصلاة فهي شاة لحم..

(***) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله النسائي والطحاوي وابن حبان بسند صحيح عنه.

١٧٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: «لا حَرَجَ» قَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ قَالَ: «لا حَرَجَ» [وأخرجه مسلم (١٣٠٧)، بعد ما أمسيت: أي: بعد الزوال].

١٧٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ بِالبَطْحَاءِ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتَ انْطَلِقْ فَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ» ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ النَّاسَ حَتَّىٰ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه فَذَكَرْتُهُ لَهُ فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ الله فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ بَلَغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ [وأخرجه مسلم (١٢٢١)].

## ١٢٦- بَابُ مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَحَلَقَ

١٧٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنهم أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ» [وأخرجه مسلم (١٢٢٩)].

## ١٢٧- بَابُ الحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَالِ

١٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: حَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّتِهِ [أطرافه: (٤٤١٠، ٤٤١١). وأخرجه مسلم (١٣٠١، ١٣٠٤)].

١٧٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «اللهم ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «اللهم ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «وَالمُقَصِّرِينَ» وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: «رَحِمَ الله المُحَلِّقِينَ» مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ: وَقَالَ عُبَيْدُ الله: حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «وَالمُقَصِّرِينَ» [وأخرجه مسلم (١٣٠١، ١٣٠٤)، ورواية عبيد الله وصلها مسلم].

---

١٧٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أي: ليس هناك إشكال، فسواء كان الإنسان متعمدًا أو غير متعمدٍ، جاهلًا أو عالمًا، ناسيًا أو ذاكرًا، الأمر فسيح، ولله الحمد.

١٧٢٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء»: وذلك بعد أن أنهى طوافه وسعيه خرج إلى البطحاء، ونزل فيها إلى يوم منى، وهو في البطحاء فقال: «أحججت؟»، قلت: نعم، قال: «بم أهللت» قال: قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي- ﷺ -قال: أحسنت. وقوله: «أحججت»، أي: نويت الحج، وأراد بهذا التوطئة للاستفهام الذي بعده، وإلا فهو يعرف أن أبا موسىٰ أتىٰ محرمًا، والمحرم لابد أن يكون أهل إما بحج أو بعمرة.

١٧٢٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «لبدت رأسي»؛ أي: وضعت عليه ما يلبده من صمغ ونحوه، وهو إشارة إلى أنه لن يحل فيبقى على ما كان عليه. في هذا الحديث دليل على: أن ما يُلبد على الرأس لا يمنع من صحة الوضوء، فمثلًا: بعض النساء تلبد رأسها شيئًا من الحناء، فيجوز أن تمسح عليه ولا حرج عليها؛ لأن النبي ﷺ لبد رأسه وهو يمسح عليه قطعًا، ولأن طهارة الرأس في الأصل مخففة فلا غسل فيها، ولا تكرار للمسح، فلذلك لم يشترط ألا يكون هناك حائل.

١٧٢٦، ١٧٢٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «في الرابعة»: يدل على: أن المحلقين أفضل، لأنه دعا لهم في أول الأمر بدون سؤال، ولم يدع للمقصرين إلا بعد أن سُئل، وألح عليه في السؤال، ثم قال -أيضًا- لما أراد أن يدعو للمقصرين قال: «والمقصرين» إشارة إلى أنهم تبع للمحلقين، حيث أتى بالواو، ولم يقل: اللهم ارحم المقصرين، بل قال: «والمقصرين». والمعلوم أن تكرار العامل أبلغ من العطف، كما يشهد لهذا قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾ [النساء: ٥٩]، وهذا يدل دلالة واضحة على: أن الحلق أفضل. فلا تبخل يا أخي على نفسك بشعرات تبقى على رأسك، احلقها وسوف تنبت عن قريب، لكن بعض الناس تجده يشح، يذهب مثلًا -فيقصر بالماكينة، نمرة واحد، أو اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة.

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ القَعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اللهم اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَ: «اللهم اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَلِلْمُقَصِّرِينَ؟ قَالَهَا ثَلَاثًا قَالَ: «وَلِلْمُقَصِّرِينَ» [وأخرجه مسلم (١٣٠٢)].

١٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَطَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ [وأخرجه مسلم (١٣٠١، ١٣٠٤)].

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنهم قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِمِشْقَصٍ [وأخرجه مسلم (١٢٤٦)، المشقص: هو الطويل من النصال].

## ١٢٨- بَابُ تَقْصِيرِ المُتَمَتِّعِ بَعْدَ العُمْرَةِ

١٧٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ يَحِلُّوا وَيَحْلِقُوا أَوْ يُقَصِّرُوا [أطرافه: راجع (١٥٤٥)].

## ١٢٩- بَابُ الزِّيَارَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

وَقَالَ أَبو الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم: أَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الزِّيَارَةَ إِلَىٰ اللَّيْلِ (*). وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَزُورُ البَيْتَ أَيَّامَ مِنًىٰ (**).

١٧٣٢ - وَقَالَ لَنَا أَبو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ثُمَّ يَقِيلُ ثُمَّ يَأْتِي مِنًىٰ يَعْنِي يَوْمَ النَّحْرِ. وَرَفَعَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله [وأخرجه النسائي (٢٩٣٢)].

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ

---

١٧٢٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يقال: في الجمع بين حديث ابن عمر وحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ دعا مرة بالرحمة فتدخل فيها المغفرة؛ لأن الرحمة هي جلب المنافع ودفع المضار، والمغفرة: دفع المضار، فالرحمة أبلغ.

١٧٣٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا في غير حجة الوداع؛ لأن النبي ﷺ لم يقصر في حجة الوداع، حيث إنه لم يحل إلا يوم النحر، وإحلاله يوم النحر بالحلق.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله أبو داود وغيره عنه، وأبو الزبير مدلس وقد عنعنه، انظر «ضعيف أبي داود» (٣٤٢).

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله الطبراني بسند صحيح عنه، وله شاهد بسند صحيح عن طاوس مرسلًا.

١٧٣٢، ١٧٣٣- قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن خزيمة والإسماعيلي بسند صحيح عن ابن عمر.

قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا هو المتعين: أن النبي ﷺ طاف يوم النحر، وفي السياق الطويل المتقن الذي رواه مسلم عن جابر: أنه ﷺ لما حل التحلل الأول نزل إلىٰ مكة فطاف، وحان وقت صلاة الظهر بمكة، ثم خرج، وفي «الصحيحين»: عن أنس: أنه صلىٰ الظهر -ظهر العيد- بمنىٰ. والجمع بينهما: أنه صلىٰ الظهر أولًا بمكة ثم خرج أصحابه إلىٰ منىٰ -يعني: بعضهم-، ولم يصلوا فصلىٰ. وأما زيارته في الليل، فهذه شاذة وليست صحيحة، فإن النبي ﷺ بقي في منىٰ ليلًا ونهارًا، ولم ينزل إلىٰ مكة إلا حين أتم حجه، نزل وبات في المحصب إلىٰ آخر الليل، ثم ارتحل وطاف للوداع ومشىٰ؛ ولهذا فإن البخاري رحمه الله علق الرواية الأولىٰ عن أبي الزبير، ثم إن أبا الزبير رواها عن عائشة، وهو مُدلس. لا يُحمل حديثه علىٰ الاتصال إلا إذا قال: حدثنا، أو نحوه. ثم إن الأثر الثالث يُذكر عن أبي حسان عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يزور البيت أيام منىٰ. ويذكر: صيغة تمريض. وذكر البخاري له -مع أنه ضعيف عنه- لينبه علىٰ أن هذا ضعيف حتىٰ لا يغتر به أحد لو قرأه في كتاب آخر. وقال لنا أبو نعيم: حدثنا سفيان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طاف طوافًا واحدًا ثم يقيل، ثم يأتي منىٰ -يعني: يوم النحر- وهذا ما فيه إشكال.

أَهْلِهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا حَائِضٌ قَالَ: «حَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: «اخْرُجُوا». وَيُذْكَرُ عَنِ القَاسِمِ وَعُرْوَةَ وَالأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَفَاضَتْ صَفِيَّةُ يَوْمَ النَّحْرِ [وأخرجه أبو داود (٢٠٠٣)، وابن ماجه (٣٠٧٢)].

## ١٣٠- بَابُ إِذَا رَمَى بَعْدَ مَا أَمْسَى أَوْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا

١٧٣٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْيِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ: «لا حَرَجَ» [وأخرجه مسلم (١٣٠٧)].

١٧٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى فَيَقُولُ: «لا حَرَجَ» فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ» وَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ: «لا حَرَجَ» [وأخرجه مسلم (١٣٠٧)].

## ١٣١- بَابُ الفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الجَمْرَةِ

١٧٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَىٰ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ» [وأخرجه مسلم (١٣٠٦)].

١٧٣٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عِيسَىٰ ابْنِ طَلْحَةَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما حَدَّثَهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا، ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: كُنْتُ أَحْسِبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ» لَهُنَّ كُلِّهِنَّ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلا حَرَجَ» [وأخرجه مسلم (١٣٠٦)].

١٧٣٨- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عِيسَىٰ بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَىٰ نَاقَتِهِ فَذَكَرَ الحَدِيثَ تَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [وأخرجه مسلم (١٣٠٦)].

---

١٧٣٤، ١٧٣٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الحديث الأول والثاني ليس فيهما ذكر ناسٍ أو جاهل، لكن البخاري رحمه الله ذكر الترجمة إشارة على لفظ آخر في الحديث؟ قال: لم أشعر ففعلت كذا. وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة: فقيل: إنه لا يعذر إلا من كان ناسيًا أو جاهلًا، وحملوا هذه المطلقات على العذر بجهل أو نسيان ولكن هذا ضعيف جدًا؛ لأن قوله: «لم أشعر» حكاية حال. وقوله: «لا حرج» لفظ عام. وأيضًا: فإنه قال: «لا حرج»، ولم يقل ولا تعد، كما في قصة أبي بكرة رضي الله عنه حينما ركع قبل أن يصل إلى الصف، قال: «زادك الله حرصًا ولا تعد». فالصواب الذي لا شك فيه: أن تقديم هذه الأنساك بعضها على بعض ليس فيه حرج، سواء كان جاهلًا أو عالمًا، أو ذاكرًا أو ناسيًا، لا حرج والحمد لله أنها موسعة.

١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: جواز الخطبة على الراحلة، أما السيارة فلا إشكال؛ لأنها لا تتعذب ولا يشق عليها، وأما البعير فهذا مقيد بما إذا لم يشق عليها، فإن شق عليها فلا- يعني: أنه لا يجوز أن يشق على البهائم- وفيه أيضًا: طلب ارتفاع صوت الخطيب وذلك لفائدتين: الفائدة الأولى: أنه أبلغ في إسماع الصوت. الفائدة الثانية: أن مشاهدة الخطيب لها تأثير بالنسبة للإنصات والمتابعة، فلهذا ينبغي أن يكون على علو.

فائدة: إن الإنسان لا يمكن أن يحل التحلل الأول إلا إذا رمى وحلق، ولكن من استدل بحديث حفصة رضي الله عنها الوارد بهذا المعنى على أنه إذا نحر وإن لم يحلق حل، لأنه قال: متى أنحر؟ فهو استدلال ضعيف. فنقول له: مر علينا في بعض السياقات أنه قال: حتى أحل.

## ١٣٢- بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنًى

١٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: يَوْمٌ حَرَامٌ قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: بَلَدٌ حَرَامٌ قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا» فَأَعَادَهَا مِرَارًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «اللهم هَلْ بَلَّغْتُ؟ اللهم هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَىٰ أُمَّتِهِ: «فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [أطرافه: (٧٠٧٩). وأخرجه الترمذي (٢١٩٣)].

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ تَابَعَهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو [أطرافه: (١٨١٢، ١٨٤١، ١٨٤٣، ٥٨٠٤، ٥٨٥٣). وأخرجه مسلم (١١٧٨)].

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أبو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٌ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الحَجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَسَكَتَ حَتَّىٰ ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالبَلْدَةِ الحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَىٰ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَىٰ يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلا هَلْ بَلَّغْتُ» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «اللهم اشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ» [وأخرجه مسلم (١٦٧٩)].

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِنًى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ أَفَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالُوا: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ» قَالَ: «فَإِنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الغَازِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا. وَقَالَ: هَذَا

---

١٧٣٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذا من كلام النبي ﷺ أي: قوله: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض». قوله: «يضرب»: يتعين أن تكون بالرفع، لأنها صفة الكفار، ولا يجوز الجزم على أنها جواب النهي: لأنه يختلف المعنىٰ كثيرًا. وقوله: «كفارًا» إن كانوا يفعلون ذلك علىٰ سبيل الاستحلال، فهو كفر أكبر، وإذا كانوا يفعلون ذلك لعصبية أو تأويل أو ما أشبه ذلك فهو كفر أصغر إذ لم يوجد ما يقتضي أن يكون كفرًا أكبر. ويدل لهذا: قول الله -تبارك وتعالىٰ-: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ٩، ١٠].

١٧٤٠، ١٧٤١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: خطب بعرفة اليوم التاسع من ذي الحجة، وخطب يوم النحر اليوم العاشر.

١٧٤٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وقف يوم النحر بين الجمرات» البينية الآن: هل هي بين الأولىٰ والثانية، أو بين الثانية والثالثة؟ فيه احتمال: لكن في بعض طرق الحديث: أنه خطب عند الجمرة الكبرىٰ، فيكون بيِّنًا لهذا أي: بين الجمرة الوسطىٰ والأخيرة. وقوله: «أي يوم هذا؟ أي شهر؟ أي بلد؟» تنبيه المخاطب أو استدعاء إنصاته وإلا فالنبي ﷺ يعلم هذا، ولم يغيره عن أصله، لكن فعل ذلك من أجل أن يتنبه، ويؤكد حرمة الدماء والأموال والأعراض.

يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللهم اشْهَدْ» وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الوَدَاعِ [أطرافه: (٤٤٠٣، ٦٠٤٣، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨، ٧٠٧٧). وأخرجه مسلم (٦٦) بقطعة ليست في هذه الطريق].

## ١٣٣- بَابُ هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السِّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؟

١٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ ...(ح) [وأخرجه مسلم (١٣١٥)]

١٧٤٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ...(ح) [وأخرجه مسلم (١٣١٥)]

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ العَبَّاسَ رضي الله عنه اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًىٰ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. تَابَعَهُ أَبو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبو ضَمْرَةَ [وأخرجه مسلم (١٣١٥)].

## ١٣٤- بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ

## وَقَالَ جَابِرٌ: رَمَى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَرَمَى بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ الزَّوَالِ(*)

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما مَتَىٰ أَرْمِي الجِمَارَ قَالَ: إِذَا رَمَىٰ إِمَامُكَ فَارْمِهْ، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا [وأخرجه أبو داود (١٩٧٢)].

---

١٧٤٣، ١٧٤٤، ١٧٤٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ظاهر الأحاديث: أنه لا يجوز أن يبيت إلا في منى، لأن أذن واستؤذن، ورخص، وما أشبه ذلك إنما تكون في أمر واجب فيستأذن منه. فيستفاد من ذلك: أن من يشتغل لمصالح الحجاج، فإن له أن يدع المبيت كما يشهد لهذا أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يدعوا المبيت. وعلى هذا فنقول: الشرطة في المرور، والنجدة، وما أشبه ذلك يحل لهم ترك المبيت؛ لأنهم يشتغلون لصالح الحجيج. والأطباء والممرضون وما أشبه ذلك يحل لهم هذا -أن يدعوا المبيت- لأنهم يشتغلون لمصالح الحجيج. والدعاة هل يلحقون بهذا، أو يقال: إن الدعاة يدركون عملهم في أي مكان؟ الثاني: فالظاهر أن الدعاة لا يُرخص لهم؛ لأنهم يدعون إلى الخير في أي مكان. هذا مع إمكان المبيت في منى، أما إذا لم يمكن المبيت حيث امتلأت منى، ولم تجد مكانًا إلا على الأرصفة أو في الشوارع على وجه تتأذى وتؤذي، فهل يسقط المبيت؟ ونقول: بت في أي مكان تريد، أو نقول: إنه يجب أن تبيت عند آخر خيمة سواء من جهة المزدلفة أو من جهة مكة. والذي يظهر لي: أنه يجب أن يبيت عند آخر خيمة؟ لأن هذا أعين: والمبيت عند آخر خيمة -نظير ما إذا امتلأ المسجد بالمصلين، فلا نقول: تسقط عنهم الجماعة، بل نقول: صلوا مُتصلين بالمصلين، لكن لو قال: إنه لم يتمكن؟ فحينئذ يسقط، إذ سقط: فإنه يبيت في أي مكان.

(*) وصله مسلم وغيره.

١٧٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «باب رمي الجمار». مسألة: ما هي الحكمة من مشروعيته؟

الجواب: الحكمة إقامة ذكر الله عز وجل، وكمال التذلل والتعبد له. أما الأول: فلقول النبي ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت والصفا والمروة، ورمي الجمار لإقامة ذكر الله». وأما الثاني: فظاهر؛ لأن كون الإنسان ينقاد إلى أن يأخذ حجرات يرمي بها هذا المكان دون أن يفهم لهذا علة حسية فإنه يدل على كمال انقياده لربه عز وجل، وأنه منقاد للشرع على أي حال كان، كما قال عمر في الحجر الأسود: لولا أني رأيت النبي ﷺ يقبلك ما قبلتك. وأما عدد الجمار: فهي سبع، لكن كان الصحابة إذا رموا رجعوا يقولون: رمينا خمسًا، أو رمينا ستًّا، وهذا يدل على: أن الأمر في ذلك هين يعني: ينقص حصاة أو حصاتين لا بأس به، ولا شيء على الإنسان فيه. وأما مكان الرمي: فمكان الرمي يكاد الإنسان يجزم أنه في عهد النبي ﷺ أوسع من الموجود الآن؛ لأن النبي ﷺ رمي على بعير جمرة العقبة، يوم العيد، والناس كذلك، وهذا يقتضي أن يكون المكان واسعًا، ولكن المسلمون تحجروا هذا المكان المعين في هذا الزمان ومشوا عليه، وجعلوا الواجب في الرمي أن يقع في هذا الحوض، وإن وقع دونه، أو تجاوزه، لم يصلح الرمي، ولا ينبغي الخروج عن إجماعهم، وإلا فالإنسان يشك كثيرًا أن يكون موضع الرمي هذا المكان الصغير. وأما رمي الشاخص فليس بمشروع؛ لأن هذا الشاخص ما جُعل ليُرمى، إنما جُعل علامة على مكان الرمي.

## ١٣٥- بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي

١٧٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَمَىٰ عَبْدُ الله مِنْ بَطْنِ الوَادِي فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا فَقَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ بِهَذَا [أطرافه: (١٧٤٨، ١٧٤٩، ١٧٥٠). وأخرجه مسلم (١٢٩٦)].

## ١٣٦- بَابُ رَمْيِ الجِمَارِ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ

## ذَكَرَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*)

١٧٤٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه أَنَّهُ انْتَهَىٰ إِلَىٰ الجَمْرَةِ الكُبْرَىٰ جَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَىٰ بِسَبْعٍ وَقَالَ: هَكَذَا رَمَىٰ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ [وأخرجه مسلم (١٢٩٦)].

## ١٣٧- بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ

١٧٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه فَرَآهُ يَرْمِي الجَمْرَةَ الكُبْرَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ [وأخرجه مسلم (١٢٩٦)].

## ١٣٨- بَابٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

## قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(**)

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الحَجَّاجَ يَقُولُ عَلَىٰ المِنْبَرِ: السُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا البَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا النِّسَاءُ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه حِينَ رَمَىٰ جَمْرَةَ العَقَبَةِ فَاسْتَبْطَنَ الوَادِيَ حَتَّىٰ إِذَا حَاذَىٰ بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَىٰ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَا هُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ ﷺ [وأخرجه مسلم (١٢٩٦)].

---

١٧٤٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «رمي الجمار من بطن الوادي»: يريد بذلك جمرة العقبة؛ لأنها هي التي يحفها الوادي: والوادي هو مجرى السيل العظيم، وكانت هذه الجمرة في سفح جبل -رأيناها بأعيننا- والجبل رفيع، ورميها من الجبل فيه صعوبة، وخطورة أيضًا، فوقف النبي ﷺ في الوادي ورماها من بطن الوادي.

(*) انظر التخريج التالي.

١٧٤٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الجمرتان الأوليان، أين يكون موقعهما: نقول: إذا أمكن أن يجعل الجمرة بينه وبين القبلة فهو أفضل؛ لأنه يكون حينئذٍ تعبدًا إلى الله عز وجل متجهًا إلى الكعبة، وإذا لم يمكن بأن كان الزحام شديدًا، فكان إذا أتاها من الأمام صار أخف فليأتها من الأمام. وهذا أخف بكثير؛ لأن الناس يقبلون على الجمار من الشرق فيجتمعون عند طرفها الشرقي، ويرمون من هناك، منهم من يفعل ذلك قصدًا، لأنه يرى أنه السنة، ومنهم من يفعل ذلك لأنه متجه، لكن إذا أتيت من الأمام فهو أسهل.

١٧٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: كان الحجاج يقول: لا تُضاف سورة إلى البقرة وإلى آل عمران، بل يقال: السورة التي يُذكر فيها كذا، ولكن هذا من باب الغلو والتعمق والتنطع، فإذا كان النبي ﷺ يقول: سورة البقرة وسورة آل عمران، فكيف بمن دونه؟ وإذا كان ابن مسعود -كذلك- يقول هذا، فكيف بمن دونه؟

## ١٣٩- بَابُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ

قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*).

## ١٤٠- بَابُ إِذَا رَمَى الْجَمْرَتَيْنِ يَقُومُ وَيُسْهِلُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ(**)

١٧٥١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّىٰ يُسْهِلَ فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَىٰ ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ [أطرافه: (١٧٥٢، ١٧٥٣). وأخرجه النسائي (٣٠٨٣)، وابن ماجه (٣٠٣٢)، الجمرة الدنيا: أي: القريبة إلىٰ مسجد الخيف].

## ١٤١- بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ثُمَّ يُكَبِّرُ عَلَىٰ إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلاً فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْوُسْطَىٰ كَذَلِكَ فَيَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ قِيَامًا طَوِيلاً فَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَةَ ذَاتَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا وَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ [وأخرجه النسائي (٣٠٨٣)، وابن ماجه (٣٠٣٢)].

## ١٤٢- بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَىٰ الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنًىٰ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَىٰ بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِيَ فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ [نفس التخريج السابق].

## ١٤٣- بَابُ الطِّيبِ بَعْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ وَالْحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ

١٧٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ وَكَانَ أَفْضَلَ أَهْلِ زَمَانِهِ

---

(*) وصله المصنف رحمه الله في الباب.

(**) أي: يقصد السهل من الأرض، فينزل إليه من بطن الوادي بحيث لا يصيبه المتطاير من الحصىٰ الذي يرمي به.

١٧٥١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: سبق الكلام علىٰ هذا، والوقوف: سنة وليس بواجب، فلو أن الإنسان رمىٰ ولم يقف بين الأولىٰ والثانية والثانية، والثالثة، فلا حرج عليه. ويكون الوقوف حسب ما تيسر فيتقدمون حتىٰ يسهلوا، ويأخذوا ذات الشمال بالنسبة للوسطىٰ؛ لأنه المناسب في ذلك الوقت؛ لأن الأرض لم تكن مستوية -مجاري أمطار- أما الآن فنقول: قف حيث كان أسهل لك. وذلك في الجمرة الدنيا اليمنىٰ.

١٧٥٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الإفاضة» يحتمل أن يكون قوله: «والحلق» معطوفة علىٰ «رمىٰ»: فيكون المعنىٰ: بعد رمي الجمار وبعد الحلق، ويحتمل أن المعنىٰ: الطيب والحلق قبل الإفاضة؛ يعني: أنه يحلق قبل أن يفيض. لكن الظاهر المعنىٰ الأول: الطيب بعد رمي الجمار والحلق؟ بدليل أنه ساق حديث عائشة: «كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه حين يُحرم، ولحله قبل
=

يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ هَاتَيْنِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ وَبَسَطَتْ يَدَيْهَا [وأخرجه مسلم (١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢)].

## ١٤٤- بَابُ طَوَافِ الوَدَاعِ

١٧٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ [وأخرجه مسلم (١٣٢٨)].

١٧٥٦- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي خَالِدٌ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أطرافه: (١٧٦٤). وأخرجه الدارمي (١٨٧٣)].

## ١٤٥- بَابُ إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ

١٧٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ قَالَ: «فَلَا إِذًا» [وأخرجه أبو داود (٢٠٠٣)، وابن ماجه (٣٠٧٢)].

١٧٥٨-١٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ سَأَلُوا ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ امْرَأَةٍ طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَالَ لَهُمْ: تَنْفِرُ، قَالُوا: لَا نَأْخُذُ بِقَوْلِكَ وَنَدَعُ قَوْلَ زَيْدٍ، قَالَ: إِذَا قَدِمْتُمُ المَدِينَةَ فَسَلُوا فَقَدِمُوا المَدِينَةَ فَسَأَلُوا فَكَانَ فِيمَنْ سَأَلُوا أُمُّ سُلَيْمٍ فَذَكَرَتْ حَدِيثَ صَفِيَّةَ رَوَاهُ خَالِدٌ وَقَتَادَةُ عَنْ عِكْرِمَةَ [وأخرجه مسلم (١٣٢٨)].

١٧٦٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ [وأخرجه مسلم (١٣٢٨)].

١٧٦١- قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ [وأخرجه مسلم (١٣٢٨)].

---

=

أن يطوف بالبيت». وقولها: «ولحله حين أحل، قبل أن يطوف» يدل على: أنه لا حل إلا بعد الحلق، وإلا لقالت: ولحله قبل أن يحلق؛ لأنه لو كان يحل برمي جمرة العقبة، لكان يحل بالرمي قبل الحلق، يعني بعد الرمي نحر، ثم بعد النحر حلق فلما قالت: «ولحله قبل أن يطوف بالبيت»، عُلم أن الحل لا يكون إلا بعد الحلق، فيكون بين الحلق والطواف بالبيت، وهذا هو الراجح من أقوال العلماء، وهو الأحوط؛ لأنه لا يحل التحلل الأول إلا إذا رمى وحلق.

١٧٥٥، ١٧٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: طواف الوداع: واجب على القول الراجح، بدليل: قول ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إلا أنه خفف عن الحائض، والتخفيف ضده: التشديد. ولو كان غير واجب لكان مخففًا على كل أحد؛ لأن غير الواجب يستطيع الإنسان أن يتركه، فهذا دليل على أن طواف الوداع واجب، ولكن هل يجب في الحج والعمرة، أو أنه في الحج فقط؟ في هذا خلاف بين العلماء: فمنهم من عد طواف الوداع في واجبات الحج، وأسقطه في واجبات العمرة، ومنهم من قال: هو واجب في الحج والعمرة. والراجح: أنه واجب في الحج والعمرة.

١٧٥٧، ١٧٥٨، ١٧٥٩- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قوله: «فلا إذًا»؛ يعني: فلا بأس، لأنه بقي عليها طواف الوداع، وطواف الوداع لا يجب على الحائض. وأما أثر ابن عباس: من المعلوم: أن ابن عباس أفقه من زيد وأعلم، لكنهم لعلهم جهلوا هذا، وكان عندهم زيد على جانب كبير من العلم، فلم يثقوا بقول ابن عباس، ولكن لا ينبغي أن يُقال مثل هذا مجابهة، ولعل هؤلاء من جنس الأعراب.

١٧٦٠، ١٧٦١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث دليل على أن: المجتهد بالعلم لا حرج عليه إذا رجع عن قوله الأول، فها هو ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان يمنع من أن تنفر المرأة إذا حاضت قبل طواف الوداع، ثم رجع بعد ذلك عن قوله. ولهذا تجد العلماء الذين تبحروا في العلم يكون لهم أقوال متعددة في مسألة واحدة؛ لأنهم كلما اطلعوا على علم أخذوا به، أما المقلد تجده على خط واحد؛ لأنه لا يتعدى أن يرجع إلى كتاب مقلده، لكن المجتهد تختلف أقواله.

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَىٰ إِلَّا الحَجَّ فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الهَدْيُ فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الهَدْيُ فَحَاضَتْ هِيَ فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ لَيْلَةُ النَّفْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ: «مَا كُنْتِ تَطُوفِينَ بِالبَيْتِ لَيَالِيَ قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا» فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَمَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَىٰ قَالَ: «فَلَا بَأْسَ انْفِرِي» فَلَقِيتُهُ مُصْعِدًا عَلَىٰ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: قُلْتُ: لَا. تَابَعَهُ جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ فِي قَوْلِهِ: لَا [وأخرجه مسلم (١٢١١، ١٢١٢)].

## ١٤٦- بَابُ مَنْ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالأَبْطَحِ

١٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْنَ صَلَّىٰ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًىٰ قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّىٰ العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ افْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ [وأخرجه مسلم (١٣٠٩)].

١٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ المُتَعَالِ بْنُ طَالِبٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ أَنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّىٰ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ ثُمَّ رَكِبَ إِلَىٰ البَيْتِ فَطَافَ بِهِ [وأخرجه الدارمي (١٨٧٣)].

## ١٤٧- بَابُ المُحَصَّبِ

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلًا يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ يَعْنِي بِالأَبْطَحِ [وأخرجه مسلم (١٣١١)].

---

١٧٦٣، ١٧٦٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: في الحديث الأول: لما أخبره بالسنة، واجب عليه أن يبينها، قال: افعل ما يفعل أمراؤك؛ يعني: لا تخالف، اتبعهم، فالمسألة مسألة استحباب واتباع الإمام، وعدم المنابذة واجب، ولكن الصحيح: أن النبي ﷺ يوم النفر صلىٰ الظهر والعصر في الأبطح، لأنه حين رمىٰ انصرف إلىٰ مكة وصلىٰ الظهر والعصر. وفي الحديث الأول فائدة مهمة: وهي أن الجواب قد يكون علىٰ قدر السؤال، وليس قيدًا في الحكم، فالسائل سأل أنس بن مالك: أين صلىٰ العصر؟ فقال: بالأبطح، فهل نقول: يفهم من هذا أنه صلىٰ الظهر بمنىٰ؟ نقول: لا، لا يلزم، لأن أنس سُئل عن شيء معين وأخبر به بدليل الحديث الذي بعده عن أنس نفسه أن النبي ﷺ صلىٰ الظهر في المحصب. وهذه دائمًا تجدونها في المناظرات والمجادلات، يقول مثلًا: هذا قُيد بحسب سؤال السائل، كما ذكروا في سفر المرأة بلا محرم بعض الأحاديث: يوم وليلة بعضهم: ليلة، بعضها: ثلاثة أيام. فأجاب العلماء: أن هذا التقيد ليس قيدًا في الحكم، لكن قيد باعتبار السؤال، وإلا فالحكم العام هو الذي خطب به النبي ﷺ حين قال: «لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم».

١٧٦٥، ١٧٦٦- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: فهذان اثنان من أفقه الصحابة، عائشة وعبد الله بن عباس ﵄ يقولان: إن النزول في المحصب ليس بسنة، وإنما نزله النبي ﷺ لأنه أسمح لخروجه، وهذا ينبني علىٰ قاعدة: هل الأصل فيما فعله النبي ﷺ التعبد، أم الأصل عدمه إلا بدليل. الظاهر: الثاني: أن الأصل عدم التعبد إلا بدليل، فالمحصب نزله الرسول ﷺ ولكن لم يأمر به، والنبي ﷺ لم يحج إلا مرة واحدة، حتىٰ نقول: هل واظب عليه حتىٰ يكون مشروعًا أو لا، فالأقرب أن النزول بالمحصب ليس بسنة، كذلك النزول في نمرة، مر علينا أن بعض أهل العلم قال: ليس بسنة، لكن النبي ﷺ نزله ليستريح حتىٰ يستقبل الموقف بنشاط، والدليل علىٰ هذا أنه ﷺ أمر أن تضرب له قبة بنمرة وفي منىٰ منع أن تضرب القبة، فقالوا: في هذا دليل علىٰ أنه ليس بنسك. أما الآن فنزول المحصب مستحيل؛ لأنه صار بنايات وعمارات وأسواق. لكن القائل أن يقول: إذا كنت أدري أنه سنة أستأجر شقة من هذه العمارات وأنزل بها. فيقال: إذا فعلت هذا فقد فاتك شيء آخر، وهو: مظهر الحجيج أنهم يكونون سواءً في هذا المكان، لأنه نسك، وأنت وحدك في هذه الشقة. فالظاهر لي، والله أعلم: أنه من باب تسهيل السير فقط، كما قالت عائشة.

١٧٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ [وأخرجه مسلم (١٣١٢)].

## ١٤٨- بَابُ النُّزُولِ بِذِي طُوًى قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ وَالنُّزُولِ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَبِيتُ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا لَمْ يُنِخْ نَاقَتَهُ إِلَّا عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَأْتِي الرُّكْنَ الأَسْوَدَ فَيَبْدَأُ بِهِ ثُمَّ يَطُوفُ سَبْعًا ثَلَاثًا سَعْيًا وَأَرْبَعًا مَشْيًا ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَنْطَلِقُ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ فَيَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَكَانَ إِذَا صَدَرَ عَنِ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَنَاخَ بِالبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الحُلَيْفَةِ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنِيخُ بِهَا [وأخرجه مسلم (١١٨٧، ١٢٥٧، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦٨)].

١٧٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ قَالَ: سُئِلَ عُبَيْدُ الله عَنِ المُحَصَّبِ فَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ قَالَ: نَزَلَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُصَلِّي بِهَا -يَعْنِي المُحَصَّبَ- الظُّهْرَ وَالعَصْرَ أَحْسِبُهُ قَالَ: وَالمَغْرِبَ قَالَ خَالِدٌ: لَا أَشُكُّ فِي العِشَاءِ وَيَهْجَعُ هَجْعَةً وَيَذْكُرُ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (٢٠١٣)].

## ١٤٩- بَابُ مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ

١٧٦٩ - وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَىٰ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّىٰ إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ [مرّ طرفه الأوّل موصولًا].

## ١٥٠- بَابُ التِّجَارَةِ أَيَّامَ المَوْسِمِ وَالبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الجَاهِلِيَّةِ

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما كَانَ ذُو المَجَازِ وَعُكَاظٌ مَتْجَرَ النَّاسِ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ كَأَنَّهُمْ كَرِهُوا ذَلِكَ حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ [أطرافه: (٢٠٥٠، ٢٠٩٨، ٤٥١٩). وأخرجه مسلم (١٢١١)].

---

١٧٦٧، ١٧٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: ابن عمر رضي الله عنهما كان حريصًا علىٰ تتبع آثار النبي ﷺ حتىٰ الأشياء التي ليست بعبادة، فكان يتبع الأثر، المكان الذي ينزل فيه فيبول، أو ينزل فيه فينام، أو ينزل فيه فيصلي، لكن ابن عمر رضي الله عنهما خالف سائر الصحابة في هذا الموضع، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية، والأصل أن ما لم يقم الدليل علىٰ أنه عبادة فليس بعبادة؛ لأن العبادة من شرطها أن يُعلم أن الشرع شرعها، وفي هذا دليل علىٰ أن المعتمر يبدأ بالطواف والسعي، ويكمل العمرة قبل أن يأتي إلىٰ رحله، وهذا إذا تيسر فهو الأفضل؛ لأنك لو سألت هذا القادم إلىٰ مكة ماذا تريد؟ لقال: أعتمر. قلنا: فإن كنت تريد أن تعتمر فابدأ بما أتيت من أجله، وهذه عادة النبي ﷺ أن يقدم ما جاء من أجله، كما فعل ذلك في حديث عتبان بن مالك حين دعاه رضي الله عنه إلىٰ بيته ليتخذ مصلىٰ له، فلما قدم النبي ﷺ إلىٰ البيت قال: أين تريد أن أصلي؟ فبدأ بذلك قبل الوليمة التي كان أعدها عتبان.

١٧٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا من جملة القاعدة التي مشىٰ عليها عبد الله رضي الله عنه وهي اتباع رسول الله ﷺ حتىٰ فيما لا يتبين أنه عبادة، وذي طوىٰ هي الآن مكة، وهي الآن بيوت وأسواق، فاختلف الوضع.

١٧٧٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل علىٰ أن التجارة في الحج لا بأس بها، ولكن ينبغي للإنسان أن يكون قصده الحج، ويجعل التجارة تبعًا، لا أن يجعل التجارة أصلًا، والحج تبعًا؛ لأن تجارة الآخرة أعظم نفعًا وأكبر من تجارة الدنيا، ومثل ذلك: لو أن إنسان أجر سيارته في الحج، أو في العمرة مع نية العمرة فلا حرج، لكن يجعل الأصل العبادة -الحج والعمرة.

## ١٥١- بَابُ الإِدْلَاجِ(*) مِنَ المُحَصَّبِ

١٧٧١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلَّا حَابِسَتَكُمْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نَعَمْ قَالَ: «فَانْفِرِي»[وأخرجه مسلم (١٢١١)، أبو داود (٢٠٠٣)، وابن ماجه (٣٠٧٢)].

١٧٧٢- قَالَ أبو عَبْد الله: وَزَادَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحَجَّ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَلْقَىٰ عَقْرَىٰ مَا أُرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: «فَانْفِرِي» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي لَمْ أَكُنْ حَلَلْتُ قَالَ: «فَاعْتَمِرِي مِنَ التَّنْعِيمِ» فَخَرَجَ مَعَهَا أَخُوهَا فَلَقِينَاهُ مُدَّلِجًا فَقَالَ: «مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»[نفس التخريج السابق].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# ٢٦- كِتَابُ العُمْرَةِ

## ١- بَابُ وُجُوبِ العُمْرَةِ وَفَضْلِهَا

### وَقَالَ ابنُ عُمَرَ ﵄: لَيْسَ أَحَدٌ إِلَّا وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ (**)

### وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ ﵄: إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ الله ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] (***)

١٧٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ

---

(*) الإدلاج: أي: السير في آخر الليل.

١٧٧١، ١٧٧٢- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: في الحديث الأول دليل علىٰ: أن الطواف لا يصح مع الحيض، وأن طواف الإفاضة لابد منه، حتىٰ لو أنه حبس الرجال من أجل النساء اللاتي حضن، فإنه واجب؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «عقرىٰ حلقىٰ»، وهذا يقوله الناس في الجاهلية وفي الإسلام أيضًا، لكن لا يقصدونه معنىٰ، فلا يقصدون الدعاء بالعقر والحلق لكن هذا مما جرىٰ علىٰ لسانهم، مثل: تربت يمينك، ثكلتك أمك. فإن قال قائل: إذا كان الركب لا يستطيعون أن يبقوا فماذا نصنع؟ نقول: إذا أمكنهم أن تبقىٰ في مكة هي ومحرمها فعلت، وإن لم يمكن فهنا طريقان. إذا كنت من أهل المملكة المقيمين أو المواطنين، فإنها تخرج علىٰ ما بقي من إحرامها؛ لأنها حلت التحلل الأول فقط، فلا يقربها زوجها في جماع.

(**) قال الحافظ ﵀: هذا التعليق وصله ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر كان يقول: «ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع سبيلًا، فمن زاد شيئًا فهو خير وتطوع» وقال سعيد بن أبي عروبة في المناسك عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «الحج والعمرة فريضتان».

(***) قال الحافظ ﵀: هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو ابن دينار سمعت طاوسًا يقول سمعت ابن عباس يقول: «والله إنها لقرينتها في كتاب الله: وأتموا الحج والعمرة لله». وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس «الحج والعمرة فريضتان»، وإسناده ضعيف.

١٧٧٣- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله ﷺ: «العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما» ليس دليلًا علىٰ: إكثار العمر، بل دليل علىٰ أن الإنسان متىٰ اعتمر فما بين عمرته الأخيرة والتي قبلها كفارة، وأما كثرة العمرة -يعني: الإكثار منها- فموضع خلاف بين العلماء، ولكنهم متفقون علىٰ أنه لا يسن فعل ما يفعله العوام الآن، يعتمرون في الأسبوع سبع مرات، كل يوم لهم عمرة، والشيء المطلق من الألفاظ يحمل علىٰ المقيد بالأفعال، فهل كان الصحابة يترددون علىٰ مكة ﵃؟ لا، ولهذا كره بعض الأئمة أن يعتمر في السنة أكثر من مرة. وقال شيخ الإسلام ﵀: إن الموالاة بينها والإكثار منها مكروه، باتفاق السلف، وكلام شيخ الإسلام مقبول؛ لأنه ﵀ كثير الاطلاع علىٰ كلام السلف، وحريص علىٰ اتباعه. المهم: أن المطلق من القول يقيده الفعل، فما علم أن الرسول كرر العمرة ولا أصحابه، وأعلىٰ ما بلغنا من ذلك حديث عائشة وهو في =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ» [وأخرجه مسلم (١٣٤٩)].

## ٢- بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ قَبْلَ الحَجِّ

١٧٧٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ العُمْرَةِ قَبْلَ الحَجِّ فَقَالَ: لَا بَأْسَ قَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ [وأخرجه أبو داود (١٩٨٦)].

## ٣- بَابٌ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

١٧٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ المَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي المَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ: فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ: بِدْعَةٌ(*) ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ [أطرافه: (٤٢٥٣). وأخرجه مسلم (١٢٥٥)].

١٧٧٦- قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ فِي الحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ: يَا أُمَّاهُ يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَتْ: يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمْرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ [أطرافه: (١٧٧٧، ٤٢٥٤). وأخرجه مسلم (١٢٥٥)، استنان: أي: حِس مرور السواك على أسنانها رضي الله عنها].

١٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

---

=

قضية معينة. وقوله: «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»، سبق شرحه.

١٧٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: مراده رحمه الله: العمرة قبل الحج لا في سفر واحد؛ لأن هذا ما فيه إشكال، فقد أمر به النبي ﷺ من لم يسق الهدي فليجعلها عمرة، لكن مراده: هل تقدم العمرة على الحج في سفر، مثل أن يعتمر مثلًا في رجب ثم يحج في ذي الحجة، فلا بأس: يعني: لا يقول قائل: لماذا قدمتم غير الأوكد على الأوكد؟ نقول: لا بأس، كما نقدم النافلة على الفرض، وليس مراد البخاري: من اعتمر قبل أن يحج في سفر واحد، لأن هذا شيء معلوم أمر به النبي ﷺ في حجة الوداع.

١٧٧٥، ١٧٧٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: والخلاصة: أن النبي ﷺ اعتمر أربع مرات، كلها في أشهر الحج، لم يعتمر في رمضان، ولا في رجب، ولم يعتمر النبي ﷺ من التنعيم؛ يعني: لم يخرج فيأتي بعمرة من التنعيم أبدًا، ما اعتمر إلا من خارج الحرم ﷺ. وفي هذا دليل على: أنه ينبغي للإنسان أن يدعو لأخيه إذا أخطأ بالرحمة والعفو وما أشبه ذلك، خلافًا لما يفعله بعض الناس حيث يتتبع عورات إخوانه، وينشرها ولا يترحم عليهم، ولا يسأل الله لهم العافية، والذي ينبغي للمؤمن إذا أخطأ أخوه بشيء ولم يتمكن من مناقشته أن يسأل الله له الرحمة والعفو، لا سيما إذا كان عالمًا يأخذ الناس بقوله، فإن زلة العالم أشد من زلة الجاهل بلا شك.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: صلاة الضحى سنة ثابتة بقوله ﷺ وفعله... وهو مما فات ابن عمر من السنن، وعليه قال عنه: بدعة. ويحتمل أنه يعني ملازمتها وإظهارها في المساجد، والله أعلم.

١٧٧٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الجواب: «في هذه المسألة مسألة أصولية، فلو قال قائل»: ابن عمر مثبت وعائشة نافية، والقاعدة: أن المثبت مقدم على النافي؟ نقول: هذه القاعدة يستعملها بعض الناس استعمالًا سيئًا، معنى أن المثبت مقدم. ما لم يكن الفعل واحدًا، فإن كان الفعل واحدًا، وجزم النافي فهو مثبت في الواقع، مثلًا: ذكر ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه حين يُكبر للصلاة، وحين يركع، وحين يرفع من الركوع، وحين يقوم من التشهد الأول، وقال: كان لا يفعل ذلك في السجود، فهنا نقول: أي حديث يرد على الرفع من السجود، ولا يقاوم حديث الصحيحين وغيرهما، بأنه لا يفعل، يعتبر شاذًا، لأن ابن عمر يحكي جازمًا بالنفي، ولا يحتمل أن يكون نفيه لعدم العلم، هذا

=

مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي رَجَبٍ [وأخرجه مسلم (١٢٥٥)].

١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه كَم اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعٌ: عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ المُشْرِكُونَ وَعُمْرَةٌ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ فِي ذِي القَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أُرَاهُ حُنَيْنٍ قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً [أطرافه: (١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨). وأخرجه مسلم (١٢٥٣)].

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ حَيْثُ رَدُّوهُ وَمِنَ القَابِلِ عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ وَعُمْرَةً فِي ذِي القَعْدَةِ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ [وأخرجه مسلم (١٢٥٣)].

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِي القَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَتَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ وَمِنَ العَامِ المُقْبِلِ وَمِنَ الجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ [وأخرجه مسلم (١٢٥٣)].

١٧٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا وَعَطَاءً وَمُجَاهِدًا فَقَالُوا: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ وَقَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ مَرَّتَيْنِ [أطرافه: (١٨٤٤، ٢٦٩٨، ٢٦٩٩، ٢٧٠٠، ٣١٨٤، ٤٢٥١). وأخرجه مسلم (١٧٨٣)].

## ٤- بَابُ عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ

---

=

مثبت للنفي متبع للصلاة يراه يرفع عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع وعند الرفع منه، وعند القيام من التشهد الأول، ولا يفعل ذلك في السجود فنفيه هنا إثبات، بخلاف الذي ينفي ويحتمل أن يكون نفيه لعدم علمه، فهنا نقدم المثبت، لاحظوا هذه القاعدة، فإنها تنفعكم عند المجادلة، لأن بعض الناس يجادل، ويقول مثلًا: المثبت مقدم على النافي، وقد ورد أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يرفع يديه كلما رفع، فيقال: إذا كان هذا الحديث يقاوم حديث ابن عمر صارت المسألة من باب تنوع العبادات، مرة يرفع الرسول ﷺ، ومرة لا يرفع، لكن إذا كان لا يقاومه، فيعتبر شاذًا.

١٧٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: أنس لم يذكر الرابعة مع أنه قال: إنهم أربع، فيحمل أن هذا ذهول ممن بعد أنس وهو أقرب، الرابعة هي عمرة مع الحج. وقوله: «حجة واحدة»: هذا متفق عليه بالإجماع، أنه لم يحج بعد الهجرة إلا واحدة، وسببها ظاهر؛ لأن البيت قبل فتح مكة بيد المشركين، وإذا كانوا صدوه عن العمرة، وهي أقل من الحج، فسيصدونه عن الحج لو حج قبل الفتح، وبعد الفتح لم يبادر النبي ﷺ بالحج أي لم يحج في السنة التالية وهي التاسعة، وهنا إما أن يكون بسبب أن فرض الحج تأخر إلى العاشرة كما قيل. وإما أنه فُرض في التاسعة، ولكنه تأخر من أجل الوفود وهنا هو الأقرب، والوفود: هم الذين كانوا يفدون إلى المدينة يتعلمون دينهم، فأراد النبي ﷺ لرأفته ورحمته بالمؤمنين، أراد أن يبقى في المدينة، لأنها وسط في الجزيرة، ولأن الناس قد يشق عليهم الذهاب إلى مكة، فبقي في المدينة ليستقبل الوفود، لأنهم يعلمون أمر دينهم.

١٧٧٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: صرح هنا، أما قبل الهجرة فقد أخرج الترمذي رحمه الله حديثًا فيه نظر أن النبي ﷺ حج مرة، هذا قبل الهجرة، والذي أظنه أنه لم يقتصر على حجة واحدة، لأنه بقي في مكة ثلاثة عشر سنة بعد البعثة، والحج معروف عند العرب، فكيف يقال: إن هذه المدة ما حج إلا مرة مع أنه ﷺ قد عرف بأنه يخرج إلى القبائل يدعوهم، والقبائل لا يجتمعون في مكة إلا في الحج أو في الأسواق الجاهلية.

١٧٨٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «إلا التي اعتمر مع حجته» يريد أنه لم يعتمر عمرة كاملة في ذي القعدة، لأنه ابتدأ عمرته بحجة على آخر ذي القعدة، لكن لم يتم منها إلا حين طاف وسعى في الحج.

١٧٨١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «اعتمر مرتين» إلا أن يريد الاعتمار الذي حصلت به العمرة كاملة، وأما العمرة التي تعتبر عمرة مع عدم إتمامها، فإن العمر ثلاثة: عمرة الحديبية، وعمرة القضية، وعمرة الجعرانة.

١٧٨٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: أن العمرة في رمضان تعدل حجة. وفيه أيضًا: أنك إذا نسيت اسم الشخص الصحابي أو غيره تكني عنه بما يعم؛ يعني: مثلًا تقول: قال بعض الصحابة، أو قال رجل من الصحابة؛ لأنك أحيانًا تُعين وتخطئ فيه، وأنت والحمد لله في حل، التعين ليس واجبًا إلا إذا تعلقت القضية بهذا المعين، فهنا يقول: سماها ابن عباس، فنسيت اسمها، وهنا في الأول قال:

=

رَسُولُ الله ﷺ لامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجِّي مَعَنَا؟» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبو فُلَانٍ وَابْنُهُ لِزَوْجِهَا وَابْنِهَا وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ» أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ [أطرافه: (١٨٦٣). وأخرجه مسلم (١٢٥٦)].

## ٥- بَابُ الْعُمْرَةِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ وَغَيْرِهَا

١٧٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجَّةِ فَقَالَ لَنَا: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» قَالَتْ: فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَأَظَلَّنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ارْفُضِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ» فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِي [وأخرجه مسلم (١٢١١، ١٢١٢)].

## ٦- بَابُ عُمْرَةِ التَّنْعِيمِ

١٧٨٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: سَمِعْتُ عَمْرًا كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرٍو [أطرافه: (٢٩٨٥). وأخرجه مسلم (١٢١١، ١٢١٢)].

١٧٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ عَنْ حَبِيبٍ المُعَلِّمِ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ وَأَصْحَابُهُ بِالحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ اليَمَنِ وَمَعَهُ الهَدْيُ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالبَيْتِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الهَدْيُ فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ» وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ قَالَ: فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ فِي ذِي الحَجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالعَقَبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ: أَلَكُمْ هَذِهِ خَاصَّةً يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لَا بَلْ لِلأَبَدِ» [وأخرجه مسلم (١٢١٦)].

## ٧- بَابُ الاعْتِمَارِ بَعْدَ الحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ

١٧٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ قَالَتْ:

---

=

لامرأة من الأنصار.

١٧٨٤- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: إذا قال قائل: هل للتنعيم خصيصة في هذا؟ قلنا: لا، لكن التنعيم بالنسبة للمحصب هو أقرب الحل، أقرب من عرفة، أما لو أحرم من عرفة أو من الجعرانة، أو من الحديبية فلا بأس، المهم أن العمرة لا يمكن أن يحرم بها من الحرم لأهل مكة ولا غيرهم.

١٧٨٥- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: هذا أيضًا خلاف السياق، في «صحيح مسلم»: أن سراقة قال ذلك عند المروة لا عند العقبة، فإما أن يحمل على أن المروة لها عقبة، وإما أن يقال: يعتمد السياق التام الذي في «صحيح مسلم». في هذا الحديث دليل على: أن النبي ﷺ قال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت»، فهل يقال: إن هذا خبر مجرد؟ الثاني: فالنبي ﷺ لم يتمنَّ، لأنه يعلم أن هذا هو الأفضل، أعني قرانه، لكنه قال للصحابة هكذا لتطيب نفوسهم، ويكون كلٌّ مرضيًّا. الإنسان يحرم من أقرب حل له، لو كان الإنسان في مزدلفة يحرم من عرفة.

١٧٨٦- قال العلامة ابن عثيمين ﵀: قوله: «هدي ولا صدقة ولا صوم» يعني: زائدة عن هدي التمتع، لأن الهدي والصدقة والصوم، إنما تكون عن المخالفة فبينت ﵂: أنه لم يلزمها شيء زائد؛ يعني: زائد عن هدي التمتع.

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الحَجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِحَجَّةٍ فَلْيُهِلَّ وَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكِ وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالحَجِّ» فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَىٰ اللهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ [وأخرجه مسلم (١٢١١، ١٢١٢)].

## ٨- بَابُ أَجْرِ العُمْرَةِ عَلَىٰ قَدْرِ النَّصَبِ

١٧٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ ؓ: يَا رَسُولَ اللهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «انْتَظِرِي فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي إِلَىٰ التَّنْعِيمِ فَأَهِلِّي ثُمَّ ائْتِينَا بِمَكَانِ كَذَا وَلَكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَفَقَتِكِ أَوْ نَصَبِكِ» [وأخرجه مسلم (١٢١١، ١٢١٢)].

## ٩- بَابُ المُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ العُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الوَدَاعِ؟

١٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ ؓ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالحَجِّ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ وَحُرُمِ الحَجِّ فَنَزَلْنَا سَرِفَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا» وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الهَدْيُ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ قَالَ: «وَمَا شَأْنُكِ؟» قُلْتُ: لَا أُصَلِّي قَالَ: «فَلَا يَضِرْكِ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَىٰ اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا» قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّىٰ نَفَرْنَا مِنْ مِنًىٰ فَنَزَلْنَا المُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الحَرَمَ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرْكُمَا هَا هُنَا» فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَغْتُمَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَنَادَىٰ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَىٰ المَدِينَةِ [وأخرجه مسلم (١٢١١، ١٢١٢)].

## ١٠- بَابُ يَفْعَلُ فِي العُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ فِي الحَجِّ

١٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الخَلُوقِ أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسُتِرَ بِثَوْبٍ وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ الوَحْيَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ فَرَفَعَ طَرَفَ الثَّوْبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ

---

١٧٨٨- (لا أصلي) قال العلامة ابن عثيمين ؒ: قولها: «لا أصلي»: دليل علىٰ أن ذكر اللازم يفيد وجود الملزوم، وما زالت هذه الكلمات تستعمل حتىٰ الآن عند النساء، تقول: إنها أصوم مثلًا، لأن ذكر اللازم يدل علىٰ وجود الملزوم. وقوله: «اخرج بأختك الحرم، فلتهل بعمرة»: ظاهر جدًّا في أن العمرة لا تصح من الحرم، وأنه لابد أن يكون من الحل، وعلىٰ هذا فيكون قوله ﷺ: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ -أي: إحرامه- وحتىٰ أهل من مكة». يستثنىٰ من ذلك العمرة إن أهل مكة لا يحرمون منها، وأي زيارة حصلت لهم وهم أحرموا من مكة، والعمرة زيارة لا إشكال حتىٰ التأمل في أنه لا يجوز الإحرام بعمرة من الحرم لكن النبي ﷺ وهو نازل بالأبطح، بالمحصر وهو الأبطح، أقرب شيء من الحل له هو التنعيم، ولهذا أمر عبد الرحمن أن يذهب بها إلىٰ التنعيم.

١٧٨٩- قال العلامة ابن عثيمين ؒ: الشاهد: قوله: «اصنع عمرتك كما تصنع في حجك»، لكن بعض العلماء قال: اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك؛ يعني: في تجنب المحذورات، ولكننا نقول: ما المانع من أن نجعله عامًّا.

البَكْرِ فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ العُمْرَةِ؟ اخْلَعْ عَنْكَ الجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الخَلُوقِ عَنْكَ وَأَنْقِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» [وأخرجه مسلم (١١٨٠)].

١٧٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: أَرَأَيْتِ قَوْلَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [البقرة: ١٥٨] فَلَا أُرَىٰ عَلَىٰ أَحَدٍ شَيْئًا أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا لَوْ كَانَتْ كَمَا تَقُولُ كَانَتْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطَّوَّفَ بِهِمَا إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾. زَادَ سُفْيَانُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ: مَا أَتَمَّ الله حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ [وأخرجه مسلم (١٢٧٧)].

## ١١- بَابٌ مَتَى يَحِلُّ المُعْتَمِرُ؟

### وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً وَيَطُوفُوا ثُمَّ يُقَصِّرُوا وَيَحِلُّوا(*)

١٧٩١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ وَاعْتَمَرْنَا مَعَهُ فَلَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ طَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ وَأَتَى الصَّفَا وَالمَرْوَةَ وَأَتَيْنَاهَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ فَقَالَ لَهُ صَاحِبٌ لِي: أَكَانَ دَخَلَ الكَعْبَةَ؟ قَالَ: لَا. [وأخرجه مسلم (١٣٣٢)].

١٧٩٢- قَالَ: فَحَدِّثْنَا مَا قَالَ لِخَدِيجَةَ قَالَ: «بَشِّرُوا خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ مِنَ الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ» [أطرافه: (٣٨١٩). وأخرجه مسلم (٢٤٣٣)].

١٧٩٣- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّىٰ خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [وأخرجه مسلم (١٢٣٤)].

١٧٩٤- قَالَ: وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما فَقَالَ: لَا يَقْرَبَنَّهَا حَتَّىٰ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ [وأخرجه مسلم (١٢٣٤)].

١٧٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِالبَطْحَاءِ وَهُوَ مُنِيخٌ فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَحْسَنْتَ طُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ أَحِلَّ» فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَيْسٍ فَفَلَتْ رَأْسِي ثُمَّ أَهْلَلْتُ بِالحَجِّ فَكُنْتُ أُفْتِي بِهِ حَتَّىٰ كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ أَخَذْنَا بِكِتَابِ الله فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ وَإِنْ أَخَذْنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ [وأخرجه مسلم (١٢٢١)].

١٧٩٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ الله مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ

---

(*) هذا طرف من حديث سيأتي موصولًا في «التمني».

١٧٩٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: لا شك أن عائشة لم تدخل في هذا في حجة الوداع؛ لأنها ما طافت إلا طواف الإفاضة. وفي هذا الحديث: أنه -إذا كان اللفظ محفوظًا- دليل على جواز العمرة صباح اليوم الثامن؛ لأنها تقول: أهللنا من العشي بالحج، لكن الحديث كان معتمرًا، فيه شيء من القلق والاضطراب.

حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالحَجُونِ: صَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهْرُنَا قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا البَيْتَ أَحْلَلْنَا ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ العَشِيِّ بِالحَجِّ [وأخرجه مسلم (١٢٣٧)، ظهرنا: مراكبنا وهي الدواب].

## ١٢- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ

١٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَىٰ كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ» [أطرافه: (٢٩٩٥، ٣٠٨٤، ٤١١٦، ٦٣٨٥). وأخرجه مسلم (١٣٤٤)].

## ١٣- بَابُ اسْتِقْبَالِ الحَاجِّ القَادِمِينَ وَالثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

١٧٩٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ اسْتَقْبَلَتْهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَآخَرَ خَلْفَهُ [أطرافه: (٥٩٦٥، ٥٩٦٦). وأخرجه النسائي (٢٨٩٤)].

## ١٤- بَابُ القُدُومِ بِالغَدَاةِ

١٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَجَّاجِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ وَإِذَا رَجَعَ صَلَّىٰ بِذِي الحُلَيْفَةِ بِبَطْنِ الوَادِي وَبَاتَ حَتَّىٰ يُصْبِحَ [وأخرجه مسلم (١٢٥٧)].

## ١٥- بَابُ الدُّخُولِ بِالعَشِيِّ

١٨٠٠ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ كَانَ لَا يَدْخُلُ إِلَّا غُدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً [وأخرجه مسلم (١٩٢٨)، لا يطرق أهله: لا يأتيهم ليلاً إذا رجع من سفره].

---

١٧٩٧ - قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو» والحديث: «كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة» مطابق للترجمة تمامًا، لكن هل يقال: إن هذا كان في كل سفر أو في هذه الأسفار الثلاثة؟ ظاهر الحديث: أنه في هذه الأسفار الثلاثة. وقوله: «يكبر علىٰ كل شرف من الأرض» الشرف هو المرتفع يكبر ثلاث مرات، ووجه ذلك أن الإنسان إذا علا استعظم نفسه واستكبر نفسه، فيقول: الله أكبر لأجل أن يذل نفسه، فلا يرتفعن ويشبه هذا من بعض الوجوه أن النبي ﷺ كان إذا رأىٰ ما يعجبه من الدنيا يقول: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»، «لبيك»: إجابة لك، لئلا تفتنه نفسه فيبعد عن الله، فيقول: «لبيك»، ثم يقول: «إن العيش عيش الآخرة» من أجل أن يزهد نفسه في عيش الدنيا، ويرغبها في عيش الآخرة.

١٧٩٨ - قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه: استقبال القادم من الحج، بل وفي غيره أيضًا، وكان الناس فيما سبق أدركناهم يفعلون ذلك؛ لأن ركب الحج يذهبون جميعًا، ويرجعون جميعًا، إذا ذهبوا يخرج معهم الناس يشيعونهم، وإذا رجعوا خرج الناس خارج البلد يستقبلونهم. لكن الآن في استقبال الذين يقدمون المطار مثلًا، يفرحون وهم يستقبلون المسافرين.

١٨٠٠ - قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «العشية» هي آخر النهار، الطرق هو الغدو في الليل، والآن اختلفت الأمور، قد لا يتهيأ للإنسان أن يصل إلىٰ بلده إلا في الليل، لكن يخبر أهله بأنه سيقدم عليهم الليلة الفلانية، حتىٰ لا يبغتهم، لكي تمتشط الشعثة، كما أمر النبي ﷺ بذلك. الأفضل: أن يخبرهم قبل قدومه بوقت يتمكنون فيه من التهيؤ له.

## ١٦- بَابُ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

١٨٠١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلاً [وأخرجه مسلم (٧١٥)].

## ١٧- بَابُ مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ المَدِينَةَ

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ المَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا قَالَ أَبو عَبْد الله: زَادَ الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا [أطرافه: (١٨٨٦). وأخرجه الترمذي (٣٤٤١)].

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جُدُرَاتِ تَابَعَهُ الحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ.

## ١٨- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ رضي الله عنه يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِينَا كَانَتِ الأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاؤُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَأَنَّهُ عُيِّرَ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩] [أطرافه: (٤٥١٢). وأخرجه مسلم (٣٠٢٦)].

## ١٩- بَابُ السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ» [أطرافه: (٣٠٠١، ٥٤٢٩). وأخرجه مسلم (١٩٢٧) قضى نهمته: رغبته وشهوته وحاجته].

---

١٨٠١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «باب لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة»: سبق أن المراد: لا يطرق ليلًا: إلا إذا أعلمهم، فإذا أعلمهم فلا بأس، والوقت الحاضر كما هو معلوم، أن مواعيد الطائرات أحيانًا، لا تكون إلا في الليل، ويكون عند الأهل خبر سواء باتصال هاتفي، أو موعد مقدم، لأن النبي ﷺ بين السبب فقال: «لأجل أن تستحد المغية وتمتشط الشعثة».

١٨٠٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: محبة النبي ﷺ للمدينة، وأنه من شدة الشوق لما رآها حرك الناقة. يستفاد من هذا الحديث: أنه إذا كان الإنسان يحب بلدته، فإنه إن أقبل عليها يحرك دابته، كما فعل النبي ﷺ. «يحرك»: يسرع المشي.

١٨٠٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: جهل الناس قبل الإسلام، وأن الرجل إذا قفل من الحج والعمرة ما يدخل من الباب المعروف، يذهب يتسور الجدار، يرون أن دخولهم من الباب عيب، ولكن الله عز وجل بين هذا، وأن المشروع أن نأتي البيوت من أبوابها. وهذه الجملة في الآية، صارت نبراسًا يتمشى عليه الإنسان في تصرفاته، فيأتي إلى البيوت من أبوابها حتى في المعاملات مثلًا: إذا كان عنده إشكال، لا يذهب إلى إدارة التعليم مثلًا دون إدارة المدرسة، يبدأ بإدارة المدرسة، وهكذا، هذه الآية مثلًا لكل من أراد أن يُعامل معاملة، فيأتي البيوت من أبوابها. كذلك أيضًا لو رأى امرأة متبرجة فلا يتكلم معها، يتكلم مع وليها زوجها أو أخيها أو أبيها، أو ما أشبه ذلك، ليكون قد أتى البيوت من أبوابها. كذلك أيضًا في طلب العلم لا يطلب العلم أول ما يطلب يذهب إلى المغني مثلًا أو الشرح المهذب أو إلى التمهيد أو ما أشبه ذلك، يبدأ من أسفل، فهذه الآية الكريمة صارت الآن نبراسًا يمشي عليه الناس في كل أحوالهم.

١٨٠٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا الحديث دليل على: أن السفر قطعة من العذاب يعني: من الألم والتعب والتأذي، وليس المراد: العذاب هو عقوبة الله عز وجل، لأن السفر قد يكون سفر حج، أو جهاد عدو، أو طلب علم، لكن المراد أنه كما قال النبي ﷺ يمنع الإنسان من الراحة، ويكون دائمًا في هم، سبحان الله، في وقتنا الحاضر، الذي يكون فيه السفر بالطائرات هو أيضًا في عذاب، وهو في الطائرة تجده يقول: أخشى أن تقع، أخشى أن تضل، وما أشبه ذلك، فالإنسان في قلق ما دام مسافرًا، ولهذا أمر النبي ﷺ إذا قضى الإنسان حاجته من سفره أن يُعجل إلى أهله. ومن ذلك الحج والعمرة، إذا انتهيت من الحج والعمرة، فعجل إلى الأهل؛ لأن غرضك الذي جئت من أجله قد انتهى. وفي هذا حسن المعاشرة للأهل، فالرجل لا يتأخر عن أهله ما دامت حاجته قد قضيت.

### ٢٠- بَابُ المُسَافِرِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ يُعَجِّلُ إِلَى أَهْلِهِ

١٨٠٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةُ وَجَعٍ فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعَتَمَةَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ المَغْرِبَ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا [وأخرجه مسلم (٧٠٣، ٧٠٤)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## ٢٧ - كِتَابُ المُحْصَرِ

### ١- باب المحصر وجزاء الصيد

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]

وَقَالَ عَطَاءٌ: الإِحْصَارُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يَحْبِسُهُ(*) قَالَ أَبو عبد الله: ﴿وَحَصُورًا﴾ لَا يَأْتِي النِّسَاءَ

### ١م- بَابٌ إِذَا أُحْصِرَ المُعْتَمِرُ

١٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الفِتْنَةِ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْتُ كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ [وأخرجه مسلم (١٢٣٠)].

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله وَسَالِمَ ابْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما لَيَالِيَ نَزَلَ الجَيْشُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ العَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ البَيْتِ فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَدْيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ العُمْرَةَ إِنْ شَاءَ الله أَنْطَلِقُ فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ البَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ [وأخرجه مسلم (١٢٣٠)].

١٨٠٨ - حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ بَعْضَ بَنِي عَبْدِ الله قَالَ لَهُ: لَوْ أَقَمْتَ بِهَذَا [وأخرجه مسلم (١٢٣٠) مطولًا].

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عبد بن حميد بسند صحيح عنه.

١٨٠٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: مسألة: هل كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يرى الاشتراط مطلقًا؟ الجواب: هو لا يرى الاشتراط رضي الله عنهما وينكر الاشتراط غاية الإنكار، ويقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، عكس الذين يقولون: اشترط وإن لم تخش مانعًا. والصواب: في الاشتراط في الإحرام أن من خشي مانعًا من إتمام نسكه يشترط، ومن لا، فلا. مسألة: هل الهدي هنا مطلق أم له شروط؟ الجواب: فما استيسر من الهدي وجوبًا لا لازمًا، لا تذبحوا إلا مسنًّا، لا تأتي بطفل غنم ما له إلا شهر تذبحه فدية، فما استيسر: ليس المعنى أي شيء لابد أن يكون مما يجزئ في الأضحية. السؤال: المفرد عليه فدية؟ الجواب: ما عليه فدية، ولكن إذا أحصر فكل من أحصر، فلابد أن يذبح لعدم إتمام النسك.

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَدْ أُحْصِرَ رَسُولُ الله ﷺ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّىٰ اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلاً [وأخرجه البيهقي (٩٨٦٣)].

## ٢- بَابُ الإِحْصَارِ فِي الحَجِّ

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ الله ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ طَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ يَحُجَّ عَامًا قَابِلاً فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا. وَعَنْ عَبْدِ الله أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ [وأخرجه مسلم (١٢٣٠)].

## ٣- بَابُ النَّحْرِ قَبْلَ الحَلْقِ فِي الحَصْرِ

١٨١١ - حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ المِسْوَرِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ [وأخرجه النسائي (٢٧٧١)، وأبو داود (١٧٥٤، ٢٧٦٥، ٢٧٦٦، ٤٦٥٥)، وابن ماجه (٢٨٧٥)].

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا أَبو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ العُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ الله وَسَالِمًا كَلَّمَا عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ البَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ [وأخرجه النسائي (٢٨٥٩)].

## ٤- بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى المُحْصَرِ بَدَلٌ(*)

وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ شِبْلٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِنَّمَا البَدَلُ عَلَىٰ مَنْ نَقَضَ حَجَّهُ بِالتَّلَذُّذِ فَأَمَّا مَنْ حَبَسَهُ عُذْرٌ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَحِلُّ وَلَا يَرْجِعُ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَهُوَ مُحْصَرٌ نَحَرَهُ إِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ وَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَبْعَثَ بِهِ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ(**). وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ: يَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ نَحَرُوا وَحَلَقُوا وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الهَدْيُ إِلَىٰ البَيْتِ ثُمَّ لَمْ يُذْكَرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ وَالحُدَيْبِيَةُ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ(***).

١٨١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: حِينَ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي

---

١٨٠٧، ١٨٠٨، ١٨٠٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وهذا الاعتمار في العام المقبل ليس قضاء للعمرة التي أحصر فيها؛ لأنه إذا أحصر انتهت العمرة، لكنه ﷺ قاضىٰ قريشًا علىٰ هذه العمرة، فسميت عمرة القضاء، أو عمرة القضية، ويدل علىٰ هذا: أن الذين اعتمروا معه في عام الحديبية لم يعتمروا معه في عمرة القضية، فالصواب: أن من أحصر تحلل بما استيسر من الهدي وبالحلق ولا يلزمه الإعادة إلا إذا كان النسك هذا فريضة، فيلزمه أن يحج من العام القادم، لا علىٰ أنه قضاء ولكن علىٰ أنه فريضة.

١٨١٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا إذا حُصر عن الحج يعني: مُنع الخروج إلىٰ عرفة، أو مزدلفة، أو منىٰ، فماذا يصنع؟ نقول: يتحلل بعمرة، فيطوف ويسعىٰ ويقصر. وقوله: «حتىٰ يحج عامًا قابلًا»: هذا إذا كان لم يؤد الفريضة، أما إذا أداها تحلل بالإحصار.

(*) أي: قضاء لما أحصر فيه من حج أو عمرة. وقوله: إنما البدل: أي القضاء.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله إسحاق بن راهويه في «تفسيره» عن روح بهذا الإسناد، وهو صحيح.

(***) قال العلامة الألباني رحمه الله: كما في «الموطأ» (١/ ٣٢٩).

١٨١٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه دليل علىٰ: أنه يجوز للإنسان إدخال الحج علىٰ العمرة، ولو بدون ضرورة، فعائشة رضي الله عنها أدخلت الحج علىٰ العمرة للضرورة وهي الحيض فكانت حائضًا، ولا تتمكن من الطواف بالبيت، فأمرها النبي ﷺ أن تُدخل الحج علىٰ العمرة. مسألة: لكن إذا لم يكن ضرورة فهل يدخل الحج علىٰ العمرة؟ الجواب: نعم، كما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهذا أحيانًا نأتي النداء الحالي، بمعنىٰ أن الإنسان يحرم بالعمرة متمتعًا بها إلىٰ الحج، فإذا وصل إلىٰ مكة وجد الزحام شديدًا فهنا نقول: أدخل الحج علىٰ العمرة، =

الفِتْنَةِ إِنْ صُدِدْتُ عَنِ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ فَالتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ العُمْرَةِ ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَىٰ أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَىٰ [وأخرجه النسائي (٢٨٥٩)].

## ٥- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهُوَ مُخَيَّرٌ فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ

١٨١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ» [وأخرجه مسلم (١٢٠١)].

## ٦- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَهِيَ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ

١٨١٥- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَىٰ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ بِالحُدَيْبِيَةِ وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلاً فَقَالَ: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ» أَوْ قَالَ: «احْلِقْ» قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ﴾ إِلَىٰ آخِرِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ أَوِ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ» [وأخرجه مسلم (١٢٠١)، الفرق: هو مكيال معروف بالمدينة. وهو ستة عشر رطلًا].

## ٧- بَابٌ الإِطْعَامُ فِي الفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ

١٨١٦- حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه فَسَأَلْتُهُ عَنِ الفِدْيَةِ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَىٰ الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ أَوْ مَا كُنْتُ أُرَىٰ الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ» [وأخرجه مسلم (١٢٠١)].

---

= وتكون قارنًا، وارجع إلىٰ رحلك، وإذا كان يوم العيد غدًا فيطوف طواف الإفاضة؛ لأن طواف القدوم سنة، إذن قد يحتاج الإنسان إلىٰ إدخال الحج علىٰ العمرة لأي سبب، فنقول: الحمد لله الأمر في هذا واسع.

١٨١٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: كعب بن عجرة رضي الله عنه كان مع المسلمين في الحديبية وكان مريضًا، وكان القمل يكثر في المرض وكان عليهم شعر فيتواجد هذا الشعر ويكثر فجيء به إلىٰ النبي ﷺ محمولًا، والقمل يتناثر علىٰ وجهه فقال: «ما كنت أرىٰ الوجع بلغ بك ما أرىٰ»؛ يعني: ما كنت أظن أنك وصلت إلىٰ هذه الحال، ثم أمره أن يحلق وأن يطعم، يحلق لإزالة الأذىٰ، فقد لا يوجد ضرر، فالقمل ما هو مُتعب لكن يتأذىٰ به، وأمره أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام أو يذبح شاة يوزعها علىٰ الفقراء، هو مخير في هذا، وبدأ الله تعالىٰ بالصيام، لأنه أسهل في الغالب، ثم بالإطعام؛ لأنه أسهل من الذبح، ثم الذبح.

١٨١٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه دليل علىٰ: مقدار ما يتصدق به، وهو فرق، مقداره ثلاثة آصع، فيكون لكل مسكين نصف صاع، وهذه الكفارة فيها تقدير الآخذ والمعطىٰ فالآخذ؟ ستة مساكين، والمعطىٰ؟ نصف صاع لكل واحد، هناك شيء يقدر به المعطىٰ دون الآخذ ذلك صدقة الفطر، فيها صاع من طعام تعطيه من شئت، أعطه واحدًا أو اثنين أو ثلاثة أو عشرة، فهنا قدر المعطىٰ فيه من قدر الآخذ دون المعطي، يعني الطعام دون المطعم، وهي كفارة اليمين، إطعام عشرة مساكين ولم يقدر، فيلزمه بما يصدق عليه أنه إطعام. فصارت ثلاثة أنواع: ما قدر فيه المطعوم والطاعم، ما قدر فيه المطعوم دون الطاعم ما قدر فيه الطاعم دون المطعوم.

١٨١٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث: بدأ فيه بذكر الشاة؛ لأنها أنفع للفقراء، وليس ذلك بواجب، ففي كتاب الله ذكر الشاة بعد الصيام والصدقة، فالمسألة ليست علىٰ الترتيب إلا علىٰ وجه الأفضلية، فالأفضل نسك شاة، ثم إطعام ثم صيام.

## ٨- بَابُ النُّسكُ شَاةٌ

١٨١٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شِبْلٌ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَآهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ القَمْلُ فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَىٰ طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ الله الفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ [وأخرجه مسلم (١٢٠١)].

١٨١٨- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَآهُ وَقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ مِثْلَهُ [وأخرجه مسلم (١٢٠١)].

## ٩- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [وأخرجه مسلم (١٣٥٠)].

## ١٠- بَابُ قَوْلِ الله عز وجل: ﴿وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]

١٨٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا البَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ؛ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» [وأخرجه مسلم (١٣٥٠)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ٢٨- كِتَابُ جَزَاءِ الصَّيْدِ

## ١- بابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [المائدة: ٩٥، ٩٦].

## ٢- بابُ إِذَا صَادَ الحَلَالُ فَأَهْدَى لِلْمُحْرِمِ الصَّيْدَ أَكَلَهُ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنَسٌ بِالذَّبْحِ بَأْسًا وَهُوَ غَيْرُ الصَّيْدِ نَحْوُ الإِبِلِ وَالغَنَمِ وَالبَقَرِ وَالدَّجَاجِ وَالخَيْلِ (*) يُقَالُ عَدْلُ

---

١٨١٧، ١٨١٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «يهدي شاة»: أي: يفدي بها، لأن هذه فدية وليست هديًا.

١٨١٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الشاهد: قوله: «لم يرفث ولم يفسق»: يعني: يعصي، والرفث: الجماع؛ ومقدماته، هذا هو الرفث، فقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ يعني: لا جماع ولا مقدمات الجماع، ولا ما كان سببًا للجماع، ولهذا لا يخطب المحرم ولا يُخطب، حتىٰ خطبة النساء حرام علىٰ المحرم، فإذا حل، فالتحلل نوعان: التحلل الثاني: وهو الأكبر، يتحلل من كل شيء حتىٰ من النساء فيجوز له أن يجامع. والتحلل الأصغر: وهو الذي يحل من كل شيء إلا الجماع، ولهذا كان الصواب أن من عقد بعد التحلل الأول، عقد نكاح فنكاحه صحيح، ومن باشر، ولم يجامع فلا حرج عليه، المحرم هو: الجماع فقط، وقال بعض أهل العلم: يحرم عليه بعد التحلل، الأول كل ما يتعلق بالنساء من خطبة والعقد والمباشرة وغير ذلك. وقوله: «أحل لكم كل شيء»: فقد حل لكم كل شيء إلا النساء، ظاهر النساء يعني الجماع، ومع ذلك فهو داخل في التحريم.

١٨٢٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «كيوم ولدته أمه»: المعنىٰ: أن الله يغفر له، فيرجع نقيًا من الذنوب.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: أما أثر ابن عباس فوصله عبد الرزاق من طريق عكرمة عنه بمعناه. وأما أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق الصباح البجلي عنه نحوه. قال: والصباح هذا ضعيف كما في «التقريب».

ذَلِكَ مِثْلُ فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ قِيَامًا قِوَامًا يَعْدِلُونَ يَجْعَلُونَ عَدْلاً.

١٨٢١ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ وَحُدِّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ عَدُوًّا يَغْزُوهُ فَانطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ تَضَحَّكَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ وَاسْتَعَنْتُ بِهِمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ فَطَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ قُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعِهِنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ إِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ فَانْتَظِرْهُمْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ وَعِنْدِي مِنْهُ فَاضِلَةٌ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ [أطرافه: (١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤، ٢٥٧٠، ٢٨٥٤، ٢٩١٤، ٤١٤٩، ٥٤٠٦، ٥٤٠٧، ٥٤٩٠، ٥٤٩١، ٥٤٩٧). وأخرجه مسلم (١١٩٦). بِتِعْهِن: وفي القسطلاني أن رواية أبي ذر. بِتِعْهِنَ: مفتوح التاء مكسور الهاء، ورواية غيرهما: بِتَعْهَنَ بفتحهما قال: وفي فرع اليونينية وأصلها ضمة فوق الهاء بالحمرة تحت الفتحة. اهـ].

## ٣- بَابُ إِذَا رَأَى المُحْرِمُونَ صَيْدًا فَضَحِكُوا فَفَطِنَ الحَلَالُ

١٨٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ المُبَارَكِ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ: انطَلَقْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرِمْ فَأُنْبِئْنَا بِعَدُوٍّ بِغَيْقَةَ فَتَوَجَّهْنَا نَحْوَهُمْ فَبَصُرَ أَصْحَابِي بِحِمَارِ وَحْشٍ فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَضْحَكُ إِلَىٰ بَعْضٍ فَنَظَرْتُ فَرَأَيْتُهُ فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ الفَرَسَ فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثُمَّ لَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ أَرْفَعُ فَرَسِي شَأْوًا وَأَسِيرُ عَلَيْهِ شَأْوًا فَلَقِيتُ رَجُلاً مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقُلْتُ: أَيْنَ تَرَكْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا فَلَحِقْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَصْحَابَكَ أَرْسَلُوا يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يَقْتَطِعَهُمُ العَدُوُّ دُونَكَ فَانْظُرْهُمْ فَفَعَلَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا اصَّدْنَا حِمَارَ وَحْشٍ وَإِنَّ عِنْدَنَا فَاضِلَةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرِمُونَ [وأخرجه مسلم (١١٩٦)].

## ٤- بَابُ لَا يُعِينُ المُحْرِمُ الحَلَالَ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِي قَتَادَةَ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَاحَةِ مِنَ المَدِينَةِ عَلَىٰ ثَلَاثٍ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالقَاحَةِ وَمِنَّا المُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ المُحْرِمِ فَرَأَيْتُ أَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ يَعْنِي وَقَعَ سَوْطُهُ فَقَالُوا: لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ إِنَّا مُحْرِمُونَ فَتَنَاوَلْتُهُ

---

١٨٢١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: حُمل ذلك على أن أبا قتادة إنما صاده لنفسه، وإن كان يعرف أن أصحابه سيأكلون منه، وفرق بين ما يُصاد للشخص نفسه، وما يصيده الإنسان لنفسه على أنه سيُطعم منه من يطعم، فالفرق واضح: إذا صاده له معناه: أنه تعين له، وإذا صاده لنفسه وهو يعرف أنه سيأكل معه من يأكل، فهو ما صاده لأجلهم. ولذلك تجده في ضميره لا يضمن عشرة ولا عشرين، ولا زيدًا ولا عمرًا، وهذا واضح أن أكل المحرم ما صاده حلال.

١٨٢٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه دليل على: أن المحرم لا يعين المحل في قتل الصيد، لأن الصحابة رضي الله عنهم حتى ثقب رمح أبو قتادة، قال: ناولوني إياه، فأبوا، لأن الإعانة على المحرم حرام، وهؤلاء يحرم عليهم الصيد، فإن قال قائل: أليس الصيد حلالًا لأبي قتادة؟ الجواب: بلى، فيقول: إذًا هم أعانوه على حلال له، فالجواب: أنهم شاركوه في إتلاف هذا الصيد، وليس مجرد إعانة، فشاركوه، لأنهم قد ناولوه الرمح، إذًا نأخذ من هذا أنه إذا ساعد المحرم حلالًا في قتل الصيد، حرم عليهم، وعلى المعين وغير المعين، لأنه اجتمع مبيح وحاظر، فغلب جانب الحظر على المبيح، وإذا صيد من أجل المحرم حرم على المحرم دون غيره، وإذا صاده الصائد لنفسه. فهو حلال للمحرم على كل حال.

فَأَخَذْتُهُ ثُمَّ أَتَيْتُ الحِمَارَ مِنْ وَرَاءِ أَكَمَةٍ فَعَقَرْتُهُ فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُوا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ أَمَامَنَا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: «كُلُوهُ حَلَالٌ». قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَىٰ صَالِحٍ فَسَلُوهُ عَنْ هَذَا وَغَيْرِهِ وَقَدِمَ عَلَيْنَا هَاهُنَا [وأخرجه مسلم (١١٩٦)، القاحة: اسم موضع بين مكة والمدينة علىٰ ثلاث مراحل].

## ٥- بَابٌ لَا يُشِيرُ المُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَصْطَادَهُ الحَلَالُ.

١٨٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبو قَتَادَةَ فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ أَبو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ الله ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا» [وأخرجه مسلم (١١٩٦)].

## ٦- بَابٌ إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَحْشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ

١٨٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ الله ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَىٰ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ» [أطرافه: (٢٥٧٣، ٢٥٩٦). وأخرجه مسلم (١١٩٣، ١١٩٤)، الأبواء وودان: موضعان معروفان قريبان من الجحفة، والثاني أقرب إليها من الأول].

## ٧- بَابُ مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

١٨٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ» وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:. [أطرافه: (٣٣١٥). وأخرجه مسلم (١١٩٩، ١٢٠٠)].

١٨٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْتُلُ المُحْرِمُ [أطرافه: (١٨٢٨). وأخرجه مسلم (١١٩٩، ١٢٠٠)].

---

١٨٢٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا واضح أنهم لو قالوا: نعم، لمنعهم؛ لأن قوله: كلوا من لحمها، مبني علىٰ قولهم: فلو قالوا: نعم لمنعهم، وهذا واضح، في أنه إذا أعان المحرم الحلال علىٰ شيء فإنه يحرم عليه.

١٨٢٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: كان البخاري رحمه الله من ترجمته يدل علىٰ: أن الصعب رضي الله عنه أهدىٰ الحمار حيًّا فلم يقبله النبي ﷺ وقال: «إنا لم نرده إلا إنا حُرُمٌ»، فعلم منه أنهم لو كانوا حلالًا، لقبله. وفي هذا الحديث: تغير وجه الإنسان إذا ردت هديته، وهذا إذا كان صادقًا في إهدائه، أما إذا كان مجاملًا أو خجلًا، فإنه إذا ردت عليه الهدية،يتغير وجهه بفرح، فلكل مقام مقال،فإذا علمت أن هذا الرجل أهدىٰ إليك حياءً منك، وأنك لو رددت عليه وتعذرت بأي عذر فرح بهذا وقبل، فلا حرج أن ترده، وإلا فلا، واقبل، وإن علمت أن الذي أهدىٰ إليك فقير، فاردد عليه النفقة، والدراهم وما يقابل هديته، لتجمع بين الحسنيين، بين قبول هديته وبين رد نفقته.

١٨٢٦، ١٨٢٧، ١٨٢٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه الدواب التي ذكرها النبي ﷺ تقتل في الحل والحرم، حتىٰ لو وجدت في داخل الكعبة، فإنها تقتل، والقاعدة في هذا: كل ما أمر بقتله فإنه يقتل في الحل والحرم، كالوزغ مثلًا، فكل ما أمر النبي بقتله، فإنه يقتل في أي مكان، وقد جاء في الحديث نفسه أنهن فواسق أي معتديات، خارجات عن نظائرهن، فمن أجل كونهن خلقن علىٰ هذه الجبلة، صار لا حرمة لهن.

يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا [أطرافه: (١٩٣٨، ١٩٣٩، ٢١٠٣، ٢٢٧٨، ٢٢٧٩، ٥٦٩١، ٥٦٩٤، ٥٦٩٥، ٥٦٩٩، ٥٧٠٠، ٥٧٠١). وأخرجه مسلم (١٢٠٢)].

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسَطِ رَأْسِهِ [أطرافه: (٥٦٩٨). وأخرجه مسلم (١٢٠٣)].

## ١٢- بَابُ تَزْوِيجِ المُحْرِمِ

١٨٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ عَبْدُ القُدُّوسِ بْنُ الحَجَّاجِ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ [أطرافه: (٤٢٥٨، ٤٢٥٩، ٥١١٤). وأخرجه مسلم (١٤١٠)].

## ١٣- بَابُ مَا يُنْهَى مِنَ الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ وَالمُحْرِمَةِ

### وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَلْبَسِ المُحْرِمَةُ ثَوْبًا بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ(*)

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ

---

=

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾، وهذا لم يحلق رأسه، إنما حلق جزءًا منه. كثيرًا ما يسألنا الناس في مكة يقول واحد منهم: إنه حك جلده فظهر منه دم؛ يعني: وفي الدم دم، ولكن هذا ليس بصحيح، لو جرح الإنسان نفسه جرحًا، وجعل الدم يخرج، فإن ذلك ليس حرامًا في الإحرام، ولا علاقة له بالإحرام. وفي هذا دليل على: جواز التداوي بالحجامة، ولكن يجب ألا يباشر ذلك إلا حاذق، لأنه خطر، إذ أن الحجامة تفريغ للدم، وهذا يحتاج إلى من يعرف الدم الذي يمكن تفريغه، والكمية التي يمكن أن تفرغ

١٨٣٧- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه الترجمة من البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ غريبة، «باب تزويج المحرم» حيث تدل على: أنه جائز، ثم استدل بحديث ميمونة. وحديث ميمونة الذي ذكره ابن عباس، وميمونه خالته- على: جواز تزوج المحرم، ولكن هذا الحديث معارض في قول ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نفسها أن النبي ﷺ تزوجها وهي حلال، وفي قول السفير بينها وبين النبي ﷺ لأن الواسطة وهو أبو رافع، قال: إنه تزوجها وهو حلال. فأيما أدرى بالقضية؟ من القضية قضيته، والسفير بينه وبين الآخر، أو من كان بعيدًا؟

الأول، لا شك، ولكننا مع هذا نحمل حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه لم يعلم بتزويج النبي ﷺ ميمونة، إلا بعد أن أحرم النبي ﷺ، فلم يعلم إلا بعد أن أحرم، قال: إنه تزوجها وهو محرم

(*) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وصله البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ٤٧) بسند قوي، وقد ثبت من حديث ابن عمر مرفوعًا عند أبي داود وغيره. وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٦٠٣).

١٨٣٨- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: إن النبي ﷺ سئل عما يأمر به من اللباس حال الإحرام، ولكنه عدل عن هذا إلى ذكر ما يمنع، وإذا علم الإنسان ما يمنع عرف ما يجوز، ولما كانت الممنوعات أقل من الحلال ذكرها النبي ﷺ فقال: «لا تلبسوا القميص»، وهو الثوب المعروف: الدرع بالأكمام، ثانيًا: «لا تلبسوا السراويلات»، والسراويل: في اللغات الفصحى: مفرد وليس جمعًا، والجمع سراويلات. وقوله: «ولا العمائم»، والعمائم معروفة، «ولا البرانس»، وهي: الثياب التي يكون غطاء الرأس متصلًا بها واشتهرت عند المغاربة. وقوله: «إلا أن يكون أحد ليست له نعلان، فليلبس الخفين، وليقطع أسفل من الكعبين»؛ يعني: لو إنسان ليس معه نعال، وليس معه ما يشتري به النعال، ومعه خفان، فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين، وهذا الحديث منسوخ بحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال بعرفة: «من لم يجد نعلين فليلبس الخفين»، ولم يذكر القطع، مع أن الجمع الذين حضروه في عرفة أكثر بكثير من الجمع الذين حضروه في المدينة. فحديث ابن عمر هذا في المدينة، فدل هذا على النسخ لأن إبقاء الخف بدون قطع هو الموافق للشريعة، لما في القطع من إتلاف المال، وإذا كان الإنسان قد أبيح له أن يلبس الخفين نظرًا للحاجة، فإنه لا حاجة إلى قطعهما، فالصواب: أنه لا يقطعهما. وقوله: «ولا تلبسوا شيئًا مسه زعفران ولا الورس»، وهو هذا الشاهد، أنه لا يجوز للمحرم أن يتطيب بما يعد طيبًا وله رائحة الطيب، والورس ليس من اللون الأحمر، بل الورس نوع من الزهر له رائحة طيبة من جنس الورد. وقوله: «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين»، لا تنتقب؛ يعني: لا تغطي وجهها بنقاب، ولا تغطي يدها بقفازين، أما تغطية وجهها بدون نقاب، فالصحيح: أنه لا بأس به، ويجب عليها إذا كان حولها رجال ليسوا من محارمها. وقول من قال من العلماء: إن المرأة إحرامها في وجهها، وأنه يحرم عليها أن تغطي الوجه، فضعيف، لأن النهي عن النقاب أخص من النهي عن التغطية، ثم إن النقاب بالنسبة للوجه بمنزلة الثياب واللباس، فالنقاب لباس الوجه فلا تنتقب، وشدد بعض العلماء -رحمهم الله- فيما إذا وجب على المرأة أن تستر وجهها لوجود الرجال الأجانب، فقال: لابد أن تضع عمامة من أجل ألا يمس الخمار وجهها، ولكن هذا تشديد وما أنزل به من سلطان. وقوله: «ولا تلبس القفازين»: القفازين هما لبس الكف، ويكون في الأصابع، ويسمى في اللغة العامية شراب اليدين، هذا هو الممنوع، وأما لف يديها بنحو

=

الله مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا تَلْبَسُوا القَمِيصَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ وَلا العَمَائِمَ وَلا البَرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلانِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ وَلا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا الوَرْسُ وَلا تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ وَلا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ». تَابَعَهُ مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النِّقَابِ وَالقُفَّازَيْنِ، وَقَالَ عُبَيْدُ الله: وَلَا وَرْسٌ وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ وَلَا تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ، وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَتَنَقَّبِ المُحْرِمَةُ. وَتَابَعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ [وأخرجه مسلم (١١٧٧)].

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأُتِيَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُهِلُّ» [وأخرجه مسلم (١٢٠٦)].

## ١٤- بَابُ الاغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ

وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: يَدخُلُ المُحرِمُ الحَمَّامَ(*) وَلَمْ يَرَ ابنُ عُمَرَ وَعَائِشَةُ بِالحَكِّ بَأسًا(**)

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ العَبَّاسِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ وَقَالَ المِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ المُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ الله بْنُ العَبَّاسِ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ الله بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ الله بْنُ العَبَّاسِ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّىٰ بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اصْبُبْ فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ [وأخرجه مسلم (١٢٠٥)، القرنين: أي: بين قرني البئر].

## ١٥- بَابُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ

١٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

---

=

كيس أو ما أشبه ذلك، فلا بأس به، لأن هذا لا يسمىٰ قفازًا.

١٨٣٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا كان في يوم عرفة والرجل رضي الله عنه واقف مع الناس فوقصته الناقة فأسقطته فمات، فجاءوا يسألون النبي ﷺ ماذا يصنعون به؟ فأرشدهم. قال: «اغسلوه» والأمر هنا: للوجوب، والمراد: أن يغسل كله من هامه إلىٰ إبهامه، والأفضل عند التغسيل: أن يبدأ بمواضع الوضوء، وبالميامن، وإن غسل جملة واحدة فلا بأس، وقال ﷺ: «كفنوه»، وفي سياق آخر: «كفنوه في ثوبين»، أي: استروه، والمراد بالثوبين الإزار والرداء، ولهذا إذا مات الإنسان قبل أن يحل التحلل الأول، فالأفضل: ألا يكفن إلا في إزاره وردائه، كما قلنا في الشهيد إذا قتل، يكفن بالثياب التي عليه، قال ﷺ: «ولا تغطوا رأسه»، وسكت عن الوجه، فهل يقال: إذا نهي عن تغطية الرأس فهذا يستلزم النهي عن تغطية الوجه، أو يمكن أن يغطىٰ رأسه ووجهه باق؟ الجواب: الثاني؛ يعني: يمكن أن يلف علىٰ رأسه خمار ويغطىٰ، والوجه باق، لكن النبي ﷺ قال: «لا تخمروا رأسه»، فدل هذا علىٰ جواز تخمير الوجه

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله الدارقطني، والبيهقي بسند صحيح عنه.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: أما أثر عمر فوصله البيهقي (٥/ ٦٤) بسند حسن عنه. وأما أثر عائشة فوصله مالك بسند فيه جهالة، وعنه البيهقي.

١٨٤٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا: دليل علىٰ جواز غسل المحرم رأسه وتخليله إياه. وفيه دليل علىٰ: أن الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا في الأمر رجعوا إلىٰ من هو أعلم كما رجع المسور وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وفيه أيضًا دليل علىٰ: جواز التوكيل في العلم، فإنهما وكلا عبد الله بن حنين. وفيه أيضًا دليل علىٰ: أن التعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول ودليله: أن أبا أيوب طأطأ الستر وأراهم كيف كان النبي ﷺ يفعل. وفيه دليل علىٰ: ذكاء عبد الله بن حنين، لأنهما أرسلاه يسألانه، هل كان النبي ﷺ يغسل رأسه أم لا؟ لكنه عدل عن ذلك، وقال: كيف يغسل رأسه؟ وعين هذا أنه قد تقرر عنده أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه، ولكن كيف كان ذلك؟ فإما أن يقال: إن عبد الله بن حنين وثق بقول ابن عباس أكثر من قول المسور، وإما أن يقال: إن هذا من ذكائه، وأيًا كان ففيه: دليل علىٰ جواز تصرف الوكيل في صيغة السؤال إذا رأىٰ ذلك من المصلحة.

١٨٤١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هنا لم يذكر القطع، قال أهل العلم: إن هذا من باب النسخ وليس من باب المطلق المحمول علىٰ المقيد

=

قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ «مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ» [وأخرجه مسلم (١١٧٨)].

١٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ: «لا يَلْبَسِ القَمِيصَ وَلا العَمَائِمَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ وَلا البُرْنُسَ وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلا وَرْسٌ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ» [وأخرجه مسلم (١١٧٧)].

## ١٦- بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ

١٨٤٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ» [وأخرجه مسلم (١١٧٨)].

## ١٧- بَابُ لُبْسِ السِّلَاحِ لِلْمُحْرِمِ

### وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِذَا خَشِيَ العَدُوَّ لَبِسَ السِّلَاحَ وَافْتَدَى وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الفِدْيَةِ(*)

١٨٤٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلَاحًا إِلَّا فِي القِرَابِ [وأخرجه مسلم (١٧٨٣)].

## ١٨- بَابُ دُخُولِ الحَرَمِ وَمَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

### وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ(**) وَإِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالإِهْلَالِ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ لِلْحَطَّابِينَ وَغَيْرِهِمْ

١٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ

---

=

وقال آخرون: بل هذا من المطلق المحمول على المقيد. وحديث ابن عمر الذي مضى قال: وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، يعني الخفين، وهنا قال: فليلبس الخفين ولم يذكر القطع، فكيف الجمع؟ اختلف العلماء -رحمهم الله-: فقال بعضهم: يحمل حديث ابن عباس المطلق على حديث ابن عمر المقيد، ويقال: يلبس الخفين ويقطعهما، وقال بعضهم: لا يحمل بل هذا من باب نسخ الأمر بالقطع، وهذا هو الصواب، لأن هذا الحديث متأخر، ولأن هذا الحديث وقع في مجمع عظيم أكثر من المجمع الذي كان في حديث ابن عمر، فلذلك لا يحمل هذا ولا ذاك. ونعم، لو فرض أن حديث ابن عمر ورد متأخرًا، فربما يقبل القول بالتقييد، وأما أنه سبق وفي جمع أقل ثم يأتي هذا بعده وفي جمع أكثر، فالنسخ فيه واضح، وهنا يكون المنسوخ هو الأمر بالقطع.

١٨٤٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا من الفوائد: مشروعية الخطبة في عرفة ليعلم الناس أحكام الوقوف، والانصراف من بعده وما يليه من المناسك هذا بعد ذكر القواعد العامة في الشريعة كالتوحيد والعقيدة وما أشبه ذلك. وظاهر قوله: «إزارًا»: أنه ليس الإزار على كل حال.

(*) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف عليه موصولًا.

١٨٤٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: كل هذا من تعصب الجاهلية يعني: يقول: لو دخل بالسلاح مسلولًا لكان هذا إهانة لنا، فلا يدخل إلا وهو في الغمد. قال العيني رحمه الله: قوله: «ولم يتابع عليه في الفدية»: من كلام البخاري، ولم يتابع على صيغة المجهول، أن المتابع عكرمة على قوله: «وافتدى»، وحاصل الكلام لم يقل أحد غيره بوجوب الفدية عليه، قال النووي: لعله أراد إذا كان محرمًا، فلا يكون مخالفًا للجماعة. هذه المسألة إذا كان محرمًا؛ لأنه لم يكن السلام في مكة بدون إحرام ما أحد يقول عليه فدية، فتوجه النووي رحمه الله فيه نظر.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله مالك في «الموطأ» بسند صحيح عنه.

١٨٤٥، ١٨٤٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «وعلى رأسه المغفر»، هو لباس يلبس على الرأس من الحديد يتقى به المقاتل السهام والرماح، وإنما دخل وعلى رأسه المغفر، لأن القتال قد حل له. وفي هذا دليل على: اتخاذ الأسباب، لأن النبي ﷺ اتخذ المغفر، وكان يلبس الدروع في الحرب، وظاهر بين درعين في غزوة أحد، ليس درعًا، والأخذ بالأسباب كما أنه من طبيعة البشر فهو أيضًا مما يأمر به الشرع. وفي هذا دليل على أنه: لما وضع المغفر يعني: أنه انتهى القتال، ومع ذلك أتي إليه فقيل له: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة -تعوذًا بها- فقال: «اقتلوه»، مع أن النبي ﷺ قال قبل ذلك: «من دخل المسجد فهو آمن، ومن دخل داره فهو آمن، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن»، لكن هذا لم يؤمنه مع أنه =

المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ وَلأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ وَلأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» [وأخرجه مسلم (١١٨١، ١١٨٩)].

١٨٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» [أطرافه: (٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨). وأخرجه مسلم (١٣٥٧)].

## ١٩- بَابُ إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلاً وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ

## وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ(*)

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ أَوْ نَحْوُهُ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ لِي: تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ» [وأخرجه مسلم (١١٨٠)].

١٨٤٨ - وَعَضَّ رَجُلٌ يَدَ رَجُلٍ يَعْنِي فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ [أطرافه: (٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧، ٦٨٩٣). وأخرجه مسلم (١٦٨٠)].

## ٢٠- بَابُ المُحْرِمِ يَمُوتُ بِعَرَفَةَ

## وَلَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُؤَدَّىٰ عَنْهُ بَقِيَّةُ الحَجِّ

١٨٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ -أَوْ قَالَ: ثَوْبَيْهِ- وَلَا تُحَنِّطُوهُ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُلَبِّي» [وأخرجه مسلم (١٢٠٦)].

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا تَمَسُّوهُ طِيبًا وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا تُحَنِّطُوهُ فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [وأخرجه مسلم (١٢٠٦)].

## ٢١- بَابُ سُنَّةِ المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ

١٨٥١ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا» [وأخرجه مسلم (١٢٠٦)].

---

=

متعلق بأستار الكعبة، لأن جرمه عظيم، فقد قيل: إن هذا الرجل -والعياذ بالله- كان له جاريتان بعد أن ارتد -يعني أسلم ثم ارتد- فكانت الجاريتان تغنيان بهجاء النبي ﷺ فلعظم ذنبه وجرمه لم تؤمنه الكعبة.

(*) وصله الطبراني في «الكبير».

١٨٤٧، ١٨٤٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا جمع بين حديثين، وإلا فإن قضية العض ما وردت في حديث يعلىٰ بن أمية، لكن الراوي جمع بينهما.

١٨٤٩، ١٨٥٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الذي ذكر البخاري هو الصواب المتعين: الإنسان إذا مات في حال الإحرام لا يقضىٰ عنه ما بقي، حتىٰ لو كانت فريضة الحج، خلافًا لمن قال من الفقهاء: إنه إذا مات والحج فريضة، يجب أن يقضىٰ عنه ما بقي، فيقال: هذا لا دليل عليه، ولو قضي عنه ما بقي، لم يبعث يوم القيامة ملبيًا، لأنه انتهىٰ، حل، فالصواب: ما دل عليه الحديث: أنه لا يقضىٰ عنه.

## ٢٢- بَابُ الحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ المَيِّتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ المَرْأَةِ

١٨٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ» [أطرافه: (٦٦٩٩، ٧٣١٥). وأخرجه النسائي (٢٦١٣)].

## ٢٣- بَابُ الحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم أَنَّ امْرَأَةً (ح) [وأخرجه مسلم (١٣٣٤، ١٣٣٥)]

١٨٥٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنَ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [وأخرجه مسلم (١٣٣٤، ١٣٣٥)].

## ٢٤- بَابُ حَجِّ المَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ

١٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ:

---

١٨٥٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا دليل علىٰ أن من مات وعليه حج واجب، أن يحج عنه وليه أو غيره من الناس، وشبه النبي ﷺ دين الله بدين الآدمي، ثم قال: «الله أحق بالوفاء»، فاختلف العلماء -رحمهم الله- فيما إذا تزاحم دين الله، ودين الآدمي في التركة، فما الذي يقدم؟ قال بعضهم: يقدم حق الآدمي، لأنه مبني علىٰ المشاحة، مثاله: رجل عليه مائة ريال زكاة، وعليه مائة ريال دين، ولم يجد خلفه إلا مائة ريال، يأخذها هؤلاء القوم تؤدىٰ إلىٰ صاحب الدين، لأن حق الله مبني علىٰ العفو، وحق الآدمي مبني علىٰ المشاحة. وقال آخرون: يقدم حق الله فتدفع الزكاة، وصاحب الدين، إن كان المدين قد أخذه يريد أداءه أدىٰ الله عنه، قالوا: لأن النبي ﷺ قال: «فالله أحق بالوفاء». وقال آخرون: بل يتحاصان، وقال: إن معنىٰ قوله: «إن الله أحق بالوفاء»؛ يعني: إذا جاز قضاء دين الآدمي، فقضاء دين الله من باب أولىٰ. والمرأة ما سألت عن دين الله ودين الآدمي، حتىٰ يقال: إن الرسول ﷺ أمر بتقديم حق الله، لكنه بين لها أن القياس يقتضي أن دين الله أحق بالوفاء، لكن الترجمة الآن والحديث، أن البخاري -رحمه الله- يقول: «باب الحج والنذور عن الميت، والرجل يحج عن المرأة». والحديث: الذي معنا حج امرأة عن امرأة، فيبدوا هنا إشكال فما المخرج.

١٨٥٣، ١٨٥٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذه المسألة أيضًا: إذا كان الإنسان عاجزًا عن الحج، نظرنا: إن كان العجز يرجىٰ زواله؛ يعني: كإنسان أصيب بزكام، أو حمىٰ أثناء الحج؛ يعني: أثناء وقت الحج، فهذا يرجىٰ زواله، فيقال: لا يحج عنه؛ لأنه يمكن أن يؤدي الفريضة بنفسه، أما إذا كان عجزه مستمرًا، كالكبر والمرض الذي لا يرجىٰ برؤه والهزال الشديد، وما أشبه ذلك، فهذا يحج عنه، لكن يحج علىٰ سبيل الوجوب أو علىٰ سبيل الاستحباب؟ إن كان عنده مال، فإنه يحج علىٰ سبيل الوجوب؛ لأن المرأة كما قالت للنبي ﷺ: أدركت أبي فريضة الله علىٰ عباده في الحج. أقرها علىٰ هذا، مع أنه في بدنه، لا يستطيع، لكن عنده مال، فهنا نقول: يجب أن يقام من يحج عنه، أما إذا لم يكن له مال، فإنه لا يجب عليه الحج، وأما بالنسبة لحج النذر عن المستطيع، حج المنفع عن الحي المستطيع وغير المستطيع، علىٰ المشهور في المذهب عندنا عند الحنابلة، أنه جائز، وعن أحمد رواية أنه لا يجوز الحج عن الغير إلا في النفل. وقال: إن الفريضة جازت للضرورة، وأما النفل فلا ضرورة، فمن أراد أن يحج فليحج، ومن لا يريد، فلا يقيم من يحج عنه؛ لأن الحج عبادة، والعبادة يقصد أن يقوم الفاعل بها حتىٰ تؤثر علىٰ قلبه وصلاحه، أي فائدة للإنسان إذا قال: يا فلان حج عني تطوعًا، وهو جالس في سهوه ولهوه يتمتع بكل ما يتمتع به، أي فائدة؟ وربما يكون يتمتع بأشياء محرمة اعتمادًا علىٰ أن هذا حج عنه، هذه ليست عبادة، فالذي نرىٰ أن حج النفل لا تصح الاستنابة فيه إلا لعجز، ويقال للإنسان: إما أن تحج بنفسك، وإلا فلا، ثم نرشده إلىٰ ما هو أفضل، ونقول بدلًا من هذا، أعط الدراهم التي تريد أن تحج بها، أعطها إلىٰ شخص فقير ليحج بها فرضه، وتكون هنا قد أعنته علىٰ حج الفرض، وقد ثبت عن النبي ﷺ: «أن من جهز غازيًا فقد غزا»، فيرجىٰ كذلك أن من أعان شخصًا علىٰ غير الجهاد، يرجىٰ له أن يكون مثل أجره.

١٨٥٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا فيه فوائد: منها: أن صوت المرأة ليس بعورة، وهذا قد دل عليه القرآن الكريم، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلَا
=

كَانَ الفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الفَضْلِ إِلَىٰ الشِّقِّ الآخَرِ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ الله أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ [وأخرجه مسلم (١٣٣٤، ١٣٣٥)].

## ٢٥- بَابُ حَجِّ الصِّبْيَانِ

١٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَعَثَنِي أَوْ قَدَّمَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ [وأخرجه مسلم (١٢٩٣)].

١٨٥٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الحُلُمَ أَسِيرُ عَلَىٰ أَتَانٍ لِي وَرَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمِنًىٰ حَتَّىٰ سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعَتْ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ الله ﷺ. وَقَالَ يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: بِمِنًىٰ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ. [وأخرجه مسلم (٥٠٤)].

١٨٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ [وأخرجه الترمذي (٩٢٦، ٢١٦١)].

١٨٥٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ الجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ يَقُولُ لِلسَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ وَكَانَ قَدْ حُجَّ بِهِ فِي ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ [أطرافه: (٦٧١٢، ٧٣٣٠). وأخرجه الترمذي (٩٢٦، ٢١٦١)].

---

= تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ [الأحزاب: ٣٢]، والنهي عن الخضوع بالقول يدل علىٰ جواز القول المطلق، وما زالت النساء تأتي إلىٰ النبي ﷺ في مجلسه، والناس حوله، وتسأل، والممنوع أن تخضع بالقول وتأتي بقول لين يثير الشهوة. وفيه دليل علىٰ: ما ترجم له البخاري رحمه الله من جواز حج المرأة عن الرجل. وفيه دليل علىٰ أن من عجز ببدنه وقدر بماله فالحج فريضة عليه؛ لأن النبي ﷺ أقرها علىٰ قولها: أن فريضة الله أدركت أبي، ولكن هي تريد أن تسأل أتحج عنه الآن، يعني هذه السنة أو في المستقبل؟ نقول: فيه احتمال: أما إذا قلنا: أن المراد المستقبل، فلا إشكال. وأما إذا قيل: المراد هذا العام فيبقىٰ إشكال، وهو هل هذه المرأة أدت الفريضة عن نفسها أولًا؟ يغلب علىٰ الظن أن لا، لأن الحج لم يجب إلا في السنة التاسعة، فإذا قلنا: هكذا، قلنا: كيف تحج عن أبيها، ينبني علىٰ خلاف العلماء هل يجوز أن يؤدي الفريضة عن الغير من لم يؤد الفريضة عن نفسه؟ والخلاف في هذا معروف، وإذا قلنا: إنها قد حجت، وأن هذه الحجة لأبيها، فكيف تسأل: أفأحج عنه، وقد أحرمت بالحج عن أبيها؟ فالجواب سهل؛ يعني: أفأستمر في الحج عنه أو لا؟ والعلماء يقولون: إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال، ولا يجوز أن تستدل بهذا الحديث المشتبه لتبطل النصوص المحكمة الدالة علىٰ وجوب ستر المرأة وجهها عن الرجال الأجانب.

١٨٥٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «بليل»: لم يحدد هذا الليل، ولكن الظاهر أنه إذا مضىٰ معظم الليل جاز الدفع، سواء غاب القمر أم لم يغب. وحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها أمرت فلانًا أن يرقب غروب القمر هذا من باب الاحتياط، وإلا ليس في السنة أن النبي ﷺ قال: «إذا غرب القمر فادفعوا، إنما دفع بليل، فالظاهر كما قال الفقهاء -رحمهم الله- أن المعتبر إذا مضىٰ أكثر الليل، سواء كان الثلثان أو ثلاثة أرباع أو ما أشبه ذلك. الشاهد من الحديث: قوله: «قدمني النبي ﷺ في الثقل من جمع بليل»، المراد بـ: «الثقل» النساء وما أشبههن، ولهذا قال: ابن عمر: إنه قد أذن للظعن، جمع ظعينة، وهي المرأة.

١٨٥٧، ١٨٥٨، ١٨٥٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا مما يدل علىٰ حج الصبيان أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما قد قال عن نفسه: إنه في منىٰ حين أرسل الأتان قد ناهز الاحتلام، أي قاربه. وأما حديث السائب فصريح أن له سبع سنين، وعلىٰ هذا فحج الصبيان، وإذا حجوا فهل تسقط الفريضة أم لا؟ الجواب: لا تسقط الفريضة؛ لأنهم حجوا قبل أن يكون واجبًا عليهم، فهو بمنزلة من صام قبل دخول رمضان لا يجزئ عن رمضان، إذا حجوا فماذا يفعلون؟ يجب أن يفعلوا كل ما يقدرون عليه علىٰ المشهور من المذهب، وما عجزوا عنه قام به وليه، كالرمي مثلًا وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلىٰ أنه لا يلزمه إتمام النسك، وأن للصبي أن يفسخ النسك. اهـ وقوله- أي: أبو حنيفة -أقرب إلىٰ الصواب؛ لأن هذا لم يبلغ الحد يلزم فيه بالعبادات، فهو غير مكلف، ثم إنه في عصرنا الحاضر الحاجة داعية لذلك، كثيرًا ما يحرم الصبيان علىٰ أن الأمر سهل، وأن سيتمون النسك، ثم يعجزون من الزحام وشدة الحر في أيام الصيف، أو البرد في أيام الشتاء، ولا يتحملون، فماذا نصنع في هؤلاء؟

## ٢٦- بَابُ حَجِّ النِّسَاءِ

١٨٦٠ - وَقَالَ لِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَذِنَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا فَبَعَثَ مَعَهُنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ. [وأخرجه البيهقي (٨٤٠٤)].

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدَعُ الحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ [وأخرجه النسائي (٢٦٢٨)، وابن ماجه (٢٩٠١)].

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ فَقَالَ: «اخْرُجْ مَعَهَا» [أطرافه: (٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣). وأخرجه مسلم (١٣٤١)].

١٨٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا حَبِيبٌ المُعَلِّمُ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَجَّتِهِ قَالَ لأُمِّ سِنَانٍ الأَنْصَارِيَّةِ: «مَا مَنَعَكِ مِنَ الحَجِّ؟» قَالَتْ: أَبُو فُلَانٍ تَعْنِي زَوْجَهَا كَانَ لَهُ نَاضِحَانِ حَجَّ عَلَى أَحَدِهِمَا وَالآخَرُ يَسْقِي أَرْضًا لَنَا قَالَ: «فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً أَوْ حَجَّةً مَعِي» رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*). [وأخرجه مسلم (١٢٥٦)].

١٨٦٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَقَدْ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: أَرْبَعٌ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ: يُحَدِّثُهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي

---

١٨٦٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا إشارة إلى ما قاله النبي ﷺ لزوجاته قال: «هذه -يعني: حجة الوداع- ثم لزوم الحصر»، جمع حصير؛ يعني: بعد ذلك لا تحججن، فلم يحججن في زمن أبي بكر؛ لقوله: «هذه ثم لزوم الحصر»، ولا في خلافة عمر، لكن في آخر حياته رضي الله عنه كأنه خاف لمنعهن من الحج، فأذن لهن فحججن جميعًا، مع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، وعثمان بن عفان.

١٨٦١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا لا يشكل في الواقع، لأنها قالت هذا قبل أن يبلغ قول النبي ﷺ: «هذه ثم لزوم الحصر».

١٨٦٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث فيه: تحريم سفر المرأة بلا محرم سواء للحج أو لغيره، وسواء كان معها نساء أو لا، وسواء كانت آمنة أو لا، وسواء كانت شابة أو كبيرة، وسواء كانت جميلة أو غير جميلة، الحديث عام، فلكل ساقطة لاقطة، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. فالواجب: الأخذ بالعموم؛ لأن الأمر صعب جدًّا، والفتنة حاصلة، ولهذا قال الله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢]؛ يعني: ابتعدوا عنه ولا تحوموا حوله، وهو أبلغ من قوله لا تزنوا.

١٨٦٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: نقول: الخلاصة: من كونها تعدل حجة لا يعني أنها تجزئ عنها؛ فـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ①﴾، تعدل ثلث القرآن، ولو قرأها الإنسان ثلاثين مرة لم تجزئ عن الفاتحة. وقوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات يعدل عتق أربعة أنفس من بني إسماعيل»، ولو قال هنا: الذكر كإعتاق أربع رقاب، لم يجزئ بالإجماع، فلا يلزم من المعادلة في الثواب المعادلة في الإجزاء، أما مسألة الخصوصية، فالظاهر كما قال ابن حجر: العموم. يبقى النظر في كلمة: «معي» هل هي محفوظة أو شاذة، فإن كانت محفوظة فهنا يتوجه القول بأن كونها كحجة مع الرسول بالنسبة لهذه المرأة التي تخلفت عن حجها مع الرسول، وأما أصل الثواب، فالظاهر العموم، والله الموفق.

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: هذا معلق، وقد وصله أحمد وابن ماجه بسند صحيح عنه به مرفوعًا دون القصة.

١٨٦٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله ﷺ: «لهن» في حجة الوداع، هذه ثم ظهور الحصر جمع حصير، والحديث هذا صحيح وجيد، وذكر لي بعض الإخوة البارحة أن الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ضعفه، وهذه المسألة فيها خلاف فمن قال إنه ضعيف، أو صحيح لابد من دليل. قوله: «لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم»: سبق الكلام على هذا. وبينا أن الأحاديث المقيدة اختلف التقييد فيها، قال العلماء: وهذا يدل على أن القيد غير مراد، وإنما هي حسب أسئلة السائل. وقوله: «ولا صوم يومين: الفطر والأضحى»: فأيام عيد الفطر وعيد الأضحى صومها محرم بالإجماع، حتى لو كان عن نذر، ولو نذر أن يصوم يوم الإثنين فصادف يوم النحر، فإنه لا يصوم ولو كان متمتعًا، وعليه كفارة، وكذلك يقال في صوم عيد الفطر.

وَآنَقْنَنِي «أَنْ لا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ وَلا صَلاةَ بَعْدَ صَلاتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِي وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ». [وأخرجه مسلم (٨٢٧)].

## ٢٧- بَابُ مَنْ نَذَرَ المَشْيَ إِلَى الكَعْبَةِ

١٨٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ شَيْخًا يُهَادَىٰ بَيْنَ ابْنَيْهِ قَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ» وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ». [أطرافه: (٦٧٠١). وأخرجه مسلم (١٦٤٢)، يهادى: أي: يمشي بينهما معتمدًا عليهما].

١٨٦٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا الخَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ وَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ ﷺ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ» قَالَ: وَكَانَ أَبو الخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ [وأخرجه مسلم (١٦٤٤)].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ٢٩ - كِتَابُ فَضَائِلِ المَدِينَةِ

## ١- بَابُ حَرَمِ المَدِينَةِ

١٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَحْوَلُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَىٰ كَذَا لا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [أطرافه: (٧٣٠٦). وأخرجه مسلم (١٣٦٦)].

---

١٨٦٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: نذر المشي إلىٰ الكعبة ليس من أمور الطاعة، أما نذر السفر إلىٰ الكعبة فهو من الطاعة، لأن الكعبة تشد الرحال إليها، أما المشي فلا؛ ولهذا لما رأى النبي ﷺ هذا الشيخ بين ابنيه وسأل عنه، قال: «إن الله تعالىٰ غني عن تعذيب هذا نفسه»، وصدق.

١٨٦٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «لتمش ولتركب» يعني: تمشي حتىٰ تتعب ثم تركب، ولم يذكر عليها كفارة، وهذا مطابق للقاعدة العامة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]، أما من ترك المشي نهائيًا فعلىٰ الحديث الأول يكفر كفارة يمين، وأما إذا كان يمشي وكلما تعب ركب، حتىٰ إذا استراح نزل ومشىٰ، فهذا هو الذي يقدر عليه.

١٨٦٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: المدينة هي مهاجر النبي ﷺ، وهي أفضل البقاع بعد مكة، وهي مهبط الرسول ﷺ ومكة مولده، فولد في مكة ودفن في المدينة، ولها فضائل عظيمة نذكرها: سماها النبي ﷺ طيبة وطابا، وتسمىٰ المدينة النبوية، هكذا وصفها في كتب السابقين، ثم طرأ اللقب الأخير «المدينة المنورة»، والظاهر أنه محدث من الخلافة العثمانية، ولكن هذا غلط؛ لأن وصفها بالنبوية أخص من وصفها بالمنورة، فإن كل مدينة دخلها الإسلام فقد استنارت بالإسلام، كما قال الله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ [النساء:١٧٤]، لكن النبوية لا يمكن أن يشاركها أحد في هذا الوصف؛ ولهذا بدأ والحمد لله كثير من الناس اليوم يقولون: المدينة النبوية، وهذا هو الأفضل بلا شك. قوله: «المدينةُ حرَمٌ» لكن هذه الحرمة أقل بكثير من حرمة حرم الله، حتىٰ إن بعض العلماء قال: ليس لها حرمة، ولكن الصواب: أن لها حرمًا، ولكن حرمتها أقل من حرمة حرم مكة. وقوله: (من كذا إلىٰ كذا) هذا الإبهام من الراوي، وإلا فالنبي ﷺ لابد أنه عين؛ لأن عليه ﷺ ومنه ﷺ البلاغ المبين، و«من كذا إلىٰ كذا» ما هي بيان، لكن كأن الراوي نسي وقال: من كذا إلىٰ كذا، ولا حرج علىٰ الإنسان إذا نسي أن يُكني عما نسيه بكذا وكذا.

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَأَمَرَ بِبِنَاءِ المَسْجِدِ فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي» فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللهِ فَأَمَرَ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالخِرَبِ فَسُوِّيَتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ [وأخرجه مسلم (٥٢٤)].

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ المَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي» قَالَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ فَقَالَ: «أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ» ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ» [أطرافه: (١٨٧٣). وأخرجه مسلم (١٣٧٢)، لابتي: تثنية لابة: وهي الحرة الأرض ذات الحجارة السود، والمدينة ما بين حرتين عظيمتين إحداهما شرقية والأخرى غربية].

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ -وَقَالَ:- ذِمَّةُ المُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: عَدْلٌ فِدَاءٌ [وأخرجه مسلم (١٣٧٠)].

## ٢- بَابُ فَضْلِ المَدِينَةِ وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

١٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الحُبَابِ سَعِيدَ ابْنَ يَسَارٍ يَقُولُ:

---

١٨٦٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: في هذا أيضًا من الفوائد: أن النبي ﷺ أول ما بدأ به بناء المسجد، فيؤخذ منه أنه يجب على الذين يخططون المساكن في بلاد الإسلام أن يصنعوا مكانًا للمسجد قبل كل شيء، وبهذا تعرف ضلال من يخططون المدن الإسلامية ثم تأتي الحي كاملًا ليس فيه مسجد، لأن هذا خلاف هدي النبي ﷺ ولأنه يؤدي إلى تضييع صلاة الجماعة، لأن إذا كان الحي خاليًا من المسجد، فإن الناس لن يذهبوا إلى أحياء بعيدة، وخصوصًا في عصرنا هذا الذي ضعفت فيه الهمم.

١٨٦٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «ما بين لابتي»: يعني الحرتين من الشرق إلى الغرب ما بينها، ومن الشمال إلى الجنوب ما بين عير إلى ثور، وهما معروفان. قال العلماء: هو مسافة بريد ببريد؛ يعني: من الشرق إلى الغرب بريد ومن الشمال إلى الجنوب بريد والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال. على كل حال الحمد لله الآن حكومتنا وفقها الله، قد كونت لجانًا وتتبعوا الأماكن التي هي حد الحرم، وحددوها والحمد لله، فصار واضحًا، وفائدة التحديد، هو احترام الأشجار وما أشبه ذلك وإلا فإنه لا يحرم لدخول المدينة، من أحرم عند دخولها فقد ابتدع، ولا يحل له ذلك.

١٨٧٠- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا حديث عظيم، ولابد أنه شيع أن النبي ﷺ عهد إلى علي بالخلافة، وقال: أنت الخليفة، فكان الناس يأتون علي بن أبي طالب ويقولون: هل كتب لكم النبي ﷺ بشيء، هل خصكم بشيء، فيقول: لا، وقد أقسم مرة، فقال: لا، والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما خصني بشيء، إلا ما في هذه الصحيفة، ويقرأ. وأما قول الرافضة: إنه عهد إليه بالخلافة، وأن أبا بكر وعمر خانا وغدرا وغصبا وظلما، فقولهم باطل. علي بن أبي طالب بايع أبا بكر وعمر وبايع عثمان، قال الإمام أحمد: من طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله، ولهذا أجمع المسلمون على أن الخليفة بعد رسول الله ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي. ذكر الحديث (إلا كتاب الله عز وجل) القرآن الذي أجمع المسلمون عليه صاغرًا عن كابر، قال العلماء: من أنكر حرفًا من القرآن مما اتفق عليه القرّاء فهو كافر. أما ما اختلف فيه القرّاء فإنه لا يكفر، لإمكان التأويل، لأنه في بعض الأحيان يكون في قراءة بالواو وقراءة بإسقاط الواو، مثلًا في سورة البقرة: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة:١١٦]، وفيها قراءة (قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا) بدون واو، لكن الذي أجمع عليه المسلمون: إذا أنكر الإنسان حرفًا واحدًا كفر، فكيف إذا أنكر كلمة؟ فكيف إذا أنكر سورة؟ فكيف إذا أنكر ثلث القرآن كما تقول الرافضة؟ يقول بعضهم: إن ثلث القرآن مكتوم والعياذ بالله، لكن هذا لا أظنه إجماعًا منهم.

١٨٧١- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «أمرت بقرية»: يعني أن أسكنها. وقوله: «تأكل القُرَى» يعني: أن أهلها يجاهدون في سبيل الله فيفتحون القرى، وتكون كأنها أكلت القرى، وهذا هو الواقع، فإن جيوش الإسلام إنما تنطلق من المدينة. وقوله: «يقولون: يثربُ» أي: أنهم يسمونها يثرب، ولكن النبي ﷺ أنكر هذا، قال: يقولون يثربُ، في سياق آخر، «وهي طيبة»؛ ولهذا نرى أولئك الكتاب المساكين يقولون: يثرب، كأنهم يسرون بهذا الاسم، كما يتحدث بعضهم باللغة الإنجليزية، وكل هذا من ضعف الشخصية من وجه، ومن الجهل ولهذا كره الإمام مالك رحمه الله
=

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَىٰ يَقُولُونَ يَثْرِبُ وَهِيَ المَدِينَةُ تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ» [وأخرجه مسلم (١٣٨٢)].

## ٣- بَابُ المَدِينَةُ طَابَةٌ

١٨٧٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ حَتَّىٰ أَشْرَفْنَا عَلَى المَدِينَةِ فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةٌ» [وأخرجه مسلم (١٣٩٢)].

## ٤- بَابُ لَابَتَيِ المَدِينَةِ

١٨٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا ذَعَرْتُهَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ» [وأخرجه مسلم (١٣٧٢)].

## ٥- بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ المَدِينَةِ

١٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَتْرُكُونَ المَدِينَةَ عَلَىٰ خَيْرِ مَا كَانَتْ لَا يَغْشَاهَا إِلَّا العَوَافِ يُرِيدُ عَوَافِيَ السِّبَاعِ وَالطَّيْرِ وَآخِرُ مَنْ يُحْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةَ يُرِيدَانِ المَدِينَةَ يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا فَيَجِدَانِهَا وَحْشًا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَا ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ خَرَّا عَلَىٰ وُجُوهِهِمَا» [وأخرجه مسلم (١٣٨٩)].

١٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي

---

= وغيره من أهل العلم أن يسمي أحدٌ المدينة يثرب؛ لأن هذا يسبب نقصًا. على كل حال، فنفهم من هذا أن المدينة لا تسمى يثرب، وإنما تسمى المدينة أو تسمى طيبة، ولهذا يقول النحويون: إن «أل» في المدينة، هي العهد الزهني، كـ «أل» في «الكتاب» إذا تكلم فيها النحويون، فإذا قال النحويون: قال في «الكتاب» يعنون به: «كتاب سيبويه» وإذا أطلق لفظ «المدينة» فالمراد: المدينة النبوية. وقوله ﷺ: «تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد» المراد بالناس هنا أهل الفسق والفجور تضيق صدورهم في المدينة وتنفيهم. ولا يرد على هذا أنه يوجد في المدينة من هو فاسق فاجر، لأننا نقول: إن هؤلاء سكنوها باعتبار من لهم من أقارب ونحوه، وإلا لفروا منها. ثم هي أيضًا تنفي وهذا حقيقة حيث يأتي الدجال في آخر الزمان ولكن لا يستطيع أن يدخل المدينة، لأن عليها ملائكة يحفظونها فترتجف المدينة بأهلها، فيخرج منها كل منافق، ولا يستطيع البقاء، وحينئذ تكون قد نفت الناس. سؤال: إذا رأينا شخصًا فاسدًا يريد سكنى المدينة، فهل نمنعه من ذلك؟ الجواب: لا نمنعه، لكن نقول لعل الله يهديه.

١٨٧٢- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا من محبته لها واشتياقه إليها، كأنها شيء ضائع ألم به أو وجده فقال: «هذه طابة» كما لو ضاعت من إنسان بعير ثم وجدها فقال: هذه بعيري، وحُقَّ لها أن تكون محفوظة، لأنها مهاجر النبي ﷺ ومبعثه يوم القيامة حيث يبعث من هذا المكان.

١٨٧٣- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: المدينة صيدها حرام، لا يحل لإنسان أن يصطاد فيها، لكن من قدم بالصيد من خارج المدينة جاز أن يجعل في ملكه، وعلى هذا قول النبي ﷺ للطفل الصغير: «يا أبا عمير ما فعل النُّغير؟» هذا الطفل الصغير كان معه طائر صغير يلعب به فرح به، فمات الطائر، فاغتم الطفل، فلقيه النبي ﷺ وقال: «يا أبا عمير ما فعل النغير» فالصيد إذا دخل به من الحل إلى حرم المدينة جاز، وسبق في مكة أن في ذلك خلافًا وأن الصواب: أنه باق على ملك صاحبه، وأنه لا يجب عليه تركه مطلقًا، فكلاهما سواء في هذه المسألة. والصيد في مكة فيه جزاء، وفي المدينة ليس فيه جزاء، هذا فرق بيِّن؛ يعني: معناه لو أن أحدًا قتل صيدًا في المدينة فإنه ليس على جزاء ولكن، هل يحل أو لا يحل؟ لا يحل؛ لأن قتله غير مأذون فيه، وقد قال النبي ﷺ: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد» أي: مردود.

١٨٧٤- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: الظاهر والله أعلم: أنه في آخر الزمان؛ لأن هناك أربع حالات كما نرى، فيحمل على أنه في آخر الزمان، ويبقى الإشكال في قوله: «تتركون» والجواب عنه من أحد وجهين: إما أن يقال: إن الصواب يتركون كما هي الرواية، وحينئذ لا إشكال. أو يقال: تتركون: المراد الجنس، أي: تتركون يا بني آدم، فيكون المراد هنا: ليس المخاطبين بأعيانهم، ولكن المراد الجنس. وسيقع ما أخبر به النبي ﷺ إن عاجلًا أو آجلًا.

١٨٧٥- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: هذا الحديث: فيه آية من آيات النبي ﷺ حيث ذكر أن هذه الأقاليم الثلاثة تفتح، اليمن والشام والعراق، وأن من أهل المدينة من يبسون: أي ينصرفو عن أهليهم ويسكنون هذه البلاد. قوله: «والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون» وهذا في غير من ذهب إلى جهاد أو نشر علم أو ما أشبه ذلك، فذهابه خير، ولهذا ذهب كبار الصحابة إلى الشام ومصر والعراق واليمن من أجل نشر الدعوة الإسلامية إذ =

زُهَيْرٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ اليَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ الشَّأْمُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَتُفْتَحُ العِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبِسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [وأخرجه مسلم (١٣٨٨)، يبسون: أي: يسوقون دوابهم إلى المدينة سوقًا لينًا].

## ٦- بَابُ الإِيمَانِ يَأْرِزُ(*) إِلَى المَدِينَةِ

١٨٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى المَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» [وأخرجه مسلم (١٤٧)].

## ٧- بَابُ إِثْمِ مَنْ كَادَ أَهْلَ المَدِينَةِ

١٨٧٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ عَنْ جُعَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَكِيدُ أَهْلَ المَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ» [وأخرجه مسلم (١٣٨٧)، انماع: ذاب].

## ٨- بَابُ آطَامِ(**) المَدِينَةِ

١٨٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ سَمِعْتُ أُسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ». تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ [أطرافه: (٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠). وأخرجه مسلم (١٣٨٨)].

## ٩- بَابُ لا يَدْخُلُ الدَّجَّالُ المَدِينَةَ

١٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

---

=

لو بقوا في المدينة فمن يدعو الناس ومن يجاهد الناس.

(*) أي: ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض.

١٨٧٦- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» أي: يرجع إليها كما ترجع الحية إلى جحرها، وهذا يعني: أن رجوع الإيمان إلى المدينة سيرجع إلى مأمن كما ترجع الحية إلى جحرها، ويكون هذا في آخر الزمان.

١٨٧٧- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: يعني: أي إنسان يكيد للمدينة فإن كيده سيكون في نحره، فينماع كما ينماع الملح في الماء.

(**) جمع أُطُم: وهو الحصن.

١٨٧٨- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: وقد وقع هذا، ففي زمن الحراء وقع شيء عظيم من الفتن واستحلال المحارم، وقتل النفوس في وسط المدينة.

١٨٧٩- قال العلامة ابن عثيمين رحمه الله: قوله: «المسيح الدَّجَّال» هذا الذي يأتي في آخر الزمان ويدعي أنه إله، ويتبعه من الناس من يتبعه، وأعطاه الله عز وجل من الآيات التي فيها الفتن ما تحصل به الفتن، كأن يأمر السماء فتمطر والأرض فتنبت، وهذا الرجل يبقى في الأرض أربعين يومًا، اليوم الأول كسنة، والثاني كشهر، والثالث كأسبوع، وبقية أيامه كأيامكم. ولما حدث النبي ﷺ بهذا الحديث سأله الصحابة وقالوا: يا رسول الله، هذا اليوم الذي كسنة هل تكفينا فيه صلاة يوم واحد؟ قال: «لا، اقدروا له قدرَهُ». وهذا يدل على: حرص الصحابة رضي الله عنهم على العلم وعلى تعمقهم فيه، وأن كل شيء يمكن أن يحتاجوا إليه لابد أن يسألوا عنه. وفيه أيضًا: دليل على أن سير الشمس بإذن الله عز وجل، فإنها تبقى في اليوم الأول سنة كاملة في الأفق؛ يعني: مدت لاثني عشر شهرًا. وفيه: أنه يقدر لهذا اليوم قدره، لكن كيف نقدر قدره؟ من المعلوم: أن القدر فيما سبق صعب جدًّا، لأن الإنسان لا يدري كم الزمن بين الصلاتين على وجه التحديد، ولهذا تجد العلماء رحمهم الله يقولون: إنه يمكن أن يستدل على دخول الوقت بقراءة القرآن، كأن يكون من عادته أن يقرأ بين الصلاتين كذا وكذا من القرآن، أو بالصناعة، كان يكون من عادته، أن يصنع كذا وكذا بين الصلاتين، الآن والحمد لله، الأمر ميسر جدًّا بواسطة الساعة، فلا يبقى إشكال.

قَالَ: «لا يَدْخُلُ المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ عَلَىٰ كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ» [أطرافه: (٧١٢٥، ٧١٢٦). وأخرجه مسلم (١٤٧)].

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ الله المُجْمِرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «عَلَىٰ أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلائِكَةٌ لا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ وَلا الدَّجَّالُ» [أطرافه: (٥٧٣١، ٧١٣٣). وأخرجه مسلم (١٣٧٩)، على أنقابها: على مداخلها].

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبو عَمْرٍو حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ المَلائِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَهَا ثُمَّ تَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلاثَ رَجَفَاتٍ فَيُخْرِجُ الله كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ» [أطرافه: (٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣). وأخرجه مسلم (٢٩٤٣)].

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثًا طَوِيلاً عَنِ الدَّجَّالِ فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَّالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ المَدِينَةِ بَعْضَ السِّبَاخِ الَّتِي بِالمَدِينَةِ فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ الله ﷺ حَدِيثَهُ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ أَرَأَيْتَ: إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ هَلْ تَشُكُّونَ فِي الأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لا فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَالله مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي اليَوْمَ فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَقْتُلُهُ فَلا أُسَلَّطُ عَلَيْهِ» [أطرافه: (٧١٣٢). وأخرجه مسلم (٢٩٣٨)، السباخ: جمع سبخة: وهي الأرض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيئًا].

## ١٠- بَابٌ المَدِينَةُ تَنْفِي الخَبَثَ

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَىٰ الإِسْلامِ فَجَاءَ مِنَ الغَدِ مَحْمُومًا فَقَالَ: أَقِلْنِي فَأَبَىٰ ثَلاثَ مِرَارٍ فَقَالَ: «المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا» [أطرافه: (٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢). وأخرجه مسلم (١٣٨٣)].

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لا نَقْتُلُهُمْ فَنَزَلَتْ: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبَثَ الحَدِيدِ» [أطرافه: (٤٠٥٠، ٤٥٨٩). وأخرجه مسلم (٢٧٧٦)].

## ١٠م- بَاب

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللهم اجْعَلْ بِالمَدِينَةِ ضِعْفَيْ مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ البَرَكَةِ». تَابَعَهُ عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ عَنْ يُونُسَ [وأخرجه مسلم (١٣٦٩)].

---

١٨٨٠، ١٨٨١- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذان الحديثان معناهما واضح.

١٨٨٢- قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: هذه من آيات الله عَزَّ وَجَلَّ وما هي الفتنة؟ الفتنة: أنه يقتله ثم يُفَرِّقُ بين الجزأين ويمشي بينهما أيضًا تحقيقًا للانفصال، ثم يأمره فيقوم فيتهلل وجهه ويقول: أشهد أنك الدجال الذي أخبرنا عنه رسول الله ﷺ ويقتله الثانية، فيفعل كما يفعل، ويقول: والله ما ازددت فيك إلا بصيرة، ثم يحاول أن يقتله الثالثة فيعجز، مع أنه في الأول قتله مرتين، ومشىٰ بين جزأيه، وفي النهاية يعجز، وهذا من الفتن في الأول، ومن إظهار عجز الدجال في الثانية فيتبين للناس أن الدجال كذاب؛ لأنه لم يقدر علىٰ أن يقتله في المرة الثالثة.

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَنَظَرَ إِلَىٰ جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ وَإِنْ كَانَ عَلَىٰ دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا [وأخرجه الترمذي (٣٤٤١)].

## ١١- بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَىٰ قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُعْرَىٰ الْمَدِينَةُ وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ» فَأَقَامُوا [وأخرجه ابن ماجه (٧٨٤)].

## ١٢- بابٌ

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمِنْبَرِي عَلَىٰ حَوْضِي» [وأخرجه مسلم (١٣٩١)].

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبو بَكْرٍ وَبِلَالٌ فَكَانَ أَبو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّىٰ يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ ... وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ الْحُمَّىٰ يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ(*) يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً ... بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ(**)

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ... وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ(***)

قَالَ: اللهم الْعَنْ شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَعُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَىٰ أَرْضِ الْوَبَاءِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللهم حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ اللهم بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدِّنَا وَصَحِّحْهَا لَنَا وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَىٰ الْجُحْفَةِ» قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللهِ قَالَتْ: فَكَانَ بُطْحَانُ يَجْرِي نَجْلًا تَعْنِي مَاءً آجِنًا [أطرافه: (٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢). وأخرجه مسلم (١٣٧٦)].

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: اللهم ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ. وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصَةَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رضي الله عنه [وأخرجه مالك في الموطأ (١٣٦)].

---

(*) عقيرته: أي: صوته.

(**) نبت ضعيف يحشىٰ به خصاص البيوت وغيرها.

(***) ماء مجنة: موضع علىٰ أميال من مكة وكان به سوق، وشامة وطفيل: جبلان بقرب مكة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ٣٠ - كِتَاب الصَّوْم

## ١- بَابُ وُجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣]

١٨٩١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ شَرَائِعَ الإِسْلَامِ قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ الله عَلَيَّ شَيْئًا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ أَوْ دَخَلَ الجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ» [وأخرجه مسلم (١١)].

١٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تُرِكَ وَكَانَ عَبْدُ الله لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ [أطرافه: (٢٠٠٠، ٤٥٠١). وأخرجه مسلم (١١٢٦)].

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» [وأخرجه مسلم (١١٢٥)].

## ٢- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ وَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ مَرَّتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ الله تَعَالَىٰ مِنْ رِيحِ المِسْكِ يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي الصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا» [أطرافه: (١٩٠٤، ٥٩٢٧، ٧٤٩٢، ٧٥٣٨). وأخرجه مسلم (١١٥١)].

## ٣- بَابُ الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَامِعٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الفِتْنَةِ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ» قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ البَحْرُ قَالَ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ. فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مَنِ البَابُ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ [وأخرجه مسلم (١٤٤)]

## ٤- بَابُ الرَّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ أَيْنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ

لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ» [أطرافه: (٣٢٥٧). وأخرجه مسلم (١١٥٢)].

١٨٩٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللهِ نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ» فَقَالَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ» [أطرافه: (٢٨٤١، ٣٢١٦، ٣٦٦٦). وأخرجه مسلم (١٠٢٧)].

## ٥- بَابٌ هَلْ يُقَالُ رَمَضَانُ أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا(*)

## وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ»(**) وَقَالَ: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ»(***)

١٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ». [أطرافه: (١٨٩٩، ٣٢٧٧). وأخرجه مسلم (١٠٧٩)].

١٨٩٩- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ» [وأخرجه مسلم (١٠٧٩)].

١٩٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ وَيُونُسُ: لِهِلَالِ رَمَضَانَ [أطرافه: (١٩٠٦، ١٩٠٧). وأخرجه مسلم (١٠٨٠)].

## ٦- بَابٌ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

## وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»(****)

١٩٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [وأخرجه مسلم (٧٦٠)].

## ٧- بَابٌ أَجْوَدُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ وَكَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ يَعْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عليه السلام كَانَ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ [وأخرجه مسلم (٢٣٠٨)].

---

(*) أي: جائزًا.

(**) وصله المصنف في الباب الذي يليه.

(***) وصله المصنف من حديث أبي هريرة فيما يأتي برقم (١٩١٤).

(****) وصله المصنف في أول «كتاب البيوع».

## ٨- بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»** [أطرافه: (٦٠٥٧). وأخرجه الترمذي (٧٠٧)، وأبو داود (٢٣٦٢)، وابن ماجه (١٦٨٩)].

## ٩- بَابٌ هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ إِذَا شُتِمَ؟

١٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزَّيَّاتِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **«قَالَ اللهُ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَصْخَبْ فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»** [وأخرجه مسلم (١١٥١)، جنة: وقاية. وقوله (ولا يصخب): أي لا يصيح ولا يخاصم، يصخب: هذه الترجمة لفظ مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا. ووصله المصنف في الباب بنحوه].

## ١٠- بَابُ الصَّوْمِ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ العُزْبَةَ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»** [أطرافه: (٥٠٦٥، ٥٠٦٦). وأخرجه مسلم (١٤٠٠)].

## ١١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» (*)

## وَقَالَ صِلَةُ عَنْ عَمَّارٍ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ ﷺ (**)

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: **«لَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ»** [وأخرجه مسلم (١٠٨٠)].

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً فَلَا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلَاثِينَ»** [وأخرجه مسلم (١٠٨٠)].

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»** وَخَنَسَ الإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ [أطرافه: (١٩١٣، ٥٣٠٢). وأخرجه مسلم (١٠٨٠)].

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: **«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»** [وأخرجه مسلم (١٠٨١)، غبي عليكم: خفي عليكم].

١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَىٰ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ

(*) هذه الترجمة لفظ مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا. ووصله المصنف في الباب بنحوه.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله أبوداود، والترمذي، والنسائي، وغيرهم بسند رجاله موثقون إلى صلة. وصححه ابن خزيمة، وابن حبان وغيرهما. وله متابع عن عمار نحوه. أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وله شاهد من وجه آخر عند ابن خزيمة.

شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا» [أطرافه: (٥٢٠٣). وأخرجه مسلم (١٠٨٥) آلى: حلف لا يدخل عليهن].

١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: آلَى رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله آلَيْتَ شَهْرًا؟ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ» [وأخرجه مسلم (٤١١)].

## ١٢- بَابٌ شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ(*)

قَالَ أبو عَبْد الله: قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَمَامٌ(**)، وَقَالَ مُحَمَّدٌ(***): لَا يَجْتَمِعَانِ كِلَاهُمَا نَاقِصٌ.

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ شَهْرَا عِيدٍ رَمَضَانُ وَذُو الحَجَّةِ» [وأخرجه مسلم (١٠٨٩)].

## ١٣- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ»(****)

١٩١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ [وأخرجه مسلم (١٠٨٠)].

## ١٤- بَابٌ لَا يُتَقَدَّمُ رَمَضَانُ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ» [وأخرجه مسلم (١٠٨٢، ١١٠٩)].

## ١٥- بَابُ قَوْلِ الله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ البَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ﴾ [البقرة: ١٨٧] [أطرافه: (٤٥٠٨). وأخرجه الترمذي (٢٩٦٨)، والنسائي (٢١٦٨)، وأبو داود (٢٣١٤)].

---

(*) هذا لفظ بعض حديث الباب عند الترمذي هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث، وهذا القدر لفظ طريق لحديث الباب عند الترمذي من رواية بشر بن المفضل عن خالد الحذاء.

(**) أي: في الفضيلة والأجر وإن كان تسعة وعشرين.

(***) هو محمد بن إسماعيل البخاري المصنف.

(****) وصله المصنف في الباب.

١٦- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فِيهِ البَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(*)

١٩١٦ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَىٰ عِقَالٍ أَسْوَدَ وَإِلَىٰ عِقَالٍ أَبْيَضَ فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ فَلَا يَسْتَبِينُ لِي فَغَدَوْتُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» [أطرافه: (٤٥٠٩، ٤٥١٠). وأخرجه مسلم (١٠٩٠)].

١٩١٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح) حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلِهِ الخَيْطَ الأَبْيَضَ وَالخَيْطَ الأَسْوَدَ وَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا فَأَنْزَلَ الله بَعْدُ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ [أطرافه: (٤٥١١). وأخرجه مسلم (١٠٩١)].

١٧- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ» (**)

١٩١٨-١٩١٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ» قَالَ القَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَىٰ ذَا وَيَنْزِلَ ذَا [وأخرجه مسلم (١٠٩٢)].

١٨- بَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الله حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ [وأخرجه ابن خزيمة (١٩٤٢). بلفظ: «أدرك صلاة الصبح»].

١٩- بَابُ قَدْرِ كَمْ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الفَجْرِ؟

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً [وأخرجه مسلم (١٠٩٧)].

٢٠- بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ

لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذْكَرِ السَّحُورُ(***)

١٩٢٢ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنَهَاهُمْ قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ» [أطرافه: (١٩٦٢). وأخرجه مسلم (١١٠٢)].

---

(*) يشير إلىٰ حديث البراء السابق.

(**) مضىٰ موصولًا في «كتاب الأذان» من حديث ابن مسعود.

(***) يشير إلىٰ حديث ابن عمر التالي.

١٩٢٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً» [وأخرجه مسلم (١٠٩٥)].

## ٢١- بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِنْ قُلْنَا: لا قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا(١) وَفَعَلَهُ أَبو طَلْحَةَ وَأَبو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحُذَيْفَةُ ﵃(٢)

١٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ أَوْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ» [أطرافه: (٢٠٠٧، ٧٢٦٥). وأخرجه مسلم (١١٣٥)].

## ٢٢- بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

١٩٢٥-١٩٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ (ح) حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ: أُقْسِمُ بِالله لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى المَدِينَةِ فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُنَّ أَعْلَمُ.

وَقَالَ هَمَّامٌ وَابْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالفِطْرِ(٣).

وَالأَوَّلُ أَسْنَدُ(٤) [أطرافه: (١٩٣٠، ١٩٣١). وأخرجه مسلم (١١٠٩)].

## ٢٣- بَابُ المُبَاشَرَةِ(٥) لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا(٦)

١٩٢٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ [أطرافه: (١٩٢٨). وأخرجه مسلم (١١٠٦)].

---

(١) قال العلامة الألباني ﵀: وصله ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق من طرق عن أم الدرداء. فهو صحيح.

(٢) أما أثر أبي طلحة فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبي شيبة من طريق حميد كلاهما عن أنس. وأما أثر أبي هريرة فوصله البيهقي. وأما أثر ابن عباس فوصله الطحاوي. وأما أثر حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

(٣) قال العلامة الألباني ﵀: همام هو ابن منبه، وقد وصله أحمد بإسناده عنه عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «إذا نودي للصلاة -صلاة الصبح- وأحدكم جنب فلا يصم يومئذٍ». وأما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق. واختلف في اسمه كما في «الفتح»، وقد تابعهما جمع منهم عبد الله بن عمر بن عبد القاري عنه. أخرجه عبد الرزاق وأحمد.

(٤) قال العلامة الألباني ﵀: أي أقوىٰ. ويعني حديث عائشة وأم سلمة، وذلك لأن حديثهما جاء عنهما من طرق كثيرة جدًّا بمعنىٰ واحد، حتىٰ قال ابن عبد البر: إنه صح وتواتر. وأما أبو هريرة فأكثر رواياته عنه أنه يفتي به وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه إلىٰ النبي ﷺ وقد رجع أبو هريرة عن الفتوىٰ بذلك.

(٥) أي بيان حكمها وأصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل في الجماع سواء أولج أو لم يولج. وليس الجماع مرادًا بهذه الترجمة.

(٦) قال الحافظ ﵀: وصله الطحاوي من طريق أبي مرة مولىٰ عقيل عن حكيم بن عقال قال: «سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها» إسناده إلىٰ حكيم صحيح، ويؤدي معناه أيضًا ما رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن مسروق: «سألت عائشة ما يحل للرجل من امرأته صائمًا؟ قالت: كل شيء إلا الجماع».

وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿مَآرِبُ﴾ [طه: ١٨] حَاجَات(١). قَالَ طَاوُسٌ: ﴿غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١] الأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النِّسَاءِ(٢).

## ٢٤- بَابُ القُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

### وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ(٣)

١٩٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَتْ [وأخرجه مسلم (١١٠٦)].

١٩٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا ﵂ قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فَقَالَ: «مَا لَكِ أَنُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ [وأخرجه مسلم (٢٩٦)].

## ٢٥- بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ﵄ ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ(٤)، وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ(٥) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أَوِ الشَّيْءَ(٦)، وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالمَضْمَضَةِ وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ(٧)، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِينًا مُتَرَجِّلًا(٨)، وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ(٩)، وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ(١٠)، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ(١١)، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ يُفْطِرُ(١٢)، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ قَالَ: وَالمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ(١٣)، وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ وَالحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ بِالكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا(١٤).

١٩٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ قَالَتْ عَائِشَةُ ﵂: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ [وأخرجه مسلم (١١٠٩)].

---

(١) قال العلامة الألباني ﵀: وصله ابن أبي حاتم بسند فيه انقطاع.
(٢) قال العلامة الألباني ﵀: وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه.
(٣) قال العلامة الألباني ﵀: وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.
(٤) قال الحافظ ﵀: وصله المصنف في التاريخ وابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك.
(٥) قال العلامة الألباني ﵀: وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.
(٦) قال العلامة الألباني ﵀: وصله ابن أبي شيبة والبغوي في «الجعديات». وفيه شريك القاضي.
(٧) قال العلامة الألباني ﵀: وصله عبد الرزاق بمعناه، ووقع بعضه في حديث مرفوع أخرجه مالك وأبو داود.
(٨) قال العلامة الألباني ﵀: لم يخرجه الحافظ ابن حجر، ولا الألباني رحمهما الله.
(٩) وصله السرقسطي في «غريب الحديث». الأَبْزَنُ: حجر منقور شبه الحوض. وأتقحم فيه: أي أدخل.
(١٠) قال العلامة الألباني ﵀: وصله أحمد وغيره بسند ضعيف عن عامر بن ربيعة به.
(١١) وصله ابن أبي شيبة (٣/ ٤٧) بمعناه.
(١٢) قال العلامة الألباني ﵀: وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه. و(الازدراد): البلع.
(١٣) وصله ابن أبي شيبة.
(١٤) قال العلامة الألباني ﵀: أما أثر أنس فرواه الترمذي وضعفه عن أنس مرفوعًا. وأما الحسن فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة (٣/ ٤٧) بسند صحيح عنه. وأما إبراهيم فوصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأبو داود من طرق عنه، فهو صحيح.

١٩٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الحَارِثِ ابْنِ هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلْنَا عَلَىٰ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: **أَشْهَدُ عَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُهُ** [وأخرجه مسلم (١١٠٩)].

١٩٣٢ - **ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ** [وأخرجه مسلم (١١٠٩)].

## ٢٦- بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ المَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ. وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذُّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ(١). وَقَالَ الحَسَنُ وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ(٢).

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ الله وَسَقَاهُ** [أطرافه: (٦٦٦٩). وأخرجه مسلم (١١٥٥)].

## ٢٧- بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ وَاليَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ(٣)، وَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»**(٤)، وَيُرْوَىٰ نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(٥) وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: **«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»**(٦) وَقَالَ عَطَاءٌ وَقَتَادَةُ: يَبْتَلِعُ رِيقَهُ(٧).

١٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﵁ تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَىٰ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ إِلَىٰ المَرْفِقِ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَىٰ إِلَىٰ المَرْفِقِ ثَلَاثًا ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ ثَلَاثًا ثُمَّ اليُسْرَىٰ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَالَ: **«مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»**. [وأخرجه مسلم (٢٢٦)].

## ٢٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ(٨)

وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَىٰ حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ(٩)، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أَفْرَغَ مَا

---

(١) **قال العلامة الألباني** ﵀: وصله عبد الرزاق، وابن أبي شيبة بسند صحيح.

(٢) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي نجيح «عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قال: «لا يفطر»، وعن وكيع عن الربيع عن الحسن قال: «لا يفطر».

(٣) **قال العلامة الألباني** ﵀: وصله عبد الرزاق بإسنادين عنهما، وهو عن مجاهد صحيح.

(٤) وصله أحمد وأبو داود والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه».

(٥) **قال العلامة الألباني** ﵀: وصله النسائي وغيره بسند صحيح عنه.

(٦) **قال العلامة الألباني** ﵀: أما حديث جابر فوصله أبو نعيم في «كتاب السواك» بسند حسن. وأما حديث يزيد بن خالد، فوصله أحمد وأصحاب «السنن» وغيرهم... **قال العلامة الألباني** ﵀: وصله أحمد وغيره بسند صحيح.

(٧) وصله سعيد بن منصور عن عطاء، وعبد بن حميد عن قتادة.

(٨) وصله مسلم وأحمد من حديث أبي هريرة.

(٩) وصله ابن أبي شيبة نحوه.

فِي فِيهِ مِنَ المَاءِ لَا يَضِيرُهُ إِنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ وَلَا يَمْضَغُ العِلْكَ فَإِنِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلْكِ لَا أَقُولُ إِنَّهُ يُفْطِرُ وَلَكِنْ يُنْهَىٰ عَنْهُ فَإِنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ لَمْ يَمْلِكْ(*).

## ٢٩- بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ»(**) وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ(***). وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُبَيْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ وَقَتَادَةُ وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ(****).

١٩٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ القَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ احْتَرَقَ قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَىٰ العَرَقَ فَقَالَ: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ؟» قَالَ: أَنَا قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» [أطرافه: (٦٨٢٢). وأخرجه مسلم (١١١٢)].

## ٣٠- بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ

١٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالعَرَقُ المِكْتَلُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا قَالَ: «خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» [أطرافه: (١٩٣٧، ٢٦٠٠، ٥٣٦٨، ٦٠٨٧، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١٠، ٦٧١١، ٦٨٢١). وأخرجه مسلم (١١١١)].

## ٣١- بَابُ المُجَامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ؟

١٩٣٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الأَخِرَ وَقَعَ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا قَالَ: فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيلُ قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» قَالَ: عَلَىٰ أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ: «فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» [وأخرجه مسلم (١١١١)].

---

(*) وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله أصحاب «السنن» بإسناد ضعيف.

(***) وصله البيهقي (٤/ ٢٢٨) من طريقين عنه.

(****) قال العلامة الألباني رحمه الله: أما أثر سعيد فوصله مسدد وغيره، ورواه عبد الرزاق، وابن أبي شيبة بلفظ: «يصوم مكان كل يوم شهرًا» وسنده صحيح. وأما أثر الشعبي، فأخرجه سعيد بن منصور وسنده صحيح أيضًا، وعبد الرزاق أيضًا وابن أبي شيبة، وأما أثر ابن جبير - يعني سعيدًا - فوصله ابن أبي شيبة أيضًا وسنده صحيح. وأما أثر إبراهيم -وهو ابن يزيد النخعي- فوصله سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة بسند صحيح عنه. وأما أثر قتادة، فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه. وأما أثر حماد - وهو ابن أبي سليمان- فذكره عبد الرزاق عن أبي حنيفة عنه.

## ٣٢- بَابُ الحِجَامَةِ وَالقَيْءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلاَّمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُمَرَ بْنِ الحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ وَالأَوَّلُ أَصَحُّ(١)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعِكْرِمَةُ: الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ(٢)، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ(٣)، وَاحْتَجَمَ أَبو مُوسَىٰ لَيْلًا(٤)، وَيُذْكَرُ عَنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِيَامًا(٥)، وَقَالَ بُكَيْرٌ عَنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا تَنْهَىٰ(٦)، وَيُرْوَىٰ عَنِ الحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ»(٧)، وَقَالَ لِي عَيَّاشٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ ثُمَّ قَالَ: الله أَعْلَمُ.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ [وأخرجه مسلم (١٢٠٢)].

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ [وأخرجه مسلم (١٢٠٢)].

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا البُنَانِيَّ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ وَزَادَ شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه وأبو داود (٢٣٧٥)، هذه الزيادة معلقة عند المصنف، وقد وصلها ابن منده في «غرائب شعبة»، لكن باختلاف في إسناده. فراجع «الفتح»].

## ٣٣- بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ الله الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ الله الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَىٰ بِيَدِهِ هَا هُنَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ». تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَأَبو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ [أطرافه: (١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٥٨، ٥٢٩٧). وأخرجه مسلم (١١٠١)].

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ: يَا

---

(١) قال العلامة الألباني رحمه الله: لم أره موقوفًا عنه، وإنما مرفوعًا بلفظ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء، وإن استقاء فليقض». وهو مخرج في «الإرواء» (٩١٥).

(٢) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن أبي شيبة بإسنادين صحيحين عنهما.

(٣) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله مالك بإسناد صحيح عنه.

(٤) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه والنسائي والحاكم.

(٥) قال العلامة الألباني رحمه الله: أما أثر سعد فوصله مالك بسند منقطع. وأما أثر زيد فوصله عبد الرزاق بسند ضعيف عنه. وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبي شيبة بسند فيه من لم يسم؛ ولذلك صدرها المصنف بصيغة التمريض.

(٦) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله المصنف في «التاريخ» أم علقمة واسمها مرجانة مجهولة الحال.

(٧) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله النسائي من طريق أبي حرة عن الحسن به. وقد اختلف على الحسن في إسناده كما بينه الحافظ في «الفتح». وقد صح الحديث من غير هذا الطريق عن غير ما واحد من الصحابة، وقد خرجته في «الإرواء» لكن الحديث منسوخ وناسخه ليس هو حديث ابن عباس الآتي، وإنما حديث أبي سعيد الخدري قال: «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم». وهو صحيح أيضًا.

رَسُولَ الله إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ [أطرافه: (١٩٤٣). وأخرجه مسلم (١١٢١)].

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ» [وأخرجه مسلم (١١٢١)].

## ٣٤- بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ الكَدِيدَ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ. قَالَ أَبو عَبْد الله: وَالكَدِيدُ مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقُدَيْدٍ [أطرافه: (١٩٤٨، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ٤٢٧٧، ٤٢٧٨، ٤٢٧٩). وأخرجه مسلم (١١١٣)].

## ٣٥- بَابٌ

١٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ الله حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ حَتَّىٰ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ [وأخرجه مسلم (١١٢٢)].

## ٣٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الحَرُّ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»

١٩٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَىٰ زِحَامًا وَرَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» [وأخرجه مسلم (١١١٥)].

## ٣٧- بَابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالإِفْطَارِ

١٩٤٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَىٰ المُفْطِرِ وَلَا المُفْطِرُ عَلَىٰ الصَّائِمِ [وأخرجه مسلم (١١١٨)].

## ٣٨- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إِلَىٰ مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّىٰ بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فَأَفْطَرَ حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَفْطَرَ فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ [وأخرجه مسلم (١١١٣)].

## ٣٩- بَابٌ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَسَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾(*) وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَىٰ حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ نَزَلَ

---

(*) وصله المصنف في آخر الباب عن ابن عمر. وأما أثر سلمة فوصله في «تفسير البقرة».

رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْهَا ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ(١).

١٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَرَأَ ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ [أطرافه: (٤٥٠٦)].

## ٤٠- بَابٌ مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ؟

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٢) وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّىٰ يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ(٣)، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا فَرَّطَ حَتَّىٰ جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ يَصُومُهُمَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعَامًا(٤)، وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا(٥) وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ يُطْعِمُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ الإِطْعَامَ إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾(٦).

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَىٰ: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (١١٤٦)].

## ٤١- بَابُ الحَائِضِ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَىٰ خِلَافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنَ اتِّبَاعِهَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ(٧).

١٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا» [وأخرجه مسلم (٨٠)].

## ٤٢- بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ(٨)

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ بْنِ أَعْيَنَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرِو بْنِ الحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو وَرَوَاهُ يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ [وأخرجه مسلم (١١٤٧)].

١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ البَطِينِ عَنْ

---

(١) قال العلامة الألباني رحمه الله: هو عند المصنف معلق، وقد وصله البيهقي في «سننه» (٤/ ٢٠٠)، وسنده صحيح، ووصله أبو داود وغيره بنحوه، فانظر «صحيح أبي داود» (٥٢٣).

(٢) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عبد الرزاق والدارقطني بسند صحيح عنه. ورواه ابن أبي شيبة أيضًا (٣/ ٣٢).

(٣) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن أبي شيبة بنحوه (٣/ ٧٤) بإسناد صحيح.

(٤) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه.

(٥) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه موقوفًا. وهو المراد بقوله: «مرسلًا» وهو اصطلاح خاص؛ فإن المرسل إنما هو قول التابعي: قال رسول الله ﷺ كما هو مقرر.

(٦) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي بسند صحيح عنه.

(٧) لم يخرجه الحافظ ابن حجر ولا الألباني رحمهما الله.

(٨) وصله الدارقطني في «كتاب الذبح» عنه. وصحح الألباني إسناده.

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَدَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الحَكَمُ وَسَلَمَةُ: وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الحَدِيثِ قَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنِ الحَكَمِ وَمُسْلِمٍ البَطِينِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٍ وَمُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ(*) وَقَالَ يَحْيَى: وَأَبو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ(**) وَقَالَ عُبَيْدُ الله عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ عَنِ الحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتْ: امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. وَقَالَ أَبو حَرِيزٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا(***) [وأخرجه مسلم (١١٤٨)].

## ٤٣- بَابٌ مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ؟
## وَأَفْطَرَ أَبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ

١٩٥٤ - حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» [وأخرجه مسلم (١١٠٠)].

١٩٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ القَوْمِ: «يَا فُلَانُ قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ الله فَلَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» [وأخرجه مسلم (١١٠١)].

## ٤٤- بَابٌ يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ المَاءِ أَوْ غَيْرِهِ

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ الله لَوْ أَمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» فَنَزَلَ فَجَدَحَ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ [وأخرجه مسلم (١١٠١)].

## ٤٥- بَابُ تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ» [وأخرجه مسلم (١٠٩٨)].

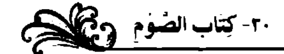
١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبو بَكْرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» قَالَ: لَوِ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ

---

(*) وصلها أحمد في «مسنده».

(**) وصل بعضها مسلم وغيره.

(***) وصلها ابن خزيمة، والحسن بن سفيان، وعنه البيهقي (٣/ ٢٥٦)، وفيها أبو حريز وفيه ضعف.



أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» [وأخرجه مسلم (١١٠١)].

## ٤٦- بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالقَضَاءِ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لَا(*) [وأخرجه أبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤)].

## ٤٧- بَابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ

### وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ فَضَرَبَهُ(**)

١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَى الأَنْصَارِ «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ» قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّىٰ يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ [وأخرجه مسلم (١١٣٦)، العهن: هو الصوف المصبوغ].

## ٤٨- بَابُ الوِصَالِ وَمَنْ قَالَ: لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

### وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ(***)، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ

١٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُوَاصِلُوا» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ أَوْ إِنِّي أَبِيتُ أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ» [أطرافه: (٧٢٤١). وأخرجه مسلم (١١٠٤)].

١٩٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَىٰ» [وأخرجه مسلم (١١٠٢)].

١٩٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ الهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ» [أطرافه: (١٩٦٧). وأخرجه أبو داود (٢٣٦١)].

١٩٦٤- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ [وأخرجه مسلم (١١٠٥)].

## ٤٩- بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصَالَ رَوَاهُ أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(****)

١٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(*) وصله عبد بن حميد وإسناده صحيح.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله سعيد بن منصور والبغوي في «الجعديات» بسند صحيح عنه.

(***) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله المصنف من حديث عائشة دون قوله: «وإبقاء عليهم» كما يأتي في الباب، وأما الزيادة فهي عند أبي داود وغيره عن رجل من الصحابة بسند صحيح.

(****) وصله المصنف في الباب قبله.

قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «وَأَيُّكُمْ مِثْلِي إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ» فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رَأَوُا الهِلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا [أطرافه: (١٩٦٦، ٦٨٥١، ٧٢٤٢، ٧٢٩٩). وأخرجه مسلم (١١٠٣)].

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِ فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ» [وأخرجه مسلم (١١٠٣)].

## ٥٠- بَابُ الوِصَالِ إِلَى السَّحَرِ

١٩٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّىٰ السَّحَرِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِ» [وأخرجه أبو داود (٢٣٦١)].

## ٥١- بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبو العُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَىٰ أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا فَجَاءَ أَبو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ: كُلْ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تَأْكُلَ قَالَ: فَأَكَلَ فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ: نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ» [أطرافه: (٦١٣٩). وأخرجه الترمذي (٢٤١٣)].

## ٥٢- بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ لَا يَصُومُ فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ [أطرافه: (١٩٧٠، ٦٤٦٥). وأخرجه مسلم (١١٥٦)].

١٩٧٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ الله لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا» وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَا دُووِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ: وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا [وأخرجه مسلم (٧٤١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٥، ١١٥٦، ٢٨١٨)].

## ٥٣- بَابُ مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلاً قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ لَا وَالله لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ يَقُولَ القَائِلُ لَا وَالله لَا يَصُومُ [وأخرجه مسلم (١١٥٧)].

١٩٧٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ

رَسُولُ الله ﷺ يُفطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّىٰ نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ (ح) [وأخرجه مسلم (١١٥٨)].

١٩٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أَبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا ﷺ عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ الله ﷺ وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ الله ﷺ [وأخرجه مسلم (١١٥٨)].

## ٥٤- بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَذَكَرَ الحَدِيثَ يَعْنِي «إِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ» [وأخرجه مسلم (١١٥٩)].

## ٥٥- بَابُ حَقِّ الجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ ﷺ قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الله أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ الله دَاوُدَ ﷺ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ الله دَاوُدَ ﷺ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ» فَكَانَ عَبْدُ الله يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (١١٥٩)].

## ٥٦- بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَالله لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ ﷺ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ» [وأخرجه مسلم (١١٥٩)].

## ٥٧- بَابُ حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ رَوَاهُ أَبو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (*)

١٩٧٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ أَخْبَرَنَا أَبو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا العَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو ﷺ بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ

---

(*) يشير إلى حديثه المتقدم برقم (١٩٦٨).

تَصُومُ وَلا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا» قَالَ: إِنِّي لأَقْوَىٰ لِذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ ﷺ» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَىٰ» قَالَ: مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الأَبَدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ مَرَّتَيْنِ» [وأخرجه مسلم (١١٥٩)].

## ٥٨- بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَمَازَالَ حَتَّىٰ قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» فَقَالَ: «اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ حَتَّىٰ قَالَ: «فِي ثَلاثٍ» [وأخرجه مسلم (١١٥٩)].

## ٥٩- بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ ﷺ

١٩٧٩- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ- وَكَانَ شَاعِرًا وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ- قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ لا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ صَوْمُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلا يَفِرُّ إِذَا لاقَىٰ» [وأخرجه مسلم (١١٥٩)].

١٩٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَىٰ الأَرْضِ وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِحْدَىٰ عَشْرَةَ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ ﷺ شَطْرَ الدَّهْرِ صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا» [وأخرجه مسلم (١١٥٩)].

## ٦٠- بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ ثَلاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا أَبو التَّيَّاحِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلاثٍ صِيَامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ [وأخرجه مسلم (٧٢١)].

## ٦١- بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ فَإِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ قَامَ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّىٰ غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ قَالَ: «اللهم ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَدًا وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ» فَإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصَارِ مَالاً وَحَدَّثَتْنِي ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وَعِشْرُونَ وَمِائَةٌ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ سَمِعَ أَنَسًا رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أطرافه: (٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٧٨، ٦٣٨٠). وأخرجه مسلم (٦٦٠، ٢٤٨٠، ٢٤٨١)].

## ٦٢- بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلاً وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ: «يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ الله قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ» لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ قَالَ أَبو عَبْد الله: وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ(*) [وأخرجه مسلم (١١٦١)، السرار آخر الشهر إذا استسر الهلال، قال ابن قتيبة: ربما استسر القمر ليلة أو ليلتين].

## ٦٣- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَإِذَا أَصْبَحَ صَائِمًا يَوْمَ الجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ

١٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رضي الله عنه نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ يَعْنِي أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمٍ(**) [وأخرجه مسلم (١١٤٣)].

١٩٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ» [وأخرجه مسلم (١١٤٤)].

١٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قَالَتْ: لَا قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا قَالَ: «فَأَفْطِرِي» وَقَالَ: حَمَّادُ ابْنُ الجَعْدِ سَمِعَ قَتَادَةَ حَدَّثَنِي أَبو أَيُّوبَ أَنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرَتْ [وأخرجه أبو داود (٢٤٢٢)].

## ٦٤- بَابٌ هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ؟

١٩٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا؟ قَالَتْ: لَا كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُطِيقُ [وأخرجه مسلم (٧٨٣)].

## ٦٥- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

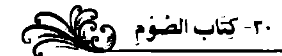
١٩٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَىٰ أُمِّ الفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ حَدَّثَتْهُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الله بْنِ العَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ [وأخرجه مسلم (١١٢٣)].

١٩٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَوْ قُرِئَ عَلَيْهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحِلَابٍ وَهُوَ وَاقِفٌ فِي المَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ

---

(*) وصلها أحمد ومسلم.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: هذه الزيادة معلقة عند المصنف، وقد وصلها النسائي بسند صحيح.



يَنْظُرُونَ [وأخرجه مسلم (١١٢٤)، حلاب: هو الإناء الذي يحلب فيه اللبن، أو هو اللبن المحلوب].

## ٦٦- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ

١٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﵁ فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَاليَوْمُ الآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

قَالَ أَبو عَبْد الله: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ قَالَ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ. [أطرافه: (٥٥٧١). وأخرجه مسلم (١١٣٧، ١٩٦٩)].

١٩٩١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﵁ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَعَنِ الصَّمَّاءِ وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ [وأخرجه مسلم (٨٢٧)].

١٩٩٢- وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالعَصْرِ [وأخرجه مسلم (٨٢٧)].

## ٦٧- بَابُ الصَّوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

١٩٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: يُنْهَىٰ عَنْ صِيَامَيْنِ وَبَيْعَتَيْنِ: الفِطْرِ وَالنَّحْرِ وَالمُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ [وأخرجه الترمذي (١٣١٠)، والنسائي (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧)، وابن ماجه (٢١٦٩، ٣٥٦٠)، الملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه فينعقد البيع بلا خيار فيه، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر بثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراضٍ].

١٩٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ ابْنِ عُمَرَ ﵄ فَقَالَ: رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: الإِثْنَيْنِ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ الله بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا اليَوْمِ [أطرافه: (٦٧٠٥، ٦٧٠٦). وأخرجه مسلم (١١٣٩)].

١٩٩٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ ﵁ وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبْنَنِي قَالَ: «لا تُسَافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ وَلا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَىٰ وَلا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَلا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ وَلا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ وَمَسْجِدِ الأَقْصَىٰ وَمَسْجِدِي هَذَا» [وأخرجه مسلم (٨٢٧)].

## ٦٨- بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦- وَقَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي كَانَتْ عَائِشَةُ ﵂ تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ بِمِنًىٰ وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا [وأخرجه مسلم (٨٢٧)].

١٩٩٧-١٩٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عِيسَىٰ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵃ قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ [وأخرجه مالك (٩٧٢)].

١٩٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄

قَالَ: الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَىٰ الحَجِّ إِلَىٰ يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ [واخرجه مالك (٩٧٢)].

## ٦٩- بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠- حَدَّثَنَا أبو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «**إِنْ شَاءَ صَامَ**» [وأخرجه مسلم (١١٢٦)].

٢٠٠١- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ [وأخرجه مسلم (١١٢٥)].

٢٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَصُومُهُ فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ [وأخرجه مسلم (١١٢٥)].

٢٠٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَىٰ المِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ المَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «**هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يَكْتُبِ الله عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ**» [وأخرجه مسلم (١١٢٩)].

٢٠٠٤- حَدَّثَنَا أبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ فَرَأَىٰ اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّىٰ الله بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصَامَهُ مُوسَىٰ قَالَ: «**فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ**» [أطرافه: (٣٣٩٧، ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧). وأخرجه مسلم (١١٣٠)].

٢٠٠٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا أبو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ اليَهُودُ عِيدًا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَصُومُوهُ أَنْتُمْ**» [أطرافه: (٣٩٤٢). وأخرجه مسلم (١١٣١)].

٢٠٠٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَىٰ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّىٰ صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا اليَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضَانَ [وأخرجه مسلم (١١٣٢)].

٢٠٠٧- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ أَذِّنْ فِي النَّاسِ أَنَّ «**مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيَصُمْ فَإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ**» [وأخرجه مسلم (١١٣٥)].

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٣١ - كتاب صلاة التراويح

## ١- باب فضل من قام رمضان

٢٠٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [وأخرجه مسلم (٧٦٠)].

٢٠٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنهما [وأخرجه مسلم (٧٦٠)].

٢٠١٠- وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَىٰ المَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَىٰ لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَىٰ قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَىٰ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَىٰ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ: نِعْمَ البِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ [وأخرجه مالك في الموطأ (٢٥٢)، أوزاع: أي: جماعات، ولا واحد له من لفظه].

٢٠١١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّىٰ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ [وأخرجه مسلم (٧٦١)].

٢٠١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ وَصَلَّىٰ رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّىٰ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ المَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّىٰ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَىٰ الفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَىٰ النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَالأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ [وأخرجه مسلم (٧٦١)].

٢٠١٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَىٰ إِحْدَىٰ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» [وأخرجه مسلم (٧٣٨)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# ٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ

## ١- بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ القَدْرِ

وَقَولِ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾ [القدر:١-٥]

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي القُرْآنِ ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ﴾ فَقَدْ أَعْلَمَهُ وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ(*).

٢٠١٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ [وأخرجه مسلم (٧٦٠)].

## ٢- بَابُ التِمَاسِ لَيْلَةِ القَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ

٢٠١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي المَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ» [وأخرجه مسلم (١١٦٥)].

٢٠١٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي الوَتْرِ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَلْيَرْجِعْ» فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّىٰ سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِي المَاءِ وَالطِّينِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ [وأخرجه مسلم (١١٦٧)].

## ٣- بَابُ تَحَرِّي لَيْلَةِ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ

فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ(**)

٢٠١٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي الوِتْرِ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» [أطرافه: (٢٠١٩، ٢٠٢٠). وأخرجه مسلم (١١٦٩)].

٢٠١٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ العَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ الله ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ العَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ

(*) وصله محمد بن يحيىٰ بن أبي عمر في «كتاب الإيمان» له.

(**) يشير إلى حديثه الآتي موصولًا في الباب التالي.

المَسْجِدُ فِي مُصَلَّىٰ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ الله ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً [وأخرجه مسلم (١١٦٧)].

٢٠١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﵂ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَمِسُوا..» [وأخرجه مسلم (١١٦٩)].

٢٠٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجَاوِرُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ» [وأخرجه مسلم (١١٦٩)].

٢٠٢١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ القَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَىٰ فِي سَابِعَةٍ تَبْقَىٰ فِي خَامِسَةٍ تَبْقَىٰ» تَابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ [أطرافه: (٢٠٢٢). وأخرجه أبو داود (١٣٨١)].

٢٠٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هِيَ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ» يَعْنِي لَيْلَةَ القَدْرِ.

وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: التَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ [وأخرجه أبو داود (١٣٨١)].

## ٤- بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

٢٠٢٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلَاحَىٰ رَجُلَانِ مِنَ المُسْلِمِينَ فَقَالَ: «خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ القَدْرِ فَتَلَاحَىٰ فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالخَامِسَةِ» [وأخرجه أحمد (٥/ ٣١٣، ٣١٩)].

## ٥- بَابُ العَمَلِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ العَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ [وأخرجه مسلم (١١٧٤)، شد مئزره: اعتزل النساء].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ٣٣- كِتَابُ الاعْتِكَافِ

## ١- بَابُ الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالاعْتِكَافِ فِي المَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧]

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ [وأخرجه مسلم (١١٧١)].

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ الله ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ [وأخرجه مسلم (١١٧٢)].

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنِ اعْتِكَافِهِ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا فَالتَمِسُوهَا فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ وَالتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ» فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ المَسْجِدُ عَلَىٰ عَرِيشٍ فَوَكَفَ المَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ أَثَرُ المَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ [وأخرجه مسلم (١١٦٧)].

## ٢- بَابُ الحَائِضِ تُرَجِّلُ رَأْسَ المُعْتَكِفِ

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[وأخرجه مسلم (٢٩٧)].

## ٣- بَابُ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ ﷺ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَأُرَجِّلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ البَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا [أطرافه: (٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥). وأخرجه مسلم (٢٩٧)].

## ٤- بَابُ غَسْلِ المُعْتَكِفِ

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ [وأخرجه مسلم (٢٩٣)].

٢٠٣١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ [وأخرجه مسلم (٢٩٧)].

## ٥- بَابُ الاعْتِكَافِ لَيْلاً

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ الله أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ» [أطرافه: (٢٠٤٣، ٣١٤٤، ٤٣٢٠، ٦٦٩٧). وأخرجه مسلم (١٦٥٦)].

## ٦- بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا أبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟» فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ [وأخرجه مسلم (١١٧٣)].

## ٧- بَابُ الأَخْبِيَةِ فِي المَسْجِدِ

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَىٰ المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ؛ خِبَاءُ عَائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ وَخِبَاءُ

زَيْنَبَ فَقَالَ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّىٰ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ [وأخرجه مسلم (١١٧٣)].

## ٨- بَابٌ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ؟

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنهما أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا» [أطرافه: (٢٠٣٨، ٢٠٣٩، ٣١٠١، ٣٢٨١، ٦٢١٩، ٧١٧١). وأخرجه مسلم (٢١٧٥)، تنقلب: أي: تنصرف راجعة، على رسلكما: أي: مهلًا لا تعجلا في الذهاب].

## ٩- بَابُ الاعْتِكَافِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ

٢٠٣٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمِ اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ» فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَىٰ فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ [وأخرجه مسلم (١١٦٧)].

## ١٠- بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ فَكَانَتْ تَرَىٰ الْحُمْرَةَ وَالصُّفْرَةَ فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي [وأخرجه أبو داود (٢٤٧٦)، وابن ماجه (١٧٨٠)].

## ١١- بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنهما أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ (ح) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّىٰ أَنْصَرِفَ مَعَكِ» وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَنَظَرَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالَيَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» قَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَىٰ الدَّمِ وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا» [وأخرجه مسلم (٢١٧٥)].

## ١٢- بَابٌ هَلْ يَدْرَأُ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنهما أَنَّ صَفِيَّةَ أَخْبَرَتْهُ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ

بْنِ الحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ رضي الله عنها أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَىٰ مَعَهَا فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ فَقَالَ: «تَعَالَ هِيَ صَفِيَّةُ» وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «هَذِهِ صَفِيَّةُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَىٰ الدَّمِ» قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَتْهُ لَيْلاً قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلٌ؟ [وأخرجه مسلم (٢١٧٥)].

## ١٣- بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنَ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ خَالِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح) قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح) قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَبِيدٍ حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا فَأَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ فَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» فَلَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ مُعْتَكَفِهِ وَهَاجَتِ السَّمَاءُ فَمُطِرْنَا فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ وَكَانَ المَسْجِدُ عَرِيشًا فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرَ المَاءِ وَالطِّينِ [وأخرجه مسلم (١١٦٧)].

## ١٤- بَابُ الاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ

٢٠٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ وَإِذَا صَلَّىٰ الغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ فَأَذِنَ لَهَا فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةُ فَضَرَبَتْ قُبَّةً وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَىٰ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الغَدَاةِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَىٰ هَذَا؟ البِرُّ؟ انْزِعُوهَا فَلَا أَرَاهَا» فَنُزِعَتْ فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ حَتَّىٰ اعْتَكَفَ فِي آخِرِ العَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ [وأخرجه مسلم (١١٧٣)].

## ١٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ عَلَيْهِ صَوْمًا إِذَا اعْتَكَفَ

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ» فَاعْتَكَفَ لَيْلَةً [وأخرجه مسلم (١٦٥٦)].

## ١٦- بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه نَذَرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ قَالَ: أُرَاهُ قَالَ: لَيْلَةً قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ» [وأخرجه مسلم (١٦٥٦)].

## ١٧- بَابُ الاعْتِكَافِ فِي العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانٍ عَشْرَةَ أَيَّامٍ فَلَمَّا كَانَ العَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا [أطرافه: (٤٩٩٨). وأخرجه الترمذي (٧٩٠)، وأبو داود (٢٤٦٦)، وابن ماجه (١٧٦٩)].

## ١٨- بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الحَسَنِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ:

حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأَذِنَ لَهَا وَسَأَلَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا فَفَعَلَتْ فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِبِنَاءٍ فَبُنِيَ لَهَا قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بِنَائِهِ فَبَصُرَ بِالأَبْنِيَةِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البِرَّ أَرَدْنَ بِهَذَا؟ مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ» فَرَجَعَ فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ [وأخرجه مسلم (١١٧٣)].

## ١٩- بَابُ المُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ البَيْتَ لِلْغُسْلِ

٢٠٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي المَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ [وأخرجه مسلم (٢٩٧)].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# ٣٤- كِتَابُ البُيُوعِ

وَقَوْلُ اللهِ عز وجل: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٥]

وَقَوْلُهُ عز وجل: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

## ١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۝١٠ وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَٰرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّٰزِقِينَ ۝١١﴾ [الجمعة: ١٠- ١١] وَقَوْلِهِ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِالْبَٰطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بِالأَسْوَاقِ وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا وَكَانَ يَشْغَلُ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ» فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ [وأخرجه مسلم (٢٤٩٢)، المراد بالصفق هنا: التبايع؛ لأنهم كانوا إذا تبايعوا تصافقوا بالأكف أمارة لانتزاع المبيع].

٢٠٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه: لَمَّا قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ سَعْدُ ابْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الأَنْصَارِ مَالاً فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعٍ قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ قَالَ: ثُمَّ

تَابَعَ الغُدُوَّ فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» [أطرافه: (٣٧٨٠) الأقط: لبن جامد معروف. الغدو: الذهاب للسوق. أثر صفرة: الطيب الذي استعمله عند الزفاف].

٢٠٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ المَدِينَةَ فَآخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أُقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ قَالَ: بَارَكَ الله لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُّونِي عَلَىٰ السُّوقِ فَمَا رَجَعَ حَتَّىٰ اسْتَفْضَلَ أَقِطًا وَسَمْنًا فَأَتَىٰ بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ فَمَكَثْنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ الله فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ الله تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» [أطرافه: (٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٤٨، ٥١٥٣، ٥١٥٥، ٥١٦٧، ٦٠٨٢، ٦٣٨٦). وأخرجه مسلم (١٤٢٧)، استفضل: أي: ربح].

٢٠٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ فَكَأَنَّهُمْ تَأَثَّمُوا فِيهِ فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ [أخرجه: أبو داود (١٧٣٤)].

## ٢- بَابٌ الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ

٢٠٥١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنه سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبو فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي فَرْوَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبِّهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتْرَكَ وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَىٰ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ وَالمَعَاصِي حِمَىٰ الله مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الحِمَىٰ يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ» [وأخرجه مسلم (١٥٩٩)].

## ٣- بَابُ تَفْسِيرِ المُشَبَّهَاتِ

### وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الوَرَعِ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ(*)

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ [وأخرجه الترمذي (١١٥١)، والنسائي (٣٣٣٠)، وأبو داود (٣٦٠٣)].

٢٠٥٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَىٰ أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامَ الفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فَتَسَاوَقَا إِلَىٰ

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله أبو نعيم في «الحلية»، والشطر الثاني منه قد صح مرفوعًا، وهو مخرج عندي في «الروض النضير» و«الإرواء» وغيرهما.

النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ الله ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهِدَ إِلَيَّ فِيهِ فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِهِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «احْتَجِبِي مِنْهُ» لِمَا رَأَىٰ مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَمَا رَآهَا حَتَّىٰ لَقِيَ الله [أطرافه: (٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣٠٣، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢). وأخرجه مسلم (١٤٥٧)].

٢٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: سألتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ المِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُسَمِّي فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَىٰ الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ وَلَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لا تَأْكُلْ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَىٰ كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَىٰ الآخَرِ» [وأخرجه مسلم (١٩٢٩)، المعراض: سهم لا ريش له ولا نصل، وقيل: هو ما قتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له، والموقوذة هي: التي تضرب بالخشبة حتىٰ تموت].

## ٤- بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لأَكَلْتُهَا» وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي»(*) [أطرافه: (٢٤٣١). وأخرجه مسلم (١٠٧١)].

## ٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لا حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ(**) [وأخرجه مسلم (٣٦١)].

٢٠٥٧- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ الله عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَمُّوا الله عَلَيْهِ وَكُلُوهُ» [أطرافه: (٥٥٠٧، ٧٣٩٨). وأخرجه النسائي (٤٤٣٦)، وأبو داود (٢٨٢٩)، وابن ماجه (٣١٧٤)].

## ٦- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّأْمِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّىٰ مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١] [وأخرجه مسلم (٨٦٣)].

## ٧- بَابُ مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ المَالَ

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَىٰ

---

(*) وصله المصنف فيما سيأتي.

(**) قال ابن حجر ﷺ: وصل أحمد أثر ابن أبي حفصة المذكور من طرق، ووقع لنا بعلو في «مسند أبي العباس السراج» ولفظه: «عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعًا» باللفظ المعلق، ومشىٰ بعض الشراح علىٰ ظاهر قول البخاري عن الزهري «لا وضوء إلخ» فجزم بأن هذا المتن من كلام الزهري، وليس كما ظن لما ذكرته عن مسندي أحمد والسراج، وقد جرت عادة البخاري بهذا الاختصار كثيرًا، والتقدير: عن الزهري بهذا السند إلىٰ النبي ﷺ قال: «لا وضوء...» الحديث.

النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِي المَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ أَمِنَ الحَلالِ أَمْ مِنَ الحَرَامِ» [أطرافه: (٢٠٨٣). وأخرجه النسائي (٤٤٥٤)].

## ٨- بَابُ التِّجَارَةِ فِي البَزِّ

وَقَوْلِهِ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ القَوْمُ يَتَبَايَعُونَ وَيَتَّجِرُونَ وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الله لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ الله حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إِلَىٰ الله(*).

٢٠٦٠-٢٠٦١- حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ أَبِي المِنْهَالِ قَالَ: كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ فَسَأَلتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ ﷺ فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ح) وَحَدَّثَنِي الفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا المِنْهَالِ يَقُولُ: سَأَلتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلنَا رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلَا يَصْلُحُ» [أطرافه: (٢١٨٠، ٢٤٩٧، ٣٩٣٩). وأخرجه مسلم (١٥٨٩) نساء: متأخرًا].

## ٩- بَابُ الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

٢٠٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولاً فَرَجَعَ أَبو مُوسَىٰ فَفَرَغَ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ قِيلَ قَدْ رَجَعَ فَدَعَاهُ فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَىٰ ذَلِكَ بِالبَيِّنَةِ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ مَجْلِسِ الأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَىٰ هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فَقَالَ عُمَرُ: أَخَفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ يَعْنِي الخُرُوجَ إِلَىٰ تِجَارَةٍ [أطرافه: (٦٢٤٥، ٧٣٥٣). وأخرجه مسلم (٢١٥٤)].

## ١٠- بَابُ التِّجَارَةِ فِي البَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ(**): لَا بَأْسَ بِهِ(***) وَمَا ذَكَرَهُ الله فِي القُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى ٱلْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النحل: ١٤] وَالفُلْكُ السُّفُنُ الوَاحِدُ وَالجَمْعُ سَوَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ(****): تَمْخَرُ(*****) السُّفُنُ الرِّيحَ وَلَا تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الفُلْكُ العِظَامُ.

٢٠٦٣- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ خَرَجَ إِلَىٰ البَحْرِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ وَسَاقَ الحَدِيثَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهَذَا [وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤٨)].

---

(*) قال الحافظ رحمه الله: لم أقف عليه موصولاً.

(**) وصله ابن أبي حاتم عنه.

(***) أي: بركوب البحر، وقوله: «وما ذكره الله» أي: ركوب البحر.

(****) وصله الفريابي وعبد بن حميد من وجه آخر.

(*****) أي: تشق.

١١- بَابٌ ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا﴾ [الجمعة: ١١]

وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّجِرُونَ وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الله لَمْ تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ الله حَتَّىٰ يُؤَدُّوهُ إِلَىٰ الله(*).

٢٠٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ ﵁ قَالَ: أَقْبَلَتْ عِيرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلاً فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة: ١١] [وأخرجه مسلم (٨٦٣)].

١٢- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» [وأخرجه مسلم (١٠٢٤)].

٢٠٦٦- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِهِ» [أطرافه: (٥١٩٢، ٥١٩٥، ٥٣٦٠). وأخرجه مسلم (١٠٢٦)].

١٣- بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ حَدَّثَنَا حَسَّانُ حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ» [أطرافه: (٥٩٨٦). وأخرجه مسلم (٢٥٥٧)، ينسأ: يؤخر في أثره، أي: بقية عمره].

١٤- بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّسِيئَةِ

٢٠٦٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ [أطرافه: (٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٣٨٦، ٢٥٠٩، ٢٥١٣، ٢٩١٦، ٤٤٦٧). وأخرجه مسلم (١٦٠٣)].

٢٠٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ (ح) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ أَبو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﵁ أَنَّهُ مَشَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَمْسَىٰ عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ وَلَا صَاعُ حَبٍّ وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ [أطرافه: (٢٥٠٨). وأخرجه الترمذي (١٢١٥)، والنسائي (٤٦١٠)، وابن ماجه (٢٤٣٧)، إهالة سنخة: ألية متغيرة الرائحة من طول المكث، وروي: «زنخة» بالزاي بدل السين، يقال: زنخ الدهن إذا تغير، فهو زنخ].

١٥- بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَئُونَةِ أَهْلِي

---

(*) تقدم في باب التجارة في البز.

وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ المُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا المَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ [وأخرجه البيهقي في الصغرى (٣٠١١)].

٢٠٧١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو الأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ: «لَوِ اغْتَسَلْتُمْ». رَوَاهُ هَمَّامٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ [وأخرجه مسلم (٨٤٧)].

٢٠٧٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ يُونُسَ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ المِقْدَامِ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» [وأخرجه ابن ماجه (٢١٣٨)].

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عليه السلام كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ [أطرافه: (٣٤١٧، ٤٧١٣). وأخرجه أحمد (٢/ ٣١٤)].

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ» [وأخرجه مسلم (١٠٤٢)].

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ...» [وأخرجه ابن ماجه (١٨٣٦)].

## ١٦- بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا أَبو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «رَحِمَ الله رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَىٰ وَإِذَا اقْتَضَىٰ» [وأخرجه الترمذي (١٣٢٠)، وابن ماجه (٢٢٠٣)، وإذا اقتضى: طلب قضاء حقه].

## ١٧- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ أَنَّ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ المَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ قَالُوا: أَعَمِلْتَ مِنَ الخَيْرِ شَيْئًا قَالَ: كُنْتُ آمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ المُوسِرِ قَالَ: قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ».

قَالَ أَبو عَبْد الله: وَقَالَ أَبو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَىٰ المُوسِرِ وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ». وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ. وَقَالَ أَبو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ: «أُنْظِرُ المُوسِرَ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ».

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ المُوسِرِ وَأَتَجَاوَزُ عَنِ المُعْسِرِ» [أطرافه: (٢٣٩١، ٣٤٥١). وأخرجه مسلم (١٥٦٠)].

## ١٨- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٢٠٧٨- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ فَإِذَا رَأَىٰ مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ لَعَلَّ الله أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا فَتَجَاوَزَ الله عَنْهُ» [أطرافه: (٣٤٨٠). وأخرجه مسلم (١٥٦٢)].

## ١٩- بَابُ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا

وَيُذْكَرُ عَنِ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ(*) قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ العَدَّاءِ ابْنِ خَالِدٍ بَيْعَ المُسْلِمِ مِنَ المُسْلِمِ لا دَاءَ وَلا خِبْثَةَ(**) وَلا غَائِلَةَ» وَقَالَ قَتَادَةُ(***): الغَائِلَةُ: الزِّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالإِبَاقُ. وَقِيلَ لإِبْرَاهِيمَ(****): إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ وَسِجِسْتَانَ فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسَانَ جَاءَ اليَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ(*****): لَا يَحِلُّ لامْرِئٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ.

٢٠٧٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الحَارِثِ رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» [أطرافه: (٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٠، ٢١١٤). وأخرجه مسلم (١٥٣٢)].

## ٢٠- بَابُ بَيْعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ وَهُوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ وَلا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ» [وأخرجه مسلم (١٥٩٥)].

## ٢١- بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَّامِ وَالجَزَّارِ

٢٠٨١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ فَقَالَ لِغُلَامٍ لَهُ قَصَّابٍ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الجُوعَ فَدَعَاهُمْ فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ فَأْذَنْ لَهُ وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ» فَقَالَ: لَا بَلْ قَدْ أَذِنْتُ لَهُ [أطرافه: (٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١). وأخرجه مسلم (٢٠٣٦)].

## ٢٢- بَابُ مَا يَمْحَقُ الكَذِبُ وَالكِتْمَانُ فِي البَيْعِ

٢٠٨٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ المُحَبَّرِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الخَلِيلِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ الحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» [وأخرجه مسلم (١٥٣٢)].

## ٢٣- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾﴾ [آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لا يُبَالِي المَرْءُ بِمَا أَخَذَ المَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ» [وأخرجه النسائي (٤٤٥٤)].

---

(*) وصله الترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم.
(**) أي: لا حرام، والمراد الباطن سواء ظهر منه شيء أم لا.
(***) وصله ابن منده.
(****) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.
(*****) وصله أحمد وغيره عنه مرفوعًا به، وإسناده حسن.

## ٢٤- بَابُ آكِلِ الرِّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البقرة: ٢٧٥]

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ [وأخرجه مسلم (١٥٨٠)].

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي فَأَخْرَجَانِي إِلَىٰ أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَيْنَا عَلَىٰ نَهَرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ وَعَلَىٰ وَسَطِ النَّهَرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهَرِ فَإِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ فَجَعَلَ كُلَّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ رَمَىٰ فِي فِيهِ بِحَجَرٍ فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي النَّهَرِ آكِلُ الرِّبَا» [وأخرجه مسلم (٢٢٧٥)].

## ٢٥- بَابُ مُوكِلِ(*) الرِّبَا

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَٱتَّقُواْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ۖ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة: ٢٧٨- ٢٨١] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ(**)

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَىٰ عَبْدًا حَجَّامًا فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَثَمَنِ الدَّمِ وَنَهَىٰ عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ [أطرافه: (٢٢٣٨، ٥٣٤٧، ٥٩٤٥، ٥٩٦٢). وأخرجه أبو داود (٣٤٨٣)].

## ٢٦- بَابٌ ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾﴾ [البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ» [وأخرجه مسلم (١٦٠٦)].

## ٢٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ فَحَلَفَ بِاللهِ لَقَدْ أَعْطَىٰ بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ. [أطرافه: (٢٦٧٥، ٤٥٥١)].

---

(*) أي: مطعمه.

(**) وصله المصنف في «التفسير».

## ٢٨- بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَّاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُخْتَلَى خَلاهَا» وَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»(*).

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عليهما السلام أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ المَغْنَمِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الخُمُسِ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلاً صَوَّاغًا مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرُسِي [أطرافه: (٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٤٠٠٣، ٥٧٩٣). وأخرجه مسلم (١٩٧٩)].

٢٠٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الله حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلا لأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لا يُخْتَلَى خَلاهَا وَلا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ» وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ: إِلَّا الإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ» فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ. قَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ: لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا [وأخرجه مسلم (١٣٥٣)].

## ٢٩- بَابُ ذِكْرِ القَيْنِ وَالحَدَّادِ

٢٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَى العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ الله ثُمَّ تُبْعَثَ قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ فَسَأُوتَى مَالاً وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾ أَطَّلَعَ ٱلْغَيْبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾﴾ [مريم: ٧٧، ٧٨] [أطرافه: (٢٢٧٥، ٢٤٢٥، ٤٧٣٢، ٤٧٣٣، ٤٧٣٤، ٤٧٣٥). وأخرجه مسلم (٢٧٩٥)].

## ٣٠- بَابُ ذِكْرِ الخَيَّاطِ

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ القَصْعَةِ قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ [أطرافه: (٥٣٧٩، ٥٤٢٠، ٥٤٣٣، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧، ٥٤٣٩). وأخرجه مسلم (٢٠٤١)].

## ٣١- بَابُ ذِكْرِ النَّسَّاجِ

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا البُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: يَا رَسُولَ الله اكْسُنِيهَا فَقَالَ: «نَعَمْ» فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ القَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلاً؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالله مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ [وأخرجه النسائي (٥٣٢١)، وابن ماجه (٣٥٥٥)].

---

(*) وصله المصنف في «جزاء الصيد».

## ٣٢- بَابُ النَّجَّارِ

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَىٰ رِجَالٌ إِلَىٰ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ المِنْبَرِ فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ فُلَانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ «أَنْ مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ [وأخرجه مسلم (٥٤٤)].

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلَامًا نَجَّارًا قَالَ: «إِنْ شِئْتِ» قَالَ: فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ المِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عِنْدَهَا حَتَّىٰ كَادَتْ تَنْشَقُّ فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّىٰ أَخَذَهَا فَضَمَّهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حَتَّىٰ اسْتَقَرَّتْ قَالَ: بَكَتْ عَلَىٰ مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ [وأخرجه ابن ماجه (١٤١٧)].

## ٣٣- بَابُ شِرَاءِ الإِمَامِ الحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: اشْتَرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ، وَاشْتَرَىٰ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما بِنَفْسِهِ(*)، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فَاشْتَرَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً(**)، وَاشْتَرَىٰ مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا(***).

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَىٰ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتِ: اشْتَرَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ [وأخرجه مسلم (١٦٠٣)].

## ٣٤- بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالحَمِيرِ

### وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ

### وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» يَعْنِي جَمَلًا صَعْبًا(****)

٢٠٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَأَتَىٰ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «جَابِرٌ» فَقُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ» فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكُفُّهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ فَإِذَا قَدِمْتَ فَالكَيْسَ الكَيْسَ» ثُمَّ قَالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ قَبْلِي وَقَدِمْتُ بِالغَدَاةِ فَجِئْنَا إِلَىٰ المَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَىٰ بَابِ المَسْجِدِ قَالَ: «آلْآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ فَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ؟» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ فَأَرْجَحَ لِي فِي المِيزَانِ فَانْطَلَقْتُ حَتَّىٰ وَلَّيْتُ فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا؟» قُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ وَلَكَ ثَمَنُهُ». [وأخرجه مسلم (٧١٥)].

---

(*) وصله المصنف فيما يأتي هنا «٤٧-باب».

(**) وصله المصنف في «الهبة».

(***) هو طرف من حديث ابن عمر المشار إلىٰ موضع وصله آنفًا.

(****) وصله المصنف فيما يأتي «٤٧- باب».

## ٣٥- بَابُ الأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الإِسْلَامِ

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَتْ عُكَاظٌ وَمَجَنَّةُ وَذُو المَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كَانَ الإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجَارَةِ فِيهَا فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨] فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا. [وأخرجه أبو داود (١٧٣٤)].

## ٣٦- بَابُ شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ أَوِ الأَجْرَبِ. الهَائِمُ المُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ

٢٠٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: كَانَ هَا هُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما فَاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فَقَالَ: بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ فَقَالَ: مِمَّنْ بِعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ: وَيْحَكَ ذَاكَ وَاللهِ ابْنُ عُمَرَ فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلًا هِيمًا وَلَمْ يَعْرِفْكَ قَالَ: فَاسْتَقْهَا قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُهَا فَقَالَ: دَعْهَا رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى» سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا [أطرافه: (٢٨٥٨، ٥٠٩٣، ٥٩٠٤، ٥٧٥٣، ٥٧٧٢). وأخرجه مسلم (٢٢٢٥)].

## ٣٧- بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا
## وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الفِتْنَةِ(*)

٢١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَأَعْطَاهُ يَعْنِي دِرْعًا فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلِمَةَ فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الإِسْلَامِ [أطرافه: (٣١٤٢، ٤٣٢١، ٤٣٢٢، ٧١٧٠). وأخرجه مسلم (١٧٥١)].

## ٣٨- بَابٌ فِي العَطَّارِ وَبَيْعِ المِسْكِ

٢١٠١- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ وَكِيرِ الحَدَّادِ لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ المِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكِيرُ الحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً» [أطرافه: (٥٥٣٤). وأخرجه مسلم (٢٦٢٨)].

## ٣٩- بَابُ ذِكْرِ الحَجَّامِ

٢١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ [أطرافه: (٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨٠، ٢٢٨١، ٥٦٩٦). وأخرجه مسلم (١٥٧٧)].

٢١٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ [وأخرجه مسلم (١٢٠٢)].

## ٤٠- بَابُ التِّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه بِحُلَّةِ حَرِيرٍ أَوْ سِيَرَاءَ فَرَآهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا يَعْنِي تَبِيعَهَا» [وأخرجه مسلم (٢٠٦٨)].

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن عدي عنه. ورواه الطبراني من طريق أخرى مرفوعًا، وإسناده ضعيف، وهو مخرج في الإرواء «١٣٩٦».

٢١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ» [أطرافه: (٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧). وأخرجه مسلم (٢١٠٧)].

## ٤١- بَابُ صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

٢١٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ» وَفِيهِ خِرَبٌ وَنَخْلٌ [وأخرجه مسلم (٥٢٤)].

## ٤٢- بَابٌ كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ؟

٢١٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُتَبَايِعَيْنِ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَكُونُ البَيْعُ خِيَارًا» قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ [أطرافه: (٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٣، ٢١١٦). وأخرجه مسلم (١٥٣١)].

٢١٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا» وَزَادَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الخَلِيلِ لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ بِهَذَا الحَدِيثِ [وأخرجه مسلم (١٥٣٢)].

## ٤٣- بَابٌ إِذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ؟

٢١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ» وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ» [وأخرجه مسلم (١٥٣١)].

## ٤٤- بَابٌ البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

## وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ(*) وَشُرَيْحٌ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ(**)

٢١١٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا». [وأخرجه مسلم (١٥٣٢)].

٢١١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «المُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ» [وأخرجه مسلم (١٥٣١)].

## ٤٥- بَابٌ إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بَعْدَ البَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ

٢١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ

(*) وصله المصنف قبل بابين.

(**) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ: وصله عن شريح والشعبي: سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنهما، ووصله الإمام الشافعي في «الأم» بسند صحيح عن طاوس، ووصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء وابن أبي مليكة.

يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ» [وأخرجه مسلم (١٥٣١)].

## ٤٦- بَابٌ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ؟

٢١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ» [وأخرجه مسلم (١٥٣١)].

٢١١٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا» قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «يَخْتَارُ ثَلاثَ مِرَارٍ فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَىٰ أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا وَيُمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا» قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (١٥٣٢)].

## ٤٧- بَابٌ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوِ اشْتَرَىٰ عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

## وَقَالَ طَاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ وَالرِّبْحُ لَهُ(*)

٢١١٥- وَقَالَ الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَىٰ بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ» [أطرافه: (٢٦١٠، ٢٦١١)].

٢١١٦- قَالَ أَبُو عَبْد الله: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: بِعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالاً بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَىٰ عَقِبِي حَتَّىٰ خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّىٰ يَتَفَرَّقَا(**). قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَىٰ أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلاثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلاثِ لَيَالٍ [وأخرجه البيهقي في الكبرى (١٠٢٢٩)].

## ٤٨- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٢١١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ» [أطرافه: (٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٦٩٦٤). وأخرجه مسلم (١٥٣٣)، لا خلابة: لا خديعة].

## ٤٩- بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنُقَاعَ(***). وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ(****). وَقَالَ عُمَرُ: أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ(*****).

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق بسند صحيح عنه.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: هذا معلق عند المصنف، وقد وصله الإسماعيلي وأبو نعيم والبيهقي بسند صحيح.

(***) تقدم موصولاً في أوائل البيوع.

(****) تقدم موصولاً في أوائل البيوع.

(*****) تقدم موصولاً أيضًا هناك في أثناء حديث أبي موسىٰ الأشعري.

٢١١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ» [وأخرجه مسلم (٢٨٨٤) بمعناه].

٢١١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ أَتَىٰ المَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ وَالمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللهم صَلِّ عَلَيْهِ اللهم ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ» وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ». [وأخرجه مسلم (٦٤٩)].

٢١٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا القَاسِمِ فَالتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي» [أطرافه: (٢١٢١، ٣٥٣٧). وأخرجه مسلم (٢١٣١)].

٢١٢١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه دَعَا رَجُلٌ بِالبَقِيعِ يَا أَبَا القَاسِمِ فَالتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي» [وأخرجه مسلم (٢١٣١)].

٢١٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّىٰ أَتَىٰ سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَجَلَسَ بِفِنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَثَمَّ لُكَعُ؟ أَثَمَّ لُكَعُ؟» فَحَبَسَتْهُ شَيْئًا فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سِخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّىٰ عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ وَقَالَ: «اللهم أَحْبِبْهُ وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُبَيْدُ الله: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَىٰ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ [أطرافه: (٥٨٨٤). وأخرجه مسلم (١٥٢٧)].

٢١٢٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. [أطرافه: (٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٦٦، ٢١٦٧، ٦٨٥٢). وأخرجه مسلم (١٥٢٧)].

٢١٢٤- قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ [أطرافه: (٢١٢٦، ٢١٣٣، ٢١٣٦). وأخرجه مسلم (١٥٢٦)].

## ٥٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

٢١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ الله ابْنَ عَمْرِو بْنِ العَاصِ رضي الله عنهما قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي التَّوْرَاةِ قَالَ: أَجَلْ وَالله إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي القُرْآنِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ۝٤٥﴾ [الأحزاب: ٤٥] وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمَّيْتُكَ المتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ وَلَنْ يَقْبِضَهُ الله حَتَّىٰ يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَيَفْتَحُ بِهَا أَعْيُنًا عُمْيًا وَآذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا.

تَابَعَهُ عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ. وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ سَلَامٍ (*): غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ سَيْفٌ أَغْلَفُ وَقَوْسٌ غَلْفَاءُ وَرَجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا [أطرافه: (٤٨٣٨). وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٤)].

## ٥١- بَابُ الكَيْلِ عَلَى البَائِعِ وَالمُعْطِي

لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ۝٣﴾ [المطففين: ٣]

يَعْنِي كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكُمْ﴾ [الشعراء: ٧٢] يَسْمَعُونَ لَكُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا» (**)، وَيُذْكَرُ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بِعْتَ فَكِلْ وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ» (***).

٢١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» [وأخرجه مسلم (١٥٢٦، ١٥٢٧)].

٢١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاسْتَعَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا العَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ» فَفَعَلْتُ ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ أَوْ فِي وَسَطِهِ ثُمَّ قَالَ: «كِلْ لِلْقَوْمِ» فَكِلْتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ.

وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّاهُ.

وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ وَهْبٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «جُذَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ» [أطرافه: (٢٣٩٥، ٢٣٩٦، ٢٤٠٥، ٢٦٠١، ٢٧٠٩، ٢٧٨١، ٣٥٨٠، ٤٠٥٣، ٦٢٥٠). وأخرجه النسائي (٣٦٤٠، ٣٦٣٦، ٤٥٩٠، ٤٥٩١)، وأبو داود (٢٨٨٤، ٣٣٤٧)، وابن ماجه (٢٤٣٤)].

## ٥٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَيْلِ

٢١٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الوَلِيدُ عَنْ ثَوْرٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي يَكْرِبَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ» [وأخرجه أحمد (٥/ ٤١٤)].

## ٥٣- بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ

### فِيهِ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (****)

٢١٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَحَرَّمْتُ المَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدِّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عليه السلام لِمَكَّةَ» [وأخرجه مسلم (١٣٦٠)].

٢١٣٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللهم بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي أَهْلَ المَدِينَةِ [أطرافه: (٦٧١٤، ٧٣٣١). وأخرجه مسلم (١٣٦٨)].

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله الدارمي ويعقوب بن سفيان في «تاريخه»، والطبراني، وغرض المؤلف من هذا التعليق بيان أن سعيدًا - وهو ابن أبي هلال- خالف راوي الرواية الأولى - وهو فليح بن أبي سليمان في تعيين الصحابي، فسماه هذا: عبد الله بن عمرو، وقال سعيد: ابن سلام.

(**) وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربي.

(***) وصله أحمد وابن ماجه والبزار والدارقطني من طريقين عنه.

(****) يشير إلى حديثها المتقدم في «فضائل المدينة».

## ٥٤- بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ

٢١٣١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ [وأخرجه مسلم (١٥٢٧)].

٢١٣٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ وَالطَّعَامُ مُرْجأٌ. قَالَ أَبو عَبْد الله: ﴿مُرْجَوْنَ﴾ مُؤَخَّرُونَ [أطرافه: (٢١٣٥). وأخرجه مسلم (١٥٢٥)].

٢١٣٣- حَدَّثَنِي أَبو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ» [وأخرجه مسلم (١٥٢٦، ١٥٢٧)].

٢١٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّىٰ يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الغَابَةِ. قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» [أطرافه: (٢١٧٠، ٢١٧٤). وأخرجه مسلم (١٥٨٦)].

## ٥٥- بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ وَبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَىٰ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّىٰ يُقْبَضَ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ [وأخرجه مسلم (١٥٢٥)].

٢١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَسْتَوْفِيَهُ» زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلا يَبِعْهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ» [وأخرجه مسلم (١٥٢٦، ١٥٢٧)].

## ٥٦- بَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ وَالأَدَبِ فِي ذَلِكَ

٢١٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَبْتَاعُونَ جِزَافًا يَعْنِي الطَّعَامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ حَتَّىٰ يُؤْوُوهُ إِلَىٰ رِحَالِهِمْ [وأخرجه مسلم (١٥٢٦، ١٥٢٧)].

## ٥٧- بَابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ البَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ

### وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ المُبْتَاعِ(*)

٢١٣٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفَيِ النَّهَارِ فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الخُرُوجِ إِلَىٰ المَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إِلَّا وَقَدْ

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله الطحاوي، والدارقطني بسند صحيح.

أَتَانَا ظُهْرًا فَخُبِّرَ بِهِ أَبو بَكْرٍ فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لأَمْرٍ حَدَثَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ؟» قَالَ: الصُّحْبَةَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «الصُّحْبَةَ» قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعْدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إِحْدَاهُمَا قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ». [وأخرجه أبو داود (٢١٣٩)].

## ٥٨- بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ» [أطرافه: (٢١٦٥، ٥١٤٢). وأخرجه مسلم (١٤١٢)].

٢١٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلَا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا [أطرافه: (٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١). وأخرجه مسلم (١٠٧٦، ١٤١٣، ١٥١٥)، تناجشوا: من النجش: وهو أن يزيد في الثمن بلا رغبة بل ليغر غيره].

## ٥٩- بَابُ بَيْعِ المُزَايَدَةِ

## وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بَأْسًا بِبَيْعِ المَغَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ(*)

٢١٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا الحُسَيْنُ المُكْتِبُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَاجَ فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ الله بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ [أطرافه: (٢٢٣٠، ٢٣٢١، ٢٤٠٣، ٢٤١٥، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٧١٨٦). وأخرجه مسلم (٩٩٧)، عن دبر: أي: علّق مالكه عتقه بموت ملكه، سُمّي بذلك لأن الموت دبر الحياة].

## ٦٠- بَابُ النَّجْشِ وَمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ ذَلِكَ البَيْعُ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى(**): النَّاجِشُ آكِلُ رِبًا خَائِنٌ وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الخَدِيعَةُ فِي النَّارِ (***)» «وَمَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(****).

٢١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ [أطرافه: (٦٩٦٣). وأخرجه مسلم (١٥١٦)].

## ٦١- بَابُ بَيْعِ الغَرَرِ وَحَبَلِ الحَبَلَةِ

٢١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا [أطرافه: (٢٢٥٦، ٣٨٤٣). وأخرجه مسلم (١٥١٤)].

---

(*) وصله ابن أبي شيبة عنه بنحوه.

(**) وصله المصنف في «الشهادات».

(***) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله الطبراني وابن عدي وغيرهما من طرق عن غير واحد من الصحابة، وهو بمجموعهما قوي كما بينه في «الأحاديث الصحيحة» (١٠٥٧).

(****) وصله مسلم من حديث عائشة مرفوعًا به، والمؤلف نحوه في «الصلح».

## ٦٢- بَابُ بَيْعِ المُلَامَسَةِ(*)

### وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ(**)

٢١٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُنَابَذَةِ وَهِيَ طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالبَيْعِ إِلَىٰ الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَنَهَىٰ عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُلَامَسَةُ لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ [وأخرجه مسلم (٨٢٧)].

٢١٤٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نُهِيَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَىٰ مَنْكِبِهِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ اللِّمَاسِ وَالنِّبَاذِ [وأخرجه الترمذي (١٣١٠)، والنسائي (٤٥٠٩، ٤٥١٣، ٤٥١٧)، وابن ماجه (٢١٦٩، ٣٥٦٠)].

## ٦٣- بَابُ بَيْعِ المُنَابَذَةِ

### وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ(***)

٢١٤٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ حَبَّانَ وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ [نفس التخريج السابق، أن يقول الرجل: ألق ما معك، وألقي ما معي، يشتري كل واحد منهما من الآخر، لا يدري ما معه].

٢١٤٧- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ المُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ [وأخرجه مسلم (٨٢٧)].

## ٦٤- بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحَفِّلَ الإِبِلَ وَالبَقَرَ وَالغَنَمَ

وَكُلَّ مُحَفَّلَةٍ وَالمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا وَأَصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ المَاءِ يُقَالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ المَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ.

٢١٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ» وَيُذْكَرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَمُجَاهِدٍ وَالوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ وَمُوسَىٰ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعَ تَمْرٍ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلَاثًا» وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ [وأخرجه مسلم (١٤١٣، ١٥١٥)].

٢١٤٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبو عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنِ اشْتَرَىٰ شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُلَقَّىٰ البُيُوعُ [أطرافه: (٢١٦٤). وأخرجه مسلم (١٥١٨)].

٢١٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلَا تُصَرُّوا الغَنَمَ وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ» [وأخرجه مسلم (١٤١٣، ١٥١٥)].

---

(*) أي: لمس الثوب لا ينظر إليه.

(**) يأتي بتمامه موصولًا في «باب- ٩٣».

(***) يأتي بتمامه موصولًا في «باب- ٩٣».

## ٦٥- بَابٌ إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمُصَرَّاةَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اشْتَرَىٰ غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ». [وأخرجه مسلم (١٤١٣، ١٥١٥)].

## ٦٦- بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

## وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنَا(*)

٢١٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» [أطرافه: (٢١٥٣، ٢٢٣٣، ٢٢٣٤، ٢٥٥٥، ٦٨٣٧، ٦٨٣٩). وأخرجه مسلم (١٧٠٣، ١٧٠٤)، ولا يثرب: التثريب: التعيير، والاستقصاء في اللوم].

٢١٥٣-٢١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصِنْ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ [وأخرجه مسلم (١٧٠٣، ١٧٠٤)].

## ٦٧- بَابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥- حَدَّثَنَا أَبو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَأَثْنَىٰ عَلَىٰ الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ الله أَحَقُّ وَأَوْثَقُ» [وأخرجه مسلم (١٥٠٤)].

٢١٥٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ فَخَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي [أطرافه: (٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩). وأخرجه النسائي (٤٦٤٤)].

## ٦٨- بَابٌ هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ؟ وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

## وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ»(**) وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ(***)

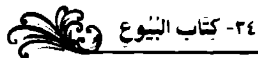
٢١٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ سَمِعْتُ جَرِيرًا رضي الله عنه يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَىٰ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ [وأخرجه مسلم (٥٦)].

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه.

(**) وصله أحمد ومسلم.

(***) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عبد الرزاق بإسناد جيد عنه.



٢١٥٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا [أطرافه: (٢١٦٣، ٢٢٧٤). وأخرجه مسلم (١٥٢١)].

## ٦٩- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجْرٍ

٢١٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ [وأخرجه النسائي (٤٤٩٧)، قال الحافظ رحمه الله: أي حيث فسر ذلك بالسمسار كما في الحديث الذي قبله].

## ٧٠- بَابٌ لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

## وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي

## وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بِعْ لِي ثَوْبًا وَهِيَ تَعْنِي الشِّرَاءَ(*)

٢١٦٠- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلَا تَنَاجَشُوا وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» [وأخرجه مسلم (١٤١٣، ١٥١٥)].

٢١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذٌ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ [وأخرجه مسلم (١٥٢٣)].

## ٧١- بَابُ النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ وَأَنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ

## لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ

٢١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ [وأخرجه مسلم (١٤١٣، ١٥١٥)].

٢١٦٣- حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ» فَقَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سِمْسَارًا [وأخرجه مسلم (١٥٢١)].

٢١٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا قَالَ: وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ [وأخرجه مسلم (١٥١٨)].

٢١٦٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ» [وأخرجه مسلم (١٤١٢)].

## ٧٢- بَابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّي

٢١٦٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ [وأخرجه مسلم (١٤١٢، ١٥٢٦، ١٥٢٧)].

قَالَ أَبو عَبْد الله: هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ.

٢١٦٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي

---

(*) أما قول ابن سيرين فوصله أبو عوانة في صحيحه، وأما قول إبراهيم - وهو النخعي - فلم يخرجه الحافظ رحمه الله.

أَعْلَىٰ السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ فَنَهَاهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّىٰ يَنْقُلُوهُ [وأخرجه مسلم (١٤١٢، ١٥٢٦، ١٥٢٧)].

## ٧٣- بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ

٢١٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ الله مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضَاءُ الله أَحَقُّ وَشَرْطُ الله أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [وأخرجه مسلم (١٥٠٤)].

٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكِهَا عَلَىٰ أَنَّ وَلَاءَهَا لَنَا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» [وأخرجه النسائي (٤٦٤٤)].

## ٧٤- بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ سَمِعَ عُمَرَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «البُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» [وأخرجه مسلم (١٥٨٦)].

## ٧٥- بَابُ بَيْعِ الزَّبِيبِ بِالزَّبِيبِ وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

٢١٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُزَابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا [أطرافه: (٢١٧٢، ٢١٨٥، ٢٢٠٥). وأخرجه مسلم (١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٢)].

٢١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ المُزَابَنَةِ قَالَ: وَالمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ [وأخرجه مسلم (١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٢)].

٢١٧٣- قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا بِخَرْصِهَا [أطرافه: (٢١٨٤، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٣٨٠). وأخرجه مسلم (١٥٣٤، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٢)].

## ٧٦- بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ التَمَسَ صَرْفًا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ الله فَتَرَاوَضْنَا حَتَّىٰ اصْطَرَفَ مِنِّي فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ: حَتَّىٰ يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الغَابَةِ وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ فَقَالَ: وَالله لَا تُفَارِقُهُ حَتَّىٰ تَأْخُذَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» [وأخرجه مسلم (١٥٨٦)].

## ٧٧- بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ ﵁: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ

إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ» [أطرافه: (٢١٨٢). وأخرجه مسلم (١٥٩٠)].

## ٧٨- بَابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ

٢١٧٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَلَقِيَهُ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ أبو سَعِيدٍ فِي الصَّرْفِ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَالوَرِقُ بِالوَرِقِ مِثْلاً بِمِثْلٍ» [أطرافه: (٢١٧٧، ٢١٧٨). وأخرجه مسلم (١٥٨٤، ١٥٩٦)، الورق: الفضة].

٢١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ» [وأخرجه مسلم (١٥٨٤، ١٥٩٦)].

## ٧٩- بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً(*)

٢١٧٨-٢١٧٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضي الله عنه يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ فَقَالَ أبو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ الله؟ قَالَ: كُلَّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ الله ﷺ مِنِّي وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا رِبًا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ» [وأخرجه مسلم (١٥٨٤، ١٥٩٦)].

## ٨٠- بَابُ بَيْعِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠-٢١٨١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا المِنْهَالِ قَالَ: سَأَلْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رضي الله عنهم عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْنًا [وأخرجه مسلم (١٥٨٩)].

## ٨١- بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ

٢١٨٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا وَالفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا [وأخرجه مسلم (١٥٩٠)].

## ٨٢- بَابُ بَيْعِ المُزَابَنَةِ وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَبَيْعُ الزَّبِيبِ بِالكَرْمِ وَبَيْعُ العَرَايَا

## قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ وَالمُحَاقَلَةِ(**)

٢١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ وَلا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ» [وأخرجه مسلم (١٥٣٤، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٢)]

٢١٨٤- قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الله عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ العَرِيَّةِ بِالرُّطَبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِهِ [وأخرجه مسلم (١٥٣٤، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٢)].

---

(*) نساء: مؤجلا.

(**) وصله المصنف هنا في «٩٣- باب».

٢١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلاً وَبَيْعُ الكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً [وأخرجه مسلم (١٥٣٤، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٢)].

٢١٨٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَىٰ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ [وأخرجه مسلم (١٥٤٦)].

٢١٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ [وأخرجه أبو عوانة (٤١٣٥)].

٢١٨٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ العَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا [وأخرجه مسلم (١٥٣٤، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٢)].

## ٨٣- بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَىٰ رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ

٢١٨٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَطِيبَ وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا العَرَايَا [وأخرجه مسلم (١٥٣٦)].

٢١٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الرَّبِيعِ أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قَالَ: نَعَمْ [أطرافه: (٢٣٨٢). وأخرجه مسلم (١٥٤١)].

٢١٩١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَىٰ: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَىٰ وَأَنَا غُلَامٌ: إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ فَسَكَتَ قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: وَلَيْسَ فِيهِ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ قَالَ: لَا [أطرافه: (٢٣٨٤). وأخرجه مسلم (١٥٤٠)].

## ٨٤- بَابُ تَفْسِيرِ العَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: العَرِيَّةُ أَنْ يُعْرِيَ(*) الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَّىٰ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ(**). وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: العَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ لَا يَكُونُ بِالجِزَافِ(***)، وَمِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ بِالأَوْسُقِ المُوَسَّقَةِ(****). وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَتِ العَرَايَا أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ(*****). وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: العَرَايَا نَخْلٌ كَانَتْ

---

(*) أي: يهب.

(**) وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك.

(***) أخرجه الشافعي في «الأم» بمعناه.

(****) وصله الطبراني بإسناده عنه.

(*****) وصله أبو داود بإسناده عن ابن إسحاق، قال: فذكر نحوه.

تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاؤُوا مِنَ التَّمْرِ (*).

٢١٩٢-حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: وَالعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا [وأخرجه مسلم (١٥٣٩)]

## ٨٥- بَابُ بَيْعِ الثمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٣-وَقَالَ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيِّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَبَايَعُونَ الثِّمَارَ فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ قَالَ المُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ أَصَابَهُ مُرَاضٌ أَصَابَهُ قُشَامٌ عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لا فَلَا تَتَبَايَعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُ الثَّمَرِ» كَالمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثِمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا فَيَتَبَيَّنَ الأَصْفَرُ مِنَ الأَحْمَرِ.

قَالَ أَبو عَبْد الله: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ حَدَّثَنَا حَكَّامٌ حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ عَنْ زَكَرِيَّاءَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ سَهْلٍ عَنْ زَيْدٍ [قال الحافظ: لم أقف عليه موصولاً من طريق الليث]

٢١٩٤-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا نَهَى البَائِعَ وَالمُبْتَاعَ [وأخرجه (١٥٣٤، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٢)]

٢١٩٥-حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ. قَالَ أَبو عَبْد الله: يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَّ [وأخرجه مسلم (١٥٥٥)]

٢١٩٦-حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَا قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقِّحَ فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا» [وأخرجه مسلم (١٥٣٦)]

## ٨٦- بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢١٩٧-حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الهَيْثَمِ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: «يَحْمَارُّ أَوْ يَصْفَارُّ» [وأخرجه مسلم (١٥٥٥)]

## ٨٧- بَابٌ إِذَا بَاعَ الثمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ثمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ البَائِعِ

٢١٩٨-حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟» [وأخرجه مسلم (١٥٥٥)]

٢١٩٩-قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ. أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ

---

(*) وصله أحمد عنه.

٢١٩٣- قال الحافظ: لم أقف عليه موصولاً من طريق الليث.

٢١٩٩-وأخرجه: مسلم (١٥٥٥)، وصله الذهلي في «الزهريات»، والمرفوع منه تقدم في «الزكاة».

صَلاحُهَا وَلا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ» [وأخرجه مسلم (١٥٥٥)، وصله الذهلي في «الزهريات»، والمرفوع منه تقدم في «الزكاة»].

## ٨٨- بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفصِ بْنِ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَىٰ أَجَلٍ فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ [وأخرجه مسلم (١٦٠٣)].

## ٨٩- بَابٌ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٍ مِنْهُ

٢٢٠١-٢٢٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَىٰ خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَفْعَلْ بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» [أطرافه: (٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦، ٧٣٥٠). وأخرجه مسلم (١٥٩٣)].

## ٩٠- بَابُ مَنْ بَاعَ نَخلاً قَدْ أُبِّرَتْ أَوْ أَرضًا مَزرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣- قَالَ أَبو عَبْد الله: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخبَرَنَا هِشَامٌ أَخبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ بِيعَتْ قَدْ أُبِّرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ فَالثَّمَرُ لِلَّذِي أَبَّرَهَا» وَكَذَلِكَ العَبْدُ وَالحَرْثُ سَمَّىٰ لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ [أطرافه: (٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٣٧٩، ٢٧١٦). وأخرجه مسلم (١٥٤٣)].

٢٢٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ» [وأخرجه مسلم (١٥٤٣)].

## ٩١- بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلاً

٢٢٠٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُزَابَنَةِ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ وَنَهَىٰ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ [وأخرجه مسلم ١٥٤٢)].

## ٩٢- بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَّرَ نَخلاً ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا فَلِلَّذِي أَبَّرَ ثَمَرُ النَّخْلِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ المُبْتَاعُ» [وأخرجه مسلم (١٥٤٣)].

## ٩٣- بَابُ بَيْعِ المُخَاضَرَةِ(*)

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُخَاضَرَةِ وَالمُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ وَالمُزَابَنَةِ [وأخرجه الطبراني في الكبير (١٣٥١٣)].

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّىٰ

---

(*) المخاضرة: بيع الثمار والحبوب خضرًا لم يبد صلاحها.

يَزْهُوَ فَقُلْنَا لأنَسٍ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ [وأخرجه مسلم (١٥٥٥)] ؟

## ٩٤- بَابُ بَيْعِ الجُمَّارِ وَأَكْلِهِ(١)

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا أبو الوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ حَدَّثَنَا أبو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جُمَّارًا فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ المُؤْمِنِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحْدَثُهُمْ قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» [وأخرجه مسلم (٢٨١١)]

## ٩٥- بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي البُيُوعِ وَالإِجَارَةِ وَالمِكْيَالِ وَالوَزْنِ وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمِ المَشْهُورَةِ

وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ(٢): سُنَّتُكُمْ بَيْنَكُمْ(٣) رِبْحًا. وَقَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ العَشَرَةُ بِأَحَدَ عَشَرَ وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا(٤). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ»(٥)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] وَاكْتَرَى الحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا فَقَالَ: بِكَمْ؟ قَالَ: بِدَانَقَيْنِ(٦) فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: الحِمَارَ الحِمَارَ فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ(٧).

٢٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: حَجَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أبو طَيْبَةَ فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ [وأخرجه مسلم (١٥٧٧)]

٢٢١١- حَدَّثَنَا أبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالمَعْرُوفِ» [أطرافه: (٢٤٦٠، ٣٨٢٥، ٥٣٥٩، ٥٣٦٤، ٥٣٧٠، ٦٦٤١، ٧١٦١، ٧١٨٠). وأخرجه مسلم (١٧١٤)]

٢٢١٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ ﵂ تَقُولُ: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أُنْزِلَتْ فِي وَالِي اليَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالمَعْرُوفِ [أطرافه: (٢٧٦٥، ٤٥٧٥). وأخرجه مسلم (٣٠١٩)]

## ٩٦- بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

٢٢١٣- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ ﵁ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ [أطرافه: (٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٦٩٧٦). وأخرجه مسلم (١٦٠٨)]

---

(١) هو جمع جمارة: وهي قلب النخلة وشحمها.

(٢) وصله سعيد بن منصور.

(٣) أي: عادتكم بينكم، أي: جائزة في معاملتكم.

(٤) وصله ابن أبي شيبة عن عبد الوهاب، وهو ابن عبد المجيد الثقفي.

(٥) وصله المصنف في الباب.

(٦) الدانق: سدس الدينار والدرهم.

(٧) قال العلامة الألباني ﵀: وصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه.

## ٩٧- بَابُ بَيْعِ الأَرْضِ وَالدُّورِ وَالعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: «قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بِهَذَا وَقَالَ: فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ تَابَعَهُ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ عَبْدُالرَّزَّاقِ: فِي كُلِّ مَالٍ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ[وأخرجه مسلم (١٦٠٨)].

## ٩٨- بَابُ إِذَا اشْتَرَىٰ شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ

٢٢١٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ المَطَرُ فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا الله بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللهم إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَىٰ ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالحِلَابِ فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ ثُمَّ أَسْقِي الصِّبْيَةَ وَأَهْلِي وَامْرَأَتِي فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَأْبِي وَدَأْبَهُمَا حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ اللهم إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ قَالَ: فَفُرِجَ عَنْهُمْ وَقَالَ الآخَرُ: اللهم إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ فَقَالَتْ: لَا تَنَالُ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّىٰ تُعْطِيَهَا مِائَةَ دِينَارٍ فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّىٰ جَمَعْتُهَا فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ الله وَلَا تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً قَالَ: فَفَرَجَ عَنْهُمُ الثُّلُثَيْنِ وَقَالَ الآخَرُ: اللهم إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَىٰ ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَىٰ ذَلِكَ الفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّىٰ اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ الله أَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَىٰ تِلْكَ البَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللهم إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ»[أطرافه: (٢٢٧٢، ٢٣٣٣، ٣٤٦٥، ٥٩٧٤). وأخرجه مسلم (٢٧٤٣)].

## ٩٩- بَابُ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ

٢٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟» أَوْ قَالَ: «أَمْ هِبَةً» قَالَ: لَا بَلْ بَيْعٌ فَاشْتَرَىٰ مِنْهُ شَاةً[أطرافه: (٢٦١٨، ٥٣٨٢). وأخرجه مسلم (٢٠٥٦)].

## ١٠٠- بَابُ شِرَاءِ المَمْلُوكِ مِنَ الحَرْبِيِّ وَهِبَتِهِ وَعِتْقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسَلْمَانَ: «كَاتِبْ»(*) وَكَانَ حُرًّا فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ وَسُبِيَ عَمَّارٌ وَصُهَيْبٌ وَبِلَالٌ(**) وَقَالَ الله

---

(*) هو طرف من حديث قصة إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه. أخرجه أحمد وغيره بسند حسن.

(**) قال الحافظ رحمه الله: أما قصة سبي عمار فما ظهر لي المراد منها؛ لأن عمارًا كان عربيًّا عنسيًّا بالنون والمهملة ما وقع عليه سبي، وإنما سكن أبوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عمارًا، فيحتمل أن يكون المشركون عاملوا عمارًا معاملة السبي لكون أمه من مواليهم داخلًا في رقهم. وأما صهيب فذكر ابن سعد أن أباه من النمر بن قاسط وكان عاملًا لكسرىٰ فسبت الروم صهيبًا لما غزت أهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان، وقيل: بل هرب من الروم إلىٰ مكة فحالف ابن جدعان، وستأتي الإشارة إلىٰ قصته في الكلام علىٰ الحديث الثالث. وأما بلال فقال مسدد في مسنده: «حدثنا معتمر عن أبيه عن نعيم ابن أبي هند قال: كان بلال لأيتام أبي جهل، فعذبه، فبعث أبو بكر =

تَعَالَى: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي ٱلرِّزْقِ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ أَفَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَجْحَدُونَ ﴿٧١﴾ ﴾.

٢٢١٧- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أبو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **«هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام بِسَارَةَ فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ المُلُوكِ أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الجَبَابِرَةِ فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِامْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لا تُكَذِّبِي حَدِيثِي فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي وَالله إِنْ عَلَىٰ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكِ فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي فَقَالَتْ: اللهم إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الكَافِرَ فَغُطَّ حَتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ».**

قَالَ الأَعْرَجُ: قَالَ أبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: **«قَالَتْ: اللهم إِنْ يَمُتْ يُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا فَقَامَتْ تَوَضَّأُ تُصَلِّي وَتَقُولُ: اللهم إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الكَافِرَ فَغُطَّ حَتَّىٰ رَكَضَ بِرِجْلِهِ»** قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَالَ أبو سَلَمَةَ: قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: **«فَقَالَتْ: اللهم إِنْ يَمُتْ فَيُقَالُ هِيَ قَتَلَتْهُ فَأُرْسِلَ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ فَقَالَ: وَالله مَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا ارْجِعُوهَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَأَعْطُوهَا آجَرَ فَرَجَعَتْ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ عليه السلام فَقَالَتْ: أَشَعَرْتَ أَنَّ الله كَبَتَ الكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً»** [أطرافه: (٢٦٣٥، ٣٣٥٧، ٣٣٥٨، ٥٠٨٤، ٦٩٥٠). وأخرجه مسلم (٢٣٧١)].

٢٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ الله ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ انْظُرْ إِلَىٰ شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ الله وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ فَنَظَرَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَىٰ شَبَهِهِ فَرَأَىٰ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: **«هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ»** فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ [وأخرجه مسلم (١٤٥٧)].

٢٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه لِصُهَيْبٍ: اتَّقِ الله وَلَا تَدَّعِ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيكَ. فَقَالَ صُهَيْبٌ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا صَبِيٌّ [لم نقف عليه عند غيره].

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا أبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ أَوْ أَتَحَنَّتُ بِهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ هَلْ لِي فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ»** [وأخرجه مسلم (١٢٣)].

## ١٠١- بَابُ جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

٢٢٢١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ فَقَالَ: **«هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟»** قَالُوا:

=

**رجلًا فقال: اشتر لي بلالًا فأعتقه». وروى عبد الرزاق من طريق سعيد ابن المسيب قال: «قال أبو بكر للعباس: اشتر لي بلالًا فاشتراه فأعتقه أبو بكر» وفي المغازي لابن إسحاق، حدثني هشام بن عروة عن أبيه قال: «مر أبو بكر بأمية بن خلف وهو يعذب بلالًا فقال: ألا تتقي الله في هذا المسكين؟ قال: أنقذه أنت مما ترى، فأعطاه أبو بكر غلامًا أجلد منه وأخذ بلالًا فأعتقه» ويجمع بين القصتين بأن كلًا من أمية وأبي جهل كان يعذب بلالًا ولهما شوب فيه.**

إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [وأخرجه مسلم (٣٦٣)].

## ١٠٢- بَابُ قَتْلِ الْخِنْزِيرِ

## وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخِنْزِيرِ (*)

٢٢٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ» [أطرافه: (٢٤٧٦، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩)، وأخرجه مسلم (١٥٥)].

## ١٠٣- بَابٌ لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُهُ

## رَوَاهُ جَابِرٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٢٢٣- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا» [أطرافه: (٣٤٦٠)، وأخرجه مسلم (١٥٨٢)، جملوها: أذابوها].

٢٢٢٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا».

قَالَ أَبو عَبْد الله: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠]: لَعَنَهُمْ. ﴿قُتِلَ﴾ لُعِنَ ﴿ٱلْخَرَّٰصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠] الْكَذَّابُونَ [وأخرجه مسلم (١٥٨٣)].

## ١٠٤- بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ إِنِّي إِنْسَانٌ، إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ فَقَالَ: وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ. قَالَ أَبو عَبْد الله: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ [أطرافه (٥٩٦٣، ٧٠٤٢)، وأخرجه مسلم (٢١١٠)].

## ١٠٥- بَابُ تَحْرِيمِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

## وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ (**)

٢٢٢٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التِّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ» [وأخرجه مسلم (١٥٨٠)].

## ١٠٦- بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

٢٢٢٧- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

---

(*) وصله المصنف فيما يأتي برقم (٢٢٣٦).

(**) وصله المصنف فيما يأتي برقم (٢٢٣٦).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللهُ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ» [أطرافه: (٢٢٧٠). وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٢)، أعطىٰ بي: أعطىٰ العهد باسمي، واليمين بي].

## ١٠٧- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرَضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١)

## ١٠٨- بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً

وَاشْتَرَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ(٢). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ(٣)، وَاشْتَرَىٰ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ: آتِيكَ بِالآخَرِ غَدًا رَهْوًا إِنْ شَاءَ اللهُ(٤)، وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رِبَا فِي الْحَيَوَانِ الْبَعِيرِ بِالْبَعِيرَيْنِ وَالشَّاةُ بِالشَّاتَيْنِ إِلَىٰ أَجَلٍ(٥)، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بَعِيرٌ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً(٦).

٢٢٢٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةُ فَصَارَتْ إِلَىٰ دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ ثُمَّ صَارَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (١٣٦٥)].

## ١٠٩- بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ فَكَيْفَ تَرَىٰ فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: «أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ لا عَلَيْكُمْ أَنْ لا تَفْعَلُوا ذَلِكُمْ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ» [أطرافه: (٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٥٢١٠، ٦٦٠٣، ٧٤٠٩). وأخرجه مسلم (١٤٣٨)].

## ١١٠- بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ [وأخرجه مسلم (٩٩٧)].

٢٢٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما يَقُولُ: بَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ [وأخرجه مسلم (٩٩٧)].

٢٢٣٢-٢٢٣٣- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ: «اجْلِدُوهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ثُمَّ بِيعُوهَا» بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ [وأخرجه مسلم (١٧٠٣، ١٧٠٤)].

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ

---

(١) يشير إلىٰ ما أخرجه في الجهاد في «باب إخراج اليهود من جزيرة العرب» من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: «بينا نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي ﷺ فقال: «انطلقوا إلىٰ اليهود» - وفيه - فقال: «إني أريد أن أجليكم، فمن وجد منكم بماله شيئا فليبعه».

(٢) وصله مالك والشافعي بسند صحيح عنه.

(٣) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله الشافعي وعنه البيهقي وعبد الرزاق بسند صحيح.

(٤) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عبد الرزاق بسند صحيح.

(٥) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله مالك بسند صحيح عنه.

(٦) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عبد الرزاق بسند صحيح.

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلا يُثَرِّبْ عَلَيْهَا ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الحَدَّ وَلا يُثَرِّبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ» [وأخرجه مسلم (١٧٠٣، ١٧٠٤)].

## ١١١- بَابُ هَلْ يُسَافِرُ بِالجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَبْرِئَهَا؟

وَلَمْ يَرَ الحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقَبِّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا(*)، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: إِذَا وُهِبَتِ الوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ أَوْ بِيعَتْ أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ(**) وَلَا تُسْتَبْرَأُ العَذْرَاءُ(***)، وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الحَامِلِ مَا دُونَ الفَرْجِ(****)، وَقَالَ الله تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦].

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ الله عَلَيْهِ الحِصْنَ ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ ابْنِ أَخْطَبَ وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا وَكَانَتْ عَرُوسًا فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ الله ﷺ لِنَفْسِهِ فَخَرَجَ بِهَا حَتَّىٰ بَلَغْنَا سَدَّ الرَّوْحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَىٰ بِهَا ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ صَغِيرٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «آذِنْ مَنْ حَوْلَكَ» فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَىٰ صَفِيَّةَ ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَىٰ المَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَىٰ رُكْبَتِهِ حَتَّىٰ تَرْكَبَ [وأخرجه مسلم (١٣٤٥، ١٣٦٥، ١٣٦٨)].

## ١١٢- بَابُ بَيْعِ المَيْتَةِ وَالأَصْنَامِ

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ الله وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ؟ فَإِنَّهَا يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ فَقَالَ: «لا هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ الله اليَهُودَ إِنَّ الله لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ سَمِعْتُ جَابِرًا رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أطرافه: (٤٢٩٦، ٤٦٣٣). وأخرجه مسلم (١٥٨١)].

## ١١٣- بَابُ ثَمَنِ الكَلْبِ

٢٢٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ وَمَهْرِ البَغِيِّ وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ [أطرافه: (٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١). وأخرجه مسلم (١٥٦٧)].

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَىٰ حَجَّامًا فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ وَثَمَنِ الكَلْبِ وَكَسْبِ الأَمَةِ وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَلَعَنَ المُصَوِّرَ [وأخرجه أبو داود (٣٤٨٣)].

---

(*) وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن أبي شيبة بسند ضعيف عنه.

(***) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه.

(****) قال العلامة الألباني رحمه الله: لم يخرجه الحافظ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# ٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ

## ١- بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً شَكَّ إِسْمَاعِيلُ فَقَالَ: «مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ بِهَذَا: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ» [أطرافه: (٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣). وأخرجه مسلم (١٦٠٤)].

## ٢- بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنٍ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» [وأخرجه مسلم (١٦٠٤)].

٢٢٤١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» [وأخرجه مسلم (١٦٠٤)].

٢٢٤٢-٢٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْزَى فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ [أطرافه: (٢٢٤٤، ٢٢٥٥). وأخرجه النسائي (٤٦١٤، ٤٦١٥)، وأبو داود (٣٤٦٤، ٣٤٦٦)، وابن ماجه (٢٢٨٢)].

## ٣- بَابُ السَّلَمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٢٢٤٤-٢٢٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَقَالَا: سَلْهُ هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: كُنَّا نُسْلِفُ نَبِيطَ أَهْلِ الشَّأْمِ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْتِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يُسْلِفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ نَسْأَلْهُمْ أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا [وأخرجه النسائي (٤٦١٤، ٤٦١٥)، وأبو داود (٣٤٦٤، ٣٤٦٦)، وابن ماجه (٢٢٨٢)]. ؟.

---

٢٢٤٣- قال الشيخ العباد حفظه الله: قال ابن حجر في شرح حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما في السَّلَم قال: «وفي حديث ابن أبي أوفى جواز مبايعة أهل الذمّة والسلم إليهم، ورجوع المختلفين عند التنازع إلى السنّة والاحتجاج بتقرير النبيّ ﷺ، وأن السنّة إذا وردت بتقرير حكم كان أصلًا برأسه لا يضرّه مخالفة أصلٍ آخر». [الفتح:٤/ ٤٣٢].

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ بِهَذَا وَقَالَ: فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ الوَلِيدِ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ وَقَالَ: وَالزَّيْتِ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ وَقَالَ: فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ.

٢٢٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا البَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُوكَلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ أَبو البَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ. [أطرافه: (٢٢٤٨، ٢٢٥٠). وأخرجه مسلم (١٥٣٧)].

## ٤- بَابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧-٢٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ وَعَنْ بَيْعِ الوَرِقِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ [وأخرجه مسلم (١٥٣٧)].

٢٢٤٩-٢٢٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ وَنَهَى عَنِ الوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ، وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ أَوْ يُؤْكَلَ وَحَتَّى يُوزَنَ قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ: حَتَّى يُحْرَزَ [وأخرجه مسلم (١٥٣٧)].

## ٥- بَابُ الكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ الله ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ [وأخرجه مسلم (١٦٠٣)].

## ٦- بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ [وأخرجه مسلم (١٦٠٣)].

## ٧- بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ
## وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبو سَعِيدٍ وَالأَسْوَدُ وَالحَسَنُ (*)

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ المَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ(**).

---

(*) قال العلامة الألباني ﷺ: أما قوله: «ابن عباس» فوصله الشافعي وابن أبي شيبة من طريقين عنه صحح أحدهما الحاكم. وهو كما قال.
وأما قوله: «أبي سعيد» -وهو الخدري- فوصله عبد الرزاق بسند جيد عنه، وأما قوله: «الأسود» -وهو ابن يزيد النخعي- فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عنه.
وأما قوله: «الحسن» - وهو البصري- فوصله سعيد بن منصور بسند صحيح عنه.

(**) وصله مالك في «الموطأ» عن نافع عنه قال: «لا بأس أن يسلف الرجل في الطعام الموصوف» فذكر مثله وزاد: «أو ثمرة لم يبد صلاحها».

٢٢٥٣- حَدَّثَنَا أبو نُعَيمٍ حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَثِيرٍ عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ» [وأخرجه مسلم (١٦٠٤)].

وَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ الوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ وَقَالَ: فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ.

٢٢٥٤-٢٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبو بُرْدَةَ وَعَبْدُ الله بْنُ شَدَّادٍ إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ وَعَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ فَقَالَا: كُنَّا نُصِيبُ المَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّأْمِ فَنُسْلِفُهُمْ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ. [وأخرجه النسائي (٤٦١٤، ٤٦١٥)، وأبو داود (٣٤٦٤، ٣٤٦٦)، وابن ماجه (٢٢٨٢)].

## ٨- بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الجَزُورَ إِلَىٰ حَبَلِ الحَبَلَةِ فَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ فَسَّرَهُ نَافِعٌ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا [وأخرجه مسلم (١٥١٤)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ٣٦- كِتَابُ الشُّفْعَةِ

## ١- بَابُ الشُّفعَةُ فِيمَا لَمْ يُقسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ فَلَا شُفعَةَ

٢٢٥٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: قَضَىٰ رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ [وأخرجه مسلم (١٦٠٨)].

## ٢- بَابُ عَرْضِ الشُّفعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ البَيْعِ

## وَقَالَ الحَكَمُ: إِذَا أَذِنَ لَهُ قَبْلَ البَيْعِ فَلَا شُفعَةَ لَهُ(*)

## وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بِيعَتْ شُفعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفعَةَ لَهُ(**)

٢٢٥٨- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فَجَاءَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَىٰ إِحْدَىٰ مَنْكِبَيَّ إِذْ جَاءَ أَبو رَافِعٍ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ فَقَالَ سَعْدٌ: وَالله مَا أَبْتَاعُهُمَا فَقَالَ المِسْوَرُ: وَالله لَتَبْتَاعَنَّهُمَا فَقَالَ سَعْدٌ: وَالله لَا أَزِيدُكَ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةً أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَأَنَا أُعْطَىٰ بِهَا خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ [أطرافه: (٦٩٧٧، ٦٩٧٨، ٦٩٨٠، ٦٩٨١). وأخرجه النسائي (٤٧٠٢)، وأبو داود (٣٥١٦)، وابن ماجه (٢٤٩٥)].

---

(*) وصله ابن أبي شيبة.

(**) وصله ابن أبي شيبة أيضًا.

### ٣- بَابٌ أَيُّ الجِوَارِ أَقْرَبُ؟

٢٢٥٩ - حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا أبو عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ الله عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا» [أطرافه: (٢٥٩٥، ٦٠٢٠). وأخرجه أبو داود (٥١٥٥)، السَّقب: القرب، وكذلك الصقب بالصاد].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## ٣٧- كِتَابُ الإِجَارَةِ

### ١- بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وَقَوْلُ الله تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦] وَالخَازِنُ الأَمِينُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَعْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي أبو بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ» [وأخرجه مسلم (١٠٢٣)].

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أبو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ فَقَالَ: «لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَىٰ عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ» [أطرافه: (٣٠٣٨، ٤٣٤١، ٤٣٤٣، ٤٣٤٤، ٦١٢٤، ٦٩٢٣، ٧١٤٩، ٧١٥٦، ٧١٥٧، ٧١٧٢).، وأخرجه النسائي (٤، ٥٣٨٢)، وأبو داود (٢٩٣٠، ٣٥٧٩، ٤٣٥٤)].

### ٢- بَابُ رَعْيِ الغَنَمِ عَلَى قَرَارِيطَ

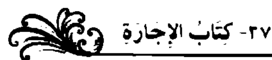
٢٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ المَكِّيُّ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ الله نَبِيًّا إِلَّا رَعَىٰ الغَنَمَ» فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَىٰ قَرَارِيطَ لأَهْلِ مَكَّةَ» [وأخرجه ابن ماجه (٢١٤٩)].

### ٣- بَابُ اسْتِئْجَارِ المُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ أَوْ إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الإِسْلَامِ وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ(*)

٢٢٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خِرِّيتًا- الخِرِّيتُ المَاهِرُ بِالهِدَايَةِ -قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ وَهُوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّلِيلُ الدِّيلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ [وأخرجه البيهقي في الكبرى (١١٢٣)].

---

(*) وصله المصنف في «المزارعة».



## ٤- بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الأَجَلُ

٢٢٦٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلاً مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَىٰ دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ [وأخرجه البيهقي في الكبرى (١١٤٢٣)].

## ٥- بَابُ الأَجِيرِ فِي الغَزْوِ

٢٢٦٥- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ العُسْرَةِ فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي فَكَانَ لِي أَجِيرٌ فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ فَانْطَلَقَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ: «أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا؟» قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: «كَمَا يَقْضَمُ الفَحْلُ» [وأخرجه مسلم (١٦٧٤)].

٢٢٦٦- قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ جَدِّهِ بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَأَهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ [وأخرجه مسلم (١٦٧٤)].

## ٦- بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ العَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾﴾ [القصص: ٢٧، ٢٨] يَأْجُرُ فُلَانًا يُعْطِيهِ أَجْرًا وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ أَجَرَكَ اللهُ

## ٧- بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ جَازَ

٢٢٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَىٰ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَانْطَلَقَا فَوَجَدَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ» قَالَ سَعِيدٌ بِيَدِهِ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَىٰ: حَسِبْتُ أَنْ سَعِيدًا قَالَ: «فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ فَاسْتَقَامَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا» قَالَ سَعِيدٌ: «أَجْرًا نَأْكُلُهُ» [وأخرجه مسلم (٢٣٨٠)].

## ٨- بَابُ الإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ أَهْلِ الكِتَابَيْنِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ أُجَرَاءَ فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةَ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَىٰ صَلَاةِ العَصْرِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ النَّصَارَىٰ ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ العَصْرِ إِلَىٰ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ؟ فَأَنْتُمْ هُمْ فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلاً وَأَقَلَّ عَطَاءً قَالَ: هَلْ نَقَصْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا قَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ» [وأخرجه الترمذي (٢٨٧١)].

## ٩- بَابُ الإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ العَصْرِ

٢٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَاليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالاً فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَىٰ نِصْفِ

النَّهَارِ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ اليَهُودُ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَىٰ عَلَىٰ قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ ثُمَّ أَنْتُمُ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَىٰ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَغَضِبَتِ اليَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلاً وَأَقَلُّ عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لا فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضْلِي أُوتِيهِ مَنْ أَشَاءُ» [وأخرجه الترمذي (٢٨٧١)].

## ١٠- بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ أَجْرَ الأَجِيرِ

٢٢٧٠- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ الله تَعَالَىٰ ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَىٰ بِي ثُمَّ غَدَرَ وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَىٰ مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» [وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٢)].

## ١١- بَابُ الإِجَارَةِ مِنَ العَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المُسْلِمِينَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ عَلَىٰ أَجْرٍ مَعْلُومٍ فَعَمِلُوا لَهُ إِلَىٰ نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا: لا حَاجَةَ لَنَا إِلَىٰ أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ فَقَالَ لَهُمْ: لا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلاً فَأَبَوْا وَتَرَكُوا وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الأَجْرِ فَعَمِلُوا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ حِينُ صَلَاةِ العَصْرِ قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ وَلَكَ الأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَيَا وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ» [وأخرجه ابن حبان (٧٢١٨)].

## ١٢- بَابُ مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ الأَجِيرُ أَجْرَهُ فَعَمِلَ فِيهِ المُسْتَأْجِرُ فَزَادَ أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالِ غَيْرِهِ فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّىٰ أَوَوُا المَبِيتَ إِلَىٰ غَارٍ فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الغَارَ فَقَالُوا: إِنَّهُ لا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا الله بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللهم كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَكُنْتُ لا أَغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلاً وَلا مَالاً فَنَأَىٰ بِي فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا فَلَمْ أُرِحْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ نَامَا فَحَلَبْتُ لَهُمَا غَبُوقَهُمَا فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَغْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلاً أَوْ مَالاً فَلَبِثْتُ وَالقَدَحُ عَلَىٰ يَدَيَّ أَنْتَظِرُ اسْتِيقَاظَهُمَا حَتَّىٰ بَرَقَ الفَجْرُ فَاسْتَيْقَظَا فَشَرِبَا غَبُوقَهُمَا اللهم إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ فَانْفَرَجَتْ شَيْئًا لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الآخَرُ: اللهم كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا فَامْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّىٰ أَلَمَّتْ بِهَا سَنَةٌ مِنَ السِّنِينَ فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ عَلَىٰ أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا فَفَعَلَتْ حَتَّىٰ إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا قَالَتْ: لا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَفُضَّ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الوُقُوعِ عَلَيْهَا فَانْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أَعْطَيْتُهَا اللهم إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يَسْتَطِيعُونَ الخُرُوجَ مِنْهَا» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللهم إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجَرَاءَ فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ فَثَمَّرْتُ أَجْرَهُ حَتَّىٰ كَثُرَتْ مِنْهُ الأَمْوَالُ فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ الله أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَىٰ مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الإِبِلِ وَالبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالرَّقِيقِ فَقَالَ: يَا عَبْدَ الله لا

تَسْتَهْزِئُ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي لا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَأَخَذَهُ كُلَّهُ فَاسْتَاقَهُ فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا اللهم فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ فَخَرَجُوا يَمْشُونَ» [وأخرجه مسلم (٢٧٤٣)، أغبق: هو من الغبوق وهو: شرب العشي].

## ١٣- بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ وَأُجْرَةِ الحَمَّالِ

٢٢٧٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ القُرَشِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ فَيُحَامِلُ فَيُصِيبُ المُدَّ وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ لَمِائَةَ أَلْفٍ قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ [وأخرجه مسلم (١٠١٨)].

## ١٤- بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَالحَسَنُ بِأَجْرِ السِّمْسَارِ بَأْسًا(١)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ(٢)، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ(٣)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ»(٤).

٢٢٧٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا [وأخرجه مسلم (١٥٢١)].

## ١٥- بَابُ هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الحَرْبِ؟

٢٢٧٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ حَدَّثَنَا خَبَّابٌ قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً قَيْنًا فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا وَاللهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ: أَمَا وَاللهِ حَتَّىٰ تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا قَالَ: وَإِنِّي لَمَيِّتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثَمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ فَأَقْضِيكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَـٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ﴿٧٧﴾﴾ [مريم: ٧٧] [وأخرجه مسلم (٢٧٩٥)].

## ١٦- بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقْيَةِ عَلَى أَحْيَاءِ العَرَبِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ»(٥)، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ المُعَلِّمُ إِلَّا أَنْ يُعْطَىٰ شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ(٦)، وَقَالَ الحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ المُعَلِّمِ(٧)، وَأَعْطَى الحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشَرَةً(٨)، وَلَمْ يَرَ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ القَسَّامِ بَأْسًا، وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الحُكْمِ وَكَانُوا يُعْطَوْنَ عَلَى الخَرْصِ(٩).

٢٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ

---

(١) أما ابن سيرين، وإبراهيم -وهو النخعي- وعطاء فوصله ابن أبي شيبة عنهم. وأما الحسن -وهو البصري- فلم يخرجه الحافظ.
(٢) وصله ابن أبي شيبة بنحوه.
(٣) وصله ابن أبي شيبة.
(٤) قال العلامة الألباني ﷺ: وصله الترمذي وغيره من حديث عمرو بن عوف، وأبو داود وغيره من حديث أبي هريرة، وهو حديث قوي بمجموع طرقه كما بينته في «إرواء الغليل» (١٣٩١).
(٥) هذا طرف من حديث وصله المصنف في «الطب».
(٦) وصله ابن أبي شيبة.
(٧) قال العلامة الألباني ﷺ: وصله البغوي في «الجعديات» بسند صحيح عنه.
(٨) وصله ابن سعد في «الطبقات».
(٩) وصله عبد بن حميد في «تفسيره».

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا فَصَالَحُوهُمْ عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَىٰ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّىٰ نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا فَقَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ؟» ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَصَبْتُمُ اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ بِهَذَا [أطرافه: (٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩). وأخرجه مسلم (٢٢٠١)، الجُعل: ما يعطىٰ علىٰ العمل].

## ١٧- بَابُ ضَرِيبَةِ الْعَبْدِ(*) وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

٢٢٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: حَجَمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرِيبَتِهِ [وأخرجه مسلم (١٥٧٧)].

## ١٨- بَابُ خَرَاجِ الْحَجَّامِ

٢٢٧٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَىٰ الْحَجَّامَ [وأخرجه مسلم (١٢٠٢)].

٢٢٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَىٰ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ [وأخرجه مسلم (١٢٠٢)].

٢٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلِمُ أَحَدًا أَجْرَهُ [وأخرجه مسلم (١٥٧٧)].

## ١٩- بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ

٢٢٨١- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا فَحَجَمَهُ وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ صَاعَيْنِ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَّيْنِ وَكَلَّمَ فِيهِ فَخُفِّفَ مِنْ ضَرِيبَتِهِ [وأخرجه مسلم (١٥٧٧)].

## ٢٠- بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ (**) وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ (***)

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾ [النور: ٣٣] وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿فَتَيَٰتِكُمْ﴾ إِمَاءَكُمْ(****)

٢٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ [وأخرجه مسلم (١٥٦٧)].

---

(**) البغي: الزانية، والمراد بالإماء هنا بغاياهن.

(***) قال العلامة الألباني ﷺ: وصله ابن أبي شيبة وسنده صحيح.

(****) وصله ابن أبي حاتم، وعبد بن حميد، والطبري، والفريابي في «تفسيره».

٢٢٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ[أطرافه: (٥٣٤٨). وأخرجه أبو داود (٣٤٢٥)].

## ٢١- بَابُ عَسْبِ الفَحْلِ

٢٢٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ[وأخرجه الترمذي (١٢٧٣)، والنسائي (٤٦٧١)، وأبو داود (٣٤٢٩)].

## ٢٢- بَابٌ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الأَجَلِ(*)، وَقَالَ الحَكَمُ وَالحَسَنُ وَإِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تُمْضَى الإِجَارَةُ إِلَى أَجَلِهَا(**)، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ(***) وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ جَدَّدَا الإِجَارَةَ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ.

٢٢٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ الله ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ المَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ سَمَّاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ[أطرافه: (٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١، ٢٣٣٨، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨). وأخرجه الترمذي (١٣٨٣)، والنسائي (٣٨٧٢، ٣٨٦٣)، وأبو داود (٣٠٠٨، ٣٣٩٣-٣٣٩٩، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، وابن ماجه (٢٤٥٣، ٢٤٦٧)].

٢٢٨٦- وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ. وَقَالَ عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ(***) [أطرافه: (٢٣٢٧، ٢٣٣٢، ٢٣٤٤، ٢٧٢٢). وأخرجه من سبق ذكرهم في التخريج السابق].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# ٣٨- كِتَابُ الحَوَالَاتِ

## ١- بَابٌ فِي الحَوَالَةِ وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَازَ(****)، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارَجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ المِيرَاثِ فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا فَإِنْ تَوِيَ لأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ(*****).

٢٢٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتْبَعْ»[أطرافه: (٢٢٨٨، ٢٤٠٠). وأخرجه مسلم (١٥٦٤)].

## ٢- بَابٌ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

٢٢٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن أبي شيبة عنه وسنده صحيح.

(**) وصله ابن أبي شيبة عن الحسن، وإياس بن معاوية. وأما الحكم فلم يخرجه الحافظ.

(***) هما طرفان من حديث وصله المصنف في «المزارعة».

(****) قال العلامة الألباني رحمه الله: أخرجه ابن أبي شيبة والأثرم بسند صحيح عنهما.

(*****) وصله ابن أبي شيبة.



«مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ وَمَنْ أُتْبِعَ عَلَىٰ مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ» [وأخرجه مسلم (١٥٦٤)]

## ٣- بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ المَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَازَ

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا» قَالُوا: لَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَىٰ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا» قَالُوا: ثَلَاثَةَ دَنَانِيرَ فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ قَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ الله وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ [أطرافه: (٢٢٩٥). وأخرجه النسائي (١٩٦١)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ٣٩- كِتَابُ الكَفَالَةِ

## ١- بَابُ الكَفَالَةِ فِي القَرْضِ وَالدُّيُونِ بِالأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

٢٢٩٠- وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ ﷺ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّىٰ قَدِمَ عَلَىٰ عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالجَهَالَةِ(*)، وَقَالَ جَرِيرٌ وَالأَشْعَثُ لِعَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ فِي المُرْتَدِّينَ: اسْتَتِبْهُمْ وَكَفِّلْهُمْ فَتَابُوا وَكَفَلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ(**)، وَقَالَ حَمَّادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الحَكَمُ: يَضْمَنُ(***) [وأخرجه النسائي (١٩٦١)].

٢٢٩١- قَالَ أَبو عَبْد الله: وَقَالَ اللَّيْثُ(****) حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أُشْهِدُهُمْ فَقَالَ: كَفَىٰ بِالله شَهِيدًا قَالَ: فَأْتِنِي بِالكَفِيلِ قَالَ: كَفَىٰ بِالله كَفِيلًا قَالَ: صَدَقْتَ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَخَرَجَ فِي البَحْرِ فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ ثُمَّ التَمَسَ مَرْكَبًا يَرْكَبُهَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ لِلأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ ثُمَّ زَجَّجَ مَوْضِعَهَا ثُمَّ أَتَىٰ بِهَا إِلَىٰ البَحْرِ فَقَالَ: اللهم إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فُلَانًا أَلْفَ دِينَارٍ فَسَأَلَنِي كَفِيلًا فَقُلْتُ: كَفَىٰ بِالله كَفِيلًا فَرَضِيَ بِكَ وَسَأَلَنِي شَهِيدًا فَقُلْتُ: كَفَىٰ بِالله شَهِيدًا فَرَضِيَ بِكَ وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا فَرَمَىٰ بِهَا فِي البَحْرِ حَتَّىٰ وَلَجَتْ فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَىٰ بَلَدِهِ فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا بِالخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا المَالُ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ فَأَتَىٰ بِالأَلْفِ دِينَارٍ فَقَالَ: وَالله مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لآتِيَكَ بِمَالِكَ فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي أَتَيْتُ فِيهِ قَالَ:

---

(*) قال العلامة الألباني ﷺ: وصله الطحاوي بسند حسن عنه.

(**) وصله البيهقي.

(***) وصله الأثرم.

(****) هذا معلق، ووصله المصنف فيما تقدم في «البيوع» مختصرًا.

هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ بِشَيْءٍ؟ قَالَ: أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي جِئْتُ فِيهِ قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَدَّىٰ عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الخَشَبَةِ فَانْصَرِفْ بِالأَلفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا» [وأخرجه النسائي (١٩٦١)].

## ٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ [النساء: ٣٣]

٢٢٩٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبو أُسَامَةَ عَنْ إِدْرِيسَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ قَالَ: وَرَثَةً ﴿وَالَّذِينَ عَاقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: كَانَ المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا المَدِينَةَ يَرِثُ المُهَاجِرُ الأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ لِلأُخُوَّةِ الَّتِي آخَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ﴾ نَسَخَتْ ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إِلَّا النَّصْرَ وَالرِّفَادَةَ وَالنَّصِيحَةَ وَقَدْ ذَهَبَ المِيرَاثُ وَيُوصِي لَهُ [أطرافه: (٤٥٨٠، ٦٧٤٧). وأخرجه أبو داود (٢٩٢١، ٢٩٢٢)].

٢٢٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَآخَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ [وأخرجه مسلم (١٤٢٧)].

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَبَلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالأَنْصَارِ فِي دَارِي [أطرافه: (٦٠٨٣، ٧٣٤٠). وأخرجه مسلم (٢٥٢٩)].

## ٣- بَابُ مَنْ تَكَفَّلَ عَنْ مَيِّتٍ دَيْنًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَبِهِ قَالَ الحَسَنُ(*)

٢٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لَا فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ أُخْرَىٰ فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ قَالَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ» قَالَ أَبو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللهِ فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ [وأخرجه النسائي (١٩٦١)].

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهم قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ قَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَلَمْ يَجِئْ مَالُ البَحْرَيْنِ حَتَّىٰ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ البَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبو بَكْرٍ فَنَادَىٰ مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا فَحَثَىٰ لِي حَثْيَةً فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ وَقَالَ: خُذْ مِثْلَيْهَا [أطرافه: (٢٥٩٨، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣). وأخرجه مسلم (٢٣١٤)].

## ٤- بَابُ جِوَارِ(**) أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وَقَالَ أَبو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَرَفَيِ النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً فَلَمَّا ابْتُلِيَ المُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قِبَلَ الحَبَشَةِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَرْكَ الغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ القَارَةِ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الأَرْضِ فَأَعْبُدَ رَبِّي قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يَخْرُجُ وَلَا يُخْرَجُ فَإِنَّكَ تَكْسِبُ المَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ وَأَنَا لَكَ جَارٌ فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِبِلَادِكَ فَارْتَحَلَ ابْنُ الدَّغِنَةِ

(*) لم يخرجه الحافظ ولا الألباني رحمهما الله.

(**) الجوار - بالكسر - الأمان.

فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَطَافَ فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ أَتُخْرِجُونَ رَجُلاً يُكْسِبُ المَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَىٰ نَوَائِبِ الحَقِّ؟ فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ وَآمَنُوا أَبَا بَكْرٍ وَقَالُوا لابْنِ الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنْ بِهِ فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لأَبِي بَكْرٍ فَطَفِقَ أبو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ وَلَا القِرَاءَةِ فِي غَيْرِ دَارِهِ ثُمَّ بَدَا لأَبِي بَكْرٍ فَابْتَنَىٰ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أبو بَكْرٍ رَجُلاً بَكَّاءً لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حِينَ يَقْرَأُ القُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ المُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَىٰ ابْنِ الدَّغِنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجَرْنَا أَبَا بَكْرٍ عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ فَابْتَنَىٰ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالقِرَاءَةَ وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَأْتِهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلَ وَإِنْ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ يُعْلِنَ ذَلِكَ فَسَلْهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقِرِّينَ لأَبِي بَكْرٍ الاسْتِعْلَانَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَىٰ ابْنُ الدَّغِنَةِ أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِمَّا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي فَإِنِّي لَا أُحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ العَرَبُ أَنِّي أُخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ قَالَ أبو بَكْرٍ: إِنِّي أَرُدُّ إِلَيْكَ جِوَارَكَ وَأَرْضَىٰ بِجِوَارِ اللهِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ رَأَيْتُ سَبْخَةً ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الحَرَّتَانِ» فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قِبَلَ المَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَجَعَ إِلَىٰ المَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَىٰ أَرْضِ الحَبَشَةِ وَتَجَهَّزَ أبو بَكْرٍ مُهَاجِرًا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلَىٰ رِسْلِكَ فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي» قَالَ أبو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَحَبَسَ أبو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ [راجع: (٤٧٦)].

## ٥- باب الدَّيْنِ

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَىٰ بِالرَّجُلِ المُتَوَفَّىٰ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلاً فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّىٰ وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَىٰ صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَمَنْ تُوُفِّيَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ» [أطرافه: (٢٣٩٨، ٢٣٩٩، ٤٧٨١، ٥٣٧١، ٦٧٣١، ٦٧٤٥، ٦٧٦٣). وأخرجه مسلم (١٦١٩)].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# ٤٠- كِتَابُ الوَكَالَةِ

## ١- بَابُ وَكَالَةِ الشَّرِيكِ الشَّرِيكَ فِي القِسْمَةِ وَغَيْرِهَا

## وَقَدْ أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا(*)

٢٢٩٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه

---

(*) قال الحافظ رحمه الله: هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف، أحدهما: حديث جابر «أن النبي ﷺ أمر عليًّا أن يقيم علىٰ إحرامه، وأشركه في الهدي» وسيأتي موصولًا في «الشركة». ثانيهما: حديث علي «أن النبي ﷺ أمره أن يقوم علىٰ بدنه وأن يقسم بدنه كلها». وقد تقدم موصولًا في «الحج».

قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجِلَالِ الْبُدْنِ الَّتِي نُحِرَتْ وَبِجُلُودِهَا [وأخرجه مسلم (١٣١٧)].

٢٣٠٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ» [أطرافه: (٢٥٠٠، ٥٥٤٧، ٥٥٥٥). وأخرجه مسلم (١٩٦٥)].

## ٢- بَابُ إِذَا وَكَّلَ المُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الإِسْلَامِ جَازَ

٢٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ المَاجِشُونِ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ كِتَابًا بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالمَدِينَةِ فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ كَاتِبْنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَكَاتَبْتُهُ عَبْدَ عَمْرٍو فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمِ بَدْرٍ خَرَجْتُ إِلَىٰ جَبَلٍ لِأُحْرِزَهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ فَأَبْصَرَهُ بِلَالٌ فَخَرَجَ حَتَّىٰ وَقَفَ عَلَىٰ مَجْلِسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلَفٍ لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمَيَّةُ فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا خَلَّفْتُ لَهُمُ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَبَوْا حَتَّىٰ يَتْبَعُونَا وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا فَلَمَّا أَدْرَكُونَا قُلْتُ لَهُ: ابْرُكْ فَبَرَكَ فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّىٰ قَتَلُوهُ وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رِجْلِي بِسَيْفِهِ وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ.

قَالَ أَبو عَبْد اللهِ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ [أطرافه: (٣٩٧١)، الصاغية: خاصة الرجل، مأخوذ من صغى إليه إذا مال. قال الأصمعي: صاغية الرجل كل من يميل إليه، ويطلق على الأهل والمال].

## ٣- بَابُ الوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالمِيزَانِ
## وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ(*)

٢٣٠٢-٢٣٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَىٰ خَيْبَرَ فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ فَقَالَ: «أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا» وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ [وأخرجه مسلم (١٥٩٣)].

## ٤- بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوِ الوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ ذَبَحَ وَأَصْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الفَسَادَ

٢٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ سَمِعَ المُعْتَمِرَ أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرْعَىٰ بِسَلْعٍ فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةٌ لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّىٰ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُرْسِلَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ أَوْ أَرْسَلَ فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ. تَابَعَهُ عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ [أطرافه: (٥٥٠١، ٥٥٠٢، ٥٥٠٤). وأخرجه ابن ماجه (٣١٨٢)].

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عنهما سعيد بن منصور بإسنادين صحيحين.

## ٥- بَابُ وَكَالَةِ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ

## وَكَتَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو إِلَى قَهْرَمَانِهِ(*)

## وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ (**)

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْم حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللهُ بِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» [أطرافه: (٢٣٠٦، ٢٣٩٠، ٢٣٩٢، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩). وأخرجه مسلم (١٦٠١) بنحوه].

## ٦- بَابُ الوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً» ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا أَمْثَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً» [وأخرجه مسلم (١٦٠١)].

## ٧- بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لِوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعِ قَوْمٍ جَازَ

## لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِوَفْدِ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ المَغَانِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ» (***)

٢٣٠٧-٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الحَكَمِ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا المَالَ وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ» وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المُسْلِمِينَ فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاؤُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطَيِّبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ لَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرَفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرَفَاؤُهُمْ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا [أطرافه: (٢٥٣٩، ٢٥٨٤، ٢٦٠٧، ٣١٣١، ٤٣١٨، ٧١٧٦). وأخرجه أبو داود (٢٦٩٣)، استأنيت: انتظرت].

## ٨- بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلاً أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرِهِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ القَوْمِ فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَفَالٍ

(*) أي: خازنه القائم بقضاء حوائجه.

(**) لم يخرجه الحافظ.

(***) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله ابن إسحاق في «المغازي» بسند حسن عن ابن عمرو.

قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «أَعْطِنِيهِ» فَأَعْطَيْتُهُ فَضَرَبَهُ فَزَجَرَهُ فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَقُلْتُ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «بَلْ بِعْنِيهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْتَحِلُ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا قَالَ: «فَهَلاَّ جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوُفِّيَ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبَتْ خَلَا مِنْهَا قَالَ: «فَذَلِكَ» فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «يَا بِلَالُ اقْضِهِ وَزِدْهُ» فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا. قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَكُنِ الْقِيرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله [وأخرجه مسلم (٧١٥)].

## ٩- بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الإِمَامَ فِي النِّكَاحِ

٢٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»

[أطرافه: (٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٢، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥٨٧١، ٧٤١٧). وأخرجه مسلم (١٤٢٥)].

## ١٠- بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلاً فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكِّلُ فَهُوَ جَائِزٌ وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٣١١- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أبو عَمْرٍو: حَدَّثَنَا عَوْفٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: وَكَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ وَقُلْتُ: وَالله لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: إِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ فَرَصَدْتُهُ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُحْتَاجٌ وَعَلَيَّ عِيَالٌ لَا أَعُودُ فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً وَعِيَالاً فَرَحِمْتُهُ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ الثَّالِثَةَ فَجَاءَ يَحْثُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ فَقُلْتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ الله وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ الله بِهَا قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ الله حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي الله بِهَا فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ قَالَ: «مَا هِيَ؟» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الآيَةَ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ الله حَافِظٌ وَلَا يَقْرَبَكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ وَكَانُوا أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ» [وصله النسائي والإسماعيلي وأبو نعيم بسندٍ صحيح، يحثو: يأخذ بكفيه]

## ١١- بَابُ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ﵁ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ

بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ ثُمَّ اشْتَرِهِ» [وأخرجه مسلم (١٥٩٤) البرني: ضرب من التمر الجيد].

## ١٢- بَابُ الوَكَالَةِ فِي الوَقْفِ وَنَفَقَتِهِ وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ وَيَأْكُلَ بِالمَعْرُوفِ

٢٣١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: فِي صَدَقَةِ عُمَرَ رضي الله عنه لَيْسَ عَلَى الوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ وَيُؤْكِلَ صَدِيقًا لَهُ غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ [أطرافه: (٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣، ٢٧٧٧)].

## ١٣- بَابُ الوَكَالَةِ فِي الحُدُودِ

٢٣١٤-٢٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» [أطرافه: (٦٤٩، ٢٦٩٦، ٢٧٢٥، ٦٦٣٤، ٦٨٢٨، ٦٨٣١، ٦٨٣٦، ٦٨٤٣، ٦٨٦٠، ٧١٩٤، ٧٢٥٩، ٧٢٧٩). وأخرجه مسلم (١٦٩٨)].

٢٣١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ أَوِ ابْنِ النُّعَيْمَانِ شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي البَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ فَضَرَبْنَاهُ بِالنِّعَالِ وَالجَرِيدِ [أطرافه: (٦٧٧٤، ٦٧٧٥). وأخرجه أحمد (٤/ ٧، ٣٨٤)].

## الوَكَالَةِ فِي البُدْنِ وَتَعَاهُدِهَا

٢٣١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الهَدْيُ [وأخرجه مسلم (١٣٢١)].

## ١٥- بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ: ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللهُ، وَقَالَ الوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ

٢٣١٨- حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ للهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللهِ فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ حَيْثُ شِئْتَ فَقَالَ: «بَخٍ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ» قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ. تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ عَنْ مَالِكٍ وَقَالَ رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ: رَابِحٌ [وأخرجه مسلم (٩٩٨)].

## ١٦- بَابُ وَكَالَةِ الأَمِينِ فِي الخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ» وَرُبَّمَا قَالَ: «الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبًا نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ» [وأخرجه مسلم (١٠٢٣)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ٤١- كِتَابُ الحَرْثِ وَالمُزَارَعَةِ

## ١- بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالغَرْسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تَحْرُثُونَ ﴿٦٣﴾ ءَأَنتُمْ تَزْرَعُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ الزَّٰرِعُونَ ﴿٦٤﴾ لَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَٰهُ حُطَٰمًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الواقعة:٦٣-٦٥]

٢٣٢٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ المُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ» وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أطرافه: (٦٠١٢). وأخرجه مسلم (١٥٥٣)].

## ٢- بابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الاشْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَالِمٍ الحِمْصِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الأَلْهَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الحَرْثِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللهُ الذُّلَّ». قَالَ أَبو عَبْد الله: وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ: صُدَيُّ بْنُ عَجْلَانَ [وأخرجه الطبراني في الكبير (٨١٢٣) وانظر الصحيحة للألباني (١٠)].

## ٣- بَاب اقْتِنَاءِ الكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ» قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ»(*) وَقَالَ أَبو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»(**) [أطرافه: (٣٣٢٤). وأخرجه مسلم (١٥٧٥)].

٢٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ رَجُلاً مِنْ أَزْدِ شَنُوءَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ» قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا المَسْجِدِ [أطرافه: (٣٣٢٥). وأخرجه مسلم (١٥٧٦)].

## ٤- بَاب اسْتِعْمَالِ البَقَرِ لِلْحِرَاثَةِ

٢٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ التَفَتَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ» قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَخَذَ الذِّئْبُ شَاةً فَتَبِعَهَا الرَّاعِي فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟» قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ» قَالَ أَبو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَئِذٍ فِي القَوْمِ [أطرافه: (٣٤٧١، ٣٦٦٣، ٣٦٩٠). وأخرجه مسلم (٢٣٨٨)].

---

(*) قال الحافظ رحمه الله: أما رواية ابن سيرين فلم أقف عليها بعد التتبع الطويل، وأما رواية أبي صالح فوصلها أبو الشيخ عبد الله بن محمد الأصبهاني في «كتاب الترغيب» له من طريق الأعمش عن أبي صالح ومن طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ: «من اقتنى كلبًا إلا كلب ماشية أو صيد أو حرث فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراطًا» لم يقل سهيل «أو حرث».

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصلها أبو الشيخ أيضًا، ووصلها أحمد أيضًا (٢/ ٣٤٥) من طريق أخرى عن أبي هريرة بلفظ: «...زرع ولا صيد ولا ماشية» ولها شاهد من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ الكتاب. أخرجه الدارمي (٢/ ٩٠)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

## ٥- بَابُ إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَؤُونَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

٢٣٢٥ - حَدَّثَنَا الحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَتِ: الأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ قَالَ: «لا» فَقَالُوا: تَكْفُونَا المَؤُونَةَ وَنَشْرَكْكُمْ فِي الثَّمَرَةِ قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا [أطرافه: (٢٧١٩، ٣٧٨٢)].

## ٦- بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

## وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ(١)

٢٣٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ وَهِيَ البُوَيْرَةُ وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَىٰ سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ ... حَرِيقٌ بِالبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

[أطرافه: (٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤). وأخرجه مسلم (١٧٤٦)]

## ٧- بَابٌ

٢٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخبَرَنَا عَبْدُ الله أَخبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيِّ سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ مُزْدَرَعًا كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًّىٰ لِسَيِّدِ الأَرْضِ قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الأَرْضُ وَمِمَّا يُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ فَنُهِينَا وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ [وأخرجه مسلم (١٧٤٧، ١٥٤٨)].

## ٨- بَابُ المُزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَىٰ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ(٢)، وَزَارَعَ عَلِيٌّ وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَعَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ وَالقَاسِمُ وَعُرْوَةُ وَآلُ أَبِي بَكْرٍ وَآلُ عُمَرَ وَآلُ عَلِيٍّ وَابْنُ سِيرِينَ(٣)، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ: كُنْتُ أُشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ(٤)، وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَىٰ إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ وَإِنْ جَاؤُوا بِالبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا(٥)، وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ لأَحَدِهِمَا فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا(٦)، وَرَأَىٰ ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ(٧)، وَقَالَ الحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَىٰ القُطْنُ عَلَىٰ النِّصْفِ(٨)، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءٌ وَالحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلُثِ أَوِ الرُّبُعِ وَنَحْوِهِ(٩)، وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ

---

(١) هو قطعة من حديث بناء المسجد النبوي، وقد مضىٰ موصولًا في «كتاب الصلاة».

(٢) قال العلامة الألباني ﷺ: وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنه.

(٣) قال العلامة الألباني ﷺ: أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة. وأما أثر ابن مسعود وسعد بن مالك – وهو ابن أبي وقاص- فوصلهما ابن أبي شيبة أيضًا، وسعيد بن منصور. وأما أثر عمر بن عبد العزيز فوصله ابن أبي شيبة أيضًا. وأما أثر القاسم – وهو ابن محمد – وابن سيرين فوصله عبد الرزاق بسند صحيح عنهما. وأما أثر عروة فوصله ابن أبي شيبة أيضًا. وأما أثر آل أبي بكر ومن ذكر معهم، فوصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق أخرىٰ عن أبي جعفر عنهم.

(٤) وصله ابن أبي شيبة.

(٥) وصله ابن أبي شيبة بسند منقطع عنه.

(٦) وصله سعيد بن منصور بنحوه.

(٧) وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة بنحوه.

(٨) لم يخرجه الحافظ ولا الألباني رحمهما الله.

(٩) قال الحافظ ﷺ: أما قول إبراهيم فوصله أبو بكر الأثرم من طريق الحكم أنه سأل إبراهيم عن الحواك يعطىٰ الثوب علىٰ الثلث والربع فقال: لا بأس بذلك. وأما قول ابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن عون سألت محمدًا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع إلىٰ النساج الثوب =

المَاشِيَةُ عَلَىٰ الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَىٰ أَجَلٍ مُسَمًّىٰ(*).

٢٣٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِائَةَ وَسْقٍ ثَمَانُونَ وَسْقَ تَمْرٍ وَعِشْرُونَ وَسْقَ شَعِيرٍ فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ فَخَيَّرَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ لَهُنَّ مِنَ المَاءِ وَالأَرْضِ أَوْ يُمْضِيَ لَهُنَّ فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الأَرْضَ وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الوَسْقَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الأَرْضَ [وأخرجه الترمذي (١٣٨٣)، وأبو داود (٣٠٠٨، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، وابن ماجه (٢٤٦٧)].

## ٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي المُزَارَعَةِ

٢٣٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ [نفس التخريج السابق].

## ١٠- بابٌ

٢٣٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ المُخَابَرَةَ فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْهُ قَالَ: - أَيْ عَمْرُو - إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُغْنِيهِمْ وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا» [أطرافه: (٢٣٤٢، ٢٦٣٤). وأخرجه مسلم (١٥٥٠)].

## ١١- بَابُ المُزَارَعَةِ مَعَ اليَهُودِ

٢٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَىٰ خَيْبَرَ اليَهُودَ عَلَىٰ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا [وأخرجه نفس تخريج رقم (٢٣٢٨)].

## ١٢- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي المُزَارَعَةِ

٢٣٣٢- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَىٰ سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ عَنْ رَافِعٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ المَدِينَةِ حَقْلاً وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ فَيَقُولُ: هَذِهِ القِطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكَ فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ [وأخرجه مسلم (١٥٤٧، ١٥٤٨)].

## ١٣- بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

٢٣٣٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ المَطَرُ فَأَوَوْا إِلَىٰ غَارٍ فِي جَبَلٍ فَانْحَطَّتْ عَلَىٰ فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الجَبَلِ فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالاً عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لله فَادْعُوا الله بِهَا لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ قَالَ أَحَدُهُمْ: اللهم إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ وَلِي صِبْيَةٌ صِغَارٌ كُنْتُ أَرْعَىٰ عَلَيْهِمْ فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمْ آتِ حَتَّىٰ أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ فَقُمْتُ عِنْدَ

---

=

بالثلث أو الربع أو بما تراضيا عليه، فقال: لا أعلم به بأسًا. وأما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن أبي شيبة. وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلىٰ عن معمر عنه قال: لا بأس أن يدفعه إليه بالثلث. وأما قول قتادة فوصله ابن أبي شيبة.

(*) وصله عبد الرزاق عنه به.

رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصِّبْيَةَ وَالصِّبْيَةُ يَتَضَاغَوْنَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّىٰ طَلَعَ الفَجْرُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرْجَةً نَرَىٰ مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ الله فَرَأَوْا السَّمَاءَ، وَقَالَ الآخَرُ: اللهم إِنَّهَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ أَحْبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ فَطَلَبْتُ مِنْهَا فَأَبَتْ عَلَيَّ حَتَّىٰ أَتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ فَبَغَيْتُ حَتَّىٰ جَمَعْتُهَا فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ الله اتَّقِ الله وَلَا تَفْتَحِ الخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ فَقُمْتُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرْجَةً فَفَرَجَ، وَقَالَ الثَّالِثُ: اللهم إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرُزٍّ فَلَمَّا قَضَىٰ عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَغِبَ عَنْهُ فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّىٰ جَمَعْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ الله فَقُلْتُ: اذْهَبْ إِلَىٰ ذَلِكَ البَقَرِ وَرُعَاتِهَا فَخُذْ فَقَالَ: اتَّقِ الله وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ فَخُذْ فَأَخَذَهُ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ فَفَرَجَ الله» قَالَ أَبو عَبْد الله: وَقَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ: «فَسَعَيْتُ» [وأخرجه مسلم (٢٧٤٣)].

## ١٤- بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ وَمُعَامَلَتِهِمْ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ» فَتَصَدَّقَ بِهِ(*)

٢٣٣٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لَوْلَا آخِرُ المُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ [أطرافه: (٣١٢٥، ٤٢٣٥، ٤٢٣٦)].

## ١٥- بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الخَرَابِ بِالكُوفَةِ مَوَاتٌ

وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ(**)، وَيُرْوَىٰ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ: «وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ»(***)، وَيُرْوَىٰ فِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ(****).

٢٣٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ» قَالَ عُرْوَةُ: قَضَىٰ بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ [وأخرجه أحمد].

## ١٦- بَابٌ

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيَ وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الوَادِي فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ، فَقَالَ مُوسَىٰ: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ الله يُنِيخُ بِهِ يَتَحَرَّىٰ مُعَرَّسَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ المَسْجِدِ الَّذِي بِبَطْنِ الوَادِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ [وأخرجه مسلم (١٣٤٦)].

٢٣٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي -وَهُوَ بِالعَقِيقِ- أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الوَادِي المُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ» [وأخرجه أبو داود (١٨٠٠)، وابن ماجه (٢٩٧٦)].

---

(*) وصله المصنف في آخر «الوصايا».

(**) لم يخرجه الحافظ.

(***) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله مالك بسند صحيح، وقد صح عن غيره كما سيأتي.

(****) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله إسحاق بن راهويه والبيهقي بسند ضعيف، لكن الحديث صحيح بشواهده التي منها جابر الآتي بعده.

## ١٧- بَابٌ إِذَا قَالَ رَبُّ الأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللهُ وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا

٢٣٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى أَخْبَرَنَا نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رضي الله عنهما أَجْلَى اليَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الحِجَازِ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا وَكَانَتِ الأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا للهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَأَرَادَ إِخْرَاجَ اليَهُودِ مِنْهَا فَسَأَلَتِ اليَهُودُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيُقِرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ [وأخرجه الترمذي (١٣٨٣)، وأبو داود (٣٠٠٨، ٣٠٠٨، ٣٠٠٩)، وابن ماجه (٢٤٦٧)].

## ١٨- بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزِّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ

٢٣٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ ظُهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِقًا قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرُّبُعِ وَعَلَى الأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أَوْ أَزْرِعُوهَا أَوْ أَمْسِكُوهَا» قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمْعًا وَطَاعَةً [أطرافه: ٢٣٤٦، ٤٠١٢]. وأخرجه مسلم (١٥٤٧، ١٥٤٨)، بمحاقلكم: بمزارعكم].

٢٣٤٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ وَالنِّصْفِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» [أطرافه: (٢٦٣٢). وأخرجه مسلم (١٥٣٦)].

٢٣٤١- وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ» (*) [وأخرجه مسلم (١٥٣٦)].

٢٣٤٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: يُزْرِعُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا» [وأخرجه مسلم (١٥٥٠)].

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ [أطرافه: (٢٣٤٥). وأخرجه مسلم (١٥٤٧، ١٥٤٨)].

٢٣٤٤- ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ [وأخرجه مسلم (١٥٤٧، ١٥٤٨)].

٢٣٤٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ الأَرْضَ تُكْرَى ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ [وأخرجه مسلم (١٥٤٧، ١٥٤٨)].

---

(*) هذا معلق عند المصنف وقد وصله مسلم.

## ١٩- بَابُ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

### وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الأَرْضَ البَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ(*)

٢٣٤٦-٢٣٤٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ قَيْسٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الأَرْضَ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَىٰ الأَرْبِعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَثْنِيهِ صَاحِبُ الأَرْضِ فَنَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوُو الفَهْمِ بِالحَلَالِ وَالحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ لِمَا فِيهِ مِنَ المُخَاطَرَةِ [أطرافه في (٤٠١٣)، وأخرجه مسلم (١٥٤٧، ١٥٤٨)].

## ٢٠- بَابٌ

٢٣٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هِلَالٌ (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ **«أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَىٰ وَلَكِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَزْرَعَ قَالَ: فَبَذَرَ فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتِوَاؤُهُ وَاسْتِحْصَادُهُ فَكَانَ أَمْثَالَ الجِبَالِ فَيَقُولُ اللهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ»** فَقَالَ الأَعْرَابِيُّ: وَاللهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرَشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ [أطرافه: (٧٥١٩). وأخرجه أحمد].

## ٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الغَرْسِ

٢٣٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ سِلْقٍ لَنَا كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبِعَائِنَا فَتَجْعَلُهُ فِي قِدْرٍ لَهَا فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ إِلَيْنَا فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّىٰ وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ [وأخرجه مسلم (٨٥٩)].

٢٣٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الحَدِيثَ وَاللهُ المَوْعِدُ وَيَقُولُونَ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ المُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالأَسْوَاقِ وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ وَكُنْتُ امْرَأً مِسْكِينًا أَلْزَمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ مِلْءِ بَطْنِي فَأَحْضُرُ حِينَ يَغِيبُونَ وَأَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: **«لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّىٰ أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَهُ إِلَىٰ صَدْرِهِ فَيَنْسَىٰ مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا»** فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّىٰ قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَىٰ صَدْرِي فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَىٰ يَوْمِي هَذَا وَاللهِ لَوْلَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ -إِلَىٰ قَوْلِهِ- ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾﴾ [البقرة: ١٥٩، ١٦٠][وأخرجه مسلم (٢٤٩٢)]

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله الثوري في «جامعه»، والبيهقي في «سننه» بسند صحيح عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

# ٤٢ - كِتَابُ المُسَاقَاةِ

بَابٌ فِي الشُّرْبِ، وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ۝٣٠﴾ [الأنبياء: ٣٠]

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ۝٦٨ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ۝٦٩ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ ۝٧٠﴾ [الواقعة: ٦٨- ٧٠] الأُجَاجُ: المُرُّ، المُزْنُ: السَّحَابُ

## ١- بَابٌ فِي الشُّرْبِ وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ المَاءِ وَهِبَتَهُ وَوَصِيَّتَهُ جَائِزَةً مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلَاءِ المُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رضي الله عنه (*).

٢٣٥١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا أَبو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ القَوْمِ وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الأَشْيَاخَ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ الله فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ [أطرافه: (٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠). وأخرجه مسلم (٢٠٣٠)].

٢٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ وَهِيَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَشِيبَ لَبَنُهَا بِمَاءٍ مِنَ البِئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ فَأَعْطَى رَسُولَ الله ﷺ القَدَحَ فَشَرِبَ مِنْهُ حَتَّى إِذَا نَزَعَ القَدَحَ مِنْ فِيهِ وَعَلَى يَسَارِهِ أَبو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ عُمَرُ وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الأَعْرَابِيَّ: أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ الله عِنْدَكَ فَأَعْطَاهُ الأَعْرَابِيَّ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ» [أطرافه: (٢٥٧١، ٥٦١٢، ٥٦١٩). وأخرجه مسلم (٢٠٢٩)].

## ٢- بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ المَاءِ أَحَقُّ بِالمَاءِ حَتَّى يَرْوَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ» (**)

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلَأُ» [أطرافه: (٢٣٥٤، ٦٩٦٢). وأخرجه مسلم (١٥٦٦)].

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الكَلَإِ» [وأخرجه مسلم (١٥٦٦)].

## ٣- بَابُ مَنْ حَفَرَ بِئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «المَعْدِنُ جُبَارٌ وَالبِئْرُ جُبَارٌ وَالعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ» [وأخرجه مسلم (١٧١٠)].

## ٤- بَابُ الخُصُومَةِ فِي البِئْرِ وَالقَضَاءِ فِيهَا

٢٣٥٦-٢٣٥٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ الله رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ الله وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

---

(*) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله الترمذي، وابن خزيمة، وأحمد بإسناد صحيح عنه.

(**) وصله المصنف في الباب نحوه، ووصله مسلم بلفظ الترجمة.

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآيَةَ فَجَاءَ الأَشْعَثُ فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِيَّ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي فَقَالَ لِي: «شُهُودَكَ؟» قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ قَالَ: «فَيَمِينُهُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِذًا يَحْلِفَ فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الحَدِيثَ فَأَنْزَلَ الله ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ [أطرافه: (٢٤١٦، ٢٥١٥، ٢٦٦٦، ٢٦٦٩، ٢٦٧٣، ٢٦٧٦، ٤٥٤٩، ٦٦٥٩، ٦٦٧٦، ٧١٨٣، ٧٤٤٥)، وأخرجه مسلم (١٣٨)].

## ٥- بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ المَاءِ

٢٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لا يَنْظُرُ الله إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ العَصْرِ فَقَالَ: وَالله الَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ [آل عمران: ٧٧] [ أطرافه: (٢٣٦٩، ٢٦٧٢، ٧٢١٢، ٧٤٤٦). وأخرجه مسلم (١٠٨)].

## ٦- بَابُ سَكْرِ الأَنْهَارِ

٢٣٥٩-٢٣٦٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ فَأَبَىٰ عَلَيْهِ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَىٰ جَارِكَ» فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَالله إِنِّي لأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥] [أطرافه في (٢٣٦١، ٢٣٦٢، ٢٧٠٨، ٤٥٨٥)، وأخرجه مسلم (٢٣٥٧)، شراج الحرة: مسايل الماء بالمدينة، وإنما أضيفت إلىٰ الحرة لكونها فيها].

## ٧- بَابُ شُرْبِ الأَعْلَىٰ قَبْلَ الأَسْفَلِ

٢٣٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ اسْقِ ثُمَّ أَرْسِلْ» فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ فَقَالَ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ يَبْلُغُ المَاءُ الجَدْرَ ثُمَّ أَمْسِكْ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥] [ وأخرجه مسلم (٢٣٥٧)].

## ٨- بَابُ شِرْبِ الأَعْلَىٰ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ الحَرَّانِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ فَأَمَرَهُ بِالمَعْرُوفِ ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَىٰ جَارِكَ» فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ المَاءُ إِلَىٰ الجَدْرِ» وَاسْتَوْعَىٰ لَهُ حَقَّهُ فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَالله إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء: ٦٥] قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الجَدْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ [وأخرجه مسلم (٢٣٥٧)].

## ٩- بَابُ فَضْلِ سَقْيِ المَاءِ

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي فَمَلأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَىٰ الكَلْبَ فَشَكَرَ الله لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ [وأخرجه مسلم (٢٢٤٤)].

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﵄ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الكُسُوفِ فَقَالَ: «دَنَتْ مِنِّي النَّارُ حَتَّىٰ قُلْتُ: أَيْ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ؟ فَإِذَا امْرَأَةٌ -حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ:- تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعًا» [وأخرجه النسائي (١٤٩٨)، وابن ماجه (١٢٦٥)].

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﵄ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ جُوعًا فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ قَالَ: فَقَالَ: وَالله أَعْلَمُ لا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَلا سَقَيْتِهَا حِينَ حَبَسْتِيهَا وَلا أَنْتِ أَرْسَلْتِيهَا فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ» [أطرافه: (٣٣١٨، ٣٤٨٢). وأخرجه مسلم (٢٢٤٢)].

## ١٠- بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الحَوْضِ وَالقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁ قَالَ: أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَدَحٍ فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ وَالأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ قَالَ: «يَا غُلَامُ أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ الأَشْيَاخَ؟» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ الله فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ [وأخرجه مسلم (٢٠٣٠)].

٢٣٦٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَذُودَنَّ رِجَالاً عَنْ حَوْضِي كَمَا تُذَادُ الغَرِيبَةُ مِنَ الإِبِلِ عَنِ الحَوْضِ» [وأخرجه مسلم (٢٤٦)(٢٣٠٢)].

٢٣٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَىٰ الآخَرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﵄: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ الله أُمَّ إِسْمَاعِيلَ لَوْ تَرَكَتْ زَمْزَمَ -أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ المَاءِ- لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذَنِينَ أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَلا حَقَّ لَكُمْ فِي المَاءِ قَالُوا: نَعَمْ» [أطرافه: (٣٣٦٢، ٣٣٦٣، ٣٣٦٤، ٣٣٦٥). وأخرجه أحمد (١/ ٢٥٣)].

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ وَلا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَىٰ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَىٰ وَهُوَ كَاذِبٌ وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ العَصْرِ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ الله: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ» قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ غَيْرَ مَرَّةٍ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ [وأخرجه مسلم (١٠٨)].

## ١١- بَابُ لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا حِمَىٰ إِلَّا لله وَلِرَسُولِهِ» وَقَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَىٰ



النَّقِيعَ، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَىٰ السَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ [أطرافه: (٣٠١٣). وأخرجه مسلم (١٧٤٥)].

## ١٢- بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ مِنَ الأَنْهَارِ

٢٣٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَىٰ رَجُلٍ وِزْرٌ فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ المَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لأَهْلِ الإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَىٰ ذَلِكَ وِزْرٌ» وَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الجَامِعَةُ الفَاذَّةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]» [أطرافه: (٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦). وأخرجه مسلم (٩٨٧)].

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ المُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا» [وأخرجه مسلم (١٧٢٢)].

## ١٣- بَابُ بَيْعِ الحَطَبِ وَالكَلَإِ

٢٣٧٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلًا فَيَأْخُذَ حُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ فَيَبِيعَ فَيَكُفَّ اللهُ بِهِ وَجْهَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ» [وأخرجه ابن ماجه (١٨٣٦)].

٢٣٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَىٰ ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ» [وأخرجه مسلم (١٠٤٢)].

٢٣٧٥- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَىٰ فَأَنَخْتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لأَبِيعَهُ وَمَعِي صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَىٰ وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ وَحَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ البَيْتِ مَعَهُ قَيْنَةٌ فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ

فَثَارَ إِلَيْهِمَا حَمْزَةُ بِالسَّيْفِ فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا ثُمَّ أَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا قُلْتُ لابْنِ شِهَابٍ: وَمِنَ السَّنَامِ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا فَذَهَبَ بِهَا. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ مَنْظَرٍ أَفْظَعَنِي فَأَتَيْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ فَأَخْبَرْتُهُ الخَبَرَ فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فَدَخَلَ عَلَىٰ حَمْزَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ فَرَفَعَ حَمْزَةُ بَصَرَهُ وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لآبَائِي فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَهْقِرُ حَتَّىٰ خَرَجَ عَنْهُمْ وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الخَمْرِ [وأخرجه مسلم (١٩٧٩)].

## ١٤- بَابُ الْقَطَائِعِ (*)

٢٣٧٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رضي الله عنه قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: حَتَّىٰ تُقْطِعَ لإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطِعُ لَنَا قَالَ: «سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي» [أطرافه: (٢٣٧٧، ٣١٦٣، ٣٧٩٤). وأخرجه مسلم (١٠٥٩)].

## ١٥- بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٧- وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الأَنْصَارَ لِيُقْطِعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّىٰ تَلْقَوْنِي» [قال الحافظ رحمه الله: لم أره موصولًا من طريقه، وأخرجه مسلم (١٠٥٩)].

## ١٦- بَابُ حَلَبِ الإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ حَقِّ الإِبِلِ أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ» [وأخرجه مسلم (٩٨٧)].

## ١٧- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌّ أَوْ شِرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

## قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ فَلِلْبَائِعِ الْمَمَرُّ وَالسَّقْيُ حَتَّى يَرْفَعَ وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ» (**)

٢٣٧٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ [وأخرجه مسلم (١٥٤٣)].

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنهم قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا [وأخرجه مسلم (١٥٣٩)].

٢٣٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا [وأخرجه مسلم (١٥٣٦)].

٢٣٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَىٰ ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ شَكَّ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ [وأخرجه مسلم (١٥٤١)].

٢٣٨٣-٢٣٨٤- حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ [وأخرجه مسلم (١٥٤٠)].

---

(*) جمع قطيعة: وهي ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات، فيختص به ويصير أولى بإحيائه عمن لم يسبقه إلى إحيائه.

٢٣٧٧- قال الحافظ رحمه الله: لم أره موصولًا من طريقه، وأخرجه: مسلم (١٠٥٩).

(**) وصله المصنف في «البيوع».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

## ٤٣ - كِتَاب فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ

### ١- بَابُ مَنِ اشْتَرَى بِالدَّيْنِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ المُغِيرَةِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ أَتَبِيعُنِيهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالبَعِيرِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ [وأخرجه مسلم (٧١٥)].

٢٣٨٦- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ [وأخرجه مسلم (١٦٠٣)].

### ٢- بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِتْلَافَهَا

٢٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله الأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي الغَيْثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ الله» [وأخرجه ابن ماجه (٢٤١١)]

### ٣- بَابُ أَدَاءِ الدُّيُونِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾﴾ [النساء: ٥٨]

٢٣٨٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا أَبْصَرَ يَعْنِي أُحُدًا قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا يَمْكُثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ: بِالمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَأَشَارَ أَبُو شِهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ» وَقَالَ: «مَكَانَكَ» وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عليه السلام فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا؛ دَخَلَ الجَنَّةَ قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ» [وأخرجه مسلم (٩٤) كتاب الزكاة].

٢٣٨٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله ابْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ» رَوَاهُ صَالِحٌ وَعُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ [أطرافه: (٦٤٤٥، ٧٢٢٨). وأخرجه مسلم (٩٩١)].

### ٤- بَابُ اسْتِقْرَاضِ الإِبِلِ

٢٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِمِنًى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ الله ﷺ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالًا وَاشْتَرُوا لَهُ بَعِيرًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ»

وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ قَالَ: «اشْتَرُوهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» [وأخرجه مسلم (١٦٠١)].

## ٥- بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ فَقِيلَ لَهُ قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ فَأَتَجَوَّزُ عَنِ المُوسِرِ وَأُخَفِّفُ عَنِ المُعْسِرِ فَغُفِرَ لَهُ» قَالَ أَبو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ [وأخرجه مسلم (١٥٦٠)].

## ٦- بَابٌ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرَ مِنْ سِنِّهِ؟

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْطُوهُ» فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ الله» فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعْطُوهُ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً» [وأخرجه مسلم (١٦٠١)].

## ٧- بَابُ حُسْنِ القَضَاءِ

٢٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الإِبِلِ فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ» فَطَلَبُوا سِنَّهُ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى الله بِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»[وأخرجه مسلم (١٦٠١)].

٢٣٩٤- حَدَّثَنَا خَلَّادٌ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ضُحًى فَقَالَ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي [وأخرجه مسلم (٧١٥)].

## ٨- بَابٌ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَاشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي وَقَالَ: «سَنَغْدُو عَلَيْكَ» فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالبَرَكَةِ فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا [وأخرجه النسائي (٣٦٣٦، ٣٦٤٠)، وأبو داود (٢٨٨٤، ٣٣٤٧)].

## ٩- بَابٌ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَازَفَهُ فِي الدَّيْنِ تَمْرًا بِتَمْرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسْقًا لِرَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ فَأَبَى أَنْ يُنْظِرَهُ فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ الله ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَكَلَّمَ اليَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ فَأَبَى فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا ثُمَّ قَالَ لِجَابِرٍ: «جُدَّ لَهُ فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ» فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسْقًا وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسْقًا فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ الله ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي العَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالفَضْلِ فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الخَطَّابِ» فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ الله ﷺ لَيُبَارَكَنَّ فِيهَا [نفس التخريج السابق].

## ١٠- بَابُ مَنِ اسْتَعَاذَ مِنَ الدَّيْنِ

٢٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: «اللهم إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ وَالمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنَ المَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» [وأخرجه مسلم (٥٨٩)].

## ١١- بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دَيْنًا

٢٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ وَمَنْ تَرَكَ كَلاً فَإِلَيْنَا» [وأخرجه مسلم (١٦١٩)].

٢٣٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبو عَامِرٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ هِلاَلِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلاهُ» [وأخرجه مسلم (١٦١٩)].

## ١٢- بَابٌ مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَخِي وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ» [وأخرجه مسلم (١٥٦٤)].

## ١٣- بَابٌ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذْكَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ(*) قَالَ سُفْيَانُ: عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الحَبْسُ(**).

٢٤٠١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ فَأَغْلَظَ لَهُ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الحَقِّ مَقَالاً» [وأخرجه مسلم (١٦٠١)].

## ١٤- بَابٌ إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي البَيْعِ وَالقَرْضِ وَالوَدِيعَةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ(***)، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ: قَضَىٰ عُثْمَانُ مَنِ اقْتَضَىٰ مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ(****).

٢٤٠٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ» [وأخرجه مسلم (١٥٥٩)].

## ١٥- بَابُ مَنْ أَخَّرَ الغَرِيمَ إِلَى الغَدِ أَوْ نَحْوِهِ وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلاً

وَقَالَ جَابِرٌ(*****): اشْتَدَّ الغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي فَأَبَوْا فَلَمْ

---

(*) وصله أحمد وغيره من حديث الشريد بن أوس الثقفي وإسناده حسن.

(**) وصله البيهقي عقب حديث الشريد المتقدم.

(***) لم يخرجه الحافظ.

(****) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله أبو عبيد في «الأموال» والبيهقي بسند صحيح عنه.

(*****) تقدم موصولاً في «البيوع».

يُعْطِهِمُ الحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ وَقَالَ: «سَأَغْدُو عَلَيْكَ غَدًا» فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالبَرَكَةِ فَقَضَيْتُهُمْ.

## ١٦- بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ المُفْلِسِ أَوِ المُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الغُرَمَاءِ أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ المُعَلِّمُ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ ابْنُ عَبْدِ الله فَأَخَذَ ثَمَنَهُ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ [وأخرجه مسلم (٩٩٧)].

## ١٧- بَابٌ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى أَوْ أَجَّلَهُ فِي البَيْعِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي القَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ(*)، وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي القَرْضِ(**).

٢٤٠٤- وَقَالَ اللَّيْثُ(***): حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَذَكَرَ الحَدِيثَ [تقدم الكلام عليه في «الكفالة»، وأخرجه مسلم (٩٩٧)].

## ١٨- بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

٢٤٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ الله وَتَرَكَ عِيَالاً وَدَيْنًا فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا فَقَالَ: «صَنِّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حِدَتِهِ عِذْقَ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ وَاللِّينَ عَلَى حِدَةٍ وَالعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ ثُمَّ أَحْضِرْهُمْ حَتَّى آتِيَكَ» فَفَعَلْتُ ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ كَأَنَّهُ لَمْ يُمَسَّ [وأخرجه النسائي (٣٦٣٨)].

٢٤٠٦- وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاضِحٍ لَنَا فَأَزْحَفَ الجَمَلُ فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ قَالَ: «بِعْنِيهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى المَدِينَةِ» فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا أُصِيبَ عَبْدُ الله وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ ثُمَّ قَالَ: «ائْتِ أَهْلَكَ» فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ خَالِي بِبَيْعِ الجَمَلِ فَلَامَنِي فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الجَمَلِ وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكْزِهِ إِيَّاهُ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالجَمَلِ فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الجَمَلِ وَالجَمَلَ وَسَهْمِي مَعَ القَوْمِ [وأخرجه مسلم (٧١٥) مختصرًا].

## ١٩- بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ۝٢٠٥﴾ [البقرة: ٢٠٥] وَ﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ۝٨١﴾ [يونس: ٨١]
وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ ءَابَآؤُنَآ أَوْ أَن نَّفْعَلَ فِىٓ أَمْوَٰلِنَا مَا نَشَٰٓؤُاْ﴾ [هود: ٨٧]
وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥] وَالحَجْرِ فِي ذَلِكَ وَمَا يُنْهَى عَنِ الخِدَاعِ

٢٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أُخْدَعُ فِي البُيُوعِ فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ [وأخرجه مسلم (١٥٣٣)].

---

(*) وصله ابن أبي شيبة.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصله عبد الرزاق بسند صحيح عنهما.

(***) وصله مسلم، وغيره من طريق الليث عن أبي الزبير عنه بنحوه.

٢٤٠٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ وَوَأْدَ البَنَاتِ وَمَنَعَ وَهَاتِ وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةَ المَالِ**» [وأخرجه مسلم (٥٩٣)].

## ٢٠- بَابُ العَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**» [وأخرجه مسلم (١٨٢٩)].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# ٤٤- كِتَابُ الخُصُومَاتِ

## ١- بَاب مَا يُذْكَرُ فِي الإِشْخَاصِ وَالخُصُومَةِ بَيْنَ المُسْلِمِ وَاليَهُودِ

٢٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ**» قَالَ شُعْبَةُ: أَظُنُّهُ قَالَ: «**لَا تَخْتَلِفُوا فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا**» [أطرافه: (٣٤٠٨، ٣٤١٤، ٣٤٧٦، ٤٨١٣، ٦٥١٨، ٧٤٢٨، ٧٤٧٧)].

٢٤١١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ قَالَ المُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ فَرَفَعَ المُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ المُسْلِمِ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ المُسْلِمَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ**» [وأخرجه مسلم (٢٣٧٣، ٢٣٧٦)].

٢٤١٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ فَقَالَ: يَا أَبَا القَاسِمِ ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ فَقَالَ: «**مَنْ؟**» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَالَ: «**ادْعُوهُ**» فَقَالَ: «**أَضَرَبْتَهُ؟**» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَحْلِفُ وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى البَشَرِ قُلْتُ: أَيْ خَبِيثُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَخَذَتْنِي غَضْبَةٌ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ العَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الأُولَى**» [أطرافه: (٣٣٩٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٧، ٦٩١٦، ٧٤٢٧). وأخرجه مسلم (٢٣٧٤)].

٢٤١٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّىٰ سُمِّيَ اليَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ [أطرافه: (٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥). وأخرجه مسلم (١٦٧٢)].

## ٢- بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ العَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الإِمَامُ

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَىٰ المُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ ثُمَّ نَهَاهُ(*)، وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَىٰ رَجُلٍ مَالٌ وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ فَأَعْتَقَهُ لَمْ يَجُزْ عِتْقُهُ(**).

## ٣- بابُ مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ وَأَمَرَهُ بالإِصْلَاحِ وَالقِيَامِ بِشَأْنِهِ فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدُ مَنَعَهُ لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ(***) وَقَالَ لِلَّذِي يُخْدَعُ فِي البَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ»(****) وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبيُّ ﷺ مَالَهُ

٢٤١٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ يَقُولُهُ [وأخرجه مسلم (١٥٣٣)].

٢٤١٥- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ ﷺ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فَابْتَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ [وأخرجه مسلم (٩٩٧)].

## ٤- بَابُ كَلَامِ الخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٦-٢٤١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا أبو مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ» قَالَ: فَقَالَ الأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللهِ كَانَ ذَلِكَ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ اليَهُودِ أَرْضٌ فَجَحَدَنِي فَقَدَّمْتُهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: فَقَالَ لِليَهُودِيِّ: «احْلِفْ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا يَحْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧١] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ [وأخرجه مسلم (١٣٨)].

٢٤١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ كَعْبٍ ﷺ أَنَّهُ تَقَاضَىٰ ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّىٰ سَمِعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّىٰ كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَىٰ يَا كَعْبُ قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيِ الشَّطْرَ قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ» [وأخرجه مسلم (١٥٥٨)].

٢٤١٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ القَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْرَأَنِيهَا وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّىٰ انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(*) وصله مسلم، وغيره من طريق الليث عن أبي الزبير عنه بنحوه.
(**) أخرجه ابن وهب في «موطئه» عنه.
(***) وصله المصنف في «الرقاق».
(****) تقدم موصولًا في «البيوع».

فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ إِنَّ القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيَسَّرَ» [أطرافه: (٤٩٩٢، ٥٠٤١، ٦٩٣٦، ٧٥٥٠). وأخرجه مسلم (٨١٨)].

## ٥- بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ المَعَاصِي وَالخُصُومِ مِنَ البُيُوتِ بَعْدَ المَعْرِفَةِ وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتَ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ(*)

٢٤٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَىٰ مَنَازِلِ قَوْمٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ» [وأخرجه مسلم (٦٥١)].

## ٦- بَابُ دَعْوَى الوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ عَبْدَ ابْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أَمَةِ زَمْعَةَ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أَمَةِ زَمْعَةَ فَأَقْبِضَهُ فَإِنَّهُ ابْنِي وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ أَمَةِ أَبِي وُلِدَ عَلَىٰ فِرَاشِ أَبِي فَرَأَىٰ النَّبِيُّ ﷺ شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» [وأخرجه مسلم (١٤٥٧)].

## ٧- بَابُ التَّوَثُّقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ وَقَيَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ القُرْآنِ وَالسُّنَنِ وَالفَرَائِضِ(**)

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ فَذَكَرَ الحَدِيثَ قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» [وأخرجه مسلم (١٧٦٤)].

## ٨- بَابُ الرَّبْطِ وَالحَبْسِ فِي الحَرَمِ

وَاشْتَرَىٰ نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الحَارِثِ دَارًا لِلسِّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَىٰ أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَالبَيْعُ بَيْعُهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ(***) وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ(****).

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ [وأخرجه مسلم (١٧٦٤)].

---

(*) قال الحافظ رحمه الله: وصله ابن سعد في «الطبقات» بإسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال: «لما توفي أبو بكر أقامت عائشة عليه النوح، فبلغ عمر فنهاهن فأبين فقال لهشام بن الوليد: اخرج إلىٰ بيت أبي قحافة - يعني أم فروة - فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن بذلك» ووصله إسحاق ابن راهويه في مسنده من وجه آخر عن الزهري وفيه: «فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة».

(**) قال الحافظ رحمه الله: وصله ابن سعد في «الطبقات»، وأبو نعيم في «الحلية» من طريق حماد بن زيد عن الزبير ابن الخريت عن عكرمة قال: «كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل» فذكره والكبل: هو القيد.

(***) وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به.

(****) وصله خليفة بن خياط في «تاريخه»، وأبو الفرج الأصبهاني في «الأغاني» وغيرهما من طرق.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ٩- بَابٌ فِي الْمُلَازَمَةِ

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَدْرَدٍ الأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّىٰ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ النِّصْفَ فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا [وأخرجه مسلم (١٥٥٨)].

## ١٠- بَاب التَّقَاضِي

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ لِي عَلَىٰ العَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَرَاهِمُ فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ حَتَّىٰ تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّىٰ يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ يَبْعَثَكَ قَالَ: فَدَعْنِي حَتَّىٰ أَمُوتَ ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَىٰ مَالاً وَوَلَدًا ثُمَّ أَقْضِيكَ فَنَزَلَتْ: ﴿أَفَرَءَيْتَ ٱلَّذِى كَفَرَ بِـَٔايَٰتِنَا وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۝٧٧﴾ [مريم: ٧٧] الآيَةَ [وأخرجه مسلم (٢٧٩٥)].

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# ٤٥- كِتَاب فِي اللُّقَطَةِ

## ١- بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللُّقَطَةِ بِالعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلاً وَاحِدًا [أطرافه: (٢٤٣٧). وأخرجه مسلم (١٧٢٣)].

## ٢- بَاب ضَالَّةِ الإِبِلِ

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَىٰ المُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ احْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا» وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: ضَالَّةُ الإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ» [وأخرجه مسلم (١٧٢٢)].

## ٣- بَاب ضَالَّةِ الغَنَمِ

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ المُنْبَعِثِ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ

بْنَ خَالِدٍ ﵁ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ فَزَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً» يَقُولُ يَزِيدُ: إِنْ لَمْ تُعْرَفِ اسْتَنْفَقَ بِهَا صَاحِبُهَا وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ قَالَ يَحْيَىٰ: فَهَذَا الَّذِي لَا أَدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي ضَالَّةِ الغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعَرَّفُ أَيْضًا ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَىٰ فِي ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا» [وأخرجه مسلم (١٧٢٢)].

## ٤- بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا» [وأخرجه مسلم (١٧٢٢)].

## ٥- بَابُ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي البَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَسَاقَ الحَدِيثَ فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ فَإِذَا هُوَ بِالخَشَبَةِ فَأَخَذَهَا لأَهْلِهِ حَطَبًا فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ المَالَ وَالصَّحِيفَةَ [وأخرجه مسلم (١٧٢٢)].

## ٦- بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ «بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لأَكَلْتُهَا». وَقَالَ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ وَقَالَ زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ [وأخرجه مسلم (١٠٧١)].

٢٤٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَىٰ فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا ثُمَّ أَخْشَىٰ أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيهَا» [وأخرجه مسلم (١٠٧١)].

## ٧- بَابُ كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقَطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

وَقَالَ طَاوُسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا»(*) وَقَالَ خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»(**).

٢٤٣٣- وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَلَا يُخْتَلَىٰ خَلَاهَا» فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الإِذْخِرَ فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»(***) [وأخرجه مسلم (١٣٥٣)].

٢٤٣٤- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ:

---

(*) هو طرف من حديث وصله المؤلف في الحج في «باب لا يحل القتال بمكة».

(**) هو طرف أيضًا وصله في أوائل البيوع في «باب ما قيل في الصواغ».

(***) أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي العباس بن عبد العظيم، وأبو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عبادة بهذا الإسناد.

حَدَّثَنِي أَبو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ الله عَلَىٰ رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الله حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي فَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا يُخْتَلَىٰ شَوْكُهَا وَلا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَىٰ وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ» فَقَالَ العَبَّاسُ: إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ» فَقَامَ أَبو شَاهٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ الله فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ» قُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: هَذِهِ الخُطْبَةَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ [وأخرجه مسلم (١٣٥٥)].

## ٨- بَابٌ لا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةُ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ

٢٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَىٰ مَشْرُبَتُهُ فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ فَإِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ فَلا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» [وأخرجه مسلم (١٧٢٦)].

## ٩- بَابٌ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللُّقَطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ لأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ المُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: يَا رَسُولَ الله فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ أَوِ احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا» [وأخرجه مسلم (١٧٢٢)].

## ١٠- بَابٌ هَلْ يَأْخُذُ اللُّقَطَةَ وَلا يَدَعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لا يَأْخُذَهَا مَنْ لا يَسْتَحِقُّ؟

٢٤٣٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَقَالا لِي: أَلْقِهِ قُلْتُ: لا وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا فَمَرَرْتُ بِالمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ ﷺ فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: «عَرِّفْهَا حَوْلاً» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا».

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سَلَمَةَ بِهَذَا قَالَ: فَلَقِيتُهُ بَعْدُ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لا أَدْرِي أَثَلاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلاً وَاحِدًا [وأخرجه مسلم (١٧٢٣)].

## ١١- بَابٌ مَنْ عَرَّفَ اللُّقَطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَىٰ المُنْبَعِثِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ﷺ أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ قَالَ: «عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا وَوِكَائِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ المَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ دَعْهَا حَتَّىٰ يَجِدَهَا رَبُّهَا»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ» [وأخرجه مسلم (١٧٢٢)].

## ١٢- بابٌ

٢٤٣٩- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما (ح) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَ: انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ فَعَرَفْتُهُ فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرْتُهُ فَاعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ ضَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْفُضَ كَفَّيْهِ فَقَالَ هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفَّيْهِ بِالأُخْرَى فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ فَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللهِ فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيتُ [أطرافه: (٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩٠٨، ٣٩١٧، ٥٦٠٧). وأخرجه مسلم (٢٠٠٩)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ٤٦- كِتَابُ المَظَالِمِ وَالغَصْبِ

**وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَى:** ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ۚ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴿٤٢﴾ مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ﴾ [إبراهيم: ٤٢، ٤٣] **رَافِعِي المُقْنِعُ وَالمُقْمِحُ وَاحِدٌ**

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ مُدِيمِي النَّظَرِ (*) وَيُقَالُ مُسْرِعِينَ ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ ۖ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ﴿٤٣﴾﴾ [إبراهيم: ٤٣] يَعْنِي: جُوفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ (**) ﴿وَأَنذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ نُّجِبْ دَعْوَتَكَ وَنَتَّبِعِ الرُّسُلَ ۗ أَوَلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُم مِّن قَبْلُ مَا لَكُم مِّن زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْأَمْثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِندَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِن كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴿٤٧﴾﴾ [إبراهيم: ٤٤- ٤٧].

## ١- بَابُ قِصَاصِ المَظَالِمِ

٢٤٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لأَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ [أطرافه: (٦٥٣٥). وأخرجه أحمد (٣/ ١٣، ٦٣)]

## ٢- بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٨﴾﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما آخِذٌ بِيَدِهِ إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ

(*) وصله الفريابي.

(**) المراد بقوله: «وقال غيره»: أبو عبيدة. قال الحافظ: وهو قول قتادة، والمعروف في اللغة، ويحتمل أن يكون المراد كلًّا من الأمرين.

رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الله يُدْنِي المُؤْمِنَ فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَنَفَهُ وَيَسْتُرُهُ فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ حَتَّىٰ إِذَا قَرَّرَهُ بِذُنُوبِهِ وَرَأَىٰ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَغْفِرُهَا لَكَ اليَوْمَ فَيُعْطَىٰ كِتَابَ حَسَنَاتِهِ وَأَمَّا الكَافِرُ وَالمُنَافِقُ فَيَقُولُ الأَشْهَادُ: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْۚ أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٨﴾﴾» [هود: ١٨] [أطرافه: (٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤). وأخرجه مسلم (٢٧٦٨)].

## ٣- بَابٌ لَا يَظْلِمُ المُسْلِمُ المُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الله ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ الله فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ الله عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ القِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله يَوْمَ القِيَامَةِ» [أطرافه: (٦٩٥١). وأخرجه مسلم (٢٥٨٠)].

## ٤- بَابٌ أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ وَحُمَيْدٌ الطَّوِيلُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» [أطرافه: (٢٤٤٤، ٦٩٥٢). وأخرجه الترمذي (٢٢٥٥)].

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ» [وأخرجه الترمذي (٢٢٥٥)]

## ٥- بَابُ نَصْرِ المَظْلُومِ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ عِيَادَةَ المَرِيضِ وَاتِّبَاعَ الجَنَائِزِ وَتَشْمِيتَ العَاطِسِ وَرَدَّ السَّلَامِ وَنَصْرَ المَظْلُومِ وَإِجَابَةَ الدَّاعِي وَإِبْرَارَ المُقْسِمِ [وأخرجه مسلم (٢٠٦٦)].

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ [وأخرجه مسلم (٢٥٨٥)].

## ٦- بَابُ الانْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَۚ وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿١٤٨﴾﴾ [النساء: ١٤٨] ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [الشورى: ٣٩] قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا(*)

## ٧- بَابُ عَفْوِ المَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾﴾ [النساء: ١٤٩] ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾﴾ [الشورى: ٤٠- ٤٣] ﴿وَتَرَى ٱلظَّٰلِمِينَ لَمَّا رَأَوُاْ ٱلْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَىٰ مَرَدٍّ مِّن سَبِيلٍ ﴿٤٤﴾﴾ [الشورى: ٤٤]

---

(*) وصله عبد بن حميد وابن عيينة في «تفسيريهما».

## ٨- بَابٌ الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ

٢٤٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ المَاجِشُونُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ» [وأخرجه مسلم (٢٥٧٩)].

## ٩- بَابُ الاتِّقَاءِ وَالحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُوسَىٰ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ المَكِّيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ صَيْفِيٍّ عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ اليَمَنِ فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله حِجَابٌ» [وأخرجه مسلم (١٩)].

## ١٠- بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ قَبْلَ أَنْ لا يَكُونَ دِينَارٌ وَلا دِرْهَمٌ إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ» قَالَ أبو عَبْد الله: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ المَقْبُرِيَّ لأَنَّهُ كَانَ نَزَلَ نَاحِيَةَ المَقَابِرِ. قَالَ أَبو عَبْد الله: وَسَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَىٰ بَنِي لَيْثٍ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ [أطرافه: (٦٥٣٤). وأخرجه أحمد (٢/ ٤٣٥)].

## ١١- بَابٌ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلا رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ المَرْأَةُ لَيْسَ بِمُسْتَكْثِرٍ مِنْهَا يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا فَتَقُولُ: أَجْعَلُكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي ذَلِكَ [أطرافه: (٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥٢٠٦). وأخرجه مسلم (٣٠٢١)].

## ١٢- بَابٌ إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٢٤٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ فَقَالَ لِلْغُلامِ: «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاءِ؟» فَقَالَ الغُلامُ: لا وَالله يَا رَسُولَ الله لا أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي يَدِهِ [وأخرجه مسلم (٢٠٣٠)].

## ١٣- بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الأَرْضِ

٢٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» [أطرافه: (٣١٩٨). وأخرجه مسلم (١٦١٠)].

٢٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» [أطرافه: (٣١٩٥). وأخرجه مسلم (١٦١٢)].

٢٤٥٤- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ إِلَىٰ سَبْعِ أَرَضِينَ» [أطرافه: (٣١٩٦). وأخرجه أحمد (١/ ١٨٨، ٢/ ٣٨٧)]

## ١٤- بَابٌ إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لآخَرَ شَيْئًا جَازَ

٢٤٥٥- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ كُنَّا بِالمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ العِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ [أطرافه: (٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦). وأخرجه مسلم (٢٠٤٥)].

٢٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبو عَوَانَةَ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبو شُعَيْبٍ كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ لَهُ أَبو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةٍ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الجُوعَ فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدِ اتَّبَعَنَا أَتَأْذَنُ لَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ [أطرافه: (٤٥٢٣، ٧١٨٨). وأخرجه مسلم (٢٠٣٦)].

## ١٥- بَابُ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ۝٢٠٤﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَىٰ الله الأَلَدُّ الخَصِمُ» [أطرافه: (٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩، ٧١٨١، ٧١٨٥). وأخرجه مسلم (٢٦٦٨)].

## ١٦- بَابُ إِثْمِ مَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا» [وأخرجه مسلم (١٧١٣)].

## ١٧- بَابٌ إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّىٰ يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» [وأخرجه مسلم (٥٨)].

## ١٨- بَابُ قِصَاصِ المَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ(*): يُقَاصُّهُ وَقَرَأَ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: ١٢٦]

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبو اليَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَنَا؟ فَقَالَ: «لا حَرَجَ عَلَيْكِ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالمَعْرُوفِ» [وأخرجه مسلم (١٧١٤)].

٢٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا فَمَا تَرَىٰ فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأُمِرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ» [أطرافه: (٦١٣٧). وأخرجه مسلم (١٧٢٧)].

---

(*) وصله عبد بن حميد في «تفسيره».

## ١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ
## وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ(*)

٢٤٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالَ: حِينَ تَوَفَّى اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ إِنَّ الأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقُلْتُ لأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ [أطرافه: (٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣). وأخرجه مسلم (١٦٩١)].

## ٢٠- بَابٌ لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ [أطرافه: (٥٦٢٧، ٥٦٢٨). وأخرجه مسلم (١٦٠٩)].

## ٢١- بَابُ صَبِّ الخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبو يَحْيَىٰ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه كُنْتُ سَاقِيَ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الفَضِيخَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَكِ المَدِينَةِ فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الآيَةَ [أطرافه: (٤٦١٧، ٤٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥٥٨٢، ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٠٠، ٥٦٢٢، ٧٢٥٣). وأخرجه مسلم (١٩٨٠)].

## ٢٢- بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالجُلُوسِ فِيهَا وَالجُلُوسِ عَلَى الصُّعُدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَابْتَنَىٰ أَبو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ القُرْآنَ فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ المُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ(**).

٢٤٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا أَبو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ» فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ البَصَرِ وَكَفُّ الأَذَىٰ وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ» [أطرافه: (٦٢٢٩). وأخرجه مسلم (٢١٦١، ٢١٢١)].

## ٢٣- بَابُ الآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ العَطَشِ فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي فَنَزَلَ البِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً فَسَقَىٰ الكَلْبَ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَإِنَّ لَنَا فِي البَهَائِمِ لأَجْرًا فَقَالَ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» [وأخرجه مسلم (٢٢٤٤)].

---

(*) هو طرف من حديث لسهل بن سعد وصله المصنف في آخر «الأشربة».

(**) هو طرف من حديث الهجرة، وصله المصنف في «المناقب».

## ٢٤- بَابُ إِمَاطَةِ الأَذَى

وَقَالَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»(*).

## ٢٥- بَابُ الغُرْفَةِ وَالعُلِّيَّةِ المُشْرِفَةِ وَغَيْرِ المُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ المَدِينَةِ ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ القَطْرِ» [وأخرجه مسلم (٢٨٨٥)].

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ المَرْأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ الله لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] فَحَجَجْتُ مَعَهُ فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالإِدَاوَةِ فَتَبَرَّزَ حَتَّى جَاءَ فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ فَتَوَضَّأَ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَنِ المَرْأَتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ الله عز وجل لَهُمَا: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فَقَالَ: وَاعَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الحَدِيثَ يَسُوقُهُ فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ وَهِيَ مِنْ عَوَالِي المَدِينَةِ وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنَ الأَمْرِ وَغَيْرِهِ وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الأَنْصَارِ فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي فَرَاجَعَتْنِي فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ فَوَالله إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ وَإِنَّ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ فَأَفْزَعَنِي فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقُلْتُ: أَيْ حَفْصَةُ أَتُغَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ الله ﷺ اليَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ أَفَتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ الله لِغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ فَتَهْلِكِينَ لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ وَلَا تَهْجُرِيهِ وَاسْأَلِينِي مَا بَدَا لَكِ وَلَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - وَكُنَّا تَحَدَّثْنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النِّعَالَ لِغَزْوِنَا فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوْبَتِهِ فَرَجَعَ عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا وَقَالَ: أَنَائِمٌ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ وَقَالَ: حَدَثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ طَلَّقَ رَسُولُ الله ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ فَاعْتَزَلَ فِيهَا فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَإِذَا هِيَ تَبْكِي قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَّرْتُكِ أَطَلَّقَكُنَّ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي المَشْرُبَةِ فَخَرَجْتُ فَجِئْتُ المِنْبَرَ فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ المَشْرُبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ فَانْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ المِنْبَرِ ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الغُلَامُ يَدْعُونِي قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ الله ﷺ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالِ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ قَدْ أَثَّرَ الرِّمَالُ بِجَنْبِهِ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ:

---

(*) هو طرف من حديث وصله المصنف في «الجهاد».

طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ فَقَالَ: «لا» ثُمَّ قُلْتُ: وَأَنَا قَائِمٌ أَسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ الله؟ لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَىٰ قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: لَا يَغُرَّنَّكِ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكِ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكِ وَأَحَبَّ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يُرِيدُ عَائِشَةَ فَتَبَسَّمَ أُخْرَىٰ فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ فَوَالله مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ البَصَرَ غَيْرَ أَهَبَةٍ ثَلَاثَةٍ فَقُلْتُ: ادْعُ الله فَلْيُوَسِّعْ عَلَىٰ أُمَّتِكَ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وُسِّعَ عَلَيْهِمْ وَأُعْطُوا الدُّنْيَا وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ الله وَكَانَ مُتَّكِئًا فَقَالَ: «**أَوَفِي شَكٍّ أَنْتَ يَا ابْنَ الخَطَّابِ أُولَئِكَ قَوْمٌ عُجِّلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله اسْتَغْفِرْ لِي فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَىٰ عَائِشَةَ وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ الله فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ فَبَدَأَ بِهَا فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعُدُّهَا عَدًّا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ**» وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ فَقَالَ: «**إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا وَلا عَلَيْكِ أَنْ لا تَعْجَلِي حَتَّىٰ تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكِ**» قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الله قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ -إِلَىٰ قَوْلِهِ- عَظِيمًا ۝٢٩﴾** [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]» قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟ فَإِنِّي أُرِيدُ الله وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ [وأخرجه مسلم (١٤٧٩)].

٢٤٦٩- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا الفَزَارِيُّ عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: آلَىٰ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا وَكَانَتِ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ فَجَلَسَ فِي عُلِّيَّةٍ لَهُ فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «**لا وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا**» فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ثُمَّ نَزَلَ فَدَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ [وأخرجه مسلم (٤١١)].

## ٢٦- بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى البَلَاطِ أَوْ بَابِ المَسْجِدِ

٢٤٧٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ المَسْجِدَ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ البَلَاطِ فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالجَمَلِ قَالَ: «**الثَّمَنُ وَالجَمَلُ لَكَ**» [وأخرجه مسلم (٧١٥)].

## ٢٧- بَابُ الوُقُوفِ وَالبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا [وأخرجه مسلم (٢٧٣) والسباطة: الكناسة التي تطرح كل يوم بأفنية البيوت].

## ٢٨- بَابُ مَنْ أَخَذَ الغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الله أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيٍّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَىٰ الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ فَشَكَرَ الله لَهُ فَغَفَرَ لَهُ**» [وأخرجه مسلم (٤٣٧)].

## ٢٩- بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ المِيتَاءِ وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا البُنْيَانَ فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خِرِّيتٍ عَنْ عِكْرِمَةَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ [وأخرجه مسلم (١٦١٣)].

## ٣٠- بَابُ النُّهْبَى بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

## وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهِبَ(*)

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّ وَهُوَ جَدُّهُ أَبو أُمِّهِ قَالَ: نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النُّهْبَىٰ وَالمُثْلَةِ [أطرافه: (٥٥١٦). وأخرجه أحمد (٤/٣٠٧)].

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ» وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا النُّهْبَةَ.

قَالَ الفِرَبْرِيُّ: وَجَدتُ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تَفْسِيرُهُ: أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ، يُرِيدُ الإِيمَانَ [أطرافه: (٥٥٧٨، ٦٧٧٢، ٦٨١٠). وأخرجه مسلم (٥٧)].

## ٣١- بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الخِنْزِيرِ

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ وَيَضَعَ الجِزْيَةَ وَيَفِيضَ المَالُ حَتَّىٰ لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ» [وأخرجه مسلم (١٥٥)].

## ٣٢- بَابٌ هَلْ تُكْسَرُ الدِّنَانُ الَّتِي فِيهَا الخَمْرُ أَوْ تُخَرَّقُ الزِّقَاقُ؟

## فَإِنْ كَسَرَ صَنَمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ

## وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ(**)

٢٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ قَالَ: «عَلَىٰ مَا تُوقَدُ هَذِهِ النِّيرَانُ؟» قَالُوا: عَلَىٰ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ قَالَ: «اكْسِرُوهَا وَأَهْرِقُوهَا» قَالُوا: أَلَا نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا قَالَ: «اغْسِلُوا».

قَالَ أَبو عَبْدِ اللهِ: كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الحُمُرِ الأَنَسِيَّةِ بِنَصْبِ الأَلِفِ وَالنُّونِ [أطرافه: (٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١). وأخرجه مسلم (١٨٠٢)].

٢٤٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَحَوْلَ الكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُّونَ نُصُبًا فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] الآيَةَ [أطرافه: (٤٢٨٧، ٤٧٢٠). وأخرجه مسلم (١٧٨١)].

٢٤٧٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ القَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتِ اتَّخَذَتْ عَلَىٰ سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَاثِيلُ فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نُمْرُقَتَيْنِ فَكَانَتَا فِي البَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا [أطرافه: (٥٩٥٤، ٥٩٥٥، ٦١٠٩). وأخرجه مسلم (٢١٠٧)].

---

(*) هو طرف من حديث وصله المصنف في «الإيمان».

(**) وصله ابن أبي شيبة.

## ٣٣- بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبو الأَسْوَدِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» [وأخرجه مسلم (١٤١)].

## ٣٤- بَابُ إِذَا كَسَرَ قَصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٤٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: «كُلُوا» وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّىٰ فَرَغُوا فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ أَيُّوبَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أطرافه: (٥٢٢٥). وأخرجه الترمذي (١٣٥٩)، والنسائي (٣٩٥٥)، وأبو داود (٣٥٦٧)، وابن ماجه (٢٣٣٤)].

## ٣٥- بَابُ إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَىٰ أَنْ يُجِيبَهَا فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتِ: اللهم لا تُمِتْهُ حَتَّىٰ تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: لأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ فَأَبَىٰ فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ ثُمَّ أَتَىٰ الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ: لا إِلَّا مِنْ طِينٍ» [وأخرجه مسلم (٢٥٥٠)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ٤٧- كِتَاب الشَّرِكَةِ

## ١- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ(*) وَالعُرُوضِ وَكَيْفَ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً لَمَّا لَمْ يَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالقِرَانُ فِي التَّمْرِ

٢٤٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْثًا قِبَلَ السَّاحِلِ فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُمِائَةٍ وَأَنَا فِيهِمْ فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الزَّادُ فَأَمَرَ أَبو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الجَيْشِ فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً حَتَّىٰ فَنِيَ فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنِيَتْ قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَىٰ البَحْرِ فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الجَيْشُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ أَمَرَ أَبو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنُصِبَا ثُمَّ

---

(*) هو إخراج القوم نفقاتهم علىٰ قدر عدد الرفقة.

أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبْهُمَا [أطرافه: (٢٩٨٣، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤). وأخرجه مسلم (١٩٣٥)].

٢٤٨٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: خَفَّتْ أَزْوَادُ الْقَوْمِ وَأَمْلَقُوا فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَادِ فِي النَّاسِ فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَزْوَادِهِمْ» فَبُسِطَ لِذَلِكَ نِطَعٌ وَجَعَلُوهُ عَلَى النِّطَعِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَّكَ عَلَيْهِ ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ فَاحْتَثَى النَّاسُ حَتَّى فَرَغُوا ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ» [أطرافه: (٢٩٨٢). وأخرجه مسلم (٢٧)، أملقوا: افتقروا].

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ فَنَنْحَرُ جَزُورًا فَتُقْسَمُ عَشْرَ قِسَمٍ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ [وأخرجه مسلم (٦٢٥)].

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ» [وأخرجه مسلم (٢٥٠٠)، أرملوا: ذهب زادهم ونفد].

## ٢- بَابُ مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ» [وأخرجه النسائي (٢٤٤٧، ٢٤٥٥، ٥٢٠١)، وأبو داود (١٥٦٧)، وابن ماجه (١٨٠٠)].

## ٣- بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ فَأَصَابُوا إِبِلاً وَغَنَمًا قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدًى أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ» [أطرافه: (٢٥٠٧، ٣٠٧٥، ٥٤٩٨، ٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٣، ٥٥٤٤). وأخرجه مسلم (١٩٦٨)].

## ٤- بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرُنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ جَمِيعًا حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ [وأخرجه مسلم (٢٠٤٥)].

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبَلَةَ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: لَا تَقْرُنُوا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ [وأخرجه مسلم (٢٠٤٥)].

## ٥- بَابُ تَقْوِيمِ الأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ

٢٤٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكًا -أَوْ قَالَ: نَصِيبًا- وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيمَةِ العَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ». قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ أَوْ فِي الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [أطرافه: (٢٥٠٣، ٢٥٢١، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٢٥). وأخرجه مسلم (١٥٠١)].

٢٤٩٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قُوِّمَ المَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» [أطرافه: (٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧). وأخرجه مسلم (١٥٠٣)].

## ٦- بَابٌ هَلْ يُقْرَعُ فِي القِسْمَةِ وَالاسْتِهَامِ فِيهِ؟

٢٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا» [أطرافه: (٢٦٨٦). وأخرجه الترمذي (٢١٧٣)].

## ٧- بَابُ شَرِكَةِ اليَتِيمِ وَأَهْلِ المِيرَاثِ

٢٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ العَامِرِيُّ الأُوَيْسِيُّ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ إِلَى ﴿وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ اليَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ فَنُهُوا أَنْ يُنْكِحُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الآيَةِ فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ -إِلَى قَوْلِهِ- وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] وَالَّذِي ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الكِتَابِ الآيَةُ الأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللهِ فِي الآيَةِ الأُخْرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ يَعْنِي هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجْرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ المَالِ وَالجَمَالِ فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ [أطرافه: (٢٧٦٣، ٤٥٧٣، ٤٥٧٤، ٤٦٠٠، ٥٠٦٤، ٥٠٩٢، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١، ٥١٤٠، ٦٩٦٥). وأخرجه مسلم (٣٠١٨)].

## ٨- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الأَرَضِينَ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ [وأخرجه مسلم (١٦٠٨)].

## ٩- بَابٌ إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ وَلَا شُفْعَةٌ

٢٤٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:

قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ [وأخرجه مسلم (١٦٠٨)].

## ١٠- بَابُ الاشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧-٢٤٩٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبو عَاصِمٍ عَنْ عُثْمَانَ - يَعْنِي ابْنَ الأَسْوَدِ - قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ: سألتُ أَبَا المِنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكٌ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِيئَةً فَجَاءَنَا البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ فَسألنَاهُ فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ وَسألنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «**مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَذَرُوهُ**» [وأخرجه مسلم (١٥٨٩)].

## ١١- بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالمُشْرِكِينَ فِي المُزَارَعَةِ

٢٤٩٩- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: أَعْطَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَيْبَرَ اليَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا [وأخرجه الترمذي (١٣٨٣)، وأبو داود (٣٠٠٨، ٣٤٠٨، ٣٤٠٩)، وابن ماجه (٢٤٦٧)].

## ١٢- بَابُ قِسْمَةِ الغَنَمِ وَالعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَىٰ صَحَابَتِهِ ضَحَايَا فَبَقِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**ضَحِّ بِهِ أَنْتَ**» [وأخرجه مسلم (١٩٦٥)].

## ١٣- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

## وَيُذْكَرُ أَنَّ رَجُلاً سَاوَمَ شَيْئًا فَغَمَزَهُ آخَرُ فَرَأَىٰ عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً(*)

٢٥٠١-٢٥٠٢- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الفَرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِشَامٍ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ فَقَالَ: «**هُوَ صَغِيرٌ**» فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَىٰ السُّوقِ فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالبَرَكَةِ فَيَشْرَكُهُمْ فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ المَنْزِلِ [أطرافه: (٦٣٥٣، ٧٢١٠). وأخرجه أبو داود (٢٩٤٢)].

## ١٤- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ يُقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ وَيُعْطَىٰ شُرَكَاؤُهُ حِصَّتَهُمْ وَيُخَلَّىٰ سَبِيلُ المُعْتَقِ**» [وأخرجه مسلم (١٥٠١)].

٢٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أُعْتِقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا يُسْتَسْعَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ**» [وأخرجه مسلم (١٥٠٣)].

## ١٥- بَابُ الاشْتِرَاكِ فِي الهَدْيِ وَالبُدْنِ

## وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَ مَا أَهْدَىٰ

٢٥٠٥-٢٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ وَعَنْ

---

(*) رواه سعيد بن منصور من طريق إياس بن معاوية «أن عمر أبصر رجلًا يساوم...». قال العلامة الألباني: وهذا مرسل.

طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم قَالَا: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الحِجَّةِ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ لَا يَخْلِطُهُمْ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَىٰ نِسَائِنَا فَفَشَتْ فِي ذَلِكَ القَالَةُ قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَىٰ مِنًىٰ وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا فَقَالَ جَابِرٌ بِكَفِّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا وَالله لَأَنَا أَبَرُّ وَأَتْقَىٰ لله مِنْهُمْ وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ» فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هِيَ لَنَا أَوْ لِلأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا بَلْ لِلأَبَدِ» قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: وَقَالَ الآخَرُ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ وَأَشْرَكَهُ فِي الهَدْيِ [وأخرجه مسلم (١٢٤٠)].

## ١٦- بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي القَسْمِ

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا فَعَجِلَ القَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا القُدُورَ فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الغَنَمِ بِجَزُورٍ ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي القَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ فَرَمَاهُ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَرْجُو أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى العَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى فَنَذْبَحُ بِالقَصَبِ فَقَالَ: «اعْجَلْ أَوْ أَرْنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ فَكُلُوا لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ» [وأخرجه مسلم (١٩٦٨)].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# ٤٨- كِتَابُ الرَّهْنِ

## ١- بَابُ الرَّهْنِ فِي الحَضَرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ وَمَشَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَا أَصْبَحَ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ وَلَا أَمْسَىٰ وَإِنَّهُمْ لَتِسْعَةُ أَبْيَاتٍ [وأخرجه الترمذي (١٢١٥)، والنسائي (٤٦١٠)، وابن ماجه (٢٤٣٧، ٤١٤٧)].

## ٢- بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنَ وَالقَبِيلَ فِي السَّلَفِ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَىٰ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَىٰ أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ [وأخرجه مسلم (١٦٠٣)].

## ٣- بَابُ رَهْنِ السِّلَاحِ

٢٥١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله رضي الله عنهما يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَىٰ الله وَرَسُولَهُ ﷺ؟» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسْلِفَنَا وَسْقًا أَوْ

وَسْقَيْنِ فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ العَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ قَالُوا: كَيْفَ نَرْهَنُ أَبْنَاءَنَا فَيُسَبُّ أَحَدُهُمْ فَيُقَالُ رُهِنَ بِوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا وَلَكِنَّا نَرْهَنُكَ اللَّأْمَةَ قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السِّلَاحَ فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ [أطرافه: (٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧). وأخرجه مسلم (١٨٠١)].

## ٤- بَابُ الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ (*)

## وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرْكَبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلَفِهَا(**) وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ(**)

٢٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ وَيُشْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا**» [أطرافه: (٢٥١٢). وأخرجه الترمذي (١٢٥٤)، وابن ماجه (٢٤٤٠)].

٢٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**» [نفس التخريج السابق].

## ٥- بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ اليَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

٢٥١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ [وأخرجه مسلم (١٦٠٣)].

## ٦- بَابُ إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالبَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٥١٤- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ اليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ [أطرافه: (٢٦٦٨، ٤٥٥٢). وأخرجه مسلم (١٧١١)].

٢٥١٥-٢٥١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ رضي الله عنه: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ فَقَرَأَ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ الأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ لَفِيَّ وَاللهِ أُنْزِلَتْ كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**» قُلْتُ: إِنَّهُ إِذًا يَحْلِفَ وَلَا يُبَالِي فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ**» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا - إِلَى - وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧] [وأخرجه مسلم (١٣٨)].

---

(*) قال الحافظ رحمه الله: هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا قال الحاكم: لم يخرجاه؛ لأن سفيان وغيره وقفوه على الأعمش انتهى. وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على الأعمش وغيره، ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي.

(**) قال العلامة الألباني رحمه الله: وصلهما سعيد بن منصور عن هشيم عن المغيرة بهما. والثاني منهما وصله حماد بن سلمة في «جامعه» عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم بأوضح من هذا، ولفظه: «إذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربا» قال: وفيه نظر.

## الفهرس